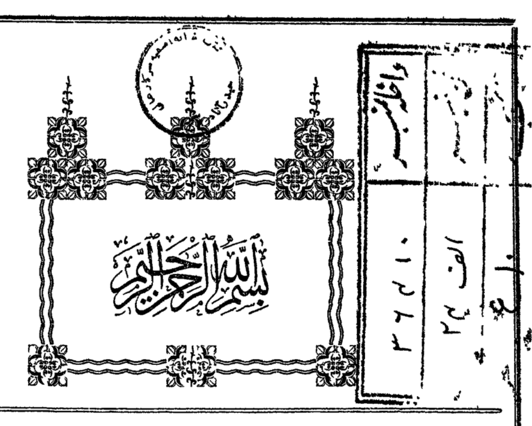
المجلد الرابع من كتاب

مجموعة فتاوى شيخ الاسلام تقى الدين
ابن تيمية الحراني المتوفي سنة ٧٢٨

طبع بمعرفة صاحب الهمة العلية * والسيرة المرضية * حضرة الفاضل
(الشيخ فرج الله زكي الكردي الازهرى)

وذلك بمطبعته ﴿ مطبعة كردستان العلمية ﴾ بدرب المسمط
بملك سعادة المفضال أحمد بك الحسيني بجمالية
مصر القاهرة سنة ١٣٢٩ هجرية



﴿ باب الوقف ﴾

(١) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل متول امامة مسجد وخطابته ونظر وقفه من سنين معدودة بمرسوم ولي الأمر وله مستحق بحكم ولايته الشرعية فهل لنظار وقف آخر أن يضعوا أيديهم على هذا الوقف أو يتصرفوا فيه بدون هذا الناظر وان يصرفوا مال المسجد المذكور فى غير جهته أو يمنعوا ما قدرله على ذلك ولو قدر أن هذا الوقف كان في ديوان اولئك من مدة ثم أخرجه ولي الامر وجعله للامام الخطيب فهل لهم ذلك والحالة هذه أن يتصرفوا فيه ويمنعوه التصرف مع بقاء ولايته وهل اذا تصرف فيه متعد وصرف منه شيئا الى غيره مع حاجة الامام وقيام المصالح وأصر على ذلك والحالة هذه يقدح في دينه وعدالته أم لا

﴿ الجواب ﴾ ليس لناظر غير الناظر المتولي لهذا الوقف أن يضع يده عليه ولا يتصرف فيه بغير اذنه لانظار وقف آخر ولا غيرهم سواء كانوا قبل ذلك متولين نظره أو لم يكونوا متولين نظره ولا لهم أن يصرفوا مال المسجد في غير جهاته التي وقف عليها والحال ما ذكر بل يجب ان يعطى الامام وغيره مايستحقونه كاملا ولا ينقصون من مستحقهم لاجل أن يصرفوا الفاضل الى وقف آخر فان هذا لا نزاع في أنه لايجوز انما تنازع العلماء في جواز صرف الفاضل ومن جوزه فلم يجز لغير الناظر المتولي أن يستقل بذلك ومن أصر على صرف مال لغير مستحقه ومنع المستحق قدح فى دينه وعدالته

(٢) ﴿مسئلة﴾ وقف انسان على زيد ثم على أولاد زيد الثمانية شيئا فمات واحد من أولاد زيد الثمانية المعينين فى حال حياة زيد وترك ولدا ثم مات زيد فهل ينتقل الى ولد زيد ما استحقه ولد زيد لو كان حيا أم يختص الجميع باولاد زيد

﴿الجواب﴾ نعم يستحق ولد الولد ما كان يستحقه والده ولا ينتقل ذلك الى أهل طبقة الميت ما بقى من ولده وولد ولده أحد وذلك لان قول الواقف على زيد ثم على أولاده ثم أولاد أولاده فيه للفقهاء من أصحاب الامام أحمد وغيرهم عند الاطلاق قولان أحدهما انه كترتيب الجملة على الجملة كالمشهور فى قوله على زيد وعمرو ثم على المساكين والثانى أنه كترتيب الافراد على الافراد كما فى قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم أى لكل واحد نصف ما تركته زوجته وكذلك قوله حرمت عليكم امهاتكم أى حرمت على كل واحد امه اذ مقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع الافراد على الافراد كما فى قوله لبس الناس ثيابهم وركب الناس دوابهم وهذا المعنى هو المراد في صورة السؤال قطعا اذ قد صرح الواقف بان من مات من هؤلاء عن ولد انتقل نصيبه الى ولده فصار المراد ترتيب الافراد على الافراد فى هذه الصورة المقيدة بلا خلاف اذ الخلاف انما هو مع الاطلاق واذا كان كذلك فاستحقاق المرتب في الشرع والشرط فى الوصية والوقف وغير ذلك انما يشترط فى انتقاله الى الثاني عدم استحقاق الاول سواء كان قد وجد واستحق أو وجد ولم يستحق أو لم يوجد بحال كما فى قول الفقهاء في ترتيب العصبات وأولياء النكاح والحضانة وغيرهم فيستحق ذلك الابن ثم ابنه وان سفل أو الاب ثم ابوه وان علا فان الاقرب اذا عدم أو كان ممنوعا لكفر او رق انتقل الحق الى من يليه ولا يشترط فى انتقال الحق الى من يليه أن يكون الاول قد استحق وكذلك لوقال النظر فى هذا لفلان ثم لفلان أو لابنه فمتى انتفي النظر عن الاول لعدمه أو جنونه أو كمره انتقل الى الثانى سواء كان ولدا أو غير ولد وكذلك ترتيب العصبة في الميراث وفى الارث بالولاء وفى الحضانة وغير ذلك وكذلك فى الوقف لو وقف على أولاده طبقة بعد طبقة عصبتهم وشرط أن يكونوا عدولا أوفقراء أو غير ذلك وانتفى شرط الاستحقاق فى واحد من الطبقة الاولى أوكلهم انتقل الحق عند عدم استحقاق الاول الى الطبقة الثانية اذا كانوا متصفين بالاستحقاق وسر ذلك أن الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف لامن الطبقة الاولى لكن

تلقيهم ذلك مشروط بعدم الاولى كما ان العصبة البعيدة تتلق الارث من الميت لامن العاصب القريب لكن شرط استحقاقه عدم العاصب القريب وكذلك الولاء في القول المشهور عند الائمة يرث به أقرب عصبة الميت يوم موت المعتق لانه يورث كما يورث المال وانما يغلط ذهن بعض الناس فى مثل هذا حيث يظن ان الولد ياخذ هذا الحق ارثا عن أبيه أوكالارث فيظن ان الانتقال الى الثانية مشروط باستحقاق الاولى كما ظن ذلك بعض الفقهاء فيقول اذا لم يكن الاب قد ترك شيئا لم يرثه الابن وهذا غلط فان الابن لا يأخذ مايأخذ الاب بحال ولا يأخذ عن الاب شيئا اذلو كان الاب موجودا لكان يأخذ الريع مدة حياته ثم ينتقل الي ابنه الريع الحادث بعد موت الاب لا الريع الذي يستحقه وأما رقبة الوقف فهى باقية على حالها حق الثاني فيها في وقته نظير حق الاول فى وقته لم ينتقل اليهم ارثا ولهذا اتفق المسلمون في طبقات الوقف انه لو انتفت الشروط في الطبقة الاولى أو بعضهم لم يلزم حرمان الطبقة الثانية اذا كانت الشروط موجودة فيهم وانما نازع بعضهم فيما اذا عدموا قبل زمن الاستحقاق ولا فرق بين الصورتين ويبين هذا انه لو قيل بانتقال نصيب الميت الى اخوته لكونه من الطبقة كان ذلك مستلزما لترتيب جملة الطبقة على الطبقة أو أن بعض الطبقة الثانية أو كلهم لا يستحق الا مع عدم جميع الطبقة الاولي ونص الواقف يبين انه اراد ترتيب الافراد على الافراد مع انا نذكر في الاطلاق قولين الاقوى ترتيب الافراد مطلقا اذ هذا هو المقصود من هذه العبارة وهم يختارون تقديم ولد الميت على أخيه فيما يرثه أبوه فانه يقدم الولد على الاخ وان قيل بان الوقف فى هذا منقطع فقد صرح هذا الواقف بالالفاظ الدالة على الاتصال فتعين ان ينتقل نصيبه الي ولده وفى الجملة فهذا مقطوع به لا يقبل نزاعا فقهيا وانما يقبل نزاعا غلطا وقول الواقف فمن مات من أولاد زيد أو أولاد أولاده وترك ولدا أو ولد ولد وان سفل كان نصيبه الى ولد ولده أو ولد ولد ولده يقال فيه اما أن يكون قوله نصيبه يعم النصيب الذى يستحقه اذا كان متصفا بصفة الاستحقاق سواء استحقه أو لم يستحقه او لا يتناول الا ما استحقه فان كان الاول فلا كلام وهو الارجح لانه بعد موته ليس هو في هذه الحال مستحقا له ولانه لو كان الاب ممنوعا لانتفاء صفة مشروطة فيه مثلا مثل أن يشترط فيهم الاسلام أو العدالة أو الفقر كان ينتقل مع وجود المانع الى ولده كما ينتقل مع عدمه ولان الشئ يضاف الي الشيء بادنى ملابسة فيصدق ان

يقال نصيبه بهذا الاعتبار ولان حمل اللفظ على ذلك يقتضى ان يكون كلام الواقف متناولا لجميع الصور الواقعة فهو أولى من حمله على الاخلال بذكر البعض ولانه يكون مطابقا للترتيب الكلامى وليس ذلك هو المفهوم من ذلك عند العامة الشارطين مثل هذا وهذا أيضا موجب الاعتبار والقياس النظري عند النـاس فى شروطهم الى استحقاق ولد الولد الذي يكون يتيما لم يرث هو وابوه من الجد شيئا فيرى الواقف ان يجبره بالاستحقاق حينئذ فانه يكون لاحقا فيما ورث ابوه من التركة وانتقل اليه الارث وهذا الذى يقصد الناس موافق لمقصود الشارع أيضا ولهذا يوصون كثيرا بمثل هذا الولد وان قيل ان هذا اللفظ لا يتناول الاما استحقه كان هذا مفهوم منطوق خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له واذا لم يكن له مفهوم كان مسكوتا عنه في هذا الموضع ولكن قد يتناوله في قوله على زيد ثم على أولاده ثم على أولاد أولادهم فانا ذكرنا ان موجب هذا اللفظ مع ماذكر بعده من ان الميت ينتقل نصيبه الى ولده صريح فى ان المراد ترتيب الافراد على الافراد والتقدير على زيد ثم على اولاده ثم على ولد كل واحد بعد والده وهذا اللفظ يوجب ان يستحق كل واحد ما كان أبوه مستحقه لو كان متصفا بصفة الاستحقاق كما يستحق ذلك اهل طبقاته وهذا متفق عليـه بين علماء المسلمين في امثال ذلك شرعا وشرطا واذا كان هذا موجب استحقاق الولد وذلك التفصيل اما ان يوجب استحقاق الولد أيضا وهو الاظهر أو لا يوجب حرمانه فيغير العمل بالدليل السالم عن المعارض المقاوم والله أعلم

(٣) ﴿ مسئلة ﴾ في وقف على أربعة انفس عمرو وياقوتة وجهمة وعائشة يجري عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فمن توفى منهم عن ولد أو ولد ولد أو عن نسل وعقب وان سفل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه ثم من بعده وان سفل بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه وقفا على اخوته الباقين ثم على أنسالهم واعقابهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على الشرط والترتيب المقدم ذكرهما فاذا لم يبق لهؤلاء الاخوة الموقوف عليهم نسل ولا عقب أو توفوا باجمعهم ولم يعقبوا ولا واحد منهم عاد ذلك وقفا على الاسارى ثم على الفقراء ثم توفى عمرو عن فاطمة وتوفيت فاطمة عن عيناشى ابنة اسماعيل بن ابى يعلي ثم توفيت عيناشى عن غير نسل ولا عقب ولم يبق من ذرية هؤلاء الاربعة الا بنت اسماعيل بن أبي يعلي وكلاهما من ذرية جهمة فهاتان الجهتان اللتان

تليهما عيناشي بعد موت أبيها هل ينتقل الى اختها رقية أو اليها أو الى ابنة عمها صفية
﴿ الجواب ﴾ انهذا النصيب الذي كان لعيناشي من امها ينتقل الى ابنتي العم المذكورتين ولا يجوز ان يخص به اختها لابيها لان الواقف ذكر ان من توفي من هؤلاء الاخوة الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه وقفا على اخوته ثم على انسالهم واعقابهم على الشرط والترتيب المقدم ذكرهما وهذه العبارة تعم من انقطع نسله أولا وآخرا فكل من انقطع نسله من هؤلاء الاخوة كان نصيبه لاخوته ثم لاولادهم لان الواقف لو لم يرد هذا لكان قد سكت عن بيان حكم من أعقب اولا ثم انقطع عقبه ولم يبين مصرف نصيبه وذلك غير جائز لانه انما نقل الوقف الى الاسري والفقراء اذا لم يبق له ولا لموقوف عليهم نسل ولا عقب فمتى أعقبوا ولو واحدا منهم لم ينتقل الى الاسرى شيء ولا الى الفقراء وذلك يوجب أن ينتقل نصيب من انقطع نسله منهم الى الاخوة الباقين وهو المطلوب وأيضا فانه قسم حال المتوفى من الاربعة الموقوف عليهم الى حالين اما ان يكون له ولد أو نسل وعقب أو لا يكون فان كان له انتقل نصيبه الى الولد ثم الى ولد الولد ثم الى النسل والعقب وان لم يكن انتقل الى الاخوة ثم الى اولادهم فينبغي أن يعم هذا القسم ما لم يدخل في القسم الاول ليعم البيان جميع الاحوال لانه هو الظاهر من حال المتكلم ولانه لو لم يكن كذلك لزم الاهمال والالغاء وابطال الوقف على قول ودلالة الحال تنفي هذا الاحتمال واذا عم ما لم يدخل في القسم الاول دخل فيه من لاولد له ومن ولد لولده ومن لاعقب له واذا كان كذلك فاى هؤلاء الاربعة لم يكن له عقب كان نصيبه لاخوته ثم لعقبه وأيضا فان الواقف قد صرح بان من مات منهم عن غير عقب انتقل نصيبه الى اخوته ثم الى أولادهم وهذا المقصود لايختلف بين أن لايخلف ولدا أو يخلف ولدا ثم لايخلف ولده ولدا فان العاقل لايقصد الفرق بين هاتين الحالتين لان التفريق بين المتماثلين قد علم بمطرد العادة أن العاقل لايقصده فيجب أن لايحمل كلامه عليه بل يحمل كلامه على مادل عليه دلالة الحال والعرف المطرد اذا لم يكن في اللفظ ما هو أولى منه واذا كان انقطاع النسل أولا وآخرا سواء بالنسبة الى الانتقال الى الاخوة وجب حمل الكلام عليه *واعلم أن من أمعن النظر علم قطعا ان الواقف انما قصد هذا بدلالة الحال واللفظ سائغ له وليس في الكلام وجه ممكن هو أولى منه فيجب الحمل عليه قطعا

وأيضا فان الوقف يراد للتأبيد فيجب بيان حال المتوفى فى جميع الطبقات فيكون قوله ومن توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولانسل ولا عقب في قوة قوله ومن كان منهم ميتاولا عقب له لان عدم نسله بعد موته بمنزلة كونهم معدومين حال موته فلا فرق فى قوله هذا وقوله ومن مات منهم ولا ولد له وقوله ومن مات منهم ولم يكن له ولد وهذه العبارة وان كان قد لايفهم منها الا عدم الذرية حين الموت في بعض الاوقات لكن اللفظ سائغ لعدم الذرية مطلقا بحيث لو كان المتكلم قال قد اردت هذا لم يكن خارجا عن حد الافهام واذا كان اللفظ سائغا له ولم يتناول صورة الحادثة الا هذا اللفظ وجب ادراجها تحته لان الامر اذا دار بين صورة يحكم فيها بما يصلح له لفظ الواقف ودلالة حاله وعرف الناس كان الاول هو الواجب بلا تردد اذا تقرر هذا فمم جد عيناشي هو الآن متوف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولاعقب فيكون نصيبه لاخوته الثلاثة على انسالهم واعقابهم والحال التى انقطع فيها نسله لم يكن من ذريته الا هاتان المرأتان فيجب أن تستويا في نصيب عيناشي وهكذا القول فى كل واحد انقطع نسله فان نصيبه ينتقل الى ذرية اخوته الا أن يبقى أحد من ذرية ابيهم الذي انتقل إليه الوقف منه أو من ذرية امه التى انتقل اليه الوقف منها فيكون باقى الذرية هم المستحقين لنصيب امهم أوأبيهم لدخولهم فى قوله فمن توفي منهم عن ولد أو ولد ولد * واعلم أن الكلام ان لم يحمل على هذا كان نصيب هذا وقفا منقطع الانتهاء لانه قال فمن توفي منهم عن ولد كان نصيبه لولده ثم لولد ولده ثم لنسله وعقبه ولم يبين بعد انقراض النسل الى من يصير لكن بين في آخر الشرط انه لاينتقل الى الاسرى والفقراء حتى تنقرض ذرية الاربعة فيكون مفهوم هذا الكلام صرفه الى الذرية وهاتان من الذرية وهما سواء فى الدرجة ولم يبق غيرهما فيجب أن يشتركا فيه وليس بعد هذين الاحتمالين الا ان يكون قوله ومن توفى منهم عائدا الى الاربعة وذريتهم فيقال حينئذ عيناشى قد توفيت عن اخت من ابيها وابنة عم فيكون نصيبها لاختها وهذا الحمل باطل قطعا لا ينفذ حكم حاكم ان حكم بموجبه لان الضمير أولا فى قوله فمن توفي منهم عائد الى الاربعة فالضمير فى قوله ومن توفى منهم عائد ثانيا الي هؤلاء الاربعة لان الرجل اذا قال هؤلاء الاربعة من فعل منهم كذا فافعل به كذا وكذا ومن فعل منهم كذا فافعل لولده كذا علم بالاضطرار أن الضمير الثاني هو الضمير الأول ولانه قال ومن توفى منهم عن غير ولد عاد نصيبه

الي اخوته الباقين وهذا لا يقال الا فيمن له اخوة تبقى بعد موته وانا نعلم هذا في هؤلاء الاربعة لان الواحد من ذريتهم قد لا يكون له اخوة باقون فلو اريد ذلك المعنى لقيل على اخوته ان كان له اخوة أو قيل ومن مات منهم عن اخوة كما قيل في الولد ومن مات منهم عن ولد وهذا ظاهر لاخفاء به وأيضا فلوفرض ان من مات من أهل الوقف عن اخوة كان نصيبه لاخوته فانما ذلك في الاخوة الذين شركوه في نصيب ابيه أو امه لا في الاخوة الذين هم أجانب عن النصيب الذي خلفه على ما هو مقرر في موضعه من كتب الفقه على المذاهب المشهورة وهذا النصيب انما تلقته عناشى من امها واختها رقية أجنبية من امها لانها اختها من ابيها فقط فنسبة اختها لابيها وابنة عمها الى نصيب الام سواء وهذا بين لمن تأمله والله اعلم

(٤) ﴿ مسئلة ﴾ في واقف وقف على فقراء المسلمين فهل يجوز لناظر الوقف أن يصرف جميع ريعه الى ثلاثة والحالة هذه أم لا وان جاز له أن يصرف الى ثلاثة وكان من أقارب الواقف فقير ثبت فقره واستحقاقه للصرف اليه من ذلك فهل يجوز الصرف اليه عوضا عن أحد الثلاثة الاجانب من الواقف واذا جاز الصرف اليه فهل هو أولى من الاجنبيين المصروف اليهما واذا كان أولى فهل يجوز للناظر أن يصرف الى قريب الواقف المذكور قدر كفايته من الوقف والحالة هذه واذا جاز له ذلك فهل يكون فعله ذلك أولى وأفضل من أن ينقص من كفايته ويصرف ذلك القدر الى الاجنبي والحالة هذه

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله يجب على ناظر الوقف ان يجتهد في صرفه فيقدم الاحق فالاحق واذا قدر أن المصلحة الشرعية اقتضت صرفه الى ثلاثة مثل أن لا يكفيهم أقل من ذلك فلا يدخل غيرهم من الفقراء واذا كفاهم وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم ويساويهم مما يحصل من ريعه * وهم أحق منه عند التزاحم ونحو ذلك واقارب الواقف الفقراء اولى من الفقراء الاجانب مع التساوي في الحاجة ويجوز أن يصرف اليه كفايته اذا لم يوجد من هو أحق منه واذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا واذا لم يندفع الا بتنقيص كفاية اولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك والله أعلم

(٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل وقف مدرسة وشرط من يكون له بها وظيفة أن لا يشتغل بوظيفة أخرى بغير مدرسته وشرط له فيها مرتبا معلوما وقال في كتاب الوقف واذا حصل في ريع هذه المدرسة

نقص بسبب محل أو غيره كان مابقى من ريع هذا الوقف مصروفا في أرباب الوظائف بها لكل منهم بالنسبة الى معلومه بالمحاصصة وقال في كتاب الوقف واذا حصل فى السعر غلاء فللناظر أن يرتب لهم زيادة على ماقرر لهم بحسب كفايتهم في ذلك الوقت ثم اذا حصل في ريع الوقف نقص من جهة نقص وقفها بحيث انه اذا ألغى هذا الشرط من عدم الجمع بينها وبين غيرها يؤدي الى تعطيل المدرسة فهل يجوز لمن يكون بها أن يجمع بينها وبين غيرها ليحصل له قدر كفايته والحالة هذه حيث راعى الواقف الكفاية لمن يكون بها أو كما تقدم فى فصل غلاء السعر أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله هذه الشروط المشروطة على من فيها كعدم الجمع انما يلزم الوفاء بها اذا لم يفض ذلك الى الاخلال بالمقصود الشرعي الذي هو اما واجب واما مستحب فاما المحافظة على بعض الشروط مع فوات المقصود بالشروط فلا يجوز فاشتراط عدم الجمع باطل مع ذهاب بعض اصل الوقف وعدم حصول الكفاية للمرتب بها لايجب التزامه ولايجوز الالزام به لوجهين (أحدهما) أن ذلك انما شرط عليهم مع وجود ريع الموقوف عليهم سواء كان كاملا أو ناقصا فاذا ذهب بعض أصل الوقف لم تكن الشروط مشروطة في هذه الحال وفرق بين نقص ريع الوقف مع وجود اصله وبين ذهاب بعض اصله (الوجه الثاني) ان حصول الكفاية المرتب بها أمر لابد منه حتى لو قدر ان الواقف صرح بخلاف ذلك كان شرطا باطلا مثل أن يقول ان المرتب بها لايرتزق من غيرها ولولم تحصل له كفايته فلو صرح بهذا لم يصح لان هذا شرط يخالف كتاب الله فان حصول الكفاية لابد منها وتحصيلها للمسلم واجب اما عليه واما على المسلمين فلا يصح شرط يخالف ذلك وقد ظهر أن الواقف لم يقصد ذلك لانه شرط لهم الكفاية ولكن ذهاب بعض اموال الوقف بمنزلة تلف العين الموقوفة ونحو ذلك والوقف سواء شبه بالجعل أو بالاجرة أو بالرزق فان ماعلى العامل أن يعمل اذا وفي له بما شرط له والله أعلم *

(٦) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن وقف وقفا وشرط للناظر جراية وجامكية كما شرط للمعيد والفقهاء فهل يقدم الناظر بمعلومه أم لا

﴿ الجواب ﴾ ليس في اللفظ المذكور مايقتضي تقديمه بشيء من معلومه بل هو مذكور بالواو التى مقتضاها الاشتراك والجمع المطلق فان كان ثم دليل منفصل يقتضي جواز الاختصاص والتقدم غير الشرط المذكور مثل كونه حائزا اجرة عمله مع فقره كوصي اليتيم عمل بذلك الدليل المنفصل

الشرطي والا فشرط الواقف لا يقتضي التقديم ولا فرق بين الجامكية والجراية فهو بمنزلة العمارة من مال الوقف لا من عمالة الناظر والله اعلم

(٧) ﴿مسئلة﴾ الناظر متى يستحق معلومه من حين فوض اليه أو من حين مكنه السلطان أو من حين المباشرة

﴿الجواب﴾ الحمد لله المال المشروط للناظر مستحق على العمل المشروط عليه فمن عمل ما عليه يستحق ما له والله أعلم

(٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل وقف وقفا على مدرسة وشرط في كتاب الوقف انه لا ينزل بالمدرسة المذكورة الا من لم يكن له وظيفة بجامكية ولا مرتب وانه لا يصرف ريعها لمن له مرتب في جهة اخرى وشرط لكل طالب جامكية معلومة فهل يصح هذا الشرط والحالة هذه واذا صح فنقص ريع الوقف ولم يصل كل طالب الى الجامكية المقررة له فهل يجوز للطالب أن يتناول جامكية في مكان آخر واذا نقص ريع الوقف ولم يصل كل طالب الى تمام حقه فهل يجوز للناظر ان يبطل الشرط المذكور أم لا واذا حكم بصحة الوقف المذكور حاكم هل يبطل الشرط والحالة هذه

﴿الجواب﴾ أصل هذه المسائل ان شرط الواقف ان كان قربة وطاعة لله ورسوله كان صحيحا وان لم يكن لم يكن شرطا لازما وان كان مباحا كما لم يسوغ النبي صلى الله عليه وسلم السبق الا في خف أو حافر أو نصل وان كانت المسابقة بلا عوض قد جوزها بالاقدام وغيرها ولان الله تعالى قال في مال الفيء كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم فعلم أن الله يكره أن يكون المال دولة بين الاغنياء وان كان الغنى وصفا مباحا فلا يجوز لوقف على الاغنياء وعلى قياسه سائر الصفات المباحة ولان العمل اذا لم يكن قربة لم يكن الواقف مثابا على بذل المال فيه فيكون قد صرف المال فيما لا ينفعه لا في حياته ولا في مماته ثم اذا لم يكن للعامل فيه منفعة في الدنيا كان تعذيبا له بلا فائدة تصل اليه ولا الى الواقف ويشبه ما كانت الجاهلية تفعله من الاحباس المنبه عليها في سورة الانعام والمائدة واذا خلا العمل المشروط في العقود كلها عن منفعة في الدين أو في الدنيا كان باطلا بالاتفاق في أصول كثيرة لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فيكون باطلا ولو كان مائة شرط مثال ذلك أن يشرط عليه التزام نوع من المطعم أو الملبس أو المسكن الذي لم تستحبه الشريعة أو ترك بعض الاعمال التي تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك يبقى

الكلام في تحقيق هذا المناط في اعتبار المسائل فانه قد يكون متفقا عليه وقد يكون مختلفا فيه لاختلاف الاجتهاد في بعض الاعمال فينظر في شرط ترك من جهة اخرى ان لم يكن فيه مقصود شرعي خالص أو راجح كان باطلا وان كان صحيحا ثم نقص الريع عما شرطه الواقف جاز للطالب أن يرتزق تمام كفايته من جهة اخرى لأن رزق الكفاية لطلبة العلم من الواجبات الشرعية بل هو من المصالح الكلية التي لاقيام للخلق بدونها فليس لاحد ان يشرط ما ينافيها فكيف اذا لم يعلم انه قصد ذلك ويجوز للناظر مع هذه الحالة ان لم يوصل الى المرتزقة بالعلم ما جعل لهم أن لا يمنعهم من تناول تمام كفايتهم من جهة اخرى يرتبون فيها وليس هذا ابطالا للشرط لكنه ترك للعمل به عند تعذره وشروط الله بحكمها كذلك وحكم الحاكم لا يمنع ما ذكر لاسيما وهذه الارزاق المأخوذة على الاعمال الدينية انما هي ارزاق ومعاون على الدين بمنزلة ما يرتزقه المقاتلة والعلماء من الفيء * والواجبات الشرعية تسقط بالعذر وليست كالجعالات على عمل دنيوي ولا بمنزلة الاجارة عليها فهذه حقيقة حال هذه الاموال والله تعالى أعلم

(٩) ﴿مسئلة﴾ في مدرسة وقفت على الفقهاء والمتفقهة الفلانية برسم سكناهم واشتغالهم فيها فهل تكون السكنى مختصة بالمرتزقين وهل يجوز اخراج أحد من الساكنين مع كونه من الصنف الموقوف عليه

﴿الجواب﴾ لا تختص السكنى والارتزاق بشخص واحد وتجوز السكنى من غير ارتزاق من المال كما يجوز الارتزاق من غير سكنى ولا يجوز قطع أحد الصنفين الا بسبب شرعي اذا كان الساكن مشتغلا سواء كان يحضر الدرس أم لا

(١٠) ﴿مسئلة﴾ في أوقاف ببلد على أماكن مختلفة من مدارس ومساجد وخوانك وجوامع ومارستانات وربط وصدقات وفكاك أسرى من أيدي الكفار وبعضها له ناظر خاص وبعضها له ناظر من جهة ولي الامر وقد أقام ولي الامر على كل صنف من هذه الاصناف ديوانا يحفظون أوقافه ويصرفون ريعه في مصارفه ورأى الناظر أن يفرز لهذه المعاملات مستوفيا يستوفي حساب هذه المعاملات يعني الاوقاف كلها وينظر في تصرفات النظار والمباشرين ويحقق عليهم ما يجب تحقيقه من الاموال المصروفة والباقي وضبط ذلك عنده ليحفظ اموال الاوقاف عند اختلاف الايدي وتغيير المباشرين ويظهر بمباشرته محافظة بعض العمال على فائدة فهل

لولى الأمر ان يفعل ذلك اذا رأى فيه المصلحة أم لا واذا صار الآن يفعل ذلك اذا رأى فيه المصلحة وقرر المذكور وقرر له معلوما يسيرا على كل من هذه لايصل الى ربع معلوم أحد المباشرين لها ودون ذلك بكثير لما يظهر له من المصلحة فيه فهل يكون ذلك سائغا وهل يستحق المستوفي المذكور تناول ما قرر له أم لا اذا قام بوظيفته واذا كانت وظيفته استرجاع الحساب عن كل سنة على حكم أوضاع الكتاب ووجد ارتفاع حساب سنين أو اكثر فتصرف وعمل فيه وظيفته هل يستحق معلوم المدة التى استرجع حسابهم فيها وقام بوظيفته بذلك الحساب

﴿الجواب﴾ نعم لولى الامر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب الاموال الموقوفة عند المصلحة كما له أن ينصب الدواوين مستوفيا لحساب الاموال السلطانية كالفىء وغيره وله أن يفرض له على عمله مايستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذى له اصل لا قوله تعالى والعاملين عليها وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة فلما رجع حاسبه وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين والمستوفي الجامع نائب الامام فى محاسبتهم ولا بد عند كثرة الاموال ومحاسبتهم من ديوان جامع ولهذا لما كثرت الاموال على عهد امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع الدواوين ديوان الخراج وهو ديوان المستخدمين على الارتزاق واستعمل عليه عثمان بن حنيف وديوان النفقات وهو ديوان المصروف على المقاتلة والذرية الذى يشبه في هذه الاوقات ديوان الجبس والثبوتات ونحو ذلك واستعمل عليه زيد بن ثابت وكذلك الاموال الموقوفة على ولاة الامر من الامام والحاكم ونحوه اجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله واقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذى يسمى ناظرا ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه الى من هو له لقوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ونصب المستوفى الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة وقد يكون واجبا اذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه الا به فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقد تستغنى عنه عند قلة العمل ومباشرة الامام للمحاسبة بنفسه كما في نصب الامام للحاكم عليه ان ينصب حاكما عند الحاجة والمصلحة اذا لم تصل الحقوق الى مستحقها أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم الا به وقد يستغني عنه

الامام اذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه وفيما بعد عنه يولى من يقوم بالامر ولما كثرت الرعية على عهد أبي بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة ودونوا الدواوين في أمصارهم وغيرها فكان عمر يستنيب زيد بن ثابت بالمدينة على القضاء والديوان وكان بالكوفة قد استعمل عمار بن ياسر على الصلاة والحرب مثل نائب السلطان والخطيب فان السنة كانت انه يصلي بالناس أمير حربهم واستعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال واستعمل عثمان بن حنيف على ديوان الخراج واذا قام المستوفى بما عليه من العمل استحق ما فرض له والجعل الذي ساغ له فرضه واذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص فان ما وجب بطريق المعاملة يجب

(١١) ﴿مسئلة﴾ فيمن وقف وقفا على أولاده فلان وفلان وفلان وعلى ابن ابنه فلان على أنه من توفى منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن بنت انتقل نصيبه اليها ثم الى أعمامها ثم بني أعمامها الاقرب فالاقرب منهم فمات ابن ابن عن غير ولد وترك اخته من أبويه واعمامه فايهم أحق

﴿الجواب﴾ ينتقل نصيبه الى اخته لابويه فانه قد ظهر من قصد الواقف تخصيص ما كان ينبغي أن يستحقه أصله وتخصيص نصيب الميت عن غير ولد بالاقرب اليه وانه اقام موسى ابن الابن مقام ابنه لان أباه كان ميتا وقت الوقف والله أعلم

(١٢) ﴿مسئلة﴾ فيمن وقف وقفا مستغلا ثم مات فظهر عليه دين فهل يباع الوقف في دينه

﴿الجواب﴾ اذا أمكن وفاء الدين من ريع الوقف لم يجز بيعه وان لم يمكن وفاء الدين الا ببيع شيء من الوقف وهو في مرض الموت بيع باتفاق العلماء وان كان الوقف في الصحة فهل يباع اوفاء الدين فيه خلاف بين العلماء في مذهب احمد وغيره ومنعه قول قوى

(١٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل ساكن في خان وقف وله مباشر لرسم عمارته واصلاحه وان الساكن أخبر المباشر أن مسكنه يخشي سقوطه وهو يدافعه ثم ان المباشر صعد الى المسكن المذكور ورآه بعينه وركض برجله وقال ليس بهذا سقوط ولا عليك منه ضرر وتركه ونزل فبعد نزوله سقط المسكن المذكور على زوجة الساكن وأولاده فمات ثلاثة وعدم جميع ماله فهل يلزم المباشر من مات ويغرم المال الذي عدم أم لا

﴿الجواب﴾ على هذا المباشر المذكور الذي تقدم اليه وأخر الاستهدام ضمان ما تلف بسقوطه بل يضمن ولو كان مالك المكان اذا خيف السقوط واعلم بذلك وان لم يكن المعلم له مستأجرا منه عند جماهير العلماء كابي حنيفة ومالك واحمد في المشهور وطائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم لكن بعضهم يشترط الاشهاد عليه وأكثرهم لا يشترط ذلك فانه مفرط بترك نقضه واصلاحه ولو ظن انه لا يسقط فانه كان عليه ان يري ذلك لارباب الخبرة بالبناء فاذا ترك ذلك كان مفرطا ضامنا لما تلف بتفريطه لا سيما مع قوله للمستأجر ان شئت فاسكن وان شئت فلا تسكن فان هذا عدوان منه فان المستأجر له مطالبة المؤجر بالعمارة التي يحتاج اليها المكان التي هي من موجب العقد وهذه العمارة واجبة من وجهين من جهة حق أهل الوقف ومن جهة حق المستأجر والعلماء متفقون على انه ليس لناظر الوقف ان يفرط في العمارة التي استحقها المستأجر فهذان التفريطان يجب عليه بتركهما ضمان ما تلف بتفريطه فيضمن مال الوقف للوقف ويدخل في ذلك المنافع التي استحقها المستأجر بخلاف مالو كانت العين باقية فان له ان يضمنه اياها وله ان يفسخ الاجارة وأما ما تلف بالتفريط من النفوس والاموال التي للمستأجر فيضمن من هذه الوجوه الثلاثة ويضمن ما تلف للجيران من الوجه الاول كما ذهب اليه جماهير العلماء

(١٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل أقر قبل موته بعشرة أيام ان جميع الحانوت والاعيان التي بها وقف على وجوه البر والقربات وتصرف الاجرة والثواب من مدة تتقدم على اقراره هذا بعشرين سنة فعمل بمقتضى شرط اقراره وعين الناظر الامام بعد موته ثم عين ناظرا آخر من غير عزل الامام الناظر الاول فصرف أحد الناظرين على ثبوت الوقف ما جرت به العادة بصرفه على ثبوت مثله من ريع الوقف من غير ان يصرف الي مستحق الريع شيئا فهل تجب الاجرة من الريع أم من تركة الميت المقر بالوقف المذكور واذا تعذر ايجار العين الموقوفة بسبب اشتغالها بمال الورثة فهل تجب الاجرة على الورثة تلك المدة وهل تفويت الاجرة السابقة في ذمة الميت بمقتضى اقراره بالمدة الاولى ويرجع بها في تركته وهل اذا عين ناظرا ثم عين ناظرا آخر يكون عزلا للاول من غير ان يتلفظ بعزله أم يشتركان في النظر وهل اذا علم الشهود ثبوت المال في تركة الميت يحل كتمه أم لا

﴿الجواب﴾ ليست أجرة اثبات الوقف والسعى فى مصالحه من تركة الميت فان مازاد على المقر به كله مستحق للورثة وانما عليهم رفع أيديهم عن ذلك وتمكين الناظر منه وليس عليه السعى ولا اجرة ذلك وأما العين المقر بها اذا انتفع بها الورثة أو وضعوا أيديهم عليها بحيث يمنع الانتفاع المستحق بها فعليهم أجرة المنفعة فى مذهب الشافعى واحمد وغيرهما ممن يقول بان منافع الغصب مضمونة والنزاع في المسئلة مشهور واقرار الميت بانها وقف من المدة المتقدمة ليس بصريح فى انه كان مستوليا عليها بطريق الغصب والضمان لايجب بالاحتمال وأما تعيين ناظر بعد آخر فيرجع في ذلك الى عرف مثل هذا الوقف وعادة أمثاله فان كان هذا فى العادة رجوعا كان رجوعا وكذلك ان كان في لفظه ما يقتضى انفراد الثانى بالتصرف والا فقدعرفت المسئلة وهى ما اذا وصى بالدين لشخص ثم وصي بها لآخر هل يكون رجوعا أم لا وما علمه الشهود من حق مستحق يصل الحق الى مستحقه بشهادتهم لم يكتموها وان كان يوجد من لايستحقه ولا يصل الى من يستحقه فليس عليهم ان يعينوا واحدا منهما وان كان أخذه بتأويل واجتهاد لم يكن عليهم أيضا نزعه من يده بل يعان المتأول المجتهد على من لا تأويل له ولا اجتهاد

﴿فصل﴾ صورة كتاب الوقف * هذا ماوقفه عامر بن يوسف بن عامر على أولاده علي وطريف وزبيدة بينهم على الفريضة الشرعية ثم على أولادهم من بعدهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم من بعدهم وان سفلوا كل ذلك على الفريضة الشرعية على انه من توفى من أولاده المذكورين واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم من بعدهم عن ولد أو ولد ولد ونسل أو عقب وان سفل كان ما كان موقوفا عليه راجعا الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه من بعده وان سفل كل ذلك على الفريضة الشرعية * ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب وان بعد كان ما كان موقوفا عليه راجعا الى من هو في طبقته واهل درجته من أهل الوقف على الفريضة الشرعية ثم على جهات ذكرها في كتاب الوقف والمسؤل من السادة العلماء أن يتأملوا شرط الواقف المذكور ثم توفي عن بنتين فتناولتا ما انتقل اليهما عنه ثم توفيت احداهما عن ابن وابنة ابن فهل يشتركان في نصيبها أم يختص به الابن دون ابنة الابن ثم ان الابن المذكور توفى عن ابن هل يختص بما كان جاريا على أبيه دون ابنة الابن وهل يقتضى شرط الواقف المذكور ترتيب الجملة على الجملة أوالافراد على الافراد

﴿الجواب﴾ هذه المسئلة فيها قولان عند الاطلاق معروفان للفقهاء في مذهب الامام احمد وغيره ولكن الاقوى أنها لترتيب الافراد على الافراد وان ولد الولد يقوم مقام أبيه لو كان الابن موجودا مستحقا قد عاش بعد موت الجد واستحق أو عاش ولم يستحق لمانع فيه أو لعدم قبوله للوقف أو لغير ذلك أو لم يعش بل مات في حياة الجد ويكون على هذا التقدير مقابلة الجمع بالجمع وهى يقتضي توزيع الافراد على الافراد كما في قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم أي لكل واحد نصف ما تركت زوجته وقوله حرمت عليكم امهاتكم أى حرم على كل واحد أمه ونحو ذلك كذلك قوله على أولادهم ثم على أولاد أولادهم أى على كل واحد بعد موت أبيه وأما في هذه فقد صرح الواقف بانه من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده وهذا صريح في انه لترتيب الافراد على الافراد فلم يبق في هذه المسئلة نزاع وانما الشبهة فى أن الولد اذا مات في حياة ابيه وله ولد ثم مات الاب عن ولد آخر وعن ولد الولد الاول هل يشتركان أو ينفرد به الاول الاظهر فى هذه المسئلة أنهما يشتركان لانه اذا كان المراد ان كل ولد مستحق بعد موت ابيه سواء كان عمه حيا أو ميتا فمثل هذا الكلام اذا يشترط فيه عدم استحقاق الاب كما قال الفقهاء في ترتيب العصبة انهم الابن ثم ابنه ثم الاب ثم أبوه ثم العم ثم بنو العم ونحو ذلك فانه لا يشترط فى الطبقة الثانية الا عدم استحقاق الاولى فمتى كانت الثانية موجودة والاولى لا استحقاق لها استحقت الثانية سواء كانت الاولي استحقت أو لم تستحق ولا يشترط استحقاق الثانية استحقاق الاولى وذلك لان الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف لامن الثانية فليس هو كالميراث الذي يرثه الابن ثم ينتقل الى ابنه وانما هو كالولاء الذي يورث به فاذا كان ابن المعتق قد مات فى حياة المعتق ورث اولاء ابن ابنه وانما يغلط من يغلط فى مثل هذه المسئلة حين يظن ان الطبقة الثانية تتلقى من التي قبلها فان لم تستحق الاولى شيئا لم تستحق الثانية ثم يظنون أن الوالد اذا مات قبل الاستحقاق لم يستحق ابنه وليس كذلك بل هم يتلقون من الواقف حتى لو كانت الاولى محجوبة بمانع من الموانع مثل أن يشترط الواقف فى المستحقين أن يكونوا فقراء أو علماء أو عدولا أو غير ذلك ويكون الاب مخالفا للشرط المذكور وابنه متصفا به فانه يستحق الابن وان لم يستحق أبوه كذلك اذا مات الاب قبل الاستحقاق فانه يستحق ابنه وهكذا جميع الترتيب في الحضانة وولاية

النكاح والمال وترتيب عصبة النسب والولاء في الميراث وسائر ما جعل المستحقون فيه طبقات ودرجات فان الامر فيه على ماذكر وهذا المعنى هو الذي يقصده الواقفون اذا سئلوا عن مرادهم ومن صرح منهم بمراده فانه يصرح بان ولد الولد ينتقل اليه ما ينتقل الى والده لو كان حيا لاسيما والناس يرحمون من مات والده ولم يرث حتى ان الجد قد يوصي لولد ولده ومعلوم أن نسبة هذا الولد ونسبة ولد ذلك الولد الى الجد سواء فكيف يحرم ولد ولده اليتيم ويعطي ولد ولده الذي ليس بيتيم فان هذا لايقصده عاقل ومتى لم نقل بالتشريك بقى الوقف في هذا الولد وولده دون ذرية الولد الذي مات في حياة ابيه والله أعلم

(١٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل قال في مرضه اذا مت فداري وقف على المسجد الفلاني فتعافى ثم حدثت عليه ديون فهل يصح هذا الوقف ويلزم أم لا

﴿الجواب﴾ يجوز أن يبيعها في الدين الذي عليه وان كان التعليق صحيحا كما هو أحد قولى العلماء وليس هذا بأبلغ من التدبير وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه باع المدبر في الدين والله أعلم

(١٦) ﴿مسئلة﴾ في زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون وبتلك الزاوية مطلع به امرأة عزبا وهي من أوسط النساء ولم يكن شرط الواقف لها مسكنا في تلك الزاوية ولم تكن من أقارب الواقف ولم يكن ساكن في المطلع سوى المرأة المذكورة وباب المطلع المذكور يغلق عليه باب الزاوية فهل يجوز لها السكنى بين هؤلاء الفقراء المقيمين أم لا أفتونا

﴿الجواب﴾ ان كان شرط الواقف لايسكنه الا الرجال سواء كانوا عزابا أو متأهلين منعت لمقتضى الشرط وكذلك سكنى المرأة بين الرجال والرجال بين النساء يمنع منه لحق الله تعالى والله أعلم

(١٧) ﴿مسئلة﴾ فيم استقر اطلاقه من الملوك المتقدمين والى الآن من وجوه البر والقربات على سبيل المرتب المرتزقين من الفقراء والمساكين على اختلاف أحوالهم فمنهم الفقير الذى لا مال له ومنهم من له عائلة كثيرة يلزمه نفقتهم وكسبه لا يقوم بكلفتهم ومنهم المنقطع الى الله تعالى الذى ليس له سبب يتسبب به لايحسن صنعة يصنعها ومنهم العاجز عن الحركة لكبر أو ضعف ومنهم الصغير دون البالغ والنساء الارامل وذو العاهات ومنهم

المشتغلون بالعلم الشريف وقراءة القرآن ومن للمسلمين بهم نفع عام وله في بيت المال نصيب ومنهم ارباب الزوايا والربط المتجردون للعبادة وتلقى الورادين من الفقهاء وأهل العلم وغيرهم من ابناء السبيل ومنهم أيتام المستشهدين فى سبيل الله تعالى من اولاد الجند وغيرهم ممن لم يخلف له ما يكفيه وممن يسأل احياء أموات فاحياها أو استصلح احراسا عالية لتكون له مستمرة بعد اصلاحها فاستخرجها في مدة سنين عديدة واستقرت عليه على جاري العوائد فى مثل ذلك فهل تكون هذه الانساب التي اتصفوا بها مسوغة لهم تناول ما نالوه من ذلك واطلقه لهم ملوك الاسلام ونوابهم على وجه المصلحة واستقر بايديهم الى الآن ام لا وما حكم من ينزلهم بعدم الاستحقاق مع وجود هذه الصفات وتقرب الى السلطان بالسعى بقطع ارزاقهم المؤدى الى تعطيل الزوايا ومعظم الزوايا والربط التى يرتفق بها ابناء السبيل وغيرهم من المجردين ويقوم بها شعار الاسلام هل يكون بذلك آثما عاصيا أم لا وهل يجب ان يكلف هؤلاء اثبات استحقاقهم مع كون ذلك مستقرا بايديهم من قبل اولى الامر ولو كلفوا ذلك فهل يتعين عليهم اثباته عند حاكم بعينه غريب من بلادهم متظاهر بمنافرتهم مع وجود عدة من الحكام غيره فى بلادهم أولا وما حكم من عجز منهم عن الاثبات لضعفه عن اقامة البينة الشرعية لما غلب عليه الحال من ان شهود هذا الزمان لا يؤدون شهادة الا باجرة ترضيهم وقد يعجز الفقير عن مثلها وكذلك النسوة اللاتى لا يعلم الشهود احوالهن غالبا واذا سأل الامام حاكما عن استحقاق من ذكر فاجاب بانه لا يستحق من هؤلاء المذكورين ومن يجرى مجراهم الا الاعمى والمكسح والزمن لا غير واضرب عما سواهم من غير اطلاع على حقيقة احوالهم هل يكون بذلك آثما عاصيا أم لا وما الذى يجب عليه فى ذلك واذا سأله الام عن الزوايا والربط هل يستحق من هو بها ما هو مرتب لهم فاجاب بان هذه الزوايا والربط دكاكين ولا شك ان فيهم الصلحاء والعلماء وحملة الكتاب العزيز والمنقطعين الى الله تعالى هل يكون مؤذيا لهم بذلك ام لا وما حكم هذا القول المطلق فيهم مع عدم المعرفة بجميعهم والاطلاع على حقيقة احوالهم بالكلية اذا تبين سقوطه وبطلانه هل تسقط بذلك رواياته وما عداها من اخباره أم لا وهل للمقذفين الدعوى عليه بهذا الطعن عليهم المؤدى عند الملوك الى قطع ارزاقهم وان يكلفوه اثبات ذلك واذا عجز عن اثباته فهل لهم مطالبته بمقتضاه أم لا واذا عجز عن ثبوت ذلك هل يكون قادحا

في عدالته وجرحه ينعزل بها عن المناصب الدينية أم لا ومن كانت هذه صفته لهذه الطائفة وهم له في غاية الكراهة هل يجوزان يؤم بهم وقد جاء لايؤم الرجل قوما أكثرهم له كارهون

﴿الجواب﴾. الحمد لله رب العالمين * هذه المسائل يحتاج الى تقرير أصل جامع في أموال بيت المال مبني على الكتاب والسنة التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون كما قال عمر بن عبد العزيز سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الامر بعده أشياء الاخذ بها تصديق لكتاب الله واستعمال لطاعة الله وقوة على طاعة الله ليس لاحد تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها من اهتدى بها فهو مهتد ومن استنصر بها فهو منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ماتولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا * وقد قال صلى الله عليه وسلم أوصيكم بالسمع والطاعة فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة * والواجب على ولاة الامور وغيرهم من المسلمين العمل من ذلك بما عليه كما قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (اذا أمرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه) * ونحن نذكر ذلك مختصرا فنقول الاموال التى لها أصل فى كتاب الله التى يتولى قسمها ولاة الأمر ثلاثة (مال المغانم) وهذا لمن شهد الوقعة الا الخمس فان مصرفه ما ذكره الله في (قوله واعلموا انما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله) والمغانم ما أخذ من الكفار بالقتال فهذه المغانم وخمسها (والثاني الفئ) وهو الذى ذكره الله تعالى في سورة الحشر حيث قال (وما افاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) ومعنى قوله ما أوجفتم أى ماحركتم ولا أعملتم ولا سقتم يقال وجف البعير يجف وجوفا واوجفته اذا سار نوعا من السير فهذا هو الفئ الذى أفاءه الله على رسوله وهو ما صار للمسلمين بغير ايجاف خيل ولا ركاب وذلك عبارة عن القتال أى ما قاتلتم عليه فما قاتلوا عليه كان للمقاتلة وما لم يقاتلوا عليه فهو فئ لأن الله افاءه على المسلمين فانه خلق الخلق لعبادته وأحل لهم الطيبات ليأكلوا طيبا ويعملو صالحا والكفار عبدوا غيره فصاروا غير مستحقين للمال فاباح للمؤمنين أن يعبدوه وأن يسترقوا انفسهم وان يسترجعوا الاموال منهم فاذا أعادها الله الى

المؤمنين منهم فقد فاءت أي رجعت الى مستحقيها وهذا الفئ يدخل فيه جزية الرؤس التى تؤخذ من أهل الذمة ويدخل فيه مايؤخذ منهم من العشور وانصاف العشور وما يصالح عليه الكفار من المال كالذي يحملونه وغير ذلك ويدخل فيه ما خلوا عنه وتركوه خوفا من المسلمين كاموال بني النضير التى أنزل الله فيها سورة الحشر وقال (هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بايديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أولى الابصار ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم فى الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار) وهؤلاء اجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يسكنون شرقي المدينة النبوية فاجلاهم بعد ان حاصرهم وكانت أموالهم مما أفآء الله على رسوله وذكر مصارف الفئ بقوله (ما أفآء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين أخرجو من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم) فهؤلاء المهاجرون والانصار ومن جاء بعدهم الى يوم القيامة ولهذا قال مالك وأبو عبيد وابو حكيم النهرواني من أصحاب أحمد وغيرهم ان من سب الصحابة لم يكن له فى الفئ نصيب * ومن الفيء ما ضربه عمر رضي الله عنه على الارض التى فتحها عنوة ولم يقسمها كارض مصر وأرض العراق الا شيئا يسيرا منها وبر الشام وغير ذلك فهذا الفيء لاخمس فيه عند جماهير الائمة كابي حنيفة ومالك واحمد وانما يرى تخميسه الشافعي وبعض أصحاب احمد وذكر ذلك رواية عنه قال ابن المنذر لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي ان في الفيء خمسا كخمس الغنيمة وهذا الفيء لم يكن ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم فى حياته عند أكثر العلماء وقال الشافعي وبعض أصحاب احمد كان ملكا له وأما مصرفه بعد موته فقد اتفق

العلماء على ان يصرف منه أرزاق الجند المقاتلين الذين يقاتلون الكفار فان تقويتهم تذل الكفار فيؤخذ منهم الفيء وتنازعوا هل يصرف في سائر مصالح المسلمين أم تختص به المقاتلة على قولين للشافعي ووجهين فى مذهب الامام أحمد لكن المشهور فى مذهبه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك انه لا يختص به المقاتلة بل يصرف فى المصالح كلها وعلى القولين يعطي من فيه منفعة عامة لاهل الفيء فان الشافعي قال ينبغي للامام ان يخص من فى البلدان من المقاتلة وهو من بلغ ويحصى الذرية وهى من دون ذلك والنساء الى ان قال ثم يعطى المقاتلة فى كل عام عطاءهم ويعطى الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم قال والعطاء من الفيء لا يكون الا لبالغ يطيق القتال قال ولم يختلف أحد ممن لقيه في انه ليس للمماليك في العطاء حق ولا للاعراب الذين هم أهل الصدقة قال فان فضل من الفيء شيء وضعه الامام فى أهل الحصون والازدياد في الكراع والسلاح وكل ما يقوى به المسلمون فان استغنوا عنه وحصلت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى عنهم بينهم على قدر ما يستحقون من ذلك المال قال ويعطي من الفيء رزق العمال والولاة وكل من قام بامر الفيء من وال وحاكم وكاتب وجندى ممن لا غنى لاهل الفيء عنه وهذا مشكل مع قوله انه لا يعطي من الفيء صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا ضعيف لا يقدر على القتال لانه للمجاهدين * وهذا اذا كان للمصالح فينصرف منه الى كل من للمسلمين به منفعة عامة كالمجاهدين وكولاة أمورهم من ولاة الحرب وولاة الديوان وولاة الحكم ومن يقرئهم القرآن ويفتيهم ويحدثهم ويؤمهم فى صلاتهم ويؤذن لهم * ويصرف منه فى سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم ويصرف منه الى ذوى الحاجات منهم أيضا ويبدأ فيه بالاهم فالاهم فيتقدم ذو المنافع الذين يحتاج المسلمون اليهم على ذوي الحاجات الذين لا منفعة فيهم هكذا نص عليه عامة الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعى وأبي حنيفة وغيرهم قال أصحاب أبي حنيفه يصرف فى المصالح ما يسد بها الثغور من القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين ما يكفيهم ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذوا الحاجات يعطون من الزكوات ونحوها وما فضل عن منافع المسلمين قسم بينهم لكن مذهب الشافعى وبعض أصحاب أحمد انه ليس للاغنياء الذين لا منفعة للمسلمين بهم فيه حق اذا فضل المال واتسع عن حاجات المسلمين كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما كثر المال أعطا منهم عامة المسلمين فكان لجميع أصناف المسلمين فرض في ديوان

عمر بن الخطاب غنيهم وفقيرهم لكن كان أهل الديوان نوعين مقاتلة وهم البالغون وذرية وهم الصغار والنساء الذين ليسوا من أهل القتال ومع هذا فالواجب تقديم الفقرآء على الاغنياء الذين لامنفعة فيهم فلا يعطى غني شيأ حتى يفضل عن الفقرآء هذا مذهب الجمهور كمالك واحمد في الصحيح من الروايتين عنه ومذهب الشافعي كما تقدم تخصيص الفقرآء بالفاضل ﴿واما المال الثالث﴾ فهو الصدقات التي هي زكاة اموال المسلمين زكاة الحرث وهي العشور وانصاف العشور الماخوذة من الحبوب والثمار وزكاة الماشية وهي الابل والبقر والغنم وزكاة التجارة وزكاة النقدين فهذا المال مصرفه ما ذكره الله تعالى في قوله (انما الصدقات للفقرآء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) وفي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل ان يعطيه شيأ من الصدقات فقال ان الله لم يرض في الصدقات بقسمة نبي ولا غيره ولكن جزأها ثمانية اجزآء فان كنت من تلك الاجزآء اعطيتك وقد اتفق المسلمون على انه لايجوز ان يخرج بالصدقات عن الاصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية كما دل على ذلك القرآن * اذا تبين هذا الاصل فنذكر أصلا آخر ونقول اموال بيت المال في مثل هذه الازمنة هي اصناف صنف منها هو من الفيء أو الصدقات أو الخمس فهذا قد عرف حكمه وصنف صار الى بيت المال بحق من غير هذه مثل من مات من المسلمين ولا وارث له ومن ذلك ما فيه نزاع ومنه ما هو متفق عليه وصنف قبض بغير حق أو بتأويل يجب رده الى مستحقه اذا امكن وقد تعذر ذلك مثل مايؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم الذين أخذوا من الهدايا واموال المسلمين ما لا يستحقونه فاسترجعه ولي الامر منهم أو من تركاتهم ولم يعرف مستحقه ومثل ما قبض من الوظائف المحدثة وتعذر رده الى اصحابه وامثال ذلك فهذه الاموال التي تعذر ردها الى أهلها لعدم العلم بهم مثلا هي مما يصرف في مصالح المسلمين عند اكثر العلماء وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب والمرائي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه فانه يصرفه الى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين * اذا تبين هذان الاصلان فنقول من كان من ذوي الحاجات كالفقرآء والمساكين والغارمين وابن السبيل فهؤلاء يجوز بل يجب ان يعطوا من الزكوات ومن الاموال المجهولة

باتفاق المسلمين وكذلك يعطوا من الفيء مما فضل عن المصالح العامة التي لابد منها عند أكثر العلماء كما تقدم سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية أولم يكونوا وسواء كانوا في زوايا أوربط أولم يكونوا لكن من كان مميزا بعلم أودين كان مقدما على غيره واحق هذا الصنف من ذكرهم الله بقوله (للفقرآء الذين احصروا في سبيل الله لايستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لايسألون الناس الحافا) فمن كان ماهو مشغول به من العلم والدين الذي احصر به في سبيل الله قد منعه الكسب فهو أولى من غيره ويعطي قضاة المسلمين وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم لاسيما من بني هاشم الطالبيين والعباسيين وغيرهم فان هؤلاء يتعين اعطاؤهم من الخمس والفيء والمصالح لكون الزكاة محرمة عليهم * والفقير الشرعي المذكور في الكتاب والسنة الذي يستحق من الزكاة والمصالح ونحوها ليس هو الفقير الاصطلاحي الذي يتقيد بلبسة معينة وطريقة معينة بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقرآء والمساكين وقد تنازع العلماء هل الفقير اشد حاجة أوالمسكين أو الفقير من يتعفف والمسكين من يسأل على ثلاثة اقوال لهم واتفقوا على ان من لامال له وهو عاجز عن الكسب فانه يعطي ما يكفيه سواء كان لبسه لبس الفقير الاصطلاحي أولباس الجند والمقاتلة أولبس الشهود أولبس التجار أوالصناع أوالفلاحين فالصدقة لايختص بها صنف من هذه الاصناف بل كل من ليس له كفاية تامة من هؤلاء مثل الصانع الذي لاتقوم صنعته بكفايته والتاجر الذي لاتقوم تجارته بكفايته والجندي الذي لاتقوم اقطاعه بكفايته والفقير والصوفي الذي لايقوم معلومه من الوقف بكفايته والشاهد والفقيه الذي لايقوم ما يحصل له بكفايته وكذلك من كان في رباط اوزاوية وهو عاجز عن كفايته فكل هؤلاء مستحقون * ومن كان من هؤلاء كلهم مؤمنا تقيا كان لله وليا فان اولياء الله الذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون من أي صنف كانوا من اصناف القبلة ومن كان من هؤلاء منافقاً أو مظهراً لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والعبارات فانه مستحق للعقوبة ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب وأما من كان زنديقا كالحلولية والمباحية ومن يفضل متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم ومن يعتقد انه لايجب عليه في الباطن اتباع شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو انه اذا حصلت له المعرفة

والتحقيق سقط عنه الامر والنهي أو انه العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وأمثال هؤلاء فان هؤلاء منافقون زنادقة واذا ظهر على أحدهم فانه يجب قتله باتفاق المسلمين وهم كثيرون في هذه الازمنة وعلى ولاة الامور مع اعطاء الفقراء بل والاغنياء بأن يلزموا هؤلاء باتباع الكتاب والسنة وطاعة الله ورسوله ولا يمكنوا أحداً من الخروج من ذلك ولو ادعى من الدعاوي ما ادعاه ولو زعم انه يطير في الهواء أو يمشي على الماء ومن كان من الفقراء الذين لم تشغلهم منفعة غاية للمسلمين عن الكسب قادراً عليه لم يجز أن يعطى من الزكاة عند الشافعي واحمد وجوز ذلك أبو حنيفة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من يصنع بها دعوة وضيافة للفقراء ولا يقيم بها سماط لا لوارد ولا غير وارد بل يجب أن يعطي ملكا للفقير المحتاج بحيث ينفقها على نفسه وعياله في بيته ان شاء ويقضي منها ديونه ويصرفها في حاجاته وليس في المسلمين من ينكر صرف الصدقات وفاضل أموال المصالح الى الفقراء والمساكين ومن نقل عنه ذلك فاما أن يكون من أجهل الناس بالعلم وإما ان يكون من أعظم الناس كفراً بالدين بل بسائر الملل والشرائع أو يكون النقل عنه كذباً أو محرفا فاما من هو متوسط في علم ودين فلا يخفى عليه ذلك ولا ينهى عن ذلك ولكن قد اختلط في هذه الاموال المرتبة السلطانية الحق والباطل فاقوام كثيرون من ذوي الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته ويتمزق جوعا وهو لا يسأل ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه واقوام كثيرون يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله وقوم لهم رواتب اضعاف حاجاتهم وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجاتهم وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها فيأخذون معلومها ويستثنون من يعطون شيئاً يسيراً واقوام في الربط والزوايا يأخذون مالا يستحقون ويأخذون فوق حقهم ويمنعون من هو أحق منهم حقه أو تمام حقه وهذا موجود في مواضع كثيرة ولا يستريب مسلم أن السعي في تميز المستحق من غيره واعطاء الولايات والارزاق من هو أحق بها والعدل بين الناس في ذلك وفعله بحسب الامكان هو من افضل أعمال ولاة الامور بل ومن اوجبها عليهم فان الله يأمر بالعدل والاحسان والعدل واجب على كل أحد في كل شيء وكما ان النظر في الجند المقاتلة والتعديل بينهم وزيادة من يستحق الزيادة ونقصان من

يستحق النقصان واعطاء العاجز عن الجهاد من جهة أخرى هو من أحسن افعال ولاة الامور واوجبها فكذلك النظر في حال سائر المرتزقين من أموال الفيء والصدقات والمصالح والوقوف والعدل بينهم فى ذلك واعطاء المستحق تمام كفايته ومنع من دخل في المستحقين وليس منهم من أن يزاحمهم في ارزاقهم واذا ادعى الفقر من لم يعرف به الغنى وطلب الاخذ من الصدقات فانه يجوز للامام أن يعطيه بلا بينة بعد ان يعلمه انه لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب فان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجلان من الصدقة فلما رآهما جلدين صعد فيهما النظر وصوبه فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب * وأما ان ذكر أن له عيالا فهل يفتقر الى بينة فيه قولان للعلماء مشهوران هما قولان في مذهب الشافعي واحمد واذا رأى الامام قول من يقول فيه يفتقر الى بينة فلا نزاع بين العلماء انه لا يجب أن تكون البينة من الشهود المعدلين بل يجب انهم لم يرتزقوا على اداء الشهادة فترد شهادتهم اذا أخذوا عليها رزقا لا سيما مع العلم بكثرة من يشهد بالزور ولهذا كانت العادة أن الشهود فى الشام المرتزقة بالشهادة لا يشهدون في الاجتهاديات كالاعسار والرشد والعدالة والاهلية والاستحقاق ونحو ذلك بل يشهدون بالحسيات كالذي سمعوه ورأوه فان الشهادة بالاجتهاديات يدخلها التأويل والتهم فالجعل يسهل الشهادة فيها بغير تحري بخلاف الحسيات فان الزيادة فيها كذب صريح لا يقدم عليه الا من يقدم على صريح الزور وهؤلاء أقل من غيرهم بل اذا اتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة به قبل ذلك منهم واطلاق القول بان جميع من بالربط والزوايا غير مستحقين باطل ظاهر البطلان كما ان اطلاق القول بان كل من فيهم مستحق لما يأخذه هو باطل أيضا فلا هذا ولا هذا بل فيهم المستحق الذي يأخذ حقه وفيهم من يأخذ فوق حقه وفيهم من لا يعطى الا دون حقه وفيهم غير المستحق حتى انهم فى الطعام الذي يشتركون فيه يعطي أحدهم افضل مما يعطى الآخر وان كان اغنى منه خلاف ما جرت عادة أهل العدل الذين يسوون فى الطعام بالعدل كما يعمل فى رباطات أهل العدل * وامر ولى الامر بجميع هؤلاء بينهم هو من أفضل العبادات واعظم الواجبات وما ذكر عن بعض الحكام من انه لا يستحق من هؤلاء الا الاعمي والمكسح والزمن قول لم يعلمه أحد من المسلمين ولا يتصور ان يقول هذا حاكم ممن جرت العادة بان يتولى الحكم اللهم الا أن يكون من أجهل

الناس او افجرهم فمعلوم ان ذلك يقدح في عدالته وانه يجب ان يستدل به على جرحه كما انه ان كان الناقل لهذا عن حاكم قد كذب عليه فينبغي ان يعاقب على ذلك عقوبة مردعة وأمثاله من المفترين على الناس وعقوبة الامام للكذاب المفترى على الناس والتكلم فيهم وفى استحقاقهم لما يخالف دين الاسلام لايحتاج الى دعواهم بل العقوبة فى ذلك جائزة بدون دعوى أحد كعقوبته لمن يتكلم في الدين بلاعلم فيحدث بلاعلم ويفتى بلاعلم وأمثال هؤلاء يعاقبون فعقوبة كل هؤلاء جائزة بدون دعوى فان الكذب على الناس والتكلم فى الدين وفي الناس بغير حق كثير في كثير من الناس فمن قال انه لايستحق الا الاعمى والزمن والمكسح فقد اخطأ باتفاق المسلمين وكذلك من قال ان اموال بيت المال على اختلاف اصنافها مستحقة لاصناف منهم الفقرآء وانه يجب على الامام اطلاق كفايتهم من بيت المال فقد اخطأ بل يستحقون من الزكوات بلاريب واما من الفيء والمصالح فلايستحقون الا مافضل عن المصالح العامة ولوقدر انه لم يحصل لهم من الزكوات مايكفيهم واموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة كان اعطاء العاجز منهم عن الكسب فرضا على الكفاية فعلى المسلمين جميعا ان يطعموا الجائع ويكسوا العارى ولا يدعوا بينهم محتاجا وعلي الامام ان يصرف ذلك من المال المشترك الفاضل عن المصالح العامة التى لابد منها وأما من يأخذ بمصلحة عامة فانه يأخذ مع حاجته باتفاق المسلمين وهل له ان يأخذ مع الغنى كالقاضي والشاهد والمفتى والحاسب والمقرى والمحدث اذا كان غنيا فهل له ان يرتزق على ذلك من بيت المال مع غناه قولان مشهوران للعلماء وكذلك قول القائل ان عناية الامام باهل الحاجات تجب ان تكون فوق عنايته باهل المصالح العامة التى لابد للناس منها في دينهم ودنياهم كالجهاد والولاية والعلم ليس بمستقيم لوجوه — احدها ان العلماء قد نصوا على انه يجب فى مال الفيء والمصالح ان يقدم أهل المنفعة العامة واما مال الصدقات فيأخذ نوعان نوع يأخذ بحاجته كالفقراء والمساكين والغارمين لمصلحة انفسهم وابن السبيل وقوم يأخذون لمنفعتهم كالعاملين والغارمين فى اصلاح ذات البين كمن فيه نفع عام كالمقاتلة وولاة امورهم وفى سبيل الله وليس أحد الصنفين أحق من الآخر بل لابد من هذا وهذا — الثانى ان مايذكره كثير من القائمين بالمصالح من الجهاد والولايات والعلم من فساد النية معارض بما يوجد فى كثير من ذوي الحاجات من الفسق والزندقة وكما أن من ذوى الحاجات صالحين أولياء لله ففى المجاهدين والعلماء أولياء لله وأولياء

الله هم المؤمنون المتقون من أى صنف كانوا ومن كان من أولياء الله من أهل الجهاد والعلم كان أفضل ممن لم يكن من هؤلاء فان سادات أولياء الله من المهاجرين والانصار كانوا كذلك وقول القائل اليوم في زماننا كثير من المجاهدين والعلماء انما يتخذون الجهاد والقتال والاشتغال بالعلم معيشة دنيوية يحامون بها عن الجاه والمال وانهم عصاة بقتالهم واشتغالهم مع انضمام معاص ومصائب اخرى لايتسع الحال لها والمجاهد لكون كلمة الله هى العليا والمعلم ليكون التعلم محض التقرب قليل الوجود أو مفقود بلا ريب ان الاخلاص واتباع السنة فيمن لا يأكل اموال الناس أكثر ممن يأكل الاموال بذلك بل والزندقة تعارضه بما هو أصدق منه وهو أن يقال كثير من أهل الربط والزوايا والمتظاهرين للناس بالفقر انما يتخذون ذلك معيشة دنيوية هذا مع انضمام كفر وفسوق ومصائب لايتسع الحال لقولها بمثل دعوى الحلول والاتحاد في العباد أكثر منها في أهل العلم والجهاد وكذلك التقرب الى الله بالعبادات البدعية ومعلوم انه فى كل طائفة بار وفاجر وصديق وزنديق والواجب موالاة أولياء الله المتقين من جميع الاصناف وبغض الكفار والمنافقين من جميع الاصناف والفاسق الملي يعطي من الموالاة بقدر ايمانه ويعطي من المعاداة بقدر فسقه فان مذهب أهل السنة والجماعه ان الفاسق الملي له الثواب والعقاب اذا لم يعف الله عنه وانه لابد أن يدخل النار من الفساق من شاء الله وان كان لا يخلد في النار أحد من أهل الايمان بل يخلد فيها المنافقون كما يخلد فيها المتظاهرون بالكفر

﴿الوجه الثالث﴾ أن يقال غالب الذين يأخذون لمنفعة المسلمين من الجند وأهل العلم ونحوهم محاويج أيضا بل غالبهم ليس له رزق الا العطاء ومن يأخذ للمنفعة والحاجة أولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة

﴿الوجه الرابع﴾ ان يقال العطاء اذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر الى الآخذ هل هو صالح النية أو فاسدها ولو أن الامام اعطى ذوى الحاجات العاجزين عن القتال وترك اعطاء المقاتلة حتى يصلحوا نياتهم لاهل الاسلام واستولى الكفار على بلاد لاسلام فان تعليق العطايا فى القلوب متعذر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وباقوام لاخلاق لهم وقال اني لاعطى رجالا وادع رجالا والذين ادع احب الي من الذين أعطى * أعطي رجالا لما في قلوبهم من الهلع والجزع واكل رجالا لما في قلوبهم من الغنى والخير وقال اني لاعطى أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا قالوا يا رسول الله فلم تعطيهم قال يأبون الا أن يسألونى ويأبى الله لى البخل ولما

كان عام حنين قسم غنائم حنين بين المؤلفة قلوبهم من أهل نجد والطلقاء من قريش كعيينة ابن حصين والعباس بن مرداس والاقرع بن حابس وامثالهم وبين سهيل بن عمرو وصفوان ابن امية وعكرمة بن ابي جهل وابى سفيان بن حرب وابنه معاوية وامثالهم من الطلقاء الذين اطلقهم عام الفتح ولم يعط المهاجرين والانصار شيئا اعطاهم ليتألف بذلك قلوبهم على الاسلام وتأليفهم عليه مصلحة عامة للمسلمين والذين لم يعطهم هم افضل عنده وهم سادات اولياء الله المتقين وأفضل عباد الله الصالحين بعد النبيين المرسلين والذين اعطاهم منهم من ارتد عن الاسلام قبل موته وعامتهم اغنياء لافقراء فلو كان العطاء للحاجة مقدما على العطاء للمصلحة العامة لم يعط النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الاغنياء السادة المطاعين في عشائرهم ويدع عطاء من عنده من المهاجرين والانصار الذين هم احوج منهم وأفضل وبمثل هذا طعن الخوارج على النبي صلى الله عليه وسلم وقال له أولهم يامحمد اعدل فانك لم تعدل قال ان هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله تعالى حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ومن يعدل اذا لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال له بعض الصحابة دعني أضرب عنق هذا فقال انه يخرج من ضئضئي هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقرآءته مع قرآءتهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية اينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة وفي رواية لان أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد وهؤلاء خرجوا على عهد أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضى الله عنه فقتل الذين قاتلوه جميعهم مع كثرة صومهم وصلاتهم وقراءتهم فاخرجوا عن السنة والجماعة وهم قوم لهم عناء وورع وزهد لكن بغير علم فاقتضى ذلك عندهم أن العطاء لايكون الا لذوى الحاجات وان اعطاء السادة المطاعين الاغنياء لايصلح لغير الله بزعمهم وهذا من جهلهم فانما العطاء انما هو بحسب مصلحة دين الله فكلما كان لله اطوع ولدين الله انفع كان العطاء فيه أولى وعطاء محتاج اليه في قامة الدين وقمع أعدائه واظهاره واعلائه اعظم من اعطاء من لايكون كذلك وان كان الثاني أحوج وقول القائل ان هذه القيود على مذهب الشافعي دون مذهب مالك وما نقله من مذهب عمر فهذا يحتاج الى معرفة بمذاهب الائمة في ذلك وسيرة الخلفاء في العطاء واصل ذلك ان الارض اذا فتحت عنوة ففيها للعلماء ثلاثة أقوال أحدها وهو مذهب الشافعي انه

يجب قسمها بين الغانمين الا ان تستطيب انفسهم فيقفها وذكر فى الام انه لو حكم حاكم بوقفها من غير طيب انفسهم نقض حكمه لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بين الغانمين لكن جمهور الائمة خالفوا الشافعى فى ذلك ورأوا ان مافعله عمر بن الخطاب من جعل الارض المفتوحة عنوة فيئا حسن جائز وان عمر حبسها بدون استطابة انفس الغانمين ولا نزاع ان كل ارض فتحها عمر بالشام عنوة والعراق ومصر وغيرها لم يقسمها عمر بين الغانمين وانما قسم المنقولات لكن قال مالك وطائفة وهو القول الثانى انها مختصة باهل الحديبية وقد صنف اسماعيل بن اسحق امام المالكية فى ذلك بما نازع به الشافعى فى هذه المسئلة وتكلم على حججه وعن الامام احمد كالقولين لكن المشهور في مذهبه هو القول الثالث وهو مذهب الاكثرين ابي حنيفة واصحابه والثورى وأبي عبيد وهو ان الامام يفعل فيها ماهو اصلح للمسلمين من قسمها أو حبسها فان رأى قسمها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فعل وان رأى ان يدعها فيئا للمسلمين فعل كما فعل عمر وكما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل بنصف خيبر وانه قسم نصفها وحبس نصفها لنوائبه وانه فتح مكة عنوة ولم يقسمها بين الغانمين فعلم ان ارض العنوة يجوز قسمها ويجوز ترك قسمها وقد صنف فى ذلك مصنفا كبيرا اذا عرف ذلك فمصر هى مما فتح عنوة ولم يقسمها عمر بين الغانمين كما صرح بذلك ائمة المذاهب من الحنفية والمالكية والحنبلية والشافعية لكن تنقلت احوالها بعد ذلك كما تنقلت احوال العراق فان خلفاء بنى العباس نقلوه الى المقاسمة بعد المخارصة وهذا جائز فى أحد قولى العلماء وكذلك مصر رفع عنها الخراج من مدة لا أعلم ابتداءها وصارت الرقبة للمسلمين وهذا جائز فى احد قولى العلماء واما مذهب عمر في الفئ فانه يجعل لكل مسلم فيه حقا لكنه يقدم الفقراء واهل المنفعة كما قال عمر رضي الله عنه ليس أحد أحق بهذا المال من أحد انما هو الرجل وبلاؤه والرجل وغناؤه والرجل وسابقته والرجل وحاجته فكان يقدم فى العطاء بهذه الاسباب وكانت سيرته التفضيل فى العطاء بالفضائل الدينية * واما ابو بكر الصديق رضي الله عنه فسوى بينهم في العطاء اذا استووا في الحاجة وان كان بعضهم افضل في دينه وقال انما اسلموا لله واجورهم على الله وانما هذه الدنيا بلاغ وروى عنه انه قال استوى فيهم ايمانهم يعنى ان حاجتهم الى الدنيا واحدة فاعطيهم لذلك لا للسابقة والفضيلة فى الدين فان أجرهم يبقى على الله فاذا استووا فى الحاجة

الدنيوية سوي بينهم في العطاء ويروي أن عمر في آخر عمره قال لان عشت الى قابل لاجعلن الناس بيانا واحدا أي مائة واحدة أي صنفا واحدا وتفضيله كان بالاسباب الاربعة التي ذكرها الرجل وبلاؤه وهو الذي يجتهد في قتال الاعداء والرجل وغناؤه وهو الذي يغني عن المسلمين في مصالحهم لولاة امورهم ومعلميهم وامثال هؤلاء والرجل وسابقته وهو من كان من السابقين الاولين فانه كان يفضلهم في العطاء على غيرهم والرجل وفاقته فانه كان يقدم الفقراء على الاغنياء وهذا ظاهر فانه مع وجود المحتاجين كيف يحرم بعضهم ويعطى لغنى لاحاجة له ولا منفعة به لاسيما اذا ضاقت اموال بيت المال عن اعطاء كل المسلمين غنيهم وفقيرهم فكيف يجوز ان يعطى الغنى الذى ليس فيه نفع عام ويحرم الفقير المحتاج بل الفقير النافع وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أعطى من أموال بني النضير وكانت للمهاجرين لفقيرهم ولم يعط الانصار منها شيئا لغناهم الا انه اعطى بعض الانصار لفقره وفي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه مال أعطى الآهل قسمين والعزب قسما فيفضل المتأهل على المتعزب لانه محتاج الى نفقة نفسه ونفقة امرأته والحديث رواه ابوداود وابو حاتم في صحيحه والامام احمد فى رواية ابي طالب وقال حديث حسن ولفظه عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه الفئ قسمه من يومه فاعطى الآهل حظين واعطى العزب حظا وحديث عمر رواه احمد وابو داود ولفظ ابى داود عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ذكر عمر يوما الفئ فقال ما انا باحق بهذا الفئ منكم وما أحد منا باحق به من احد الا انا على منازلنا من كتاب الله الرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وغناؤه والرجل وحاجته ولفظ احمد قال كان عمر يحلف على ايمان ثلاث والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا احق به من أحد ووالله مامن المسلمين أحد الا وله فى هذا المال نصيب الا عبدا مملوكا ولكنا على منازلنا من كتاب الله فالرجل وبلاؤه فى الاسلام والرجل وقدمه والرجل وغنؤه فى الاسلام والرجل وحاجته والله لئن بقيت لهم لأوتين الراعى بجبل صنعاء حظه فى هذا المال وهو يرعى مكانه فهذا كلام عمر الذى يذكر فيه بان لكل مسلم حقا يذكر فيه تقديم اهل الحاجات ولايختلف اثنان من المسلمين انه لايجوز ان يعطى الاغنياء الذين لامنفعة لهم ويحرم الفقراء فان هذا مضاد لقوله تعالى كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم فاذا جعل الفئ متداولا بين الاغنياء فهذا الذي حرمه

الله ورسوله وهذه الآية في نفس الامر وأما نقل الناقل مذهب مالك بان في المدونة وجزية جماجم اهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة أو صلحا فهو عند مالك جزية والجزية عنده فيء قال ويعطى هذا الفيء اهل كل بلدة افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها فيقسم عليهم ويفضل بعض الناس على بعض من الفيء ويبدأ باهل الحاجة حتى يغنوا منه ولايخرج الى غيرهم الا ان ينزل بقوم حاجة فينقل اليهم بعد أن يعطى أهله منه ما يغنيهم عن الاجتهاد وقال أيضا قال مالك وأما جزية الارض فما أدرى كيف كان يصنع فيها الا ان عمر قد اقر الارض فلم يقسمها بين الذين افتتحوها وارى لمن ينزل ذلك به ان يكشف عنه من يرضاه فان وجد عالما يستفتيه والا اجتهد هو ومن بحضرته رأسا وأما احياء الموات فجائز بدون اذن الامام في مذهب الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد واشترط أبو حنيفة ان يكون باذن الامام وقال مالك ان كان بعيدا عن العمران بحيث لا تباح الناس فيه لم يحتج الى اذنه وان كان مما قرب من العمران ويباح الناس فيه افتقر الى اذنه لكن ان كان الاحياء في أرض الخراج فهل يملك بالاحياء ولا خراج عليه أو يكون بيده وعليه الخراج على قولين للعلماء هما روايتان عن أحمد واما من قتل أو مات من المقاتلة فانه ترزق امرأته واولاده الصغار وفي مذهب احمد والشافعي في أحد قوليه وغيرهما فينفق على امرأته حتى تتزوج وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ ثم يجعل من المقاتلة ان كان يصلح للقتال والا ان كان من أهل الحاجة والذين يعطون من الصدقة وفاضل الفيء والمصالح اعطى له من ذلك والا فلا

(١٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل له حق في بيت المال اما لمنفعة في الجهاد أو ولايته فاحيل ببعض حقه على بعض المظالم فقلت له لا تستخرج انت هذا ولا تعن على استخراجه فان ذلك ظلم لكن اطلب حقك من المال المحصل عندهم وان كان مجموعا من هذه الجهة وغيرها لان ما اجتمع في بيت المال ولم يرد الى اصحابه فصرفه في مصالح أصحابه والمسلمين اولى من صرفه فيما لا ينفع اصحابه أو فيما يضره وقد كتبت نظير هذه المسئلة في غير هذا الموضع وأيضا فانه يصير مختلطا فلا يبقى محكوما بتحريمه بعينه مع كون الصرف الى مثل هذا واجبا على المسلمين فان الولاة يظلمون تارة في استخراج الاموال وتارة في صرفها فلا يحل اعانتهم على الظلم في الاستخراج ولا أخذ الانسان ما لا يستحقه وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد من

الاستخراج والصرف فلمسائل الاجتهاد واما ما لا يسوغ فيه اجتهادمن الاخذ والاعطاء فلا يماونون لكن اذا كان المصروف اليه مستحقا بمقدار المأخوذ جاز أخذه من كل مال يجوز صرفه كالمال المجهول مالكه اذا وجب صرفه فان امتنعوا من اعادته الى مستحقه فهل الاولى اقراره بايدى الظلمة أو السعى فى صرفه فى مصالح أصحابه والمسلمين اذا كان الساعى فى ذلك ممن يكره اصل اخذه ولم يعن على اخذه بل سعى فى منع اخذه فهذه مسئلة حسنة ينبغى التفطن لها والا دخل الانسان فى فعل المحرمات أو فى ترك الواجبات فان الاعانة على الظلم من فعل المحرمات واذا لم تمكن الواجبات الا بالصرف المذكور كان تركه من ترك الواجبات واذا لم يمكن الا اقراره بيد الظالم أو صرفه في المصالح كان النهى عن صرفه فى المصالح اعانة على زيادة الظلم التى هى اقراره بيد الظالم فكما يجب ازالة الظلم يجب تقليله عند العجز عن ازالته بالكلية فهذا أصل عظيم والله اعلم واصل آخر وهو أن الشبهات ينبغى صرفها في الابعد عن المنفعة فالابعد كما امر النبي صلى الله عليه وسلم فى كسب الحجام بان يطعمه الرقيق والناضح فالاقرب ما دخل في الطعام والشراب ونحوه ثم ما ولى الظاهر من اللباس ثم ما ستر مع الانفصال من البناء ثم ما عرض من الركوب ونحوه فهكذا ترتيب الانتفاع بالرزق وكذلك اصحابنا يفعلون *

(١٩) ﴿مسئلة﴾ فى قوم ارسلوا قوما في مصالح لهم ويعطونهم نفقة فهل يحل لهم أكل ذلك واستدانة تمام نفقتهم ومخالطتهم

﴿الجواب﴾ اذا اعطاهم الذين بعثوهم ما ينفقونه جاز ذلك وعليهم تمام نفقتهم ما داموا في حوائجهم ويجوز مخالطتهم *

باب اللقطة وغير ذلك

(٢٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل وجد لقطة وعرف بها بعض الناس بينه وبينه سرا اياما ولها عنده مدة سنين فما الحكم فيها

﴿الجواب﴾ الحمد لله لا يحل له مثل هذا التعريف بل عليه ان يعرفها تعريفا ظاهرا لكن على وجه مجمل بان يقول من ضاع له نفقة اونحو ذلك والله اعلم

(٢١) ﴿مسئلة﴾ فى حجاج التقوا مع عرب قد قطعوا الطريق على الناس واخذوا قماشهم

فهربوا وتركوا جمالهم والقماش فهل يحل أخذ الجمال التي للحرامية والقماش الذي سرقوه أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ما أخذوه من مال الحجاج فانه يجب رده اليهم ان امكن فان هذا كاللقطة يعرف سنة فان جاء صاحبها فذاك والا فلآخذها ان ينفقها بشرط ضمانها ولو ايس من وجود صاحبها فانه يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين وكذلك كل مال لا يعرف مالكه من المغصوب والعوارى والودائع وما اخذ من الحرامية من اموال الناس او ما هو منبوذ من أموال الناس فان هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين *

(٢٢) ﴿ مسئلة ﴾ في سفينة غرقت في البحر ثم انها انحدرت وهي معلومة الى بعض البلاد وقد كان فيها جرار زيت حار ثم ان أهل القرية تعاونوا على المركب حتى أخرجوها الى البر وقلبوها فطفى الزيت على وجه الماء وبقي رائحامع الماء ثم ان أهل القرية جاؤا الى البحر فوجدوا الزيت على الماء فجمع كل واحد ما قدر عليه والمركب قريبة منهم فهذا الزيت المجموع حلال ام حرام * ومركب رمان غرقت وجميع ما فيها انحدر في البحر فبقي كل أحد يجمع من ذلك ولم يعرف له صاحب فهل هو مما لا يعرف صاحبه حلال أم حرام

﴿ الجواب ﴾ الذين جمعوا الزيت على وجه الماء قد خلصوا مال المعصوم من التلف ولهم اجرة المثل والزيت لصاحبه * واما كون الزيت لصاحبه فلا أعلم فيه نزاعا الا نزاعا قليلا فانه يروى عن الحسن بانه قال هو لمن خلصه وأما وجوب اجرة المثل لمن خلصه فهذا فيه قولان للعلماء اصحها وجوب الاجرة وهو منصوص أحمد وغيره لان هذا المخلص متبرع واصحاب القول يقولون ان خلصوه لله تعالى فاجرهم على الله تعالى وان خلصوه لاجل العوض فلهم العوض لان ذلك لو لم يفعل لافضى الى هلاك الاموال لان الناس لا يخلصوها من المهالك اذا عرفوا انهم لا فائدة لهم في ذلك والصحابة قد قالوا فيمن اشترى اموال المسلمين من الكفار أنه ياخذه ممن اشتراه بالثمن لانه هو الذي خلصه بذلك الثمن ولان هذا المال كان مستهلكا لو لا اخذ هذا وتخليصه عمل مباح ليس هو عاصيا فيه فيكون المال اذا حصل بعمل هذا والاصل لهذا فيكون مشتركا بينهما لكن لا تجب الشركة على المعين فيجب اجرة المثل ولان مثل هذا ماذون فيه من جهة العرف فان عادة الناس انهم يطلبون من يخلص لهم هذا بالاجرة والاجارة تثبت بالعرف والعادة كمن دخل الى حمام أو ركب في سفينة بغير مشارطة وكمن دفع طعاما الى طباخ

وغسال بغير مشارطة ونظائر ذلك متعددة ولو كان المال حيوانا فخلصه من مهلكة ملكه كما ورد به الاثر لان الحيوان له حرمة في نفسه بخلاف المتاع فان حرمته لحرمة صاحبه فهناك تخليصه لحق الحيوان وهو بالمهلكة قد ييأس صاحبه بخلاف المتاع فان صاحبه يقول للمخلص كان يجوز لك من حين ان أدعه او الحق فيه لى فاذا لم تعطنى حتي لم آذن لك في تخليصه واما الرمان اذا لم يعرف صاحبه فهو كاللقطة واللقطة ان رجى وجود صاحبها عرفت حولا وان كانوا لا يرجون وجود صاحبه ففى تعريفه قولان لكن على القولين لهم أن يأكلوا الرمان أو يبيعوه ويحفظوا ثمنه ثم يعرفوه بعد ذلك والله اعلم

(٢٣) ﴿ مسئلة ﴾ فى حكم من وجد لقطة

﴿ الجواب ﴾ يعرف سنة قريبا من المكان الذى وجدها فيه فان لم يجد صاحبها بعد سنة فله ان يتصرف فيها وله ان يتصدق بها

(٢٤) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل لقى لقية في وسط فلاة وقد أنشد عليها الى حيث دخل الى بلده فهل هي حلال أم لا

﴿ الجواب ﴾ يعرفها سنة قريبا من المكان الذى وجدها فيه فان لم يجد بعد سنة صاحبها فله أن يتصرف فيها وله أن يتصدق بها والله اعلم

(٢٥) ﴿ مسئلة ﴾ جاء التتار وجفل الناس من بين أيديهم وخلفوا دوابا واثاثا من النحاس وغيره وضمه مسلم وطالت مدته ولم يظهر له صاحب ولا منشد وهو يستعمل الدواب والمتاع فما يصنع

﴿ الجواب ﴾ يجوز له أن يستعمله ويجوز له ان يتصدق به على من ينتفع به والله اعلم

(٢٦) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن وجد طفلا ومعه شيء من المال ثم رباه حتى بلغ من العمر شهرين فجاء رجل آخر لترضعه امرأته لله فلما كبر الطفل ادعت المرأة انه ابنها وانها ربته في حضن أبيه فهل يقبل قولها وهل يجب عليها ان تعطى الرجل الثانى ما أنفقه عليه ويلزم الرجل الاول ما وجد مع ابنه

﴿ الجواب ﴾ اذا كان الطفل مجهول النسب وادعت انه ابنها قبل قولها فى ذلك ويصرف من المال الذى وجد معه في نفقته مدة مقامه عند الملتقط والله أعلم

(٢٧) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل وجد فرسا لرجل من المسلمين مع أناس من العرب فأخذ الفرس منهم ثم ان الفرس مرض بحيث انه لم يقدر على المشي فهل للآخذ بيع الفرس لصاحبها أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله نعم يجوز بل يجب في هذه الحال ان يبيعه الذي استنقذه لصاحبه وان لم يكن وكله في البيع وقد نص الائمة على هذه المسئلة ونظائرها ويحفظ الثمن والله أعلم

كتاب الوصايا

(٢٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل أوصى زوجته عند موته انها لا توهب شيئا من متاع الدنيا لمن يقرأ القرآن ويهدى له وقد ادعى ان في صدره قرآنا يكفيه ولم تكن زوجته تعلم بانه كان يحفظ القرآن فهل أصاب فيما أوصى وقد قصدت الزوجة الموصي اليها انها تعطى شيئا لمن يستحقه يستعين به على سبيل الهدية ويقرأ جزأ من القرآن ويهديه لميتها فهل يفسح لها في ذلك

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله تنفذ وصيته فان اعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة لم ينقل عن أحد من السلف وانما تكلم العلماء فيمن يقرأ لله ويهدى للميت وفيمن يعطي أجرة على تعليم القرآن وجوه * فاما الاستئجار على القراءة واهدائها فهذا لم ينقل عن أحد من الائمة ولا اذن في ذلك فان القراءة اذا كانت باجرة كانت معاوضة فلا يكون فيها أجر ولا يصل الى الميت شيء وانما يصل اليه العمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الائمة وانما تكلمو في الاستئجار علي التعليم لكن هذه المرأة اذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريد الاستئجار به فان الصدقة تصل الى الميت باتفاق الائمة وينفعه الله بها وان تصدقت بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء ليستغنوا بذلك عن قراءتهم حصل من الاجر بقدر ما أعينوا على القراءة وينفع الله الميت بذلك والله أعلم

(٢٩) ﴿ مسئلة ﴾ في أيتام تحت يد وصي ولهم أخ من أم وقد باع الوصي حصته على اخوته وذكر ان الملك كان واقعا ولم تعلم الايتام ببيعه لما باعه الوصي منه اليهم فهل يجوز البيع أم لا

﴿ الجواب ﴾ بيع العقار ليس للوصي ان يفعله الا لحاجة أو مصلحة راجحة بينة واذا ذكر انه باعه للاستهدام لم يكن له ان يشتريه لليتيم الآخر لان في ذلك ضررا لليتيم الآخر ان كان صادقا وضررا للاول ان كان كاذبا

(٣٠) ﴿مسئلة﴾ في نصراني توفى وخلف تركة وأوصى وصية وظهرت عليه ديون بمساطر وغير مساطر فهل للوصي ان يعطى أرباب الديون بغير ثبوت على يد حاكم

﴿الجواب﴾ اذا كان الميت ممن يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه أوله كاتب يكتب باذنه ما عليه ونحوه فانه يرجع في ذلك الى الكتاب الذى بخطه أو خط وكيله فما كان مكتوبا وليس عليه علامة الوفاء كان بمنزلة اقرار الميت به فالخط في مثل ذلك كاللفظ واقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعتبر مقبول ولكن على صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو نفى البراءة كما لو ثبت الدين باقرار لفظي وأما اعطاء المدعى ما يدعيه بمجرد قوله الذى لا فرق فيه بين دعواه ودعوى غيره فلا يجوز والله أعلم

(٣١) ﴿مسئلة﴾ في رجل له جارية وله منها أولاد خمسة وأودع عند انسان دراهم وقال له ان أنا مت تعطيها الدراهم ثم انه مات فاخذت من الوصي بعض الدراهم ثم ان أولادها طلبوها الى الحاكم وطلبوا منها الدراهم فاعطتهم اياها واعترفت انها أخذتها من الوصي ثم انهم طالبوا الوصي بجملة المال وادعوا ان الذي اقرت به انه منه لم يكن منه الا كان بعد ان أكرهوها على ذلك فالقول قول المرأة انه من المبلغ أم لا

﴿الجواب﴾ القول قول المستودع الموصى اليه في قدر المال مع يمينه والقول قوله انه دفع الي المرأة ما دفع اذا صدقته على ذلك والقول قول كل منهما مع يمينه انه ليس عنده أكثر من ذلك والوصية لام الولد وصية صحيحة اذا كانت تخرج من الثلث ولهذه المرأة ان تأخذ ما وصى لها به اذا كان دون الثلث فان أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين وان شهد لها شاهد عدل وحلفت مع شاهدها حكم لها بذلك واذا خرج المال عن يد الوصى وشهد لها قبلت شهادته لها واذا كانت كتمت أولا ما عند الوصي لتأخذ منه ما وصى لها به كان ذلك عذرا لها في الباطن وان لم يقم لها بذلك بينة فان من علم انه يستحق مالا في باطن ذلك وأخذه كان متأولا في ذلك مع اختلاف العلماء في مسائل هذا الباب والله أعلم

(٣٢) ﴿مسئلة﴾ في امرأة وصت لطافلة تحت نظر أبيها بمبلغ من ثلث مالها وتوفت الموصية وقبل للطفلة والدها الوصية المذكورة بعد وفاتها وادعى لها عند الحاكم بما وصت الموصية وقامت البينة بوفاتها وعليها بما نسب اليها من الايصاء وعلى والدها بقبول الوصية

لابنته وتوقف الحاكم عن الحكم للطفلة بما ثبت لها عنده بالبينة لتعذر حلفها لصغر سنها فهل يحلف والدها أو يوقف الحكم الى البلوغ ويحلفها أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله لا يحلف والدها لانه غير مستحق ولا يوقف الحكم الى بلوغها وحلفها بل يحكم لها بذلك بلا نزاع بين العلماء مالم يثبت معارض بل أبلغ من هذا لو ثبت لصبي أو لمجنون حق على غائب عنه من دين ثمن مبيع أو بدل قرض أو ارش جناية أو غير ذلك مما لو كان مستحقا بالغا عاقلا يحلف على عدم الابراء أو الاستيفاء فى أحد قولي العلماء ويحكم به للصبي والمجنون ولا يحلف وليه كما قد نص عليه العلماء ولهذا لو أدعى مدع على صبي أو مجنون جناية أو حقا لم يحكم له ولا يحلف الصبي والمجنون وان كان البالغ العاقل لا يقول الا بيمين ولها نظائر هذا فيما يشرع فيه اليمين بالاتفاق أو على أحد قولى العلماء فكيف بالوصية التى لم يذكر العلماء تحليف الموصى له فيها وانما أخذ به بعض الناس والوصية تكون للحمل باتفاق العلماء ويستحقها اذا ولد حيا ولم يقل مسلم انها تؤخر الى حين بلوغه ولا يحلف والله أعلم

(٣٢) ﴿مسئلة﴾ في وصي على أيتام بوكالة شرعية وللايتام دار فباعها وكيل الوصى من قبل أن ينظرها وقبض الثمن ثم زيد فيها فهل له أن يقبل الزيادة أم لا

﴿الجواب﴾ ان كان الوكيل باعها بثمن المثل وقد رؤيت له صح البيع وان لم تره له ففيه نزاع وان باعها بدون ثمن المثل فقد فرط في الوصية ويرجع عليه بما فرط فيه أو يفسخ البيع اذا لم يبذل له تمام المثل والله اعلم

(٣٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل توفي وله مال كثير وله ولد صغير وأوصى فى حال مرضه أن يباع فرسه الفلاني ويعطى ثمنه كله لمن يحج عنه حجة الاسلام ويبمت بتسعمائة درهم فاراد الحاكم ان يستأجر انسانا اجنبيا ليحج بهذا المقدار فجاء رجل غيره فقال انا احج باربعمائة فهل يجوز ذلك أو يتعين ما أوصي به

﴿الجواب﴾ الحمد لله بل يجب اخراج جميع ما أوصى به ان كان يخرج من ثلثه وان كان لايخرج من ثلثه لم يجب على الورثة اخراج ما زاد على الثلث الا ان يكون واجبا عليه بحيث لايحصل حجة الاسلام والله أعلم

(٣٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل مات وخلف ستة أولاد ذكور أوابن ابن وبنت ابن ووصى

لابن ابنه بمثل نصيب اولاده ولبنت ابنه بثلث مابقى من الثلث بعد ان كان يعطي ابن ابنه نصيبه فكم يكون نصيب كل واحد من أولاده

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ظاهر مذهب الشافعى واحمد وابى حنيفة ان هذه المسئلة تصح من ستين لكل ابن ثمانية والموصى له بمثل نصيب ابن ثمانية ولصاحب الوصية بثلث ما بقى بعد الثلث اربعة فاذا اخذت الثلاث وعشرون اعطيت صاحب النصف منه ثمانية ويكون الباقى بعد الثلث اثنى عشر ثلث ذلك اربعة ولها طرق يعمل بها وجواب هذه المسئلة معروف فى كتب العلم

(٣٥) ﴿ مسئلة ﴾ في وصى تحت يده مال لايتام فهل يجوز ان يخرج من ماله حصة ومن مالهم حصة وينفقه عليهم وعليه

﴿ الجواب ﴾ ينفق على اليتيم بالمعروف واذا كان خلط طعامه بطعام الرجل اصلح لليتيم فعل ذلك كما قال تعالى (ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح) فان الصحابة كانوا لما توعد الله على من يأكل مال اليتيم بالعذاب العظيم يميزون طعام اليتيم عن طعامهم فيفسد فسألوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الاية

(٣٦) ﴿ مسئلة ﴾ فى امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن اخت لام وقد أوصت بصدقة اكثر من الثلث فهل للوصى ان ينفذ ذلك ويعطى ما بقى لابن اختها

﴿ الجواب ﴾ يعطى الموصى له الثلث وما زاد عن ذلك ان أجازه الوارث جاز والا بطل وابن الاخت يرث المال كله عند من يقول بتوريث ذوي الارحام وهو الوارث فى هذه المسئلة عندهم وهو مذهب جمهور السلف وابي حنيفة واحمد وطوائف من أصحاب الشافعي وهو قول فى مذهب مالك اذا فسد بيت المال والله أعلم

(٣٧) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل خلف أولادا واوصى لاخته كل يوم بدرهم فاعطيت ذلك حتى نفد المال ولم يبق من التركة الا عقار مغله كل سنة ستمائة درهم فهل تعطى ذلك اودرهما كما اوصى لها

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا لم يكن مابقى ماسعا لان تعطى منه كل يوم درهما ويبقى للورثة درهم فلا تعطى الا مايبقى معه للورثة الثلثان لايزاد على مقدار الثلث شئ الا باجازة الورثة المستحقين اذا كان المجيز بالغا رشيدا اهلا للتبرع وان لم يكن المجيز كذلك اولم يجز لم يعط شيئا

ولو لم يخلف الميت الا العقار فانها تعطي من مغله اقل الامرين من الدرهم الموصى به أو ثلث المغل فان كان المغل اقل من ثلاثة دراهم كل يوم لم يعط الاثلث ذلك فلو كان درهما اعطي ثلث درهم فقط او اخذت زيادة على مقدار ثلث المغل استرجع منها ذلك وليس في ذلك نزاع بين العلماء والله اعلم

(٣٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل أوصى لرجلين على ولده ثم انهما اجتهدا في ثبوت الوصية فهل لهم ان ياخذوا من مال اليتيم ما غرموا على ثبوتها

﴿الجواب﴾ اذا كانا متبرعين بالوصية فما انفقاه على اثباتها بالمعروف فهو من مال اليتيم والله اعلم

(٣٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل أوصى لاولاده بسهام مختلفة واشهد عليه عند وفاته بذلك فهل تنفذ هذه الوصية أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين لايجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة ولا وصية بعد الموت ولا ان يقر له بشيء في ذمته واذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون اجازة بقية الورثة وهذا كله باتفاق المسلمين ولايجوز لاحد من الشهود أن يشهد على ذلك شهادة يعين بها على الظلم وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار حتى قد روى اهل السنن ما يدل على الوعيد الشديد لمن فعل ذلك لانه كالمتسبب في الشحناء وعدم الاتحاد بين ذريته لاسيما في حقه فانه يتسبب في عقوقه وعدم بره

(٤٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل اوصى في مرضه المتصل بموته بأن يباع شراب في حانوت العطر وقيمته مائة وخمسون درهما ويضاف ذلك الى ثلاثمائة درهم من ماله وان يشترى بذلك عقار ويجعل وقفا على مصالح مسجد لإمامه ومؤذنه وزيته وكتب ذلك قبل مرضه

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اذا أوصى ان يباع شيء معين من ماله من عقار أو منقول ويضم الى ثمنه شيء اخر قدره من ماله ويصرف ذلك في وقف شرعي جاز واذا كان ذلك يخرج من الثلث اخرج وان لم ترض الورثة وما أعطاه للورثة في مرض موته ان أعطى أحدا منهم زيادة على قدر ميراثه لم يجز الا باجازة الورثة وان أعطى كل انسان شيئا معينا بقدر حقه أو بعض حقه ففيه قولان للعلماء في مذهب احمد وغيره أحدهما له ذلك وهو مذهب الشافعي والثاني ليس له ذلك وهو مذهب ابي حنيفة واذا قيل ان له ذلك بحسب ميراث أحدهم فان عطية

المريض في مرض الموت المخوف بمنزلة وصيته بعد موته في مثل ذلك باتفاق الائمة والله أعلم

(٤١) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل أوصى لاولاده الذكور بتخصيص ملك دون الاناث وأثبته على يد الحاكم قبل وفاته فهل يجوز ذلك

﴿ الجواب ﴾ لا يجوز ان يخص بعض أولاده دون بعض فى وصيتـه ولا مرض موته باتفاق العلماء ولا يجوز له على أصح قولى العلماء ان يخص بعضهم بالعطية في صحته أيضا بل عليه ان يعدل بينهم ويرد الفضل كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشير بن سعيد حيث قال له اردده فرده وقال اني لا أشهد على جور وقال له على سبيل التهديد اشهد على هـذا غيري ولا يجوز للولد الذى فضل ان يأخذ الفضل بل عليه ان يرد ذلك في حياة الظالم الجائر وبعد موته كما يرد فى حياته فى أصح قولى العلماء

(٤٢) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن وصى أو وقف على جيرانه فما الحكم

﴿ الجواب ﴾ اذا لم يعرف مقصود الواقف والوصى لا بقرينة لفظية ولا عرفية ولا كان له عرف فى مسمى الجيران رجع في ذلك الى المسمى الشرعي وهو أربعون دارا من كل جانب لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجيران أربعون من هاهنا وهاهنا وهاهنا والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه والله أعلم

(٤٣) ﴿ مسئلة ﴾ فى الوصى ونحوه اذا كان بعض مال الوصى مشتركا بينه وبين الموصي عليه وللموصي فيـه نصيب وباع الشركاء أنصباءهم أو اكتروه للوصي واحتاج الولى ان يبيع نصيب اليتيم أو يكريه معهم فهل يجوز له الشراء

﴿ الجواب ﴾ يجوز له الشراء لان الشركاء غير متهمين في بيع نصيبهم ولان الشركاء اذا عينوا الوصي تعين عن غيره فى نصيب اليتيم دخل ضرورة ويشهد له المعنى قال الله تعالي (وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح)

(٤٤) ﴿ مسئلة ﴾ في وصى نزل عن وصيته عند الحاكم وسلم المال الى الحاكم وطلب منه ان يأذن له في محضر ليسلمه فهل يجب ذلك على الحاكم

﴿ الجواب ﴾ اذا كان محتاجا الى ذلك لدفع الضرر عن نفسه فعلى الحاكم اجابته الى ذلك فان المقصود بالحكم ايصال الحقوق الى مستحقيها ودفع العـدوان وهو يعود الى الامر بالمعروف

والنهى عن المنكر والالزام بذلك والله أعلم

(٤٥) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل جليل القدر له تعلقات كثيرة مع الناس واوصى بامور فجاء رجل الى وصيه فى حياة الموصي وقال يافلان جئتك في حياة فلان الموصى بمال فلي عنده كذا وكذا فذكر الوصى ذلك للموصى فقال الموصى من ادعى بعدموتي على شيئا فخلفه واعطه بلا بينة فهل يجوز أو يجب على الوصي فعل ذلك مع يمين المدعي

﴿ الجواب ﴾ نعم يجب على الوصي تسليم ما ادعاه هذا المدعى اذا حلف عليه وسواء كان يخرج من الثلث اولا اما اذا كان يخرج من الثلث كان اسوأ الاحوال كما يكون هذا الموصي متبرعا بهذا الاعطاء ولو وصى لمعين اذا فعل فعلا أو وصي لمطلق موصوف فكل من الوصيتين جائز باتفاق الائمة فانهم لا ينازعون في جواز الوصية بالمجهول ولم يتنازعوا في جواز الاقرار بالمجهول ولهذا لا يقع شبهة لاحد فى انه اذا خرج من الثلث وجب تسليمه وانما قد تقع الشبهة فيما اذا لم يخرج من الثلث والصواب المقطوع به انه يجب تسليم ذلك من رأس المال لان الدين مقدم على الوصايا فان هذا الكلام مفهومه رد اليمين على المدعى والامر بتسليم ما حلف عليه لكن رد اليمين هل هو كالاقرار أو كالبينة فيه للعلماء قولان فاذا قيل هو كالاقرار صار هذا اقرارا لهذا المدعي غايته انه أقر بموصوف أو بمجهول وكل من هذين اقرار يصح باتفاق العلماء مع أن هذا الشخص المعين ليس الاقرار له اقرارا بمجهول فانه هو سبب اللفظ العام وسبب اللفظ العام مراد فيه قطعا كانه قال هذا الشخص المعين ان حلف على ما ادعاه فاعطوه اياه ومثل هذه الصفة جائزة باتفاق العلماء واجب تنفيذها وان قيل ان الرد كالبينة صار حلف المدعى مع نكول المدعى عليه بينة وبصير المدعي قد اقام بينة على ما ادعاه ومثل هذا يجب تسليم ما ادعاه اليه بلا ريب هذا على أصل من لا يقضى برد اليمين على المدعى كمالك والشافعى واحد القولين فى مذهب الامام احمد واما عند من يقضى بالنكول كابي حنيفة واحمد في اشهر الروايتين عنه فالامر عنده اوكد فانه اذا رضي الخصمان بحلف المدعى كان جائزا عندهم وكان من النكول أيضا فالرجل الذى قد علم ان بينه وبين الناس معاملات متعددة منها ما هو بغير بينة وعليه حقوق قد لا يعلم أربابها ولا مقدارها لا تكون مثل هذه الصفة منه تبرعا بل تكون وصية بواجب والوصية بواجب لآدمى تكون من رأس المال باتفاق المسلمين وذلك

أنه اذا علم ان عليه حقا وشك في ادائه لم يكن له ان يحلف بل اذا حلف المدعى عليه وأعطاه فقد فعل الواجب فاذا كان عليه حق لا يعلم عين صاحبه كان عليه أن يفعل ما تبرأ به ذمته فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها وكمن عليه دين لاحد رجلين لا يعلم عـين المستحق فاذا قال من حلف منكما فهو له ونحو ذلك فقد أدى الواجب وأيضا فانه اذا ادعى عليه بامر لا يعلم ثبوته ولا انتفاءه لم يكن له ان يحلف على نفيه يمين بت لان ذلك حلف على مالا يعلم بل عليه أن يفعل مايغلب على ظنه واذا اخبره من يصدقه بامر بنى عليه واذا رد اليمين على المدعى عنـد اشتباه الحال عليه فقد فعل ما يجب عليـه فانه لو نهاهم عن اعطائه قد يكون ظالما مانعا المستحق وان أمر باعطاء كل مدع أفضى الى ان يدعي الانسان بمـا لا يستحقه وذلك تبرع فاذا أمر بتحليفه واعطائه فقد فعل ما يجب عليه حيث بنى الأمر على مايغلب على ظنه ان تبرأ ذمته منه فان كان قد فعل الواجب اخرج ذلك من رأس المال

(٤٦) ﴿مسئلة﴾ في امرأة توفيت وخلفت اباها وعمها اخا أبيها شقيقه وجدتهـا وكان أبوها قد رشدها قبل ان يزوجها ثم انها أوصت في مرض موتها لزوجها بالنصف ولعمها بالنصف الآخر ولم توص لابيها وجدتها بشيء فهل تصح هذه الوصية

﴿الجواب﴾ أما الوصية للعم صحيحة لـكن لا ينفـذ فيما زاد على الثلث الا باجازة الورثة والوصية للزوج لا ينفذ شيء منها الا باجازة الورثة واذا لم تجز الورثة بما زاد على الثلث كان للزوج نصف الباقي بعد هذه الوصية التي هى الثلث وللجدة السدس وللاب الباقي وهو الثلث

(٤٧) ﴿مسئلة﴾ فى وصي على أولاد أخيه وتوفى وخلف أولادا وضعوا أيديهم على موجود والدهم فهل يلزم أولاد الوصى المتوفي الخروج عن ذلك والدعوي عليهم

﴿الجواب﴾ اذا عرف ان مال اليتامى كان مختلطا بمال الرجل فانه ينظر كم خرج من مال اليتامى نفقة وغيرهما ويطلب الباقي وما أشبه ذلك رجع به الى العرف المطرد

(٤٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل توفى صاحب له فى الجهاد فجمع تركته فى مدة ثلاث سنين بعد تعب فهل يجب له على ذلك أجرة

﴿الجواب﴾ ان كان وصيا فله أقل الامرين من أجرة مثله أو كفايته وان كان مكرها على هذا العمل فله أجرة مثله وان عمل متبرعا فلا شيء له من الاجرة بل أجره على الله وان

عمل ما يجب غير متبرع ففي وجوب أجره نزاع والا ظهر الوجوب

(٤٩) (مسئلة) في امرأة أوصت قبل موتها بخمسة أيام باشياء من حج وقراءة وصدقة فهل تنفذ الوصية

﴿الجواب﴾ اذا أوصت بان يخرج من ثلث مالها ما يصرف في قربة لله وطاعته وجب تنفيذ وصيتها وان كان في مرض الموت وأما ان كان الموصي به أكثر من الثلث كان الزائد موقوفا فان أجازه الورثة جاز والا بطل وان وصت بشيء في غير طاعة الله لم تنفذ وصيتها

(٥٠) ﴿مسئلة﴾ في وصى تحت يده أيتام أطفال ووالدتهم حامل فهل تعطى الاطفال نفقة والذى يخدم الاطفال * والوالدة اذا أخذت صداقها فهل يجوز ان تأكل الاطفال ووالدتهم ومن يخدمهم جميع المال

﴿الجواب﴾ أما الزوجة فتعطى قبل وضع الحمل وأما سائر الورثة فان أخرت قسمة التركة الى حين الوضع فينفق على اليتامى بالمعروف ولا بأس ان يختلط مالهم بمال الام ويكون خبزهم جميعاً وطبخهم جميعا اذا كان ذلك مصلحة لليتامى فان الصحابة سألوا رسول الله صلى الله عليه عن ذلك فانزل الله تعالى (ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح) وأما الحمل فان أخرت فلا كلام وان عجلت أخر له نصيب ذكر احتياطا وهل تستحق الزوجة نفقة لاجل الحمل الذى فى بطنها وسكنى على ثلاثة أقوال للعلماء أحدها لا نفقة لها ولا سكنى وهو مذهب أبى حنيفة واحمد فى احدي الروايتين والشافعى في قول (والثاني) لها النفقة والسكنى وهو احدي الروايتين عن أحمد وقول طائفة (والثالث) لها السكنى دون النفقة كما نقل عن مالك والشافعي في قول

(٥١) ﴿مسئلة﴾ فى مسجد لرجل وعليه وقف والوقف عليه حكر واوصى قبل وفاته ان يخرج من الثلث ويشترى الحكر الذى للوقف فنعذر مشتراه لان الحكر وقف وله ورثة وهم ضعفاء الحال وقد وافقهم الوصي على شيء من الثلث لعمارة المسجد فهل اذا تأخر من الثلث شيء للأيتام يتعلق فى ذمة الوصى

﴿الجواب﴾ بل على الوصي ان يخرج جميع الثلث كما اوصاه الميت ولا يدع للورثة شيئا ثم ان أمكن شراء الارض التى عينها الموصى اشتراها ووقفها والا اشترى مكانا آخر ووقف على الجهة

التى وصي بها الموصى كما ذكره العلماء فيما اذا قال بيعوا غلامى من زيد وتصدقوا بثمنه فامتنع فلان من شرائه فانه يباع من غيره ويتصدق بثمنه فالوصية بشراء معين والتصدق به لوقف كالوصية ببيع معين والتصدق بثمنه لان الموصى له هنا جهة الصدقة والوقف وهى باقية والتعيين اذا فات قام بدله مقامه كما لو اتلف الوقف متلف او لو اتلف الموصى به متلف فان بدلهما يقوم مقامهما في ذلك فيفرق بين الموصى به والموقوف وبين بدل الموصى له والموقوف عليه فانه لو وصى لزيد لم يكن لغيره ولو وصى أن يعتق عبده المعين أو أنذر عتق عبد معين فمات المعين لم يقم غيره مقامه وتنازع الفقهاء اذا وصى أن يحج عنه فلان بكذا فامتنع ذلك المعين من الحج وكان الحج تطوعا فهل يحج عنه أم لا على قولين هما وجهان فى مذهب احمد وغيره لان الحج مقصود فى نفسه ويقع المعين مقصودا فمن الفقهاء من غلب جانب التعيين ومنهم من قال بل الحج مقصود أيضا كما ان الصدقة والوقف مقصود وتعيين الحج كتعيين الموقوف والمتصدق به فاذا فات التعيين اقيم بدله كما يقام في الصدقة والوقف

(٥٢) ﴿ مسئلة ﴾ في وصى قضى دينا عن الموصي بغير ثبوت عند الحاكم وعوض عن النائب بدون قيمة المثل فهل للورثة فسخ ذلك

﴿ الجواب ﴾ ليس للوصي ان يقضي ما يدعي من الدين الا بمستند شرعى بل ولا بمجرد دعوى من المدعى فانه ضامن له ولا يجوز له التعويض الا بقيمة المثل وما عوضه بدون القيمة بما لا يتغابن الناس به فاما ان يضمن ما نقص من حق الورثة واما ان يفسخ التعويض ويوفى الغريم حقه والمستند الشرعى متعدد مثل اقرار الميت أو اقرار من يقبل اقراره عليه مثل وكيله اذا أقر بما وكله فيه ويدخل فى ذلك ديوان الامير واستاذ داره مثل شاهد يحلف معه المدعى ومثل خط الميت الذى يعلم انه خطه وغير ذلك

(٥٣) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل وصي على مال يتيم وقد قارض فيه مدة ثلاث سنين وقد ربح فيه فائدة من وجه حل فهل يحل للوصي ان يأخذ من الفائدة شيئا أوهى لليتيم خاصة

﴿ الجواب ﴾ الربح كله لليتيم لكن ان كان الوصى فقيرا وقد عمل في المال فله أن يأخذ اقل الامرين من اجرة مثله أو كفايته فلا يأخذ فوق اجرة عمله وان كانت الاجرة اكثر من كفايته لم يأخذ أكثر منها

(٥٤) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن ولي على مال يتامى وهو قاصر فما الحكم في ولايته واجرته

﴿ الجواب ﴾ لا يجوز ان يولى على مال اليتامى الا من كان قويا خبيرا بما ولى عليه أمينا عليه والواجب اذا لم يكن الولى بهذه الصفة ان يستبدل به من يصلح ولا يستحق الاجرة المسماة لكن اذا عمل لليتامى عملا يستحق اجرة مثله كالعمل في سائر العقود الفاسدة

(٥٥) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن عنده يتيم وله مال تحت يده وقد رفع كلفة اليتيم عن ماله وينفق عليه من عنده فهل له ان يتصرف في ماله بتجارة او شراء عقار مما يزيد المال وينميه بغير اذن الحاكم

﴿ الجواب ﴾ نعم يجوز له ذلك بل ينبغي له ولا يفتقر الى اذن الحاكم ان كان وصيا وان كان غير وصي وكان الناظر فى اموال اليتامى الحاكم العالم العادل يحفظه ويأمر فيه بالمصلحة وجب استئذانه فى ذلك وان كان فى استئذانه اضاعة المال مثل ان يكون الحاكم او نائبه فاسقا أو جاهلا أو عاجزا أو لا يحفظ مال اليتامى حفظه المستولي عليه وعمل فيه المصلحة من غير استئذان الحاكم

(٥٦) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن دفع مال يتيم الى عامل يشترى به ثمرة مضاربة ومعه آخر امينا عليه وله النصف ولكل منهما الربع فخسر المال وانفرد العامل بالعمل لتعذر الآخر وكانت الشركة بعد تابير الثمرة وافتى بعضهم بفسادها وان على العامل وولى اليتيم ضمان ما صرف من ماله

﴿ الجواب ﴾ هذه الشركة فى صحتها خلاف والاظهر صحتها وسواء كانت صحيحة أو فاسدة فان كان ولى اليتيم فرط فيها فعله ضمن واما اذا فعل ما ظاهره المصلحة فلا ضمان عليه لجناية من عامله وأما العامل فان خان او فرط فعليه الضمان والا فلا ضمان عليه ولو كان العقد فاسدا كان ما يضمن بالعقد الصحيح يضمن بالفاسد وما لا يضمن بالعقد الصحيح لا يضمن بالعقد الفاسد وعلى كل منهما اليمين في نفى الجناية والتفريط

(٥٧) مسئلة في ضمان بساتين بدمشق وان الجيش المنصور لما كسر العدو وقدم الى دمشق ونزل فى البساتين رعى زرعهم وغلالهم فاستهلكت الغلال بسبب ذلك فهل لهم الاجاحة في ذلك

﴿ الجواب ﴾ اتلاف الجيش الذى لا يمكن تضمينه هو من الآفات السماوية كالجراد واذا تلف الزرع بآفة سماوية قبل تمكن الآخر من حصاده فهل توضع فيه الجائحة كما توضع فى

الثمر المشتري على قولين للعلماء أصحهما وأشبهها بالكتاب والسنة والعدل وضع الجائحة

(٥٨) ﴿ مسئلة ﴾ في ضمان بساتين وانهم لما سمعوا بقدوم العدو المخذول دخلوا الى المدينه وغلقت أبواب المدينة ولم يبق لهم سبيل الى البساتين ونهب زرعهم وغلتهم استهلكت فهل لهم الاجاحة في ذلك

﴿ الجواب ﴾ الخوف العام الذي يمنع من الانتفاع هو من الآفات السماوية واذا تلفت الزروع بآفة سماويه فهل توضع الجائحة فيه كما توضع في الثمرة كما نص النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعت أخاك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك ان تأخذ من مال أخيك شيئا بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق اختلفوا في الزرع اذا تلف قبل تمكن المستأجر من حصاده هل توضع فيه الجائحة على قولين أشبهها بالمنصوص والاصول انها توضع والله أعلم

(٥٩) ﴿ مسئلة ﴾ في مضارب رفعه صاحب المال الى الحاكم وطلب منه جميع المال وحكم عليه الحاكم بذلك فدفع اليه البعض وطلب منه الانظار بالباقى فانظره وضمن على وجهه فسافر المضارب عن البلد مدة فهل تبطل الشركة برفعه الى الحاكم وحكم الحاكم عليه بدفع المبلغ وانظاره وهل يضمن في ذمته

﴿ الجواب ﴾ نعم تنفسخ الشركة بمطالبته المذكورة ويضمن المال في ذمته بالسفر المذكور بتأخير التسليم مع الامكان عن وقت وجوبه

(٦٠) ﴿ مسئلة ﴾ في شراء الجفان لعصير الزيت أو للوقيد اولهما

﴿ الجواب ﴾ بيع الزيت جائز وان لم يعلم مقدار زيته كما يجوز بيع حب القطن ولزيتون ونحوهما من المنعصرات والمبيعات مجازفة وسواء اشتراه للعصير أو للوقيد لكن لايجوز للعاصر ان يغش صاحبه واذا كان قد اشترط ان تكون الجفنة اجرة لرب المعصرة بحيث قد تواطأ عليه العاصر على أن يبقي فيها زيتا له كان هذا غشا حراما وحرم شراءه للزيت



كتاب الفرائض وغير ذلك

(٦١) ﴿مسئلة﴾ في رجل له أولاد وكسب جارية واولدها فولدت ذكرا فعتقها وتزوجت ورزقت اولادا فتوفى الشخص نخص ابنه الذي من الجارية دارا وقد توفى فهل يخص اخوته من امه شيء مع اخوته الذين من أبيه

﴿الجواب﴾ للأم السدس ولاخوته من الام الثلث والباقى لاخوته من أبيه للذكر مثل حظ الانثيين والله أعلم

(٦٢) ﴿مسئلة﴾ في رجلين اخوة لاب وكانت ام احدهما أم ولد تزوجت بانسان ورزقت منه اثنين وكان ابن الام المذكورة تزوج ورزق ولدا ومات وخلف ولده فورث اباه ثم مات الولد وكان قد مات اخوه من أبيه فى حياته وخلف ابنا فلما مات الولد خلف أخوه اثنين وهم اخوة أبيه من امه وخلف ابن عم من أبيه فما الذى يخص اخوة ابيه وما الذى يخص ابن عمه

﴿الجواب﴾ الحمد لله الميراث جميعه لابن عمه من الاب واما اخوة ابيه من الام فلا ميراث لهما وهذا باتفاق المسلمين لكن كان ينبغي للميت أن يوصي لقرابته الذين لا يرثونه فاذا لم يوص فينبغى اذا حضروا لقسمة ان يعطوا منه كما قال تعالى واذا حضر القسمة أولى القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا

(٦٣) ﴿مسئلة﴾ فى امرأة توفيت وخلفت بنتين وزوجا ووالدة وثلاث اخوة ورجال واختا

﴿الجواب﴾ تقسم تركتها على ثلاثة عشر سهما للبنتين ثمانية اسهم وللزوج ثلاثة اسهم وللام سهمان ولا شيء للاخوة واذا وصت لوارث لم يجز الا باجازة الورثة وان كانت وصت لغير وارث بالثلث فما دونه بعد ذلك والله أعلم

(٦٤) ﴿مسئلة﴾ فى امرأة توفيت وخلفت زوجها وابنتين ووالدتها واختين اشقاء فهل ترث الاخوات

﴿الجواب﴾ يفرض للزوج الربع وللام السدس وللبنتين الثلثان اصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر وأما الاخوات فلا شيء لهن مع البنات لان الاخوات مع البنات عصبة

ولم يفضل للعصبة شيء هذا مذهب الائمة الاربعة

(٦٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل كانت له بنت عم وابن عم فتوفيت بنت العم وتركت بنتا ثم توفى ابن العم المذكور وترك ولدين فبقى الولدان وبنت بنت العم المتوفية ثم توفيت البنت وتركت اولاد عم فمن يستحق الميراث اولاد ابن العم من الام أم أولاد عمها

﴿ الجواب ﴾ مذهب الامام أحمد وغيره ممن يقول بالتنزيل كما نقل نحو ذلك عن الصحابة والتابعين وهو قول الجمهور فتنزيل كل واحد من ذوي الارحام منزلة من ادلى به قريبا كان أو بعيدا ولا يعتبر القرب الى الوارث ثم اتحدت الجهة فان أولاد العم لهم ثلثا المال واولاد ابن عم الام ثلث المال فان أولائك ينتهي امرهم الى الام واذا وجد ام مع أب او مع جد كان للام الثلث والباقى له والله أعلم

(٦٦) ﴿ مسئلة ﴾ فى امرأة توفيت وخلفت زوجا وبنتا واماً واختا من ام

﴿ الجواب ﴾ هذه الفريضة تقسم على احد عشر سهما للبنت ستة اسهم وللزوج ثلاثة أسهم وللام سهمان ولاشيء للاخت فانها تسقط بالبنت باتفاق الائمة كلهم وهذا على قول من يقول بالرد كقول أبي حنيفة وأحمد ومن لا يقول بالرد كمالك والشافعى فيقسم عندهم اثني عشر سهما للبنت ستة اسهم والزوج ثلاثة وللأم سهمان والباقى لبيت المال

(٦٧) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل توفى وخلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ فتوفى الابنان واخذت الزوجة ما خصها وتزوجت باجنبي وبقى نصيب الذكرين ما قسم وان الزوجة حبلت من الزوج الجديد فاراد بقية الورثة قسمة الموجود فمنع البقية الى حيث تلد الزوجة فهل يكون لها اذا ولدت مشاركة في الموجود

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله : الميت الاول لزوجته الثمن والباقى لبنيه وبناته للذكر مثل حظ الانثيين ولاشيء لابن الاخ فيكون للزوجة ثلاثة قرايط ولكل ابن سبعة قراريط وللبنتين سبعة قراريط ثم الابن الاول لما مات خلف أخاه واختين وأمه والاخ الثانى خلف اختيه وامه وابن عمه والحمل ان كان موجودا عند موت أحدهما ورث منه لانه اخوه من امه وينبغي لزوج المرأة ان يكف عن وطئها من حين موت هذا وهذا كما أمر بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه فانه اذا لم يطئها وولدته علم انه كان موجودا وقت الموت واذا وطئها وتأخر الحمل

اشتبه لكن من أراد من الورثة أن يعطى حقه اعطي الثلثين ووقف للحمل نصيب وهو الثلث والله أعلم

(٦٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة وأعطاها المهر وكتب عليه صداقا الف دينار وشرطوا عليه أننا ماناخذ منك شيئا الا عندنا هذه عادة وسمعة والآن توفى الزوج وطلبت المرأة كتابها من الورثة على التمام والكمال

﴿الجواب﴾ اذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها ان تطالب الا ما اتفقا عليه وأما ماذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به بل يجب لها ما اتفقا عليه

(٦٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل توفى وله عم شقيق وله أخت من أبيه فما الميراث

﴿الجواب﴾ للاخت النصف والباقي للعم وذلك باتفاق المسلمين

(٧٠) ﴿مسئلة﴾

مابال قوم غدوا قدمات ميتهم	فاصبحوا يقسمون المال والحللا
فقالت امرأة من غير عترتهم	الا أخبركم أعجوبة مثلا
في البطن مني جنين دام يشكركم	فاخروا القسم حتى تعرفوا الحملا
فان يكن ذكرا لم يعطى خردلة	وان يكن غيره أنثى فقد فضلا
بالنصف حقا يقينا ليس ينكره	من كان يعرف فرض الله لازللا
انى ذكرت لكم أمرى بلا كذب	فلا أقول لكم جهلا ولا مثلا

﴿الجواب﴾ زوج وأم واثنان من ولد الام وحمل من الاب والمرأة الحامل ليست أم الميت بل هى زوجة أبيها فللزوج النصف وللأم السدس ولولد الام الثلث فان كان الحمل ذكراً فهو أخ من أب فلا شئ له باتفاق العلماء وان كان الحمل انثى فهو أخت من أب فيفرض لها النصف وهو فاضل عن السهام فاصلها من ستة وتعول الى تسعة وأما ان كان الحمل من أم الميت فهكذا الجواب في أحد قولى العلماء من الصحابة ومن بعدهم وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه وعلى القول الآخر ان كان الحمل ذكراً يشارك ولد الام كواحد منهم ولا يسقط وهو مذهب مالك والشافعى واحمد في رواية عنه

(٧١) ﴿مسئلة﴾ فيمن ترك ابنتين وعمه أخا أبيه من أمه فما الحكم

﴿الجواب﴾ اذا مات الميت وترك بنتيه وأخاه من أمه فلا شئ لاخيه لامه باتفاق الائمة

بل للبنتين الثلثان والباقي للعصبة ان كان له عصبة والا فو مردود على البنتين أو لبيت المال

(٧٢) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة مزوجة ولزوجها ثلاث شهور وهوفي مرض مزمن فطلب منها شرابا فابطأت عليه فنفر منها وقال لها أنت طالق ثلاثة وهى مقيمة عنده تخدمه وبعدعشرين يوما توفى الزوج فهل يقع الطلاق وهل اذا حاف على حكم هذه الصورة يحنث وهل للوارث ان يمنعها الارث

﴿ الجواب ﴾ أما الطلاق فانه يقع ان كان عاقلا مختارا لكن ترثه عندجمهور أئمةالاسلام وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعى في القول القديم كما قضى به عثمان ابن عفان في امرأة عبد الرحمن بن عوف فانه طلقها فى مرض موته فورثها منه عثمان وعليها ان تعتد أبعد الاجلين من عدة الطلاق أو عدة الوفاة وأما ان كان عقله قد زال فلا طلاق عليه

(٧٣) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل مات وترك زوجة واختا لابويه وثلاث بنات أخ لابويه فهل لبنات الاخ معهن شيء وما يخص كل واحد منهن

﴿ الجواب ﴾ للزوجة الربع وللاخت للابوين النصف ولا شيء لبنات الاخ والربع الثاني ان كان هناك عصبة فهو للعصبة والا فهو مردود على الاخت على أحدقولى العلماء وعلى الآخر هو لبيت المال

(٧٤) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة ماتت وخلفت أولادا منهم أربعة أشقاء ذكر واحد وثلاث بنات وولد واحد أخوهم من أمهم الجملة خمسة وزوج لم يكن لهمنها ولد وانها أقرت فى مرضها المتصل بالموت لاولادها الاشقاء بان لهم في ذمتها ألف درهم وقصدت بذلك احرام ولدها الذ كر وزجها من الارث

﴿ الجواب ﴾ اذا كانت كاذبة فى هذا الاقرار فهى عاصية لله ورسوله باتفاق المسلمين بل هي من أهل الكبائر الداخلة فى الوعيد فان الجور في الوصية من الكبائر ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة وقد قال تعالى (تلك حدود الله ومن يطع اللهورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص اللهورسولهويتعدحدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (ان العبد ليعمل ستين سنة بطاعة الله ثم يجور فى وصيته فيختم له بسوء فيدخل النار وان العبد ليعمل ستين سنة

بمعصية الله ثم يختم له بخير فيعدل في وصيته فيدخل الجنة)ثم قرأ هذه الآية تلك حدود الله ومن أعانها على هذا الكذب والظلم فهو شريكها فيه من كاتب ومشير وغير ذلك فكل هؤلاء متعاونون على الاثم والعدوان ومن لقنها الاقرار الكذب من الشهود فهو فاسق مردود الشهادة وأما ان كانت صادقة فهي محسنة في ذلك مطيعة لله ولرسوله ومن أعانها على ذلك لاجل الله تعالى وأما في ظاهر الحكم فا كثر العلماء لا يقبلون هذا الاقرار كابي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم لان التهمة فيه ظاهرة ولان حقوق الورثة تعلقت بمال الميت بالمرض فصار محجورا عليه في حقهم ليس له ان يتبرع لاحدهم بالاجماع ومن العلماء من يقبل الاقرار كالشافعي بناء على حسن الظن بالمسلم وانه عند الموت لا يكذب ولا يظلم والواجب على من عرف حقيقة الامر في هذه القصة ونحوها ان يعاونوا على البر والتقوي لا يعاونون على الاثم والعدوان وينبغى التكشف عن مثل هذه القضية فان وجد شواهد خلاف هذا الاقرار عمل به وان ظهر شواهد لديه أبطل فشواهد الصدق مثل أن يعرف انه كان لاب هؤلاء الاربعة مال نحو هذا المقر به وشواهد الكذب بينات يعلم من بعضها أنها تريد حرمان ابنها وزوجها من الميراث فان ظهر شواهد أحد الجانبين يرجح ذلك الجانب والله أعلم

(٧٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل توفى الى رحمة الله وخلف أخا له واختا شقيقين وابنتين وزوجة

﴿ الجواب ﴾ للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والباقي وهو خمس قراريط بين الاخ والاخت اثلاثا فيحصل للزوجة ثلاثة قراريط ولكل بنت ثمانية قراريط وللأخ ثلاث قراريط وثلث وللأخت قيراط وثلثان

(٧٦) ﴿مسئلة﴾ فى امرأة ماتت وخلفت زوجا واما واختا شقيقة واختا لأب وأخا واختا لأم

﴿ الجواب ﴾ المسئلة على عشرة أسهم أصلها من ستة وتعول الى عشرة وتسمى ذات الفروخ لكثرة عولها للزوج النصف وللأم السدس سهم وللشقيقة ثلاثة وللأخت من الاب السدس تكملة الثلثين ولولدى الام الثلث سهمان فالمجموع عشرة أسهم وهذا باتفاق الأئمة الاربعة

(٧٧) ﴿ مسئلة ﴾ فى امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن اخت لام وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث فهل للوصى ان ينفذ ذلك ويعطي ما بقي لابن اختها

﴿الجواب﴾ يعطي الموصى له الثلث وما زاد عن ذلك ان أجازه الوارث جاز والا بطل وابن الاخت يرث المال كله عند من يقول بميراث ذوي الارحام وهو الوارث في هذه المسئلة عندهم وهو مذهب جمهور السلف وأبي حنيفة وأحمد وطوائف من أصحاب الشافعي وقول في مذهب مالك اذا فسد بيت المال والله أعلم

(٧٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل مات وخلف بنتا وله أولاد أخ من أبيه وهم صغار وله ابن عم راجل وله بنت عم وله أخ من امه وليس هو من أولاد عمه فمن يأخذ المال ومن يكون ولي البنت

﴿الجواب﴾ أما الميراث فنصفه للبنت ونصفه لابناء الاخ وأما حضانة الجارية فهي لبنت العم دون العم من الام ودون ابن العم الذي ليس بمحرم وله الولاية على المال الذى لليتيمة لوصي أو نوابه

(٧٩) ﴿مسئلة﴾ في امرأة ماتت وخلفت زوجا وابن اخت

﴿الجواب﴾ للزوج النصف وأما ابن الاخت ففي الاقوال له الباقي وهو قول ابى حنيفة وأصحابه وأحمد في المشهور عنه وطائفة من أصحاب الشافعي وفي القول الثاني الباقي لبيت المال وهو قول كثير من أصحاب الشافعي واحمد في أحدى الرواية وأصل هذه المسئلة تنازع العلماء في ذوي الارحام لذين لا فرض لهم ولا تعصيب فمذهب مالك والشافعي واحمد في رواية ان من لاوارث له بفرض ولا تعصيب يكون ماله لبيت مال المسلمين ومذهب اكثر السلف وابي حنيفة والثوري واسحاق وأحمد في المشهور عنه يكون الباقي لذوى الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لاوارث له يرث ماله ويفك عنانه

(٨٠) ﴿مسئلة﴾ فيمن أشهد على نفسه وهو في صحة من عقله وبدنه ان وارثي هذا لم يرثني غيره فهل يجوز ذلك ولمن يكون الارث بعده

﴿الجواب﴾ هذه الشهادة لاتقبل بل ان كان وارثا في الشرع ورثه شاء أم أبى وان لم يكن وارثا في الشرع لم يرث وليس لاحد ان يتعدى حدود الله ولا يغير دين الله ولو فعل ذلك كرها كان فاسقا من أهل الكبائر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة

(٨١) ﴿مسئلة﴾ في رجل توفي وخلف اخا له اختا شقيقتين وبنتين وزوجة وخلف موجودا وكان الاخ المذكور غائبا فما تكون القسمة

﴿الجواب﴾ للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وللاخوة خمس قراريط بين الاخ والاخت اثلاثا فتحصل للزوجة ثلاثة قراريط ولكل بنت ثمانية قراريط وللاخ ثلاثة قراريط وللاخت قيراطان وثلثان

(٨٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل زوج ابنته وكتب الصداق عليه ثم ان الزوج مرض بعد ذلك فحين قوي عليه المرض فقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة ليمنعها من الميراث فهل يقع هذا الطلاق وما الذي يجب لها في تركته

﴿الجواب﴾ هذه المطلقة ان كانت مطلقة طلاقا رجعيا ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين وان كان الطلاق بائنا كالمطلقة ثلاثا ورثته أيضاً عند جماهير أئمة الاسلام وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الاصبغ الكلبية طلقها ثلاثا في مرض موته فشاور عثمان الصحابة فاشاروا على انها ترث منه ولم يعرف عن احد من الصحابة في ذلك خلاف وانما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير فانه قال لو كنت انا لم اورثها وابن الزبير قد انعقد الاجماع قبل ان يصير من أهل الاجتهاد والى ذلك ذهب أئمة التابعين ومن بعدهم وهو مذهب اهل العراق كالثوري وابي حنيفة وأصحابه ومذهب أهل المدينة كمالك وأصحابه ومذهب فقهاء الحديث كاحمد بن حنبل وأمثاله وهو القول القديم للشافعي وفي الجديد وافق ابن الزبير لان الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق فكذلك لا ترثه هي ولانها حرمت عليه بالطلاق فلا يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها فتكون أجنبية فلا ترث والجمهور قالوا ان المريض مرض الموت قد تعلق الورثة بما له من حين المرض وصار محجورا عليه بالنسبة اليهم فلا يتصرف في مرض موته من التبرعات الا ما يتصرف فيه بعد موته فليس له في مرض الموت ان يحرم بعض الورثة ميراثه ويخص بعضهم بالارث كما ليس له ذلك بعد الموت وليس له ان يتبرع لاجنبي بما زاد على الثلث في مرض موته كما لا يملك ذلك بعد الموت وفي الحديث من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة واذا كان كذلك فليس له بعد المرض ان يقطع حقها من الارث لا بطلاق ولا غيره وان وقع الطلاق بالنسبة له اذ له ان يقطع

نفسه منها ولا يقطع حقها منه وعلى هذا القول ففي وجوب العدة نزاع هل تعتد عدة الطلاق او عدة الوفاة اواطولهما على ثلاثة اقوال اظهرها انها تعتد أبعد الاجلين وكذلك هل يكمل لها المهر قولان اظهرهما انه يكمل لها المهر أيضا فانه من حقوقها التي تستقر كما تستحق الارث

(٨٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل خص بعض الاولاد على بعض

﴿ الجواب ﴾ ليس له في حال مرضه أن يخص أحدا منهم باكثر من قدر ميراثه باتفاق المسلمين واذا فعل ذلك فلتتأ ّر الورثة رده واخذ حقوقهم بل لوفعل ذلك في صحته لم يجز ذلك في أصح قولى العلماء بل عليه أن يرده كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أن يرده حيا وميتا ويرده المخصص بعد موته

(٨٤) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له خالة ماتت وخلفت موجوداً ولم يكن لها وارث فهل يرثها ابن اختها

﴿ الجواب ﴾ هذا في أحد قولى العلماء هو الوارث وفي الآخر بيت المال الشرعى

(٨٥) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة وصت وصايا في حال مرضها ولزوجها ولاخيها بشيء ثم بعد مدة طويلة وضعت ولدا ذكرا وبعد ذلك توفيت فهل يبطل حكم الوصية

﴿ الجواب ﴾ اما مازاد على ثلث التركة فهو للوارث والولد اليتيم لايتبرع بشيء من ماله فاما الزوج الوارث فالوصية له باطلة لانه وارث واما الاخ فالوصية له صحيحة لانه عند الولد ليس بوارث وان كان عند الوصية وارثا فينظر ماوصت به للاخ والناس فان وسعه الثلث والا قسم بينهم على قدر وصاياها

(٨٦) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة ماتت ولها زوج وجدة واخوة اشقاء وابن فما يستحق لكل واحد من الميراث

﴿ الجواب ﴾ للزوج الربع وللجدة السدس وللابن الباقي ولا شيء للاخوة باتفاق الائمة

(٨٧) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة ماتت ولها أب وأم وزوج وهى رشيدة وقد أخذ أبوها القماش ولم يعط الورثة شيأ

﴿ الجواب ﴾ لايقبل منه ذلك بل ما كان في يدها من المال فهو لها ينتقل الى ورثتها وان كان هو اشتراه وجهزها به على الوجه المعتاد في الجهاز فهو تمليك لها فليس له الرجوع بعد موتها

(٨٨) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة ماتت وخلفت زوجا وأبوين وقد احتاط الاب على التركة وذكر

انها غير رشيدة فهل للزوج ميراث منها

﴿ الجواب ﴾ ما خلفته هذه المرأة فلزوجها نصفه ولابيها الثلث والباقي للام وهو السدس في مذهب الائمة الاربعة سواء كانت رشيدة أوغير رشيدة

(٨٩) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل اعطى لزوجته من صداقها جارية فاعتقتها ثم بعد مدة وطئ الجارية فولدت ابنا وولدت زوجته بنتا وتوفى فهل يرث الابن الذي من الجارية مع بنت زوجته

﴿ الجواب ﴾ اذا كان قد وطئ الجارية المعتقة بغير نكاح وهو يعلم ان الوطء حرام فولده ولدزنا لا يرث هذا الواطئ ولا يرثه الواطئ في مذهب الائمة الاربعة والله اعلم

(٩٠) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل خلف زوجة وثلاثة أولاد ذكور منها ثم مات أحدهم وخلف أمه واخويه ثم مات الآخر وخلف أمه واخاه ثم مات الثالث وخلف أمه وابنا له فما يحصل للام من تركته

﴿ الجواب ﴾ للزوجة من تركة الميت الاول الثمن والباقي للاخوة الذين هم اولاد الميت ثم الاخ الاول لامه سدس تركته والباقي لاخويه والاخ الثاني لامه ثلث تركته والباقي لاخيه والاخ الثالث لامه سدس التركة والباقي لابنه

(٩١) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة ماتت عن أبوين وزوج وأربعة اولاد ذكور وانثى فقال الزوج لجماعة شهود اشهدوا على ان نصيبي وهو ستة لابوى زوجتي واولادها المذكورين بالفريضة الشرعية فما خص كل واحد منهم

﴿ الجواب ﴾ اذا كان قد ملكه نصيبه الذى هو ستة اسهم لسائر الورثة على الفريضة الشرعية والباقي ثمانية عشر سهما للابوين ثمانية اسهم واولاده عشرة اسهم فترد تلك الستة على هذه الثمانية عشر سهما ويقسم الجميع بينهم على ثمانية عشر سهما كما يرد الفاضل عن ذوى السهام بينهم عند من يقول بالرد فان نصيب الوارث جعله لهم بمنزلة النصيب المردود بينهم

(٩٢) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل ماتت والدته وخلفته ووالده وكريمته ثم ماتت كريمته فاراد والده ان يزوجه فقال ما ازوجك حتى تملكني ما ورثته عن والدتك فملكه ذلك وتصدق عليه بالربع بشهود ثم بعد ذلك مرض والده مرضا غيب عقله فرجع فيما تصدق به على ولده واوقفها على زوجته وولده وابنته ولم يذكر ولده وانتسخ كتاب الوقف مرتين فهل له ان يخصص أولاده

ويخرج ولده من جميع ارث والدته

﴿الجواب﴾ ان كان الاب قد أعطى ابنه شيأ عوضا عما أخذه له فليس له ان يرجع بذلك بلا نزاع بين العلماء وأما ان كان تصدق به عليه صدقة لله ففي رجوعه عليه قولان للعلماء أحدهما لا يرجع والثاني يرجع عند مالك والشافعي وأحمد ومتى رجع وعقله غائب أو اوقف وعقله غائب أو عقد عقدا لم يصح رجوعه ولا وقفه اذا كان مغيبا عقله بمرض بلا نزاع بين العلماء

(٩٣) ﴿مسئلة﴾ في امرأة ماتت عن زوج وأب وأم وولدين أنثى وذكر ثم بعد وفاتها توفي والدها وترك أباه وأخته وجده وجدته

﴿الجواب﴾ للزوج الربع وللابوين السدسان وهو الثلث والباقي للولدين أثلاثا ثم ماتركه الاب فلجدته سدسه ولابيه الباقي ولا شيء لاخته ولا جده بل كلاهما يسقط بالاب

(٩٤) ﴿مسئلة﴾ في امرأة توفي زوجها وخلف أولادا

﴿الجواب﴾ للزوجة الصداق والباقي في ذمته حكمها فيه حكم سائر الغرماء وما بقي بعد الدين والوصية النافذة ان كان هناك وصية فلها ثمنه مع الاولاد

(٩٥) ﴿مسئلة﴾ في امرأة ماتت وخلفت من الورثة بنتا وأخا من أمها وابن عم فما يخص كل واحد

﴿الجواب﴾ للبنت النصف ولابن العم الباقي ولا شيء للاخ من الام لكن اذا حضر القسمة فينبغي أن يرضخ له والبنت تسقط الاخ من الام في مذهب الائمة الاربعة والله أعلم

(٩٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل خلف شيئا من الدنيا وتقاسمه أولاده وأعطوا أمهم كتابها وثمنها وبعد قليل وجد الاولاد مع أمهم شيئا يجيء ثلث الوراثة فقالوا من أين لك هذا المال فقالت لما كان أبوكم مريضا طلبت منه شيئا فاعطاني ثلث ماله فاخذوا المال من أمهم وقالوا ما أعطاكي أبونا شيئا فهل يجب رد المال اليها

﴿الجواب﴾ ما أعطى المريض في مرض الموت لوارثه فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة فما أعطاه المريض لامرأته فهو كسائر ماله الا أن يجيز ذلك باقي الورثة وينبغي للاولاد أن يقروا أمهم ويجيزوا ذلك لها لكن لا يجبرون على ذلك بل تقسم جميع التركة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث

(٩٧) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة ماتت وخلفت زوجا وبنتا وأما وأختا من أم فما يستحق كل واحد منهم

﴿ الجواب ﴾ هذه الفريضة تقسم على احد عشر للبنت ستة اسهم وللزوج ثلاثة أسهم وللام سهمان ولا شيء للاخت من الام فانها تسقط بالبنت باتفاق الائمة كلهم وهذا على قول من يقول بالرد كابي حنيفة وأحمد ومن لا يقول بالرد كمالك والشافعي فيقسم عندهم على اثني عشر سهما للبنت ستة وللزوج ثلاثة وللام سهمان والسهم الثاني لبيت المال

كتاب النكاح وشروطه

(٩٨) ﴿ مسئلة ﴾ في شروط النكاح من شرط انه لا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى ولا يخرجها من دارها أو من بلدها فاذا شرطت على الزوج قبل العقد واتفقا عليها وخلا العقد عن ذكرها هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة أولا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله نعم تكون صحيحة لازمة اذا لم يبطلاها حتى لو قارنت عقد العقد هذا ظاهر مذهب الامام ابي حنيفة والامام مالك وغيرهما في جميع العقود وهو وجه في مذهب الشافعي يخرج من مسئلة صداق السر والعلانية وهكذا يطرده مالك وأحمد في العبارات فان النية المتقدمة عندهما كالمقارنة وفي مذهب أحمد قول ثان ان الشروط المتقدمة لا تؤثر وفيه قول ثالث وهو الفرق بين الشرط الذي يجعل العقد غير مقصود كالتواطىء على ان البيع تلجئة لا حقيقة له وبين الشرط الذي لا يخرجه عن ان يكون مقصودا كاشتراط الخيار ونحوه وأما غاية نصوص احمد وقدماء أصحابه ومحققي المتأخرين على أن الشروط والمواطأة التي تجري بين المتعاقدين قبل العقد اذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد فان العقد يقع مقيدا بها وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل في البيع والاجارة والرهن والقرض وغير ذلك وهذا كثير موجود في كلامه وكلام أصحابه تضييق الفتوى عن تعديد اعيان المسائل وكثير فيها مشهور عند من له ادنى خبرة باصول أحمد ونصوصه لا يخفى عليه ذلك وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة واجماع السلف واصول الشريعة في مسئلة التحليل ومن تأمل العقود التي كانت تجري بين النبي صلى الله عليه وسلم وغيره مثل عقد البيعة التي كانت بينه وبين الانصار ليلة العقبة وعقد

المدنة الذي كان بينه وبين قريش عام الحديبية وغير ذلك علم انهم اتفقوا على الشروط ثم عقدوا العقد بلفظ مطلق وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنة في الامر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط والنهى عن الغدر والثلاث تتناول ذلك تناولا واحدا فان أهل اللغة والعرف متفقون على التسمية والمعاني الشرعية توافق ذلك

(٩٩) ﴿مسئلة﴾ في امرأة تزوجت ثم بان انه كان لها زوج ففرق الحاكم بينهما فهل لها مهر وهل هو المسمى أو مهر المثل

﴿الجواب﴾ اذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر لاموته ولا طلاقه فهذه زانية مطاوعة لامهر لها واذا اعتقدت موته أو طلاقه فهو وطؤ شبهة بنكاح فاسد فلها المهر وظاهر مذهب احمد ومالك ان لها المسمى وعن احمد رواية اخرى كقول الشافعي ان لها مهر المثل والله اعلم

(١٠٠) ﴿مسئلة﴾ فى رجل له بنت وهى دون البلوغ فزوجوها فى غيبة أبيها ولم يكن لها ولى وجعلوا ان اباها توفى وهو حى وشهدوا ان خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا

﴿الجواب﴾ اذا شهدوا ان خالها أخوها فهذه شهادة زور ولا يصير الخال وليا بذلك بل هذه قد تزوجت بغير ولى فيكون نكاحها باطلا عند أكثر العلماء والفقهاء كالشافعى وأحمد وغيرهما وللاب أن يجدده ومن شهد ان خالها اخوها وان أباها مات فهو شاهد زور يجب تعزيره ويعزر الخال وان كان دخل بها فلها المهر ويجوز ان يزوجها الاب فى عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء كابى حنيفة والشافعي وأحمد فى المشهور عنه والله أعلم

(١٠١) ﴿مسئلة﴾ في بنية دون البلوغ وحضر من يرغب فى تزويجها فهل يجوز للحاكم ان يزوجها أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا كان الخاطب لها كفؤا جاز تزويجها في أصح قولى العلماء وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في المشهور عنه ثم منهم من يقول تزوج بلا أمرها ولها الخيار اذا بلغت كمذهب ابي حنيفة ورواية عن أحمد ومنهم من يقول اذا بلغت تسع سنين زوجت باذنها ولا خيار لها اذا بلغت وهو ظاهر مذهب احمد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن فان سكتت فقد أذنت وان أبت فلا جواز عليها رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وتزويج اليتيمة ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى (يستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما

يتلى عليكم فى الكتاب في يتامى النساء اللاتي لاتوءتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان) وقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها انها نزلت في اليتيمة التى يرغب وليها ان ينكحها اذا كان لها مال ولا ينكحها اذا لم يكن لها مال فنهوا عن نكاحهن حتى يقسطوا لهن فى الصداق فقد اذن الله للولى ان ينكح اليتيمة اذا اصدقها صداق المثل والله اعلم

(١٠٢). ﴿ مسئلة ﴾ في يتيمة حضر من يرغب فى تزويجها ولها املاك فهل يجوز للوصي ان يبيع من عقارها شيئا ويصرف ثمنه فى جهاز وقماش لها وحلي يصلح لمثلها ام لا

﴿ الجواب ﴾ نعم للولي ان يبيع من عقارها مايجهزها به ويجهزها الجهاز المعروف والحلي المعروف

(١٠٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له جارية وقد عتقها وتزوج بها ومات ثم خطبها من يصلح فهل لاولاد سيدها ان يزوجوها

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها ان يزوجوها فان امتنعوا من ذلك زوجها الحاكم أو عصبة المعتق ان كان له عصبة غير أولاده لكن من العلماء من يقدم الحاكم اذا عضل الولى الاقرب وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية ومنهم من يقدم العصبة كابى حنيفة فى المشهور عنه فاذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم باتفاق العلماء ولو امتنع العصبة كلهم زوج الحاكم بالاتفاق واذا اذن العصبة للحاكم جاز باتفاق العلماء

(١٠٤) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل تزوج بكرا فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت امها وانهم غرّوه فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غرّه بالصداق وهل يجب على امها وأبيها يمين اذا أنكروا أم لا وهل يكون له وطؤها ام لا

﴿ الجواب ﴾ هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره لوجهين أحدهما ان هذا مما لا يمكن الوطؤ معه الا بضرر يخافه واذى يحصل له والثاني ان وطء المستحاضة عند أحمد فى المشهور عنه لايجوز الا لضرورة وما يمنع الوطء حسا كاستداد الفرج أو طبعا كالجنون والجذام يثبت الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد كما جاء عن عمر وأما ما يمنع كمال الوطيء كالنجاسة فى الفرج ففيه نزاع مشهور والمستحاضة اشد من غيرها واذا فسخ قبل الدخول فلامهر عليه وان فسخ بعده قيل ان الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة وان كان قد وطأها فانه يرجع بالمهر على من غرّه وقيل لايستقر فلا شئ عليه وله أن يحلف من ادعى

الغرور عليه انه لم يغره ووطؤ المستحاضةفيه نزاع مشهور وقيل يجوز وطؤها كقول الشافعي وغيره وقيل لايجوز الا لضرورة وهو مذهب احمد في المشهور عنه وله الخيار مالم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل فان وطأها بعد ذلك فلاخيار له الا ان يدعي الجهل فهل له الخيار فيه نزاع مشهور والاظهر ثبوت الفسخ والله أعلم

(١٠٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل زوج ابنة اخيه من ابنه والزوج فاسق لايصلي وخوفوها حتي أذنت في النكاح وقالوا ان لم تأذني والا زوجكي الشرع بغير اختيارك وهو الآن ياخذ مالها ويمنع من يدخل عليها لكشف حالها كامها وغيرها

﴿الجواب﴾ الحمد لله ليس للعم ولاغيره من الاولياء ان يزوج موليته بغير كفء اذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الائمة واذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وامثاله عن مثل ذلك بل لو رضيت هي بغير كفؤ كان لولي آخر غير المزوج ان يفسخ النكاح وليس للعم ان يكره المرأة البالغة على النكاح بكفؤ فكيف اذا اكرهها على التزوج بغير كفؤ بل لايزوجها الا بمن ترضاه باتفاق المسلمين واذا قال لها ان لم تأذني والا زوجك الشرع بغير اختيارك فاذنت بذلك لم يصح هذا الاذن ولاالنكاح المرتب عليه فان الشرع لا يمكن غير الاب والجد من اجبار الكبيرة باتفاق الائمة وانما تنازع العلماء في الاب والجد في الكبيرة وفي الصغيرة مطلقا واذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه ان يقوم بما يجب لها ولا يتعدى عليها في نفسها ولا مالها وما أخذه من ذلك ضمنه وليس له ان يمنع من يكشف حالها اذا اشتكت بل اما ان يمكن من يدخل عليها ويكشف كالام وغيرها واما ان يسكن بجنب جيران من أهل الصدق والدين يكشفون حالها والله اعلم

(١٠٦) ﴿مسئلة﴾ في بنت يتيمة وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة وزوج امها كاره في الوكيل فهل يجوز ان يزوجها عمها واخوها بلا اذن منها ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله المرأة البالغ لا يزوجها غير الاب والجد بغير اذنها باتفاق الائمة بل وكذلك لا يزوجها الاب الا باذنها في أحد قولي العلماء بل في اصحهما وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في احد الروايتين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستاذن ولا البنت حتى تستأمر قالوا يارسول الله فان البكر تستحي قال اذنها صماتها وفي لفظ يستأذنها أبوها واذنها

صماتها واما العم والاخ فلا يزوجونها بغير اذنها باتفاق العلماء واذا رضيت رجلا وكان كفؤا لها وجب على وليها كالاخ ثم العم ان يزوجها به فان عضلها وامتنع من تزويجها زوجها الولى الابعد منه والحاكم بغير اذنه باتفاق العلماء فليس للولى ان يجبرها على نكاح من لا ترضاه ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه اذا كان كفؤا باتفاق الائمة وانما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلم الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤا لها لعداوة أو غرض وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان وهو مما حرمه الله ورسوله واتفق المسلمون على تحريمه وأوجب الله على اولياء النساء ان ينظروا في مصلحة المرأة لا فى اهوائهم كسائر الاولياء والوكلاء فمن تصرف لغيره فانه يقصد مصلحة من تصرف له لا يقصد هواه فان هذا من الامانة التى امر الله ان تؤدي الي اهلها فقال ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وهذا من النصيحة الواجبة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم والله اعلم

(١٠٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة بولاية اجنبي ووليها فى مسافة القصر معتقدا ان الاجنبي المذكور حاكما عليها ودخل بها واستولدها ثم طلقها ثلاثا ثم أراد ردها قبل ان تنكح زوجا غيره فهل له ذلك لبطلان النكاح الاول بغير ولى ام لا وهل يترتب اسقاط الحد ووجوب المهر ويلحق النسب والاحصان

﴿الجواب﴾ لا يجب في هذا النكاح حد اذا اعتقد صحته بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر ولا يحصل الاحصان بالنكاح الفاسد ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه اذا اعتقد صحته واذا تبين ان المزوج ليس له ولاية بحال ففارقها الزوج حين علم ذلك فطلقها ثلاثا لم يقع طلاق والحال هذه وله ان يتزوجها من غير ان تنكح زوجا غيره والله أعلم

(١٠٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل كان له سرية بكتاب ثم توفى الى رحمة الله وله ابن ابن وقد تزوج سرية جده المذكور فهل يحل ذلك

﴿الجواب﴾ لا يجوز له تزويج سرية جده التى كان يطأها باتفاق المسلمين واذا تزوجها

فرق بينهما ولا يحل ابقاءه معها وان استحل ذلك استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل

(١٠٩) ﴿مسئله﴾ في رجل تزوج يتيمة وشهدت أمها ببلوغها فمكثت فى صحبته أربع سنين ثم بانت منه بالثلاث ثم شهدت اخواتها ونساء أخر انها مابلغت الا بعد دخول الزوج بها بتسعة أيام وشهدت أمها بهذه الصورة و الام ماتت والزوج يريد المراجعة

﴿الجواب﴾ الحمد لله لا يحل للزوج ان يتزوجها اذا طلقها ثلاثا عند جمهور العلماء فان مذهب أبي حنيفة واحمد فى المشهور عنه ان نكاح هذه صحيح وان كان قبل البلوغ ومذهب مالك وأحمد فى المشهور ان الطلاق يقع فى النكاح الفاسد المختلف فيه ومثل هذه المسائل يقبح فانها من أهل البغي فانهم لا يتكلمون في صحة النكاح حين كان يطأها ويستمتع بها حتى اذا طلقت ثلاثا أخذوا يسعون فيما يبطل النكاح حتى لا يقال ان الطلاق وقع وهذا من المضادة لله في أمره فانه حين كان الوطؤ حراما لم يتحر ولم يسأل فلما حرمه الله أخذ يسأل عما يباح به الوطء ومثل هذا يقع فى المحرم باجماع المسلمين وهو فاسق لان مثل هذه المرأة إما ان يكون نكاحها الاول صحيحا وإما ان لايكون فان كان صحيحا فالطلاق الثلاث واقع والوطؤ قبل نكاح زوج غيره حرام وان كان النكاح الاول باطلا كان الوطؤ فيه حراما وهذا الزوج لم يتب من ذلك الوطيء وانما سال حين طلق لئلا يقع به الطلاق فكان سؤا لهم عما به يحرم الوطؤ الاول لاجل استحلال الوطيء الثاني وهذه المضادة لله ورسوله والسعي في الارض بالفساد فان كان هذا الرجل طلقها ثلاثا فليتق الله وليجتنبها وليحفظ حدود الله فان من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والله أعلم *

(١١٠) ﴿مسئلة﴾ في امرأة لها أب واخ ووكيل ابيها فى النكاح وغيره حاضر فذهبت الى الشهود وغيرت اسمها واسم ابيها وادعت ان لها مطلقا يريد تجديد النكاح واحضرت رجلا اجنبيا وذكرت انه اخوها فكتبت الشهود كتابها على ذلك ثم ظهر مافعلته وثبت ذلك بمجلس الحكم فهل يعزر على ذلك وهل يجب تعزير المعرفين والذى ادعى انه اخوها والذي عرف الشهود بما ذكر وهل يختص التعزير بالحاكم أو يعزرهم ولى الامر من محتسب وغيره

﴿الجواب﴾ الحمد لله يعزر تعزيرا بليغا لو عزرها ولى الامر مرات كان ذلك حسنا كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير فى الفعل اذا اشتمل على انواع من المحرمات فكان يعزر

في اليوم الاول مائة وفى الثانى مائة وفى الثالث مائة يفرق التعزير لئلا يفضي الى فساد بعض الاعضاء وذلك ان هذه ادعت الى غير أبيها واستخلفت اخاها وهـذا من الـكبائر فقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادعى الى غير أبيه أوتولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكه والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا بل قد ثبت فى الصحيح عن سعد وأبى بكرة انهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير أبيه فالجنة عليه حرام وثبت ماهو ابلغ من ذلك فى الصحيح عن أبي ذر عن النبي صلى عليه وسلم يقول ليس منا من ادعى الى غـير ابيه وهو يعلم الا كفر ومن ادعى ماليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن رمى رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا جار عليه وهـذا تغليظ عظيم يقتضى أن يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة تستحق فيها مائة سوط ونحو ذلك وأيضا فانها لبست على الشهود وأوقعتهم في العقود الباطلة ونكحت نكاحا باطلا فان جمهور العلماء يقولون النكاح بغير ولى باطل يعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضى الله عنه وهذا مذهب الشافعي وغيره بل طائفة منهم يقيمون الحد فى ذلك بالرجم وغيره ومن جوز النكاح بلا ولى مطلقا أو في المدينة فلم يجوز على هذا الوجه من دعوي النسب الـكاذب واقامة الولى الباطل فـكان عقوبة هذه متفقا عليها بين المسلمين وتعاقب أيضا على كذبها وكذلك الدعوى انه كان زوجها وطلقها ويعاقب الزوج أيضا وكذلك الذى ادعى انه أخوها يعاقب على هذين الريبتين وأما المعرفون بهم يعاقبون على شهادة الزور بالنسب لهاوالتزويج والتطليق وعدم ولى حاضر وينبغى ان يبالغ في عقوبة هؤلاء فان الفقهاء قد نصوا على ان شاهد الزور يسود وجهه بما نقل عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه كان يسود وجهه اشارة الى سواد وجهه بالكذب وانه كان يركبه دابة مقلوبا الى خلف اشارة الى انه قلب الحديث ويطاف به حتى يشهره بين الناس انه شاهد زور وتعزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم بل يعزره الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة الامور القادرين على ذلك ويتعين ذلك في مثل هذه الحال التى ظهر فيها فساد كثير فى النساء وشهادة الزور كثيرة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك ان يعمهم الله بعقاب منه والله أعلم

(١١١) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها وطلقها قبل الاصابة

فهل يجوز له ان يدخل بالام بعد طلاق البنت

﴿ الجواب ﴾ لا يجوز تزويج أم امرأته وان لم يدخل بها والله أعلم

(١١٢) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل تزوج بكرا بولاية أبيها ولم يستأذن حين العقد وكان قدم العقد عليها لزوج قبله وطلقت قبل الدخول بغير اصابة ثم دخل بها الزوج الثاني فوجدها بنتا فكتم ذلك وحملت الزوجة منه واستقر الحال بينهما فلما علم الزوج انها لم نستأذن العقد عليها سأل عن ذلك قيل له ان العقد مفسوخ لكونها بنتا ولم تستاذن فهل يكون العقد مفسوخا والوطؤ شبهة ويلزم تجديد العقد أم لا

﴿ الجواب ﴾ اما اذا كانت ثيبا من زوج وهي بالغ فهذه لا تنكح الا باذنها باتفاق الائمة ولكن اذا زوجت بغير اذنها ثم أجازت العقد جاز ذلك في مذهب أبي حنيفة ومالك والامام احمد في احدى الروايتين ولم يجز في مذهب الشافعى واحمد فى رواية اخرى وان كانت ثيبا من زنا فهى كالثيب من النكاح في مذهب الشافعى واحمد وصاحبي ابي حنيفة وفيه قول آخر انها كالبكر وهو مذهب ابي حنيفة نفسه ومالك وان كانت البكارة زالت بوثبة أو باصبع أو نحو ذلك فهي كالبكر عند الائمة الاربعة واذا كانت بكرا فالبكر يجبرها ابوها على النكاح وان كانت بالغة في مذهب مالك والشافعى واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى وهى مذهب ابى حنيفة وغيره ان الاب لا يجبرها اذا كانت بالغا وهذا أصح ما دل عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشواهد الاصول فقد تبين فى هذه المسئلة ان أكثر العلماء يقولون اذا اختارت هى العقد جاز والا يحتاج الى استئناف وقد يقال هو الاقوى هنا لاسيما والاب انما عقد معتقدا انها بكر وانه لا يحتاج الى استئذانها فاذا كانت فى الباطن بخلاف ذلك كان معذورا فاذا اختارت هى النكاح لم يكن هذا بمنزلة تصرف الفضولى ووقف العقد على الاجازة فيه نزاع مشهور بين العلماء والاظهر فيه التفصيل بين بعضها وبعض كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع

(١١٣) ﴿ مسئلة ﴾ فى امرأة خلاها اخوها فى مكان لتوفى عدة زوجها فلما انقضت العدة هربت الى بلد مسيرة يوم وتزوجت بغير اذن أخيها ولم يكن لها ولى غيره فهل يصح العقد أم لا

﴿ الجواب ﴾ اذا لم يكن أخوها عاضلا لها وكان أهلا للولاية لم يصح نكاحها بدون اذنه والحال هذه والله أعلم

(١١٤) ﴿مسئلة﴾ فى رجل تزوج بنتا وهى يتيمة وعقد عقدها الشافعى ولم تدرك الا بعد العقد بشهرين فهل يجوز عقد نكاحها

﴿الجواب﴾ البنت التى لم تبلغ لا يجبرها على تزويجها غير الاب والجد والاخ والعم والسلطان الذى هو الحاكم أو نواب الحاكم فى العقود للفقهاء في ذلك ثلاثة اقوال احداهن لايجوز وهو قول الشافعى ومالك والامام احمد فى رواية والثاني يجوز النكاح بلا اذنها ولها الخيار اذا بلغت وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد والثالث أنها تزوج باذنها ولا خيار لها اذا بلغت وهذا هو المشهور من مذهب احمد فهذه التى لم تبلغ يجوز نكاحها في مذهب ابي حنيفة واحمد وغيرهما ولو زوجها حاكم يري ذلك فهل يكون تزويجه حكما لايمكن نقضه أو يفتقر الى حاكم يحكم بصحة ذلك على وجهين في مذهب الشافعى واحمد وغيرهما اصحها الاول لكن الحاكم المزوج هنا شافعي فان قلد قول من يصحح هذا النكاح وراعى سائر شروطه وكان ممن له ذلك جاز وان كان قدأقدم على ما يعتقد تحريمه كان فعله غير جائز وان كان قد ظنها بالغا فزوجها فكانت غير بالغ لم يكن فى الحقيقة قد زوجها ولا يكون النكاح صحيحا والله اعلم

(١١٥) ﴿مسئلة﴾ جدتي امه وابي جده ... وانا عمة له وهو خالى
افتنا يا امام يرحمك الله ... ويكفيك حادثات الليالى

﴿الجواب﴾ رجل زوج ابنه ام بنت ... واتى البنت بالنكاح الحلال
فاتت منه ببنت قالت الشعراء ... وقالت لابن هاتيك خالى

رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه بامها ولد له بنت ولابنه ابن فبنته هى المخاطبة بالشعر فجدتها ام امها هى ام ابن الابن زوجة الابن وأبوها جد ابن ابنه وهى عمته اخت ابيه من الاب وهو خالها أخو امها من الام والله أعلم

(١١٦) ﴿مسئلة﴾ فى رجل تزوج بامرأة وشرطت عليه ان لايتزوج عليها ولا ينقلها من منزلها وان تكون عند امها فدخل على ذلك فهل يلزمه الوفاء واذا خالف هذه الشروط فهل للزوجة الفسخ أم لا

﴿الجواب﴾ نعم تصح هذه الشروط وما في معناها فى مذهب الامام أحمد وغيره من

الصحابة والتابعين كعمر بن الخطاب وعمرو بن العاص وشريح القاضي والاوزاعي واسحق ومذهب مالك اذا شرط لها اذا تزوج عليها أو تسرى ان يكون أمرها بيدها او رأيها ونحو ذلك صح هذا الشرط أيضا وملكت المرأة الفرقة به وهو في المعنى نحو مذهب احمد وذلك لما خرجاه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان أحق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج وقال عمر بن الخطاب مقاطع الحقوق عند الشروط فجعل النبي الله عليه وسلم ما تستحل به الفروج التي هي من الشروط احق بالوفاء من غيرها وهذا نص مثل هذه الشروط ليس هناك شرط يوفي به بالاجماع غير الصداق والكلام في هذه الشروط معروف وأما شرط مقام ولدها عندها ونفقته عليه فهذا مثل الزيادة في الصداق والصداق يحتمل من الجهالة فيه من النصوص عن أحمد ومذهب أبي حنيفة ومالك ما لايحتمل في الثمن والاجرة اذ يصح مهر المثل فكل جهالة تنقص عن جهالة المثل تكون احق بالجواز لاسيما ومثل هذا يجوز في الاجارة ونحوها ومذهب احمد وغيره له ان يستأجر الاجير بطعامه وكسوته ويرجع في ذلك الى العرف وكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه الى العرف بطريق الاولى ومتى لم يقبل الشروط فتزوج او تسرى فلها فسخ النكاح لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع لكونه صار مجتهدا فيه كخيار العنة والعيوب اذ فيه خلاف او يقال لايحتاج الى اجتهاد في ثبوته وان وقع نزاع في الفسخ به كخيار المتعة يثبت في مواضع الخلاف عند القائلين بلاحكم حاكم مثل ان يفسخ على التراخي فان هذا فيه خلاف واصل ذلك ان يوقف الفسخ على الاجتهاد في ثبوت الحكم أيضا والان الفروج يحتاط لها فتناط بامر حاكم بخلاف الفسوخ في البيع والاقوي ان الفسخ المختلف فيه لايفتقر الى حكم لكن ان رفع الى حاكم يرى امضاءه امضاه وان رأى ابطاله ابطله والله اعلم

(١١٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل وجد صغيرة فرباها فلما بلغت زوجها الحاكم له ورزق منها اولادا ثم وجد لها أخ بعد ذلك فهل هذا النكاح صحيح

﴿الجواب﴾ اذا كان لها أخ غائب غيبة منقطعة ولم يكن يعرف حينئذ لها أخ لكونها ضاعت من أهلها حين صغرها الى ما بعد النكاح لم يبطل النكاح المذكور والله أعلم

(١١٨) ﴿مسئلة﴾ في صغيرة دون البلوغ مات أبوها هل يجوز للحاكم او نائبه ان

يزوجها ام لا وهل يثبت لها الخيار اذا بلغت ام لا

﴿ الجواب ﴾ اذا بلغت تسع سنين فانه يزوجها الاولياء من العصبات والحاكم ونائبه في ظاهر مذهب احمد وهو مذهب ابى حنيفة وغيرهما كما دل على ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى (يستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن) واخرجا فى الصحيحين عن عروة ابن الزبير انه سأل عائشة عن قول الله عز وجل (وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) قالت يا ابن أختى هذه اليتيمة فى حجر وليها تشاركه فى ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها من غير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن على سنتهن في الصداق وأمروا ان ينكحوا ماطاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فانزل الله عز وجل (يستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن) الآية قالت عائشة والذى ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التى قالها الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله عز وجل في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون فى حجره حيث تكون قليلة المال والحال وفى لفظ آخر اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا فى نكاحها فى اكمال الصداق واذا كانت مرغوبة عنها فى قلة المال والجمال رغبوا عنها وأخذوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حتى يرغبوا عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقا من الصداق فهذا يبين ان الله اذن لهم ان يزوجوا اليتامى من النساء اذا فرضوا لهن صداق مثلهن ولم يأذن لهم فى تزويجهن بدون صداق المثل لانها ليست من أهل التبرع ودلائل ذلك متعددة ثم الجمهور الذين جوزوا انكاحها لهم قولان احدهما وهو قول أبي حنيفة وأحمد فى احدى الروايتين انها تزوج بدون اذنها ولها الخيار اذا بلغت والثاني وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره انها لا تزوج الا باذنها ولا خيار لها اذا بلغت وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة كما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها

رواه احمد وأبو داود والترمذي والنسائي وعن ابى موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد اذنت وان ابت فلا جواز عليها فهذه السنة نص في القول الثالث الذى هو اعدل الاقوال انها تزوج خلافا لمن قال انها لا تزوج حتى تبلغ فلا تصير يتيمة والكتاب والسنة صريح في دخول اليتيمة قبل البلوغ في ذلك اذ البالغة التي لها أمر في مالها يجوز لها ان ترضى بدون صداق المثل ولان ذلك مدلول اللفظ وحقيقته ولان ما بعد البلوغ وان سمى صاحبه يتيما مجازا فغايته ان يكون داخلا في العموم واما ان يكون المراد باليتيمة البالغة دون التى لم تبلغ فهذا لا يسوغ حمل اللفظ عليه بحال والله اعلم

(١١٩) ﴿مسئلة﴾ في تزويج المماليك بالجوار من غير عتق اذا كانوا لمالك واحد ومن يعقد طرفى النكاح فى الطرفين لهما ولأولادهم وهل للسيد ان يتسرى بهن

﴿الجواب﴾ تزويج المماليك بالإماء جائز سواء كانوا لمالك واحد أو لمالكين مع بقائهم على الرق وهذا مما اتفق عليه ائمة المسلمين والذي يزوج الامة سيدها أو وكيله وأما المملوك فهو يقبل النكاح لنفسه اذا كان كبيرا او يقبل له وكيله ان كان صغيرا فسيده يقبل له فاذا كان الزوجان له قال بحضرة شاهدين زوجت مملوكي فلانا بامتى فلانة وينعقد النكاح بذلك وأما العبد البالغ فهل لسيده ان يزوجه بغير أمره ويكرهه على ذلك فيه قولان للعلماء احدهما لا يجوز وهو مذهب الشافعي وأحمد والثاني يجبره وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والإمة والمملوك الصغير يزوجهما بغير اذنهما بالاتفاق وأما الاولاد فهم تبع لامهم فى الحرية والرق وهم تبع لابيهم فى النسب والولاء باتفاق المسلمين فمن كان سيد الام كان أولادها له سواء ولدوا من زوج أو من زنا كما ان البهائم من الخيل والابل والحمير اذا نزا ذكرها على انثاها كان الاولاد لمالك الام ولو كانت الام معتقة أو حرة الاصل والاب مملوكا كان الاولاد احرارا واما النسب فانهم ينتسبون الى ابيهم واذا كان الاب عتيقا والام عتيقة كانوا منتسبين الى موالي الاب وان كان الاب مملوكا انتسبوا الى موالى الام فان عتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من موالى الام الى موالى الاب وهذا مذهب الائمة الاربعة ومن كان مالكا للام ملك اولادها وكان له ان يتسرى بالبنات من أولاد امائه اذا لم يكن يستمتع بالام فانه يستمتع ببناتها فان استمتع بالام فلا يجوز ان يستمتع ببناتها والله أعلم

(١٢٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل حنث من زوجته فنكحت غيره ليحلها للاول فهل هذا النكاح صحيح أم لا

﴿الجواب﴾ قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المحلل والمحلل له وعنه انه قال الا انبئكم بالتيس المستعار قالوا بلى يارسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له واتفق على تحريم ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم باحسان مثل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبدالله ابن عمر وغيرهم حتى قال بعضهم لا يزالا زانيين وان مكثا عشرين سنة اذا علم الله من قلبه انه يريد ان يحلها له وقال بعضهم لا نكاح الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة وقال بعضهم من يخادع الله يخدعه وقال بعضهم كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا وقد اتفق ائمة الفتوى كلهم على انه اذا شرط التحليل في العقد كان باطلا وبعضهم لم يجعل للشرط المتقدم ولا العرف المطرد تأثيرا وجعل العقد مع ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة وأما الصحابة والتابعون وأكثر ائمة الفتيا فلا فرق عندهم بين هذا العرف واللفظ وهذا مذهب اهل المدينة واهل الحديث وغيرهما والله أعلم

(١٢١) ﴿مسئلة﴾ في العبد الصغير اذا استحلت به النساء وهو دون البلوغ هل يكون ذلك زوجا وهو لا يدري الجماع

﴿الجواب﴾ ثبت فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ولعن الله المحلل والمحلل له قال الترمذى حديث صحيح وثبت أجماع الصحابة على ذلك كعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وغيرهم حتى قال عمر لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما وقال عثمان لا نكاح الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة وسئل ابن عباس عن من طلق امرأته مائة طلقة فقال بانت منه بثلاث وسائرها اتخذبها آيات الله هزواً فقال له السائل ارأيت ان تزوجتها وهو لا يعلم لأحلها ثم اطلقها فقال له أبن عباس من يخادع الله يخدعه وسئل عن ذلك فقال لا يزالان زانيين وان مكثا عشرين سنة اذا علم الله من قلبه انه يريد ان يحلها له وقد بسطنا الكلام فى هذه المسئلة فى كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل وهذا لعمري اذا كان المحلل كبيرا يطأها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته فاما العبد الذى لا وطئ فيه اوفيه ولا يعد

وطئه وطئا كمن لاينتشر ذكره فهذا لا نزاع بين الائمة فى ان هـذا لا يحلها ونكاح المحلل مما يعير به النصارى المسلمين حتى يقولوا ان المسلمين قال لهم نبيهم اذا طلق احدكم امرأته لم تحل له حتى تزني ونبينا صلى الله عليه وسلم بري من ذلك هو وأصحابه والتابعون لهم باحسان وجمهور ائمة المسلمين والله اعلم

(١٢٢) ﴿مسئلة﴾ فى امام عدل طلق امرأته وبقيت عنده فى بيته حتى استحلت تحليل اهل مصر وتزوجها

﴿الجواب﴾ اذا تزوجها الرجل بنية انه اذا وطئها طلقها ليحلها لزوجها الاول او تواطآ على ذلك قبل العقد او شرطاه في صلب العقد لفظا او عرفا فهذا وانواعه نكاح التحليل الذى اتفقت على بطلانه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المحلل والمحلل له

(١٢٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل شرط على امرأته بالشهود ان لا يسكنها فى منزل أبيه فكانت مدة السكنى منفردة وهو عاجز عن ذلك فهل يجب عليه ذلك وهـل لها ان تفسخ النكاح اذا أراد ابطال الشرط وهـل يجب عليه ان يمكن امها او أختها من الدخول عليها والمبيت عندها أم لا

﴿الجواب﴾ لايجب عليه ما هو عاجز عنه لا سيما اذا شرطت الرضا بذلك بل كان قادرا على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم كمالك وأحد القولين فى مذهب احمد وغيرهما غير ماشرط لها فكيف اذا كان عاجزا وليس لها ان تفسخ النكاح عند هؤلاء وان كان قادرا فاما اذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها ان تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء وليس عليه ان يمكن من الدخول الى منزله لا امها ولا اختها اذا كان معاشرا لها بالمعروف والله اعلم

(١٢٤) ﴿مسئلة﴾ فى رجل شريف زوج ابنته وهي بكر بالغ لرجل غير شريف مغربى معروف بين الناس بالصلاح برضاء ابنته واذنها ولم يشهد عليها الاب بالرضا فهل يكون ذلك قادحا فى العقد ام لا مع استمرار الزوجة بالرضا وذلك قبل الدخول وبعده وقدح قادح فاشهدت الزوجة ان الرضا والاذن صدرا منها فهل يحتاج فى ذلك تجديد العقد

﴿الجواب﴾ لا يفتقر صحة النكاح الى الاشهاد على اذن المرأة قبل النكاح في المذاهب

الاربعة الا وجها ضعيفا فى مذهب الشافعى واحمد بل قال اذا قال الولى اذنت لى جاز عقد النكاح والشهادة على الولى والزوج ثم المرأة بعد ذلك ان انكرت فالنكاح ثابت هذا مذهب الشافعى واحمد فى المشهور عنه وأما مذهب ابى حنيفة ومالك واحمد فى راية عنه اذا لم تأذن حتى عقد النكاح جاز وتسمى مسئلة وقف العقود وكذلك العبد اذا تزوج بدون اذن مواليه فهو على هذا النزاع واما الكفاءة فى النسب فالنسب معتبر عند مالك واما عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد في احدي الروايتين عنه فهى حق للزوجة والابوين فاذا رضوا بدون كفؤ جاز وعند أحمد هى حق لله فلا يصح النكاح مع فراقها والله اعلم

(١٢٥) ﴿مسئلة﴾ في المرأة التى يعتبر اذنها في الزواج شرعا هل يشترط الاشهاد عليها باذنها لوليها ام لا واذا قال الولى انها اذنت لى في تزويجها من هذا الشخص فهل للعاقد ان ان يعتقد بمجرد قول الولى ام قولها وكيفية الحكم فى هذه المسئلة بين العلماء

﴿الجواب﴾ الحمد لله الاشهاد على اذنها ليس شرطا فى صحة العقد عند جماهير العلماء وانما فيه خلاف شاذ فى مذهب الشافعى واحمد فان ذلك شرط والمشهور في المذهبين كقول الجمهور ان ذلك لا يشترط فلو قال الولى اذنت لى في العقد فعقد العقد وشهد الشهود على العقد ثم صدقته الزوجة على الاذن كان النكاح ثابتا صحيحا باطنا وظاهرا وان أنكرت الاذن كان القول قولها مع يمينها ولم يثبت النكاح ودعواه الاذن عليها كما لو ادعى النكاح بعد موت الشهود ونحو ذلك والذي ينبغي لشهود النكاح ان يشهدوا على اذن الزوجة قبل العقد لوجوه ثلاثة (احدها) ان ذلك عقد متفق على صحته ومهما امكن ان يكون العقد متفقا على صحته فلا ينبغى ان يعدل عنه الى مافيه خلاف وان كان مرجوحا الا لمعارض راجح (الوجه الثانى) ان ذلك معونة على تحصيل مقصود العقد وأمان من جحوده لاسيا في مثل المكان والزمان الذى يكثر فيه جحد النساء وكذبهن فان ترك الاشهاد عليها كثيرا مايفضى الى خلاف ذلك ثم انه يفضى الى ان تكون زوجة فى الباطن دون الظاهر وفى ذلك مفاسد متعددة (الوجه الثالث) ان الولى قد يكون كاذبا فى دعوى الاستئذان وان يحتال بذلك على ان يشهد انه قد زوجها وان يظن الجهال ان النكاح يصح بدون ذلك اذا كان عند العامة انها اذا زوجت عند الحاكم صارت زوجة فيفضى الى مهرها وجعلها زوجة بدون رضاها وأما العاقد

الذي هو نائب الحاكم اذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها لا بطريق الوكالة للولى فلا يزوجها حتى يعلم انها قد اذنت وذلك بخلاف ما اذا كان شاهدا على العقد وان زوجها الولى بدون اذنها فهو نكاح الفضولى وهو موقوف على اذنهـا عند ابي حنيفة ومالك وهو باطل مردود عند الشافعى وأحمد فى المشهور عنه

(١٢٦) ﴿مسئلة﴾ فى مريض تزوج فى مرضه فهل يصح العقد

﴿الجواب﴾ نكاح المريض صحيح ترث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابه والتابعين ولا تستحق الا مهر المثل لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق

(١٢٧) ﴿مسئلة﴾ فى رجل خطب امرأة حرة لها ولى غير الحاكم فجاء بشهود وهو يعلم فسق الشهود لـكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم فهل يصح نـكاح المرأة بشهادتهم واذا صح هل يكره *

﴿الجواب﴾ نعم يصح النكاح والحال هذه وان العدالة المشترطة في شاهدى النكاح انما هى ان يكونا مستورين غير ظاهرى الفسق واذا كانا فى الباطن فاسقين وذلك غير ظاهر بل ظاهرهما الستر انعقد النكاح بهما في اصح قولى العلماء في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما اذلو اعتبر في شاهدى النكاح ان يكونا معدلين عند الحاكم لما صح نكاح اكثر الناس الا بذلك وقد علم ان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى كانوا يعقدون الا نكحة بحضر من بعضهم وان لم يكن الحاضرون معدلين عنـد أولى الامر ومن الفقهاء من قال يشترط ان يكونا مبرزى العـدالة فهؤلاء شهود الحـكام معدلون عنـدهم وان كان فيهم من هو فاسق في نفس الامر فعلى التقديرين ينعقد النكاح بشهادتهم وان كانوا في الباطن فساقا والله اعلم

(١٢٨) ﴿مسئلة﴾ فى رجل ركاض يسير البلاد في كل مدينة شهرا وشهرين ويعزل عنها ويخاف ان يقع فى المعصية فهل له ان يتزوج في مدة اقامته فى تلك البـلدة واذا سافر طلقها واعطاها حقها اولا وهل يصح النكاح أولا

﴿الجواب﴾ له ان يتزوج لـكن ينكح نكاحا مطلقا لا يشـترط فيه توقيتا بحيث يكون ان شاء امسكها وان شاء طلقها وان نوى طلاقها حتما عند انقضاء سفره كره فى مثل ذلك

وفى صحة النكاح نزاع ولو نوى انه اذا سافر واعجبته امسكها والا طلقها جاز ذلك فاما ان يشترط التوقيت فهذا نكاح المتعة الذى اتفق الائمة الاربعة وغيرهم على تحريمه وان كان طائفة يرخصون فيه اما مطلقا واما للمضطر كما قد كان ذلك فى صدر الاسلام فالصواب ان ذلك منسوخ كما ثبت فى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان رخص لهم في المتعة عام الفتح قال ان الله قد حرم المتعة الى يوم القيامة والقرآن قد حرم ان يطأ الرجل الا زوجة أو مملوكة بقوله (والذين هم لفروجهم حافظون الاعلى ازواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغي ورء ذلك فاولئك هم العادون) وهذه المستمتع بها ليست من الازواج ولا ما ملكت اليمين فان الله قد جعل للازواج احكاما من الميراث والاعتداد بعد الوفاة باربعة اشهر وعشر وعدة الطلاق ثلاثة قروء ونحو ذلك من الاحكام التي لا تثبت في حق المستمتع بها فلو كانت زوجة لثبت في حقها هذه الاحكام ولهذا قال من قال من السلف ان هذه الاحكام نسخت المتعة وبسط هذا طويل وليس هذا موضعه واذا اشترط الاجل قبل العقد فهو كالشرط المقارن في اصح قولى العلماء وكذلك فى نكاح المحلل واما اذا نوى الزوج الاجل ولم يظهره للمرأة فهذا فيه نزاع يرخص فيه أبو حنيفة والشافعي ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما كما انه لو نوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهى عنه وجعلوه من نكاح المحلل لكن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة فان نكاح المحلل لم يبح قط اذا ليس مقصود المحلل ان ينكح وانما مقصوده ان يعيدها الى المطلق قبله فهو يثبت العقد ليزيله وهذا لا يكون مشروعا بحال بخلاف المستمتع فان له غرضا في الاستمتاع لكن التأجيل يخل بمقصود النكاح من المودة والرحمة والسكن ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة فلهذا كان النية في نكاح المتعة اخف من النية في نكاح المحلل وهو يتردد بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه واما العزل فقد حرمه طائفة من العلماء لكن مذهب الائمة الاربعة انه يجوز بأذن المرأة والله اعلم

(١٢٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل جمع في نكاح واحد بين خالة رجل وابنة اخ له من الابوين فهل يجوز الجمع بينهما ام لا

﴿الجواب﴾ الجمع بين هذه المرأة وبين الاخرى هو الجمع بين المرأة وبين خالة أبيها فان أباها اذا كان اخا لهذا الآخر من أمه او امه وأبيه كانت خالة هذا خالة هذا بخلاف ما اذا كان

اخاه من ابيه فقط فانه لا تكون خالة احدهما خالة الآخر بل تكون عمته والجمع بين المرأة وخالة ابيها وخالة امها أو عمة أبيها أوعمة أمها كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند ائمة المسلمين وذلك حرام باتفاقهم واذا تزوج احداهما بعد الاخرى كان نكاح الثانية باطلا لايحتاج الى طلاق ولا يجب بعقد مهر ولا ميراث ولا يحل له الدخول بها وان دخل بهـا فارقها كما تفارق الاجنبية فان اراد نكاح الثانية فارق الاولى فاذا انقضت عدتها تزوج الثانية فان تزوجها فى عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني باتفاق الائمة وان كان الطلاق بائنا لم يجز في مذهب ابي حنيفة واحمد وجاز في مذهب مالك والشافعى فاذا طلقها طلقـة او طلقتين بلا عوض كان الطلاق رجعيا ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضى عدة الاولى باتفاق الائمة فان تزوجها لم يجز ان يدخل بها فان دخل بها فى هذا النكاح الفاسد وجب عليه ان يعـتز لها فانها أجنبية ولا يعقد عليها حتى تنقضي عدة الاولى المطلقة باتفاق الائمة وهل له ان يتزوج هذه الموطؤة بالنكاح الفاسد في عدتها منه فيه قولان للعلماء احدهما يجوز وهومذهب ابي حنيفة والشافعي والثانى لايجوز وهو مذهب مالك وفى مذهب احمد القولان

(١٣٠) ﴿مسئلة﴾ فى رجل له جارية تزني فهل يحل له وطئها

﴿الجواب﴾ اذا كانت تزني فليس له ان يطأها حتي تحيض ويستبرئها من الزنا فان الزانى لاينكح الا زانية أو مشركة عقدا ووطئا ومني وطئها مع كونها زانية كان ديوثا والله أعلم

(١٣١) ﴿مسئله﴾ فى رجل له جارية تائبة وتصلى وتصوم فاي شيء يلزم سيدها اذا لم يجامعها

﴿الجواب﴾ اذا كانت محتاجة الى النكاح فليعفها اما بان يطأها واما بان يزوجها لمن يطأها ولا يجوز ان يطأها الا زوج او سيدها

(١٣٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل له جارية معتوقة وقدطلبها منه رجل ليتزوجها فحلف بالطلاق ما اعطيك اياها فهل يلزمه الطلاق اذا وكل رجلا في زواجها لذلك الرجل

﴿الجواب﴾ متى فعل المحلوف عليه بنفسه او وكيله حنث لكن اذا كان الخاطب كفوا فله ان يزوجها الولى الا بعد مثل ابنه اوأبيه اوأخيه او يزوجها الحاكم باذنها ودون اذن المعتق فانه عاضل ولا يحتاج الى اذنه ولا حنث عليه اذا زوجت على هذا الوجه

(١٣٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل ينكح زوجته فى دبرها

﴿الجواب﴾ وطؤ المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة وهو قول جماهير السلف والخلف بل هو اللوطية الصغرى وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لايستحى من الحق لا تأتو النساء في أدبارهن وقد قال تعالى نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم والحرث هو موضع الولد فان الحرث محل الغرس والزرع وكانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول فانزل الله هذه الآية وأباح الرجل ان يأتي امرأته من جميع جهاتها لكن في الفرج خاصة ومتي وطأها في الدبر وطاوعته عزرا جميعا فان لم ينتهيا وإلا فرق بينهما كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به والله اعلم

(١٣٤) ﴿مسئلة﴾ في الاماء الكتابيات ما الدليل على وطئهن بملك اليمين من الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار وعلى تحريم الاماء المجوسيات افتونا مأجورين

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين وطء الاماء الكتابيات بملك اليمين اقوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الائمة الاربعة وغيرهم ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات وان كان ابن المنذر قد قال لم يصح عن أحد من الاوائل انه حرم نكاحهن ولكن التحريم هو قول الشيعة ولكن في كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع والكراهة معروفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد وكذلك كراهة وطيء الاماء فيه نزاع روي عن الحسن انه كرهه والكراهة في ذلك مبنية على كراهة التزوج واما التحريم فلا يعرف عن أحد بل قد تنازع العلماء في جواز تزويج الامة الكتابية جوزه أبو حنيفة واصحابه وحرمه مالك والشافعي والليث والاوزاعي وعن أحمد روايتان اشهرهما كالثاني فان الله سبحانه انما اباح نكاح المحصنات من أهل الكتاب بقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) الآية فاباح المحصنات منهم وقال في آية الاماء (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض) فانما أباح النساء المؤمنات وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة واما الامة المجوسية فالكلام فيها ينبني على اصلين ﴿احدهما﴾ ان نكاح المجوسيات لايجوز كما لايجوز نكاح الوثنيات وهذا مذهب الائمة الاربعة وذكره الامام أحمد عن خمسة من الصحابة في ذبائحهم ونسائهم وجعل الخلاف في ذلك من جنس خلاف اهل البدع والاصل ﴿الثاني﴾ ان من لايجوز

نكاحهن لايجوز وطئهن بملك اليمين كالوثنيات وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم وحكي عن ابي ثور انه قال يباح وطؤ الاماء بملك اليمين على أي دين كن واظن هذا يذكر عن بعض المتقدمين فقد تبين ان في وطيء الامة الوثنية نزاعاً وأما الامة الكتابية فليس في وطئها مع اباحة التزوج بهن نزاع بل في التزوج بها خلاف مشهور وهذا كله مما يبين ان القول بجواز التزوج بهن مع المنع من التسرى بهن لم يقله احد ولا يقوله فقيه وحينئذ فنقول الدليل على انه لايحرم التسري بهن وجوه أحدها ان الاصل الحل ولم يقم على تحريمهن دليل من نص ولا اجماع ولا قياس فبقي حل وطئهن على الاصل وذلك انمايستدل به من ينازع في حل نكاحهن كقوله ولا تنكحوا المشركات وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر انما يتناول النكاح لا يتناول الوطء بملك اليمين ومعلوم انه ليس في السنة ولا في القياس مايوجب تحريمهن فيبقى الحل على الاصل ﴿الثاني﴾ ان قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) يقتضي عموم جواز الوطيء بملك اليمين مطلقا الا ما استثناه الدليل حتى ان عثمان وغيره من الصحابة جعلوا مثل هذا النص متناولا للجمع بين الاختين حين قالوا احلتهما آية وحرمتهما آية فاذا كانوا قد جعلوا عاما في صورة حرم فيها النكاح فلان يكون عاما في صورة لايحرم فيها النكاح اولى واحرى الثالث ان يقال قد اجمع العلماء على حل ذلك كما ذكرناه ولم يقل احد من المسلمين انه يجوز نكاحهن ويحرم التسرى بهن بل قد قيل يحل الوطيء في ملك اليمين حيث يحرم الوطؤ في النكاح وقيل يجوز التزوج بهن فعلم ان الامة مجمع على التسري بها ولم يكن أرجح من حل النكاح ولم يكن دونه فلو حرم التسري دون النكاح كان خلاف الاجماع ﴿الرابع﴾ ان يقال ان حل نكاحهن يقتضي حل التسري بهن من طريق الاولى والاحرى وذلك ان كل من جاز وطؤها بالنكاح جاز وطؤها بملك اليمين بلا نزاع وأما العكس فقد تنازع فيه وذلك لان ملك اليمين أوسع لايقتصر فيه على عدد والنكاح يقتصر فيه على عدد وما حرم فيه الجمع بالنكاح قد تنوزع في تحريم الجمع فيه بملك اليمين وله ان يستمتع بملك اليمين مطلقا من غير اعتبار قسم ولا استئذان في عزل ونحو ذلك مما حجر عليه فيه لحق الزوجة وملك النكاح نوع رق وملك اليمين رق تام وأباح الله للمسلمين ان يتزوجوا اهل الكتاب ولا يتزوج اهل الكتاب نساءهم لان النكاح نوع رق كما قال عمر النكاح رق فلينظر احدكم

عند من يرق كريمته وقال زيد بن ثابت الزوج سيد في كتاب الله وقرأ قوله تعالى والفيا سيدها لدى الباب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم فجوز للمسلم ان يسترق هذه الكافرة ولم يجوز للكافر ان يسترق هذه المسلمة لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه كما جوز للمسلم ان يملك الكافر ولم يجوز للكافر ان يملك المسلم فاذاً جواز وطئهن من ملك تام اولى وأحرى يوضح ذلك ان المانع اما الكفر واما الرق وهذا الكفر ليس بمانع والرق ليس مانعا من الوطئ بالملك وانما يصلح ان يكون مانعا من التزوج فاذا كان المقتضي للوطئ قائما والمانع منتفيا جاز الوطؤ فهذا الوجه مشتمل على قياس التمثيل وعلى قياس الاولي ويخرج منه وجه رابع يجعل قياس التعليل فيقال الرق مقتضى لجواز وطئ المملوكة كما نبه النص على هذه العلة كقوله أو ما ملكت أيمانكم وانما يمتنع الوطؤ بسبب يوجب التحريم بان تكون محرمة بالرضاع أو بالصهر أو بالشرك ونحو ذلك وهذا ليس فيها ما يصلح للمنع الا كونها كتابية وهذا ليس بمانع فاذا كان المقتضى للحل قائما والمانع المذكور لا يصلح ان يكون معارضا وجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم وهذه الوجوه بعد تمام تصورها توجب القطع بالحل

﴿الوجه الخامس﴾ ان من تدبر سير الصحابة والسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وجد آثارا كثيرة تبين انهم لم يكونوا يجعلون ذلك مانعا بل هذه كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه مثل الذي كانت له أم ولد وكانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم فقام يقتلها وقد روي حديثها أبو داود وغيره وهذه لم تكن مسلمة لكن هذه القصة قد يقال انه لا حجة فيها لانها كانت في أوائل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولم يكن حينئذ يحرم نكاح المشركات وانما ثبت التحريم بعد الحديبية لما انزل الله تعالي ولا تمسكوا بعصم الكوافر وطلق عمر امرأته كانت بمكة وأما الآية التى في البقرة فلا يعلم تاريخ نزولها وفي البقرة ما نزل متاخرا كايآت الزنا وفيها ما نزل متقدما كايات الصيام ومثل ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد غزوة تبوك قال للحر بن قيس هل لك في نساء بني الاصفر فقال ائذن لي ولا تفتني ومثل فتحه لخيبر وقسمه الرقيق ولم ينه المسلمين عن وطئهن حتى يسلمن كما أمرهم بالاستبراء بل من يبيح وطأ الوثنيات بملك اليمين قد يستدل بما جرى يوم أوطاس من قوله لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة على جواز وطئ الوثنيات

بملك اليمين وفى هـذا كلام ليس هذا موضعه والصحابة لما فتحوا البلاد لم يكونوا يمتنعون عن وطئ النصرانيات *

﴿ فصل ﴾ واما المجوسية فقد ذكرنا ان الكلام فيها مبني على أصلين احدهما ان المجوس لاتحل ذبائحهم ولاتنكح نساؤهم والدليل على هذا وجوه احدها ان يقال ليسوا من أهل الكتاب ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولانساؤه اما المقدمة الاولى ففيها نزاع شاذ فالدليل عليها انه سبحانه قال(وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين)فتبين انه انزل القرآن كراهة ان يقولوا ذلك ومنعا لان يقولوا ذلك ودفعا لان يقولوا ذلك فلو كان قد انزل على اكثر من طائفتين لكان هذا القول كذبا فلا يحتاج الى مانع من قوله وأيضا فانه قال(ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ان الله يفصل بينهم يوم القيامة) فذكر الملل الست وذكر انه يفصل بينهم يوم القيامة ولما ذكر الملل التى فيها سعيد قال(ان الذين آمنوا والذين هـادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا)فى موضعين فلم يذكر المجوس ولاالمشركين فلو كان فى هاتين الملتين سعيد فى الآخرة كما في الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم فلو كان لهم كتاب لـكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى وكانوا يدخلون الجنة اذا عملوا بشريعتهم كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل فلما لم يذكر المجوس في هؤلاء علم انه ليس لهم كتاب بل ذكر الصابئين دونهم مع ان الصابئين ليس لهم كتاب الا ان يدخلوا في دين احد من أهل الكتابين وهو دليل على ان المجوس أبعد عن الكتاب منهم وأيضا فى المسند والترمذي وغيرهما من كتب الحديث والتفسير والمغازي الحديث المشهور لما اقتتلت فارس والروم وانتصرت الفرس ففرح بذلك المشركون لانهم من جنسهم ليس لهم كتاب واستبشر بذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لكون النصارى أقرب اليهم لان لهم كتابا وانزل الله تعالى(الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين)الآية وهـذا يبين ان المجوس لم يكونوا عند النبي صلى الله عليـه وسلم واصحابه لهم كتاب وايضا فى حديث الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره من التابعين ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من المجوس وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب

غير نا كحى نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وهذا مرسل وعن خمسة من الصحابة توافقه ولم يعرف عنهم خلاف واما حذيفة فذكر احمد انه تزوج بيهودية وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم والمرسل فى أحد قولي العلماء حجة كمذهب ابي حنيفة ومالك واحمد فى احدى الروايتين عنه وفي الآخر هو حجة اذا عضده قول جمهور اهل العلم وظاهر القرآن او ارسل من وجه آخر وهذا قول الشافعى فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء وهذا المرسل نص في خصوص المسئلة غير محتاج الى ان يبنى على المقدمتين فان قيل روى عن على انه كان لهم كتاب فرفع قيل هذا الحديث قد ضعفه احمد وغيره وان صح فانه انما يدل على انه كان لهم كتاب فرفع لا انه الآن بايديهم كتاب وحينئذ فلا يصح ان يدخلوا في لفظ اهل الكتاب اذ ليس بايديهم كتاب لا مبدل ولا غير مبدل ولا منسوخ ولا غير منسوخ ولكن اذا كان لهم كتاب ثم رفع بقى لهم شبهة كتاب وهذا القدر يؤثر فى حقن دمائهم بالجزية اذا قيدت باهل الكتاب وأما الفروج والدبائح فخلها مخصوص باهل الكتاب وقول النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب دليل على انهم ليسوا من أهل الكتاب وانما امر ان يسن بهم سنتهم في أخذ الجزية خاصة كما فعل ذلك الصحابة فانهم لم يفهموا من هذا اللفظ الا هذا الحكم وقد روي مقيدا غير ناكحى نسائهم ولا آكلي ذبائحهم فمن جوز اخذ الجزية من أهل الاوثان قاس عليهم غيرهم في الجزية ومن خصهم بذلك قال ان لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم والدماء تعصم بالشبهات ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات ولهذا لما تنازع علي وابن عباس في ذبائح بني تغلب قال علي انهم لم يتمسكوا من النصرانية الا بشرب الخمر وقرأ ابن عباس قوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم فعلي رضى الله عنه منع من ذبائحهم مع عصمة دمائهم وهو الذى روي حديث كتاب المجوس فعلم ان التشبه باهل الكتاب فى بعض الامور يقتضي حقن الدماء دون الذبائح والنساء

(١٣٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل زني بامرأة فى حال شبوبيته وقد رأى معها في هذه الايام بنتا وهو يطلب التزوج بها ولم يعلم هل منه أو من غيره وهو متوقف فى تزويجها

﴿الجواب﴾ الحمد لله لا يحل له التزوج بها عند اكثر العلماء فان بنت التى زني بها من غيره لا يحل التزوج بها عند ابى حنيفة ومالك وأحمد فى أحد الروايتين وأما بنته من الزنا فاغلظ من ذلك واذا اشتبهت عليه بغيرها حرمتا عليه

(١٣٦) ﴿مسئلة﴾ في بنت بالغ وقد خطبت لقرابة لها فابت وقال اهلها للعاقد اعقد وأبوها حاضر فهل يجوز تزويجها

﴿الجواب﴾ اما ان كان الزوج ليس كفوا لها فلا تجبر على نكاحه بلاريب واما ان كان كفواً فللعلماء فيها قولان مشهوران لكن الاظهر في الكتاب والسنة والاعتبار انها لاتجبر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لاتنكح البكر حتي يستأذنها أبوها واذنها صماتها والله اعلم

(١٣٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل قرشي تزوج بجارية مملوكة فاولدها ولدا هل يكون الولد حرا ام يكون عبداً مملوكا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اذا تزوج الرجل المرأة وعلم انها مملوكة فان ولده منها مملوك لسيدها باتفاق الائمة فان الولد يتبع اباه في النسب والولاء ويتبع امه في الحرية والرق فان كان الولد ممن يسترق جنسه بالاتفاق فهو رقيق بالاتفاق وان كان ممن تنازع الفقهاء في رقه وقع النزاع في رقه كالعرب والصحيح انه يجوز استرقاق العرب والعجم لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لاازال احب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هم اشداء على الدجال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسماعيل وفي لفظ لمسلم ثلاث خلال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني تميم لا ازال احبهن بعدها كان على عائشة محرر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق من هؤلاء وجاءت صدقاتهم فقال هذه صدقات قومي وقال هم اشد الناس قتالا في الملاحم وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل ففي هذا الحديث ان بني اسماعيل يعتقون فدل على ثبوت الرق عليهم كما امر عائشة ان تعتق عن المحرر الذي كان عليها من بني اسماعيل وفيه من بني تميم لانهم من ولد اسماعيل وفي صحيح البخاري عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من ترون واحب الحديث

الى اصدقه فاختاروا احدي الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استأنيت بكم وكان انتظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى من اذن في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه انهم قد طيبوا واذنوا ففي هذا الحديث الصحيح انه سبي نساء هوازن وهم عرب وقسمهم بين الغانمين فصاروا رقيقا لهم ثم بعد ذلك طلب اخذهم منهم اما تبرعا واما معاوضة وقد جاء في الحديث انه اعتقهم كما في حديث عمر لما اعتكف وبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق السبي فاعتق جارية كانت عنده والمسلمون كانوا يطؤن ذلك السبي بملك اليمين كما في سبي أوطاس وهو من سبي هوازن فان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة وفي المسند للامام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث لثابت ابن قيس بن شماس أو لابن عم له كاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يارسول الله انا جويرية بنت الحرث بن أبي ضرار سيد قومه وقد اصابني من البلاء مالم يخف عليك وجئتك استعينك على كتابتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك في خير من ذلك قالت وماهو يارسول الله قال اقضى كتابتك واتزوجك قالت نعم يارسول الله قال قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جورية بنت الحرث فارسلوا ماباينديهم قالت فقد عتق بتزوجه اياها مائة أهل بيت من بني المصطلق وما اعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها وهذه الاحاديث ونحوها مشهور بل متواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبي العرب وكذلك خلفاؤه بعده كما قال الائمة وغيرهم سبي النبي صلى الله عليه وسلم العرب وسبى ابو بكر بني ناحية وكان يطارد

العرب بذلك الاسترقاق وقد قال الله لهم (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم) وفي حديث ابي سعيد وغيره انها نزلت في المسبيات اباح الله لهم وطأها بملك اليمين واذا سبيت واسترقت بدون زوجها جاز وطؤها بلاريب وانما فيه خلاف شاذ في مذهب احمد وحكى الخلاف في مذهب مالك قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة اذا وقعت في ملك ولها زوج مقيم بدار الحرب ان نكاح زوجها قد انفسخ وحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء وأما اذا سبيت مع زوجها ففيه نزاع بين اهل العلم ومعلوم ان عامة السبي الذي كان يسبيه النبي صلى الله عليه وسلم كان في الحرب وقد قاتل اهل الكتاب فانه خرج لقتال النصارى عام تبوك ولم يجر بينهم قتال وقد بعث اليهم السرية التي امر عليها زيد ثم جعفرا ثم عبدالله ابن رواحة ومع هذا فكان في النصارى العرب والروم وكذلك قاتل اليهود بخيبر والنضير وقينقاع وكان في يهود العرب وبني اسرائيل وكذلك يهود اليمن كان فيهم العرب وبنو اسرائيل وأيضاً فسبب الاسترقاق هو الكفر بشرط الحرب فالحر المسلم لا يسترق بحال والمعاهد لا يسترق والكفر مع المحاربة موجود في كل كافر فجاز استرقاقه كما يجوز قتاله فكل ما اباح قتل المقاتلة اباح سبي الذرية وهذا حكم عام في العرب والعجم وهذا مذهب مالك والشافعي في الجديد من قوليه وأحمد وأما ابو حنيفة فلا يجوز استرقاق العرب كما لا يجوز ضرب الجزية عليهم لان العرب اختصوا بشرف النسب لكون النبي صلى الله عليه وسلم منهم واختص كفارهم بفرط عداونه فصار ذلك مانعا من قبول الجزية كما ان المرتد لا تؤخذ منه الجزية للتغليظ ولما حصل له من الشرف بالاسلام السابق واحتج بما روي عن عمر انه قال ليس على عربي ملك والذين نازعوه لهم قولان في جواز استرقاق من لا تقبل منه الجزية هما روايتان عن أحمد احداهما أن الاسترقاق كاخذ الجزية فمن لم تؤخذ منه الجزية لا يسترق وهذا مذهب ابي حنيفة وغيره وهو اختيار الخرقي والقاضي وغيرهما من أصحاب احمد وهو قول الاصطخري من أصحاب الشافعي وعند ابي حنيفة تقبل الجزية من كل كافر الا من مشركي العرب وهو رواية عن أحمد فعلى هذا لا يجوز استرقاق مشركي العرب لكون الجزية لا تؤخذ منهم ويجوز استرقاق مشركي العجم وهو قول الشافعي بناء على قوله ان العرب لا يسترقون والرواية الاخرى عن احمد ان الجزية لا تقبل الا من اهل الكتاب والمجوس كمذهب الشافعي فعلى هذا القول في مذهب

احمد لا يجوز استرقاق احد من المشركين لامن العرب ولا من غيرهم كاختيار الخرقي والقاضي وغيرهما وهذان القولان في مذهب احمد لا يمنع فيه الرق لاجل النسب لكن لاجل الدين فاذا سبي عربية فاسلمت استرقها وان لم تسلم اجبرها على الاسلام وعلى هذا يحملون ما كان النبي صلي الله عليه وسلم والصحابة يفعلونه من استرقاق العرب وأما الرقيق الوثني فلا يجوز اقراره عندهم برق كما يجوز بجزية وهذا كما ان الصحابة سبوا العربيات والوثنيات ووطئوهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة ثم الائمة الاربعة متفقون على ان الوطأ انما كان بعد الاسلام وان وطأ الوثنية لايجوز كما لايجوز تزويجها (والقول الثاني) انه يجوز استرقاق من لا تؤخذ منهم الجزية من أهل الاوثان وهو مذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخري بناء على ان الصحابة استرقوهم ولم نعلم انهم اجبروهم على الاسلام ولانه لايجوز قتلهم فلا بد من استرقاقهم والرق فيه من الغل ماليس فى اخذ الجزية وقد تبين مما ذكرناه ان الصحيح جواز استرقاق العرب وأما الاثر المذكور عن عمر اذا كان صحيحا صريحا في محل النزاع فقد خالفه ابو بكر وعلي فانهم سبوا العرب ويحتمل ان يكون قول عمر محمولا على ان العرب اسلموا قبل ان يسترق رجالهم فلايضرب عليهم رق كما ان قريشا اسلموا كلهم فلم يضرب عليهم رق لاجل اسلامهم لا لاجل النسب ولم تمكن الصحابة من سبي نساء قريش كما تمكنوا من سبي نساء طوائف من العرب ولهذا لم يسترق منهم أحد ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فى النهي عن سبيهم شئ واما اذا تزوج العربي مملوكة فنكاح الحر للمملوكة لا يجوز الا بشرطين خوف العنت وعدم الطول الى نكاح حرة فى مذهب مالك والشافعى واحمد وعللوا ذلك بان تزوجه يفضى الى استرقاق ولده فلا يجوز للحر العربي ولا العجمى ان يتزوج مملوكة الا لضرورة واذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكا وأما ابو حنيفة فالمانع عنده ان تكون تحته حرة وهو يفرق في الاسترقاق بين العربي وغيره وأما اذا وطئ الامة بزنا فان ولدها مملوك لسيدها بالاتفاق وان كان أبوه عربيا لان النسب غير لاحق واما اذا وطئها بنكاح وهو يعتقدها حرة او استبرأها فوطئها بظنها مملوكته فهنا ولده حر سواء كان عربيا أو عجميا وهذا يسمى المغرور فولد المغرور من النكاح أو البيع حر لاعتقاده انه وطئ زوجة حرة أو مملوكته وعليه الفداء لسيد الامة كما قضت بذلك الصحابة لانه فوت سيد الامة

ملكهم فكان عليه الضمان وفى ذلك تفريع ونزاع ليس هذا موضعه والله اعلم

(١٣٨) ﴿ مسئلة ﴾ في قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات وقد أباح العلماء التزوج بالنصرانية واليهودية فهل هما من المشركين أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمدلله نكاح الكتابية جائز بالآية التى في المائدة قال تعالى (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الائمة الاربعة وغيرهم وقد روى عن ابن عمر انه كره نكاح النصرانية وقال لااعلم شركا اعظم ممن تقول ان ربها عيسى بن مريم وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع وقداحتجوا بالآية التي في سورة البقرة وبقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه (أحدها) أن أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين فجعل أهل الكتاب غير المشركين بدليل قوله (ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا) فان قيل فقد وصفهم بالشرك بقوله (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله الا هو سبحانه عما يشركون) قيل أهل الكتاب ليس فى أصل دينهم شرك فان الله انما بعث الرسل بالتوحيد فكل من آمن بالرسل والكتب لم يكن في اصل دينهم شرك ولكن النصارى ابتدعوا الشرك كما قال (سبحانه وتعالى عما يشركون) بحيث وصفهم بانهم اشركوا فلاجل ما ابتدعوه من الشرك الذي لم يامر الله به وجب تميزهم عن المشركين لان أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التى جاءت بالتوحيد لا بالشرك فاذا قيل أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين فان الكتاب الذي اضيفوا اليه لاشرك فيه كما اذا قيل المسلمون وامة محمد لم يكن فيهم من هذه الجهة لا إتحاد ولا رفض ولا تكذيب بالقدر ولا غير ذلك من البدع وان كان بعض الداخلين فى الامة قد ابتدع هذه البدع لكن امة محمد صلى الله عليه وسلم لاتجتمع على ضلالة فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد بخلاف أهل الكتاب ولم يخبر الله عزوجل عن أهل الكتاب انهم مشركون بالاسم بل قال عما يشركون بالفعل وآية البقرة قال فيها المشركين والمشركات بالاسم والاسم أوكد من الفعل (الوجه الثاني) ان يقال ان شملهم لفظ المشركين فى سورة البقرة كما وصفهم بالشرك فهذا متوجه بان يفرق بين دلالة اللفظ مفردا ومقرونا

فاذا افردوا دخل فيهم أهل الكتاب واذا قرنوا أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم كما قيل مثل هذا في اسم الفقير والمسكين ونحو ذلك فعلى هذا يقال آية البقرة عامة وتلك خاصة والخاص يقدم على العام (الوجه الثالث) أن يقال آية المائدة ناسخة لآية البقرة لان المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء وقد جاء في الحديث المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلو حلالها وحرموا حرامها والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة اذا تعارضتا وأما قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فانها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر من مكة الى المدينة وانزل الله سورة الممتحنة وأمر بامتحان المهاجرين وهو خطاب لمن كان في عصمته كافرة واللام لتعريف العهد والكوافر المعهودات هن المشركات مع أن الكفار قد تميزوا من أهل الكتاب أيضا في بعض المواضع لقوله (ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا) فان أصل دينهم هو الايمان ولكن هم كفروا مبتدعين للكفر كما قال تعالى (ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا)

باب من النكاح

(١٣٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل تكلم بكلمة الكفر وحكم بكفره ثم بعد ذلك حلف بالطلاق من امرأته ثلاثا فاذا رجع الى الاسلام هل يجوز له ان يجدد النكاح من غير تحليل ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا ارتد ولم يعد الى الاسلام حتى انقضت عدة امرأته فانها تبين منه عند الائمة الاربعة واذا طلقها بعد ذلك فقد طلق أجنبية فلا يقع بها الطلاق فاذا عاد الى الاسلام فله ان يتزوجها وان طلقها في زمن العدة قبل ان يعود الى الاسلام فهذا فيه قولان للعلماء احدهما ان البينونة تحصل بنفس الردة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك في المشهور عنه واحمد في احدى الروايتين عنه فعلى هذا يكون الطلاق بعد هذا طلاق الاجنبية فلا يقع (الثاني) ان النكاح لا يزول حتى تنقضي العدة فان أسلم قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما وهذا مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى عنه فعلى هذا اذا كان الطلاق في العدة وعاد الى

الاسلام قبل انقضاء المدة تبين انه طلق زوجته فيقع الطلاق وان كان لم يعد الى الاسلام حتى انقضت المدة تبين انه طلق اجنبية فلا يقع به الطلاق والله أعلم

(١٤٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة فظهر مجذوما فهل لها فسخ النكاح

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا ظهر ان الزوج مجذوما فللمرأة فسخ النكاح بغير اختيار الزوج والله أعلم

(١٤١) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة مصالحة على صداق خمسة دنانير كل سنة نصف دينار وقد دخل عليها وأصابها فهل يصح النكاح أم لا وهل اذا رزق بينهما ولد يرث أم لا وهل عليهما الحد أم لا

﴿الجواب﴾. الحمدلله اذا تزوجها بلا ولى ولا شهود وكتما النكاح فهذا نكاح باطل باتفاق الائمة بل الذي عليه العلماء انه لا نكاح الا بولي وأي امرأة تزوجت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل وكلا هذين اللفظين مأثور فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال غير واحد من السلف لا نكاح الا بشاهدين وهذا مذهب ابى حنيفة والشافعي وأحمد ومالك يوجب اعلان النكاح ونكاح السر هو من جنس نكاح البغايا وقد قال الله تعالى محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فنكاح السر من جنس ذوات الاخدان وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم وقال تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا فخطاب الرجال بتزويج النساء ولهذا قال من قال من السلف ان المرأة لا تنكح نفسها ان البغى هي التى تنكح نفسها لكن ان اعتقد هذا نكاحا جائزا كان الوطؤ فيه وطأ شبهة يلحق الولد فيه ويرث اباه وأما العقوبة فانهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد

(١٤٢) ﴿مسئلة﴾ هل تصح مسئلة ابن سريج ام لا فان قلنا لا تصح فمن قلده فيها وعمل فيها فلما علم بطلانها استغفر الله من ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين هذه المسئلة محدثة فى الاسلام ولم يفت بها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الائمة الاربعة وانما أفتى بها طائفة من المتأخرين وانكر ذلك عليهم جماعة علماء المسلمين ومن قلد فيها شخصا ثم تاب فقد عفا الله عما سلف ولا يفارق امرأته وان كان قد تزوج فيها اذا كان متأولا والله اعلم

(١٤٣) ﴿مسئلة﴾ هل تصح مسئلة العبد ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله تزويج المرأة المطلقة بعبد يطأها ثم تباح الزوجة هي من صور التحليل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المحلل والمحلل له

(١٤٤) ﴿مسئلة﴾ فى رجل له زوجة وامه ماتريد الزوجة فطلق الزوجة ثم قال كل امرأة اتزوجها من هذه المدينة التى داخل السور لامرأته ولا غيرها فان راجع امرأته أو تزوج غيرها من المدينة يكون العقد صحيحا

﴿الجواب﴾ بل يتزوج ان شاء من المدينة وان شاء من غيرها ويكون العقد صحيحا

(١٤٥) ﴿مسئلة﴾ فى قوم يتزوج هذا أخت هذا وهذا اخت هذا او ابنته وكلما انفق هذا انفق هذا واذا كسا هذا كسا هـذا وكذلك فى جميع الاشياء وفى الارضاء والغضب اذا رضى هذا رضي هذا واذا أغضبها هذا اغضبها الآخر فهل يحل ذلك

﴿الجواب﴾ يجب على كل من الزوجين ان يمسك زوجته بمعروف أو يسرحها باحسان ولا يحل له ان يعلق ذلك على فعل الزوج الآخر فان المرأة لها حق على زوجها وحقها لا يسقط بظلم أبيها وأخيها قال الله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾ فاذا كان احدهما يظلم زوجته وجب اقامة الحق عليه ولم يحل للآخر ان يظلم زوجته لكونها بنتا للاول واذا كان كل منهما يظلم زوجته لاجل ظلم الاخر فيستحق كل منهما العقوبة وكان لزوجة كل منهما أن تطلب حقها من زوجها ولو شرط هذا في النكاح لكان هذا شرطا باطلا من جنس نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على ان يزوجه الآخر بنته أو أخته فكيف اذا زوجه على انه ان أنصفها أنصف الآخر وان ظلمها ظلم الآخر زوجته فان هذا محرم باجماع المسلمين ومن فعل ذلك استحق العقوبة التى تزجره عن مثل ذلك

(١٤٦) ﴿مسئلة﴾ فى رجل وكل ذميا في قبول نكاح امرأة مسلمة هل يصح النكاح

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين هذه المسئلة فيها نزاع فان الوكيل فى قبول النكاح لابد ان يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه فى الجملة فلو وكل امرأة او مجنونا او صبيا غير مميز لم يجز ولكن اذا كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح باذن وليه ولا يصح منه القبول بدون اذن وليه فوكل في ذلك مثل ان يوكل عبدا في قبول النكاح بلا اذن سيده أو يوكل سفيها

محجورا عليه بدون اذن وليه أو يوكل صبيا مميزا بدون وليه فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب احمد وغيره وان كان يصح منه قبول النكاح بغير اذن لكن في الصورة المعينة لايجوز لمانع فيه مثل ان يوكل في نكاح الامة من لايجوز له تزوجها صحت الوكالة وأما توكل الذمي فى قبول النكاح له فهو يشبه تزويج الذمى ابنته الذمية من مسلم ولو زوجها من ذمى جاز ولكن اذا زوجها من مسلم ففيها قولان في مذهب احمد وغيره قيل يجوز وقيل لايجوز بل يوكل مسلما وقيل لايزوجها الا الحاكم باذنه وكونه ولياً فى تزويج المسلم مثل كونه وكيلا فى تزويج المسلمة ومن قال ان ذلك كله جائز قال ان الملك في النكاح يحصل للزوج لا للوكيل باتفاق العلماء بخلاف الملك في غيره فان الفقهاء تنازعوا في ذلك فمذهب الشافعى وأحمد وغيرهما ان حقوق العقد تتعلق بالموكل والملك يحصل له فلو وكل مسلم ذميا فى شراء خمر لم يجز وابو حنيفة يخالف فى ذلك واذا كان الملك يحصل للزوج وهو الموكل للمسلم فتوكيل الذمى بمنزلة توكله فى تزويج المرأة بعض محارمها كخالها فانه يجوز توكله في قبول نكاحها للموكل وان كان لايجوز له تزوجها كذلك الذمى اذا توكل فى نكاح مسلم وان كان لايجوز له تزوج المسلمة لكن الاحوط ان لا يفعل ذلك لما فيه من النزاع ولان النكاح فيه شوب العبادات *ويستحب عقده في المساجد وقد جاء فى الآثار من شهد املاك مسلم فكأنما شهد فتحا في سبيل الله ولهذا وجب فى احد القولين فى مذهب احمد وغيره ان يعقد بالعربية كالاذكار المشروعة واذا كان كذلك لم ينبغ ان يكون الكافر متوليا لنكاح مسلم ولكن لايظهر مع ذلك ان العقد باطل فانه ليس على بطلانه دليل شرعى والكافر يصح منه النكاح وليس هو من أهل العبادات والله اعلم

(١٤٧) ﴿مسئلة﴾ في امرأة تزوجت برجل فهرب وتركها من مدة ست سنين ولم يترك عندها نفقة ثم بعد ذلك تزوجت رجلا ودخل بها فلما اطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما فهل يلزم الزوج الصداق أم لا

﴿الجواب﴾ ان كان نكاح الاول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج وانقضت عدتها ثم تزوجت الثاني فنكاحه صحيح وان كانت تزوجت الثانى قبل فسخ نكاح الاول فنكاحه باطل وان كان الزوج والزوجة علما ان نكاح الاول باق وانه يحرم عليهما النكاح فهما يجب اقامة الحد عليهما وان جهل الزوج نكاح الاول أو نفاه أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ فنكاحه

نكاح شبهة يجب عليه فيه الصداق ويلحق فيه النسب ولا حد فيه وان كانت غرته المرأة أووليها فاخبره انها خلية عن الازواج فله ان يرجع بالصداق الذي اداه على من غره في أصح قولي العلماء

(١٤٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج وشرطوا عليه في العقد ان كل امرأة يتزوج بها تكون طالقا وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه ثم انه تزوج وتسري فما الحكم في المذاهب الاربعة

﴿الجواب﴾ هذا الشرط غير لازم في مذهب الامام الشافعي ولازم له في مذهب أبي حنيفة متى تزوج وقع به الطلاق ومتى تسري عتقت عليه الامة وكذلك مذهب مالك واما مذهب احمد فلا يقع به الطلاق ولا العتاق لكن اذا تزوج وتسرى كان الامر بيدها ان شاءت أقامت معه وان شاءت فارقته لقوله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج ولان رجلا زوج امرأة بشرط ان لا يتزوج عليها فرفع ذلك الى عمر فقال مقاطع الحقوق عند الشروط فالاقوال في هذه المسئلة ثلاث (أحدها) يقع به الطلاق والعتاق (والثانى) لا يقع به ولا تملك امرأته فراقه (والثالث) وهو اعدل الاقوال انه لا يقع به طلاق ولا عتاق لكن لامرأته ما شرط لها فان شاءت ان تقيم معه وان شاءت ان تفارقه وهذا أوسط الاقوال

(١٤٩) ﴿مسسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا اصابها فولدت بعد شهرين فهل يصح النكاح وهل يلزمه الصداق ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين لكن للعلماء في العقد قولان أصحهما ان العقد باطل كمذهب مالك وأحمد وغيرهما وحينئذ فيجب التفريق بينهما ولا مهر عليه ولا نصف مهر ولا متعة كسائر العقود الفاسدة اذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول لكن ينبغي ان يفرق بينهما حاكم يري فساد العقد لقطع النزاع والقول الثانى ان العقد صحيح ثم لا يحل له الوطؤ حتى تضع كقول أبي حنيفة وقيل يجوز له الوطؤ قبل الوضع كقول الشافعي فعلى هذين القولين اذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر لكن هذا النزاع اذا كانت حاملا من وطئ شبهة أوسيد او زوج فان النكاح باطل باتفاق المسلمين ولا مهر عليه اذا فارق قبل الدخول واما الحامل من الزنا فلا كلام في صحة نكاحها والنزاع فيما اذا كان نكحها طائعا واما اذا نكحها مكرها فالنكاح باطل في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما

(١٥٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل خطب على خطبة رجل آخر فهل يجوز ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لايحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه ولا يستام على سوم أخيه ولهذا اتفق الائمة الاربعة في النصوص عنهم وغيرهم من الائمة على تحريم ذلك وانما تنازعوا في صحة نكاح الثاني على قولين أحدهما انه باطل كقول مالك وأحمد في أحدي الروايتين والآخر انه صحيح كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الآخرى بناء على ان المحرم هو متقدم على العقد وهو الخطبة ومن أبطله قال ان ذلك تحريم للعقد بطريق الاولى ولا نزاع بينهم في ان فاعل ذلك عاص لله ورسوله وان نازع في ذلك بعض اصحابهم والاصرار على المعصية مع العلم بها يقدح في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين

(١٥١) ﴿مسئلة﴾ في مملوك في الرق والعبودية تزوج بامرأة من المسلمين ثم بعد ذلك ظهرت عبوديته وكان قد اعترف انه حر وان له خيرا في مصر وقد ادعوا عليه بالكتاب وحقوق الزوجية واقترض من زوجته شيأ فهل يلزمه شيء أولا

﴿الجواب﴾ الحمد لله تزوج العبد بغير اذن سيده اذا لم يجزه السيد باطل باتفاق المسلمين وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر لكن اذا اجازه السيد بعد العقد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى الروايتين ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى واذا طلب النكاح فعلى السيد ان يزوجه لقول الله تعالى (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) واذا غر المرأة وذكر انه حر وتزوجها ودخل بها وجب المهر لها بلا نزاع لكن هل يجب المسمى كقول مالك في رواية أو مهر المثل كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية أو يجب الخمسان كاحمد في رواية ثالثة هذا فيه نزاع بين العلماء وقد يتعلق هذا الواجب برقبته كقول أحمد في المشهور عنه والشافعي في قول وأظنه قول أبي حنيفة أو يتعلق ذلك بذمة العبد قد يتبع به اذا اعتق كقول الشافعي في الجديد وقول أبي يوسف ومحمد وغيرهما والاول اظهر فان قوله لهم انه تلبيس عليهم وكذب عليهم ثم دخوله عليها بهذا الكذب عدوان منه عليهم والائمة متفقون على ان المملوك لو تعدى على احد فاتلف ماله أو جرحه أو قتله كانت جنايته متعلقة

برقبته لاتجب في ذمة السيد بل يقال للسيد ان شئت ان تفك مملوكك من هـذه الجناية وان شئت ان تسلمه حتى نستوفي هذه الجناية من رقبته واذا أراد ان يقتله فعليه اقل الامرين من قدر الجناية أوقيمة العبد في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وغيرهما وعند مالك وأحمد في رواية يفديه بارش الجناية بالغا مابلغ فهذا العبد ظالم معتد جار على هؤلاء فتتعلق جنايته برقبته وكذلك ما اقترضه من مال الزوجة مع قوله انه حرفهو عـدوان عليهم فيتعلق برقبته في اصح قولي العلماء والله اعلم

(١٥٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل زوج ابنته لشخص ولم يعلم ماهو عليه فاقام في صحبة الزوجة سنين فعلم الولي والزوجة ما الزوج عليه من النجس والفساد وشرب الخمر والكذب والايمان الخائنة فبانت الزوجة منه بالثلاث فهل يجوز للولي الاقدام على تزويجه املا ثم ان الولي استتوب الزوج مرارا عديدة ونـكث ولم يرجع فهل يحل تزويجها له

﴿الجواب﴾ اذا كان مصرا على الفسق فانه لاينبغي للولي تزويجها له كما قال بعض السلف من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها لـكن ان علم انه تاب فلتزوج به اذا كان كفؤا لها وهي راضية به وأما نـكاح التحليل فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المحلل والمحلل له ولاتجبر المرأة على نـكاح التحليل باتفاق العلماء

(١٥٣) ﴿مسئلة﴾ في امرأة تزوجت برجـل فلما دخل رأت بجسمه برصا فهل لها ان تفسخ عليه النـكاح

﴿الجواب﴾ اذا ظهر باحد الزوجين جنون أو جذام أوبرص فللآخر فسخ النكاح لـكن اذا رضي بعد ظهور العيب فلا فسخ له واذا فسخت فليس لها ان تأخذ شيئا من جهازها وان فسخت قبل الدخول سقط مهرها وان فسخت بعده لم يسقط

(١٥٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة على انها بكر فبانت ثيبا فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره أم لا

﴿الجواب﴾ له فسخ النـكاح وله ان يطالب بارش الصـداق وهو تفاوت ما بين مهر البـكر والثيب فينقص بنسبته من المسمى واذا فسخ قبـل الدخول سقط عنـه المهر والله أعلم

(١٥٥) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل متزوج بامرأة وسافر عنها سنة كاملة ولم يترك عندها شيئا ولا لها شئ تنفقه عليها وهلكت من الجوع فحضر من يخطبها ودخل بها وحملت منه فعلم الحاكم ان الزوج الاول موجود ففرق بينهما ووضعت الحمل من الزوج الثاني والزوج الثاني ينفق عليها الى ان صار عمر المولود اربع سنين ولم يحضر الزوج الاول ولا عرف له مكان فهل لها ان تراجع الزوج الثانى أو تنتظر الاول

﴿ الجواب ﴾ اذا تعذرت النفقة من جهته فلها فسخ النكاح فاذا انقضت عدتها تزوجت بغيره والفسخ للحاكم فاذا فسخت هى نفسها لتعذر فسخ الحاكم أو غيره ففيه نزاع واما اذا لم يفسخ الحاكم بل شهد لها انه قدمات وتزوجت لاجل ذلك ولم يمت الزوج فالنكاح باطل لكن اذا اعتقد الزوج الثانى انه صحيح لظنه موت الزوج الاول وانفساخ النكاح أو نحو ذلك فانه يلحق به النسب وعليه المهر ولا حد عليه لكن تعتد له حتى تنقضي عدتها منه ثم بعد ذلك ينفسخ نكاح الاول ان أمكن وتتزوج لمن شاءت

(١٥٦) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج بامرأة ومعها بنت وتوفيت الزوجة وبقيت البنت عنده رباها وقد تعرض بعض الجند لاخذها فهل يجوز ذلك

﴿ الجواب ﴾ ليس للجند عليها ولاية بمجرد ذلك فاذا لم يكن لها من يستحق الحضانة بالنسب فمن كان اصلح لها حضنها وزوج امها محرم لها وأما الجند فليس محرما لها فاذا كان يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده الى أجنبي لايحل له النظر اليها والخلوة بها

(١٥٧) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل تزوج معتقة رجل وطلقها وتزوجت باخر وطلقها ثم حضرت الى البلد الذى فيه الزوج الاول فارادردها ولم يكن معها براءة فخاف ان يطلب منه براءة فحضرا عند قاضى البلد وادعى أنها جاريته واولدها وانه يريد عتقها ويكتب لها كتابا فهل يصح هذا العقد أم لا

﴿ الجواب ﴾ اذا زوجها القاضى بحكم انه وليها وكانت خلية من الموانع الشرعية ولم يكن لها ولي اولى من الحاكم صح النكاح وان ظن القاضي انها عتيقة وكانت حرة الاصل فهذا الظن لايقدح فى صحة النكاح وهذا ظاهر على اصل الشافعى فان الزوج عنده لايكون وليا وأما من يقول ان المعتقة يكون زوجها المعتق وليها والقاضى نائبه فهنا اذا زوج الحاكم بهذه

النيابة ولم يكن قبولها من جهتها ولكن من كونها حرة الاصل فهذا فيه نظر والله اعلم

باب الولاء

(١٥٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل خلف ولدا ذكرا وابنتين غير مرشدين وان البنت الواحدة تزوجت بزوج ووكلت زوجها في قبض ماتستحقه من ارث والدها والتصرف فيه فهل للاخ المذكور الولاء عليها وهل يطالب الزوج بماقبضه وما صرفه لمصلحة اليتيمة

﴿ الجواب ﴾ للاخ الولاية من جهة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فاذا فعلت في مالا يحل لها نهاها عن ذلك ومنعها وأما الحجر عليها ان كانت سفيهة فلوصيها ان كان لها وصى الحجر عليها والا فالحاكم يحجر عليها ولاخيها ان يرفع أمرها الى الحاكم

(١٥٩) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل اسلم هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين

﴿ الجواب ﴾ لاولاية له عليهم في النكاح كمالا ولاية له عليهم في الميراث فلايزوج المسلم الكافرة سواء كانت بنته أوغيرها ولا يرث كافر مسلما ولا مسلم كافرا وهذا مذهب الائمة الاربعة وأصحابهم من السلف والخلف لكن المسلم اذا كان مالكا للامة زوجها بحكم الملك وكذلك اذا كان ولى امر زواجها بحكم الولاية وأما بالقرابة والعتاقة فلايزوجها اذ ليس في ذلك الاخلاف شاذ عن بعض اصحاب مالك في النصراني يزوج ابنته كما نقل عن بعض السلف انه يرثها وهما قولان شاذان وقد اتفق المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم ولا يتزوج الكافر المسلمة والله سبحانه قد قطع الولاية في كتابه بين المؤمنين والكافرين وأوجب البراءة بينهم من الطرفين وأثبت الولاية بين المؤمنين فقد قال تعالى ﴿ قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا براء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء حتى تؤمنوا بالله وحده ﴾ وقال تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم اوعشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه) وقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين) الى قوله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الى قوله فان حزب الله هم الغالبون والله تعالى انما اثبت الولاية بين اولى الارحام بشرط الايمان كما قال تعالى وأولوا

الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين وقال تعالى (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض) الى قوله (والذين كفروا بعضهم اولياء بعض) الى قوله (والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض)

(١٦٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل توفى وخلف مستولدة له ثم بعد ذلك توفيت المستولدة وخلفت ولدا ذكرا وبنتين فهل للبنات ولاء مع الذكر وهل يرثن معه شيئاً

﴿الجواب﴾ هذا فيه روايتان عن احمد احدهما وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ان الولاء يختص بالذكور والثانية ان الولاء مشترك بين البنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين والله أعلم

(١٦١) ﴿مسئلة﴾ في رجل خطب أمرأة ولها ولد والعاقد مالكي فطلب العاقد الولد فتعذر حضوره وجيء بغيره وأجاب العاقد فى تزويجها فهل يصح العقد

(الجواب) لايصح هذا العقد وذلك لان الولد وليها واذا كان حاضرا غير ممتنع لم تزوج الا باذنه فأما إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية الى الابعد او الحاكم ولو زوجها شافعي معتقدا ان الولد لا ولاية له كان من مسائل الاجتهاد لكن الذي زوجها مالكي يعتقد ان لا يزوجها الا ولدها فاذا لبس عليه وزوجها من يعتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم قد زوجها بولايته ولا زوجت بولاية ولى من نسب أو ولاء فتكون منكوحة بدون اذن ولى اصلا وهذا النكاح باطل عند الجمهور كما وردت به النصوص

(١٦٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة بولاية أجنبي ووليها فى مسافة دون القصر معتقدا ان الاجنبي حاكم ودخل بها واستولدها ثم طلقها ثلاثا ثم أراد ردها قبل ان تنكح زوجاً غيره فهل له ذلك لبطلان النكاح الاول بغير اسقاط الحد ووجوب المهر ويلحق النسب ويحصل به الاحصان

(الجواب) لايجب فى هذا النكاح حد اذا اعتقد صحته بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر ولا يحصل الاحصان بالنكاح الفاسد ويقع الطلاق فى النكاح المختلف فيه اذا اعتقد صحته واذا تبين ان المزوج ليس له ولاية بحال فارقها الزوج حين علم فطلقها ثلاثا لم يقع طلاق والحال هذه وله ان يتزوجها من غير ان تنكح زوجا غيره

(١٦٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له عبد وقد حبس نصفه وقصد الزواج فهل له ان يتزوج ام لا

(الجواب) نعم له التزوج على اصل من يجبر السيد على تزويجه كمذهب احمد والشافعي على احد قوليه فان تزويجه كالانفاق عليه اذا كان محتاجا الى ذلك وقد قال تعالى (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم فامر بتزويج العبيد والاماء كما أمر بتزويج الايامى وتزويج الامة اذا طلبت النكاح من كفوء واجب باتفاق العلماء والذي يأذن له في النكاح مالك نصفه أو وكيله وناظر النصيب المحبس

(١٦٤) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل عازب ونفسه تتوق الى الزواج غير انه يخاف ان يتكلف من المرأة مالا يقدر عليه وقد عاهد الله أن لا يسأل أحدا شيئاً فيه منة لنفسه وهو كثير التطلع الى الزواج فهل يأثم بترك الزواج ام لا

(الجواب) قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء واستطاعة النكاح هو القدرة على المؤنة ليس هو القدرة على الوطىء فان الحديث انما هو خطاب للقادر على فعل الوطىء ولهذا أمر من لم يستطع ان يصوم فانه وجاء ومن لا مال له هل يستحب ان يقترض ويتزوج فيه نزاع في مذهب الامام احمد وغيره وقد قال تعالى(وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله)وأما الرجل الصالح فهو القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده

(١٦٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج امرأة وقعدت معه أياما وجاء أناس ادعوا انها في المملكة وأخذوها من بيته ونهبوه ولم يكن حاضرا فهل يجوز أخذها وهي حامل

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا لم يبين للزوج انها أمة بل تزوجها نكاحا مطلقا كما جرت به العادة وظن انها حرة أو قيل له انها حرة فهو مغرور وولده منها حر لا رقيق وأما النكاح فباطل اذا لم يجزه السيد باتفاق المسلمين وان أجازه السيد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى الروايتين ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى بل يحتاج الى نكاح جديد واما ان ظهرت حاملا من غير الزوج فالنكاح باطل بلا ريب ولا صداق عليه اذا لم يدخل بها وليس لهم أن يأخذوا شيئا من ماله بل كل ما أخذ من ماله رد اليه

(١٦٦) ﴿مسألة﴾ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله كيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها وفى رواية البكر يستأذنها أبوها فى نفسها وصمتها اقرارها رواه مسلم في صحيحه وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر قالت عائشة فقلت له فانها تستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذا هي سكتت وعن خنساء ابنة حذام ان أباها زوجها وهى بنت فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه رواه البخارى * قال شيخ الاسلام رحمه الله فالمرأة لاينبغى لاحد ان يزوجها الاباذنها كما امر النبي صلى الله عليه وسلم فان كرهت ذلك لم تجبر على النكاح الاالصغيرة البكر فان اباها يزوجها ولا اذن لها وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير اذنها لاللاب ولا لغيره باجماع المسلمين وكذلك البكر البالغ ليس لغير الاب والجد تزويجها بدون اذنها باجماع المسلمين فاما الاب والجد فينبغي لهما استئذانها واختلف العلماء في استئذانها هل هو واجب أومستحب والصحيح انه واجب ويجب على ولى المرأة ان يتقى الله فيمن يزوجها به وينظر فى الزوج هل هو كفؤ أو غير كفؤ فانه انما يزوجها لمصلحتها لالمصلحته وليس له ان يزوجها بزوج ناقص لغرض له مثل ان يتزوج مولية ذلك الزوج بدلها فيكون من جنس الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم أو يزوجها بأقوام يحالفهم على اغراض له فاسدة أو يزوجها لرجل لمال يبذله له وقد خطبها من هو اصلح لها من ذلك الزوج فيقدم الخاطب الذى برطله على الخاطب الكفؤ الذى لم يبرطله وأصل ذلك ان تصرف الولى فى بضع وليته كتصرفه في ما لها فكما لايتصرف فى ما لها الا بما هو اصلح كذلك لا يتصرف في بضعها الا بما هو اصلح لها الا ان الاب له من التبسط فى مال ولده ماليس لغيره كما قال النبي صلي الله عليه وسلم انت ومالك لابيك بخلاف غير الاب

(١٦٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بالغة من جدها أبي ابيها وما رشدها ولا معه وصية من ابيها فلما دنت وفاة جدها أوصى على البنت رجلا اجنبيا فهل للجد المذكور على الزوجة

ولاية بعد ان اصابها الزوج وهل له ان يوصى عليها

﴿ الجواب ﴾ اما اذا كانت رشيدة فلا ولاية عليها لاللجد ولاغيره باتفاق الائمة وان كانت ممن يستحق الحجر عليها ففيه للعلماء قولان أحدهما ان الجد لهولاية وهذا مذهب أبي حنيفة والثاني لاولاية لهوهو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه واذاتزوجت الجارية ومضت عليها سنة واولدها امكن ان تكون رشيدةباتفاق العلماء

(١٦٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تحت حجر والده وقدتزوج بغيراذن والدهوشهدالمعروفون ان والده مات وهوحى فهل يصح العقد أم لاوهل يجب على الولد اذا تزوج بغير اذن والده حق أم لا

﴿ الجواب ﴾ ان كانسفيهامحجورا عليهلايصح نكاحه بدون اذن أبيه ويفرق بينهما واذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه وان كان رشيدا صح نكاحه وان لم يأذن له أبوه واذا تنازع الزوجان هل نكح وهو رشيد أووهو سفيه فالقول قول مدعى صحة النكاح

(١٦٩) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل طلب منه رجل بنته لنفسه قال ما ازوجك بنتي حتى تزوج بنتك لاخى فهل يصح هذا التزويج

﴿ الجواب ﴾ ليس للولى ذلك قيل اذا طلب الكفؤ بنته وجب عليه تزويجها ولايحل منعها لحظ نفسه وعليه ان يزوجها ممن يكون اصلح لها وينظر فى مصلحتها لافي مصلحة نفسه كما ينظر ولى اليتيم فى ماله واذا تشارطا انه لايزوجه ابنته حتى يزوجه اخته كان هذا نكاحا فاسدا ولوسمى مع ذلك صداق آخر * هذا هو المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٧٠) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن برطل ولى امرأة ليزوجها اياه فزوجها ثم صالح صاحب المال عنه فهل على المرأة من ذلك درك

﴿ الجواب ﴾ آثم فيما فعل واما النكاح فصحيح ولا شيء على المرأة من ذلك

(١٧١) ﴿ مسئلة ﴾ ما قولكم في العمل السريجية وهي أن يقول الرجل لامرأته اذا طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا وهذه المسئلة تسمى مسئلة ابن سريج

﴿ الجواب ﴾ هذه المسئلة السريجية لم يفت بها أحد من سلف الامة ولا ائمتها لامن الصحابة ولا التابعين ولا ائمة المذاهب المتبوعين كابي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ولااصحابهم الذين

ادركوهم كابي يوسف ومحمد والمزني والبويطى وابن القاسم وابن وهب وابراهيم الحربي وابي بكر الاثرم وابي داود وغيرهم لم يفت أحد منهم بهذه المسئلة وانما افتى بها طائفة من الفقهاء بعد هؤلاء وأنكر ذلك عليهم جمهور الامة كاصحاب ابي حنيفة ومالك وأحمد وكثير من اصحاب الشافعي وكان الغزالى يقول بها ثم رجع عنها وبين فسادها وقد علم من دين المسلمين أن نكاح المسلمين لايكون كنكاح النصاري والدور الذي توهموه فيها باطل فانهم ظنوا انه اذا وقع المنجز وقع المعلق وهو انما يقع لو كان التعليق صحيحا والتعليق باطل لانه اشتمل على محال في الشريعة وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث فان ذلك محال في الشريعة والتسريج يتضمن لهذا المحال في الشريعة فيكون باطلا واذا كان قد حلف بالطلاق معتقدا أنه لايحنث ثم تبين له فيما بعد انه لايجوز فليمسك امرأته ولا طلاق عليه فيما مضي ويتوب في المستقبل والحاصل انه لوقال الرجل لامرأته ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز على الراجح ولا يقع معه المعلق لانه لو وقع المعلق وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز لانه زائد على عدد الطلاق واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق وقيل لا يقع شيء لان وقوع المنجز يقتضى وقوع المعلق ووقوع المعلق يقتضى عدم وقوع المنجز وهذا القيل لايجوز تقليده وابن سريج بريء مما نسب اليه فيها قاله الشيخ عز الدين

(١٧٢) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل تجوز عتيقة بعض بنات الملوك الذين يشترون الرقيق من مالهم ومال المسلمين بغير اذن معتقها فهل يكون العقد صحيحا أم لا

﴿ الجواب ﴾ أما اذا أعتقها من مالها عتقا شرعيا فالولاية لها باتفاق العلماء وهي التى ترثها ثم أقرب عصباتها من بعدها وأما تزويج هذه العتيقة بدون اذن المعتقة فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء فان من لا يشترط اذن الولى كابي حنيفة ومالك فى احدى الروايتين يقول بأن هذا النكاح يصح عنده لكن من يشترط اذن الولى كالشافعى وأحمد لهم قولان في هذه المسئلة وهى روايتان عن أحمد احداهما أنها لا تزوج الا باذن المعتقة فانها عصبتها وعلى هذا فهل للمرأة نفسها ان تزوجها على قولين هما روايتان عن أحمد والثاني ان تزويجها لا يفتقر الى اذن المعتقة لانها لا تكون ولية لنفسها فلا تكون ولية لغيرها ولانه لايجوز تزوجها عندهم فلا يفتقر الى اذنها فعلى هذا يزوج هذه المعتقة من يزوج معتقها باذن العتيقة مثل أخ المعتقة ونحوه ان كان من أهل ولاية

النكاح وان لم يكن اهلا وزوجها الحاكم جاز والا فلا وان كانوا اهلا عند ابي حنيفة فالولاء لهم والحاكم يزوجها

(١٧٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل خطب امرأة فاتفقوا على النكاح من غير عقد وأعطى اباها لاجل ذلك شيئا فماتت قبل العقد هل له أن يرجع بما اعطى

﴿ الجواب ﴾ اذا كانوا قد وفوا له بما اتفقوا عليه ولم يمنعوه من نكاحها حتى ماتت فلا شيء عليهم وليس له ان يسترجع ما أعطاهم كما أنه لو كان قد تزوجها أستحقت جميع الصداق وذلك لانه انما بذل لهم ذلك ليمكنوه من نكاحها وقد فعلو ذلك وهذا غاية الممكن

(١٧٤) ﴿ مسئلة ﴾ فى هذا التحليل الذي يفعله الناس اليوم اذا وقع على هذا الوجه الذي يفعلونه من الاستحقاق والاشهاد وغير ذلك من سائر الحيل المعروفة هل هو صحيح أم لا واذا قلد من قال به هل يفرق بين اعتقاد واعتقاد وهل الاولى امساك المرأة أم لا

(الجواب) التحليل الذي يتواطئون فيه مع الزوج لفظا أو عرفا على أن يطلق المرأة أو ينوى الزوج ذلك محرم لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعله في احاديث متعددة وسماه التيس المستعار وقال لعن الله المحلل والمحلل له وكذلك مثل عمر وعثمان وعلي وابن عمر وغيرهم لهم بذلك آثار مشهورة يصرحون فيها بأن من قصد التحليل بقلبه فهو محلل وان لم يشترطه فى العقد وسموه سفاحا ولا تحل لمطلقها الاول بمثل هذا العقد ولا يحل للزوج المحلل امساكها بهذا التحليل بل يجب عليه فراقها لكن اذا كان قد تبين باجتهاد او تقليد جواز ذلك فتحللت و تزوجها بعد ذلك ثم تبين له تحريم ذلك فالاقوى انه لايجب عليه فراقها بل يمتنع من ذلك فى المستقبل وقد عفا الله فى الماضى عما سلف

(١٧٥) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل خطب ابنة رجل من العدول واتفق معه على المهر منه عاجل ومنه آجل واوصل الى والدها المعجل من مدة اربع سنين وهو يواصلهم بالنفقة ولم يكن بينهم مكاتبة ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها وزاد عليه فى المهر ومنع الزوج الاول

﴿ الجواب ﴾ لا يحل للرجل ان يخطب على خطبة اخيه اذا اجيب الى النكاح وركنوا اليه باتفاق الائمة كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لايحل للرجل ان يخطب على خطبة أخيه وتجب عقوبة من فعل ذلك واعان عليه عقوبة تمنعهم وامثالهم عن ذلك وهل

يكون نكاح الثاني صحيحا أو فاسدا فيه قولان للعلماء فى مذهب مالك وأحمد وغيرهما

(١٧٦) ﴿مسئلة﴾ فى رجل تزوج بامرأة وفى ظاهر الحال انه حر فاقامت في صحبته احدى عشر سنة ثم طلقها ولم يردها وطالبته بحقوقها فقال انا مملوك يجب الحجر علي فهل يلزمه القيام بحق الزوجة على حكم الشرع الشريف في المذاهب الاربعة

﴿الجواب﴾ حق الزوجة ثابت لها المطالبة به لوجهين احدهما ان مجرد دعواه الرق لا يسقط حقها والحال ما ذكر فان الاصل في الناس الحرية واذا ادعى انه مملوك بلا بينة ولم يعرف خلاف ذلك ففي قبول قوله ثلاثة أقوال للعلماء فى مذهب احمد وغيره احدها يقبل فيما عليه دون ماله على غيره كمذهب ابي حنيفة والشافعى واحمد فى قول لهما ﴿والثاني﴾ لا يقبل بحال كقول من قال ذلك من المالكية وهو احدى الروايتين عن احمد ﴿والثالث﴾ يقبل قوله مطلقا وهو قول الشافعى ورواية عن أحمد فاذا كان مع دعوى المدعي لرقه لا يقبل اقراره بما يسقط حقها عند جمهور ائمة الاسلام فكيف بمجرد دعواه الرق وكيف وله خبز واقطاع وهو منتسب وقد ادعى الحرية حتى زوج بها ﴿الوجه الثاني﴾ انه لو قدر انه كذب ولبس عليها وادعى الحرية حتى تزوج بها ودخل فهذا قد جنى بكذبه وتلبيسه والرقيق اذا جنى تعلقت جنايته برقبته فلها ان تطلب حقها من رقبته الا ان يختار سيده ان يفديه باداء حقها فله ذلك

(١٧٧) ﴿مسئلة﴾ فى الرافضي ومن يقول لا تلزمه الصلوات الخمس هل يصح نكاحه من الرجال والنساء فان تاب من الرفض ولزم الصلاة حينا ثم عاد لما كان عليه هل يقر على ما كان عليه من النكاح

﴿الجواب﴾ لا يجوز لاحد ان ينكح موليته رافضيا ولا من يترك الصلاة ومتى زوجوه على انه سني فصلي الخمس ثم ظهر انه رافضى لا يصلي او عاد الى الرفض وترك الصلاة فانهم يفسخون النكاح

(١٧٨) ﴿مسئلة﴾ فى رجل مالكي المذهب حصل له نكد بينه وبين والد زوجته فحضرا قدام القاضى فقال الزوج لوالد الزوجة ان أبرأتني ابنتك أوقعت عليها الطلاق فقال والدها أنا أبرأتك فحضر الزوج ووالد الزوجة قدام بعض الفقهاء فابرأه والدها بغير حضورها وبغير اذنها فهل يقع الطلاق أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اصل هذه المسئلة فيه نزاع بين العلماء فمذهب ابى حنيفة والشافعي واحمد في المنصوص المعروف عنهم انه ليس للاب ان يخالع على شيء من مال ابنته سواء كانت محجوراً عليها اولم تكن لان ذلك تبرع بمالها فلا يملكه كما لا يملك اسقاط سائر ديونها ومذهب مالك يجوز له ان يخالع عن ابنته الصغيرة بكرا كانت أو ثيباً لكونه يلي مالها وروى عنه ان له ان يخالع عن ابنته البكر مطلقا لكونه يجبرها على النكاح وروى عنه يخالع عن ابنته مطلقا كما يجوز له ان يزوجها بدون مهر المثل للمصلحة وقد صرح بعض أصحاب الشافعي وجهافي مذهبه انه يجوز فى حق البكر الصغيرة ان يخالعها بالابرأء من نصف مهرها اذا قلنا ان الذي بيده عقدة النكاح هو الولى وخطأه بعضهم لانه انما يملك الابراء بعد الطلاق لأنه اذا ملك اسقاط حقها بعد الطلاق لغير فائدة فجواز ذلك لمنفعتها وهو يخلعها من الزوج أولى ولهذا يجوز عندهم كلهم ان يختلعها الزوج بشيء من ماله وكذلك لها ان تخالعه بمالها اذا ضمن ذلك الزوج فاذا جاز له ان يختلعها ولم يبق عليها ضرر الا اسقاط نصف صداقها ومذهب مالك يخرج على اصول احمد من وجوه منها ان للاب أن يطلق ويخلع امرأة ابنه الطفل في احدى الروايتين كما ذهب اليه طوائف من السلف ومالك يجوز الخلع دون الطلاق لان فى الخلع معاوضة واحمد يقول له التطليق عليه لانه قد يكون ذلك مصلحة له لتخليصه من حقوق المرأة وضررها وكذلك لافرق فى اسقاط حقوقه بين المال وغير المال وأيضا فانه يجوز في احدي الروايتين للحكم في الشقاق ان يخلع المرأة بشيء من مالها بدون اذنها ويطلق على الزوج بدون اذنه كمذهب مالك وغيره وكذلك يجوز للاب ان يزوج المرأة بدون مهر المثل وعنده في احدي الروايتين ان الاب بيده عقدة النكاح وله ان يسقط نصف الصداق ومذهبه ان للاب ان يتملك لنفسه من مال ولده مالا يضر بالولد حتى لو زوجها واشترط لنفسه بعض الصداق جاز له ذلك واذا كان له من التصرف في المال والتملك هذا التصرف لم يبق الا طلبه لفرقتها وذلك يملكه باجماع المسلمين ويجوز عنده للاب ان يعتق بعض رقبة المولى عليه للمصلحة فقد يقال الاظهر ان المرأة ان كانت تحت حجر الاب له ان يخالع بمالها فان الخلع معاوضة وافداء لنفسها من الزوج فيملكه الاب كما يملك غيره من المعاوضات وكما يملك افتداءها من الاسر وليس له ان يفعل ذلك الا اذا كان مصلحة لها وقد يقال قدلا يكون مصلحتها فى الطلاق ولكن الزوج يملك ان يطلقها وهو لا يقدر

على منعه فاذا بذل له العوض من غيرها لم يمكنها منعه من البذل فاما اسقاط مهرها وحقها الذى تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها فى ذلك ضرر والاب قد يكون غرضه باختلاعها حظه لا لمصلحتها وهو لا يملك اسقاط حقها بمجرد حظه بالاتفاق فعلى قول من يصحح الابراء يقع الابراء والطلاق وعلى قول من لا يجوز ابراءه ان ضمنه وقع الطلاق بلا نزاع وكان على الاب للزوج مثل الصداق عند أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعى فى القديم وعنده فى الجديد انما عليه مهر المثل واما ان لم يضمنه ان علق الطلاق بالابراء فقال له ان أبرأتني فهي طالق فالمنصوص عن أحمد انه يقع الطلاق اذا اعتقد الزوج انه تبرأ ويرجع على الاب بقدر الصداق لانه غره وهو احدى الروايتين في مذهب ابي حنيفة وفي الاخرى لا يقع شئ وهو قول الشافعى وهو قول في مذهب أحمد لانه لم يبرأ فى نفس الامر والاولون قالوا وجد الابراء وامكن ان يجعل الاب ضامنا بهذا الابراء وأما ان طلقها طلاقا لم يعلقه على الابراء فانه يقع لكن عند احمد يضمن للزوج الصداق لانه غره وعند الشافعى لا يضمن له شيئا لانه لم يلزم له شيئا والله أعلم

(١٧٩) ﴿مسئلة﴾ فى ثيب بالغ لم يكن وليها الا الحاكم فزوجها الحاكم لعدم الاولياء ثم خالعها الزوج وابرأته من الصداق بغير اذن الحاكم فهل تصح المخالعة والابراء

﴿الجواب﴾ اذا كانت أهلا للتبرع جاز خلعها وابراؤها بدون اذن الحاكم

(١٨٠) ﴿مسئلة﴾ فى رجل زوج ابنته لرجل واراد الزوج السفر الى بلاده فقال له وكيل الاب فى قبول النكاح لا تسافر اما ان تعطى الحال من الصداق وتنتقل بالزوجة أو ترضى الاب فسافر ولم يجب الى ذلك وهو غائب عن الزوجة المذكورة مدة سنة ولم يصل منه نفقة فهل لوالد الزوجة ان يطلب فسخ النكاح

﴿الجواب﴾ نعم اذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها وهي ممن يوطؤ مثلها وجب عليه النفقة بذلك فاذا تعذرت النفقة من جهته كان للزوجة المطالبة بالفسخ اذا كانت محجورا عليها على وجهين

(١٨١) ﴿مسئلة﴾ فى رجل متزوج بخالة انسان وله بنت فتزوج بها فجمع بين خالته وأبنته فهل يصح

﴿الجواب﴾ لا يجوز ان يتزوج خاله رجل وبنه بان يجمع بينهما فان النبي صلى الله

عليه وسلم نهى ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وهذا متفق عليه بين الائمة الاربعة وهم متفقون على ان هذا الحديث يتناول خالة الاب وخالة الام والجدة ويتناول عمة كل من الابوين أيضا فليس له ان يجمع بين المرأة وخالة ابيها ولا خالة امها عند الائمة الاربعة

(١٨٢) ﴿مسئلة﴾ في امرأة لها أخوان اطفال دون البلوغ ولها خال فجاء رجل يتزوج بها فادعى خالها أنه اخوها ووكل في عقدها على الزوج فهل يكون العقد باطلا اوصحيحا

﴿الجواب﴾ الخال لا يكون شقيقا فان كان كاذبا فيما ادعاه من الاخوة لم يصح نكاحه بل يزوجها وليها فان لم يكن لها ولى من النسب زوجها الحاكم

(١٨٣) (مسئلة) في رجل اعتقد مسئلة الدور المسندة لابن سريج ثم حلف بالطلاق على شيء لايفعله ثم فعله ثم رجع عن المسئلة وراجع زوجته ثم بعد ذلك حلف على شيء بالطلاق الثلاث ان لا يفعله ثم خالع وفعل ثم بعد ذلك قال لزوجته انت طالق فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام يستعمل المسئلة الاولى المشار اليها

﴿الجواب﴾ المسئلة السريجية باطلة في الاسلام محدثة لم يفت بها احد من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم وانما ذكرها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة وانكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين وهو الصواب فان ماقاله اولئك يظهر فساده من وجوه منها انه قد علم بالاضطرار من دين الاسلام ان الله اباح الطلاق كما اباح النكاح وان دين المسلمين مخالف لدين النصارى الذين لا يبيحون الطلاق فلو كان في دين المسلمين مايمتنع معه الطلاق لصار دين المسلمين مثل دين النصارى وشبهة هؤلاء انهم قالوا اذا قال لامرأته اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك طلاقا منجزا لزم ان يقع المعلق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز فكان وقوعه يستلزم عدم وقوعه فلا يقع وهذا خطأ فان قولهم لو وقع المنجز لوقع المعلق انما يصح لو كان التعليق صحيحا فاما اذا كان التعليق باطلا لم يلزم وقوع التعليق والتعليق باطل لان مضمونه وقوع طلقة مسبوقة بثلاث ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث باطل في دين المسلمين ومضمونه ايضا اذا وقع عليك طلاقي لم يقع عليك طلاقي وهذا جمع بين النقيضين فانه اذا لم يقع الشرط لم يقع الجزاء واذا وقع الشرط لزم الوقوع فلو قيل لايقع مع ذلك لزم أن يقع ولا يقع وهذا جمع بين النقيضين وأيضا فالطلاق اذا وقع لم يرتفع بعد وقوعه فلما كان كلام المطلق يتضمن محالا في الشريعة وهو وقوع طلقة

مسبوقة بثلاث ومحالا في المقدوهوالجمع بين وقوع الطلاق وعدم وقوعه وكان القائل بالتسريح مخالفا للعقل والدين لكن اذا اعتقد الحالف صحة هذ اليمين باجتهاد أو تقليد وطلق بعد ذلك معتقدا أنه لا يقع به الطلاق لم يقع به الطلاق لانه لم يقصد التكلم بما يعتقده طلاقا فصار كما لو تكلم العجمي بلفظ الطلاق وهو لايفهمه بل وكذلك لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها أمرأته فانه لايقع به على الصحيح ولو تبين له فساد التسريح بعد ذلك وأنه يقع المنجز لم يكن ظهور الحق له فيما بعد موجبا لوقوع الطلاق عليه وكذلك ان احتاط فراجع أمرأته خوفا ان يكون الطلاق وقع به أو معتقدا وقوع الطلاق به لم يقع ولو أقر بعد ماتبين له فساد التسريح أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الاقرار شيء ولو اعتقد وقوع الطلاق فراجع أمرأته ثم فعل المحلوف عليه معتقدا أنه قد حنث فيه مرة فلايحنث فيه مرة ثانية لم يقع به فهذا الفعل شيء واليمين التي حلف بها أنه لايفعل ذلك الشيء باقية فان كان سبب اليمين باقيا فهي باقية وأن زال سبب اليمين فله فعل المحلوف عليه بناء على ذلك ولم يحنث وكذلك لو تزوجها ثم فعل المحلوف عليه معتقدا أن البينونة حصلت وانقطع حكم اليمين الاولى لم يحنث لاعتقاده زوال اليمين كما لا يحنث الجاهل بأن ما فعله هو المحلوف عليه في أصح قولي العلماء وأما قوله لزوجته بعد ذلك أنت طالق فانه تقع هذه الطلقة واذا اعتقد أنه بهذه الطلقة قد كملت ثلاثا وأقر أنه طلقها ثلاثا لم يقع بهذا الاعتقاد شيء ولا بهذا الاقرار

(١٨٤) ﴿ مسئلة ﴾ في بنت زالت بكارتها بمكروه ولم يعقد عليها عقد قط وطلبها من يتزوجها فذكر له ذلك فرضي فهل يصح العقد بما ذكر اذا شهدت المعروفون انها بنت لتسهيل الامر في ذلك

﴿ الجواب ﴾ اذا شهدوا أنها ما زوجت كانوا صادقين ولم يكن في ذلك تلبيس على الزوج لعلمه بالحال وينبغي استنطاقها بالادب فان العلماء متنازعون هل أذنها اذا زالت بكارتها بالزنا الصمت أو النطق والاول مذهب الشافعي وأحمد كصاحبي أبي حنيفة وعند ابي حنيفة ومالك اذنها الصمات كالتي لم تزل عذرتها

(١٨٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل أملك على بنت وله مدة سنين ينفق عليها ودفع لهم وعزم على الدخول فوجد والدها قد زوجها غيره

﴿ الجواب ﴾ قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلم أخو المسلم لايحل للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه ولا يستام على سوم أخيه ولا يبيع على بيع أخيه فالرجل اذا خطب امرأة وركن اليه من اليه نكاحها كالاب المجبر فانه لا يحل لغيره أن يخطبها فكيف اذا كانوا قد ركنوا اليـه وأشهدوا بالاملاك المتقدم للعقد وقبضوا منه الهدايا وطالت المدة فان هؤلاء فعلوا محرما يستحقون العقوبة عليه بلا ريب لـكن العقد الثانى هل يقع صحيحا أو باطلا فيـه قولان للعلماء احدهما وهو أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد أن عقد الثاني باطل فينزع منه ويرد الى الاول والثاني أن النكاح صحيح وهو مذهب ابى حنيفة والشافعي فيعاقب من فعـل المحرم ويرد الى الاول جميع ما أخذ منه والقول الاول أشبه بما في الـكتاب والسنة

(١٨٦) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل جرى منه كلام في زوجته وهي حامل فقال ان جاءت زوجتي ببنت فهى طالق ثم أنه قبل الولادة جرى بينهم كلام فنزل عن طلقة ثم أنها بعد ذلك وضعت بنتا فهل يقع على الزوج الطلاق أم لا

﴿ الجواب ﴾ ان كان قد أبانها بالطلقة بان تـكون الطلقـة بعوض أو ودعها حتى تنقضى عدتها فهذا فيـه قولان مشهوران للعلماء وفيها قولان للشافعى أحدهما يقع وهو رواية مخرجة في مذهب أحمد وان كان لم يبنها بل راجع في العدة فان النكاح باق فان وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق

(١٨٧) ﴿ مسئلة ﴾ فى بنت يتيمة ولها من العمر عشر سنين ولم يكن لها أحد وهي مضطرة الى من يكفلها فهل يجوز لاحد أن يتزوجها باذنها أم لا

﴿ الجواب ﴾ هذه يجوز تزويجها بكفؤ لها عند اكثر السلف والفقهاء وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد فى ظاهر مذهبه وغيرهما وقد دل على ذلك الـكتاب والسنة كقوله تعالى (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلي عليكم فى الـكتاب فى يتامى النساء) الآية وقد اخرجا تفسير هذه الآية في الصحيحين عن عائشة وهو دليل فى اليتيمة وزوجها من يعدل عليها في المهر لـكن تنازع هؤلاء هل تزوج باذنها اولا فذهب ابو حنيفة أنها تزوج بغير اذنها ولها الخيار اذا بلغت وهي رواية عن أحمـد وظاهر مذهب أحمد أنها تزوج بغير اذنها اذا بلغت تسع سنين ولا خيار لهـا اذا بلغت لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اليتيمة تستأذن فى

نفسها فان سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها وفى لفظ لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن فان سكتت فقد أذنت وان أبت فلا جواز عليها

باب النهى

﴿ عن مخالطة المجذوم وغيره ﴾

(١٨٨) ﴿مسئلة﴾ فى رجل مبتلي سكن فى دار بين قوم اصحاء فقال بعضهم لا يمكننا مجاورتك ولا ينبغي ان تجاور الاصحاء فهل يجوز اخراجه

﴿الجواب﴾ نعم لهم أن يمنعوه من السكن بين الاصحاء فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح فنهى صاحب الابل المراض ان يوردها على صاحب الابل الصحاح مع قوله لا عدوى ولا طيرة وكذلك روى انه لما قدم مجزوم ليبايعه أرسل اليه بالبيعة ولم يأذن له فى دخول المدينة

باب الايلاء

(١٨٩) ﴿مسئلة﴾ فى رجل حلف من زوجته بالطلاق انه ما يطأها است شهور ولم يكن بقى لها غير طلقة ونيته أن لا يطأها حتى تنقضى المدة فاذا انقضت المده ماذا يفعل

﴿الجواب﴾ اذا انقضت المدة فله وطؤها ولا شيء عليه اذا لم تطالبه بالوطيء عند انقضاء اربعة أشهر هذا مذهب مالك واحمد والشافعي والجمهور وهو يسمى موليا

كتاب الطلاق وغير ذلك

(١٩٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل طلق زوجته طلقة رجعية فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم قل طلقتها على درهم فقال ذلك فلما فعل قالوا له قد ملكت نفسها فلا ترجع اليك الا برضاها فاذا وقع المنع هل يسقط حقها مع غرره بذلك أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا كان قد طلقها طلقة رجعية ثم ان الشاهد قد لقنه ان يقول طلقتها على درهم فقال ذلك معتقدا انه يقر بذلك الطلاق الاول لا ينشيء طلاقا آخر لم يقع به غير

الطلاق الاول ويكون رجعيا لابائنا واذا ادعى عليه انه قال ذلك (القول الثانى) انشاء لطلاق آخر ثان وقال انما قلته اقرارا بالطلاق الاول وليس ممن يعلم ان الطلاق بالعوض يبينها فالقول قوله مع يمينه لاسيما وقرينة الحال تصدقه فان العادة جارية بانه اذا طلقها ثم حضر عند الشهود فانما حضر ليشهد عليه بما وقع من الطلاق

(١٩١) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة وليها فاسق ياكل الحرام ويشرب الخمر والشهود أيضاً كذلك وقد وقع به الطلاق الثلاث فهل له بذلك الرخصة في رجعتها

﴿الجواب﴾ اذا طلقها ثلاثا وقع به الطلاق ومن أخذ ينظر بعد الطلاق فى صفة العقد ولم ينظر فى صفته قبل ذلك فهو من المتعدين لحدود الله فانه يريد ان يستحل محارم الله قبل الطلاق وبعده والطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه عند مالك واحمد وغيرهما من الائمة والنكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الائمة والله اعلم

(١٩٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل ان يدخل بها وهى بكر فهل له سبيل فى مراجعتها

﴿الجواب﴾ الحمد لله الطلاق ثلاثا قبل الدخول وبعد الدخول سواء فى ثبوت التحريم بذلك عند الائمة الاربعة

(١٩٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل نوى ان يطلق زوجته اذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق فلما أن حاضت علم أنها طلقت بمجرد النية فقال للشهود آن طلاق زوجتى قالوا متى طلقتها قال اول أمس بناء على ظنه فلما مضي حيضتان غير الحيضة التى ظن أنها طلقت فيها زوجها الشهود برجل آخر ثم مكثت عنده وطلقها ثم وفت عدتها ثم أراد الزوج الاول ردها فهل هى حلال له بالنكاح الاول أم يجب عقد جديد

﴿الجواب﴾ الحمد لله أما اذا نوي أنه سيطلقها اذا حاضت فان هذا لا يقع به طلاق باتفاق العلماء بل لابد أن يطلقها بعد ذلك فاذا لم يطلقها بعد ذلك لم يقع طلاق واذا اعتقد أن تلك النية طلاق فاقر أنه طلقها بتلك النية لم يقع بهذا الاقرار في الباطن ولكن يوآخذ به فى الحكم واذا لم يقع به شيء فهي باقية على زوجيته فى الباطن والله أعلم

(١٩٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل له زوجة طلبت منه الطلاق وطلقها وقال ما بقيت أعود اليها

ابدا فوجده صاحبه فقال ما أصدقك على هذا الا إن قلت كلما تزوجت هذه كانت طالقا على مذهب مالك ولم يري الاحكام الشرعية فهل له ان يردها

﴿الجواب﴾ الحمد لله أما إن قصد كلما تزوجتها برجعة أو عقد جديد وهو ظاهر كلامه فتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية ثم ان ارتجعها طلقت ثالثة وان تركها حتي تنقضي عدتها بانت منه فاذا تزوجها بعد ذلك فمن قال ان تعليق الطلاق بالنكاح يقع في مثل هذا كابي حنيفة ومالك وأحمد في رواية قال إن هذه اذا تزوجها يقع بها الطلاق وأما من لم يقل بذلك كالشافعي وأحمد في المشهور عنه فهذه لما علق طلاقها كانت رجعية والرجعية كالزوجة في مثل هذا لكن تخلل البينونة هل يقطع حكم الصفة ظاهر مذهب أحمد أنه لايقع وقد نص على الفرق فى تعليق الطلاق على النكاح بين أن يكون فى عدة أو لا يكون فعلى مذهبه يقع الطلاق بها اذا تزوجها وهو أحد قولي الشافعي وعلى قوله الآخر الذي يقول فيه أن البينونة تقطع حكم الصفة وهو رواية عن أحمد فان قوله اذا تزوجها كقوله اذا دخلت الدار واذا بانت انحلت هذه اليمين فيجوز له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق وهو الذي يرجحه كثير من اصحاب (الشافعى) واما قوله على مذهب مالك فانه التزام منه لمذهب بعينه وذلك لا يلزم بل له أن يقلد مذهب الشافعي وان كان الطلاق بائنا بعوض والتعليق بعد هذا في العدة وغيره تعليق باجنبية فلا يقع به شيء اذا تزوجها فى مذهب الشافعى

(١٩٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل طلق زوجته طلقة واحدة قبل الدخول بها في مرضه الذى مات فيه فهل يكون ذلك طلاق الفار ويعامل بنقيض قصده وترثه الزوجة وتستكمل جميع صداقها عليه أم لاترث وتاخذ نصف الصداق والحالة هذه

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين هذه المسئلة مبنية على مسئلة المطلق بعد الدخول في مرض الموت والذي عليه جمهور السلف والخلف توريثها كما قضي بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه لامرأة عبد الرحمن بن عوف ماضر بنت الاصبغ وقدكان طلقهافي مرضه وهذا مذهب مالك وأحمد وابي حنيفة والشافعي في القديم ثم على هذا هل ترث بعد انقضاء العدة والمطلقة قبل الدخول على قولين للعلماء اصحهما انها ترث أيضا وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه وقول للشافعى لانه قد روى ان عثمان ورثها بعد انقضاء العدة ولان هذه انما ورثت

لتعلق حقها بالتركة لما مرض مرض الموت وصار محجورا عليه فى حقها وحق سائر الورثة بحيث لا يملك التبرع لوارث ولا يملكه لغير وارث بزيادة على الثلث كما لا يملك ذلك بعد الموت فلما كان تصرفه فى مرض موته بالنسبة الى الورثة كتصرفه بعد الموت لا يملك قطع ارثها فكذلك لا يملك بعد مرضه وهذا هو طلاق الفار المشهور بهذا الاسم عند العلماء وهو القول الصحيح الذى افتى به

(١٩٦) ﴿مسئلة﴾ فى رجل له زوجة حلف أبوها أنه مايخليهامعه وضربها وقال لها أبوها ابريه فأبرأته وطلقهاطلقة ثم ادعت انها لم تبره الا خوفا من أبيها فهل تقع على الزوجة الطلقة أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله ان كانت أبرأته مكرهة بغير حق لم يصح الابرآء ولم يقع الطلاق المعلق به وان كانت تحت حجر الاب وقد رأى الاب ان ذلك مصلحة لها فان ذلك جائز في أحد قولي العلماء كما فى مذهب مالك وقول في مذهب أحمد

(١٩٧) ﴿مسئلة﴾ فى رجل تزوج بامرأة وجاءه منها ولد واوصاه الشهود اوغيرهم انه اذا دخل على زوجته أن يقول لها اذا طلقتك فانت طالق قبل طلاقك ثلاثا فهل يجوز ذلك العقد أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله النكاح صحيح لا يحتاج الى استئناف والتسريج الذي لا يتكلم به لا يفسد النكاح باتفاق العلماء لكنه ان طلقها بعد ذلك وقع به الطلاق عند جماهير أهل العلم من أصحاب مالك وأحمد وأبي حنيفة وكثير من اصحاب الشافعي او اكثرهم

(١٩٨) ﴿مسئلة﴾ فى رجل حنق من زوجته فقال أنت طالق ثلاثا قالت له زوجته قل الساعة قال الساعة ونوى الاستثناء

﴿الجواب﴾ اذاكان اعتقاده انه اذا قال الطلاق يلزمنى ان شآء الله أنه لا يقع به الطلاق ومقصوده تخويفها بهذا الكلام لا ايقاع الطلاق لم يقع الطلاق فان كان قد قال في هذه الساعة ان شاء الله فان مذهب ابي حنيفة والشافعى ان الطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع ومذهب مالك وأحمد يقع كما روى عن ابن عباس لكن هذا لما كان مقصوده واعتقاده انه لا يقع صار الكلام عنده كلاما لا يقع به طلاق فلم يقصد التكلم بالطلاق واذا قصد المتكلم بكلام لا يعتقد أنه يقع به الطلاق مثل مالو تكلم العجمي بلفظ وهو لا يفهم معناه وطلاق الهازل وقع لأن قصد

المتكلم الطلاق وان لم يقصد ايقاعه وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا وهو يشبه مالورای امرأة فقال انت طالق يظنها اجنبية فبانت امرأته فانه لا يقع به طلاق على الصحيح والله اعلم

(١٩٩) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل اكره على الطلاق

﴿ الجواب ﴾ اذا اكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء كمالك والشافعي واحمد وغيرهم وهو المأثور عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمر بن الخطاب وغيره واذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه أو يضربونه ولا يمكنه اذ ذاك ان يدفعهم عن نفسه وادعى انهم اكرهوه على الطلاق قبل قوله فان كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك وادعى الاكراه قبل قوله وفي تحليفه نزاع

(٢٠٠) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج بامرأتين احداهما مسلمة والأخرى كتابية ثم قال احداكما طالق ومات قبل البيان فلمن تكون التركة من بعده وأيهما تعتد عدة الطلاق

﴿ الجواب ﴾ هذه المسئلة فيها تفصيل ونزاع بين العلماء فنهم من فرق بين ان يطلق معينة وينساها أو يجهل عينها وبين ان يطلق مبهمة ويموت قبل تمييزها بتعيينه او يعرفه * ثم منهم من يقول يقع الطلاق بالجميع كقول مالك ومنهم من يقول لا يقع الا بواحدة كقول الثلاثة واذا قدر تعينها ولم تعين فهل تقسم التركة بين المطلقة وغيرها كما يقوله ابو حنيفة أو يوقف الامر حتى يصطلحا كما يقول الشافعي أو يقرع بين المطلقة وغيرها كما يقوله احمد وغيره من فقهاء الحديث على ثلاثة اقوال والقرعة بعد الموت هي قرعة على المال فلهذا قال بها من لم ير القرعة في المطلقات والصحيح في هذه المسئلة سوآء كانت المطلقة مبهمة أو مجهولة ان يقرع بين الزوجتين فاذا خرجت القرعة على المسلمة لم ترث هي ولا الذمية شيئاً اما هي فلانها مطلقة واما الذمية فان الكافر لا يرث المسلم وان خرجت القرعة على الذمية ورثت المسلمة ميراث زوجة كاملة هذا اذا كان الطلاق طلاقا محرما للميراث مثل ان يبينها في حال صحته فاما ان كان الطلاق رجعيا في الصحة والمرض ومات قبل انقضاء العدة فهذه زوجته ترث وعليها عدة الوفاة باتفاق الائمة وتنقضي بذلك عدتها عند جمهورهم كمالك والشافعي وابي حنيفة وهو قول أحمد في احدى الروايتين والمشهور عنه انها تعتد اطول الاجلين من مدة الوفاة والطلاق وان كان الطلاق بائنا في مرض الموت فان جمهور العلماء على ان البائنة في مرض الموت ترث اذا كان طلقها طلاقا فيه يقصد

حرمانها الميراث هذا قول مالك وهو يرثها وان انقضت عدتها وتزوجت وهو مذهب ابي حنيفة وهو يرثها ما دامت فى العدة وهو المشهور عنه مالم تتزوج وللشافعى ثلاثة اقوال كذلك لكن قوله الجديد انها لاترث واما اذا لم يتهم بقصد حرمانها فالاكثرون على انها لاترث فعلى هذا لاترث هذه المرأة لان مثل هذا الطلاق الذى لم يعين فيه لايظهر فيه قصد الحرمان ومن ورثها مطلقا كاحمد في احدى الروايتين فالحكم عنده كذلك واذا ورثت المبتوتة فقيل تعتد ابعد الاجلين وهو ظاهر مذهب احمد وقول أبي حنيفة ومحمد وقيل تعتد عدة الطلاق فقط وهو قول مالك والشافعي المشهور عنه ورواية عن احمد وقول للشافعى واما صورة انها لم تتبين المطلقة فاحداهما وجبت عليها عدة الوفاة والاخرى عدة الطلاق وكل منهما وجبت عليه احدى العدتين فاشتبه الواجب بغيره فلهذا كان الاظهر هنا وجوب العدتين على كل منهما لان الذمة لاتبرأ من اداء الواجب الا بذلك

(٢٠١) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل قال كل شيء املكه على حرام فهل تحرم امرأته وأمته عليه أم لا

﴿ الجواب ﴾ أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين واما الزوجة فللعلماء فيها نزاع هل تطلق أو تجب عليه كفارة ظهار فمذهب مالك هو طلاق ومذهب ابي حنيفة والشافعي فى اظهر قوليه عليه كفارة يمين ومذهب أحمد عليه كفارة ظهار الا ان ينوي غير ذلك ففيه نزاع والصحيح انه لايقع به طلاق

(٢٠٢) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تخاصم مع زوجته فاراد ان يقول هى طالق طلقة واحدة فسبق لسانه فقال ثلاثة ولم يكن ذلك نيته فما الحكم

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وانما قصد واحدة لم يقع به الا واحدة بل لو اراد ان يقول طاهر فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله والله أعلم

(٢٠٣) ﴿ مسئلة ﴾ اذا حلف الرجل بالطلاق فقال الطلاق يلزمنى لافعلن كذا اولا افعله او الطلاق لازم لى لافعلنه او ان لم افعله فالطلاق يلزمني أو لازم لى ونحو هذه العبارات التى تتضمن التزام الطلاق في يمينه ثم حنث في يمينه فهل يقع به الطلاق فيه قولان لعلماء المسلمين فى المذاهب الاربعة وغيرها من مذاهب علماء المسلمين أحدهما انه لايقع الطلاق وهذا منصوص

عن أبي حنيفة نفسه وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي كالقفال وابى سعيد المتولى صاحب التتمة وبه يفتى ويقضى فى هذه الازمنة المتأخرة طائفة من اصحاب ابى حنيفة والشافعى وغيرهم من أهل السنة والشيعة فى بلاد الشرق والجزيرة والعراق وخراسان والحجاز واليمن وغيرها وهو قول داود واصحابه كابن حزم وغيره كانوا يفتون ويقضون في بلاد فارس والعراق والشام ومصر وبلاد المغرب الى اليوم فانهم خلق عظيم وفيهم قضاة ومفتون عدد كثير وهو قول طائفة من السلف كطاوس وغير طاوس وبه يفتي كثير من علماء المغرب فى هذه الازمنة المتأخرة من المالكية وغيرهم وكان بعض شيوخ مصر يفتي بذلك وقد دل كلام الامام احمد بن حنبل المنصوص عنه واصول مذهبه فى غير موضع ولو حلف بالثلاث فقال الطلاق يلزمني ثلاثا لا افعلن كذا فكان طائفة من السلف والخلف من اصحاب مالك واحمد بن حنبل وداود وغيرهم يفتون بانه لا يقع به الثلاث لكن منهم من يوقع به واحدة وهذا منقول عن طائفة من الصحابة والتابعين وغيرهم فى التنجيز فضلا عن التعليق واليمين وهذا قول من اتبعهم على ذلك من اصحاب مالك واحمد وداود في التنجيز والتعليق والحلف ومن السلف طائفة من اعيانهم فرقوا فى ذلك بين المدخول بها وغير المدخول بها والذين لم يوقعوا طلاقا بمن قال الطلاق يلزمني لا فعلن كذا منهم من لا يوقع به طلاقا ولا يأمره بكفارة ومنهم من يامره بكفارة وبكل من القولين افتى كثير من العلماء وقد بسطت اقوال العلماء فى هذه المسائل والفاظهم ومن نقل ذلك عنهم والكتب الموجود ذلك فيها والادلة على هذه الاقوال فى مواضع اخر تبلغ عدة مجلدات وهذا بخلاف الذى ذكرته في مذهب ابي حنيفة والشافعي وهو فيما اذا حلف بصيغة اللزوم مثل قوله الطلاق يلزمني ونحو ذلك وهذا النزاع في المذهبين سواء كان منجزا اومعلقا بشرط او محلوفا به ففي المذهبين هل ذلك صريح او كناية او لا صريح ولا كناية فلا يقع به الطلاق وان نواه ثلاثة اقوال وفي مذهب احمد قولان هل ذلك صريح او كناية واما الحلف بالطلاق او التعليق الذي يقصد به الحلف فالنزاع فيه من غيرهم بغير هذه الصيغة فمن قال ان من افتى بان الطلاق لا يقع فى مثل هذه الصورة خالف الاجماع وخالف كل قول في المذاهب الاربعة فقد اخطأ واقتفى مالا علم له به وقد قال الله تعالى ولا تقف ماليس لك به علم بل اجمع الائمة الاربعة واتباعهم وسائر الائمة مثلهم على انه من قضى بانه لا يقع الطلاق في مثل هذه الصورة

لم يجز نقض حكمه ومن افتى به ممن هو من اهل الفتيا ساغ له ذلك ولم يجز الانكار عليه باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم من ائمة المسلمين ولا على من قلده ولو قضى او افتى بقول سائغ يخرج عن اقوال الائمة الاربعة في مسائل الايمان والطلاق وغيرهما مما ثبت فيه النزاع بين علماء المسلمين ولم يخالف كتابا ولا سنة ولا معني ذلك بل كان القاضى به والمفتي به يستدل عليه بالادلة الشرعية كالاستدلال بالكتاب والسنة فان هذا يسوغ له ان يحكم به ويفتى به ولا يجوز باتفاق الائمة الاربعة نقض حكمه اذا حكم ولا منعه من الحكم به ولا من الفتيا به ولا منع احد من تقليده ومن قال انه يسوغ المنع من ذلك فقد خالف اجماع الائمة الاربعة بل خالف اجماع المسلمين مع مخالفته لله والرسول فان الله تعالى يقول في كتابه (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) فامر الله المؤمنين بالرد فيما تنازعوا فيه الى الله والرسول وهو الرد الى الكتاب والسنة فمن قال انه ليس لاحد ان يرد ماتنازعوا فيه الى الكتاب والسنة بل على المسلمين اتباع قولنا دون القول الآخر من غير ان يقيم دليلا شرعيا كالاستدلال بالكتاب والسنة على صحة قوله فقد خالف الكتاب والسنة واجماع المسلمين وتجب أستتابة مثل هذا وعقوبته كما يعاقب أمثاله فاذا كانت المسئلة مما تنازع فيه علماء المسلمين وتمسك باحد القولين لم يحتج على قوله بالادلة الشرعية كالكتاب والسنة وليس مع صاحب القول الآخر من الادلة الشرعية مايبطل به قوله لم يكن لهذا الذى ليس معه حجة تدل على صحة قوله أن يمنع ذلك الذى يحتج بالادلة الشرعية باجماع المسلمين بل جوز ان يمنع المسلمون من القول الموافق للكتاب والسنة وواجب على الناس اتباع القول الذى يناقضه بلا حجة شرعية توجب عليهم اتباع هذا القول وتحرم عليهم اتباع ذلك القول فانه قد انسلخ من الدين تجب استتابته وعقوبته كامثاله وغايته أن يكون جاهلا فيعذر بالجهل اولا حتى يتبين له أقوال أهل العلم ودلائل الكتاب والسنة فان اصر بعد ذلك على مشاقة الرسول من بعد ما تبين له الهدي واتبع غير سبيل المؤمنين فانه يستتاب فان تاب والا قتل وكل يمين من ايمان المسلمين غير اليمين بالله عز وجل مثل الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والحلف بالحج والمشى والصدقة والصيام وغير ذلك فللعلماء فيها نزاع معروف عند العلماء سواء

حلف بصيغة القسم فقال الحرام يلزمني أو العتق يلزمني لا فعلن كذا أو حلف بصيغة العتق فقال ان فعلت كذا فعلي الحرام ونسائي طوالق أو فعبيدى احرار او مالى صدقة وعلى المشي الى بيت الله تعالى واتفقت الائمة الاربعة وسائر ائمة المسلمين على أنه يسوغ للقاضى أن يقضى فى هذه المسائل جميعها بانه اذا حنث لا يلزمه ماحلف به بل إما أن لا يجب عليه شيء وإما ان تجزيه الكفارة ويسوغ للمفتى أن يقضى بذلك وما زال في المسلمين من يفتى بذلك من حين حدث الحلف بها والى هذه الازمنة منهم من يفتى بالكفارة فيها ومنهم يفتى بانه لا كفارة فيها ولا لزوم المحلوف به كما أن منهم من يفتي بلزوم المحلوف به وهذه الاقوال الثلاثة فى الامة من يفتى بها بالحالف بالطلاق والعتاق والحرام والنذر واما اذا حلف بالمخلوقات كالكعبة والملائكة فانه لا كفارة في هذا باتفاق المسلمين فالايمان ثلاثة أقسام اما الحلف بالله ففيه الكفارة بالاتفاق واما الحلف بالمخلوقات فلا كفارة فيه بالاتفاق الا الحالف بالنبي صلى الله عليه وسلم قولان في مذهب احمد والجمهور انه لا كفارة فيه وقد عدي بعض اصحاب ذلك الى جميع النبيين وجماهير العلماء من اصحاب احمد وغيرهم على خلاف ذلك واماما عقد من الايمان بالله تعالى وهو هذه الايمان فللمسلمين فيها ثلاثة اقوال وان كان من الناس من ادعي الاجماع في بعضها فهذا كما ان كثيرا من مسائل النزاع يدعى فيها الاجماع من لم يعلم النزاع ومقصوده انى لا اعلم نزاعا فمن علم النزاع واثبته كان مثبتا عالما وهو مقدم على النافي الذي لا يعلمه باتفاق المسلمين واذا كانت المسئلة مسئلة نزاع فى السلف والخلف ولم يكن مع من الزم الحالف الطلاق او غيره نص كتاب ولا سنة ولا اجماع كان القول بنفى لزومه سائغا باتفاق الائمة الاربعة وسائر ائمة المسلمين بل هم متفقون على انه ليس لاحد ان يمنع قاضيا يصلح للقضاء ان يقضى بذلك ولا يمنع مفتيا يصلح للفتيا ان يفتى بذلك بل هم يسرعون الفتيا والقضاء في اقوال ضعيفة لوجود الخلاف فيها فكيف يمنعون مثل هذا القول الذى دل عليه الكتاب والسنة والقياس الصحيح الشرعى والقول به ثابت عن السلف والخلف بل الصحابة الذين هم خير هذه الامة ثبت عنهم انهم افتو في الحالف بالعتق الذى هو احب الى الله تعالى من الطلاق انه لا يلزم الحالف به بل يجزيه كفارة يمين فكيف يكون قولهم في الطلاق الذى هو ابغض الحلال الى الله وهل يظن بالصحابة رضوان الله عليهم انهم يقولون فيمن حلف بما يحبه الله من الطاعات كالصلاة والصيام والصدقة والحج

انه لايلزمه ان يفعل هذه الطاعات بل يجزيه كفارة يمين ويقولون فيما لايحبه الله بل يبغضه انه يلزم من حلف به وقد اتفق المسلمون على انه من حلف بالكفر والاسلام انه لايلزمه كفر ولا اسلام فلو قال المسلم ان فعلت كذا فانا يهودي وفعله لم يصر يهوديا بالاتفاق وهل يلزمه كفارة يمين على قولين احدهما يلزمه وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في المشهور عنه والثاني لايلزمه وهو قول مالك والشافعي ورواية عن احمد وذهب بعض اصحاب ابي حنيفة الى انه اذا اعتقد انه يصير كافرا اذا حنث وحلف به فانه يكفر قالوا لانه مختار للكفر والجمهور قالوا لايكفر لان قصده ان لايلزمه الكفر فلبغضه له حلف به وهكذا كل من حلف بطلاق او غيره انما يقصد بيمينه انه لايلزمه لفرط بغضه له وبهذا فرق الجمهور بين نذر التبرر ونذر اللجاج والغضب قالوا لان الاول قصده وجود الشرط والجزاء بخلاف الثاني فاذا قال ان شفي الله مريضي فعلى عتق رقبة اوفعبدى حر لزمه ذلك بالاتفاق واما اذا قال ان فعلت كذا فعلى عتق رقبة اوفعبدى حر وقصده ان لايفعله فهذا موضع النزاع هل يلزمه العتق في الصورتين او لايلزمه في الصورتين او يجزيه كفارة يمين أو يجزيه الكفارة في تعليق الوجوب دون تعليق الوقوع وهذه الاقوال الثلاثة في الطلاق ولو قال اليهودي ان فعلت كذا فانا مسلم وفعله لم يصر مسلما بالاتفاق لان الحالف حلف بما يلزمه وقوعه وهكذا اذا قال المسلم ان فعلت كذا فنسائي طوالق وعبيدي احرار وأنا يهودى هو يكره ان يطلق نساءه ويعتق عبيده ويفارق دينه مع ان المنصوص عن الائمة الاربعة وقوع العتق ومعلوم ان سبعة من الصحابة مثل ابن عمر وابن عباس وابي هريرة وعائشة وام سلمة وحفصة وزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم أجل من أربعة من علماء المسلمين فاذا قالوا هم وأئمة التابعين انه لايلزمه العتق المحلوف به بل يجزيه كفارة يمين كان هذا القول مع دلالة الكتاب والسنة انما يدل على هذا القول فكيف يسوغ لمن هو من أهل العلم والايمان ان يلزم امة محمد صلى الله عليه وسلم بالقول المرجوح في الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة الشرعية مع مالهم من مصلحة دينهم ودنياهم فان في ذلك من صيانة انفسهم وحريمهم وأموالهم واعراضهم وصلاح ذات بينهم وصلة أرحامهم واجتماعهم على طاعة الله ورسوله واستغنائهم عن معصية الله ورسوله مايوجب ترجيحه لمن لا يكون عارفا بدلالة الكتاب والسنة فكيف بمن كان عارفا بدلالة الكتاب والسنة فان القائل بوقوع الطلاق ليس معه من الحجة ما يقاوم قول من نفي وقوع الطلاق واجتهد من اجتهد في اقامة دليل شرعى سالم

عن المعارض المقاوم على وقوع الطلاق على الحالف لعجز عن ذلك كما عجز عن تحديد ذلك فهل يسوغ لاحد ان يامر بما يخالف اجماع المسلمين ويخرج عن سبيل المؤمنين فان القول الذي ذهب اليه بعض العلماء وهو لم يعارض نصا ولا اجماعا ولا ما في معنى ذلك ويقدم عليه الدليل الشرعى من الكتاب والسنة والقياس الصحيح ليس لاحد المنع من الفتيا به والقضاء به وان لم يظهر رجحانه فكيف اذا ظهر رجحانه بالكتاب والسنة وبين مالله فيه من المنة فان الله تعالى يقول (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) وقال في كتابه (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير وهذا مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة وفي مسلم من حديث ابى هريرة وعدي بن حاتم وابى موسى الاشعري وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن ابن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها الا ائيت الذى هو خير وتحللها وفى الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يلج أحدكم بيمينه في أهله اثم له من أن يعطي الكفارة التى فرض الله وقال البخارى من استلج في اهله فهو اعظم اثما فقوله صلى الله عليه وسلم يلج من اللجاج ولهذا سميت هذه الايمان نذر اللجاج والغضب والفاظ التى يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة انواع صيغة التنجيز والارسال كقوله انت طالق أو مطلقة فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين ﴿ الثاني ﴾ صيغة قسم كقوله الطلاق يلزمني لافعلن كذا او لا أفعل كذا فهذا يمين باتفاق أهل اللغة واتفاق طوائف الفقهاء واتفاق العامة واتفاق أهل الارض ﴿ والثالث ﴾ صيغة تعليق كقوله ان فعلت كذا فامراتي طالق فهذه ان كان قصده به اليمين وهو الذي يكره وقوع الطلاق مطلقا كما يكره الانتقال عن دينه اذا قال ان فعلت كذا فانا يهودي أو يقول اليهودى ان فعلت كذا فانا مسلم فهو يمين حكمه حكم الاول الذى هو بصيغة القسم باتفاق الفقهاء فان اليمين هى ما تضمنت حضا أو منعا او تصديقا أو تكذيبا بالتزام ما يكره الحالف وقوعه عند المخالفة فالحالف لايكون حالفا الا اذا كره وقوع الجزاء عند الشرط فان كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفا سواء كان يريد الشرط وحده ولا يكره الجزاء عند وقوعه اوكان يريد الجزاء عند وقوعه غير مريد له أو كان مريدا لهما فاما اذا كان كارها للشرط وكارها للجزاء مطلقا يكره وقوعه وانما التزمه عند وقوع الشرط ليمنع نفسه

اوغيره التزامه من الشرط أوليحض بذلك فهذا يمين وأن قصدايقاع الطلاق عند وجود الجزاء كقوله ان اعطيتني الفا فانت طالق واذا طهرت فانت طالق واذا زنيت فانت طالق وقصده ايقاع الطلاق عند الفاحشة لامجرد الحلف عليها فهذا ليس بيمين ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه بل يقع به الطلاق اذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء فاليمين التي يقصد بها الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب بالتزامه عند المخالفة مايكره وقوعه سواء كانت بصيغة القسم أو بصيغة الجزاء يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم فان كون الكلام يمينا مثل كونه أمراً ونهياً وخبراً وهذا المعنى ثابت عند جميع الناس العرب وغيرهم وانما تتنوع اللغات فى الالفاظ لا في المعانى بل ما كان معناه يمينا أو أمرا أو نهيا عند العجم فكذلك معناه يمين أو أمر أو نهى عند العرب وهذا أيضا يمين الصحابة رضوان الله عليهم وهو يمين في العرف العام ويمين عند الفقهاء كلهم واذا كان يمينا فليس فى الكتاب والسنة لليمين الا حكمان اما ان تكون اليمين منعقدة محترمة ففيها الكفارة واما أن لاتكون منعقدة محترمة كالحلف بالمخلوقات مثل الكعبة والملائكة وغير ذلك فهذا لاكفارة فيه بالاتفاق فاما يمين منعقدة محترمة غير مكفرة فهذا حكم ليس في كتاب الله ولا فى سنة رسوله صلي الله عليه وسلم ولا يقوم دليل شرعي سالم عن المعارض المقاوم فان كانت هذه اليمين من ايمان المسلمين فقد دخلت فى قوله تعالى للمسلمين (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) وان لم تكن من ايمانهم بل كانت من الحلف بالمخلوقات فلا يجب بالحنث لا كفارة ولا غيرها فتكون مهدرة فهذا ونحوه من دلالة الكتاب والسنة والاعتبار يبين ان الالتزام بوقوع الطلاق للحالف في يمينه حكم يخالف الكتاب والسنة وحسب القول الاخر ان يكون مما يسوغ الاجتهاد فاما ان يقال انه لم يجب على المسلمين كلهم العمل بهذا القول ويحرم عليهم العمل بذلك القول فهذا لا يقوله احد من علماء المسلمين بعد ان يعرف مابين المسلمين من النزاع والادلة ومن قال بالقول المرجوح وخفي عليه القول الراجح كان حسبه ان يكون قوله سائغا لايمنع من الحكم به والفتيا به اما الزام المسلمين بهذا القول ومنعهم من القول الذى دل عليه الكتاب والسنة فهذا خلاف امر الله ورسوله وعباده المؤمنين من الائمة الاربعة وغيرهم فمن منع الحكم والفتيا بعدم وقوع الطلاق اوتقليد من نفى بذلك فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله واجماع المسلمين ولا يفعل ذلك الا من لم يكن عنده

علم فهذا حسبه ان يعذر لايجب اتباعه ومعاند متبع لهواه لايقبل الحق اذا ظهر له ولا يصغي لمن يقوله ليعرف ماقال بل يتبع هواه بغير هدي من الله ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله فانه اما مقلد واما مجتهد فالمقلد لا ينكر القول الذى يخالف متبوعه انكار من يقول هو باطل فانه لايعلم انه باطل فضلا عن ان يحرم القول به ويوجب القول بقول سلفه والمجتهد ينظر ويناظر وهو مع ظهور قوله له يسوغ قول منازعيه الذى ساغ فيه الاجتهاد وهو مالم يظهر انه خالف نصا ولا اجماعا فمن خرج عن حد التقليد الصائغ والاجتهاد كان فيه شبه من الدين واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا وكان ممن اتبع هواه بغير هدى من الله والله اعلم *

(٢٠٤) ﴿مسئلة﴾ فيمن طلق امرأته ثلاثا وافتاه مفت بانه لم يقع الطلاق فقلده الزوج ووطئ زوجته بعد ذلك وأتت منه بولد فقيل أنه ولد زنا

﴿الجواب﴾ من قال ذلك فهو فى غاية الجهل والضلالة والمشاقة لله ورسوله فان المسلمين متفقون على ان كل نكاح اعتقد الزوج انه نكاح سائغ اذا وطئ فيه فانه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين وان كان ذلك النكاح باطلا فى نفس الامر باتفاق المسلمين سواء كان الناكح كافرا اومسلما واليهودى اذا تزوج بنت اخيه كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين وان كان هذا النكاح باطلا باتفاق المسلمين ومن استحله كان كافرا يجب استتابته وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة فى عدتها كما يفعل جهال الاعراب ووطأها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين ومثل هذا كثير فان ثبوت النسب لايفتقر الى صحة النكاح في نفس الامر بل الولد للفراش كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فمن طلق امرأته ثلاثا ووطأها يعتقد انه لم يقع به الطلاق اما لجهله واما لفتوى مفتي مخطئ قلده الزوج واما لغير ذلك فانه يلحقه النسب ويتوارثان بالاتفاق بل ولا تحسب العدة الا من حين ترك وطأها فان كان يطأها يعتقد انها زوجته فهي فراش له فلا تعتد منه حتى تترك الفراش ومن نكح امرأة نكاحا فاسدا متفقا على فساده او مختلفا في فساده أو ملكها ملكا فاسدا متفقا على فساده أو مختلفا في فساده او وطأها يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة فان ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان باتفاق المسلمين والولد أيضا يكون حرا وان كانت الموطوءة مملوكة للغير فى نفس

الامر ووطئت بدون اذن سيدها لكن لما كان الواطى مغرورا بها زوج بها وقيل هى حرة أو بيعت فاشتراها يعتقدهـا ملكا للبائع فانما وطئ من يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة فولده منها حر لاعتقاده وان كان اعتقاده مخطئا وبهذا قضي الخلفاء الراشدون واتفق عليه ائمة المسلمين فهؤلاء الذين وطئوا وجاءهم اولاد كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين وهم وطئوا يعتقدون ان النكاح باق لافتاء من افتاهم أو لغير ذلك كان نسب الاولاد بهم لاحقا ولم يكونوا أولاد زنا بل يتوارثون باتفاق المسلمين هـذا في المجمع على فساده فكيف في المختلف فى فساده وان كان القول الذى وطئ به قولا ضعيفا كمن وطئ فى نكاح المتعة أو نكاح المرأة نفسها بلا ولي ولا شهود فان هذا اذا وطئ فيه يعتقده نكاحا لحقه فيه النسب فكيف نكاح مختلف فيه وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنة والقياس وظهر ضعف القول الذى يناقضه وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام لانتفاء الحجة الشرعية فمن قال ان هذا النكاح أومثله يكون فيه الولد لايلحقه نسبه ولا يتوارثان هو وأبوه الواطئ لانه مخالف لاجماع المسلمين منسلخ من رتبة الدين فان كان جاهلا عُرِّف وبين له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين وسائر ائمة الدين الحقوا اولاد اهل الجاهلية بآبائهم وان كانت محرمة بالاجماع ولم يشترطوا فى لحوق النسب أن يكون النكاح جائزا فى شرع المسلمين فان أصر على مشاقة الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فانه يستتاب فان تاب والا قتل فقد ظهر ان من انكر الفتيا بانه لا يقع الطلاق وادعي الاجماع على وقوعه أوقال إن الولد ولد زنا هو المخالف لاجماع المسلمين مخالف لكتاب الله وسنة رسول رب العالمين وان المفتي بذلك أو القاضى بذلك لا يسوغ له باجماع المسلمين وليس لاحد المنع من الفتيا بقوله ولا القضاء بذلك ولا الحكم بالمنع من ذلك باتفاق المسلمين والاحكام باطلة باجماع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

(٢٠٥) ﴿مسئلة﴾ فى رجل مسك وضرب وسجنوه وأغصبوه على طلاق زوجته فطلقها طلقة واحدة وراحت وهى حاملة منه

﴿الجواب﴾ الحمد لله هذا الطلاق لايقع وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الاول فهو

نكاح باطل باجماع المسلمين ولو كان الطلاق قد وقع فكيف اذا لم يكن قد وقع ويعزر من اكرهه على الطلاق ومن تولى هذا النكاح المحرم الباطل ويجب التفريق بينهما حتى تقضى العدة من الاول بالوضع والعدة من الثاني فيها خلاف ان كان يعلم ان النكاح محرم فالصحيح انه لا بد من ذلك واما ان كان يعتقد صحة النكاح فلا بد ان تعتد من وطيء الثاني

(٢٠٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل قال لزوجته وهو ساكن بها في غير منزل سكنها ان قعدت عندكم فانت طالق وان سكنت عندكم فانت طالق ثم قال ايضا انت علي حرام ثم انتقل بنفسه ومتاعه دون زوجته الى مكان آخر وعادت زوجته الى مكانها الاول فان عاد وقعد عند زوجته يقع عليه طلقة واحدة ام طلقتان وهل السكن هو القعود او بينهما عموم وخصوص واذا لم ينو بالحرام الطلاق هل يقع عليه كما لو نوي وهل اذا كان مذهب تزول به هذه الصورة مخالفا لمذهبه هل يجوز له التقليد أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اما قوله ان قعدت عندكم وان سكنت عندكم فان كان نية الحالف بالقعود اذا انقضى سبب تلك الحال بمنزلة من دعى الى غداء فحلف انه لا يتغدى فان سبب اليمين انه اراد بذلك الغداء المعين ولهذا كان الصحيح انه لا يحنث بغداء غير ذلك وهكذا اذا كان قد زار هو وأمرأته قوما فرأى من الاحوال ما كره ان يقيم تلك المرأة عندهم فحلف انه لا يقيم ولا يسكن وقصد على تلك الحال او كان سبب اليمين يدل على ذلك واما ان كان قد نوي العموم بحيث قصد انه لا يقعد عندهم ولا يساكنهم بحال فانه لا يحنث بالقعود وان اطلق اليمين فيه نزاع مشهور بين العلماء وحيث يحنث بالقعود فانه اذا كان القعود الذي قصده هو السكنى لم يحنث باكثر من طلقة الا ان يقصد أكثر من ذلك كما لو كرر اليمين بالله على فعل واحد لم يلزمه الا كفارة واحدة على الصحيح وان كان القعود داخلا في ضمن السكنى كما هو ظاهر اللفظ المطلق فهذه المسئلة تداخل الصفات كما لو قال ان أكلت تفاحة واحدة فقد قيل تقع طلقتان لوجود الصفتين وقيل لا يقع الا طلقة واحدة ايضا وهو أقوى فان المفهوم من هذا الكلام انك طالق سواء أكلت تفاحة كاملة أو نصفها وكذلك اذا قال ان قعدت فالقعود لفظ مشترك يراد به السكني مشتملا على القعود ويكون اولا حلف انه لا يقعد ثم حلف على ما عم من ذلك وهو السكني فاذا سكن كان الاول بعض الثاني فلا يقع أكثر من طلقة اذ قيل

بوقوع الطلاق عليه على أقوى القولين واما قوله أنت علي حرام فان حلف ان لايفعل شيئا ففعله فعليه كفارة يمين وان لم يحلف بل حرمها تحريما فهذا عليه كفارة ظهار ولا يقع به طلاق في الصورتين وهذا قول جمهور أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وائمة المسلمين يقولون ان الحرام لايقع به طلاق اذا لم ينوه كما روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم وان كان من متأخرى اتباع بعض الائمة من زعم ان هذا اللفظ قد صار بحكم العرف صريحا في الطلاق فهذا ليس من قول هؤلاء الائمة المتبوعين وقد كانوا في أول الاسلام يرون لفظ الظهار صريحا في الطلاق وهو قوله أنت على كظهر امى حتى تظاهر اوس بن الصامت من امرأته المجادلة التي ثبت حكمها فيما انزل الله (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله) وافتاها النبي صلى الله عليه وسلم اولا بالطلاق حتى نسخ الله ذلك وجعل الظهار موجبا للكفارة ولو نوى به الطلاق والحرام نظير الظهار لان ذلك تشبيه لها بالمحرمة وهذا نطق بالتحريم وكلاهما منكر من القول وزور فقد دل كتاب الله على ان تحريم الحلال يمين بقوله لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم مع ان هذا ليس موضع بسط ذلك واما تقليد المستفتى للمفتى فالذي عليه الائمة الاربعة وسائر أئمة العلم انه ليس على أحد ولا شرع له التزام قول شخص معين في كل مايوجبه ويحرمه ويبيحه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن منهم من يقول على المستفتى ان يقلد الاعلم الاروع ممن يمكنه استفتاؤه ومنهم من يقول بل يخير بين المفتيين اذا كان له نوع تمييز فقد قيل يتبع أي القولين أرجح عنده بحسب تمييزه فان هذا أولى من التخيير المطلق وقيل لايجتهد الا اذا صار من أهل الاجتهاد والاول اشبه فاذا ترجح عند المستفتى أحد القولين اما لرجحان دليله بحسب تمييزه واما لكون قائله أعلم واورع فله ذلك وان خالف قوله المذهب

(٢٠٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل تخاصم هو وامرأته وانجرح منها فقال الطلاق يلزمني منك ثلاثا ان قلت طلقني طلقتك فسكتت ثم قالت لامها اى شئ يقول قالت امها يقول كذا قولى له طلقني ثم قالت المرأة طلقنى فهل يقع عليه طلاق بواحدة أم بثلاث أو لايقع

﴿الجواب﴾ الحمدلله اذا لم ينو بقوله اذا قلت طلقني طلقتك انه يطلقها في المجلس بل يطلقها

عنـد الشهود واما اذا لم ينـو شيئا لم يحنث اذا افترقا عن غير طلاق لـكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذى قصد بيمينه وأما اذا لم يقصد ان يطلقها ثلاثا ولا اثنتين اجزأ ان يطلقها طلقه واحدة هذا ان كان مقصوده اجابة سوالها مطلقا واما ان قصد اجابه سؤالها اذا كانت طالبة للطلاق فاذا رجعت وقالت لا اريد الطلاق لم يكن عليه شئ اذ لم يطلقها والله أعلم

(٢٠٨) ﴿مسئلة﴾ فى رجل متزوج لامرأتين فاختارت احداهن الطلاق فحلف بالطلاق من الاثنتين أنه يطلقها ولا يوكل عنه فى طلاقها ثم حدث عرس لها فنكحت عليه فحلف بالطلاق لاتروحي فقالت نزلنى طلقة فان نزلها طلقه يقع عليه الطلاق الثلاث

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين متى طلقها الطلاق الذى حلف انه لا يفعله وقع به الطلاق الذى حلف عليه وحنث أيضا في الطلاق الذي حلف به والله أعلم

(٢٠٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل متزوج وله أولاد ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها

﴿الجواب﴾ لايحل له ان يطلقها لقول امه بل عليه أن يبر امه وليس تطليق امرأته من برها والله أعلم

(٢١٠) ﴿مسئلة﴾ فى رجل قال لامرأته هذا ابن زوجك لا يدخل لى بيتا فقالت فانه ابنى ربيبه فلما اشتكاه لابيه قال للزوج ان ابرأتك امرأتك تطلقها قال نعم فاتى بها فقال لها الزوج ان ابرأتنى من كتابك ومن الحجة التى لك عليّ فانت طالق قالت نعم وانفصلا وطلع الزوج الى بيت جيرانه فقال هى طالق ثلاثا ونزل الى الشهود فسألوه كم طلقت قال ثلاثا على ماصدر منه فهل يقع عليه الطلاق الثلاث

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا كان ابراؤها على ما دل عليه سياق الكلام ليس مطلقا بل بشرط ان يطلقها بانت منه ولم يقع بها بعد هذا طلاق والشرط المتقدم على العقد كالشرط المقارن والشرط العرفى كاللفظي وقول هذا الذى من جهتها له ان جاءت زوجك وابرأتك تطلقها وقوله اشتراط عليه انه يطلقها اذا أبرأته ومجيئه بها بعد ذلك وقوله أنت ان ابرأتينى قالت نعم متنزل على ذلك الا وهو انه اذا أبرأته يطلقها بحيث لو قالت أبرأته وامتنع لم يصح الابراء فان هذا ايجاب وقبول في العرف لما تقدم من الشروط ودلاله الحال والتقدير أبرأتك بشرط ان تطلقنى

(٢١١) ﴿مسئلة﴾ في رجل قال لصهره ان جئت لى بكتابى وابرأتنى منه فبنتك طالق ثلاثا فجاء له بكتاب غير كتابه فقطعه الزوج ولم يعلم هل هو كتابه ام لا فقال ابو الزوجة اشهدوا عليه ان بنتى تحت حجرى واشهدوا على اني ابرأته من كتابها ولم يعين مافى الكتاب ثم انه مكث ساعة وجاء ابو الزوجة بحضور الشهود وقال له اي شيء قلت يازوج فقال الزوج اشهدوا على ان بنت هذا طالق ثلاثا ثم ان الزوج ادعى ان هذا الطلاق الصريح بناء على ان الابراء الاول صحيح فهل يقع ام لا

﴿الجواب﴾ الجواب قوله الاول معلق على الابراء فان لم يبره لم يقع الطلاق واما قوله الثانى فهو اقرار منه بناء على ان الاول قد وقع فان كان الاول لم يقع فانه لم يقع بالثانى شيء

(٢١٢) ﴿مسئلة﴾ فى رجل تخاصم مع زوجته وهى معه بطلقة واحدة فقالت له طلقني فقال ان ابرأتني فانت طالق فقالت أبرأك الله مما يدعى النساء على الرجال فقال لها انت طالق وظن انه تبرأ من الحقوق وهو شافعي المذهب

﴿الجواب﴾ نعم هو برىء مما تدعي النساء على الرجال اذا كانت رشيدة

(٢١٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة واقامت فى صحبته خمسة عشر يوما ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بعده بزوج اخر بعد اخبارها بانقضاء العدة من الاول ثم طلقها الزوج الثانى بعد مدة ثم بعد مدة ست سنين جاءت بابنت وادعت انها من الزوج الاول فهل تصح دعواها وتلزم الزوج الاول والحالة هذه

﴿الجواب﴾ لا يلحق هذا الولد به بمجرد دعواها والحالة هذه باتفاق الائمة بل لو ادعت انها ولدته فى حال يلحق به نسبه اذا ولدته وكانت مطلقة وانكر هو ان تكون ولدته لم يقبل قولها في دعوى الولادة بلا نزاع حتى تقيم بينة بذلك ويكفي امرأة واحدة عند ابى حنيفة واحمد فى المشهور عنه وعند مالك واحمد فى الرواية الاخرى الى اربع نسوة ويكفي يمينه انه لا يعلم انها ولدته واما ان كان الزوجية قائمة ففيها قولان فى مذهب احمد يقبل قولها كمذهب الشافعى والثانى لا يقبل قولها كمذهب مالك واما اذا انقضت عدتها ومضي لها اكثر الحمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج الاول فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع بل لو اخبرت بانقضاء عدتها ثم اتت بولد لستة اشهر فصاعدا ولدون مدة الحمل فهل يلحقه على قولين مشهورين لاهل العلم مذهب ابى حنيفة واحمد انه

يلحقه وهذا اختيار ابن سريج من اصحاب الشافعي لكن المشهور من مذهب الشافعي ومالك انه لا يلحقه وهذا النزاع اذا لم تتزوج فاذا تزوجت بعد اخبارها بانقضاء عدتها ثم اتت بولد لستة اشهر فان هذا لا يلحق نسبه بالاول قولا واحدا فاذا عرف مذهب الائمة في هذين الاصلين فكيف يلحقه نسب بدعواها بعد ست سنين ولو قالت ولدته من قبل ان يطلقني لا يقبل قولها ايضا بل القول قوله مع يمينه انها لم تلد على فراشه ولو قالت هي وضعت هذا الحمل قبل ان اتزوج بالثاني وانكر الزوج الاول ذلك فالقول قوله ايضا انها لم تضعه قبل تزوجها بالثاني لا سيما مع تاخر دعواها الى ان تزوجت الثاني فان هذا مما يدل على كذبها في دعواها لا سيما على اصل مالك في تاخر الدعوى بغير عذر في هذه المسائل ونحوها

باب عشرة النساء والخلع والايلاء وغير ذلك

(٢١٤) ﴿مسئلة﴾ في امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه وقالت له ان لم تفارقني والا قتلت نفسي فاكرهه الولي على الفرقة وتزوجت غيره وقد طلبها الاول وقال انه فارقها مكرها وهي لا تريد الا الثاني

﴿الجواب﴾ ان كان الزوج الاول اكره على الفرقة بحق مثل ان يكون مقصرا في واجباتها او مقصرا لها بغير حق من قول او فعل كانت الفرقة صحيحة والنكاح الثاني صحيحا وهي زوجة الثاني وان كان اكره بالضرب او الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها لم تقع الفرقة بل اذا أبغضته وهو محسن اليها فانه يطلب منه الفرقة من غير ان يلزم بذلك فان فعل والا امرت المرأة بالصبر عليه اذا لم يكن ما يبيح الفسخ

(٢١٥) ﴿مسئلة﴾ ماهو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة

﴿الجواب﴾ الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة ان تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق او بعضه فداء نفسها كما يفتدي الاسير واما اذا كان كل منهما مريدا لصاحبه فهذا الخلع محدث في الاسلام

(٢١٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل وكلما دعاها الرجل الى فراشه تابي عليه وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج فهل يجوز ذلك ام لا

﴿ الجواب ﴾ لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين بل يجب عليها ان تطيعه اذا طلبها الى الفراش وذلك فرض واجب عليها واما قيام الليل وصيام النهار فتطوع فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه ورواه ابو داود وابن ماجه وغيرهما ولفظهم لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان الا باذنه فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم على المرأة ان تصوم تطوعا اذا كان زوجها شاهدا الا باذنه فتمنع بالصوم بعض مايجب له عليها فكيف يكون حالها اذا طلبها فامتنعت وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل المرأة الى فراشه فابت لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي لفظ الا كان الذى في السماء ساخطا عليها حتى تصبح وقد قال الله تعالى (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) فالمرأة الصالحة هى التى تكون قانتة اى مداومة على طاعة زوجها فمتى امتنعت عن اجابته الى الفراش كانت عاصية ناشزة وكان ذلك يبيح له ضربها كما قال تعالي (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت آمرا لاحد ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها وعنه صلى الله عليه وسلم ان النساء قلن له ان الرجال يجاهدون ويتصدقون ويفعلون ونحن لا نفعل ذلك فقال حسن فعل احداكن بعد ذلك أي ان المرأة اذا احسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجبا لرضاء الله واكرامه لها من غير ان تعمل مايختص بالرجال والله اعلم

(٢١٧) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج امرأة من مدة احد عشر سنة واحسنت العشرة معه وفى هذا الزمان تابى العشرة معه وتناشزه فما يجب عليها

﴿ الجواب ﴾ لا يحل لها ان تنشز عليه ولا تمنعه نفسها فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح فاذا اصرت على النشوز فله ان يضربها واذا كانت المرأة لاتقوم بما يجب للرجل عليها فليس عليه ان يطلقها ويعطيها الصداق بل هى التى تفتدى نفسها منه فتبذل صداقها ليفارقها كما امر

النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس بن شماس ان تعطى صداقها ليفارقها واذا كان معسرا بالصداق لم تجز مطالبته باجماع المسلمين

(٢١٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل خاصم زوجته وضربها فقالت له طلقني فقال انت على حرام فهل تحرم عليه ام لا وما يجب عليه اذا منعته من نفسها اذا طلبها

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله لايحل لها النشوز عنه ولا تمنع نفسها منه بل اذا امتنعت منه واصرت على ذلك فله ان يضربها ضربا غير مبرح ولا تستحق نفقة ولا قسما واما قوله انت على حرام ففيه قولان للعلماء قيل عليه كفارة الظهار اذا امكنته من نفسها وقيل لا شئ عليه ولا خلاف بين العلماء انه يجب عليها ان تمكنه والله اعلم

(٢١٩) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له امرأة كساها كسوة مثمنة مثل مصاغ وحلى وقلائد وما اشبه ذلك خارجا عن كسوة القيمة وطلبت منه المخالعة وعليه مال كثير مستحق لها عليه وطاب رحله منها ليستعين به على حقها او على غير حقها فانكرته ويعلم انها تحلف وتأخذ الذي ذكره عندها والثمن يلزمه ولم يكن له بينة عليها

﴿ الجواب ﴾ ان كان قد أعطاها ذلك الزائد عن الواجب على وجه التمليك لها فقد ملكته وليس له اذا طلقها هو ابتداء ان يطالبها بذلك لكن ان كانت هي الكارهة لصحبته وارادت الاختلاع منه فلىعطه ما أعطاها من ذلك ومن الصداق الذى ساقه اليها والباقى في ذمته ليخلعها كما مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة ثابت بن قيس بن شماس حيث امرها برد ما أعطاها وان كان قد أعطاها لتتجمل به كما يركبها دابته ويخدمها غلامه ونحو ذلك لا على وجه التمليك للعين فهو باق على ملكه فله أن يرجع فيه متى شاء سواء طلقها أو لم يطلقها وان تنازعا هل أعطاها على وجه التمليك أو على وجه الاباحة ولم يكن هناك عرف يقضى به فالقول قوله مع يمينه انه لم يملكها ذلك وان تنازعا هل أعطاها شيئا أولم يعطها ولم يكن حجة يقضي له بها لا شاهد واحد ولا اقرار ولا غير ذلك فالقول قولها مع يمينها انه لم يعطها

(٢٢٠) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل قالت له زوجته طلقني وأنا أبرأتك من جميع حقوقي عليك وآخذ البنت بكفايتها ويكون لها عليه مائة درهم كل يوم سدس درهم وشهد العدول بذلك فطلقها على ذلك بحكم الابراء أو الكفالة فهل لها أن تطالبه بفرض البنت بعد ذلك أم لا

﴿ الجوب ﴾ اذا خالعها على ان تبرئه من حقوقها وتأخذ الولد بكفالته ولا تطالبه بنفقة صح ذلك عند جماهير العلماء كمالك وأحمد في المشهور من مذهبه وغيرهما فانه عند الجمهور يصح الخلع بالمعدوم الذي ينتظر وجوده كما تحمل أمتها وشجرها وأما نفقة حملها ورضاع ولدها ونفقته فقد انعقد سبب وجوده وجوازه وكذلك اذا قالت له طلقني وأنا أبرأتك من حقوقي وأنا آخذ الولد بكفالته وأنا أبرأتك من نفقته ونحو ذلك مما يدل على المقصود واذا خالع بينهما على ذلك من يرى صحة مثل هذا الخلع كالحاكم المالكي لم يجز لغيره ان ينقضه وان رآه فاسدا ولا يجوز له ان يفرض له عليه بعد هذا نفقة للولد فان فعل الحاكم الاول كذلك حكم فى أصح قولى العلماء والحاكم متى عقد عقدا ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ فسخا جاز فيه الاجتهاد لم يكن لغيره نقضه

(٢٢١) ﴿ مسئلة ﴾ فى امرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها فايهما أفضل برها لوالديها أو مطاوعة زوجها

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين المرأة اذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها وطاعة زوجها عليها أوجب قال الله تعالى (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة اذا نظرت اليها سرتك واذا أمرتها اطاعتك واذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك * وفي صحيح ابن أبى حاتم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت * وفي الترمذى عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة وقال الترمذى حديث حسن وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت امراً لاحد ان يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها أخرجه الترمذى * وقال حديث حسن وأخرجه أبو داود ولفظه لامرت النساء أن يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحقوق وفى المسند عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسى بيده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تجري بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته

ما أدت حقه وفى المسند وسنن ابن ماجه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أمرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو ان رجلا امر امرأته ان تنقل من جبل احمر الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل احمر لكان لها ان تفعل اى لكان حقها ان تفعل وكذلك في المسند وسنن ابن ماجه وصحيح ابن حبان عن عبد الله بن ابي اوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا يامعاذ قال اتيت الشام فوجدتهم يسجدون لاساقفتهم وبطارقتهم فوددت فى نفسى ان نفعل ذلك بك يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعلوا ذلك فاني لو كنت آمرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لاتؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه وعن طلق بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل دعا زوجته لحاجته فلتاته ولو كانت على التنور رواه ابو حاتم فى صحيحه والترمذي وقال حديث حسن وفى الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح والاحاديث فى ذلك كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال زيد ابن ثابت الزوج سيد فى كتاب الله وقرأ قوله تعالى والفيا سيدها لدى الباب وقال عمر بن الخطاب النكاح رق فلينظر احدكم عند من يرق كريمته وفي الترمذى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والاسير فليس لها ان تخرج من منزله الا باذنه سواء امرها ابوها اوامها او غير ابويها باتفاق الائمة واذا اراد الرجل ان ينتقل بها الى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ونهاها ابوها عن طاعته في ذلك فعليها ان تطيع زوجها دون ابويها فان الابوين هما ظالمان ليس لهما ان ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج وليس لها ان تطيع امها فيما تامرها به من الاختلاع منه او مضاجرته حتى يطلقها مثل ان تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه ليطلقها فلا يحل لها ان تطيع واحدا من ابويها فى طلاقه اذا كان متقيالله فيها ففى السنن الاربعة وصحيح ابن ابى حاتم عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير مابأس فحرام عليها رائحة الجنة وفى حديث آخر المختلعات والمنبرعات هن المنافقات واما اذا امرها ابواها او احدهما بما فيه طاعة لله مثل المحافظة على

الصلوات وصدق الحديث واداء الامانة ونهوها عن تبذير مالها واضاعته ونحو ذلك مما امرها الله ورسوله او نهاها الله ورسوله عنه فعليها ان تطيعهما في ذلك ولو كان الامر من غير أبويها فكيف اذا كان من أبويها واذا نهاها الزوج عما أمر الله أو أمرها بما نهى الله عنه لم يكن لها ان تطيعه في ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية لله لم يجز له أن يطيعه في معصيته فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو احد أبويها في معصية فان الخير كله في طاعة الله ورسوله والشر كله في معصية الله ورسوله

(٢٢٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل متزوج بامرأتين واحداهما يحبها ويكسوها ويعطيها ويجتمع بها أكثر من صاحبتها

﴿الجواب﴾ الحمد لله يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين وفي السنن الاربعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احداهما دون الاخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل فعليه أن يعدل في القسم فاذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثا بات عند الاخرى بقدر ذلك ولا يفضل احداهما في القسم لكن ان كان يحبها أكثر ويطأها أكثر فهذا لا حرج عليه فيه وفيه انزل الله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) أى في الحب والجماع وفي السنن الاربعة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة أيضا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما كان يعدل في القسمة مع تنازع الناس في القسم هل كان واجبا عليه أو مستحبا له وتنازعوا في العدل في النفقة هل هو واجب أو مستحب ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة وهل العدل مأمور به مادامت زوجة فان أراد أن يطلق احداهما فله ذلك فان اصطلح هو والتي يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم وهي راضية بذلك جاز كما قال تعالى (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) وفي الصحيح عن عائشة قالت انزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها فتقول لا تطلقني وامسكني وأنت في حل من يومي فنزلت هذه الآية وقد كان النبي

صلى الله عليه وسلم أراد ان يطلق سودة فوهبت يومها لعائشة فامسكها بلا قسمة وكذلك رافع ابن خديج جرى له نحو ذلك ويقال أن الآية انزلت فيه

(٢٢٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له زوجة وهي ناشز تمنعه نفسها فهل تسقط نفقتها وكسوتها وما يجب عليها

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله تسقط نفقتها وكسوتها اذا لم تمكنه من نفسها وله أن يضربها اذا أصرت على النشوز ولا يحل لها أن تمنع من ذلك اذا طالبها به بل هي عاصية لله ورسوله وفي الصحيح اذا طلب الرجل المرأة الى فراشه فأبت عليه كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح

(٢٢٤) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له امرأة وقد نشزت عنه في بيت أبيها من مدة ثمانية شهور ولم ينتفع بها

﴿ الجواب ﴾ اذا نشزت عنه فلا نفقة لها وله أن يضربها اذا نشزت أو آذته واعتدت عليه

(٢٢٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج امرأة وكتب كتابها ودفع لها الحال بكماله وبقي المقسط من ذلك ولم تستحق عليه شيء وطلبها للدخول فامتنعت ولها خالة تمنعها فهل تجبر على الدخول ويلزم خالتها المذكورة تسليمها اليه

﴿ الجواب ﴾ ليس لها ان تمتنع من تسليم نفسها والحال هذه باتفاق الائمة ولا لخالتها ولا غير خالتها ان يمنعها بل تعزر الخالة على منعها من فعل ما اوجب الله عليه وتجبر المرأة على تسليم نفسها للزوج

(٢٢٦) ﴿ مسئلة ﴾ في قوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) وفي قوله تعالى (واذا قيل انشزوا فانشزوا) الى قوله تعالى والله بما تعملون خبير يبين لنا شيخنا هذا النشوز من ذاك

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين النشوز في قوله تعالى (تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع) هو ان تنشز عن زوجها فتنفر عنه بحيث لا تطيعه اذا دعاها للفراش أو تخرج من منزله بغير اذنه ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته وأما النشوز في قوله (اذا قيل انشزوا فانشزوا) فهو النهوض والقيام والارتفاع وأصل هذه المادة هو الارتفاع والغلظ ومنه النشز من الارض وهو المكان المرتفع الغليظ ومنه قوله تعالى (وانظر الى

العظام كيف ننشزها أى نرفع بعضها الى بعض) ومن قرأ ننشزهـا أراد نحييها فسمى المرأة العاصية ناشزا لما فيها من الغلظ والارتفاع عن طاعة زوجها وسمي النهوض نشوزا لان القاعد يرتفع من الارض والله أعلم

(٢٢٧) ﴿مسئله﴾ فى رجل تزوج بنتا عمرها عشر سنين واشترط عليه أهلها انه يسكن عندهم ولا ينقلها عنهم ولا يدخل عليهـا الا بعد سنة فاخذهـا اليه واخلف ذلك ودخل عليها وذكر الدايات انه نقلها ثم سكن بها فى مكان يضربهـا فيه الضرب المبرح ثم بعد ذلك سافر بها ثم حضر بها ومنع ان يدخل اهلها عليها مع مداومنه على ضربها فهل يحـل ان تدوم معه على هذه الحال

﴿الجواب﴾ اذا كان الامر على ما ذكر فلا يحـل اقرارها معه على هذه الحال بل اذا تعـذر أن يباشرها بالمعروف فرق بينهما وليس له ان يطأها وطئا يضر بها بل اذا لم يمتنع من العدوان عليها فرق بينهما والله أعلم

(٢٢٨) ﴿مسئلة﴾ فى حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له رجل يارسول الله ان امرأتى لاترد كف لامس فهل هو ماترد نفسها عن أحد أو ماترد يدها فى العطاء عن أحد وهل هو الصحيح أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين هذا الحديث قد ضعفه احمد وغـيره وقد تأوله بعض الناس على أنها لاترد طالب مال لكن ظاهر الحديث وسياقه يدل على خلاف ذلك ومن الناس من اعتقد ثبوته وان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يمسكها مع كونها لا تمنع الرجال وهذا مما أنكره غير واحد من الائمة فان الله قال فى كتابه العزيز (الزاني لاينكح الا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) وفى سنن أبي داود وغيره ان رجلا كان له فى الجاهلية قريبة من البغايا يقال لها عناق وانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تزوجها فانزل الله هـذه الآية وقد قال سبحانه وتعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان) فانما أباح الله نكاح الاماء فى حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات أخدان

والمسافحة التي تسافح مع كل أحد والمتخذات الخدن التي يكون لها صديق واحد فاذا كان من هذه حالها لاتنكح فكيف بمن لاترد يد لامس بل تسافح مع من اتفق واذا كان من هـذه حالها في الإماء فكيف بالحرائر وقد قال تعالى (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان) فاشترط هذه الشروط في الرجال هنا كما اشترطه في النساء هناك وهذا يوافق ما ذكره في سورة النور من قوله تعالى (الزاني لاينكح الا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) لانه من تزوج زانية بزان مع غيره لم يكن ماؤه مصونا محفوظا فكان ماؤه مختلطا بماء غيره والفرج الذي يطأه مشتركا وهذا هو الزنا والمرأة اذا كان زوجها يزني بغيرها لايميز بين الحلال والحرام كان وطؤه لها من جنس وطء الزاني المرأة التي يزني بها وان لم يطأها غيره وان من صور الزنى اتخاذ الاخدان والعلماء قد تنازعوا في جواز نكاح الزانية قبل توبتها على قولين مشهورين لكن الكتاب والسنة والاعتبار يدل على ان ذلك لايجوز ومن تأول آية النور بالعقد وجعل ذلك منسوخا فبطلان قوله ظاهر من وجوه ثم المسلمون متفقون على ذم الديانة ومن تزوج بغيا كان ديوثا بالاتفاق وفي الحديث لايدخل الجنة بخيل ولا كذاب ولا ديوث قال تعالى (الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات) أي الرجال الطيبون للنساء الطيبات والرجال الخبيثون للنساء الخبيثات وكذلك في النساء فاذا كانت المرأة خبيثة كان قرينها خبيثا واذا كان قرينها خبيثا كانت خبيثة وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة ونحوها من امهات المؤمنين ولولا ما على الزوج في ذلك من العيب ما حصل هذا التغليظ ولهذا قال السلف ما بغت امرأة نبي قط ولو كان تزوج البغي جائزا لوجب تنزيه الانبياء عما يباح كيف وفي نساء الانبياء من هي كافرة كما في ازواج المؤمنات من هو كافر كما قال تعالى(ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون اذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين) وأما البغايا فليس في الانبياء ولا الصالحين من تزوج بغيا لان البغاء يفسد فراشه ولهذا أبيح للمسلم أن يتزوج الكتابية اليهودية والنصرانية اذا كان محصنا غير

مسافح ولا متخذ خدن فعلم ان تزوج الكافرة قد يجوز وتزوج البغي لايجوز لان ضرر دينها لايتعدي اليه وأما ضرر بغاها فيتعدي اليه والله أعلم

(٢٢٩) ﴿مسئلة﴾ فى رجل له زوجة اسكنها بين ناس مناجيس وهو يخرج بها الى الفرج والى أماكن الفساد ويعاشر مفسدين فاذا قيل له انتقل من هذا المسكن السؤ فيقول انا زوجها ولى الحكم فى امرأتي ولى السكنى فهل له ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين ليس له أن يسكنها حيث شاء ولايخرجها الى حيث شاء بل يسكن بها فى مسكن يصلح لمثلها ولايخرج بها عند أهل الفجور بل ليس له ان يعاشر الفجار على فجورهم ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين عقوبة على فجوره بحسب مافعل وعقوبة على ترك صيانة زوجته واخراجها الى أماكن الفجور فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك والله أعلم

(٢٣٠) ﴿مسئلة﴾ فى امرأة متزوجة برجل ولها أقارب كلما أرادت تزورهم أخذت الفراش وتقعد عندهم عشرة أيام وأكثر وقد قربت ولادتها ومتى ولدت عندهم لم يمكن أن تجيء الى بيتها الا بعد أيام ويبقى الزوج بردان فهل يجوز لهم ان يخلوها تلد عندهم

﴿الجواب﴾ لايحل للزوجة أن تخرج من بيتها الا باذنه ولا يحل لاحد أن ياخذها اليه ويحبسها عن زوجها سواء كان ذلك لكونها مرضعا أو لكونها قابلة أو غير ذلك من الصناعات واذا خرجت من بيت زوجها بغير اذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله مستحقة للعقوبة

(٢٣١) ﴿مسئلة﴾ فيمن طلع الى بيته وجد عند امرأته رجلا أجنبياً فوفاها حقها وطلقها ثم رجع صالحها وسمع انها وجدت بجنب أجنبي

﴿الجواب﴾ فى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى لما خلق الجنة قال وعزتي وجلالى لايدخلك بخيل ولا كذاب ولا ديوث والديوث الذى لاغيرة له وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المؤمن يغار وان الله يغار وغيرة الله ان ياتي العبد ما حرم عليه وقد قال تعالى (الزانى لاينكح الازانية أو مشركة والزانية لاينكحها الازان أومشرك وحرم ذلك على المؤمنين) ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء ان الزانية لايجوز تزوجها الا بعد التوبة وكذلك اذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها والا كان ديوثا

(٢٣٢) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل اتهم زوجته بفاحشة بحيث انه لم ير عندها ما ينكره الشرع الشريف الا ادعى انه أرسلها الى عرس ثم انه تجسّس عليها فلم يجدها فى العرس فانكرت ذلك ثم انه أتي الى أوليائها وذكر لهم الواقعة فاستدعوا بها لتقابل زوجها على ما ذكر فامتنعت خوفا من الضرب فخرجت الى بيت خالها ثم ان الزوج بعد ذلك جعل ذلك مستندا في ابطال حقها وادعى أنها خرجت بغير اذنه فهل يكون ذلك مبطلا لحقها والانكار الذى أنكرته عليه يستوجب انكارا في الشرع

﴿ الجواب ﴾ قال الله تعالى (يآأيها الذين آمنوا لايحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) فلايحل للرجل ان يعضل المرأة بان يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق ولا أن يضربها لاجل ذلك لكن اذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدي منه وله ان يضربها هذا فيما بين الرجل وبين الله وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو فيعينونه عليه فان بين لهم هى التى تعدت حدود الله وآذت الزوج فى فراشه فهى ظالمة متعدية فلتفتد منه واذا قال انه ارسلها الى عرس ولم تذهب الى العرس فليسأل الى أين ذهبت فان ذكر أنها ذهبت الى قوم لاريبة عندهم وصدقها اولئك القوم أو قالوا لم تأت الينا والي العرس لم تذهب كان هذا ريبة وبهذا يقوى قول الزوج وأما الجهاز الذي جاءت به من بيت ابيها فعليه أن يرده عليها بكل حال وان اصطلحوا فالصلح خير ومتى تابت المرأة جاز لزوجها ان يمسكها ولا حرج فى ذلك فان التائب من الذنب كمن لاذنب له واذا لم يتفقا على رجوعها اليه فلتبرئه من الصداق وليخلعها الزوج فان الخلع جائز بكتاب الله وسنة رسوله كما قال الله تعالى (فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) والله أعلم

(٢٣٣) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة عجل لها زوجها نقدا ولم يسمه في كتاب الصداق ثم توفى عنها فطلب الحاكم ان يحسب المعجل من الصداق المسمى فى العقد لكون المعجل لم يذكر فى الصداق

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ان كانا قد اتفقا على العاجل المقدم والآجل المؤخر كما جرت به العادة فللزوجة أن تطلب المؤخر كله ان لم يذكر المعجل في العقد وكذلك ان كان قد أهدى

لما كما جرت به العادة واما ان كان اقبضها من الصداق المسمى حسب على الزوجة والله أعلم

(٢٣٤) ﴿مسئلة﴾ في امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج فباعت العوض وقبضت الثمن ثم أقرت انها قبضت الصداق من غير ثمن الملك فهل يبطل حق المشتري أو يرجع عليها بالذى اعترفت انها قبضته من غير الملك

﴿الجواب﴾ لا يبطل حق بمجرد ذلك وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك الذي اعتاضت به اذا أقرت بان قبض صداقها قبل ذلك وكان قد أفتى طائفة بانه يرجع عليها بالذى اعترفت بقبضه من التركة وليس بشيء لان هذا الاقرار تضمن انها استوفت صداقها وانها بعد هذا الاستيفاء له احدثت ملكا آخر فانما فوتت عليهم العقار لا على المشترى

(٢٣٥) ﴿مسئلة﴾ فى معسر هل يقسط عليه الصداق

﴿الجواب﴾ اذا كان معسرا قسط عليه الصداق على قدر حاله ولم يجز حبسه لكن أكثر العلماء يقبلون قوله فى الاعسار مع يمينه وهومذهب الشافعي واحمد ومنهم من لا يقبل البينة الا بعد الحبس كما يقوله من يقوله من أصحاب أبى حنيفة فاذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعي وأحمد لم يحبس

كتاب الظهار وغير ذلك

(٢٣٦) ﴿مسئلة﴾ فى رجل شافعي المذهب بانت منه زوجته بالطلاق الثلاث ثم تزوجت بعده وبانت من الزوج الثاني ثم أرادت صلح زوجها الاول لان لها منه أولادا فقال لها انى لست قادرا على النفقة وعاجز عن الكسوة فابت ذلك فقال لها كلما حللت لى حرمت علي فهل تحرم عليه وهل يجوز ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله لا تحرم عليه بذلك لكن فيها قولان احدهما ان له ان يتزوجها ولا شيء عليه (والثانى) عليه كفارة اما كفارة ظهار فى قول واما كفارة يمين فى قول آخر وكذلك مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما ان له ان يتزوجها ولا يقع به طلاق لكن في التكفير نزاع وانما يقول بوقوع الطلاق بمثل هذه من يجوز تعليق الطلاق على النكاح كابى حنيفة ومالك بشرط ان يرى الحرام طلاقا كقول مالك واذا نواه كقول أبي حنيفة وأما الشافعى وأحمد فعندهما

لو قال كلما تزوجتك فانت طالق لم يقع به طلاق فكيف في الحرام لكن أحمد يجوز عليه فى المشهور عنه تصحيح الظهار قبل الملك بخلاف الشافعي والله أعلم

(٢٣٧) ﴿مسئلة﴾ في رجلين قال احدهما لصاحبه ياأخي لاتفعل هذه الامور بين يدى امرأتك قبيح عليك فقال ماهى الا مثل أمى فقال لاي شيء قلت سمعت انها تحرم بهذا اللفظ ثم كرر على نفسه وقال اى والله هى عندي مثل امى هل تحرم على الزوج بهذا اللفظ

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين ان أراد بقوله انها مثل امى أنها تستر علي ولا تهتكني ولا تلومنى كما تفعل الام مع ولدها فانه يؤدب على هذا القول ولاتحرم عليه امرأته فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع رجلا يقول لامرأته ياأختى فادبه وان كان جاهلا لم يؤدب على ذلك وان استحق العقوبة على ما فعله من المنكر وقال اختك هى فلا ينبغى ان يجعل الانسان امرأته كامه وان اراد بها عندي مثل امى اى في الامتناع عن وطئها والاستمتاع بها ونحو ذلك مما يحرم من الام فهى مثل امي التى ليست محلا للاستمتاع بها فهذا مظاهر يجب عليه ما يجب على المظاهر فلايحل له أن يطأها حتى يكفر كفارة الظهار فيعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا واذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين الا ان ينوي انها محرمة علي كامى فهذا يكون مظاهرا في مذهب ابى حنيفة والشافعي واحمد وحكي فى مذهب مالك نزاع في ذلك هل يقع به الثلاث أم لا والصواب المقطوع انه لايقع به طلاق ولا يحل له الوطؤ حتى يكفر باتفاقهم ولا يقع به الطلاق بذلك والله أعلم

(٢٣٨) ﴿مسئلة﴾ فى رجل حنق من زوجته فقال ان بقيت أنكحك انكح امى تحت ستور الكعبة هل يجوز أن يصالحها

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا نكحها فعليه كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ولا يمسها حتى يكفر

(٢٣٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج واراد الدخول الليلة الفلانية والا كانت عندي مثل امي واختى ولم تتهيأ له ذلك الوقت الذى طلبها فيه فهل يقع عليه طلاق

﴿الجواب﴾ لايقع عليه طلاق في المذاهب الاربعة لكن يكون مظاهرا فاذا اراد الدخول فانه يكفر قبل ذلك والكفارة التى ذكرها الله في سورة المجادلة فيعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد

فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا

(٢٤٠) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل قال في غيظه لزوجته أنت عليّ حرام مثل امى

﴿ الجواب ﴾ هذا مظاهر من امرأته داخل في قوله (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزوراوان الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) فهذا اذا أراد امساك زوجته ووطئها فانه لا يقربها حتى يكفر هذه الكفارة التى ذكرها الله

(٢٤١) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل قالت له زوجته أنت علي حرام مثل أبي وأخي وقال لها أنت علي حرام مثل امى واختى فهل يجب عليه طلاق

﴿ الجواب ﴾ لا طلاق بذلك ولكن ان استمر على النكاح فعلى كل منهما كفارة ظهار قبل ان يجتمعا وهى عتق رقبة فان لم يجدا فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطيعا فاطعام ستين مسكينا

(٢٤٢) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل قال لامراة بائن عنه ان رددتك تكوني مثل امي واختي هل يجوز ان يردها وما الذي يجب عليه

﴿ الجواب ﴾ هذا في أحد قولى العلماء عليه كفارة ظهار واذا ردها في الاخر لا شيء عليه والاول أحوط

(٢٤٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل قال لامرأته أنت علي مثل امي واختي

﴿ الجواب ﴾ ان كان مقصوده أنت علي مثل امي واختي في الكرامة فلا شيء عليه وان كان مقصوده يشبهها بامه واخته في باب النكاح فهذا ظهار عليه ما على المظاهر فاذا أمسكها فلا يقربها حتى يكفر كفارة ظهار

باب العدة

(٢٤٤) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض وذكرت أن

لها أربع سنين قبل زواجها لم تحض فحصل من زوجها الطلاق الثلاث فكيف يكون تزويجها لزوج آخر وكيف تكون العدة وعمرها خمسون سنة

﴿الجواب﴾ الحمد لله هذه تعتد عدة الآيسات ثلاثة أشهر في أظهر قولي العلماء فانها قد عرفت أن حيضها قد انقطع وقد عرفت انه قد انقطع انقطاعا مستمرا بخلاف المستريبة التي لا تدري ما رفع حيضها هل هو ارتفاع أياس او ارتفع لعارض ثم يعود كالمرض والرضاع فهذه ثلاثة انواع فما ارتفع لعارض كالمرض والرضاع فانها تنتظر زوال العارض بلا ريب ومتى ارتفع لا تدري ما رفعه فمذهب مالك وأحمد في المنصوص عنه وقول للشافعي انها تعتد عدة الآيسات بعد أن تمكث مدة الحمل كما قضي بذلك عمر ومذهب أبي حنيفة والشافعي في الجديد انها تمكث حتى تطعن في سن الإياس فتعتد عدة الآيسات وفي ذلك ضرر عظيم عليها فانها تمكث عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة لا تتزوج ومثل هذا الحرج مدفوع عن الامة وانما اللائي يئسن من المحيض فانهن يعتددن ثلاثة اشهر بنص القرآن واجماع الامة لكن العلماء مختلفون هل للإياس سن لا يكون الدم بعده الادم إياس وهل ذلك السن خمسون أو ستون أوفيه تفصيل ومتنازعون هل يعلم الإياس بدون السن وهذه المرأة قد طعنت في سن الاياس على أحد القولين وهو الخمسون ولها مدة طويلة لم تحض وقد ذكرت أنها شربت ما يقطع الدم والدم يأتي بدواء وينقطع بدواء فهذه لا ترجو عود الدم اليها فهي من الآيسات تعتد عدة الايسات والله أعلم

(٢٤٥) ﴿مسئلة﴾ في امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقيب الولادة لما ثبت عنده من تضررها بانقطاع نفقة زوجها وعدم تصرفه الشرعي عليها المدة التي يسوغ فيها فسخ النكاح لمثلها وبعد ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من يتزوجها فهل يجوز أن تعتد بالشهور اذ اكثر النساء لا يحضن مع الرضاعة أو يستمر بها الضرر الى حيث ينقضي الرضاع ويعود اليها حيضها أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله بل تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض وان تأخر ذلك الى انقضاء مدة الرضاع وهذا باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم وبذلك قضى عثمان بن عفان وعلي ابن أبي طالب بين المهاجرين والانصار ولم يخالفهما أحد فان احبت المراة ان تسترضع لابنها من يرضعه لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك والله أعلم

(٢٤٦) ﴿مسئلة﴾ في امراة فارقت زوجها وخطبها رجل في عدتها وهو ينفق عليها فهل يجوز ذلك أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله لايجوز التصريح بخطبة المعتدة ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين فكيف اذا كانت في عدة الطلاق ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وامثاله عن ذلك فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعا ويزجر عن التزويج بها معاقبة له بنقيض قصده والله اعلم

(٢٤٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده فلبثت مطلقة ثمانية أشهر ثم تزوجت برجل آخر فلبثت معه دون شهر ثم طلقها فلبثت مطلقة ثلاثة أشهر ولم تحض لا في الثمانية الاولى ولا في مدة عصمتها مع الرجل الثاني ولا في الثلاثة اشهر الاخيرة ثم تزوج بها المطلق الاول ابو الولد فهل يصح هذان العقدان أو أحدهما

﴿الجواب﴾ الحمد لله لايصح العقد الاول ولا الثاني بل عليها أن تكمل عدة الاول ثم تقضى عدة الثاني ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منهما والله أعلم

(٢٤٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة واقامت في صحبته خمسة عشر يوما ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بعده بزوج آخر بعد اخبارها بانقضاء العدة من الاول ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين وجاءت بابنة وادعت انها من الزوج الاول فهل يصح دعواها ويلزم الزوج الاول ولم يثبت انها ولدت البنت وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد وليس لها مانع من دعوي النساء ولا طالبته بنفقة ولا فرض

﴿الجواب﴾ الحمد لله لايلحق هذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواها والحال هذه باتفاق الائمة بل لو ادعت انها ولدته في حال يلحق به نسبه اذا ولدته وكانت مطلقة وانكر هو ان تكون ولدته لم تقبل في دعوى الولادة بلا نزاع حتى تقيم بذلك بينة ويكفى امرأة واحدة عند ابى حنيفة واحمد في المشهور عنه وعند مالك واحمد في الرواية الاخرى لابد من امرأتين وأما الشافعي فيحتاج عنده الى اربع نسوة ويكفي يمينه انه لايعلم انها ولدته واما ان كانت الزوجية قائمة ففيها قولان في مذهب احمد احدهما لايقبل قولها كمذهب الشافعي والثاني يقبل كمذهب مالك وأما اذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج المطلق فهذه لايقبل قولها بلانزاع بل لو اخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لستة اشهر فصاعدا ولدون مدة الحمل فهل يلحقه على قولين مشهورين لاهل العلم ومذهب أبي حنيفة واحمد انه لايلحقه وهذا النزاع اذا لم تتزوج فاما اذا تزوجت بعد اخبارها بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لاكثر من

ستة اشهر فان هذا لا يلحق نسبه بالاول قولا واحدا فاذا عرفت مذهب الائمة في هذين الاصلين فيكف يلحقه نسبه بدعواها بعد ست سنين ولو قالت ولدته ذلك الزمن قبل ان يطلقني لم يقبل قولها ايضا بل القول قوله مع يمينه انها لم تلدها على فراشه ولو قالت هي وضعت هذا الحمل قبل ان اتزوج بالثاني وانكر الزوج الاول ذلك فالقول قوله أيضا انها لم تضعها قبل تزوجها بالثاني لاسيما مع تأخر دعواها الى ان تزوجت الثاني فان هذا مما يدل على كذبها في دعواهـا لاسيما على أصل مالك في تأخر الدعوي الممكنة بغير عذر في مسائل الحور ونحوها

(٢٤٩) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل ادعت عليه مطلقته بعد ست ستين بنت وبعد ان تزوجت بزوج آخر فالزمه بعض الحكام باليمين فقال الرجل احلف ان هذه ما هي بنتي فقال الحاكم ما تحلف الا انها ما هي بنتها فامتنع ان يحلف الا انها ما هي بنتي وكان معه انسان فقال للحاكم هـذا ما يحل له ان يحلف انها ما هي بنت هذه المرأة فضربه الحاكم بالدرة واحرق به فخاف الرجل فكتب عليه فرض البنت فهل يصح هذا الفرض

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله عليه اليمين انها لم تلدها في العدة أو انها لم تلدها على فراشه او انها لم تلدها في بيته بحيث امكن لحوق النسب به فاما اذا تزوجت بغيره وامكن انها ولدتها من الثاني فليس عليه اليمين انها لم تلدها واذا حلفت انهـا لم تلدها قبل نكاح الثاني آخرا واذا اكره على الاقرار لم يصح اقراره

(٢٥٠) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة بانت فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة

﴿ الجواب ﴾ تفارق هذا الثاني وتتم عـدة الاول بحيضتين ثم بعد ذلك تعتد من وطيء الثاني بثلاث حيضات ثم بعد ذلك يتزوجها بعقد جديد

(٢٥١) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة معتدة عدة وفاة ولم تعقد في بيتها بل تخرج في ضرورتها الشرعية فهل يجب عليها اعادة العدة وهل تأثم بذلك

﴿ الجواب ﴾ العدة انقضت بمضي اربعة اشهر وعشر من حين الموت ولا تقضى العدة فان كانت خرجت لامر يحتاج اليه ولم تبت الا في منزلها فلا شيء عليها وان كانت قد خرجت لغير حاجة وباتت في غير منزلها لغير حاجة أو باتت في غير ضرورة أو تركت الاحداد فلتستغفر الله وتتوب اليه من ذلك ولا اعادة عليها

(٢٥٢) ﴿مسئلة﴾ فى امرأة شابت لم تبلغ سن الاياس وكانت عادتها ان تحيض فشربت دواء فانقطع عنها الدم واستمر انقطاعه ثم طلقها زوجها وهى على هذه الحالة فهل تكون عدتها من حين الطلاق بالشهور أو تتربص حتى تبلغ سن الآيسات

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين ان كانت تعلم ان الدم يأتي فيما بعد فعدتها ثلاثة اشهر وان كان يمكن أن يعود الدم ويمكن أن لا يعود فانها تتربص سنة ثم تتزوج كما قضى به عمر بن الخطاب فى المرأة يرتفع حيضها لاتدرى ما رفعه فانها تتربص سنة وهذا مذهب الجمهور كمالك والشافعى ومن قال انها تدخل فى سن الآيسات فهذا قول ضعيف جدا مع ما فيه من الضرر الذى لا تأتي الشريعة بمثله أو تمنع من النكاح وقت حاجتها اليه ويؤذن لها فيه حين لاتحتاج اليه

(٢٥٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل اقر عند عدول إنه طلق امرأته من مدة تزيد على العدة الشرعية فهل يجوز لهم تزويجها له الآن

﴿الجواب﴾ اما ان كان المقر فاسقا أو مجهولا لم يقبل قوله في اسقاط العدة التي فيها حق الله وليس هذا اقرارا محضا على نفسه حتي يقبل من الفاسق بل فيه حق لله اذ في العدة حق لله وحق للزوج واما اذا كان عدلا غير متهم مثل ان يكون غائبا فلما حضر اخبرها انه طلق من مدة كذا وكذا فهل تعتد من حين بلغها الخبر اذا لم تقم بذلك بينة أو من حين الطلاق كما لو قامت به بينة فيه خلاف مشهور عن أحمد وغيره والمشهور عنه هو الثاني والله أعلم

(٢٥٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل كان له زوجة وطلقها ثلاثا وله منها بنت ترضع وقد الزموه بنفقة العدة فكم تكون مدة العدة التى لاتحيض فيها لاجل الرضاعة

﴿الجواب﴾ الحمد لله اما جمهور العلماء كمالك والشافعى واحمد فعندهم لانفقة للمعتدة البائن المطلقة ثلاثا وأما أبو حنيفة فيوجب لها النفقة ما دامت فى العدة واذا كانت ممن تحيض فلا تزال فى العدة حتى تحيض ثلاث حيض والمرضع يتأخر حيضها فى الغالب وأما اجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء كما قال تعالى (فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن) ولا تجب النفقة الا على الموسر فاما المعسر فلا نفقة عليه

(٢٥٥) ﴿مسئلة﴾ فى رجل عقد العقد على انها تكون بالغا ولم يدخل بها ولم يصبها ثم طلقها ثلاثا ثم عقد عليها شخص آخر ولم يدخل بها ولم يصبها ثم طلقها ثلاثا فهل يجوز للذى طلقها اولا ان يتزوج بها

﴿الجواب﴾ اذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الائمة الاربعة لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها فاذا طلقها قبل الدخول لم تحل للاول

(٢٥٦) ﴿مسئلة﴾ فى رجل طلق زوجته ثلاثا ولها ولدان وهى مقيمة عند الزوج فى بيته مدة سنين ويبصرها وتبصره فهل يحل لها الأكل الذى تأكل من عنده ام لا وهل له عليها حكم

﴿الجواب﴾ المطلقة ثلاثا هى أجنبية من الرجل بمنزلة سائر الاجنبيات فليس للرجل ان يخلو بها كما ليس له ان يخلو بالاجنبية وليس له ان ينظر اليها الى ما لاينظر اليه من الاجنبية وليس له عليها حكم اصلا ولايجوز له ان يواطئها على ان تزوج غيره ثم تطلقه وترجع اليه ولا يجوز ان يعطيها ما تنفقه فى ذلك فانها لو تزوجت رجلا غيره بالنكاح المعروف الذى جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها او طلقها ثلاثا لم يجز لهذا الاول ان يخطبها فى العدة صريحا باتفاق المسلمين كما قال تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا) ونهاه ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله أى حتى تقضي العدة فاذا كان قد نهاه عن هذه المواعدة والعزم في العدة فكيف اذا كانت فى عصمة زوجها فكيف اذا كان الرجل لم يتزوجها بعد تواعد على ان تتزوجه ثم تطلقه ويتزوج بها المواعد فهذا حرام باتفاق المسلمين سواء قيل انه يصح نكاح المحلل أو قيل لا فلم يتنازعوا فى ان التصريح بخطبة معتدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثا انه لايجوز ومن فعل ذلك يستحق العقوبة فى الدنيا والآخرة باتفاق الائمة

(٢٥٧) ﴿مسئلة﴾ فيمن قال ان المرأة المطلقة اذا وطئها الرجل في الدبر تحل لزوجها هل هو صحيح أم لا

﴿الجواب﴾ هذا قول باطل مخالف لأئمة المسلمين المشهورين وغيرهم من ائمة المسلمين فان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمطلقة ثلاثا لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك وهذا نص فى انه لا بد من العسيلة وهذا لايكون بالدبر ولا يعرف فى هذا خلاف وأما ما يذكر عن بعض المالكية وهم يطعنون فى ان يكون هذا قولا وما يذكر عن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطىء فذاك لم يذكر فيه وطؤ الدبر وهو قول شاذ صحت السنة بخلافه وانعقد الاجماع قبله وبعده

(٢٥٨) ﴿مسئلة﴾ في امرأة عزمت على الحج هى وزوجها فمات زوجها فى شعبان فهل يجوز لها أن تحج

﴿الجواب﴾ ليس لها ان تسافر فى العدة عن الوفاة الى الحج في مذهب الائمة الاربعة

(٢٥٩) ﴿مسئلة﴾ فى رجل توفي وقعدت زوجته فى عدته أربعين يوما فما قدرت تخالف مرسوم السلطان ثم سافرت وحضرت الى القاهرة ولم تتزين لابطيب ولا غيره فهل تجوز خطبتها أولا

﴿الجواب﴾ العدة تنقضي بعد اربعة اشهر وعشرة أيام فان كان قد بقى من هذه شيء فلتتمه فى بيتها ولاتخرج ليلا ولا نهارا الا لامر ضروري وتجتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها ولتأكل ما شاءت من حلال وتشم الفاكهة وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة لكن ان خطبها انسان لاتجيبه صريحا والله أعلم

(٢٦٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين ورزق منها ولد له من العمر سنتان وذكرت انها لما تزوجت لم تحض الا حيضتين وصدقها الزوج وكان قد طلقها ثانيا على هذا العقد المذكور فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ

﴿الجواب﴾ ان صدقها الزوج فى كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل وعليه ان يفارقها وعليها ان تكمل عدة الاول ثم تعتد من وطء الثانى فان كانت حاضت الثالثة قبل ان يطأها الثانى فقد انقضت عدة الاول ثم اذا فارقها الثانى اعتدت له ثلاث حيض ثم تزوج من شائت بنكاح جديد وولده ولد حلال يلحقه نسبه وان كان قد ولد بوطئ فى عقد فاسد لايعلم فساده

(٢٦١) ﴿مسئلة﴾ فى مرضع استطبأت الحيض فتداوت لمجئ الحيض فحاضت ثلاث حيض وكانت مطلقة فهل تنقضي عدتها أم لا

﴿الجواب﴾ نعم اذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به كما انها لو شربت دواء قطع الحيض او باعد بينه كان ذلك طهرا وكما لو جاعت او تعبت أو أتت غير ذلك من الاسباب التى تسخن طبعها وتثير الدم فحاضت بذلك والله أعلم

(٢٦٢) ﴿مسئلة﴾ فى رجل طلق زوجته ثلاثا والزمها بوفاء العدة في مكانها فخرجت منه

قبل ان توفي العدة وطلبها الزوج ما وجدها فهل لها نفقة المدة

﴿الجواب﴾ لانفقة لها وليس لها ان تطالب بنفقة الماضى في مثل هـذه المدة فى المذاهب الاربعة والله أعلم

(٢٦٣) ﴿مسئلة﴾ فى امرأة طلقها زوجها في الثامن والعشرين من ربيع الاول وان دم الحيض جاءهـا مرة ثم تزوجت بعد ذلك في الثالث والعشرين من جمادى الآخر من السنة وادعت انهـا حاضت ثلاث حيض ولم تكن حاضت الا مرة فلما علم الزوج الثانى طلقها طلقة واحـدة ثانيا فى العشر من شعبان من السنة ثم ارادت ان تزوج بالمطلق الثاني وادعت انها آيسة فهل يقبل قولها وهل يجوز تزويجها

﴿الجواب﴾ الاياس لايثبت بقول المرأة لكن هذه اذا قالت انه ارتفع لاتدري ما رفعه فانها تؤجل سـنة فان لم تحض فيها زوجت واذا طعنت في سن الاياس فلا تحتاج الى تأجيل وان علم ان حيضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت فى عـدة حتى يزول العارض فهذه المرأة كان عليها عدتان عدة للأول وعدة من وطئ الثانى ونكاحه فاسد لايحتاج الى طلاق فاذالم تحض الا مرة واستمر انقطاع الدم فانهـا تعتد العدتين بالشهور ستة اشهر بعد فراق الثاني اذا كانت آيسة واذا كانت مستريبة كان سنة وثلاثة اشهر وهـذا على قول من يقول ان العدتين لاتتداخلان كمالك والشافعي واحمد وعند ابي حنيفة تتداخل العدتان من رجلـين لكن عنده الاياس حد بالسن وهذا الذي ذكرناه هواحسن قولى الفقهاء واسهلها وبه قضى عمر وغيره واما على القول الاخر فهذه المسترىبة تبق في عدة حتى تطعن فى سن الاياس فتبقى على قولهم تمام خمسين أوستين سنة لاتتزوج ولكن في هذا عسر وحرج فى الدين وتضييع مصالح المسلمين

(٢٦٤) ﴿مسئله﴾ فى مطلقة ادعت وحلفت انهـا قضت عدتها فتزوجها زوج ثانى ثم حضرت امرأة اخرى وزعمت انها حاضت حيضين وصدقها الزوج على ذلك

﴿الجواب﴾ اذا لم تحض الا حيضتين فالنكاح الثانى باطل باتفاق الائمة واذا كان الزوج مصدقا لها وجب ان يفرق بينهما فتكمل عدة الاول بحيضة ثم تعتد من وطئ الثانى عدة كاملة ثم بعد ذلك ان شاء الثاني ان يتزوجها تزوجها

(٢٦٥) ﴿مسئلة﴾ فى رجل تزوج مصالحة وقعدت معه اياما فطلع لهـا زوج آخر فحمل

الزوج والزوجة وزوجها الاول فقال لها تريدين الاول أو الثاني فقالت ما اريد الا الزوج الثاني فطلقها الاول ورسم للزوجة ان توفي عدته وتم معها الزوج فهل يصح ذلك لها أم لا

﴿ الجواب ﴾ اذا تزوجت بالثانى قبل ان توفي عدة الاول وقد فارقها الاول اما لفساد نكاحه واما لتطلبه لها واما لتفريق الحاكم بينهما فنكاحها فاسد وتستحق العقوبة هى وهو ومن زوجها بل عليها ان تتم عدة الاول ثم ان كان الثاني قدوطأها اعتدت له عدة اخرى فاذا انقضت العدتان تزوجت حينئذ بمن شاءت بالاول أو بالثاني أو غيرهما

(٢٦٦) ﴿ مسئلة ﴾ فى امرأة كانت تحيض وهى بكر فلما تزوجت ولدت ستة اولاد ولم تحض بعد ذلك ووقعت الفرقة من زوجها وهى مرضع واقامت عند اهلها نصف سنة ولم تحض وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الاول فحضروا عند قاض من القضاة فسألها عن الحيض فقالت لي مدة سنين ما حضت فقال القاضي ما يحل لك عندى زواج فزوجها حاكم آخر ولم يسألها عن الحيض فبلغ خبرها الي قاض آخر فاستحضر الزوج والزوجة فضرب الرجل مائة جلدة وقال زنيت وطلق عليه ولم يذكر الزوج الطلاق فهل يقع به طلاق

﴿ الجواب ﴾ ان كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فانها تتربص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء وان كان ارتفع حيضها لاتدرى مارفعه فهذه في أصح قولي العلماء على ما قال عمر تمكث سنة ثم تتزوج وهو مذهب احمد المعروف فى مذهبه وقول للشافعى وان كانت فى القسم الاول فنكاحها باطل والذى فرق بينهما أصاب فى ذلك واصاب فى تأديب من فعل ذلك وان كانت من القسم الثاني قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الحكام ان يفرق بينهما ولم يقع بها طلاق فان فعل الحاكم لمثل ذلك يجوز في أصح الوجهين

(٢٦٧) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل طلق زوجته ثلاثا واوفت العدة عنده وخرجت بعد وفاء العدة تزوجت وطلقت في يومها ولم يعلم مطلقها الا ثانى يوم فهل يجوز له ان يتفق معها اذا أوفت عدتها ان يراجعها

﴿ الجواب ﴾ ليس له فى زمن العدة من غيره ان يخطبها ولا ينفق عليها ليتزوجها واذا كان الطلاق رجعيا لم يجز له التعريض أيضا وان كان بائنا ففى جواز التعريض نزاع هذا اذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة واما ان كانت قد تزوجت بنكاح محلل فقد لعن رسول الله صلى

الله عليه وسلم المحلل والمحلل له

(٢٦٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج ببنت بكر ثم طلقها ثلاثا ولم يصبها فهل يجوز ان يعقد عليها عقدا ثانيا أم لا

﴿الجواب﴾ طلاق البكر ثلاثا كطلاق المدخول بها ثلاثا عند اكثر الائمة

(٢٦٩) مسئلة﴾ في رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها فمنعها ان تتزوج الا بمن يختار هو وتوعدها على مخالفته فما يجب عليه

﴿الجواب﴾ ليس له ذلك بل هو بذلك عاص آثم معتد ظالم والمرأة اذا تزوجت بكفؤ لم يكن لوليها الاعتراض عليها بقول أو فعل بل يزوجها به فكيف مطلقها وان اعتدى عليها بقول أو عمل عوقب على ذلك عقوبة تردعه وامثاله من المتمدين عن مثل هذا

(٢٧٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل طلق زوجته ثلاثا ثم أوفت العدة ثم تزوجت بزوج ثان وهو المستحل فهل الاستحلال يجوز بحكم ما جري لرفاعة مع زوجته في أيام النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ثم انها اتت لبيت الزوج الاول طالبة لبعض حقها فغلبها على نفسها ثم انها قعدت اياما وخافت فادعت انها حاضت لكى يردها الزوج الاول فراجعها الى عصمته بعقد شرعى، واقام معها اياما فظهر عليها الحمل وعلم انها كانت كاذبة فى الحيض فاعتزلها الى أن تهتدى بحكم الشرع الشريف

﴿الجواب﴾ اما اذا تزوجها زوج ليحلها لزوجها المطلق فهذا المحلل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المحلل والمحلل له واما حديث رفاعة فذاك كان قد تزوجها نكاحا ثابتا لم يكن قد تزوجها ليحلها للمطلق واذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة باتفاق العلماء اذ غايتها ان تكون موطوءة في نكاح فاسد فعليها العدة منه وما كان يحل للاول وطؤها واذا وطئها فهو زان عاهر ونكاحها بالاول قبل ان تحيض ثلاثا باطل باتفاق الائمة وعليه أن يعتزلها فاذا جاءت بولد ألحق بالمحلل فانه هو الذي وطئها فى نكاح فاسد ولا يلحق اولد بالواطئ في النكاح الاول لان عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الائمة ولا يلحق بوطئه زنا لان النبي صلي الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر لكن ان علم المحلل ان الولد ليس منه بل من هذا العاهر فعليه ان ينفيه باللعان فيلاعنها

لعانا ينقطع فيه نسب الولد ويلحق نسب الولد بامه ولا يلحق بالعاهر بحال

(٢٧١) ﴿ مسئلة ﴾ في أمة متزوجة وسافر زوجها وباعها سيدها وشرط ان لها زوجا فقعدت عند الذى اشتراها اياما فادركه الموت فاعتقها فتزوجت ولم يعلم ان لها زوجا فلما جاء زوجها الاول من السفر اعطي سيدها الذى باعها الكتاب لزوجها الذي جاء من السفر والكتاب بعقد صحيح شرعي فهل يصح العقد بكتاب الاول أو الثاني

﴿ الجواب ﴾ ان كان تزوجها نكاحا شرعيا اما على قول ابي حنيفة بصحة نكاح الحر بالامة وأما على قول مالك والشافعي واحمد بان يكون عادما للطول خائفا من العنت فنكاحه لا يبطل بعتقها بل هي زوجته بعد العتق لكن عند أبي حنيفة فى رواية لها الفسخ فلها ان تفسخ النكاح فاذا قضت عدته تزوجت بغيره ان شاءت وعند مالك والشافعى واحمد في المشهور عنه لاخيار لها بل هى زوجته ومتى تزوجت قبل ان ينفسخ النكاح فنكاحها باطل باتفاق الائمة واما ان كان نكاحها الاول فاسدا فانه يفرق بينهما وتتزوج من شاءت بعد انقضاء العدة

باب الرضاع

(٢٧٢) ﴿ مسئلة ﴾ ما الذى يحرم من الرضاع وما الذى لا يحرم وما دليل حديث عائشة رضي الله عنها انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولتبينوا جميع التحريم منه وهل للعلماء فيه اختلاف وان كان لهم اختلاف فما هو الصواب والراجح فيه وهل حكم رضاع الصبى الكبير الذى دون البلوغ أو الذى يبلغ حكمه حكم الصغير الرضيع فان بعض النسوة يرضعن اولادهن خمس سنين وأكثر واقل وهل يقع تحريم بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع بعض قراباتهم لبعض وبينوه بيانا شافيا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته وهو متلقى بالقبول فان الائمة اتفقوا على العمل به ولفظه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والثانى يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وقد استثنى بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين وبعضهم اكثر من ذلك وهذا خطأ فانه لا يحتاج ان يستثنى من الحديث شيء ونحن نبين ذلك فنقول اذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات فى الحولين صارت المرأة امه وصار

زوجها الذى جاء اللبن بوطئه اباه فصار ابنا لكل منهما من الرضاعة وحينئذفيكون جميع اولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع اولاد الرجل منها ومن غيرها اخوة له سواء ولدوا قبل الرضاع أوبعده باتفاق الائمة واذا كان أولادهما اخوته كان اولاد اولادهما اولاد اخوته فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج احدا من أولادهما ولا أولاد أولادهما فانهم أما اخوته واما اولاد اخوته وذلك يحرم من الولادة واخوة المرأة واخواتها اخواله وخالاته من الرضاع وابوها وامها اجداده وجداته من الرضاع فلا يجوزله ان يتزوج احدا من اخوتها ولا من اخواتها واخوة الرجل اعمامه وعماته وابو الرجل وامهاته اجداده وجداته فلا يتزوج باعمامه وعماته ولا باجداده وجداته لكن تتزوج باولاد الاعمام والعمات فان جميع اقارب الرجل حرام عليه الا اولاد الاعمام والعمات واولاد الخال والخالات كما ذكر الله فى قوله (يا أيها النبي انا أحللنا لك ازواجك اللاتى آتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك) فهؤلاء الاصناف الاربعة هن المباحات من الاقارب فيبحن من الرضاعة واذا كان المرتضع ابنا للمرأة وزوجها فاولاده اولاد اولادهما ويحرم على أولاده ما يحرم على الاولاد من النسب فهذه الجهات الثلاث منها تنتشر حرمة الرضاع واما اخوة المرتضع من النسب وابوه من النسب وأمه من النسب فهم أجانب ابيه وامه واخوته من الرضاع ليس بين هؤلاء وهؤلاء صلة ولانسب ولا رضاع لان الرجل يمكن ان يكون لهأخ من أبيه وأخ من امه ولا نسب بينهما بل يجوز لاخيه من ابيه أن يتجوز اخاه من امه فكيف اذا كان أخ من النسب واخت من الرضاع فانه يجوز لهذا أن يتزوج هذا ولهذا ان يتزوج بهذا وبهذا تزول الشبهة التى تعرض لبعض الناس فانه يجوز للمرتضع ان يتزوج أخوه من الرضاعة بامه من النسب كما يتزوج باخته من النسب ويجوز لاخيه من النسب أن يتزوج اخته من الرضاعة وهذا لا نظير له فى النسب فان أخ الرجل من النسب لايتزوج بامه من النسب واخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب ولا ربيبته فلهذا جاز أن تتزوج به فيقول من لا يحقق يحرم في النسب على أخي أن يتزوج امي ولا يحرم مثل هذا في الرضاع وهذا غلط منه فان نظير المحرم من النسب ان تتزوج اخته أواخوه من الرضاعة بابن هذا الاخ أو بامه من الرضاعة كما لو ارتضع هو وآخر من

امرأة واللبن لفحل فانه يحرم على اختـه من الرضاعة أن تتزوج اخاه واختـه من الرضاعة لكونهما أخوين للمرتضع ويحرم عليهما ان يتزوجا اباه وأمه من الرضاعة لـكونهما ولديهما من الرضاعة لا لكونهما اخوى ولديهما فمن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة وأما رضاع كبير فانه لايحرم فى مذهب الائمة الاربعة بل لايحرم الا رضاع الصغير كالذي رضع فى الحولين وفيمن رضع قريبا من الحولين نزاع بين الأئمة لكن مذهب الشافعي واحمد أنه لايحرم فاما الرجل الكبير والمرأة الكبيرة فلا يحرم احدهما على الآخر برضاع القرايب مثل ان ترضع زوجته لاخيه من النسب فهنا لاتحرم عليه زوجته لما تقدم من انه يجوز له أن يتزوج بالتى هى اخته من الرضاعة لاخيه من النسب اذ ليس بينـه وبينها صلة نسب ولا رضاع وانما حرمت على اخيه لانها امه من الرضاع وليست ام نفسه من الرضاع وام المرتضع من الرضاع لا تكون اما لاخوته من النسب لانها انما ارضعت الرضيع ولم ترضع غـيره نعم لو كان للرجل نسوة يطأهن وارضعت كل واحـدة طفلا لم يجز ان يتزوج أحدهما الآخر ولهذا لما سئل ابن عباس عن ذلك قال اللقاح واحد وهذا مذهب الائمة الاربعة لحديث ابي القعيس الذى في الصحيحين عن عائشة وهو معروف وتحرم عليه ام اخيه من النسب لانهـا أمه أو امرأة أبيه وكلاهما حرام عليه وأما أم أخيه من الرضاعة فليست امه ولا امرأة ابيه لان زوجها صاحب اللبن ليس ابا لهذا لا من النسب ولا من الرضـاعة فاذا قال القائل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وام اخيه من النسب حرام فكذلك من الرضاع قلنا هذا تلبيس وتدليس فان الله لم يقل حرمت عليكم امهات اخواتكم وانمـا قال حرمت عليكم امهاتكم وقال تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) فحرم على الرجل امه ومنكوحة أبيه وان لم تكن امه وهذه تحرم من الرضاعة فلا يتزوج امه من الرضاعة واما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عند الائمة انها تحرم لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر لابالنسب والولادة وليس الـكلام هنا في تحريمها فانه اذا قيل تحرم منكوحة ابيه من الرضاعة وفينا بعموم الحديث واما ام اخيه التى ليست اما ولا منكوحة أب فهذه لا توجد فى النسب فلا يجوز ان يقال تحرم من النسب فلايحرم نظيرها من الرضاعة فتبقى أم الأم من النسب لاخيه من الرضاعة أو الأم من الرضاعة لاخيه من النسب لانظير لها من الولادة فلا تحرم وهذا متفق عليه بين المسلمين والله أعلم

(٢٧٣) ﴿مسئلة﴾ فى امرأة اعطت لامرأة اخرى ولدا وهما في الحمام فلم تشعر المرأة التى أخذت الولد الا وثديها فى فم الصبي فانتزعته منه فى ساعته وما علمت هل ارتضع أم لا فهل يحرم على الصبي المذكور ان يتزوج من بنات المرأة المذكورة أم لا

﴿الجواب﴾ لايحرم على الصبي المذكور بذلك ان يتزوج واحدة من أولاد هذه المرأة فانها ليست امه والله أعلم ولاتحرم عليه بالشك عند احد من الائمة الاربعة

(٢٧٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته فهل تحرم عليه اذا حصل لبنها في بطنه ورجل يحب زوجته فلعب معها فرضع من لبنها فهل تحرم عليه

﴿الجواب﴾ الحمدلله اما غسل عينيه بلبن امرأته يجوز ولاتحرم بذلك عليه امرأته لوجهين احدهما انه كبير والكبير اذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنتشر بذلك حرمة الرضاع عند الائمة الاربعة وجماهير العلماء لما دل على ذلك الكتاب والسنة وحديث عائشة فى قصة سالم مولى ابي حذيفة مختص عندهم بذلك لاجل انهم تبنوه قبل تحريم التبنى الثانى ان حصول اللبن فى العين لاينشر الحرمة ولا أعلم في هذا نزاعا ولكن تنازع العلماء فى السعوط وهو ما اذا ادخل في انفه بعد تنازعهم بالوجور وهو ما يطرح فيه من غير رضاع واكثر العلماء على ان الوجور يحرم وهو اشهر الروايتين عن أحمد وكذلك يحرم السعوط في احدى الروايتين عنه وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وللشافعي قولان والجواب عن المسئلة الثانية ان ارتضاعه لايحرم امرأته في مذهب الائمة الاربعة

(٢٧٥) ﴿مسئلة﴾ في امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها وغابت وجاءت فقالت ارضعتيها فقالت لا وحلفت على ذلك ثم ان ولد أخيها كبر وكبرت بنتها الصغيرة واختها ارتضعت مع أخيه الذي يريد ان يتزوج بها فهل يجوز ذلك

﴿الجواب﴾ اذا كانت البنت لم ترضع أم الخاطب ولا الخاطب ارتضع من امها جاز أن يتزوج احدهما بالآخر وان كان أخرتها واخواتها من أم الخاطب فان هذا لايؤثر باجماع المسلمين بل الطفل اذا ارتضع من امرأة صارت امه وزوجها صاحب اللبن اباه وصار أولادهما اخوته واخواته واما اخوة المرتضع من النسب وابوه من النسب وامه من النسب فهم أجانب يجوز لهم ان يتزوجوا اخواته كما يجوز من النسب ان تتزوج اخت الرجل من امه باخيه من

ابيه وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه والله أعلم

(٢٧٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل له بنات خالة اختان الواحدة رضعت معه والاخرى لم ترضع معه فهل يجوز له ان يتزوج التى لم ترضع معه

﴿الجواب﴾ اذا ارتضع منها خمس رضعات فى الحولين صار ابنا لها وحرم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده لانهن اخواته باتفاق العلماء ومتى ارتضعت المخطوبة من ام لم يجز لها ان تتزوج واحدا من ابني المرضعة واما اذا كان الخاطب لم يرتضع من ام المخطوبة ولا هى رضعت من امه فانه يجوز ان يتزوج احدهما بالاخر باتفاق العلماء وان كان اخوتهما تراضعا والله اعلم

(٢٧٧) ﴿مسئلة﴾ فى رجل خطب قرابته فقال والده هى رضعت معك ونهاه عن التزويج فلما توفي ابوه تزوج بها وكان العدول شهدوا على والدتها انها أرضعته ثم بعد ذلك انكرت وقالت ماقلت هذا القول الا لغرض فهل يحل تزويجها

﴿الجواب﴾ ان كانت الام معروفة بالصدق وذكرت انها ارضعته خمس رضعات فانه يقبل قولها في ذلك فيفرق بينهما اذا تزوجها في أصح قولى العلماء كما ثبت في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عقبة بن الحرث ان يفارق امرأته لما ذكرت الامة السوداء انها ارضعتها واما اذا شك فى صدقها أو في عدد الرضعات فانها تكون من الشبهات فاجتنابها اولى لايحكم بالتفريق بينهما الا بحجة توجب ذلك واذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة لكن ان عرف انها كاذبة فى رجوعها وانها رجعت لانه دخل عليها حتى كتمت الشهادة لم يحل التزويج والله أعلم

(٢٧٨) ﴿مسئلة﴾ فيمن تسلط عليه ثلاثة الزوجة والقط والنمل الزوجة ترضع من ليس ولدها وتنكد عليه حاله وفراشه بذلك والقط ياكل الفراريج والنمل يدب في الطعام فهل لهم حرق بيوتهم بالنار أم لا وهل يجوز لهم قتل القط وهل لهم منع الزوجة من ارضاعها

﴿الجواب﴾ ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها الا باذن الزوج والقط اذا صال على ماله فله دفعه عن الصول ولو بالقتل وله ان يرميه بمكان بعيد فان لم يمكن دفع ضرره الا بالقتل قتل وأما النمل فيدفع ضرره بغير التحريق والله أعلم

(٢٧٩) ﴿مسئلة﴾ في اختين ولها بنات وبنين فاذا أرضع الاختان هـذه بنات هذه وهذه بنات هذه فهل يحرمن على البنين أم لا

﴿الجواب﴾ اذا ارضعت المرأة الطفلة خمس رضعات في الحولين صارت بنتا لهـا وصار جميع أولاد المرضعة اخوة لهذه المرتضعة ذكورهم واناثهم من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده فلا يجوز لاحد من أولاد المرضعة أن يتزوج المرتضعة بل يجوز لاخوة المرتضعة أن يتزوجوا باولاد المرضعة الذين لم يرتضعوا من امهن فالتحريم انما هو على المرتضعة لا على اخوتها الذين لم يرتضعوا فيجوز ان يتزوج اخت اخته اذا كان هو لم يرتضع من امها وهي لم ترضع من امه واما هذه المرتضعة فلا تتزوج واحدا من أولاد من أرضعتها وهذا باتفاق الائمة واصل هذا ان المرتضعة تصير المرضعة امها فيحرم عليها أولادها وتصير اخوتها واخواتها اخوالها وخالاتها ويصير الرجل الذي له اللبن اباهـا واولاده من تلك المرأة وغيرها اخوتها واخوة الرجل أعمامها وعماتها ويصير المرتضع واولاده واولاد أولاده أولاد المرضعة والرجل الذى در اللـبن بوطئه وأما اخوة المرتضع واخواته وابوه وامه من النسب فهم أجانب لايحرم عليهم بهـذا الرضاع شئ وهذا كله باتفاق الائمة الاربعة وان كان لهم نزاع في غير ذلك

(٢٨٠) ﴿مسئلة﴾ فى رجل له بنت ابن عم ووالد البنت المذكور قـد رضع بام الرجل المذكور مع أحد اخواته وذكرت ام الرجل المذكورة انه لما رضعها كان عمره أكثر من حولين فهل للرجل المذكور أن يتزوج بنت عمه

﴿الجواب﴾ ان كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئا

(٢٨١) ﴿مسئلة﴾ فى رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغـير على بنت لها ولها اخوات أصغر منها فهل يحرم منهن احد أم لا

﴿الجواب﴾ اذا ارتضع من امرأة خمس رضعات فى الحولين صار ابنا لتلك المرأة لجميع الاولاد الذين ولدوا قبل الرضاع والذين ولدوا بعده هم اخوة لهذا المرتضع باتفاق المسلمين أيضا

٢٨٢) ﴿مسئلة﴾ في امرأة مطلقه وهى ترضع وقـد آجرت لبنها ثم انقضت عدتها وتزوجت فهل للمستأجر ان يمنعها ان تدخل على زوجها خشية ان تحمل منه فيقل اللبن على الولد

﴿ (الجواب ﴾ اما مجرد الشك فلا يمنع الزوج ما يستحقه من الوطء لاسيما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت أن أنهى عن ذلك ثم ذكرت ان فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم فقد أخبر صلى الله عليه وسلم انهم يفعلون ذلك فلا يضر الاولاد ولم ينه عنه واذا كان كذلك لم يجز منع الزوج حقه اذا لم يكن فيه منع الحق السابق المستحق بعقد الاجارة

(٢٨٣) ﴿ مسئلة ﴾ فى الاب اذا كان عاجزا عن اجرة الرضاع فهل له اذا امتنعت الام عن الاسترضاع الا باجرة ان يسترضع غيرها

﴿ الجواب ﴾ نعم لانه لايجب عليه ما لايقدر عليه

(٢٨٤) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل تزوج امرأة بعد امرأة وقد ارتضع طفل من الأولى وللاب من الثانية بنت فهل للمرتضع أن يتزوج هذه البنت واذا تزوجها ودخل بها فهل يفرق بينهما وهل فى ذلك خلاف بين الائمة

﴿ الجواب ﴾ اذا ارتضع الرضاع المحرم لم يجز له ان يتزوج هذه البنت في مذاهب الائمة الاربعة بلا خلاف بينهم لأن اللبن للفحل وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان ارضعت احداهما طفلا والاخرى طفلة فهل يتزوج أحدهما الآخر فقال لا اللقاح واحد والاصل في ذلك حديث عائشة المتفق عليه قالت استاذن عليّ افلح اخو ابي القعيس وكانت قد ارضعتني امرأة ابى القعيس فقلت لا آذن لك حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال انه عمك فليلج عليك فقالت قلت يارسول الله بابي أنت وامى انما أرضعتنى المرأة ولم يرضعني فقال انه عمك فليلج عليك يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة واذا تزوجها ودخل بها فانه يفرق بينهما بلا خلاف بين الائمة والله أعلم

(٢٨٥) ﴿ مسئلة ﴾ هل تقبل شهادة المرضعة أم لا

﴿ الجواب ﴾ ان كان الشاهد ذاعدل قبل قوله في ذلك لكن فى تحليفه نزاع وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يحلف فان كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها

(٢٨٦) ﴿ مسئلة ﴾ في طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة أو بعض رضعة ثم تزوجت برجل آخر فرزقت منه ابنة فهل يحل للطفل المرتضع تزويج الابنة على هذه الصورة

أم لا وما دليل مالك رحمه الله وابي حنيفة في ان المصة الواحدة أو الرضعة الواحـدة تحرم مع ماورد من الاحاديث التى خرجها مسلم في صحيحه منهـا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتحرم المصة ولا المصتان ومنها انه صلى الله عليه وسلم قال لاتحرم الاملاجة ولا الاملاجتان ومنها ان رجـلا من بني عامر بن صعصعة قال يارسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا ومنها عن عائشة رضي الله عنها انهـا قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن نسخت بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرر من القرآن وماحجتهما مع هذه الاحاديث الصحيحة

﴿ الجواب ﴾ هذه المسئلة فيها نزاع مشهور في مـذهب الشافعي واحمـد في المشهور عنه لايحرم الا خمس رضعات لحديث عائشة المـذكور وحديث سالم مولى ابى حذيفة لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة ابى حذيفة بن عتبة بن أبي ربيعة أن ترضعه خمس رضعات وهو في الصحيح أيضا فيكون ما دون ذلك لم يحرم فيحتاج الى خمس رضعات وقيل يحرم الثلاث فصاعدا وهو (قول طائفة) منهم أبو ثور وغيره وهو رواية عن أحمد واحتجوا بما في الصحيح لاتحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولاالاملاجتان قالوا مفهومه ان الثلاث تحرم ولم يحتج هولاء بحـديث عائشة قالوا لانه لم يثبت انه قرآن الا بالتواتر وليس هـذا بمتواتر فقال لهم الاولون معنا حديثان صحيحان مثبتان أحدهما يتضمن شيئين حكما وكونه قرآنا فما ثبت من الحكم يثبت بالاخبار الصحيحة وأما ما فيه من كونه قرآنا فهذا لم نثبته ولم نتصور ان ذلك قرآن انما نسخ رسمه وبقي حكمه فقال اولئك هذا تناقض وقراءة شاذة عند الشافعي فان عنده أن القراءة الشاذة لايجوز الاستدلال بها لانها لم تثبت بالتواتر كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات واجابوا عن ذلك بجوابين أحـدهما ان هذا فيه حديث آخر صحيح وايضا فلم يثبت انه نفي قرآنا لـكن بين حكمه والثانى أن هذا الاصل لايقول به أكثر العلماء بل مذهب أبي حنيفة بل ذكر ابن عبد البر اجماع العلماء على أن القراءة الشاذة اذا صح النقل بها عن الصحابة فانه يجوز الاستدلال بها في الاحكام (والقول الثانى) في المسئلة انه يحرم قليله وكثيره كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وهى رواية ضعيفة عن أحمـد وهؤلاء احتجوا بظاهر قوله (وامهاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة) وقال اسم الرضاعة في القرآن مطلق واما

الاحاديث فنهم من لم تبلغه ومنهم من اعتقد أنها ضعيفة ومنهم من ظن أنهـا تخالف ظاهر القرآن واعتقد انه لايجوز تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه باخبار الآحاد فقال (الاولون) هذه أخبار صحيحة ثابتة عند أهـل العلم بالحديث وكونها لم تبلغ بعض السلف لايوجب ذلك ترك العمل بها عند من يعلم صحتها وأما القرآن فانه يحتمل أن يقـال فكما انه قد علم بدليل آخر ان الرضاعة مقيدة بسن مخصوص فكذلك يعلم أنهـا مقيدة بقدر مخصوص وهذا كما انه علم بالسنة مقدار الفدية في قوله (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وان كان الخبر المروى خبرا واحدا بل كما ثبت بالسنة انه لاتنـكح المرأة على عمتها ولا تنكح المرأة على خالتها وهو خـبر واحد بظاهر القرآن واتفق الأمة على العمل به وكذلك فسر بالسنة المتواترة وغير المتواترة مجمل قوله خذ من أموالهم صدقـة تطهرهم وتزكيهم بهـا وفسر بالسنة المتواترة امور من العبادات والـكفارات والحدود ما هو مطلق من القرآن فالسنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه والتقييد بالخمس له اصول كثيرة في الشريعـة فان الاسلام بني على خمس والصلوات المفروضات خمس وليس فيما دون خمس صدقة والاوقاص بين النصب خمس أو عشر أو خمس عشرة وانواع البر خمس كما قال تعالى (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين) وقال في الكفر فمن يكفر بالله وملائكتـه وكتبه ورسله واليوم الآخر واولو العزم وامثال ذلك بقدر الرضاع المحـرم ليس بغريب في اصول الشريعة والرضاع اذا حرم لكونه ينبت اللحم وينشر العظم فيصير نباته به كنباته من الابوين وانمـا يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ولهذا لم يحرم رضاع الكبير لانه بمـنزلة الطعام والشراب والرضعة والرضعتان ليس لها تاثير كما انه قـد يسقط اعتبارها كما يسقط اعتبار مادون نصاب السرقة حتى لاتقطع الايدى بشيء من التافه واعتباره في نصاب الزكاة فلا يجب فيها شيء اذا كان اقل ولا بد من حد فاصل فهذا هو التنبيه على مأخـذ الآية في هـذه المسئلة وبسط الكلام فيها يحتاج الى ورقة اكبر من هذه وهي من أشهر مسائل النزاع والنزاع فيها من زمان الصحابة والصحابة رضي الله عنهم تنازعوا في هذه المسئلة والتابعون بعدهم واما اذا شك هل دخل اللبن في جوف الصبي او لم يحصل فهنا لانحكم بالتحريم بلا ريب وان علم انه حصل في فمه فان حصول اللبن في الفم لاينشر الحرمة باتفاق المسلمين

(٢٨٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة وولد له منها أولاد عديدة فلما كان في هذه المدة حضر من نازع الزوجة وذكر لزوجها ان هذه الزوجة التي في عصمتك شربت من لبن امك

﴿الجواب﴾ ان كان هذا الرجل معروفا بالصدق وهو خبير بما ذكر واخبر انها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين رجع الى قوله في ذلك والا لم يجب الرجوع وان كان قد عاين الرضاع والله أعلم

(٢٨٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل له قرينة لم يتراضع هو وابوها لكن لهما اخوة صغار تراضعوا فهل يحل له ان يتزوج بها وان دخل بها ورزق منها ولدا فما حكمهم وما قول العلماء فيهم

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا لم يرتضع هو من امها ولم ترتضع هي من امه بل أخوته رضعوا من امها واخوتها رضعوا من امه كانت حلالا له باتفاق المسلمين بمنزلة اخت أخيه من أبيه فان الرضاع ينشر الحرمة الى المرتضع وذريته والى المرضعة والى زوجها الذي وطئها حتى صار لها لبن فتصير المرضعة امها وولدها قبل الرضاع وبعده اخو الرضيع ويصير الرجل أباه وولده قبل الرضاع وبعده اخو الرضيع فاما اخوة المرتضع من النسب وابوه من النسب فهم أجانب من أبويه من الرضاعة واخوته من الرضاع وهذا كله متفق عليه بين المسلمين الا انتشار الحرمة الى الرجل فان هذه تسمى مسئلة الفحل والذي ذكرناه هو مذهب الائمة الاربعة وجمهور الصحابة والتابعين وكان بعض السلف يقول لبن الفحل لايحرم والنصوص الصحيحة هي تقرر مذهب الجماعة

(٢٨٩) ﴿مسئلة﴾ في اختين أشقاء لاحدهما بنتان وللاخرى ذكر وقد ارتضعت واحدة من البنتين وهي الكبيرة مع الولد فهل يجوز له ان يتزوج بالتي لم ترضع معه

﴿الجواب﴾ اذا ارتضعت الواحدة من أم الصبي ولم يرتضع هو من امها جاز له أن يتزوج اختها باتفاق المسلمين

(٢٩٠) ﴿مسئلة﴾ في امرأة ذات بعل ولها لبن على غير ولد ولا حمل فارضعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات وهي المرضعة عمة الرضيعة من النسب ثم اراد ابن بنت هذه المرضعة ان يتزوج بهذه الرضيعة فهل يحرم ذلك

﴿الجواب﴾ أما اذا وطئها زوج ثم بعد ذلك ثاب لها لبن فهذا اللبن ينشر الحرمة فاذا

ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتهـا وابن بنتها ابن أختهـا وهى خالته سواء كان الارتضاع مع طفل أو لم يكن وأما اختها من النسب التى لم ترضع فيحل له ان يتزوج بها ولو قدر ان هذا اللـبن ثاب لامرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة في مذهب ابى حنفية ومالك والشافعى وهى رواية عن أحمد وظاهر مذهبه انه لاينشر الحرمة والله أعلم

(٢٩١) ﴿مسئلة﴾ في رجـل ارتضع مع رجل وجاء لاحـدهما بنت فهل للمرتضع ان يتزوج بالبنت

﴿الجواب﴾ اذا ارتضع الطفل من المرأة خمس رضعات فى الحولين صار ابنا لها وصار جميع أولادها اخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة والرضاعة يحرم فيها مايحرم من الولادة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق الائمـة فـلايجوز لاحد ان يتزوج بنت الآخر كما لايجوز ان يتزوج بنت آخيه من النسب باتفاق الائمة

كتاب النفقات على الزوج وغير ذلك

(٢٩٢) ﴿مسئلة﴾ فى رجل تزوج عند قوم مدة سنة ثم جرى بينهم كلام فادعوا عليه بكسوة سنة فاخذوها منه ثم ادعوا عليه بالنفقة وقالوا هي تحت الحجر وما اذنا لك ان تنفق عليها فهل يجوز ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اذا كان الزوج تسلمها التسليم الشرعى وهو أو أبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة لم يكن للاب ولا لها ان تدعى بالنفقة فان هذا هو الانفاق بالمعروف الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر المسلمين في كل عصر ومصر وكذلك نص على ذلك ائمة العلماء بل من كلف الزوج ان يسلم الى ابيها دراهم ليشترى لها بها ما يطعمها في كل يوم فقد خرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين وان هذا قد قاله بعض الناس فكيف اذا كان قد انفق عليها باقرار الاب لها بذلك وتسليمها اليهم مع انه لابد لها من الأكل ثم اراد ان يطلب النفقة ولايعتد بما انفقوا عليها فان هذا باطل في الشريعة لايحتمله اصلا ومن توهم ذلك معتقدا ان النفقة حق لها كالدين فلا بدان يقبضه الولى وهو لم يأذن فيه كان مخطئا من وجوه منها ان المقصود بالنفقة اطعامها لا حفظ المال لها

(الثاني) ان قبض الولى لها ليس فيه فائدة (الثالث) ان ذلك لا يحتاج الى اذنه فانه واجب لها بالشرع والشارع أوجب الانفاق عليها فلو نهى الولى عن ذلك لم يلتفت اليه (الرابع) اقراره لها مع حاجته الى النفقة اذن عرفى ولا يقال انه لم يامن الزوج على النفقة لوجهين أحدهما ان الائتمان بها حصل بالشرع كما أوتمن الزوج على بدنها والقسم لها أو غير ذلك من حقوقها فان الرجال قوامون على النساء والنساء عوان عند الرجال كما دل على ذلك الكتاب والسنة الثاني ان الائتمان العرفى كاللفظى والله اعلم

(٢٩٣) ﴿مسئلة﴾ فى رجل تزوج بامرأة ودخل بها وهو مستمر النفقة وهى ناشز ثم ان والدها أخذها وسافر من غير اذن الزوج فماذا يجب عليهما

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا سافر بها بغير اذن الزوج فانه يعزر على ذلك وتعزر الزوجة اذا كان التخلف يمكنها ولا نفقة لها من حين سافرت والله اعلم

(٢٩٤) ﴿مسئلة﴾ فى رجل ماتت زوجته وخلفت له ثلاث بنات فاعطاهم لحميه وحماته وقال روحوابهم الى بلدكم حتى اجيء اليهم فغاب عنهم ثلاث سنين فهل على والدهم نفقتهم وكسوتهم فى هذه المدة ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله ماأنفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع به على والدهم فلهم الرجوع به عليه إذا كان ممن تلزمه نفقتهم والله اعلم

(٢٩٥) ﴿مسئلة﴾ فى رجل حلف على زوجته وقال لاهجرنك ان كنت ما تصلى فامتنعت من الصلاة ولم تصل وهجر الرجل فراشها فهل لها على الزوج نفقة ام لا وماذا يجب عليها اذا تركت الصلاة

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا امتنعت من الصلاة فانها تستتاب فان تابت والا قتلت وهجر الرجل على ترك الصلاة من اعمال البر التى يحبها الله ورسوله ولا نفقه لها اذا امتنعت من تمكينه الا مع ترك الصلاة والله اعلم

(٢٩٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل طلق زوجته طلقة واحدة وكانت حاملا فسقطت فهل تسقط عنه النفقة ام لا

﴿الجواب﴾ نعم اذا القت سقطا انقضت به العدة وسقطت به النفقة وسواء كان قد نفخ

فيه الروح ام لا اذا كان قد تبين فيه خلق الانسان فان لم يتبين ففيه نزاع

(٢٩٧) ﴿مسئلة﴾ فى رجل عجز عن الكسب ولا له شيء وله زوجة واولاد فهل يجوز لولده الموسر ان ينفق عليه وعلى زوجته واخوته الصغار

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين نعم على الولد الموسر ان ينفق على أبيه وزوجة أبيه وعلى اخوته الصغار وان لم يفعل ذلك كان عاقا لابيه قاطعا لرحمه مستحقا لعقوبة الله تعالى فى الدنيا والآخرة والله اعلم

(٢٩٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل له بنت سبع سنين ولها والدة متزوجة وقد أخذها بحكم الشرع الشريف بحيث انه ليس لها كافل غيره وقد اختارت ام المذكورة ان تأخذها من الرجل بكفالتها الى مدة معلومة وهو يخاف ان ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة عند بعض المذاهب وكيف نسخة ما يكتب بينهما

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين ما دام الولد عندها وهى تنفق عليه وقد أخذته على ان تنفق عليه من عندها ولا ترجع على الاب لا نفقة لها باتفاق الائمة أى لا ترجع عليه بما انفقت هذه المدة لكن لو ارادت ان تطالب بالنفقة فى المستقبل فللاب ان يأخذ الولد منها أيضا فانه لا يجمع لها بين الحضانة فى هذه الحال ومطالبة الاب بالنفقة مع ماذكرنا بلا نزاع لكن لو اتفقا على ذلك فهل يكون العقد بينهما لازما هذا فيه خلاف والمشهور من مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد لا يكون لازما ومذهب مالك هو لازم واذا كان كذلك فلا ضرر للاب في هذا الالتزام والله اعلم

(٢٩٩) ﴿مسئلة﴾ في امرأة طلقها زوجها ثلاثا وابرأت الزوج من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل فهل يجوز لها ذلك أم لا

﴿الجواب﴾ اذا كان الامر كما ذكر لم تدخل نفقة الحمل فى الابراء وكان لها ان تطلب نفقة الحمل ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل في ذلك نفقة الحمل لانها تجب بعد زوال النكاح وهي واجبة للحمل فى اظهر قولى العلماء كاجرة الرضاع وفى الآخر هى للزوجة من أجل الحمل فتكون من جنس نفقة الزوجات والصحيح انها من جنس نفقة الاقارب كاجرة الرضاع اللهم الا ان يكون الابراء بمقتضى انه لا تبقي بينهما

مطالبة بعد النكاح ابدا فاذا كان الامر كذلك ومقصودهما المبارأة بحيث لايبقى للآخر مطالبة بوجه فهذا يدخل فيه الابراء من نفقة الحمل

(٣٠٠) ﴿مسئلة﴾ فى رجل له ولد وطلب منه مايمونه

﴿الجواب﴾ اذا كان موسرا وابوه محتاجا فعليه ان يعطيه تمام كفايته وكذلك اخوته اذا كانوا عاجزين عن الكسب فعليه ان ينفق عليهم اذا كان قادرا على ذلك ولابيه ان يأخذ من ماله مايحتاجه بغير اذن الابن وليس للابن منعه

(٣٠١) ﴿مسئلة﴾ فى رجل عليه وقف من جده ثم على ولده وهو يتناول اجرته وله ملك زاد اجرة كثيرة وغيرها والكل معطل وله ولد معسر وله أهل واولاد فطلب ابنه بعض الاماكن ليدولبه فلم يجبه فهل يجوز له ذلك وهل يجب على الاب ان يؤجرهم وينفق على ولده أو يجب عليه ان يبيع منهم شيئا يعطيه لولده يتكسب فيه وهل تجب عليه النفقة مع غنى الوالد واعسار الولد

﴿الجواب﴾ نعم عليه نفقة ولده بالمعروف اذا كان الولد فقيرا عاجزا عن الكسب والوالد موسرا واذا لم يمكن الانفاق على الولد الا باجارة ما هومتعطل في عقاره وبعمارة ما يمكن عمارته منه أو يتمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه فعلى الوالد ذلك بل من كان له عقار لايعمره ولا يؤجره فهو سفيه مبذر لماله فينبغي ان يحجر عليه الحاكم لمصلحة نفسه لئلا يضيع ماله فاما اذا كان له ولد يتعين ذلك لاجل مصلحته ومصلحة ولده والله أعلم

(٣٠٢) ﴿مسئلة﴾ فى رجل له ولد كبير فسافر مع كرائم امواله فى البحر المالح وله آخر مراهق من ام اخرى مطلقة منه ولها أب وام والولد عندهم مقيم فاراد والده اخذه وتسفيره صحبة أخيه بغير رضا الوالدة وغير رضا الولد فهل له ذلك

﴿الجواب﴾ يخير الولد بين أبويه فان اختار المقام عند امه وهي غير مزوجة كان عندها ولم يكن للاب تسفيره لكن يكون عند أبيه نهارا ليعلمه ويؤدبه وعند امه ليلا وان اختار ان يكون عند الاب كان عنده واذا كان عند الاب ورأي من المصلحة له تسفيره ولم يكن فى ذلك ضرر على الولد فله ذلك والله أعلم

(٣٠٣) ﴿مسئلة﴾ فى رجل له زوجة وله مدة سبع سنين لم ينتفع بها لاجل مرضها

فهل تستحق عليه نفقة أم لافان لم تكن تستحق وحكم عليه حاكم فهل يجب عليه اعطاؤه أم لا

﴿ الجواب ﴾ نعم تستحق النفقة في مذهب الائمة الاربعة

(٣٠٤) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل وطىء اجنبية وحملت منه ثم بعد ذلك تزوج بها فهل يجب عليه فرض الولد فى تربيته أم لا

﴿ الجواب ﴾ الولد ولد زنا لا يلحقه نسبه عند الائمة الاربعة ولكن لا بد ان ينفق عليه المسلمون فانه يتيم من اليتامى ونفقة اليتامى على المسلمين مؤكدة والله أعلم

(٣٠٥) ﴿ مسئلة ﴾ فى مريض طلب من رجل ان يطببه وينفق عليه ففعل فهل للمنفق ان يطالب المريض بالنفقة

﴿ الجواب ﴾ ان كان ينفق طالبا للعوض لفظا أو عرفا فله المطالبة بالعوض والله أعلم

(٣٠٦) ﴿ مسئلة ﴾ فى امرأة مزوجة محتاجة فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها أو من صداقها

﴿ الجواب ﴾ المزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها وأما صداقها المؤخر فيجوز ان تطالبه به فان اعطاها فحسن وان امتنع لم يجبر حتى يقع بينهما فرقة بموت أو طلاق أو نحوه والله أعلم

(٣٠٧) ﴿ مسئلة ﴾ في الصدقة على المحتاجين من الاهل وغيرهم فان كان مال الانسان لا يتسع للاقارب والاباعد فان نفقة القريب واجبة عليه فلا يعطي البعيد مايضر باالقريب وأما الزكاة والكفارة فيجوز ان يعطى منها القريب الذى لا ينفق عليه والقريب أولى اذا استوت الحاجة

(٣٠٨) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل له مطلقة وله منها ولد وقد تزوجت وكفلته سته ثم سته تزوجت وكفلته خالته وسافروا به مدة سبع سنين وقد طلبوا فرض السنين الماضية

﴿ الجواب ﴾ اذا حكم له به الحاكم لم يكن لامه ان تغيبه عنه واذا غيبته عنه والحالة هذه لم يكن لها ان تطالبه بالنفقة المفروضة ولا بما انفقا عليه والحالة هذه

(٣٠٩) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل له ولد وله مال والوالد فقير وله عائلة وزوجة غير والدة الولد الكبير فهل يجب على ولده نفقة والده ونفقة اخوته وزوجته ام لا

﴿ الجواب ﴾ اذا كان الاب عاجزا عن النفقة والابن قادرا على الانفاق عليهم فعليه الانفاق عليهم

(٣١٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل عاجز عن نفقة بنته وكان غائبا وهي عند امها وجدتها تنفق عليها مع انها موسرة وليس عليه فرض فهل لها ان ترجع بالنفقة المدة التي كان عاجزا عن النفقة فيها وهل القول قوله في اعساره اذا لم يعرف له مال أو قول المدعي واذا كان مقيما في بلد فيها خيره ويريد اخذ بنته معه وهو يسافر سفر نقلة فيستحق السفر بها أو تكون الحضانة لامها

﴿الجواب﴾ اما المدة التي كان عاجزا عن النفقة فيها فلا نفقة عليه ولا رجوع لمن انفق فيها بغير اذنه بغير نزاع بين العلماء وانما النزاع فيما اذا انفق منفق بدون اذنه مع وجوب النفقة على الاب فقيل يرجع بما انفق غير متبرع كما هو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد في قول ولا يجوز حبسه على هذه النفقة ولا على الرجوع بها حتي يثبت الوجوب بيساره واذا اختلفا في اليسار ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه واذا كان مقيما في غير بلد الام فالحضانة له لا للام وان كانت الام أحق بالحضانة في البلد الواحد وهذا أيضا مذهب الائمة والله أعلم

(٣١١) ﴿مسئلة﴾ في رجل متزوج بامرأة ولها ولد من غيره وله فرض على ابيه تتناوله امه والزوج يقوم بالصبي بكلفته ومؤنته مدة سنين وحين تزوج الرجل كان من الصداق خمسة دنانير حالة فشارطته على انها لا تطالبه بها اذا كان ينفق على الولد ما دام الصبي عنده ولم تعين له كلفه ولا نفقة فهل له مطالبة أم الصبي بكلفة مدة مقامه عنده

﴿الجواب﴾ اذا كان الامر على ما ذكر ولم يوف امرأته بما شرطت له فليس له ان يطالب بما انفقه على الصبي اذا كان الانفاق بمعروف فانه ليس متبرعا بذلك وسواء انفق باذن امه أم لا

(٣١٢) ﴿مسئلة﴾ في امرأة توفيت وخلفت من الورثة ولدا ذكرا وقد ادعى على ابيه بالصداق والكسوة فهل يلزم الزوج الكسوة الماضيه قبل موتها والابن محتاج

﴿الجواب﴾ اذا كان الامر على ما ذكر فعلى الاب ان يوفيه مايستحقه بل لو لم يكن للابن ميراث وكان محتاجا عاجزا عن الكسوة فعلى الاب اذا كان موسرا ان ينفق عليه وعلى زوجته واولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب

(٣١٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل له ولد وتوفي ولده وخلف ولدا عمره ثمان سنين والزوجة تطالب الجد بالفرض وبعد ذلك تزوجت وطلقت ولم يعرف الجد بها وقد أخذت الولد وسافرت ولا يعلم الجد بها فهل يلزم الجد فرض أم لا

﴿الجواب﴾ اذا تزوجت الام فلاحضانة لها واذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها ومن حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك فانها ظالمة بالحضانة فلا تستحق المطالبة بالنفقة وان كان الجد عاجزا عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته

(٣١٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة ماينتفع بها ولا تطاوعه فى أمر وتطلب منه نفقة وكسوة وقد ضيقت عليه أموره فهل تستحق عليه نفقة وكسوة

﴿الجواب﴾ اذا لم تمكنه من نفسها أوخرجت من داره بغير اذنه فلانفقة لها ولا كسوة وكذلك اذا طلب منها ان تسافر معه فلم تفعل فلانفقة لها ولا كسوة فحيث كانت ناشزا عاصية له فيما يجب له عليها طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة

(٣١٥) ﴿مسئلة﴾ هـل يجوز للعامل في القراض ان ينفق على نفسه من مال القارض حضرا وسفرا واذا جاز هـل يجوز ان يبسط لذيذ الأكل والتنعمات منه أم يقتصر على كفايته المعتادة

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين ان كان بينهما شرط في النفقة جاز ذلك وكذلك ان كان هناك عرف وعادة معروفة بينهم واطلق العقد فانه يحمل على تلك العادة واما بدون ذلك فانه لايجوز ومن العلماء من يقول له النفقة مطلقا وان لم يشترط كما يقوله أبو حنيفة ومالك والشافعي فى قول والمشهور انلا نفقة بحال ولو شرطها وحيث كانت له النفقة فليس له النفقة الا بالمعروف وأما البسط الخارج عن المعروف فيكون محسوبا عليه

(٣١٦) ﴿مسئلة﴾ فى رجل خطب امرأة فسئل عن نفقته فقيل له من الجهات السلطانية شيء فابى الولي تزويجها فذكر الخاطب ان فقهاء الحنفية جوزوا تناول ذلك فهل ذكر ذلك أحد في جواز تناوله من الجهات وهل للولى المذكور دفع الخاطب بهذا السبب مع رضاء المخطوبة

﴿الجواب﴾ أما الفقهاء الائمة الذين يفتى بقولهم فلم يذكر أحد منهم جواز ذلك ولكن في أوائل الدولة السلجوقية أفتى طائفة من الحنفية والشافعية بجواز ذلك وحكى ابو محمد بن حزم في كتابه اجماع العلماء على تحريم ذلك وقد كان نور الدين محمود الشهيد التركي قد أبطل جميع الوظائف المحدثة بالشأم والجزيرة ومصر والحجاز وكان أعرف الناس بالجهاد وهو الذي أقام الاسلام بعد استيلاء الافرنج والقرامطة على أكثر من ذلك ومن فعل مايعتقد حكمه متأولا

تأويلا سائغا لاسيما مع حاجته لم يجعل فاسقا بمجرد ذلك لكن بكل حال فالولى له ان يمنع موليته ممن يتناول مثل هذا الرزق الذى يعتقده حراما سيما وان رزقها منه فاذا كان الزوج يطعمها من غيره أو تأكل هى من غيره فله أن يزوجها اذا كان الزوج متاولا فيما يأكله

باب الهبة والصدقات والعطايا

﴿ والهديات وغير ذلك ومسائل شتى ﴾

(٣١٧) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل أقطع فدان طين وتركه بديوان الاحباس فزرعه ثم مات الجندي فترك عليه غيره فمنع من ذلك فاخذ توقيع السلطان المطلق له بان يجرى على عادته فمنعه وقد زرعه فهل له اجرة الارض ام الزرع

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا كان المقطع اعطاه اياه من اقطاعه وخرج من ديوان الاقطاع الى ديوان الاحباس الذي لا يقطع وأمضى ذلك فليس للمقطع الثانى انتزاعه واما ان كان المقطع الاول تبرع له به من اقطاعه وللمقطع الثانى ان يتبرع وان لا يتبرع فالامر موكول للثاني والزرع لمن زرعه ولصاحب الارض اجرة المثل من حين اقطع الى حين كمال الانتفاع وأما قبل اقطاعه فالمنفعة كانت للاول المتبرع لا للثاني والله أعلم

(٣١٨) ﴿مسئلة﴾ في الرجل يهب الرجل شيئا اما ابتداء أو يكون دينا عليه ثم يحصل بينهما شنآن فيرجع في هبته فهل له ذلك واذا أنكر الهبة وحاف الموهوب اليه انه لا يستحق الواهب في ذمته شيئا هل يحنث أم لا

﴿ الجواب﴾ الحمد لله ليس لواهب ان يرجع في هبته غير الوالد الا ان تكون الهبة على جهة المعاوضة لفظا أو عرفا فاذا كانت لاجل عوض ولم يحصل فللواهب الرجوع فيها والله أعلم

(٣١٩) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل توفت زوجته وخلفت أولادا وموجودا تحت يده وليس له قدرة ان يتزوج فهل له أن يشتري من موجود الاولاد جارية تخدمهم ويطأها أو يتزوج من مالهم

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا لم يكن ذلك مضرا باولاده فله أن يتملك من مالهم ما يشترى به أمة يطأها وتخدمهم والله أعلم

(٣٢٠) ﴿مسئلة﴾ في امرأة وهبت لزوجها كتابها ولم يكن لها أب سوى اخوة فهل لهم ان يمنعوها ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين ليس لأخوتها عليها ولاية ولا حجر فان كانت ممن يجوز تبرعها في مالها صحت هبتها سواء رضوا أو لم يرضوا والله أعلم

(٣٢١) ﴿مسئلة﴾ في رجل اعطي أولاده الكبار شيئا ثم أعطي لاولاده الصغار نظيره ثم أنه قال اشتروا بالريع ملكا واوقفوه على الجميع بعد أن قبضوا ما أعطاهم فهل يكون هذا رجوعا أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله لا يزول ملك الولدين المملكين بما ذكر اذ ليس ذلك رجوعا في الهبة ولو كان رجوعا في الهبة لم يجز له الرجوع في مثل هذه الهبة فانه اذا أعطى الولدين الآخرين ما عدل به بينهما وبين الباقين فليس له ان يرجع عن العدل الذي أمره الله به ورسوله كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا في أولادكم وقال اني لا أشهد على الجور وقال في التفضيل اردده وقال على سبيل التهديد للمفضل أشهد على هذا غيري والله أعلم

(٣٢٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل قدم لامير مملوكا على سبيل التعويض المعروف بين الناس من غير مبايعة فمكث الغلام عند الامير مدة سنة يخدمه ثم مات الامير فهل لصاحب المملوك التعلق على ورثة الامير بوجه ثمن أو اجرة خدمة أو بحال من الاحوال

﴿الجواب﴾ نعم اذا وهبه بشرط الثواب لفظا أو عرفا فله أن يرجع في الموهوب ما لم يحصل له الثواب الذى استحقه اذا كان الموهوب باقيا وان كان تالفا فله قيمته أو الثواب والثواب هنا هو العوض المشروط على الموهوب

(٤٢٣) ﴿مسئلة﴾ في امرأة تملك زيادة عن نحو الف درهم ونوت أن تهب ثيابها لبنتها فهل الافضل ان تبقى قماشها لبنتها أو تحج بها

﴿الجواب﴾ الحمد لله نعم تحج بهذا المال وهو الف درهم ونحوها وتزوج البنت بالباقى ان شاءت فان الحج فريضة مفروضة عليها اذا كانت تستطيع اليه سبيلا ومن لها هذا المال تستطيع السبيل

(٣٢٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل له جارية فاذن لولده ان يستمتع بالجارية المذكورة ويطأها

ولم يصدرمنه تمليك له بالجارية ولا هبة ولا غير ذلك وان الجارية حصل لها ولد من ولد مالك الجارية المذكورة فهل يكون الاذن فى الاستمتاع والوطئ تمليكا للولد وهل يكون الولد حرا وتكون الجارية أم ولد لولد مالك الجارية فيحرم بيعها للمالك والد الصبي الآذن لولده في استمتاعها ووطئها

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله هذه المسئلة تنبني على أصلين أحدهما صفة العقود ومذهب مالك وأحمدفي المشهورمن مذهبه وغيرهماان البيع والهبة والاجارة لاتفتقر الى صيغة بل يثبت ذلك بالمعاطاة فماعده الناس بيعا أو هبة أو اجارة فهو كذلك ومذهب الشافعي المشهور اعتبار الصيغة الا في مواضع مستثناة وحيث كان ذلك بالصيغة فليس لذلك عند الجمهور صيغة محدودة في الشرع بل المرجع فى الصيغة المفيدة لذلك الى عرف الخطاب وهذا مذهب الجمهور ولذلك صححوا الهبة بمثل قوله اعمرتك هذه الدار واطعمتك هذا الطعام وحملتك على هذه الدابة ونحو ذلك مما يفهم منه أهل الخطاب به الهبة وتجهيز المرأة بجهازها الى بيت زوجها تمليك كما أفتى به أصحاب ابي حنيفة واحمد وغيرهما وذلك ان الله ذكر البيع والاجارة والعطية مطلقا فى كتابه ليس لها حد فى اللغة ولا الشرع فيرجع فيها الى العرف والمقصود بالخطاب افهام المعانى فاي لفظ دل عليه مقصود العقد انعقد به وعلى هذا قاعدة الناس اذا اشتري أحدهم لابنه أمة وقال خذها لك استمتع بها ونحو ذلك كان هذا تمليكا عندهم وايضا فمن كان يعلم ان الامة لا توطأ الا بملك اذا اذن لابنه فى الاستمتاع بها لايكون مقصوده الا تمليكها فان كان قد حصل مايدل على التمليك على قول جمهور العلماء وهو أصحح قوليهم كان الابن واطئا فى ملكه وولده حر لاحق النسب والامة أم ولد له لاتباع ولاتوهب ولا تورث وأماان قدران الاب لم يصدر منه تمليك بحال واعتقد الابن انه قد ملكها كان ولده ايضا حرا ونسبه لاحق ولاحد عليه وان اعتقد الابن ايضا انه لم يملكها ولكن وطئها بالاذن فهذا ينبنى على الاصل الثانى فان العلماء اختلفوا فيمن وطئ امة غيره باذنه قال مالك يملكها بالقيمة حبلت أو لم تحبل وقال الثلاثة لايملكها بذلك فعلى قول مالك هى أيضا ملك للولد وأم ولد له وولده حر وعلى قول الثلاثة الامة لاتصير أم ولد لكن الولد هل يصير حرا مثل ان يطأ جارية امرأته باذنها فيه عن أحمد روايتان احداهما لايكون حرا وهذا مذهب ابى حنيفة وان ظن انها حلال له والثانى ان الولد يكون حرا وهذا

هو الصحيح اذا ظن الواطئ انها حلال فهو المنصوص عن الشافعي واحمد في المرتهن فاذا وطئ الامة المرهونة باذن الراهن وظن ان ذلك جائز فان ولده ينعقد حرا لاجل الشبهة فان شبه الاعتقاد أو الملك يسقط الملك باتفاق الائمة فكذلك يؤثر في حرية الولد ونسبه كما لو وطئها في نكاح فاسد او ملك فاسد فان الولد يكون حرا باتفاق الائمة وابو حنيفة يخالفهما في هذا ويقول الولد مملوك وأما مالك فعنده ان الواطيء قد ملك الجارية بالوطء المأذون فيه وهل على هذا الواطيء بالاذن قيمة الولد فيه قولان للشافعي احدهما وهو المنصوص عن أحمد انه لا تلزمه قيمته لانه وطيء باذن المالك فهو كما لو أتلف ماله باذنه والثاني تلزمه قيمته وهو قول بعض أصحاب احمد ومن أصحاب الشافعي من زعم ان هذا مذهبه قولا واحدا وأما المهر فلا يلزمه في مذهب أحمد ومالك وغيرهما وللشافعي فيه قولان أحدهما يلزمه كما هو مذهب أبي حنيفة وكل موضع لا تصير الامة أم ولد فانه يجوز بيعها

(٣٢٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل وهب لاولاده مماليك ثم قصد عتقهم فهل الافضل استرجاعهم منهم وعتقهم أو ابقاؤهم في يد الاولاد

﴿الجواب﴾ الحمد لله ان كان أولاده محتاجين الى المماليك فتركهم لاولاده افضل من استرجاعهم وعتقهم بل صلة ذي الرحم المحتاج افضل من العتق كما ثبت في الصحيح ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت جارية لها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو أعطيتها اخوالك كان خيرا لك فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد فضل اعطاء الخال على العتق فكيف الاولاد المحتاجون واما ان كان الاولاد مستغنين عن بعضهم فعتقه حسن وله ان يرجع في هذه الهبة عند الشافعي واحمد وغيرهما ولا يرجع فيها عند ابي حنيفة والله أعلم

(٣٢٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل اشترى جارية ووطئها ثم ملكها لولده فهل يجوز لولده وطئها

﴿الجواب﴾ الحمد لله لا يجوز للابن ان يطأها بعد وطئ ابيه والحال هذه باتفاق المسلمين ومن استحل ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وفي السنن عن البراء بن عازب قال رأيت خالي ابا بردة ومعه راية فقلت الى اين فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه فامرني أن أضرب عنقه وأخمس ماله ولا نزاع بين الائمة انه لا فرق بين وطئها بالنكاح وبين وطئها بملك اليمين

(٣٢٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل مات وخلف ولدين ذكرين وبنتا وزوجة وقسم عليهم الميراث ثم ان لهم اختا بالمشرق فلما قدمت تطلب ميراثها فوجدت الولدين ماتا والزوجة أيضا ووجدت الموجود عند اختها فلما ادعت عليها والزمت بذلك خافت من القطيعة بينهما فاشهدت على نفسها بانها أبرأتها فلما حصل الابراء معها حلف زوجها بالطلاق ان اختها لاتجيء اليها ولا هي تروح لها والمذكورة لم تهبها المال الا لتحصيل الصلة والمودة بينهما ولم يحصل غرضها فهل لها الرجوع في الهبة وهل يمنع الابراء ان تدعى بذلك وتطلب أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اذا كانت قد قالت عند الهبة انا أهب اختي لتعينني على اموري ونتعاون انا وهي في بلاد الغربة أو قالت لها اختها هبيني هذا الميراث قالت ما أهبك الا لتخدميني في بلاد الغربة ثم أوهبتها أو جرى بينهما من الاتفاق مايشبه ذلك بحيث وهبتها لاجل منفعة تحصل لها منها فاذا لم يحصل لها الغرض فلها ان تفسخ الهبة وترجع فيها فالعوض في مثل هذه الهبة فيه قولان في مذهب احمد وغيره قيل ان منفعته تكون بقدر قيمة ذلك والله أعلم

(٣٢٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل له أولاد وهب لهم ماله ووهب أحدهم نصيبه لولده وقد رجع الوالد الاول فيما وهبه لاولاده فردوا عليه الا الذي وهبه لولده امتنع فهل يلزمه ان ينتزعه من ولده ويسلمه لوالده

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا كان قد وهب لولده شيئا ولم يتعلق به حق الغيرمثل ان يكون قد صار عليه دين أو زوجوه لاجل ذلك فله ان يرجع في ذلك والله أعلم

(٣٢٩) ﴿مسئلة﴾ في امرأة اعطاها زوجها حقوقها في حال حياته ولها منه اولاد واعطاها مبلغا عن صداقها لتنفع به نفسها واولادها فان ادعى عليها أحد واراد ان يحلفها فهل يجوز لها أن تحلف لنفي الظلم عنها

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا وهب لاولاده منها ما وهبه وقبض ذلك ولم يكن فيه ظلم لاحد كان ذلك هبة صحيحة ولم يكن لاحد ان ينتزعه منها واذا كان قد جعل نصيب الاولاد اليها حيا وميتا وهي أصل لم يكن لاحد نزعه منها واذا حلفت تحلف ان عندها للميت شيء والله أعلم

(٣٣٠) ﴿مسئلة﴾ في دار لرجل وانه تصدق منها بالنصف والربع على ولده لصلبه والباق وهو الربع تصدق به على اخته شقيقته ثم بعد ذلك توفي ولده الذي كان تصدق عليه

بالنصف والربع ثم ان المتصدق تصدق بجميع الدار على ابنته فهل تصح الصدقة الاخيرة ويبطل ما تصدق به أم لا

﴿الجواب﴾ اذا كان قد ملك اخته الربع تمليكا مقبوضا وملك ابنته الثلاثة ارباع فملك الاخت ينتقل الى ورثتها لا الى البنت وليس للمالك ان ينقله الى ابنته والله أعلم

(٣٣١) ﴿مسئلة﴾ في رجل أهدى الامير هدية لطلب حاجة أو التقرب أو للاشتغال بالخدمة عنده أو ما أشبه ذلك فهل يجوز أخذ هذه الهدية على هذه الصورة أم لا وان أخذ الهدية انبعثت النفس الى قضاء الشغل وان لم يأخذ لم تنبعث النفس فى قضاء الشغل فهل يجوز اخذها وقضاء شغله أو لا ياخذ ولا يقضي ورجل مسموع القول عند مخدومه اذا اعطوه شيئا للاكل أو هدية لغير قضاء حاجة فهل يجوز أخذها وان ردها على المهدي انكسر خاطره فهل يحل اخذ هذه أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله فى سنن ابي داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من أبواب الربا وسئل ابن مسعود عن السحت فقال هو ان تشفع لاخيك شفاعة فيهدي لك هدية فتقبلها فقال له أرأيت ان كانت هدية فى باطل فقال ذلك كفر ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ولهذا قال العلماء ان من أهدي هدية لولى أمر ليفعل معه مالا يجوز كان حراما على المهدي والمهدى اليه وهذه من الرشوة التى قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي والرشوة تسمى البرطيل والبرطيل فى اللغة هو الحجر المستطيل فاه فاما اذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراما على الآخذ وجاز للدافع ان يدفعها اليه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني لا عطى أحدهم العطية فيخرج بها يتابطها نارا قيل يارسول الله فلم تعطيهم قال يأبوني الا ان يسألونى ويأبى الله لي البخل ومثل ذلك اعطاء من أعتق وكتم عتقه أو اسر خبرا أو كان ظالما للناس فاعطاء هؤلاء جائز للمعطي حرام عليهم أخذه وأما الهدية في الشفاعة مثل ان يشفع لرجل عند ولى أمر ليرفع عنه مظلمة أو يوصل اليه حقه أو يوليه ولاية يستحقها أو يستخدمه فى الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق ونحو هذه الشفاعة

التي فيها اعانة على فعل واجب أو ترك محرم فهذه أيضا لايجوز فيها قبول الهدية ويجوز للمهدي ان يبذل في ذلك مايتوصل به الي أخذ حقه أو دفع الظلم عنه هذا هو المنقول عن السلف والائمة الا كابر وقد رخص بعض المتأخرين من الفقهاء في ذلك وجعل هذامن باب الجعالة وهذا مخالف للسنة واقوال الصحابة والائمة فهو غلط لان مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضا اما على الاعيان واما على الكفاية ومتى شرع اخذ الجعل على مثل هذا لزم ان تكون الولاية واعطاء اموال الفيء والصدقات وغيرها لمن يبذل في ذلك ولزم أن يكون كف الظلم عمن يبذل في ذلك والذي لايبذل لا يولي ولا يعطى ولا يكف عنه الظلم وان كان احق وانفع للمسلمين من هذا والمنفعة في هذا ليست لهذا الباذل حتى يؤخذ منه الجعل كالجعل على الآبق والشارد وانما المنفعة لعموم الناس أعني المسلمين فانه يجب ان يولى في كل مرتبة اصلح من يقدر عليها وان يرزق من رزق المقاتلة والائمة والمؤذنين وأهل العلم الذين هم احق الناس وانفعهم للمسلمين وهذا واجب على الامام وعلى الامة ان يعاونوه علي ذلك فأخذ جعل من شخص معين على ذلك يفضي الى ان تطلب هذه الامور بالعوض ونفس طلب الولايات منهي عنه فكيف بالعوض ولزم ان من كان ممكنا فيها يولي ويعطى وان كان غيره احق وأولى بل يلزم تولية الجاهل والفاسق والفاجر وترك العالم العادل القادر وان يرزق في ديوان المقاتلة الفاسق والجبان العاجز عن القتال وترك العدل الشجاع النافع للمسلمين وفساد مثل هذا كثير واذا أخذ وشفع لمن لايستحق وغيره أولى فليس له ان يأخذ ولا يشفع وتركهما خير واذا أخذ وشفع لمن هو الاحق الاولى وترك من لايستحق فحينئذ ترك الشفاعة والاخذ أضر من الشفاعة لمن لا يستحق ويقال لهذا الشافع الذي له الحاجة التي تقبل بها الشفاعة يجب عليك ان تكون ناصحا لله ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ولو لم يكن لك هذا الجاه والمال فكيف اذا كان لك هذا الجاه والمال فانت عليك ان تنصح المشفوع اليه فتبين له من يستحق الولاية والاستخدام والعطاء ومن لايستحق ذلك وتنصح للمسلمين بفعل مثل ذلك وتنصح لله ولرسوله بطاعته فان هذا من اعظم طاعته وتنفع هذه المستحق بمعاونته على ذلك كما عليك أن تصلي وتصوم وتجاهد في سبيل الله * وأما الرجل المسموع الكلام فاذا أكل قدرا زائدا عن الضيافة الشرعية فلابد له ان يكافئ المطعم بمثل ذلك أولا ياكل القدر الزائد والا فقبوله الضيافة الزائدة مثل قبوله للهدية وهو من جنس الشاهد

والشافع اذا أدي الشهادة وأقام بالشفاعة لضيافة أوجعل فان هذا من أسباب الفساد والله أعلم

(٣٣٢) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تبرع وفرض لامه على نفسه وهي صحيحة عاقلة في كل يوم درهمين واذن لها أن تستدين وتنفق عليها وترجع عليه وبقيت مقيمة عنده مدة ولم تستدن لها نفقة ثم توفيت ولم تترك عليها دينا وخلفت من الورثة ابنها هذا وبنتين ثم توفى ابنها بعدها فهل يصير ما فرض على نفسه دينا في ذمته يؤخذ من تركته ويقسم على ورثتها أم لا وهل اذا حكم حاكم مع قولكم النفقة تسقط بمضى المدة هل ينفذ حكمه أم لا وهل يجب استرجاع ما أخذ ورثتها من تركة ولدها بهذا الوجه أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين ليس ذاك دينا لها في ذمته ولا يقضي من تركته والمستحقة ورثتها وما علمت ان أحدا من العلماء قال ان نفقة القريب تثبت في الذمة لما مضى من الزمان الا اذا كان قد استدان عليه النفقة باذن حاكم أو انفق بغير اذن حاكم غير متبرع وطلب الرجوع بما انفق فهذا في رجوعه خلاف فاما استقرارها في الذمة بمجرد الفرض اما بانفاق متبرع أو بكسبه كما يقال مثله في نفقة الزوجة فما علمت له قائلا فاذا كان الحكم مخالفا للاجماع لم يلزم بحكم حاكم ولمن أخذ منه المال بغير حق ان يرجع بما أخذه ومذهب أبي حنيفة تسقط بمضى الزمان وان قضي بها القاضى الا أن ياذن القاضى في الاستدانة لان للقاضى ولاية عامة فصار كاذن الغائب وذكر بعضهم في قضاء القاضى هل يصير به دينا روايتين لكن حملوا رواية الوجوب على ما اذا أمر بالاستدانة والانفاق عليهم ويرجع بذلك وكذا اذا كان الزوج موسرا وتمردوامتنع عن الانفاق فطلبت المرأة ان يأمرها بالاستدانة فأمرها القاضي بذلك وترجع عليه لان أمر القاضى كامره ولو قضى القاضي لها بالنفقة فامرها بالاستدانة على الزوج لئلا يبطل حقها في النفقة بموت أحدهما لان النفقة تسقط بموت أحدهما فكانت فائدة الامر بالاستدانة لتأكيد حقها في النفقة لان القاضى مأمور بايصال الحق الى المستحق وهذه طريقة لكن لو امر القريب بالاستدانة ولم يستدن بل استغنى بنفقة متبرع أو بكسب له فقد فهم القاضي شمس الدين ان النفقة تستقر في الذمة بهذه الصورة لاطلاقهم الامر بالاستدانة من غير اشتراط وجود الاستدانة وغيره انما فهم ان الاستدانة لاجل وجود الاستدانة واما الاذن في الاستدانة من غير وجودها لا يصير المأذون فيه دينا حتى يستدان

(٣٣٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل اشترى عبدا ووهبه شيئا حتى اثرى العبد ثم ظهر ان العبد كان حرا فهل يأخذ منه ما وهبه ظنا منه انه عبده

﴿ الجواب ﴾ نعم له أخذه

(٣٣٤) ﴿ مسئلة ﴾ فى امرأة أعتقت جارية دون البلوغ وكتبت لها اموالها ولم تزل تحت يدها الى حال وفاتها أى السيدة المعتقة وخلفت ورثة فهل يصح تمليكها للجارية ام للورثة انتزاعها أو بعضها

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اما مجرد التمليك بدون القبض الشرعى فلا يلزم به عقد الهبة بل للوارث ان ينتزع ذلك وكذلك ان كانت هبة تلجئة بحيث توهب فى الظاهر وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على انه ينتزعه منه اذا شاء ونحو ذلك من الحيل التي تجعل طريقا الى منع الوارث أو الغريم حقوقهم فاذا كان الامر كذلك كانت ايضا هبة باطلة والله اعلم

(٣٣٥) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل وهب لانسان فرسا ثم بعد ذلك بمدة طلب الواهب منه اجرتها فقال له ما أقدر على شيء الا فرسك خذها قال الواهب ما آخذها الا ان تعطيني اجرتها فهل يجوز ذلك وتجوز له اجرة أم لا

﴿ الجواب ﴾ اذا اعاد اليه العين الموهوبة فلا شيء له غير ذلك وليس له المطالبة بأجرتها ولا مطالبته بالضمان فانه كان ضامنا لها وكان يطعمها بانتفاعه بها مقابلة لذلك

(٣٣٦) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تصدق على ولده بصدقة ونزلها فى كتاب زوجته وقد ضعف حال الوالد وجفاه ولده فهل له الرجوع في هبته أم لا

﴿ الجواب ﴾ اذا كان قد اعطاه للمرأة فى صداق زوجته لم يكن للانسان ان يرجع فيه باتفاق العلماء

(٣٣٧) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل اعطاه أخ له شيئا من الدنيا اتقبله أم يرده وقد ورد من جاءه شيء بغير سؤال فرده فكانما رده على الله هل هو صحيح أم لا

﴿ الجواب ﴾ قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعمر ما اتاك من هذا المال وانت غير سائل ولا مشرف فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وثبت ايضا فى الصحيح ان حكيم

ابن حزام سأله فاعطاه ثم سأله فاعطاه ثم سأله فاعطاه ثم قال ياحكيم ما أكثر مسئلتك ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه فكان كالذي ياكل ولا يشبع فقال له حكيم والذي بعثك بالحق لا أرزق بعدك من أحد شيئاً فكان ابو بكر وعمر يعطيانه فلا يأخذ فتبين بهذين الحديثين ان الانسان اذا كان سائلا بلسانه أو مشرفا الى ما يعطاه فلا ينبغي أن يقبله الا حيث تباح له المسئلة والاستشراف وأما اذا أتاه من غير مسئلة ولا اشراف فله أخذه ان كان الذي أعطاه اعطاه حقه كما اعطي النبي صلى الله عليه وسلم عمر من بيت المال فانه قد كان عمل له فاعطاه عمالته وله ان لا يقبله كما فعل حكيم بن حزام وقد تنازع العلماء في وجوب القبول والنزاع مشهور في مذهب احمد وغيره وان كان اعطاه مالا يستحقه عليه فان قبله وكان من غير اشراف له عليه فقد احسن وأما الغني فينبغي له ان يكافئ بالمال من أسداه اليه لخبر من أسدي اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا له ما تكافئوه فادعوا له حتى يعلم ان قد كافأتموه

(٣٣٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل وهب لزوجته الف درهم وكتب عليه بها حجة ولم تقبضها شيئا وماتت وقد طالبه ورثتها بالمبلغ فهل له أن يرجع في الهبة

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا لم يكن لها في ذمته شيء قبل ذلك لا هذا المبلغ ولا ما يصلح ان يكون هذا المبلغ عوضا عنه مثل ان يكون قد أخذ بعض جهازها وصالحها عن قيمته بهذا المبلغ ونحو ذلك فانه لا يستحق ورثتها شيئا من هذا الدين في نفس الامر فان كان اقروا فله ان يحلفهم انهم لا يعلمون ان باطن هذا الاقرار يخالف ظاهره واذا قامت بينة على المقر والمقر له بان هذا الاقرار تلجئة فلا حقيقة له ولو كان قيمة ما أقر به من مالها أقل من هذا المبلغ فصالحها على أكثر من قيمته ففي لزوم هذه الزيادة نزاع بين العلماء تبطله طوائف من أصحاب الشافعي وأحمد ويصححه أبو حنيفة وهو قياس قول أحمد وغيره وهو الصحيح والله أعلم

(٣٣٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل له أولاد ذكور واناث فنحل البنات دون الذكور قبل وفاته فهل يبقى في ذمته شيء أم لا

﴿الجواب﴾ لا يحل له ان ينحل بعض أولاده دون بعض بل عليه أن يعدل بينهم كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم وكان رجل قد نحل بعض أولاده

وطلب أن يشهده فقال اني لااشهد على جور وأمره برد ذلك فان كان ذلك بالكلام ولم يسلم الى البنات ما أعطاهم حتى مات أومرض مرض الموت فهذا مردود باتفاق الائمة وان كان فيه خلاف شاذ وان كان قد اقبضهم فى الصحة ففى رده قولان للعلماء والله أعلم

(٣٤٠) ﴿ مسئلة ﴾ فى الصدقة والهدية ايهما افضل

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله الصدقة ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد في شخص معين ولاطلب غرض من جهته لكن يوضع فى مواضع الصدقة كاهل الحاجات وأما الهدية فيقصد بها اكرام شخص معين اما لمحبة وأما لصداقة وأما لطلب حاجة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها فلا يكون لاحد عليه منةولايأكل أوساخ الناس التى يتطهرون بها من ذنوبهم وهى الصدقات ولم يكن ياكل الصدقة لذلك وغيره واذا تبين ذلك فالصدقة افضل الا ان يكون فى الهدية معنى تكون به افضل من الصدقة مثل الاهداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم محبة له ومثل الاهداء لقريب يصل به رحمه وأخ له فى الله فهذا قد يكون افضل من الصدقة

(٣٤١) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل وهب لابنته مصاغا ولم يتعلق به حق لاحد وحلف بالطلاق ان لاياخذ منها شيأ منه واحتاج ان ياخذ منها شيأ فهل له ان يرجع في هبته ام لا وان اعطته شيأ من طيب نفسها هل يحنث ام لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله له ان يرجع فيما وهبه لها لكنه ان فعل المحلوف عليه حنث فان كان قصده ان لاياخذ شيأ بغير طيب قلبها أوبغير اذنها فاذا طابت نفسها أواذنت لم يحنث

(٣٤٢) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل اهدى الى ملك عبدا ثم ان المهدى اليه مات وولى مكانه ملك آخر فهل يجوز له عتق ذلك

﴿ الجواب ﴾ الارقاء الذين يشترون بمال المسلمين كالخيل والسلاح الذى يشترى بمال المسلمين أو يهدى لملوك المسلمين وذلك من اموال بيت المال فاذا تصرف فيهم الملك الثانى بعتق أو اعطاء فهو بمنزلة تصرف الاول له وهل بالاعتاق والاعطاء ينفذ تصرف الثانى كما ينفذ تصرف الاول نعم وهذا مذهب الائمة كلهم والله اعلم

(٣٤٣) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة لها أولاد غير اشقاء فخصصت احد الاولاد وتصدقت عليه بحصة من ملك دون بقية اخوته ثم توفيت المذكورة وهي مقيمة بالمكان المتصدق به فهل تصح الصدقة ام لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا لم يقبضها حتى ماتت بطلت الهبة في المشهور من مذهب الائمة الاربعة وان أقبضته اياه لم يجز على الصحيح ان يختص به الموهوب له بل يكون مشتركا بينه وبين اخوته والله اعلم

(٣٤٤) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة تصدقت على ولدها في حال صحتها وسلامتها بحصة من كل ما يحتمل القسمة من مدة تزيد على عشر سنين وماتت المتصدقة ثم تصدق المتصدق عليه بجميع ما تصدقت به والدته عليه على ولده في حياته وثبت ذلك جميعه بعد وفاة المتصدقة الاولى عند بعض القضاة وحكم به فهل لبقية الورثة ان تبطل ذلك بحكم استمراره بالسكنى بعد تسليمه لولدها المتصدق عليه ام لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا كانت هذه الصدقة لم تخرج عن يد المتصدق حتى مات بطلت باتفاق الائمة في اقوالهم المشهورة واذا اثبت الحاكم ذلك لم يكن اثباته لذلك العقد موجبا لصحته واما الحكم بصحته وله ورثة والحالة هذه فلا يفعل ذلك حاكم عالم الا ان تكون القضية ليست على هذه الصفة فلا يكون حينئذ حاكما واما ان تكون الصدقة قد اخرجها المتصدق عن يده الى من تصدق عليه وسلمها التسليم الشرعي فهذه مسئلة معروفة عند العلماء فان لم يكن المعطى اعطى بقية الاولاد مثل ذلك والاوجب عليه ان يرد ذلك أو يعطي الباقين مثل ذلك لما ثبت في الصحيح عن النعمان بن بشير قال نحلني أبي غلاما فقالت امي عمرة بنت رواحة لاارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقلت انى نحلت ابني غلاما وان امه قالت لاارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لك ولد غيره قلت نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قلت لا قال اشهد على هذا غيري وفى رواية لاتشهدنى فانى لا اشهد على جور واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم اردده فرده والله اعلم

(٣٤٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل ملك بنته ملكا ثم ماتت وخلفت والدها وولدها فهل يجوز للرجل ان يرجع فيما كتبه لبنته ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين ماملكته البنت ملكا تاما مقبوضا وماتت انتقل الى ورثتهافلابيها السدس والباقى لابنها اذا لم يكن لها وارث وليس له الرجوع بعد موت البنت فيما ملكها بالاتفاق

(٣٤٦) ﴿مسئلة﴾ فيمن وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها وادعى انها ملكه فهل يتضمن هذا الرجوع في الهبة أم لا

﴿الجواب﴾ نعم يتضمن ذلك الرجوع والله أعلم

(٣٤٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل قدم لبعض الاكابر غلاما والعادة جارية انه اذا قدم يعطى ثمنه أو نظير الثمن فلم يعط شيئا وتزوج وجاءه أولاد وتوفى فهل اولاده احرار أم لا وهل يرث الاولاد المالك الاصل صاحب العهدة أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا كانت العادة الجارية بالتعويض وأعطاه على هذا الشرط فانه يستحق أحد الامرين إما التعويض واما الرجوع في الموهوب وأما المملوك فانه اذا لم يعتقه الموهوب له فانه يكون باقيا على ملكه وأما أولاده فيتبعون امهم فان كانت حرة فهم احرار وان كانت مملوكة فهم ملك لمالكها لا لمالك الاب اذ الاولاد فى المذاهب الاربعة وغيرها يتبعون امهم في الحرية والرق ويتبعون أباهم فى النسب والولاء واذا لم يرجع الواهب حتى فات الرجوع فله ان يطالب الموهوب له بالتعويض ان كان حيا وفى تركته ان كان ميتا كسائر الديون وان كان قد عتق وله اولاد من حرة فهم أحرار

(٣٤٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل عليه دين وله مال يستغرق الدين ويفضل عليه من الدين واوهب في مرض موته لمملوك معتوق من ذلك المال فهل لاهل الدين استرجاعه أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله نعم اذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له فى مرض الموت أن يتبرع لاحد بهبة ولا محاباة ولا ابراء من دين الا باجازة الغرماء بل ليس للورثة حق الا بعد وفاء الدين وهذا باتفاق المسلمين كما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية * والتبرع فى مرض الموت كالوصية باتفاق الائمة الاربعة

(٣٤٩) ﴿مسئلة﴾ فى رجل له بنتان ومطلقة حامل وكتب لابنتيه الفى دينار واربع أملاك ثم بعد ذلك ولد للمطلقة ولد ذكر ولم يكتب له شيئا ثم بعد ذلك توفى الوالد وخلف موجودا

خارجا عما كتبه لبنتيه وقسم الموجود بينهم على حكم الفريضة الشرعية فهل يفسخ ما كتب للبنات أم لا

﴿ الجواب ﴾ هذه المسئلة فيها نزاع بين أهل العلم ان كان قد ملك البنات تمليكا تاما مقبوضا فاما ان يكون كتب لهن فى ذمته الفى دينار من غير اقباض أو أعطاهن شيئا ولم يقبضه لهن فهـذا العقد مفسوخ ويقسم الجميع بين الذكر والانثيين وأما مع حصول القبض ففيـه نزاع وقد روى أن سعد بن عبادة قسم ماله بين اولاده فلما مات ولد له حمل فامر أبو بكر وعمر ان يعطي الحمل نصيبه من الميراث فلهذا ينبغي ان يفعل بهذا كذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم وقال انى لا اشهد على جور لمن اراد تخصيص بعض اولاده بالعطية وعلى البنات ان يتقين الله ويعطين الابن حقه وقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي خصص بعض أولاده اشهد على هذا غيرى تهـديدا له فانه قال اردده وقد رده ذلك الرجل وأما اذا أوصى لهن بعد موته فهى غير لازمة باتفاق العلماء والصحيح من قولى العلماء ان هذا الذي خص بناته بالعطيـة دون حمله يجب عليه ان يرد ذلك في حياته كما أمر النبي صـلى الله عليه وسلم وان مات ولم يرده رد بعد موته على أصح القولين أيضا طاعة لله ولرسوله واتباعا للعدل الذي أمر به واقتداء بابى بكر وعمر رضي الله عنهما ولا يحل للذي فضل أن يأخذ الفضل بل عليه ان يقاسم اخوته في جميع المال بالعدل الذي أمر الله به والله سبحانه وتعالى أعلم

(٣٥٠) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة أبرأت زوجها من جميع صـداقها ثم بعد ذلك اشهد الزوج على نفسه انه طلق زوجتـه المذكورة على البراءة وكانت البراءة تقدمت على ذلك فهـل يصح الطلاق واذا وقع يقع رجعيا ام لا

﴿ الجواب ﴾ ان كانا قد تواطئا على ان توهبه الصداق وتبريه على ان يطلقها فابرأته ثم طلقها كان ذلك طلاقا بائنا وكذلك لو قال لها ابرئيني وانا اطلقك أو ان أبرأتنى طلقتك ونحو ذلك من عبارات الخاصة والعامة التي يفهم منها انه سأل الابراء على أن يطلقها أو أنها ابرأته على ان يطلقها وأما ان كانت ابرأته براءة لا تتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك فالطلاق رجعى ولـكن هل لها ان ترجع فى الابراء اذا كان يمكن لـكون مثل هذا الابراء لا يصدر فى العادة الا لأن يمسكها أو خوفا من أن يطلقها أو يتزوج عليها أو نحو ذلك فيه قولان هما روايتان عن أحمـد

وأما اذا كانت قد طابت نفسها بالابراء مطلقـا وهو أن يكون ابتداء منها لابسبب منه ولا عوض فهنا لاترجع فيه بلا ريب والله أعلم

كتاب الجراح والديات والقود وغير ذلك

(٣٥١) ﴿مسئلة﴾ في يتيم له موجود تحت أمين الحكم وان عمه تعمد قتله حسدا فقتله وثبت عليه ذلك فما الذي يجب عليه شرعا وما حكم الله في قسم ميراثه من وقف وغيره وله من الورثة والدة وأخ من امه وجد لامه واولاد القاتل

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين أما الميراث من المال فانه لورثته والقاتل لايرث شيئا باتفاق الائمة بل للام الثلث والاخ من الام السدس والباقي لابن العم ولا شئ للجد ابي الام وأما الوقف فيرجع فيه الى شرط الواقف الموافق للشرع وأما دم المقتول فانه لورثته وهم الام والاخ وابن العم القاتل في مذهب الشافعي وأحمـد وغيرهما ومذهب مالك انهم ان اختلفوا فارادت الام امرا وابن العم أمرا فانه يقـدم ما اراده ابن العم وهو ذو العصبية في احـدي الروايات التي اختارهـا كثيرمن اصحابه وفي الثانية وهي رواية ابن القاسم التي عليها العمل عند المغاربة ان الامر أمر من طلب الدم سوآء كان هو العاصب أو ذات الفرض والرواية الثالثة كمذهب الشافعي ان من عفا من الورثة صح عفوه وصار حق الباقين في الذمة لكن ابن العم هل يقتل أباه هذا فيه قولان أيضا أحدهما لا يقتله كمذهب الشافعي واحمد في المشهور عنه وفي الثاني يقتله كقول مالك وهو قول في مذهب احمـد لكن القود ثبت للمقتول ثم انتقل الى الوارث لكن كره مالك له قتله ومن وجب له القود فله ان يعفو وله ان يأخذ الدية واذا عفا بعض المستحقين للقود سقط وكان حق الباقين في الدية وله ان ياخذ الدية بغير رضى القاتل في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور وفي رواية اخرى لاياخذ الدية الا برضاء القاتل وهومذهب ابي حنيفة ومالك واذا سقط القود عن قاتل العمد فانه يضرب مائة جلدة ويحبس سنة عند مالك وطائفة من أهل العلم دون الباقين

(٣٥٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل له مملوك هرب ثم رجع فلما رجع أخذ سكينته وقتل نفسه فهل يأثم سيده وهل تجوز عليه صلاة

﴿الجواب﴾ الحمد لله لم يكن له ان يقتل نفسه وان كان سيده قد ظلمه واعتدى عليه بل كان عليه اذا لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه ان يصبر الى ان يفرج الله فان كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك مثل ان يقتر عليه في النفقة أو يعتدي عليه في الاستعمال أو يضربه بغير حق أو يريد به فاحشة ونحو ذلك فان على سيده من الوزر بقدر مانسب اليه من المعصية ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على من قتل نفسه فقال لاصحابه صلوا عليه فيجوز لعموم الناس ان يصلوا عليه وأما أئمة الدين الذين يقتدي بهم فاذا تركوا الصلاة عليه زجرا لغيره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فهذا حق والله أعلم

(٣٥٣) ﴿مسئلة﴾ في رجلين تضاربا وتخانقا فوقع أحدهما فمات فما يجب عليه

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اذا خنقه الخنق الذي يموت به المرء غالبا وجب القود عليه عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وصاحبي ابي حنيفة ولوادعى ان هذا لا يقتل غالبا لم يقبل منه بغير حجة فاما ان كان أحدهما قدغشي عليه بعد الخنق ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فمه شيء فمات فهذا يجب عليه القود بلا ريب فان هذا قاتل نفسا عمدا فيجب عليه القود اذا كان المقتول يكافئه بان يكون حرا مسلما فيسلم الى ورثة المقتول ان شاؤا ان يقتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا أخذوا الدية

(٣٥٤) ﴿مسئلة﴾ في رجلين شربا وكان معهما رجل آخر فلما أرادو أن يراجعوا الى بيوتهم تكلما فضرب واحد صاحبه ضربة بالدبوس فوقع عن فرسه فوقف عنده ذلك الرجل الذي معهما حتى ركب فرسه وجاء معه الى منزله ولم يقف عنده فوقع عن فرسه ثانية ثم انه أصبح ميتا فسأل رجل من أصحاب الميت ذلك الرجل خفية ولم يعلمه بموته فذكر له قضيتها فشهد عليه الشهود بان فلانا ضربه ولم يسمع الشهود من الميت وان المتهوم لم يظهر نفسه خوف العقوبة لكي لايقر على نفسه وللميت بنت ترضع وأخوة

﴿الجواب﴾ ان كان الذي شرب الخمر يعلم ما يقول فهذا اذا قتل فهو قاتل يجب عليه القود وعقوبة قاتل النفس باتفاق العلماء واما ان كان قد سكر بحيث لايعلم ما يقول أو أكثر من ذلك وقتل فهل يجب عليه القود ويسلم الى أولياء المقتول ليقتلوه ان شاؤا هذا فيه قولان للعلماء وفيه روايتان عن أحمد لكن أكثر الفقهاء من اصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي

وكثير من أصحاب أحمد يوجبون عليه القود كما يوجبونه على الصاحى فان لم يشهد بالقتل الا واحد لم يحكم به الا ان يحلف مع ذلك أولياء المقتول خمسين يمينا وهذا اذا مات بضربه وكان ضربه عدوانا محضا فاما ان مات مع ضرب الآخر ففى القود نزاع وكذلك ان ضربه دفعا لعدوانه عليه أوضربه مثل ماضربه سواء مات بسبب آخر أو غيره والله أعلم

(٣٥٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجلين تخاصما وتقابضا فقام واحد ونطح الآخر فى انفه فجرى دمه فقام الذي جرى دمه خنقه ورفسه برجله في مخاصيه فوقع ميتا

﴿الجواب﴾ يجب القود على الخانق الذى رفس الاخر في انثييه فان مثل هذا الفعل قد يقتل غالبا فان موته بهذا الفعل دليل على انه فعل به ما يقتل غالبا والفعل الذي يقتل غالبا يجب به القود في مذهب مالك والشافعى واحمد وصاحبي أبي حنيفة مثل مالو ضربه فى انثييه حتى مات فيجب القود ولو خنقه حتى مات وجب القود فكيف اذا اجتمعا وولى المقتول مخير ان شاء قتل وان شاء أخذ الدية وان شاء عفا عنه وليس لولى الامر ان ياخذ من القاتل شيئا لنفسه ولا لبيت المال وانما الحق فى ذلك لاولياء المقتول

(٣٥٦) ﴿ مسئلة ﴾ ما حكم قتل المتعمد وما هو هل ان قتله على مال أو حقد أو على أى شيء يكون قتل المتعمد وقال قائل ان كان قتل على مال فاهوهذا او على حقداودين فا هو متعمد فقال القائل ما المتعمد قال اذا قتله على دين الاسلام لايكون مسلما

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اما اذا قتله على دين الاسلام مثل ما يقاتل النصرانى المسلمين على دينهم فهذا كافر شر من الكافر المعاهد وان هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهؤلاء مخلدون في جهنم كتخليد غيرهم من الكفار وأما اذا قتله قتلا محرما لعداوة أو مال أو خصومة ونحو ذلك فهذا من الكبائر ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة وانما يكفر بمثل هذا الخوارج ولا يخلد فى النار من أهل التوحيد أحد عند أهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة الذين يقولون بتخليد فساق الملة وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) وجوابهم على انها محمولة على التعمد لقتله على ايمانه واكثر الناس لم يحملوها على هذا بل قالوا هذا وعيد مطلق قد فسره قوله تعالى(ان الله لايغفران يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن

يشاء) وفى ذلك حكاية عن بعض أهل السنة انه كان فى مجلس فيه عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة فقال عمرو يؤتى بي يوم القيامة فيقول الله لى ياعمرو من اين قلت انى لااغفر لقاتل فاقول أنت يارب قلت ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال فقلت له فان قال لك فانى قلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فمن أين علمت اني لا اشاء أن أغفر لهذا فسكت عمرو بن عبيد

باب ديات النفس وغير ذلك

(٣٥٧) ﴿ مسئلة ﴾ في الانسان يقتل مؤمنا متعمدا أوخطأ واخذ منه القصاص فى الدنيا أولياء المقتول والسلطان فهل عليه القصاص فى الآخرة أم لا وقد قال تعالى النفس بالنفس

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين أما القاتل خطأ فلا يؤخذ منه قصاص لا فى الدنيا ولا فى الآخرة لكن الواجب فى ذلك الكفارة ودية مسلمة الى اهل القتيل الا ان يصدقوا وأما القاتل عمدا اذا اقتص منه فى الدنيا فهل للمقتول ان يستوفي حقه في الآخرة فيه قولان في مذهب أحمد وكذلك غيره فيما اظن منهم من يقول لاحق له عليه لان الذى عليه استوفي منه في الدنيا ومنهم من يقول بل عليه حق فان حقه لم يسقط بقتل الورثة كما لم يسقط حق الله بذلك وكما لا يسقط حق المظلوم الذى غصب ماله واعيد الى ورثته بل له ان يطالب الظالم بما حرمه من الانتفاع به فى حياته والله أعلم

(٣٥٨) ﴿ مسئلة ﴾ فى ثلاثة حملوا عامود رخام ثم ان منهم اثنين رموا العامود على الآخر كسروا رجله فما يجب عليهم

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله نعم اذا القوا عليه عامود الرخام حتى كسروا ساقه وجب ضمان ذلك لكن من العلماء من يوجب بعيرين من الابل كما هو المشهور عن أحمد ومنهم من يوجب فيه حكومة وهو ان يقوم المجنى عليه كانه لا كسر به ثم يقوم مكسورا فينظر ما نقص من قيمته فيجب بقسطه من الدية والله أعلم

(٣٥٩) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن ضرب رجلا ضربة فمكث زمانا ثم مات والمدة التى مكث فيها كان ضعيفا من الضربة ماالذى يجب عليه

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اذا ضربه عدوانا فهذا شبه عمد فيه دية مغلظة ولا قود فيه وهذا ان لم يكن موته من الضربة والله أعلم

(٣٦٠) ﴿مسئلة﴾ في امرأة دفنت ابنها بالحياة حتي مات فانها كانت مريضة وهو مريض فضجرت منه فما يجب عليها

﴿الجواب﴾ الحمد لله هذا هو الوأد الذي قال الله تعالى فيه (واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت) وقال تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق) وفي الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له أي الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم أي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك واذا كان الله قد حرم قتل الولد مع الحاجة وخشية الفقر فلأن يحرم قتله بدون ذلك أولى وأحرى وهذه في قول الجمهور يجب عليها الدية تكون لورثته ليس لها منها شئ باتفاق الائمة وفي وجوب الكفارة عليها قولان والله أعلم

(٣٦١) ﴿مسئلة﴾ في امرأة حامل تعمدت اسقاط الجنين إما بضرب وإما بشرب دواء فما يجب عليها

﴿الجواب﴾ يجب عليها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق الامة غرة عبد اوامة تكون هذه الغرة لورثة الجنين غير امه فان كان له أب كانت الغرة لابيه فان أحب ان يسقطها عن المرأة فله ذلك وتكون قيمة الغرة عشر الدية خمسين دينارا وعليها أيضا عند اكثر العلماء عتق رقبة فان لم تجد صامت شهرين متتابعين فان لم تستطع اطعمت ستين مسكينا

(٣٦٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل عدل له جارية اعترف بوطئها بحضرة عدول وانها حبلت منه وانه سأل بعض الناس عن أشياء تسقط الحمل وانه ضرب الجارية ضربا مبرحا على فؤادها فاسقطت عقيب ذلك الضرب وان الجارية قالت انه كان يلطخ ذكره بالقطران ويطأها حتى يسقطها وانه أسقاها السم وغيره من الاشياء المسقطة مكرهة فما يجب على مالك الجارية بما ذكر وهل هذا مسقط لعدالته أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اسقاط الحمل حرام باجماع المسلمين وهو من الوأد الذي قال الله فيه (واذا الموءودة سئلت باي ذنب قتلت) وقد قال (ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق) ولو قدر ان الشخص اسقط الحمل خطأ مثل ان يضرب المرأة خطأ فتسقط فعليه غرة عبد أو أمة بنص النبي صلى

الله عليه وسلم واتفاق الأئمة وتكون قيمة الغرة بقدر عشر دية الام عند جمهور العلماء كمالك والشافعي واحمد وكذلك عليه كفارة القتل عند جمهور الفقهاء وهو المذكور في قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا ان يصدقوا) الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وأما اذا تعمد الاسقاط فانه يعاقب على ذلك عقوبة تردعه عن ذلك وذلك مما يقدح في دينه وعدالته والله أعلم

(٣٦٣) ﴿مسئلة﴾ في صبي دون البلوغ جنى جناية يجب عليه فيها دية مثل أن يكسر سنا أو يفقأ عينا ونحو ذلك خطأ فهل لاولياء ذلك ان يأخذوا دية الجناية من أبي الصبي وحده اذا كان موسرا أم يطلبوها من عم الصبي أو ابن عمه

﴿الجواب﴾ الحمد لله اما اذا فعل ذلك خطأ فديته على عاقلته بلاريب كالبالغ وأولى وان فعل عمدا فعمده خطأ عند الجمهور كابي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه وفي القول الآخر عنه وعن أحمد ان عمده اذا كان غير بالغ في ماله وأما العاقلة التي تحمل فهم عصبته كالعم وبنيه والأخوة وبنيهم باتفاق العلماء وأما أبو الرجل وابنه فهو من عاقلته أيضا عند الجمهور كابي حنيفة ومالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه وفي الرواية الاخرى وهو قول للشافعي أبوه وابنه ليسا من العاقلة والذي تحمله العاقلة بالاتفاق ما كان فوق ثلث الدية مثل قلع العين فانه يجب فيه نصف الدية وأما مادون الثلث كديه السن وهو نصف عشر الدية ودية الاصبع وهي عشر الدية فهذا لا تحمله العاقلة في مذهب مالك وأحمد بل هو في ماله عند الشافعي وعند ابي حنيفة لا تحمل ما دون دية السن والموضحة وهو المقدر كارش الشجة التي دون االموضحة واذا وجب على الصبي شيء ولم يكن له مال حمله عنه ابوه في احدى الروايتين عن احمد وروى ذلك عن ابن عباس وفي الرواية الاخرى وهو قول الاكثرين انه في ذمته وليس على ابيه شيء والله أعلم

(٣٦٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل ضرب رجلا بسيف شل يده ثم انه جاءه ودفع اليه أربعة افدنة طين سواد مصالحة ثم أكلها اثنا عشر سنة ولم يكتب بينه وبينه ابراء وحال المضروب ضعيف فهل يلزم الضارب الدية أم لا

﴿الجواب﴾ ان كان صالحه عن شلل يده على شيء وجب ما اصطلحا عليه ولم يكن لهذا

ان يزيده ولا لهـذا ان ينقصه واما ان كان اعطاه شيئا بلا مصالحة فله ان يطلب تمام حقه وشلل اليد فيه دية اليد والله أعلم

(٣٦٥) ﴿ مسئلة ﴾ في اثنين أحدهما حر والآخر عبد حملوا خشبة فتهورت منهم الخشبة من غير عمد فأصابت رجلا فاقام يومين وتوفى فما يجب على الحر والعبد وما ذا يجب على مالك العبد اذا تغيب العبد

﴿ الجواب ﴾ ان حصل منهما تفريط اوعدوان وجب الضمان عليهما وان كان هو المفرط بوقوفه حيث لا يصلح فلا ضمان وان لم يحصل تفريط منهما فلا ضمان عليهما وان كان بطريق السبب فلا ضمان واذا وجب الضمان عليهما نصفين فنصيب العبد يتعلق برقبته فان شاء سيده ان يسلمه في الجناية وان شاء ان يفتديه واذا افتداه فانه يفتديه باقل الأمرين من قيمته وقدر جنايته في مذهب الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه وفي الاخرى وفي مذهب مالك يفديه بارش الجناية بالغا ما بلغ فاما ان جنى العبد وهرب بحيث لا يمكن سيده تسليمه فليس على السيد شيء الا ان يختار والله أعلم

(٣٦٦) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل يهودي قتله مسلم فهل يقتل به أوماذا يجب عليه

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله لا قصاص عليه عند أئمة المسلمين ولا يجوز قتل الذمي بغير حق فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقتل مسلم بكافر ولكن يجب عليه الدية فقيل الدية الواجبـة نصف دية المسلم وقيل ثلث ديته وقيل يفرق بين العمد والخطـأ فيجب في العمد مثل دية المسلم ويروى ذلك عن عثمان بن عفان ان مسلما قتل ذميا فغلظ عليه واوجب عليه كمال الدية وفي الخطأ نصف الدية ففي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل دية الذمي نصف دية المسلم وعلى كل حال تجب كفارة القتل أيضا وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

(٣٦٧) ﴿ مسئلة ﴾ في مسلم قتل مسلما متعمدا بغير حق ثم تاب بعد ذلك فهل ترجى له التوبة وينجو من النار أم لا وهل يجب عليه دية أم لا

﴿ الجواب ﴾ قاتل النفس بغير حق عليه حقان حق لله بكونه تعدي حدود الله وانتهك حرماته فهـذا الذنب يغفره الله بالتوبة الصحيحة كما قال تعالى (قل ياعبـادي الذين أسرفوا على

أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا) أي لمن تاب وقال (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما) وفى الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قتل تسعة وتسعين رجلا ثم سأل عن أعلم أهل الارض فدل عليه فسأله هل من توبة فقال أبعد تسعة وتسعين تكون لك توبة فقتله فكمل به مائة ثم مكث ما شاء الله ثم سأل عن أعلم أهل الارض فدل عليه فسأله هل لى من توبة قال ومن يحول بينك وبين التوبة ولكن ائت قرية كذا فان فيها قوما صالحين فاعبد الله معهم فادركه الموت فى الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث الله ملكا يحكم بينهم فامر ان يقاس فالى اي القريتين كان أقرب الحق به فوجدوه اقرب الى القرية الصالحة فغفر الله له * والحق الثانى حق الآدميين فعلى القاتل أن يعطي أولياء المقتول حقهم فيمكنهم من القصاص أو يصالحهم بمال أو يطلب منهم العفو فاذا فعل ذلك فقد أدي ما عليه من حقهم وذلك من تمام التوبة وهل يبقى للمقتول عليه حق يطالبه به يوم القيامة على قولين للعلماء فى مذهب أحمد وغيره ومن قال يبقى له فانه يستكثر القاتل من الحسنات حتي يعطي المقتول من حسناته بقدر حقه ويبقي له ما بقى فاذا استكثر القاتل التائب من الحسنات رجيت له رحمة الله وانجاه من النار ولا يقنط من رحمة الله الا القوم الفاسقون

(٣٦٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجلين تخاصما وتماسكا بالايدي ولم يضرب أحدهما الآخر وكان أحدهما مريضا ثم تفارقا في عافية ثم بعد اسبوع توفي أحدهما وهرب الآخر قبل موته بثلاثة أيام فمسك أبو الهارب والزموه باحضار ولده فاعتقد ان الخصم لم يمت والتزم لاهله انه مهما تم عليه كان هو القائم به فلما مات اعتقلوا أباه تسعة اشهر فراضى أبوه أهل الميت بمال وابرئ المتهوم وكل أهله فهل لهذا الملتزم بالمبلغ ان يرجع على أحد من بنى عمه واخوته بشيء من المبلغ وهل يبرأ الهارب

﴿ الجواب ﴾ ان ثبت ان الهارب قتله خطأ بان يكون أحدهما مريضا وقد ضربه الآخر ضربا شديدا يزيد فى مرضه وكان سببا لموته فالدية على العاقلة فعلى عصبة بنى العم وغيرهم ان

يتحملوا هذا القدر الذي رضي به أهل القتيل فانه أخف من الدية وأما ان لم يثبت شيء من ذلك لكن أخذ الاب بمجرد اقراره لم يلزمهم باقرار الاب شيء وليس لاهل الدية الذين صالحوا على هذا القدر ان يطالبوا باكثر منه والله أعلم

(٣٦٩) ﴿مسئلة﴾ في رجلين اختلفا في قتل النفس عمدا فقال أحدهما ان هذا ذنب لايغفر وقال الآخر اذا تاب تاب الله عليه

﴿الجواب﴾ أما حق المظلوم فانه لا يسقط باستغفار الظالم القاتل لافي قتل النفس ولا في سائر مظالم العباد فان حق المظلوم لايسقط بمجرد الاستغفار لكن تقبل توبة القاتل وغيره من المظالمة فيغفر الله له بالتوبة الحق الذي له وأما حقوق المظلومين فان الله يوفيهم إياها إما من حسنات الظالم وإما من عنده والله أعلم

(٣٧٠) ﴿مسئلة﴾ فيمن اتهموا بقتيل وضربوهم واعترف واحد منهم بالعقوبة فهل يسرى على الباقي

﴿الجواب﴾ الحمد لله ان أقر واحد عدل انه قتله كان ذلك لوثا فلأولياء المقتول ان يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوبه الدم وأما اذا أقر مكرها ولم يتبين صدق اقراره فهنا لا يترتب عليه حكم ولا يؤاخذ هو به ولا غيره والله أعلم

(٣٧١) ﴿مسئلة﴾ في رجل اخذ له مال فاتهم به رجلا من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فاقر ثم أنكر فضربه حتى مات فما عليه ولم يضربه الا لأجل ما أخبر عنه من ذلك

﴿الجواب﴾ عليه ان يعتق رقبة مؤمنة كفارة وتجب ديةهذا المقتول الا ان يصالح ورثته على أقل من ذلك ولو كان قد فعل به فعلا يقتل غالبا بلا حق ولا شبهة لوجب القود ولو كان بحق لم يجب شيء والله أعلم

(٣٧٢) ﴿مسئلة﴾ في جماعة اجتمعوا وتحالفوا على قتل رجل مسلم وقد أخذوا معهم جماعة أخر ما حضروا تحليفهم وتقدموا الى الشخص وضربوه بالسيف والدبابيس ورموه في البحر فهل القصاص عليهم جميعهم أم لا

﴿الجواب﴾ اذا اشتركوا في قتل معصوم بحيث انهم جميعهم باشروا قتله وجب القود عليهم جميعهم وان كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائما يحرس المباشر ويعاونه ففيها قولان أحدهما لايجب القود

الاعلى المباشر وهو قول أبي حنيفة والشافعى وأحمد بحيث انه لابد فى فعل كل شخص من ان يكون صالحا للزهوق والثانى يجب على الجميع وهو قول مالك وان كان قتله لغرض خاص مثل ان يكون بينهم عداوة أو خصومة أو يكرهونه على فعل لايبيح قتله فهنا القود لوارثه ان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء أخذ الدية وان كان الوارث صغيرا لم يبلغ فلمن له الولاية عليه وان لم يكن له ولى فالسلطان وليه والحاكم نائبه فى أحد القولين للعلماء كمذهب ابي حنيفة ومالك وأحمد فى احدى الروايتين وفي القول الثانى لاحتى يبلغ وهومذهب الشافعي واحمد فى الرواية الاخرى

(٣٧٣) ﴿مسئلة﴾ فيمن اتفق على قتله أولاده وجواره مع رجل أجنبي فما حكم الله فيهم

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا اشتركوا في قتله جاز قتلهم جميعهم والامر في ذلك لغيرهم من الورثة فان كان له اخوة كانوا هم أولياءه وكانوا أيضا هم الوارثون لماله فان القاتل لايرث المقتول وليس للسلطان حق لافى ذمته ولافى ماله بل الاخوة لهم الخيار فاما ان يقتلوا جميع المشتركين فى قتله واما ان يقتلوا بعضهم وهـذا باتفاق الائمـة الاربعـة وأما المباشرون لقتله فيجوز قتلهم باتفاق الائمة وأما الذين اعانوا بمثل ادخال ذلك الرجل الى البيت وحفظ الابواب ونحو ذلك ففى قتلهم قولان وقتلهم مذهب مالك وغيره والممسك يقتل فى مذهب مالك واحمد فى احدى الروايتين وغيرهما ولكن لاميراث لهم وان كان الصغار من اولاده أعانوا أيضا على قتله لم يكن دمه اليهم بل الى الاخوة وأما ميراثهم من ماله ففيه نزاع والمشهور من مذهب الشافعى واحمد لايرثون من ماله والصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون ومـذهب ابي حنيفة ومالك الصغار يرثون من ماله والله أعلم

(٣٧٤) ﴿مسئلة﴾ في جماعة اشتركوا في قتل رجل وله ورثة صغار وكبار فهل لاولاده الكبار ان يقتلوهم أم لا واذا وافق ولى الصغار الحاكم أوغيره على القتل مع الكبار فهل يقتلون أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا اشتركوا فى قتله وجب القود على جميعهم باتفاق الائمة الاربعة وللورثة ان يقتـلوا ولهم ان يعفوا واذا اتفق الكبار من الورثة مع ولى الصغار على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء كابي حنيفة ومالك فى احدى الروايتين

(٣٧٥) ﴿مسئلة﴾ فى رجل قتل قتيلا وله أب وأم وقد وهبا للقاتل دم ولدهما وكتبا عليه حجة انه لاينزل بلادهم ولايسكن فيها ومتى سكن فى البلاد كان دم ولدهما على القاتل فاذا

سكن فهل يجوز لهم المطالبة بالدم أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا عفوا عنه بهذا الشرط ولم يف بهذا الشرط لم يكن العفو لازما بل لهم أن يطالبوه بالدية فى قول العلماء وبالدم فى قول آخر وسواء قيل هذا الشرط صحيح أم فاسد وسواء قيل يفسد العقد بفساده أولا يفسد فان ذينك القولين مبنيان على هذه الاصول

(٣٧٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل ضرب رجلا فتحول حنكه ووقعت انيابه وخيطوا حنكه بالابر فما يجب

﴿الجواب﴾ يجب في الاسنان فى كل سن نصف عشر الدية خمسون دينارا أو خمس من الابل أو ستمائة درهم ويجب في تحويل الحنك الارش يقوّم المجنى عليه كانه عبد سليم ثم يقوم وهوعبد معيب ثم ينظر تفاوت ما بين القيمتين فيجب بنسبته من الدية واذا كانت الضربة مما تقلع الاسنان فى العادة فللمجنى عليه القصاص وهو ان يقلع له مثل تلك الاسنان من الضارب

(٣٧٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل قال لزوجته اسقطى ما فى بطنك والاثم علي فاذا فعلت هذا وسمعت منه فما يجب عليهما من الكفارة

﴿الجواب﴾ ان فعلت ذلك فعليهما كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجدا فصيام شهرين متتابعين وعليهما غرة عبد أو أمة لوارثه الذي لم يقتله لا للاب فان الاب هو الآمر بقتله فلا يستحق شيئا

(٣٧٨) ﴿مسئلة﴾ فى رجل وعد آخر على قتل مسلم بمال معين ثم قتله فما يجب عليه فى الشرع

﴿الجواب﴾ نعم اذا قتله الموعود والحالة هذه وجب القود واولياء المقتول بالخيار ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية وان أحبوا عفوا وأما الواعد فيجب ان يعاقب عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل هذا وعند بعضهم يجب عليه القود

(٣٧٩) ﴿مسئلة﴾ فى عسكر نزلوا مكانا باتوا فيه فجاء اناس سرقوا لهم قماشا فلحقوا السارق فضربه أحدهم بالسيف ثم حمل الى مقدم العسكر ثم مات بعد ذلك

﴿الجواب﴾ اذا كان هذا هو الطريق فى استرجاع ما مع السارق لم يلزم الضارب شئ فقد روي ابن عمر ان لصا دخل داره فقام اليه بالسيف فلولا انهم ردوه عنه لضربه بالسيف وفى الصحيحين من قتل دون ماله فهو شهيد

(٣٨٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل له ملك وهو واقع فاعلموه بوقوعه فابى أن ينقضه ثم وقع على صغير فهشمه هل يضمن اولا

﴿الجواب﴾ هذا يجب الضمان عليه في أحد قولى العلماء لانه مفرط في عدم ازالة هذا الضرر والضمان على المالك الرشيد الحاضر أو وكيله ان كان غائبا أو وليه ان كان محجورا عليه ووجوب الضمان في مثل هذا هو مذهب أبي حنيفة ومالك واحدي الروايتين عن أحمد وهو احد الوجهين في مذهب الشافعي والواجب نصف الدية والارش فيما لاتقدير فيه ويجب ذلك على عاقلة هؤلاء ان امكن والا فعليهم في أصح قولى العلماء

باب القسامة وغير ذلك

(٣٨١) ﴿مسئلة﴾ اذا قال المضروب ما قاتلي الا فلان فهل يقبل قوله أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين لايؤاخذ بمجرد قوله بلا نزاع ولكن هل يكون قوله لوثا يحلف معه أولياء المقتول خمسين يمينا ويستحقون دم المحلوف عليه على قولين مشهورين للعلماء أحدهما انه ليس بلوث وهو مذهب الشافعي وأحمد وابي حنيفة والثاني انه لوث وهو قول مالك

(٣٨٢) ﴿مسئلة﴾ فيمن قال انا ضاربه والله قاتله

﴿الجواب﴾ الحمد لله هذا يؤاخذ باقراره ويجب عليه مايجب على القاتل وأما قوله والله قاتله ان أراد به ان الله قابض روحه أو ان الله هو المميت لكل أحد وهو خالق أفعال العباد ونحو ذلك فهذا حق لا يندفع عنه موجب القتل بذلك بل يجب عليه مايجب على القاتل

(٣٨٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل عثر على سبعة انفس فحصل بينهم خصومة فقاموا باجمعهم ضربوه بحضرة رجلين لايقربا لهؤلاء ولا لهؤلاء وعايناه الى ان مات من ضربهم فما يلزم السبعة الذين يساعدون على قتله

﴿الجواب﴾ اذا شهد لاولياء المقتول شاهدان ولم تثبت عدالتهما فهذا لوث اذا حلف معه المدعون خمسين يمينا ايمان القسامة على واحد بعينه حكم لهم بالدم وان اقسموا على أكثر من واحد ففي القود نزاع وأما ان ادعوا ان القتل كان خطأ أو شبه عمد مثل أن يضربوه بعصا ضربا لا يقتل مثله غالبا فهنا اذا ادعوا على الجماعة انهم اشتركوا في ذلك فدعواهم مقبولة ويستحقون الدية

(٣٨٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل قتله جماعة وكان اثنان حاضرين قتله واتفق الجماعة على قتله وقاضي الناحية عاين الضرب فيه ونواب الولاية

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا قامت البينة على من ضربه حتى مات واحدا كان أو أكثر فان لاولياء الدم ان يقتلوهم كلهم ولهم ان يقتلوا بعضهم وان لم تعلم عين القاتل فلاولياء المقتول ان يحلفوا على واحد بعينه انه قتله ويحكم لهم بالدم والله أعلم

(٣٨٥) ﴿مسئلة﴾ فيما يتعلق بالتهم فى المسروقات فى ولايته فان ترك الفحص في ذلك ضاعت الاموال وطمعت الفساق وان وكله الى غيره ممن هو تحت يده غلب على ظنه انه يظلم فيها او يتحقق انه لايفي بالمقصود فى ذلك وان أقدم وسأل أو أمسك المتهومين وعاقبهم خاف الله تعالى في اقدامه على امر مشكوك فيه وهو يسأل ضابطا في هذه الصورة وفي أمر قاطع الطريق

﴿الجواب﴾ أما التهم فى السرقة وقطع الطريق ونحو ذلك فليس له ان يفوضها الى من يغلب على ظنه انه يظلم فيها مع امكان ان يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه وذلك ان الناس فى التهم ثلاثة اصناف صنف معروف عند الناس بالدين والورع وانه ليس من أهل التهم فهذا لايحبس ولا يضرب بل ولا يستحلف في أحد قولي العلماء بل يؤدب من يتهمه فيما ذكره كثير منهم والثاني من يكون مجهول الحال لايعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى يكشف عن حاله وقد قيل يحبس شهرا وقيل يحبس بحسب اجتهاد ولى الامر والاصل فى ذلك ما روى ابو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة وقد نص على ذلك الائمة وذلك ان هذا بمنزلة مالو ادعى عليه مدع فانه يحضر مجلس ولى الامر الحاكم بينهما وان كان في ذلك تعويقه عن اشغاله فكذلك تعويق هذا الى ان يعلم أمره ثم اذا سأل عنه ووجد بارا اطلق وان وجد فاجرا كان من الصنف الثالث وهو الفاجر الذى قد عرف منه السرقة قبل ذلك أو عرف باسباب السرقة مثل ان يكون معروفا بالقمار والفواحش التى لاتتأتي الا بالمال وليس له مال ونحو ذلك فهذا لوث فى التهمة ولهذا قالت طائفة من العلماء ان مثل هذا يمتحن بالضرب يضربه الوالى والقاضى كما قال اشهب صاحب مالك وغيره حتى يقر بالمال وقالت طائفة يضربه الوالى دون القاضى كما قال ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد كما ذكره القاضيان الماوردى والقاضي أبو يعلى فى كتابيهما فى الاحكام السلطانية وهو قول طائفة من المالكية كما ذكره

الطرسوسي وغيره ثم المتولي له ان يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف فيكون تعزيرا وتقريرا وليس على المتولي ان يرسل جميع المتهومين حتى يأتي ارباب الاموال بالبينه على من سرق بل قد انزل على نبيه في قصة كانت تهمة في سرقه قوله تعالى (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون مالا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا هاأنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا) الى آخر الايات وكان سبب ذلك ان قوما يقال لهم بنو ابيرق سرقوا لبعض الانصار طعاما ودرعين فجاء صاحب المال يشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء قوم يزكون المتهمين بالباطل فكان النبي صلى الله عليه وسلم ظن صدق المزكين فلام صاحب المال فانزل الله هذه الاية ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب المال اقم البينة ولا حلف المتهمين لان اولئك المتهمين كانوا معروفين بالشر وظهرت الريبة عليهم وهذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة في الدماء اذا كان هناك لوث يغلب على الظن صدق المدعين فان هذه الامور من الحدود في المصالح العامة ليست من الحقوق الخاصة فلولا القسامة في الدماء لافضى الى سفك الدماء فيقتل الرجل عدوه خفية ولا يمكن أولياء المقتول اقامة البينة واليمين على القاتل والسارق والقاطع سهلة فان من يستحل هذه الامور لا يكترث باليمين وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه هذا فيما لا يمكن من المدعي حجة غير الدعوى فانه لا يعطى بها شيئا ولكن يحلف المدعى عليه فاما اذا اقام شاهدا بالمال فان النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم في المال بشاهد ويمين وهو قول فقهاء الحجاز وأهل الحديث كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم واذا كان في دعوى الدم لوث فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعين أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم كذلك أمر قطاع الطريق وامر اللصوص وهو من المصالح العامة التي ليست من الحقوق الخاصة فان الناس لا يامنون على انفسهم وأموالهم في المساكن والطرقات الا بما يزجرهم في قطع هؤلاء ولا يزجرهم ان يحلف كل منهم ولهذا اتفق الفقهاء على ان قاطع الطريق لاخذ المال يقتل حتما وقتله حد لله وليس قتله مفوضا الى أولياء المقتول قالوا

لان هذا لم يقتله لغرض خاص معه وانما قتله لاجل المال فلا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره فقتله مصلحة عامة فعلى الامام ان يقيم ذلك وكذلك السارق ليس غرضه في مال معين وانما غرضه اخذ مال هذا ومال هذا كذلك كان قطعه حقا واجبا لله ليس لرب المال بل رب المال ياخذ ماله ويقطع يد السارق حتى لو قال صاحب المال انا أعطيه مالى لم يسقط عنه القطع كما قال صفوان للنبي صلى الله عليه وسلم انا أهبه ردائى فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهلا فعلت قبل ان تاتينى به وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حدمن حدود الله فقد ضاد الله في امره ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع ومن قال فى مسلم ماليس فيه حبس فى ردغة الخبال حتى يخرج مما قال وقال الزبير بن العوام اذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع ومما يشبه هذا ان من ظهر عنده مال يجب عليه احضاره كالمدين اذا ظهر انه غيب ماله وأصر على الحبس وكمن عنده أمانة ولم يردها الى مستحقها ظهر كذبه فانه لا يحلف لكن يضرب حتى يحضر المال الذى يجب احضاره أو يعرف مكانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام عام خيبر في عم حيي بن أخطب وكان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على ان له الذهب والفضة فقال لهذا الرجل أين كنز حيي بن أخطب فقال يامحمد اذهبته النفقات والحروب فقال المال كثير والعهد أحدث من هذا ثم قال دونك هذا فمسه بشيء من العذاب فدلهم عليه في خرابة هناك فهذا لما قال اذهبته النفقات والحروب والعادة تكذبه فى ذلك لم يلتفت اليه بل أمر بعقوبته حتى دلهم على المال فكذلك من اخذ من أموال الناس وادعى ذهابها دعوى تكذبه فيها العادة كان هذا حكمه

(٣٨٦) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن اتهم بقتيل فهل يضرب ليقر أم لا

﴿ الجواب ﴾ ان كان هناك لوث وهو مايغلب على الظن انه قتله جاز لاولياء المقتول ان يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا دمه وأما ضربه ليقر فلا يجوز الامع القرائن التى تدل على انه قتله فان بعض العلماء جوز تقريره بالضرب في هذه الحال وبعضهم منع من ذلك مطلقا

(٣٨٧) ﴿ مسئلة ﴾ في أهل قريتين بينهما عداوة فى الاعتقاد وخاصم رجل آخر فى غنم ضاعت له وقال ما يكون عوض هذا الا رقبتك ثم وجد هذا مقتولا وأثر الدم اقرب الى القرية التى منها المتهم وذكر رجل له قتله

﴿ الجواب ﴾ اذا حلف أولياء المقتول خمسين يمينا ان ذلك المخاصم هو الذى قتله حكم لهم بدمه وبراءة من سواه فان مابينهما من العداوة والخصومة والوعيد بالقتل وأثر الدم وغير ذلك لوث وقرينة وأمارة على ان هذا المتهم هو الذى قتله فاذا حلفوا مع ذلك ايمان القسامة الشرعية استحقوا دم المتهم ويسلم اليهم برمته كما قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضية التى قتل بخيبر ولم يجب على أهل البقعة جناية لا في العادة السلطانية ولا في حكم الشريعة

(٣٨٨) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل جندى وله اقطاع فى بلد الريع وقتل في البلد قتيل فقالوا ان الفلاح النصراني الذى هو من الريع هو القاتل فطلب القاتل الى ولاة الامور فلم يوجد ومسكوا أخا النصرانى المتهوم وهو فى السجن ومع ذلك يتطلبون الجندى باحضار النصرانى ولم يكن ضامنا

﴿ الجواب ﴾ اذا كان الجندي لا يعلم حال المتهم ولا هو ضامن له لم تجز مطالبته لكن اذا كان مطلوبا بحق وهو يعرف مكانه دل عليه فان قال انه لا يعرف مكانه فالقول قوله

(٣٨٩) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل تخاصم مع شخص فراح بيته فحصل له ضعف فلما قارب الوفاة اشهد على نفسه ان قاتله فلان فقيل له كيف قتلك فلم يذكر شيئا فهل يلزمه شئ أم لا وليس بهذا المريض أثر قتل ولا ضرب أصلا وقد شهد خلق من العدول انه لم يضربه ولا فعل به شيئا

﴿ الجواب ﴾ أما بمجرد هذا القول فلا يلزمه شئ باجماع المسلمين بل انما يجب على المدعى عليه اليمين بنفي ما ادعى عليه اما يمين واحدة عند اكثر العلماء كابى حنيفة واحمد واما خمسون يمينا كقول الشافعي والعلماء قد تنازعوا في الرجل اذا كان به اثر القتل كجرح او اثر ضرب فقال فلان ضربني عمدا هل يكون ذلك لوثا فقال أكثرهم كابى حنيفة والشافعي واحمد ليس بلوث وقال مالك هو لوث فاذا حلف أولياء الدم خمسين يمينا حكم به ولو كان القتل خطأ فلا قسامة فيه في أصح الروايتين عن مالك وهذه الصورة قيل لم تكن خطأ فكيف وليس به اثر قتل وقد شهد الناس بما شهدوا به فهذه الصورة ليس فيها قسامة بلا ريب على مذهب الائمة

(٣٩٠) ﴿ مسئلة ﴾ فى شخصين اتهما بقتيل فامسكا وعوقبا العقوبة المؤلمة فاقر أحدهما على نفسه وعلى رفيقه ولم يقر الآخر ولا اعترف بشيء فهل يقبل قوله أم لا

﴿ الجواب ﴾ ان شهد شاهد مقبول على شخص انه قتله كان لاولياء المقتول ان يحلفوا

خمسين يمينا ويستحقون الدم وكذلك ان كان هناك لوث يغلب على الظن الصدق والا حلف المدعى عليه ولا يؤاخذ بلا حجة

(٣٩١) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل سرق بيته مرارا ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوك بعد أن أغلق بابه فاخذ فاقر انه دخل البيت مختلسا مرارا عديدة ولم يقر انه أخذ شيئا فهل يلزمه ما عدم لهم من البيت وما الحكم فيه

﴿ الجواب ﴾ هذا العبد يعاقب باتفاق المسلمين على ما ثبت عليه من دخول البيت ويعاقب أيضا عند كثير من العلماء فاذا أقر بما تبين انه أخذ المال مثل ان يدل على موضع المال أو على من أعطاه اياه ونحو ذلك أخذ المال وأعطى لصاحبه ان كان موجودا وغرمه ان كان تالفا وينبغي للمعاقب له أن يحتال عليه بما يقر به كما يفعل الحذاق من القضاة والولاة بمن يظهر لهم فجوره حتى يعترف واقل ما في ذلك ان يشهد عليهم برد اليمين على المدعي فاذا حلف رب المال حينئذ حكم لرب المال اذا حلف واما الحكم لرب المال بيمينه بما ظهر من اللوث والامارات التى يغلب على الظن صدق المدعى فهذا فيه اجتهاد واما فى النفوس فالحكم بذلك مذهب أكثر العلماء كالشافعي وأحمد والله أعلم

(٣٩٢) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل رأى رجلا قتل ثلاثة من المسلمين فى شهر رمضان ولحس السيف بفمه وان ولي الامر لم يقدر عليه ليقيم عليه الحد وان الذى رآه قد وجده في مكان لم يقدر على مسكه فهل له ان يقتل القاتل المذكور بغير حق واذا قتله هل يؤجر على ذلك أو يطالب بدمه

﴿ الجواب ﴾ ان كان قاطع طريق قتلهم لاخذ أموالهم وجب قتله ولا يجوز العفو عنه وان كان قتلهم لغرض خاص مثل خصومة بينهم أو عداوة فامره الى ورثة القتلى ان أحبوا قتله قتلوه وان أحبوا عفوا عنه وان أحبوا اخذوا الدية فلا يجوز قتله الا باذن الورثة الآخرين واما ان كان قاطع طريق فقيل باذن الامام فمن علم ان الامام ياذن فى قتله بدلائل الحال جاز ان يقتله على ذلك وذلك مثل ان يعرف ان ولاة الامور يطلبونه ليقتلوه وان قتله واجب في الشرع فهذا يعرف انهم آذنون فى قتله واذا وجب قتله كان قاتله ماجورا فى ذلك

(٣٩٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له ولد صغير فاتهم وضرب بالمقارع وخسر والده اربعمائة

درهم ثم وجدت السرقة فجاء صاحب السرقة وصالح المتهوم على مائتى درهم فهل يصح منه ابراء بغير رضى والده اذا كان تحت الحجر واذا لم يصح فما يجب فى دية الضرب وهل لوالده بعد ابراء الصغير ان يطالبه بضرب ولده أم لا

﴿الجواب﴾ اذا كان المضروب تحت حجر ابيه لم يصح صلحه ولا ابراؤه وما غرمه ابوه بسبب هذه التهمة الباطلة فله أن يرجع به على من غرمه اياه بعدوانه سواء أبرأه الابن أو لم يبرءه فالمضروب يستحق ان يضرب من طلب ضربه من المتهمين له مثل ما ضربه اذا لم يعرف بالشر قبل ذلك هكذا ذكره النعمان بن بشر ان ذلك حكم الله ورسوله رواه ابو داود وغيره فانه قال لقوم طلبوا منه ان يضرب رجلا على تهمة ان شئتم ضربته لكم فان ظهر مالكم عنده والا ضربتكم مثل ماضربته فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم الله ورسوله وهذا فى ضرب من لم يعرف بالشر واما ضرب من عرف بالشر فذلك مقام آخر وقد ثبت القصاص في الضرب واللطم ونحو ذلك من الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين وجاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص عليه غير واحد من الائمة كاحمد ابن حنبل وغيره وان كان كثير من الفقهاء لا يرى القصاص فى مثل هذا بل يرى فيه التعزير فالاول هو الصحيح ولكن هل للاب ان يستوفى حق القصاص الذى لابنه أم يتركه حتى يبلغ هذا فيه نزاع معروف بين العلماء واما ان كان الابن بالغا فله العقوبات البدنية واستبقاؤها

(٣٩٤) ﴿مسئلة﴾ فى رجل اوعد على قتل مسلم بمال معين ثم قتله فماذا يجب عليه فان قلنا لا قصاص فماذا يجب عليه فى الشرع

﴿الجواب﴾ نعم اذا قتله الموعود والحالة هذه عمدا وجب لاولياء المقتول الخيار ان أحبوا اخذوا الدية وان أحبوا عفوا وأما الواعد فيجب ان يعاقب عقوبة تردعه وامثاله عن مثل هذا وعند بعضهم يجب عليه القود

(٣٩٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل من أكابر مقدمي العسكر معروف بالخير والدين كذب عليه بعض المكاسين حتى ضربه وعلقه وطاف به على حمار وحبسه بعد ذلك هل يجب على ولي الامر ضرب من ظلمه.

﴿الجواب﴾ من كذب عليه وظلمه حتى فعل به ذلك فانه تجب عقوبته التي تزجره وأمثاله

عن مثل ذلك باتفاق المسلمين بل جمهور السلف يثبتون القصاص في مثل ص ذلك فمن ضرب غيره أو جرحه بغير حق فانه يفعل به كما فعل كما قال عمر بن الخطاب* ايها الناس انى لم أبعث عمالى اليكم ليضربوا أشراركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن ليعلموكم كتاب الله وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فيئكم فلا يبلغني ان أحدا ضربه عامله بغير حق الا أقدته فراجعه عمرو بن العاص في ذلك فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد ممن ظلم

(٣٩٦) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول بنت عمرها خمس سنين وزوجته حامل منه وأبناء عم فهل يجوز ان يقتص منه قبل بلوغ البنت ووضع الحمل أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ليس لسائر الورثة قبل وضع الحمل ان يقتصوا منه الا عند مالك فان عنده للعصبة ان يقتصوا منه قبل ذلك اما ان وضعت بنتا أو بنتين بحيث يكون لابني العم نصيب من التركة كان للعصبة ان يقتصوا قبل بلوغ البنات عند ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية ولم يجز لهن القصاص في المشهور عنه وهو قول الشافعي وهل لولى البنات كالحاكم ان يقوم مقامهن فى الاستيفاء والصلح على مال روايتان عن أحمد احداهما وهو قول جمهور العلماء جواز ذلك والثانية لايجوز القصاص كقول الشافعى لكن اذا كانت البنات محاويج هل لوليهن المصالحة على مال لهن فيه خلاف مشهور في مذهب الشافعى

(٣٩٧) ﴿ مسئلة ﴾ في امام مسجد قتل فهل يجوز ان يصلي خلفه

﴿ الجواب ﴾ اذا كان قد قتل القاتل أو لا ثم عمدوا اقارب المقتول الى أقارب القاتل فقتلوهم فهؤلاء عداة من أظلم الناس وفيهم نزل قوله تعالى (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) ولهذا قالت طائفة من السلف ان هؤلاء القاتلون يقتلهم السلطان حدا ولا يعفى عنهم وجمهور العلماء يجعلون أمرهم الى أولياء المقتول ومن كان من الخطباء يدخل في مثل هذه الدماء فانه من أهل البغى والعدوان الذين يتعين عزلهم ولا يصلح ان يكون اماما للمسلمين بل يكون اماما للظالمين المعتدين والله أعلم

(٣٩٨) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل قتله جماعة منهم اربع جوار ورجل فهل يقتلون جميعا

﴿ الجواب ﴾ القتل في مذهب الائمة الاربعة كما ثبت عن عمر بن الخطاب ان جماعة اشتركوا في قتل رجل باليمن فقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لاقدتهم أى اسلمتهم الي أولياء

المقتول ان أحبوا قتلوهم وان أحبوا عفوا عنهم وهكذا هو الواجب ان يمكن اولياء المقتول فان احبوا قتلوا الجميع وان أحبوا قتلوا بعضهم وان أحبوا عفوا عنهم

(٣٩٩) ﴿مسئلة﴾ فى جماعة اشتركوا فى قتل رجل وله ورثة صغار وكبار فهل لاولاده الكبار ان يقتلوهم أم لا واذا وافق ولى الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار فهل يقتلون أم لا

﴿الجواب﴾ اذا اشتركوا في قتله وجب القود على جميعهم باتفاق الائمة الاربعة وللورثة ان يقتلوا ولهم ان يعفوا فاذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء كابى حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين وكذا اذا وافق ولى الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار فيقتلون

(٤٠٠) ﴿مسئلة﴾ فيمن اتفق على قتله اولاده وجواره ورجل أجنبي فما حكم الله فيهم

﴿الجواب﴾ اذا اشتركوا فى قتله جاز قتلهم جميعهم والامر فى ذلك ليس للمشاركين فى قتله بل لغيرهم من ورثته فان كان له اخوة كانوا هم أولياءه وكانوا أيضاهم الوارثين لماله فان القاتل لا يرث المقتول وليس للسلطان حق لافي دمه ولا في ماله بل الاخوة ان شاؤا قتلوا جميع المشتركين فى قتله البالغ منهم وان شاؤا قتلوا بعضهم وهذا باتفاق الائمة الاربعة واما المباشرون لقتله فيجوز قتلهم باتفاق الائمة واما الذين اعانوا بمثل ادخال الرجل الى البيت وحفظ الابواب ونحو ذلك ففى قتلهم قولان للعلماء ويجوز قتلهم في مذهب مالك وغيره والممسك يقتل في مذهب مالك وأحمد في احدى الروايتين وغيرهما ولا ميراث لهما وان كان الصغار من أولاده أعانوا أيضا على قتله لم يكن دمه اليهم ولا الى وليهم بل الى الاخوة واما ميراثهم من ماله ففيه نزاع والمشهور من مذهب الشافعي واحمد انهم لا يرثون من ماله والصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون ومذهب ابي حنيفة ومالك الصغار يرثون من ماله والله أعلم

باب قطاع الطريق والبغاة

(٤٠١) ﴿مسئلة﴾ في جندي مع امير وطلع السلطان الى الصيد ورسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم فطلع الى الجبل فوجد ثلاثين نفرا فهربوا فقال الامير سوقوا خلفهم فردوا

عليهم ليحاربوا فوقع من الجندي ضربة في واحد فمات فهل عليه شئ أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اذا كان هذا المطلوب من الطائفة المفسدة الظلمة الذين خرجوا عن الطاعة وفارقوا الجماعة وعدوا على المسلمين في دمائهم واموالهم بغير حق وقدطلبو ليقام فيهم امر الله ورسوله فهذا الذي عاد منهم مقاتلايجوز قتاله ولاشيء على من قتله على الوجا المذكور بل المحاربون يستوي فيهم المعاون والمباشر عند جمهور الائمة كابي حنيفة ومالك واحمد فمن كان معاونا كان حكمه حكمهم

(٤٠٢) ﴿مسئلة﴾ في قوم ذوي شوكة مقيمين بارض وهم لا يصلون الصلوات المكتوبات وليس عندهم مسجد ولا اذان ولا اقامة وان صلى أحدهم صلى الصلاة غير المشروعة ولا يؤدون الزكاة مع كثرة أموالهم من المواشي والزروع وهم يقتتلون فيقتل بعضهم بعضا وينهبون مال بعضهم بعضا ويقتلون الاطفال وقد لا يمتنعون عن سفك الدماء وأخذ الاموال لا في شهر رمضان ولا في الاشهر الحرم ولا غيرها واذا اسر بعضهم بعضا باعوا اسراهم للافرنج ويبيعون رفيقهم من الذكور والاناث للافرنج علانية ويسوقونهم كسوق الدواب ويتزوجون المرأة في عدتها ولا يورثون النساء ولا ينقادون لحاكم المسلمين واذا دعي أحدهم الى الشرع قال انا الشرع الى غير ذلك فهل يجوز قتالهم والحالة هذه وكيف الطريق الى دخولهم في الاسلام مع ما ذكر

﴿الجواب﴾ نعم يجوز بل يجب باجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم من كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس أو عن اداء الزكاة المفروضة الى الاصناف الثمانية التي سماها الله تعالى في كتابه وعن صيام شهر رمضان أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله كما قال ابو بكر الصديق وسائر الصحابة رضى الله عنهم في مانع الزكاة وكما قاتل علي بن أبي طالب واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة وذلك بقوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وبقوله تعالى (ياايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم

مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) والربا آخر ما حرمه الله ورسوله فكيف بما هو أعظم تحريما ويدعون قبل القتال الى التزام شرائع الاسلام فان التزموها استوثق منهم ولم يكتف منهم بمجرد الكلام كما فعل أبو بكر بمن قاتلهم بعد ان أذلهم وقال اختاروا اما الحرب واما السلم المخزية وقال انا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه حرب الحيلة قد عرفناها فما السلم المخزية قال تشهدون ان قتلانا فى الجنة وقتلاكم في النار وننزع منكم الكراع يعني الخيل والسلاح حتى يرى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون أمرا بعد فهكذا الواجب فى مثل هؤلاء اذا أظهروا الطاعة يرسل اليهم من يعلمهم شرائع الاسلام ويقيم بهم الصلوات وما ينتفعون به من شرائع الاسلام واما ان يستخدم بعض المطيعين منهم في جند المسلمين ويجعلهم في جماعة المسلمين وإما بان ينزع منهم السلاح الذى يقاتلون به ويمنعون من ركوب الخيل واما انهم يضعونه حتى يستقيموا واما ان يقتل الممتنع منهم من التزام الشريعة وان لم يستجيبوا لله ولرسوله وجب قتالهم حتى يلتزموا شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين والله أعلم

(٤٠٣) ﴿ مسئلة ﴾ فى الفتن التى تقع من أهل البر وأمثالها فيقتل بعضهم بعضا ويستبيح بعضهم حرمة بعض فما حكم الله تعالى فيهم

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله هذه الفتن وأمثالها من أعظم المحرمات وأكبر المنكرات قال الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين لكم آياته لعلكم تهتدون ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد ايمانكم فذوقوا العذب بما كنتم تكفرون) وهؤلاء الذين تفرقوا واختلفوا حتى صار عنهم من الكفر ما صار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فهذا من الكفر وان كان المسلم لا يكفر بالذنب قال تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت

احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) فهذا حكم بين المقتتلين من المؤمنين اخبر أنهم اخوة وأمر أولا بالاصلاح بينهم اذا اقتتلوا فان بغت احداهما على الاخرى ولم يقبلوا الاصلاح فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل فامر بالاصلاح بينهم بالعدل بعد ان تفيء الى أمر الله أي ترجع الى أمر الله فمن رجع الى أمر الله وجب ان يعدل بينه وبين خصمه ويقسط بينهما فقبل ان نقاتل الطائفة الباغية بعد اقتتالهما أمرنا بالاصلاح بينهما مطلقا لانه لم يقهر احدى الطائفتين بقتال واذا كان كذلك فالواجب ان يسعى بين هاتين الطائفتين بالصلح الذي أمر الله به ورسوله ويقال لهذه ماتنقم من هذه ولهذه ما تنقم من هذه فان ثبت على احدى الطائفتين انها اعتدت على الاخرى باتلاف شيء من الانفس والاموال كان عليها ضمان ما اتلفته وان كان هؤلاء اتلفوا لهؤلاء وهؤلاء اتلفوا لهؤلاء تقاصوا بينهم كما قال الله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) وقد ذكرت طائفة من السلف انها نزلت فى مثل ذلك في طائفتين اقتتلتا فامرهم الله بالمقاصة قال فمن عفى له من أخيه شيء والعفو الفضل فاذا فضل الواحدة بين الطائفتين شيء على الاخرى فاتباع بالمعروف والذي عليه الحق يؤديه باحسان وان تعذر ان تضمن واحدة للاخرى فيجوز ان يتحمل الرجل حمالة يؤديها لصلاح ذات البين وله أن ياخذها بعد ذلك من زكاة المسلمين ويسأل الناس في اعانته على هذه الحالة وان كان غنيا قال النبي صلى الله عليه وسلم لقبيصة بن مخارق الهلالي ياقبيصة ان المسئلة لاتحل الا لثلاثة رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سدادا من عيش ثم يمسك ورجل أصابته فاقة فانه يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه فيقولون قد أصاب فلانا فاقة فيسأل حتى يجد قواما من عيش وسدادا من عيش ثم يمسك ورجل يحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته ثم يمسك والواجب على كل مسلم قادر ان يسعى في الاصلاح بينهم ويامرهم بما أمر الله به مهما أمكن ومن كان من الطائفتين يظن انه مظلوم مبغى عليه فاذا صبر وعفى اعزه الله ونصره كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مازاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع أحد لله الا رفعه الله ولا نقصت صدقة من مال وقال تعالى (وجزاء سيئة سيئة

مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله) وقال تعالى (انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور) فالباغي الظالم ينتقم الله منه فى الدنيا والآخرة فان البغي مصرعه قال ابن مسعود ولو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغى منهما دكا ومن حكمة الشعر

قضى الله أن البغي يصرع أهله　　　وان على الباغى تدور الدوائر

ويشهد لهذا قوله تعالى (انما بغيكم على انفسكم متاع الحياة الدنيا) الآية وفى الحديث ما من ذنب احرى أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا من البغى وما حسنة احري ان يعجل لصاحبها الثواب من صلة الرحم فمن كان من احدي الطائفتين باغيا ظالما فليتق الله وليتب ومن كان مظلوما مبغيا عليه وصبر كان له البشرى من الله قال تعالى (وبشر الصابرين) قال عمرو بن أوس هم الذين لايظلمون اذا ظُلموا وقد قال تعالى للمؤمنين فى حق عدوهم (وان تصبروا وتتقوا لايضركم كيدهم شيئا وقال يوسف عليه السلام لما فعل به أخوته ما فعلوا فصبر واتقى حتى نصره الله ودخلوا عليه وهو في عزه وقالوا أئنك لانت يوسف قال انا يوسف وهذا أخى قد منّ الله علينا انه من يتق ويصبر فان الله لايضيع أجر المحسنين فمن اتقى الله من هؤلاء وغيرهم بصدق وعدل ولم يتعد حدود الله وصبر على اذى الآخر وظلمه لم يضره كيد الآخر بل ينصره الله عليه وهذه الفتن سببها الذنوب والخطايا فعلى كل من الطائفتين ان يستغفر الله ويتوب اليه فان ذلك برفع العذاب وينزل الرحمة قال الله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لايحتسب قال الله تعالى (آلر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير أن لاتعبدوا الا الله انني لكم منه نذير وبشير وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا الى أجل مسمى ويوءت كل ذى فضل فضله)

(٤٠٤) ﴿ مسئلة ﴾ فى المفسدين فى الارض الذين يستحلون أموال الناس ودماءهم مثل السارق وقاطع الطريق هل للانسان ان يعطيهم شيئا من ماله أو يقاتلهم وهل اذا قتل رجل أحدا منهم فهل يكون ممن ينسب الى النفاق وهل عليه اثم فى قتل من طلب قتله

﴿الجواب﴾ أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل دون ماله فهو شهيد فالقطاع اذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه ان يعطيهم شيئا باتفاق الائمة بل يدفعهم بالاسهل فالاسهل فان لم يندفعوا الا بالقتال فله أن يقاتلهم فان قتل كان شهيدا وان قتل واحدا منهم على هذا الوجه كان دمه هدرا وكذلك اذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتال اجماعا لكن الدفع عن المال لايجب بل يجوز له ان يعطيهم المال ولا يقاتلهم واما الدفع عن النفس ففي وجوبه قولان هما روايتان عن أحمد

(٤٠٥) ﴿مسئلة﴾ في طائفتين يزعمان انهما من امة محمد صلى الله عليه وسلم يتداعيان بدعوى الجاهلية كاسد وهلال وثعلبة وحرام وغير ذلك وبينهم أحقاد ودماء فاذا ترآءت الفئتان سعى المؤمنون بينهم لقصد التاليف واصلاح ذات البين فيقول أولئك الباغون ان الله قد أوجب علينا طلب الثار بقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والجروح قصاص ثم ان المؤمنين يعرفونهم ان هذا الامر يفضي الى الكفر من قتل النفوس ونهب الاموال فيقولون نحن لنا عليهم حقوق فلا نفارق حتى ناخذ ثارنا بسيوفهم ثم يحملون عليهم فمن انتصر منهم بغى وتعدى وقتل النفس ويفسدون في الارض فهل يجب قتال الطائفة الباغية وقتلها بعد أمرهم بالمعروف أو ما ذا يجب على الامام ان يفعل بهذه الطائفة الباغية

﴿الجواب﴾ الحمد لله قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنة والاجماع حتى قال صلى الله عليه وسلم اذا التقي المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه وقال صلى الله عليه وسلم لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع والواجب في مثل هذا ما أمر الله به ورسوله حيث قال (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) فيجب الاصلاح بين هاتين الطائفتين كما أمر الله تعالى والاصلاح له طرق منها ان يجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع في مثل ذلك فان الغرم

لاصلاح ذات البين يبيح لصاحبه أن يأخذ من الزكاة بقدر ما غرم كما ذكره الفقهاء من أصحاب الشافعي واحمد وغيرهما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لقبيصة بن مخارق ان المسئلة لا تحل الا لثلاثة لرجل تحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سدادا من عيش ثم يمسك ورجل اصابته فاقة حتي يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه فيقولون قد أصابت فلانا فاقة فيسأل حتى يجد قواما من عيش وسدادا من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسئلة فانه يأكله صاحبه سحتا ومن طرق الصلح ان تعفو احدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض مالها عند الاخرى من الدماء والاموال فمن عفا واصلح فاجره على الله ان الله لا يحب الظالمين ومن طرق الصلح ان يحكم بينهما بالعدل فينظر ما اتلفته كل طائفة من الاخرى من النفوس والاموال فيتقاصان الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فاذا فضل لاحداهما على الاخرى شيء فاتباع بالمعروف واداء اليها باحسان فان كان يجهل عدد القتلى أو مقدار المال جعل المجهول كالمعدوم واذا ادعت احداهما على الاخرى بزيادة فاما ان تحلفها على نفي ذلك واما ان تقيم البينة واما ان تمتنع عن اليمين فيقضي برد اليمين أو النكول فان كانت احدى الطائفتين تبغي بان تمتنع عن العدل الواجب ولا تجيب الى ما أمر الله ورسوله وتقاتل على ذلك أو تطلب قتال الاخرى واتلاف النفوس والاموال كما جرت عادتهم به فاذا لم يقدر على كفها الا بالقتل قوتلت حتى تفيء الى أمر الله وان أمكن ان تلزم بالعدل بدون القتال مثل ان يعاقب بعضهم أو يحبس أو يقتل من وجب قتله منهم ونحو ذلك عمل ذلك ولا حاجة الى القتال وأما قول القائل ان الله أوجب علينا طلب الثار فهو كذب على الله ورسوله فان الله لم يوجب على من له عند أخيه المسلم المؤمن مظلمة من دم أو مال أو عرض ان يستوفي ذلك بل لم يذكر حقوق الآدميين في القرآن الا ندب فيها الى العفو فقال تعالى (والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له) وقال تعالى (فنصف ما فرضتم الا ان يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) وأما قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) فهذا مع انه مكتوب على بنى اسرائيل وان كان حكمنا كحكمهم مما لم ينسخ من الشرائع فالمراد بذلك التسوية في الدماء بين المؤمنين كما قال

النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم فالنفس بالنفس وان كان القاتل رئيسا مطاعا من قبيلة شريفة والمقتول سوقي طارف وكذلك ان كان كبيرا وهذا صغيرا أو هذا غنيا وهذا فقيرا أو هذا عربيا وهذا أعجميا أو هذا هاشميا وهذا قرشيا وهذا رد لما كان عليه أهل الجاهلية من انه اذا قتل كبير من القبيلة قتلوا به عددا من القبيلة الاخرى غير قبيلة القاتل واذا قتل ضعيف من قبيلة لم يقتلوا قاتله اذا كان رئيسا مطاعا فابطل الله ذلك بقوله (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) فالمكتوب عليهم هو العدل وهو كون النفس بالنفس اذ الظلم حرام وأما استيفاء الحق فهو الى المستحق وهذا مثل قوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل أي لا يقتل غير قاتله وأما اذا طلبت احدى الطائفتين حكم الله ورسوله فقالت الاخري نحن نأخذ حقنا بايدينا فى هذا الوقت فهذا من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القاتل الظالم الفاجر واذا امتنعوا عن حكم الله ورسوله ولهم شوكة وجب على الامير قتالهم وان لم يكن لهم شوكة عرف من امتنع من حكم الله ورسوله والزم بالعدل وأما قولهم لنا عليهم حقوق من سنين متقادمة فيقال لهم نحن نحكم بينكم فى الحقوق القديمة والحديثة فان حكم الله ورسوله ياتي على هذا وأما من قتل أحدا من بعد الاصطلاح أو بعد المعاهدة والمعاقدة فهذا يستحق القتل حتى قالت طائفة من العلماء انه يقتل حدا ولا يجوز العفو عنه لاولياء المقتول وقال الاكثرون بل قتله قصاص والخيار فيه الى أولياء المقتول وان كان الباغي طائفة فانهم يستحقون العقوبة وان لم يمكن كف ضنيعهم الا بقتالهم قوتلوا وان أمكن بما دون ذلك عوقبوا بما عنهم من البغي والعدوان ونقض العهد والميثاق قال صلى الله عليه وسلم ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته فيقال هذه غدرة فلان وقد قال تعالى (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدي بعد ذلك فله عذاب اليم) قالت طائفة من العلماء المعتدي هو القاتل بعد العفو فهذا يقتل حتما وقال آخرون بل يعذب بما عنه من الاعتداء والله أعلم

(٤٠٦) ﴿ مسئلة ﴾ في الاخوة التي يفعلها بعض الناس فى هذا الزمان والتزام كل منهم بقوله ان مالى مالك ودمى دمك وولدي ولدك ويقول الآخر كذلك ويشرب أحدهم دم

الآخر فهل هذا الفعل مشروع أم لا واذا لم يكن مشروعا مستحسنا فهل هو مباح أم لا وهل يترتب على ذلك شيء من الاحكام الشرعية التي تثبت بالاخوة الحقيقية أم لا وما معنى الاخوة التي آخى بها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار .

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين هذا الفعل على هذا الوجه المذكور ليس مشروعا باتفاق المسلمين وانما كان اصل الاخوة ان النبي صلى الله عليه وسلم آخي بين المهاجرين والانصار وحالف بينهم فى دار انس بن مالك كما آخي بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف حتى قال سعد لعبد الرحمن خذ شطر مالى واختر احدى زوجتى حتى اطلقها وتنكحها فقال عبد الرحمن بارك الله لك في مالك وأهلك دلوني على السوق وكما آخي بين سلمان الفارسي وابي الدرداء وهذا كله فى الصحيح وأما مايذكر بعض المصنفين في السيرة من ان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين على وابي بكر ونحو ذلك فهذا باطل باتفاق أهل المعرفة بحديثه فانه لم يؤاخ بين مهاجر ومهاجر وانصارى وأنصارى وانما آخي بين المهاجرين والانصار وكانت تلك المؤاخاة والمحالفه يتوارثون بها دون اقاربهم حتى انزل الله تعالى واولو الارحام بعضهم اولي ببعض فى كتاب الله فصار الميراث بالرحم دون هذه المؤاخاة والمحالفة وتنازع العلماء فى مثل هذه المحالفة والمؤاخاة هل يورث بها عند عدم الورثة من الاقارب والموالى على قولين أحدهما يورث بها وهو مذهب ابي حنيفة وأحمد فى احدى الروايتين لقوله تعالى (والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) والثانى لايورث بها بحال وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد فى الرواية المشهورة عند أصحابه وهؤلاء يقولون هذه الآية منسوخة وكذلك تنازع الناس هل يشرع فى الاسلام ان يتآخى اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والانصار فقيل ان ذلك منسوخ لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة ولان الله قد جعل المؤمنين اخوة بنص القرآن وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لايسلمه ولا يظلمه والذى نفسي بيده لايؤمن احدكم حتى يحب لاخيه من الخير ما يحبه لنفسه فمن كان قائما بواجب الايمان كان اخا لكل مؤمن ووجب على كل مؤمن ان يقوم بحقوقه وان لم يجر بينهما عقد خاص فان الله ورسوله قد عقدا الاخوة بينهما بقوله انما المؤمنون اخوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم وددت انى قد رأيت

اخواني ومن لم يكن خارجا عن حقوق الايمان وجب ان يعامل بموجب ذلك فيحمد على حسناته ويوالى عليها وينهي عن سيئاته ويجانب عليها بحسب الامكان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما أو مظلوما قلت يارسول الله انصره مظلوما فكيف أنصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه والواجب على كل مسلم ان يكون حبه وبغضه وموالاته ومعاداته تابعا لامر الله ورسوله فيحب ما أحبه الله ورسوله ويبغض ما أبغضه الله ورسوله ويوالى من يوالى الله ورسوله ويعادي من يعادى الله ورسوله ومن كان فيه مايوالى عليه من حسنات وما يعادي عليه من سيئات عومل بموجب ذلك كفساق أهل الملة اذ هم مستحقون للثواب والعقاب والموالاة والمعاداة والحب والبغض بحسب مافيهم من البر والفجور فان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وهذا مذهب أهل السنة والجماعة بخلاف الخوارج والمعتزلة وبخلاف المرجئة والجهمية فان اولئك يميلون الى جانب وهؤلاء الى جانب واهل السنة والجماعة وسط ومن الناس من يقول تشرع تلك المؤآخاة والمحالفة وهو يناسب من يقول بالتوارث بالمحالفة لكن لا نزاع بين المسلمين في ان ولد أحدهما لا يضر ولد الآخر بارثه مع أولاده والله سبحانه قد نسخ التبنى الذي كان في الجاهلية حيث كان يتبنى الرجل ولد غيره قال الله تعالى (ماجعل الله لرجل من قلبين في جوفه وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن امهاتكم وما جعل ادعياءكم أبناءكم) وقال تعالى (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين) وكذلك لا يصير مال كل واحد منهما مالا للآخر يورث عنه ماله فان هذا ممتنع من الجانبين ولكن اذا طابت نفس كل واحد منهما بما يتصرف فيه الآخر من ماله فهذا جائز كما كان السلف يفعلون وكان أحدهما يدخل بيت الآخر ويأكل من طعامه مع غيبته لعلمه بطيب نفسه بذلك كما قال تعالى أو صديقكم وأما شرب كل واحد منهما دم الآخر فهذا لا يجوز بحال وأقل ما في ذلك مع النجاسة التشبيه بالذين يتآخين متعاونين على الاثم والعدوان اما على فواحش أو محبة شيطانية كمحبة المردان ونحوهم وان اظهروا خلاف ذلك من اشتراك في الصنائع ونحوها واما تعاون على ظلم الغير وأكل مال الناس بالباطل فان هذا من جنس مؤاخاة بعض من ينتسب الى المشيخة والسلوك للنساء فيؤآخي أحدهم المرأة الاجنبية ويخلو بها وقد أقر طوائف من هؤلاء بما يجرى بينهم من الفواحش فمثل هذه المؤآخاة وامثالها مما يكون

فيه تعاون على ما نهى الله عنه كائنا ما كان حرام باتفاق المسلمين وانما النزاع في مؤآخاة يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقوى بحيث تجمعهما طاعة الله وتفرق بينهما معصية الله كما يقولون تجمعنا السنة وتفرقنا البدعة فهذه التي فيها النزاع فاكثر العلماء لا يرونها استغناء بالمؤاخاة الايمانية التي عقدها الله ورسوله فان تلك كافية محصلة لكل خير فينبغي ان يجتهد في تحقيق اداء واجباتها اذ قد أوجب الله للمؤمن على المؤمن من الحقوق ما هو فوق مطلوب النفوس ومنهم من سوغها على الوجه المشروع اذا لم تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة واما ان تقال على المشاركة في الحسنات والسيئات فمن دخل منهما الجنة ادخل صاحبه ونحو ذلك مما قد يشرطه بعضهم على بعض فهذه الشروط وأمثالها لا تصح ولا يمكن الوفاء بها فان الشفاعة لا تكون الا باذن الله والله أعلم بما يكون من حالهما وما يستحقه كل واحد منهما فكيف يلزم المسلم ما ليس اليه فعله ولا يعلم حاله فيه ولا حال الآخر ولهذا نجد هؤلاء الذين يشترطون هذه الشروط لا يدرون ما يشترطون ولو استشعر أحدهم انه يؤخذ منه بعض ماله في الدنيا فالله أعلم هل كان يدخل فيها أم لا وبالجمله فجميع ما ينفع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات في الاخوة وغيرها ترد الى كتاب الله وسنة رسوله فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط * كتاب الله أحق وشرطه أوثق فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلا مثل ان يشترط أن يكون ولد غيره ابنه أو عتيق غيره مولاه أو ان ابنه أو قريبه لا يرثه أو انه يعاونه على كل ما يريد وينصره على كل من عاداه سواء كان بحق أو بباطل أو يطيعه في كل ما يامره به أو انه يدخله الجنة ويمنعه من النار مطلقا ونحو ذلك من الشروط واذا وقعت هذه الشروط وفى منها بما أمر الله به ورسوله ولم يوف منها بما نهى الله عنه ورسوله وهذا متفق عليه بين المسلمين وفى المباحات نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه وكذا في كل شرط فى البيوع والهبات والوقوف والنذور وعقود البيعة للأئمة وعقود المشائخ وعقود المتآخين وعقود أهل الانساب والقبائل وامثال ذلك فانه يجب على كل أحد ان يطيع الله ورسوله في كل شيء ويجتنب معصية الله ورسوله فى كل شيء ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ويجب ان يكون الله ورسوله أحب اليه من كل شيء ولا يطيع الا من آمن بالله ورسوله والله أعلم

(٤٠٧) ﴿مسئلة﴾ في اقوام يقطعون الطريق على المسلمين ويقتلون من يمانعهم عن ماله ويفجرون بحريم المسلمين ويعذبون كل من يمسكونه من المسلمين من ذكر وانثى حتى يدلهم على شيء من أموال المسلمين ثم الامام بلغه خبرهم فامر السلطان بعض الناس ان يروح اليهم ويمنعهم من قتل المسلمين وأخذ أموالهم فخرجوا عليه وقاتلوا المُسَيَّرين اليهم وامتنعوا من طاعة السلطان فهل يحل قتالهم أم لا وهل اذا أخذ السلطان من مالهم شيئا وباعه على المسلمين يحل لاحد ان يشتريه أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله نعم يحل قتال هؤلاء بل يجب واذا أخذ السلطان من أموالهم بازاء ما أخذوه من اموال المسلمين ولم يعرف مستحقه جاز الشراء منه وان كانوا أخذوا شيئا من أموال المسلمين ففي أخذ أموالهم خلاف بين الفقهاء واذا قلد السلطان احد القولين بطريقه ساغ له ذلك

(٤٠٨) ﴿مسئلة﴾ في طائفتين من الفلاحين اقتتلتا فكسرت احداهما الاخرى وانهزمت المكسورة وقتل منهم بعد الهزيمة جماعة فهل يحكم للمقتولين من المهزومين بالنار ويكونون داخلين في قول النبي صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار أم لا وهل يكون حكم المنهزم حكم من يقتل منهم في المعركة أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله ان كان المنهزم قد انهزم بنية التوبة عن المقتلة المحرمة لم يحكم له بالنار فان الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات واما ان كان انهزامه عجزا فقط ولو قدر على خصمه لقتله فهو في النار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه فاذا كان المقتول في النار لانه اراد قتل صاحبه فالمنهزم بطريق الاولى لانهما اشتركا في الارادة والفعل والمقتول اصابه من الضرر مالم يصب المهزوم ثم اذا لم تكن هذه المصيبة مكفرة لاثم المقاتلة فلأن لا تكون مصيبة الهزيمة مكفرة اولى بل اثم المنهزم المصر على المقاتلة أعظم من أثم المقتول في المعركة واستحقاقه للنار أشد لان ذلك انقطع عمله السيء بموته وهذا مصر على الخبث العظيم ولهذا قالت طائفة من الفقهاء ان منهزم البغاة يقتل اذا كان له طائفة يأوي اليها فيخاف عوده بخلاف المثخن بالجرح منهم فانه لا يقتل وسببه ان هذا انكف شره والمنهزم لم ينكف شره

وأيضا فالمقتول قد يقال انه بمصيبة القتل قد يخفف عنه العذاب وان كان من اهل النار ومصيبة الهزيمة دون مصيبة القتل فظهر ان المهزوم اسوء حالا من المقتول اذا كان مصرا على قتل أخيه ومن تاب فان الله غفور رحيم

(٤٠٩) ﴿ مسئلة ﴾ في النصيرية القائلين باستحلال الخمر وتناسخ الارواح وقدم العالم وانكار وجود البعث والنشور والجنة والنار في غير الحياة وبان الصلوات الخمس عبارة عن خمسة اسماء وهي علي وحسن وحسين ومحسن وفاطمة فذكر هذه الاسماء الخمسة تجزئهم عن الغسل من الجنابة والوضوء وبقية شروط الصلوات الخمس وواجباتها وبان الصيام عندهم عبارة عن اسم ثلاثين رجلا وثلاثين امرأة يعدونهم في كتبهم ويضيق هذا الموضع عن ايرادهم وان الههم خالق السموات والارض وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهو عندهم الاله في السماء والامام في الارض فكانت الحكمة في ظهور اللاهوت بهذا الناسوت على رأيهم انه يواسي خلقه وعبيده ويعلمهم كيف يعبدونه ويعرفونه وبان النصيري عندهم لا يصير نصيرا مؤمنا يجالسونه ويشربون معه ويطلعونه على اسرارهم ويزوجونه من نسائهم حتى يخاطبه معلمه وحقيقة الخطاب عندهم ان يحلفوه على كتمان دينه ومعرفة مشايخه وأكابر أهل مذهبه وان لا ينصح مسلما ولا غيره الا من كان من أهل دينه وعلى ان يعرف امامه دونه بظهوره في كوارة وادوارة فيعرف انتقال الاسم والمعنى في كل حين وزمان فالاسم عندهم في أول القياس آدم والمعنى شيث والاسم هو يعقوب والمعني هو يوسف ويستدلون على هذه الصورة كما يزعمون بها في القرآن العزيز حكاية عن يعقوب ويوسف عليهما السلام فيقولون أما يعقوب فانه كان الاسم فما قدر أن يجاوز منزلته فقال سوف استغفر لكم ربي انه هو الغفور الرحيم وأما يوسف فكان هو المعنى المطلوب فقال لا تثريب عليكم اليوم فلم يعلق الامر بغيره لانه علم انه هو الاله المتصرف ويجعلون موسى هو الاسم ويوشع هو المعنى ويقولون يوشع ردت له الشمس لما أمرها فاطاعت أمره وهل ترد الشمس الا لربها ويجعلون سليمان هو الاسم وآصف هو المعنى ويقولون سليمان عجز عن احضار عرش بلقيس وقدر عليه آصف لان سليمان كان الصورة وآصف كان المعنى القادر المقتدر ويعدون الانبياء والمرسلين واحدا واحدا على هذا النمط الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون محمد هو الاسم وعلي هو المعنى ويوصلون العدد على هذا الترتيب

فى كل زمان الى وقتنا هذا فهم حقيقة الخطاب والدين عندهم ان يعلم ان عليا هو الرب ومحمد هو الحجاب وسلمان هو الباب فان ذلك على الترتيب لم يزل ولا يزال وكذلك الخمسة الايتام والاثناعشر نقيبا واسماؤهم معروفة عندهم فى كتبهم الخبيثة فهم لا يزالون يظهرون مع الرب والحجاب والباب في كل كور ودور أبدا سرمدا وان ابليس الابالسة عمر بن الخطاب واثنين فى رتبة الابليسية ابو بكر ثم عثمان رضى الله عنهم أجمعين ونزههم وأعلى رتبتهم على أقوال الملحدين وانتحال الغالين المفسدين فلا يزالون فى كل وقت موجودين حسبما ذكر ولمذاهبهم الفاسدة سعة وتفاصيل ترجع الى هذه الاصول وهذه الطائفة الملعونة استولت على جانب كبير من الشام فهم معروفون مشهورون متظاهرون بهذا المذهب وقد حقق احوالهم كل من خالطهم وعرفهم من عقلاء المسلمين وعامة الناس أيضا فى هذا الزمان لان أحوالهم كانت مستورة عن كثير من الناس وقت استيلاء الافرنج المخذولين على البلاد الساحلية فلما كانت ايام الاسلام انكشفت حالهم وكثر ضلالهم والابتلاء بهم كثير جدا فهل يجوز للمسلم ان يزوجهم أو يتزوج منهم وهل يحل لهم أكل ذبائحهم والحالة هذه وأكل الجبن المعمول من ذبيحتهم وما حكم أوانيهم وملابسهم وهل يجوز دفنهم بين المسلمين أم لا وهل يجوز استخدامهم في ثغور المسلمين وتسليمها اليهم أم يجب على ولى الامر قطعهم واستخدام غيرهم من الرجال المسلمين الأكفاء وهل يأثم اذا اخر طردهم أم يجوز له التمهل مع ان في عزمه ذلك فاذا استخدمهم ثم قطعهم أو لم يقطعهم هل يجوز له صرف أموال بيت المسلمين عليهم واذا صرفها وتأخر لبعضهم بقية من معلومه المسمى فأخره ولي الامر عنه وصرفه على غيره من المسلمين أو المستحقين أو أرصده لذلك هل يجوزله فعل هذه الصور أم يجب عليه وهل دماء النصيرية المذكورين مباحة وأموالهم فيء حلال أم لا واذا جاهدهم ولى الامر باخماد باطلهم وقطعهم عن حصون المسلمين وتحذير أهل الاسلام من مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأمرهم بالصوم والصلاة ومنعهم من اظهار دينهم الباطل وهم يلونه من الكفار هل ذلك أفضل وأكثر اجرا من النصارى والترصد لقتال التتار فى بلادهم وهم بلادسيس وبلادالافرنج على أهلها أم هذا أفضل وهل يعد مجاهد النصيرية المذكورين مرابطا ويكون أجره كاجر المرابط في الثغور على ساحل البحر خشية قصد الافرنج أم هذا أكثر أجرا وهل يجب على من عرف المذكورين ومذاهبهم أن يشهد امرهم ويساعدهم

على ابطال باطلهم واظهار الاسلام ولعل الله تعالي ان يجعل ذريتهم واولادهم مسلمين أم يجوز له التغافل والاهمال وما أجر المجتهد على ذلك والمجاهد فيه والمرابط له والعازم عليه وابسطوا القول في ذلك مثابين

﴿الجواب﴾ الحمد لله هؤلاء القوم الموصوفون المسمون بالنصيرية وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى بل واكفر من كثير من المشركين ضررهم على امة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم ضررا من الكفار المحاربين مثل كفار الترك والافرنج وغيرهم فان هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع وموالاة أهل البيت وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه ولا بامر ولا نهي ولا ثواب ولا عقاب ولا جنة ولا نار ولا باحد من المرسلين مثل محمد صلى الله عليه وسلم ولا بملة من الملل السالفة بل ياخذون كلام الله ورسوله المعروف عند المسلمين يتأولونه على امور يغيرونها يدعون انها من علم الباطن من جنس ماذكره السائل وهو من غير هذا الجنس فانهم ليس لهم حد محدود فيما يدعونه من الالحاد في اسماء الله وآياته وتحريف كلام الله ورسوله عن مواضعه اذ مقصودهم انكار الايمان وشرائع الاسلام بكل طريق مع الباطن بان لهذه الامور حقائق يعرفونها من جنس ماذكر السائل ومن جنس قولهم ان الصلوات الخمس معرفة أسرارهم والصيام المفروض كتمان أسرارهم وحج البيت العتيق زيادة شيوخهم وان يدا أبي لهب ابي بكر وعمر وان النبأ العظيم والامام المبين على بن أبي طالب ولهم في معاداة الاسلام واهله وقائع مشهورة وكتب مصنفة واذا كانت لهم مكنة سفكوا دماء المسلمين كما قتلوا الحجاج والقوه في زمزم واخذوا مرة الحجر الاسود فبقى معهم مدة وقتلوا من علماء المسلمين ومشايخهم وامرائهم وجندهم من لا يحصى عدده الا الله وصنفوا كتبا كثيرة فيما ماذكره السائل وغيره وصنف علماء المسلمين كتبا في كشف اسرارهم وهتك استارهم وبينوا فيها ماهم عليه من الكفر والزندقة والالحاد الذين هم فيه أكفر من اليهود والنصارى ومن براهمة الهند الذين يعبدون الاصنام وما ذكره السائل في وصفهم قليل من الكثير الذي يعرفه العلماء من وصفهم ومن المعلوم عندهم ان السواحل الشامية انما استولت عليها النصارى من جهتهم وهم دائما مع كل عدو للمسلمين فهم مع النصارى على المسلمين ومن اعظم المصائب عندهم فتح المسلمين للساحل وانقهار النصارى بل ومن اعظم المصائب عندهم

انتصار المسلمين على التتار ومن أعظم أعيادهم اذا استولى والعياذ بالله النصارى على ثغور المسلمين فان ثغور المسلمين ما زالت بايدى المسلمين حتى جزيرة قبرص فتحها المسلمون في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان فتحها معاوية بن أبي سفيان في اثناء المائة الرابعة فان هؤلاء العادين لله ورسوله كثروا حينئذ بالسواحل وغيرها واستولى النصارى على الساحل ثم بسببهم استولوا على القدس وغيره فان أحوالهم كانت من أعظم الاسباب في ذلك ثم لما أقام الله ملوك المسلمين المجاهدين في سبيل الله كنور الدين الشهيد وصلاح الدين واتباعهما وفتحوا السواحل من النصارى وممن كان بها منهم وفتحوا ايضا أرض مصر فانهم كانوا مستولين عليها نحو مائتي سنة واتفقوا هم والنصارى فجاهدهم المسلمون حتى فتحوا البلاد ومن ذلك التاريخ انتشرت دعوة الاسلام بالبلاد المصرية والشامية ثم ان التتار انما دخلوا ديار الاسلام وقتلوا خليفة بغداد وغيره من ملوك المسلمين بمعاونتهم ومؤازرتهم فان منجم هلاوون الذي كان وزيره النصير الطوسي كان وزيرا لهم وهو الذى امره بقتل الخليفة وبولاية هؤلاء ولهم القاب معروفة عن المسلمين تارة يسمون الملاحدة وتارة يسمون القرامطة وتارة يسمون الباطنية وتارة يسمون الاسماعيلية وتارة يسمون النصيرية وتارة يسمون الخرمية وتارة يسمون المحمرة وهذه الاسماء منها مايعمهم ومنها ما يخص بعض أصنافهم كما ان اسم الاسلام والايمان يعم المسلمين ولبعضهم اسم يخصهم إما لسبب واما لمذهب واما لبلد واما لغير ذلك وشرح مقاصدهم يطول كما قال العلماء فهم ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض وحقيقة أمرهم انهم لا يؤمنون بشيء من الانبياء والمرسلين لا بنوح ولا بابراهيم ولا موسى ولا عيسى ولا بشيء من كتب الله المنزلة لا التوراة ولا الانجيل ولا القرآن ولا يقرون أن للعالم خالقا خلقه ولا بان له دينا أمر به ولا بان له دارا يجزي الناس فيها على أعمالهم غير هذه الدار وهم تارة يبنون قولهم على مذهب المتفلسفة الطبيعيين وتارة يبنونها على قول المجوس الذين يعبدون النور ويضمون الى ذلك الرفض ويحتجون لذلك من كلام النبوات إما بلفظ مكذوب ينقلونه كما ينقلون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أول ماخلق الله العقل والحديث موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث ولفظه أول ما خلق الله العقل فقال اقبل فاقبل فقال له ادبر فادبر فيصحفون لفظه ويقولون أول ما خلق الله العقل ليوافق قول المتفلسفة أتباع ارسطو في قوله أول

الصادرات عن واجب الوجود هو العقل واما بلفظ ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحرفونه عن مواضعه كما يفعل أصحاب رسائل اخوان الصفا ونحوهم فأنهم من أئمتهم وقد دخل كثير من باطلهم على كثير من المسلمين وراج عليهم حتى صار في كتب طوائف من المنتسبين الى العلم والدين وان كانوا لا يوافقونهم على أصل كفرهم فان هؤلاء لهم في اظهار دعوتهم الملعونة التي يسمونها الدعوة الهادية درجات متعددة ويسمون النهاية البلاغ الاكبر والناموس الاعظم ومضمون البلاغ الاكبر جحد الخالق والاستهزاء به وبمن يقربه حتى يكتب أحدهم اسم الله في اسفل رجله وفيه أيضا جحد شرائعه ودينه وجحد ما جاء به الانبياء ودعوى انهم كانوا من جنسهم طالبين للرئاسة فمنهم من أحسن في طلبها ومنهم من أساء في طلبها حتى قتل ويجعلون محمدا وموسى من القسم الاول ويجعلون المسيح من القسم الثاني وفيها من الاستهزاء بالصلاة والزكاة والصوم والحج ومن تحليل نكاح ذوات المحارم وسائر الفواحش ما يطول وصفه ولهم اشارات ومخاطبات يعرف بها بعضهم بعضا وهم اذا كانوا في بلاد المسلمين التي يكثر فيها أهل الايمان فقد يخفون على من لا يعرفهم واما اذا كثروا فانه يعرفهم عامة الناس فضلا عن خاصتهم وقد اتفق علماء المسلمين على ان مثل هؤلاء لا تجوز مناكحتهم ولا يجوز ان ينكح موليته منهم ولا يتزوج منهم امرأة ولا تباح ذبائحهم * وأما الجبن المعمول بانفحتهم ففيه قولان مشهوران للعلماء كسائر انفحة الميتة وكإنفحة ذبيحة المجوس الذين يقال عنهم انهم يذكون فمذهب أبي حنيفة وأحمد في احدى الروايتين انه يحل هذا الجبن لان إنفحة الميتة على هذا القول لا تموت بموت البهيمة وملاقاة الوعاء النجس في الباطن لا تنجس ومذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية الاخرى ان الجبن نجس لان الانفحة عند هؤلاء نجسة لان لبن الميتة وإنفحتها عندهم نجس ومن لا تؤكل ذبيحتهم فذبيحته كالميتة وكل من أصحاب القولين يحتج بآثار ينقلها عن الصحابة فاصحاب القول الاول نقلوا انهم أكلوا جبن المجوس وأصحاب القول الثاني نقلوا انهم انما أكلوا ما كانوا يظنونه من جبن النصاري فهذه مسئلة اجتهاد للمقلد ان يقلد من يفتي باحد القولين وأما أوانيهم وملابسهم فكأواني المجوس على ماعرف من مذاهب الائمة ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين ولا يصلي عليهم فان الله نهي عن الصلاة على المنافقين كعبد الله ابن أبي ونحوه وكانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد مع المسلمين لا يظهرون

مقالة تخالف دين الاسلام لكن يسرون ذلك فقال تعالى ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴾ فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق لا يظهرون الا الكفر والالحاد واما استخدام مثل هؤلاء فى ثغور المسلمين وحصونهم أو جنودهم فهو من الكبائر بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعى الغنم فانهم من أغش الناس للمسلمين ولولاة الامور واحرص الناس على فساد الملة والدولة وهم شر من المخامر الذي يكون في العسكر فان المخامر قد يكون له غرض إما مع أمير العسكر وإما مع العدو وهؤلاء غرضهم مع الملة ونبيها ودينها وملوكها وعلمائها وعامتها وخاصتها وهم أحرص الناس على تسليم الحصون الى عدو المسلمين وعلى افساد الجند على ولى الامر واخراجهم عن طاعته والواجب على ولاة الامور قطعهم من دواوين المقاتلة ولا يستخدمهم في ثغر ولا في غير ثغر وضررهم فى الثغر أشد وان يستخدموا بدلهم من يحتاج الى استخدامه من الرجال المأمونين على دين الاسلام وعلى النصح لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم بل اذا كان ولى الامر لا يستخدم من يغشه وان كان مسلما فكيف يستخدم من يغش المسلمين ولا يجوز له تأخير هذا الواجب مع القدرة عليه بل أي وقت قدر على الاستبدال بهم وجب عليه ذلك لانهم عوقدوا على ذلك فان كان العقد صحيحا وجب المسمى وان كان فاسدا وجبت أجرة المثل وان لم يكن استخدامهم من جنس الاجارة اللازمة فهو من جنس الجعالة الجائزة لكن هؤلاء لا يجوز استخدامهم فالعقد عقد فاسد لا يستحقون الا قيمة عملهم فان لم يكونوا عملوا عملا فلا شئ لهم لكن دماؤهم وأموالهم مباحة واذا أظهروا التوبة ففى قبولها منهم نزاع بين العلماء فمن قبل توبتهم اذا التزموا شريعة الاسلام اقر اموالهم اليهم ولم تنقل الى ورثتهم من جنسهم فان مالهم فئ لبيت المال لكن هؤلاء اذا اخذوا فانهم يظهرون التوبة اذا أصل مذهبهم الاتقاء وكتمان امرهم وفيهم من يعرف وفيهم من قد لا يعرف فالطريق ان يحتاط في امرهم فلا يتركون مجتمعين ولا يمكنون من حمل السلاح وان لا يكونوا من المقاتلة ويلزمون شرائع الاسلام من الصلوات الخمس وقراءة القرآن ويترك بينهم من يعلمهم دين الاسلام ويحال بينهم وبين معلميهم فان أبا بكر الصديق رضى الله عنه هو وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة وجاؤا اليه قال لهم الصديق اختاروا منى اما الحرب المجلية واما السلم المخزية قالوا ياخليفة رسول

الله هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية قال تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم وتشهدون ان قتلانا في الجنة وقتلاكم فى النار ونغنم ما اصبنا من اموالكم وتردون ما اصبتم من اموالنا وننزع منكم الحلقة والسلاح وتمنعون من ركوب الخيل وتتركون ترتعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسول الله والمؤمنين امرا يعذرونكم به فوافقه الصحابة على ذلك الا فى تضمين قتلى المسلمين فان عمر قال له هؤلاء قتلوا فى سبيل الله واجورهم على الله يعني هم استشهدوا وافلا دية لهم فاتفقوا على قول عمر في ذلك وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو مذهب ائمة العلماء والذي تنازعوا فيه تنازع فيه العلماء فمذهب اكثرهم ان من قتله المرتدون الممتنعون المحاربون لا يضمن كما اتفق عليه العلماء وهو مذهب أبي حنيفة واحمد في احدى الروايتين ومذهب الشافعى واحمد فى الرواية الاخرى هو القول الاول فهذ الذي فعله الصحابة باولئك المرتدين بعد عودهم الى الاسلام يفعل بمن اظهر الاسلام والتهمة ظاهرة فيه فيمنع من ركوب الخيل والسلاح والدروع التي تلبسها المقاتلة ولا يترك فى الجند يهودي ولا نصرانى ويلزمون شرائع الاسلام حتى يظهر ما يفعلونه من خير وشر ومن كان من ائمة ضلالهم واظهر التوبة اخرج عنهم وسير الي بلاد المسلمين التي ليس لهم فيها ظهور فاما ان يهديه الله أو يموت على نفاقه من غير مضرة للمسلمين ولا ريب ان جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من اعظم الطاعات وا كثر الواجبات وهو افضل من جهاد من يقاتل المسلمين من المشركين واهل الكتاب فان جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد الاسلام ولما دخل فيه من الخوارج وجهاد من يقاتلنا من المشركين واهل الكتاب من زيادة اظهار الدين وحفظ الاصل مقدم على الفرع وأيضا فضرر هؤلاء على المسلمين اعظم من ضرر أولئك بل ضرر هؤلاء فى الدين على كثير من الناس أشد من ضرر المحاربين من المشركين وأهل الكتاب ويجب على كل مسلم ان يقوم فى ذلك بحسب ما يقدر عليه من الواجب فلا يحل لاحد ان يكتم ما يعرفه من اخبارهم بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم ولا يحل لاحد ان يعاونهم على بقائهم فى الجند والمستخدمين ولا يحل لاحد السكوت عن القيام عليهم بما أمر الله به ورسوله فان هذا من أعظم أبواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد فى سبيل الله وقد قال تعالى لنبيه (يايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) وهؤلاء لا يخرجون عن الكفار والمنافقين والمعاون على كف شرهم وعلى هدايتهم بحسب الامكان له من الاجر والثواب

ما لا يعلمه الا الله فان المقصود هدايتهم كما قال تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) قال أبو هريرة كنتم خير الناس للناس فيأتون بهم في السلاسل والقيود حتى يدخلونهم الاسلام فالمقصود بالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر هداية العباد لمصالح المعاش والمعاد بحسب الامكان فمن هداه الله سعد في الدنيا والآخرة ومن لم يهتد كف الله ضرره عن غيره ومعلوم ان الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أفضل الاعمال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله وفي الصحيحين عنه انه قال ان في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والارض أعدها الله للمجاهدين في سبيله وقال صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا مجاهدا أجرى عليه عمله وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتن والجهاد أفضل من الحج والعمرة كما قال تعالى (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا ان الله عنده أجر عظيم)

(٤١٠) ﴿مسئلة﴾ فيمن يلعن معاوية ماذا يجب عليه وهل قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاحاديث وهي اذا اقتتل خليفتان فاحدهما ملعون وأيضا ان عمارا تقتله الفئة الباغية وقتله عسكر معاوية وهل سبوا أهل البيت أو قتل الحجاج شريفا

﴿الجواب﴾ الحمد لله من لعن أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كمعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ونحوهما أو من هو أفضل من هؤلاء كأبي موسى الاشعري وأبي هريرة ونحوهما أو من هو أفضل من هؤلاء كطلحة والزبير أو عثمان وعلي بن أبي طالب أو أبي بكر الصديق وعمر أو عائشة أم المؤمنين أو غير هؤلاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين وتنازع العلماء هل يعاقب بالقتل أو ما دون القتل كما قد بسطنا ذلك في غير هذا الموضع وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه واللعنة أعظم من السب وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال لعن المؤمن كقتله فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار المؤمنين كما ثبت عنه انه قال خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وكل من رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا به فله من الصحبة بقـدر ذلك كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش فيقول هل فيكم من رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم قال ثم يغزو جيش فيقول هل فيكم من رأى من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم وذكر الطبقة الثالثة فعلق الحكم برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم كما علقه بصحبته ولما كان لفظ الصحبة فيه عموم وخصوص كان من اختص من الصحابة بما تميز به عن غيره يوصف بتلك الصحبة دون من لم يشركه فيها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيـد المتقدم لخالد بن الوليد لما اختصم هو وعبد الرحمن ياخالد لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه فان عبد الرحمن بن عوف هو وأمثاله من السابقين الاولين من الذين أنفقوا قبل الفتح فتح الحديبية وقاتلوا وخالد بن الوليد وغيره ممن أسلم بعـد الحديبية وانفقوا وقاتلوا دون أولئك قال تعالى (لايستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعـد الله الحسنى) والمراد بالفتح فتح الحديبية لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه تحت الشجرة وكان الذين بايعوه اكثر من الف واربعماية وهم الذين فتحوا خيبر وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة وسورة الفتح الذي فيها ذلك انزلها الله قبل ان تفتح مكة بل قبـل ان يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد بايع أصحابه تحت الشجرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصالح المشركين صلح الحديبية المشهور وبذلك الصلح حصل من الفتح مالا يعلمه الا الله مع انه قد كان كرهه خلق من المسلمين ولم يعلموا مافيه من حسن العاقبه حتى قال سهل بن حنيف ايها الناس اتهموا الرأى فلقد رأيتني يوم أبي جنـدل ولو استطيع ان ارد على رسول الله صلى الله عليـه وسلم أمره لرددت رواه البخارى وغـيره فلما كان من العام القابل اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ودخل هو ومن اعتمر معه مكة معتمرين وأهل مكة يومئذ مع المشركين ولما كان في العام الثامن فتح مكة في شهر رمضان وقد انزل الله في سورة الفتح (لتدخلن المسجد

الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم مالم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا) فوعدهم في سورة الفتح ان يدخلوا مكة آمنين وانجز موعده من العام الثانى وانزل في ذلك (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) وذلك كله قبل فتح مكة فمن توهم ان سورة الفتح نزلت بعد فتح مكة فقد غلط غلطا بينا والمقصود ان أولئك الذين صحبوه قبل الفتح اختصوا من الصحبة بما استحقوا به التفضيل على من بعدهم حتى قال لخالد لاتسبوا أصحابي فانهم صحبوه قبل ان يصحبه خالد وأمثاله ولما كان لابي بكر الصديق رضى الله عنه من مزية الصحبة ما تميز به على جميع الصحابة خصه بذلك في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن ابي الدرداء انه كان بين ابي بكر وعمر كلام فطلب أبو بكر من عمر ان يستغفر له فامتنع عمر وجاء أبو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ماجرى ثم ان عمر قدم فخرج يطلب ابا بكر في بيته فذكر له انه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء عمر أخذ النبي صلى الله عليه وسلم يغضب لابى بكر وقال ايها الناس انى جئت اليكم فقلت اني رسول الله اليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت فهل انتم تاركوا لى صاحبي فهل انتم تاركوا لى صاحبي فما اوذي بعدها فهنا خصه باسم الصحبة كما خصه به القرآن في قوله تعالى(ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا)وفي الصحيحين عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عبدا خيره الله بين الدنيا والآخرة فاختار ذلك العبد ماعند الله فبكى أبو بكر فقال بل نفديك بانفسنا وأموالنا قال فجعل الناس يعجبون ان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عبدا خيره الله بين الدنيا والآخرة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان أمنّ الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر ولو كنت متخذا من أهل الارض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخي وصاحبي سدوا كل خوخة في المسجد الا خوخة أبي بكر وهذا من أصح حديث يكون باتفاق العلماء العارفين باقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله والمقصود ان الصحبة فيها خصوص وعموم وعمومها يندرج فيه كل من رآه مؤمنا به ولهذا يقال صحبته سنة وشهرا وساعة ونحو ذلك *ومعاوية وعمرو بن العاص وأمثالهما هم من المؤمنين لم يتهمهم أحد من السلف بنفاق بل قد ثبت في الصحيح ان عمرو بن العاص لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم قال على ان يغفر لي ما تقدم من ذنبي فقال

ياعمرو أما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله ومعلوم ان الاسلام الهادم هو اسلام المؤمنين لا اسلام المنافقين وأيضا فعمرو بن العاص وأمثاله ممن قدم مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحديبية هاجر اليه من بلادهم طوعا لا كرها والمهاجرون لم يكن فيهم منافق وانما كان النفاق في بعض من دخل من الانصار وذلك ان الانصار هم أهل المدينة فلما أسلم أشرافهم وجمهورهم احتاج الباقون ان يظهروا الاسلام نفاقا لعز الاسلام وظهوره في قومهم وأما أهل مكة فكان أشرافهم وجمهورهم كفارا فلم يكن يظهر الايمان الا من هو مؤمن ظاهرا وباطنا فانه كان من أظهر الاسلام يؤذى ويهجر وانما المنافق يظهر الاسلام لمصلحة دنياه وكان من أظهر الاسلام بمكة يتأذى في دنياه ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر معه أكثر المؤمنين ومنع بعضهم من الهجرة اليه كما منع رجال من بنى مخزوم مثل الوليد بن المنيرة أخو خالد أخو أبي جهل لامه ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت لهؤلاء ويقول في قنوته اللهم نج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنينا كسني يوسف والمهاجرون من أولهم الى آخرهم ليس فيهم من اتهمه أحد بالنفاق بل كلهم مؤمنون مشهود لهم بالايمان ولعن المؤمن كقتله * واما معاوية بن ابى سفيان وامثاله من الطلقاء الذين اسلموا بعد فتح مكة كعكرمة بن أبي جهل والحرث بن هشام وسهل بن عمرو وصفوان بن امية وأبي سفيان ابن الحرث بن عبد المطلب وهؤلاء وغيرهم ممن حسن اسلامهم باتفاق المسلمين ولم يتهم احد منهم بعد ذلك بنفاق ومعاوية قد استكتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب والحساب وقه العذاب وكان اخوه يزيد بن ابى سفيان خيرا منه وافضل وهو احد الامراء الذين بعثهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه في فتح الشام ووصاه بوصية معروفة وأبو بكر ماش ويزيد راكب فقال له ياخليفة رسول الله اما ان تركب واما ان انزل قال لست براكب ولست بنازل اني احتسبت خطاى في سبيل الله وكان عمرو بن العاص هو الامير الآخر والثالث شرحبيل بن حسنة والرابع خالد بن الوليد وهو اميرهم المطلق ثم عزله عمر وولى ابا عبيدة عامر بن الجراح الذى ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم شهد له انه امين هذه الامة فكان فتح الشام على يد ابى عبيدة وفتح العراق على يد سعد بن أبي وقاص ثم لما مات يزيد ابن أبي سفيان في خلافه عمر استعمل اخاه معاوية وكان عمر بن الخطاب من أعظم الناس فراسة

واخبرهم بالرجال واقومهم بالحق واعلمهم به حتى قال على بن ابى طالب رضى الله عنه كنا نتحدث ان السكينة تنطق على لسان عمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه وقال لولم ابعث فيكم لبعث فيكم عمر وقال ابن عمر ماسمعت عمر يقول في الشيء اني لأراه كذا وكذا الا كان كما رآه وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما رآك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك ولا استعمل عمر قط بل ولا ابو بكر على المسلمين منافقا ولا استعملا من اقاربهما ولا كان تأخذهما فى الله لومة لائم بل لما قاتلا اهل الردة واعادوهم الى الاسلام منعوهم ركوب الخيل وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم وكان عمر يقول لسعد بن أبي وقاص وهو أمير العراق لاتستعمل احدا منهم ولا تشاورهم فى الحرب فانهم كانوا امراء اكابر مثل طلحة الاسدي والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن والاشعث بن قيس الكندي وامثالهم فهؤلاء لما تخوف ابو بكر وعمر منهم نوع نفاق لم يولهم على المسلمين فلو كان عمرو بن العاص ومعاوية بن ابي سفيان وامثالهما ممن يتخوف منهما النفاق لم يولوا على المسلمين بل عمرو بن العاص قد أمره النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة ذات السلاسل والنبي صلى الله عليه وسلم لم يول على المسلمين منافقا وقد استعمل على نجران سفيان بن حرب ابا معاوية ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سفيان نائبه على نجران وقد اتفق المسلمون على ان اسلام معاوية خير من اسلام أبيه أبي سفيان فكيف يكون هؤلاء منافقين والنبي صلى الله عليه وسلم يأتمنهم على أحوال المسلمين فى العلم والعمل وقد علم ان معاوية وعمرو بن العاص وغيرهما كان بينهم من الفتن ما كان ولم يتهمهم احد من أوليائهم لامحاربوهم ولا غير محاربيهم بالكذب على النبي صلى الله عليه وسلم بل جميع علماء الصحابة والتابعين بعدهم متفقون على ان هؤلاء صادقون على رسول الله مامونون عليه فى الرواية عنه والمنافق غير مامون على النبي صلى الله عليه وسلم بل هو كاذب عليه مكذب له واذا كانوا مؤمنين محبين لله ورسوله فمن لعنهم فقد عصى الله ورسوله وقد ثبت فى صحيح البخاري مامعناه ان رجلا يلقب حمارا وكان يشرب الخمر وكان كلما شرب اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم جلده فاتى به اليه مرة فقال رجل لعنه الله ما اكثر مايؤتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فانه يحب الله ورسوله * وكل مؤمن يحب الله ورسوله ومن لم يحب الله ورسوله فليس بمؤمن وان كانوا متفاضلين في الايمان ومايدخل فيه من حب وغيره هذا مع انه صلى الله عليه وسلم لعن الخمر

وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها وقد نهى عن لعنة هذا المعين لان اللعنة من باب الوعيد فيحكم به عموما واما المعين فقد يرتفع عنه الوعيد لتوبة صحيحة او حسنات ماحية او مصائب مكفرة او شفاعة مقبولة او غير ذلك من الاسباب التى ضررها يرفع العقوبة عن المذنب فهذا فى حق من له ذنب محقق وكذلك حاطب بن أبي بلتعة فعل ما فعل وكان يسيء الى مماليكه حتى ثبت في الصحيح ان غلامه قال يارسول الله والله ليدخلن حاطب بن أبي بلتعة النار قال كذبت انه شهد بدرا والحديبية وفى الصحيح عن على بن أبى طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله والزبير بن العوام وقال لهما ائتيا روضة خاخ فان بها ظعينة ومعها كتاب قال على فانطلقنا تعادي بنا خيلنا حتى لقينا الظعينة فقلنا أين الكتاب فقالت مامعى كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب قال فاخرجته من عقاصها فاتينا به النبي صلى الله عليه وسلم واذا كتاب من حاطب الى بعض المشركين بمكة يخبرهم ببعض امر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماهذا ياحاطب فقال والله يارسول الله مافعلت هذا ارتدادا عن دينى ولا رضاء بالكفر بعد الاسلام ولكن كنت امرأ ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها وكان من معك من المسلمين لهم قرابات يحمون بهم اهاليهم بمكة فاحببت اذا فاتني ذلك منهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وفى لفظ وعلمت ان ذلك لا يضرك يعنى لان الله ينصر رسوله والذين آمنوا فقال عمر دعنى اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا ومايدريك ان الله قد اطلع على أهل بدر فقال لهم اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم فهذه السيئة العظيمه غفرها الله له بشهود بدر * فدل ذلك على ان الحسنة العظيمه يغفر الله بها السيئة العظيمه والمؤمنون يؤمنون بالوعد والوعيد لقوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وامثال ذلك مع قوله (ان الذين يا كلون اموال اليتامي ظلما انما يا كلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) ولهذا لا يشهد لمعين بالجنة الا بدليل خاص ولا يشهد على معين بالنار الا بدليل خاص ولا يشهد لهم بمجرد الظن من اندراجهم في العموم لانه قد يندرج في العمومين فيستحق الثواب والعقاب لقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) والعبد اذا اجتمع له سيئات وحسنات فانه وان استحق العقاب علي سيئاته فان الله يثيبه علي حسناته ولا يحبط حسنات المؤمن لاجل ماصدر منه وانما يقول بحبوط الحسنات كلها بالكبيرة الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بتخليد أهل الكبائر

وانهم لايخرجون منها بشفاعة ولاغيرها وان صاحب الـكبيرة لا يبقى معه من الايمان شيء وهذه اقوال فاسدة مخالفة للـكتاب والسنة المتواترة واجماع الصحابة وسائر أهل السنة والجماعة وأئمة الدين لا يعتقدون عصمة أحد من الصحابة ولا القرابة ولا السابقين ولا غيرهم بل يجوز عندهم وقوع الذنوب منهم والله تعالى يغفر لهم بالتوبة ويرفع بها درجاتهم ويغفر لهم بحسنات ماحية او بغير ذلك من الاسباب قال تعالى (والذى جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون لهم مايشاؤن عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ليكفر الله عنهم اسوأ الذي عملوا ويجزيهم اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون) وقال تعالى (حتى اذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال ربى اوزعنى ان اشكر نعمتك التي انعمت على وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه واصلح لي في ذريتى اني تبت اليك واني من المسلمين اولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ماعملوا ونتجاوز عن سيآتهم في أصحاب الجنة) ولـكن الانبياء صلوات الله عليهم هم الذين قال العلماء انهم معصومون من الاصرار على الذنوب فاما الصديقون والشهداء والصالحون فليسو بمعصومين وهذا في الذنوب المحققة وأما ما اجتهدوا فيه فتارة يصيبون وتارة يخطئون فاذا اجتهدوا فاصابوا فلهم اجران واذا اجتهدوا واخطئوا فلهم أجر على اجتهادهم وخطؤهم مغفور لهم وأهل الضلال يجعلون الخطأ والاثم متلازمين فتارة يغلون فيهم ويقولون انهم معصومون وتارة يجفون عنهم ويقولون انهم باغون بالخطأ وأهل العلم والايمان لا يعصمون ولا يؤثمون ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال فطائفة سبت السلف ولعنتهم لاعتقادهم انهم فعلوا ذنوبا وان من فعلها يستحق اللعنة بل قد يفسقونهم او يـكفرونهم كما فعلت الخوارج الذين كفروا على بن أبي طالب وعثمان بن عفان ومن تولاهما ولعنوهم وسبوهم واستحلوا قتالهم وهؤلاء هم الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية وقال صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة على فرقة من المسلمين فتقاتلها اولى الطائفتين لاجل الحق وهؤلاء هم المارقة الذين مرقوا على أمير المؤمنين على بن أبي طالب وكفروا كل من تولاه وكان المؤمنون قد افترقوا فرقتين فرقة مع علي وفرقة مع معاوية فقاتل هؤلاء عليا واصحابه فوقع الامر كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وكما ثبت عنه أيضا في الصحيح انه قال عن الحسن ابنه إن ابنى

هـذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين فاصلح الله به بين شيعة على وشيعة معاوية واثنى النبي صلى الله عليه وسلم على الحسن بهذا الصلح الذي كان على يديه وسماه سيداً بذلك لاجل ان ما فعله الحسن يحبه الله ورسوله ويرضاه الله ورسوله ولو كان الاقتتال الذي حصل بين المسلمين هو الذي أمر الله به ورسوله لم يكن الامر كذلك بل يكون الحسن قد ترك الواجب او الاحب الى الله وهذا النص الصيح الصريح يبين ان مافعله الحسن محمود مرضى لله ورسوله وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضعه على فخذه ويضع اسامة بن زيد ويقول اللهم انى احبهما واحب من يحبهما وهذا ايضا مما ظهر فيه محبته ودعوته صلى الله عليه وسلم فانهما كانا اشد الناس رغبة في الامر الذى مدح النبي صلى الله عليه وسلم به الحسن واشد الناس كراهة لما يخالفه وهذا مما يبين ان القتلي من أهل صفين لم يكونوا عند النبي صلي الله عليه وسلم بمنزلة الخوارج المارقين الذين امر بقتالهم وهؤلاء مدح الصلح بينهم ولم يامر بقتالهم ولهذا كانت الصحابة والائمة متفقين علي قتال الخوارج المارقين وظهر من علي رضى الله عنه السرور بقتالهم ومن روايته عن النبي الله عليه وسلم الامر بقتالهم وماقدظهر عنه واما قتال الصحابة فلم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثر ولم يظهر فيه سرور بل ظهر منه الكآبة وتمنى ان لا يقع وشكر بعض الصحابة وبرأ الفريقين من الكفر والنفاق وأجاز الترحم علي قتلي الطائفتين وامثال ذلك من الامور التي يعرف بها اتفاق على وغيره من الصحابة على ان كل واحدة من الطائفتين مؤمنة وقد شهد القرآن بان اقتتال المؤمنين لايخرجهم عن الايمان بقوله تعالى(وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون)فسماهم مؤمنين وجعلهم اخوة مع وجود الاقتتال والبغي * والحديث المذكور اذا اقتتل خليفتان فاحدهما ملعون كذب مفتري لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث ولاهوفي شيء من دواوين الاسلام المعتمدة ومعاوية لم يدع الخلافة ولم يبايع له بها حين قاتل عليا ولم يقاتله على انه خليفة ولا انه يستحق الخلافة ويقرون له بذلك وقد كان معاوية يقر بذلك لمن ساله عنه ولاكان معاوية واصحابه يرون ان يبتدروا عليا واصحابه بالقتال ولا يعلوا بل لما رأى علي رضي الله عنه واصحابه انه يجب عليهم

طاعته ومبايعته اذ لا يكون للمسلمين الا خليفة واحد وانهم خارجون عن طاعته يمتنعون عن هذا الواجب وهم أهل شوكة رأي ان يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب فتحصل الطاعة والجماعة وهم قالوا ان ذلك لا يجب عليهم وانهم اذا قوتلوا على ذلك كانوا مظلومين قالوا لان عثمان قتل مظلوما باتفاق المسلمين وقتلته في عسكر علي وهم غالبون لهم شوكة فاذا امتنعنا ظلمونا واعتدوا علينا وعلي لا يمكنه دفعهم كما لم يمكنه الدفع عن عثمان وانما علينا ان نبايع خليفة يقدر على ان ينصفنا ويبذل لنا الانصاف وكان في جهال الفريقين من يظن بعلي وبعثمان ظنونا كاذبة برأ الله منها عليا وعثمان كان يظن بعلي انه أمر بقتل عثمان وكان علي يحلف وهو البار الصادق بلا يمين انه لم يقتله ولا رضي بقتله ولم يمالىء على قتله وهذا معلوم بلا ريب من علي رضي الله عنه فكان اناس من محبي علي ومن مبغضيه يشيعون ذلك عنه فمحبوه يقصدون بذلك الطعن على عثمان بانه كان يستحق القتل وان عليا أمر بقتله ومبغضوه يقصدون بذلك الطعن على علي وانه أعان على قتل الخليفة المظلوم الشهيد الذي صبر نفسه ولم يدفع عنها ولم يسفك دم مسلم في الدفع عنه فكيف في طلب طاعته وامثال هذه الامور التي يتسبب بها الزائغون على المتشيعين العثمانية والعلوية وكل فرقة من المتشيعين مقرة مع ذلك بانه ليس معاوية كفا لعلي بالخلافة ولا يجوز ان يكون خليفة مع امكان استخلاف علي رضي الله عنه فان فضل علي وسابقيته وعلمه ودينه وشجاعته وسائر فضائله كانت عندهم ظاهرة معروفة كفضل اخوانه ابي بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم ولم يكن بقي من أهل الشورى غيره وغير سعد وسعد كان قد ترك هذا الامر وكان الامر قد انحصر في عثمان وعلي فلما توفي عثمان لم يبق لها معين الا علي رضي الله عنه وانما وقع الشر بسبب قتل عثمان فحصل بذلك قوة أهل الظلم والعدوان وضعف أهل العلم والايمان حتى حصل من الفرقة والاختلاف ما صار يطاع فيه من غيره أولى منه بالطاعة ولهذا أمر الله بالجماعة والائتلاف ونهي عن الفرقة والاختلاف ولهذا قيل ما يكرهون في الجماعة خير مما يجمعون من الفرقة وأما الحديث الذي فيه ان عمارا تقتله الفئة الباغية فهذا الحديث قد طعن فيه طائفة من أهل العلم لكن رواه مسلم في صحيحه وهو في بعض نسخ البخاري قد تأوله بعضهم على أن المراد بالباغية الطالبة بدم عثمان كما قالوا نبغي ابن عفان باطراف الاسل وليس بشيء بل يقال ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو

حق كما قاله وليس في كون عمارا تقتله الفئة الباغية ما ينافى ما ذكرناه فانه قد قال الله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم) فقد جعلهم مع وجود الاقتتال والبغي مؤمنين اخوة بل مع أمره بقتال الفئة الباغية جعلهم مؤمنين وليس كل ما كان بغيا وظلما أو عدوانا يخرج عموم الناس عن الايمان ولا يوجب لعنتهم فكيف يخرج ذلك من كان من خير القرون وكل من كان باغيا أو ظالما أو معتديا أو مرتكبا ما هو ذنب فهو قسمان متاول وغير متاول فالمتاول المجتهد كاهل العلم والدين الذين اجتهدوا واعتقد بعضهم حل امور واعتقد الآخر تحريمها كما استحل بعضهم بعض انواع الاشربة وبعضهم بعض المقابلات الربوية وبعضهم بعض عقود التحليل والمتعة وامثال ذلك فقد جرى ذلك وامثاله من خيار السلف فهؤلاء المتاولون المجتهدون غايتهم انهم مخطئون وقد قال الله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) وقد ثبت في الصحيح ان الله استجاب هذا الدعاء وقد اخبر سبحانه عن داود وسليمان عليهما السلام انهما حكما في الحرث وخص احدهما بالعلم والحكم مع ثنائه على كل منهما بالعلم والحلم والعلماء ورثة الانبياء فاذا فهم أحدهم من المسئلة مالم يفهمه الآخر لم يكن بذلك ملوما ولا مانعا لما عرف من علمه ودينه وان كان ذلك مع العلم بالحكم يكون اثما وظلما والاصرار عليه فسقا بل متى علم تحريمه ضرورة كان تحليله كفرا فالبغي هو من هذا الباب أما اذا كان الباغي مجتهدا ومتأولا ولم يتبين له انه باغ بل اعتقد انه على الحق وان كان مخطئا في اعتقاده لم تكن تسميته باغيا موجبة لاثمه فضلا عن ان توجب فسقه والذين يقولون بقتال البغاة المتاولين يقولون مع الامر بقتالهم قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم لا عقوبة لهم بل للمنع من العدوان ويقولون انهم باقون على العدالة لا يفسقون ويقولون هم كغير المكلف كما يمنع الصبي والمجنون والناسى والمغمى عليه والنائم من العدوان ان لا يصدر منهم بل تمنع البهائم من العدوان ويجب على من قتل مؤمنا خطأ الدية بنص القرآن مع انه لا اثم عليه في ذلك وهكذا من رفع الى الامام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه فاقام عليه الحد والتائب من الذنب كمن لا ذنب له والباغي المتاول يجلد عند مالك والشافعي واحمد ونظائره متعددة ثم بتقدير ان يكون البغي بغير تاويل يكون ذنبا والذنوب تزول عقوبتها باسباب متعددة كالتوبة والحسنات

الماحية والمصائب المكفرة وغيرذلك ثم ان عمارا تقتله الفئة الباغية ليس نصا في ان هذا اللفظ لمعاوية واصحابه بل يمكن انه اريد به تلك العصابة التي حملت عليه حتى قتلته وهي طائفة من العسكر ومن رضي بقتل عمار كان حكمه حكمها ومن المعلوم انه كان في العسكر من لم يرض بقتل عمار كعبد الله ابن عمرو بن العاص وغيره بل كل الناس كانوا منكرين لقتل عمار حتى معاوية وعمرو ويروى ان معاوية تاول ان الذي قتله هو الذي جاء به دون مقاتلته وان عليا رد هذا التأويل بقوله فنحن اذا قتلنا حمزة ولا ريب ان ماقاله علي هو الصواب لكن من نظر في كلام المتناظرين من العلماء الذين ليس بينهم قتال ولا ملك وان لهم في النصوص من التأويلات ماهو اضعف من تاويل معاوية بكثير ومن تاول هذا التأويل لم ير انه قتل عمارا فلم يعتقد انه باغ ومن لم يعتقد انه باغ وهو في نفس الامر باغ فهو متاول مخطئ والفقهاء ليس فيهم من رأيه القتال مع من قتل عمارا لكن لهم قولان مشهوران لما كان عليهما أكابر الصحابة منهم من يرى القتال مع عمار وطائفته ومنهم من يرى الامساك عن القتال مطلقا وفي كل من الطائفتين طوائف من السابقين الاولين ففي القول الاول عمار وسهل بن حنيف وابو أيوب وفي الثاني سعد بن ابي وقاص ومحمد ابن مسلمة واسامة بن زيد وعبد الله بن عمر ونحوهم ولعل أكثر الاكابر من الصحابة كانوا على هذا الرأي ولم يكن في العسكرين بعد علي أفضل من سعد بن أبي وقاص وكان من القاعدين وحديث عمار قد يحتج به من رأى القتال لانه اذا كان قاتلوه بغاة فالله يقول (فقاتلوا التي تبغي) والمسكون يحتجون بالاحاديث الكثيرة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان القعود عن الفتنة خير من القتال فيها وتقول ان هذا القتال ونحوه هو قتال الفتنة كما جاءت احاديث صحيحة تبين ذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالقتال ولم يرض به وانما رضي بالصلح وانما أمر الله بقتال الباغي ولم يامر بقتاله ابتداء بل قال (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتي تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين) قالوا والاقتتال الاول لم يامر الله به ولا أمر كل من بغى عليه أن يقاتل من بغى عليه فانه اذا قتل كل باغ كفر بل غالب المؤمنين بل غالب الناس لايخلو من ظلم وبغي ولكن اذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فالواجب الاصلاح بينهما وان لم تكن واحدة منهما مأمورة بالقتال فاذا بغت الواحدة بعد ذلك قوتلت

لانها لم تترك القتال ولم تجب الى الصلح فلم يدفع شرها الا بالقتال فصار قتالها بمنزلة قتال الصائل الذى لا يندفع ظلمه عن غيره الا بالقتال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون حرمته فهو شهيد قالوا فبتقدير أن يكون جميع العسكر بغاة فلم نؤمر بقتالهم ابتداء بل أمرنا بالاصلاح بينهم وايضا فلا يجوز قتالهم اذا كان الذين مع علي ناكلين عن القتال فانهم كانوا كثيري الخلاف عليه ضعيفي الطاعة له والمقصود ان هذا الحديث لا يبيح لعن أحد من الصحابة ولا يوجب فسقه واما أهل البيت فلم يسبوا قط ولله الحمد ولم يقتل الحجاج أحدا من بنى هاشم وانما قتل رجالا من أشراف العرب وكان قد تزوج بنت عبدالله بن جعفر فلم يرض بذلك بنو عبد مناف ولا بنو هاشم ولا بنو أمية حتى فرقوا بينه وبينها حيث لم يروه كفوءا والله أعلم

(٤١١) ﴿ مسئلة ﴾ في المعز معد بن تميم الذي بنى القاهرة والقصرين هل كان شريفا فاطميا وهل كان هو وأولاده معصومين وانهم أصحاب العلم الباطن وان كانوا ليسوا اشرافا فما الحجة على القول بذلك وان كانوا على خلاف الشريعة فهل هم بغاة أم لا وما حكم من نقل ذلك عنهم من العلماء المعتمدين الذين يحتج بقولهم ولتبسطوا القول في ذلك

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله أما القول بانه هو اواحد من أولاده أو نحوهم كانوا معصومين من الذنوب والخطأ كما يدعيه الرافضة في الاثني عشر فهذا القول شر من قول الرافضة بكثير فان الرافضة ادعت ذلك فيمن لا شك في ايمانه وتقواه بل فيمن لا يشك انه من أهل الجنة كعلي والحسن والحسين رضى الله عنهم ومع هذا فقد اتفق اهل العلم والايمان على ان هذا القول من أفسد الاقوال وانه من اقوال أهل الافك والبهتان فان العصمة في ذلك ليست لغير الانبياء عليهم السلام بل كان من سوى الانبياء يؤخذ من قوله ويترك ولا تجب طاعة من سوى الانبياء والرسل في كل ما يقول ولا يجب على الخلق اتباعه والايمان به في كل ما يامر به ويخبر به ولا تكون مخالفته في ذلك كفرا بخلاف الانبياء بل اذا خالفه غيره من نظرائه وجب على المجتهد النظر في قوليهما وايهما كان أشبه بالكتاب والسنة تابعه كما قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تاويلا) فامر عند التنازع

بالرد الى الله والى الرسول اذالمعصوم لايقول الا حقا ومن علم انه قال الحق في موارد النزاع وجب اتباعه كما لو ذكر ذاكر آية من كتاب الله تعالى او حديثا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصد به قطع النزاع اما وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله من غير ذكر دليل يدل على صحة مايقوله فليس بصحيح بل هذه المرتبة هي مرتبة الرسول التي لاتصلح الاله كما قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى (وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) وقال تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وقال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم) وقال تعالى (انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون) وقال (ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا) وقال تعالى (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) وقال تعالى (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) وقال تعالى (وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا) وقال تعالى (لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم واقرضتم الله قرضا حسنا لاكفرن عنكم سيآتكم) وامثال هذه في القرآن كثير بين فيه سعادة من آمن بالرسل وأتبعهم وأطاعهم وشقاوة من لم يؤمن بهم ولم يتبعهم بل عصاهم فلو كان غير الرسول معصوما فيما يأمر به وينهى عنه لكان حكمه في ذلك حكم الرسول والنبي المبعوث الى الخلق رسول اليهم بخلاف من لم يبعث اليهم فمن كان امرا ناهيا للخلق من امام وعالم وشيخ واولى امر غير هؤلاء من أهل البيت أو غيرهم وكان معصوما كان بمنزلة الرسول في ذلك وكان من اطاعه وجبت له الجنة ومن عصاه وجبت له النار كما يقوله القائلون بعصمة علي او غيره من الائمة بل من أطاعه يكون مؤمنا ومن عصاه يكون كافرا وكان هؤلاء كانبياء بني اسرائيل فلا يصح حينئذ قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا

انما ورثوا العلم فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر فغاية العلماء من الائمة وغيرهم من هذه الامة ان يكونوا ورثة الانبياء لا ان يكونوا انبياء وايضا فقد ثبت بالنصوص الصحيحة والاجماع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للصديق في تأويل رؤيا عبرها أصبت بعضا وأخطأت بعضا وقال الصديق اطيعونى ما أطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لى عليكم وغضب مرة على رجل فقال له ابو بردة دعني اضرب عنقه فقال له ا كنت فاعلا قال نعم فقال ما كانت لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا اتفق الائمة على ان من سب نبيا قتل ومن سب غير النبي لا يقتل بكل سب سبه بل يفصل فى ذلك فان من قذف ام النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما كان او كافرا لانه قدح فى نسبه ولو قذف غير ام النبي صلى الله عليه وسلم ممن لم يعلم براءتها لم يقتل وكذلك عمر بن الخطاب كان يقر على نفسه في مواضع بمثل هذه فيرجع عن أقوال كثيرة اذا تبين له الحق فى خلاف ما قال ويسأل الصحابة عن بعض السنة حتى يستفيدها منهم ويقول في مواضع والله مايدرى عمر أصاب الحق أو اخطأه ويقول امرأة أصابت ورجل أخطأ ومع هذا فقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قد كان في الامم قبلكم محدثون فان يكن في أمتي أحد فعمر وفى الترمذي لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر وقال ان الله ضرب الحق على عمر وقلبه فاذا كان المحدث الملهم الذى ضرب الله الحق على لسانه وقلبه بهذه المنزلة يشهد على نفسه بانه ليس بمعصوم فكيف بغيره من الصحابة وغيرهم الذين لم يبلغوا منزلته فان أهل العلم متفقون على ان أبا بكر وعمر أعلم من سائر الصحابة وأعظم طاعة لله ورسوله من سائرهم وأولى بمعرفة الحق واتباعه منهم وقد ثبت بالنقل المتواتر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير هذه الامة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر روي ذلك عنه من نحو ثمانين وجها وقال علي رضي الله عنه لا أوتي باحد يفضلني على أبي بكر وعمر الا جلدته حد المفترى والاقوال المأثورة عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة بل أبو بكر الصديق لا يحفظ له فتيا افتى فيها بخلاف نص النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجد لعلى وغيره من الصحابة من ذلك اكثر مما وجد لعمر وكان الشافعي رضى الله عنه يناظر بعض فقهاء الكوفة فى مسائل الفقه فيحتجون عليه بقول علي فصنف كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود وبين فيه مسائل كثيرة تركت من قولهما لمجيء السنة بخلافها وصنف بعده محمد بن نصر الثورى كتابا أكبر من ذلك كما ترك من قول علي رضي الله عنه

ان المتـدة المتوفى عنها اذا كانت حاملا فانها تعتـد أبعد الاجلين ويروى ذلك عن ابن عباس أيضا واتفقت أئمة الفتيا على قول عثمان وابن مسعود وغيرهما في ذلك وهو انها اذا وضـعت حملها حلت لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سبيعة الاسلميه كانت قد وضعت بعد زوجها بليال فدخل عليها أبو السنابل ابن بعكك فقال ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا فسألت النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال كذب أبو السنابل حللت فانكحي فـكذب النبي صلي الله عليه وسلم من قال بهذه الفتيا وكذلك المفوضة التى تزوجها زوجها ومات عنها ولم يفرض لها مهر قال فيها علي وابن عباس انها لا مهر لها وافتى فيها ابن مسعود وغيره ان لها مهر المثل فقام رجل من أشجع فقال نشهد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق بمثل ماقضيت به فى هذه ومثل هذا كثير وقد كان علي وابناه وغيرهم يخالف بعضهم بعضا فى العلم والفتيا كما يخالف سائر أهل العلم بعضهم بعضا ولو كانوا معصومين لكان مخالفة المعصوم للمعصوم ممتنعة وقد كان الحسن فى امر القتال يخالف اباه ويكره كثيرا مما يفعله ويرجع على رضي الله عنه فى آخر الامر الى رايه وكان يقول

لئن عجزت عجزة لا اعتذر سوف اكيس بعدها واستمر

واجبر الرأى النسيب المنتشر

وتبين له فى آخر عمره ان لو فعل غير الذي كان فعله لكان هو الاصوب وله فتاوى رجع ببعضها عن بعض كقوله فى امهات الاولاد فان له فيها قولين احدهما المنع من بيعهن والثاني اباحة ذلك والمعصوم لا يكون له قولان متناقضان الا ان يكون احدهما ناسخا للآخر كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم السنة استقرت فلا يرد عليها بعده نسخ اذ لا نبي بعده وقد وصى الحسن اخاه الحسين بان لا يطيع أهل العراق ولا يطلب هذا لامر واشار عليه بذلك ابن عمر وابن عباس وغيرهما ممن يتولاه ويحبه ورأوا ان مصلحته ومصلحة المسلمين ان لا يذهب اليهم لا يجيبهم الى ما قالوه من المجيء اليهم والقتال معهم وان كان هذا هو المصلحة له وللمسلمين ولكنه رضي الله عنه فعل ما رآه مصلحة والرأي يصيب ويخطئ والمعصوم ليس لاحد ان يخالفه وليس له أن يخالف معصوما آخر الا أن يكونا على شريعتين كالرسولين ومعلوم أن شريعتهما واحدة وهذا باب واسع مبسوط فى غير هذا الموضع والمقصود ان من ادعى عصمة هؤلاء السادة المشهود لهم بالايمان والتقوي والجنة هو في

غاية الضلال والجهالة ولم يقل هذا القول من له في الامة لسان صدق بل ولا من له عقل محمود فكيف تكون العصمة في ذرية عبد الله بن ميمون القداح مع شهرة النفاق والكذب والضلال وهب ان الامر ليس كذلك فلا ريب ان سيرتهم من سيرة الملوك وأكثرها ظلما وانهما كا للمحرمات وابعدها عن اقامة الامور والواجبات واعظمهم اظهارا للبدع المخالفة للكتاب والسنة واعانة لاهل النفاق والبدعة وقد اتفق اهل العلم على ان دولة بني أمية وبني العباس أقرب الى الله ورسوله من دولتهم واعظم علما وايمانا من دولتهم واقل بدعا وفجورا من بدعتهم وان خليفة الدولتين اطوع لله ورسوله من خلفاء دولتهم ولم يكن في خلفاء الدولتين من يجوز ان يقال فيه انه معصوم فكيف يدعى العصمة من ظهرت عنه الفواحش والمنكرات والظلم والبغي والعدوان والعداوة لاهل البر والتقوي من الامة والاطمئنان لاهل الكفر والنفاق فهم من أفسق الناس ومن أكفر الناس وما يدعى العصمة في النفاق والفسوق الاجاهل مبسوط الجهل أو زنديق يقول بلا علم ومن المعلوم الذي لاريب فيه ان من شهد لهم بالايمان والتقوى أو بصحة النسب فقد شهد لهم بما لا يعلم وقد قال الله تعالى (ولا تقف ماليس لك به علم) وقال تعالى (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) وقال عن اخوة يوسف (وما شهدنا الا بما علمنا) وليس أحد من الناس يعلم صحة نسبهم ولا ثبوت ايمانهم وتقواهم فان غاية مايزعمه انهم كانوا يظهرون الاسلام والتزام شرائعه وليس كل من اظهر الاسلام يكون مؤمنا في الباطن اذ قد عرف في المظهرين للاسلام المؤمن والمنافق قال الله تعالى (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) وقال تعالى (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون) وقال تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وهؤلاء القوم يشهد عليهم علماء الامة وائمتها وجماهيرها انهم كانوا منافقين زنادقة يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر فاذا قدر أن بعض الناس خالفهم في ذلك صار في ايمانهم نزاع مشهور فالشاهد لهم بالايمان شاهد لهم بما لا يعلمه اذ ليس معه شيء يدل على ايمانهم مثل ما مع منازعيه ما يدل على نفاقهم وزندقتهم وكذلك النسب قد علم ان جمهور الامة تطعن في نسبهم ويذكرون انهم من اولاد المجوس أو اليهود وهذا مشهور من شهادة علماء الطوائف من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة واهل الحديث وأهل الكلام وعلماء النسب والعامة

وغيرهم وهذا أمر قد ذكره عامة المصنفين لاخبار الناس وايامهم حتى بعض من قد يتوقف في أمرهم كابن الاثير الموصلي في تاريخه ونحوه فانه ذكر ما كتبه علماء المسلمين بخطوطهم من القدح في نسبهم وأما جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين حتى القاضي ابن خلكان في تاريخه فانهم ذكروا بطلان نسبهم وكذلك ابن الجوزى وابو شامة وغيرهما من أهل العلم بذلك حتى صنف العلماء في كشف اسرارهم وهتك استارهم كما صنف القاضى ابو بكر الباقلانى كتابه المشهور في كشف اسرارهم وهتك استارهم وذكر انهم من ذرية المجوس وذكر من مذاهبهم ما بين فيه ان مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والنصاري بل ومن مذاهب الغالية الذين يدعون الهية علي أو نبوته فهم أكفر من هؤلاء وكذلك ذكر القاضى أبو يعلي في كتابه المعتمد فصلا طويلا في شرح زندقتهم وكفرهم وكذلك ذكر أبو حامد الغزالي في كتابه الذى سماه فضائل المستظهرية وفضائح الباطنية قال ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض وكذلك القاضي عبد الجبار بن احمد وأمثاله من المعتزلة المتشيعة الذين لا يفضلون على علي غيره بل يفسقون من قاتله ولم يتب من قتاله يجعلون هؤلاء من اكابر المنافقين الزنادقة فهذه مقالة المعتزلة في حقهم فكيف تكون مقالة أهل السنة والجماعة بل والرافضة الامامية مع انهم من أجهل الخلق وانهم ليس لهم عقل ولا نقل ولا دين صحيح ولا دنيا منصورة نعم يعلمون ان مقالة هؤلاء مقالة الزنادقة المنافقين ويعلمون ان مقالة هؤلاء الباطنية شر من مقالة الغالية الذين يعتقدون الهية علي رضى الله عنه وأما القدح في نسبهم فهو مأثور عن جماهير علماء الامة من علماء الطوائف وقد تولي الخلافة غيرهم طوائف وكان في بعضهم من البدعة والظلم ما فيه فلم يقدح الناس في نسب أحد من أولئك كما قدحوا في نسب هؤلاء ولا نسبوهم الى الزندقة والنفاق كما نسبوا هؤلاء وقد قام من ولد عليّ طوائف من ولد الحسن وولد الحسين كمحمد بن عبد الله بن حسن وأخيه ابراهيم بن عبد الله بن حسن وأمثالهما ولم يطعن أحد لا من أعدائهم ولا من غير أعدائهم لا في نسبهم ولا في اسلامهم وكذلك الداعى القائم بطبرستان وغيره من العلويين وكذلك بنو حمود الذين تغلبوا بالاندلس مدة وأمثال هؤلاء لم يقدح أحد في نسبهم ولا في اسلامهم وقد قتل جماعة من الطالبيين من علي الخلافة لا سيما في الدولة العباسية وحبس طائفة كموسى بن جعفر وغيره ولم يقدح اعداؤهم

في نسبهم ولا دينهم وسبب ذلك ان الانساب المشهورة أمر ها ظاهر متدارك مثل الشمس لا يقدر العدو ان يطفئه وكذلك اسلام الرجل وصحة ايمانه بالله والرسول أمر لا يخفى وصاحب النسب والدين لو أراد عدوه ان يبطل نسبه ودينه وله هذه الشهرة لم يمكنه ذلك فان هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله ولا يجوز ان تتفق على ذلك أقوال العلماء وهؤلاء بنو عبيد القداح ما زالت علماء الامة المأمونون علما ودينا يقدحون في نسبهم ودينهم لا يذمونهم بالرفض والتشيع فان لهم فى هذا شركاء كثيرين بل يجعلونهم من القرامطة الباطنية الذين منهم الاسماعيلية والنصيرية ومن جنسهم الحرمية المحمرة وأمثالهم من الكفار المنافقون الذين كانو يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر ولا ريب ان اتباع هؤلاء باطل وقد وصف العلماء أئمة هذا القول بأنهم الذين ابتدعوه ووضعوه وذكروا ما بنو عليه مذاهبهم وانهم اخذوا ببعض قول المجوس وبعض قول الفلاسفة فوضعوا لهم السابق والتالى والاساس والحجج والدعاوى وامثال ذلك من المراتب وترتيب الدعوة سبع درجات آخرها البلاغ الاكبر والناموس الاعظم مما ليس هذا موضع تفصيل ذلك واذا كان كذلك فمن شهد لهم بصحة نسب أو ايمان فاقل ما فى شهادته انه شاهد بلا علم قاف ما ليس له به علم وذلك حرام باتفاق الامة بل ما ظهر عنهم من الزندقة والنفاق ومعاداة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم دليل على بطلان نسبهم الفاطمى فان من يكون من أقارب النبي صلى الله عليه وسلم القائمين بالخلافة فى أمته لا تكون معاداته لدينه كمعاداة هؤلاء فلم يعرف في بنى هاشم ولا ولد أبي طالب بل ولا بني أمية من كان خليفة وهو معاد لدين الاسلام فضلا عن ان يكون معاديا له كمعاداة هؤلاء بل أولاد الملوك الذين لا دين لهم فيكون فيهم نوع حمية لدين آبائهم واسلافهم فمن كان من ولد سيد ولد آدم الذي بعثه الله بالهدى ودين الحق كيف يعادي دينه هذه المعاداة ولهذا نجد جميع المأمونين على دين الاسلام باطنا وظاهرا معادين لهؤلاء الا من هو زنديق عدو لله ورسوله أو جاهل لا يعرف ما بعث به رسوله وهذا مما يدل على كفرهم وكذبهم فى نسبهم

﴿ فصل ﴾ وأما سؤال القائل انهم أصحاب العلم الباطن فدعواهم التى ادعوها من العلم الباطن هو اعظم حجة ودليل على انهم زنادقة منافقون لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا باليوم الآخر فان هذا العلم الباطن الذي ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى بل اكثر

المشركين على انه كفر أيضا فان مضمونه ان للكتب الالهية بواطن تخالف المعلوم عند المؤمنين في الاوامر والنواهى والاخبار أما الاوامر فان الناس يعلمون بالاضطرار من دين الاسلام ان محمدا صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصلوات المكتوبة والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق وأما النواهى فان الله تعالى حرم عليهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان يشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وان يقولوا على الله مالا يعلمون كما حرم الخمر ونكاح ذوات المحارم والربا والميسر وغير ذلك فزعم هؤلاء انه ليس المراد بهذا ما يعرفه المسلمون ولكن لهذا باطن يعلمه هؤلاء الائمة الاسماعيلية الذين انتسبوا الى محمد بن اسماعيل ابن جعفر الذين يقولون انهم معصومون وأنهم اصحاب العلم الباطن كقولهم الصلاة معرفة اسرارنا لا هذه الصلوات ذات الركوع والسجود والقراءة والصيام كتمان اسرارنا ليس هو الامساك عن الاكل والشرب والنكاح والحج زيارة شيوخنا المقدسين وامثال ذلك وهؤلاء المدعون للباطن لا يوجبون هذه العبادات ولا يحرمون هذه المحرمات بل يستحلون الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونكاح الامهات والبنات وغير ذلك من المنكرات ومعلوم ان هؤلاء اكفر من اليهود والنصارى فمن يكون هكذا كيف يكون معصوما واما الاخبار فانهم لا يقرون بقيام الناس من قبورهم لرب العالمين ولا بما وعد الله به عباده من الثواب والعقاب بل ولا بما اخبرت به الرسل من الملائكة بل ولا بما ذكرته من اسماء الله وصفاته بل اخبارهم الذي يتبعونها اتباع المتفلسفة المشائين التابعين لارسطو ويريدون ان يجمعوا بين ما أخبر به الرسل وما يقوله هؤلاء كما فعل اصحاب رسائل اخوان الصفا وهم على طريقة هؤلاء العبيديين ذرية عبيد الله بن ميمون القداح فهل ينكر أحد ممن يعرف دين المسلمين أو اليهود أو النصارى ان ما يقوله أصحاب رسائل اخوان الصفا مخالف للملل الثلاث وان كان فى ذلك من العلوم الرياضية والطبيعية وبعض المنطقية والالهية وعلوم الاخلاق والسياسة والمنزل مالا ينكر فان فى ذلك من مخالفة الرسل فيما أخبرت به وأمرت به والتكذيب بكثير مما جاءت به وتبديل شرائع الرسل كلهم بما لا يخفى على عارف بملة من الملل فهؤلاء خارجون عن الملل الثلاث ومن أكاذيبهم وزعمهم ان هذه الرسائل من كلام جعفر بن محمد الصادق والعلماء يعلمون أنها انما وضعت بعد المائة الثالثة زمان بناء القاهرة وقد ذكر واضعوها فيها ما حدث فى الاسلام

في استيلاء النصارى على سواحل الشام ونحو ذلك من الحوادث التي حدثت بعد المائة الثالثة وجعفر بن محمد رضى الله عنه توفي سنة ثمان وأربعين ومائة قبل بناء القاهرة باكثر من مائتي سنة اذ القاهرة بنيت حول الستين وثلاثمائة كما في تاريخ الجامع الازهر ويقال ان ابتداء بنائها سنة ثمان وخمسين وانه في سنة اثنين وستين قدم معد بن تميم من المغرب واستوطنها ومما يبين هذا ان المتفلسفة الذين يعلم خروجهم من دين الاسلام كانو من اتباع مفسر بن قابل أحد أمرائهم وأبي علي ابن الهيثم اللذين كانا في دولة الحاكم نازلين قريبا من الجامع الازهر وابن سينا وابنه وأخوه كانوا من اتباعهما قال ابن سينا وقرأت من الفلسفة وكنت أسمع أبي واخي يذكران العقل والنفس وكان وجوده علي عهد الحاكم وقد علم الناس من سيرة الحاكم ماعلموه ومافعله هشكين الدرزى مولاه بامره من دعوة الناس الى عبادته ومقاتلته أهل مصر على ذلك ثم ذهابه الى الشام حتى اضل وادى التيم بن ثعلبة و لزندقة والنفاق فيهم الى اليوم وعندهم كتب الحاكم وقد أخذتها منهم وقرأت ما فيها من عبادتهم الحاكم واسقاطه عنهم الصلاة والزكاة والصيام والحج وتسمية المسلمين الموجبين لهذه الواجبات المحرمين لما حرم الله ورسوله بالحشوية الى أمثال ذلك من أنواع النفاق التي لا تكاد تحصي وبالجملة فعلم الباطن الذى يدعو مضمونه الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر بل هو جامع لكل كفر لكنهم فيه على درجات فليسوا مستوين في الكفر اذ هو عندهم سبع طبقات كل طبقة يخاطبون بها طائفة من الناس بحسب بعدهم من الدين وقربهم منه ولهم القاب وترتيبات ركبوها من مذهب المجوس والفلاسفة والرافضة مثل قولهم السابق والتالى جعلوهما بازآء العقل والنفس كالذي يذكره الفلاسفة وبازاء النور والظلمة كالذى يذكره المجوس وهم ينتمون الى محمد بن اسماعيل بن جعفر ويدعون انه هو السابع ويتكلمون في الباطن والاساس والحجة والباب وغير ذلك مما يطول وصفهم ومن وصاياهم في الناموس الاكبر والبلاغ الاعظم انهم يدخلون على المسلمين من باب التشيع وذلك لعلمهم بان الشيعة من أجهل الطوائف وأضعفها عقلا وعلما وأبعدها عن دين الاسلام علما وعملا ولهذا دخلت الزنادقة على الاسلام من باب المتشيعة قديما وحديثا كما دخل الكفار المحاربون مدائن الاسلام بغداد بمعاونة الشيعة كما جري لهم في دولة الترك الكفار ببغداد وحلب وغيرهما بل كما جرى بتغير المسلمين مع النصارى وغيرهم فهم يظهرون التشيع لمن يدعونه واذا استجاب لهم

نقلوه الى الرفض والقدح في الصحابة فإن رأوه قابلا نقلوه الى الطعن في علي وغيره ثم نقلوه الى القدح في نبينا وسائر الانبياء وقالوا ان الانبياء لهم بواطن واسرار تخالف ما عليه امتهم وكانوا قوما اذكياء فضلاء قالوا باغراضهم الدنيوية بما وضعوه من النواميس الشرعية ثم قدحوا في المسيح ونسبوه الى يوسف النجار وجعلوه ضعيف الرأى حيث تمكن عدوه منه حتى صلبه فيوافقون اليهود في القدح في المسيح لكن هم شر من اليهود فانهم يقدحون في الانبياء واما موسى ومحمد فيعظمون أمرهما لتمكنهما وقهر عدوهما ويدعون انهما أظهرا ما أظهرا من الكتاب لذب العامة وان لذلك اسرارا باطنة من عرفها صار من الكمل البالغين ويقولون ان الله احل كل ما نشتهيه من الفواحش والمنكرات وأخذ اموال الناس بكل طريق ولم يجب علينا شيء مما يجب على العامة من صلاة وزكاة وصيام وغير ذلك اذا لبالغ عندهم قد عرف انه لا جنة ولا نار ولا ثواب ولا عقاب وهم في اثبات واجب الوجود المبدع للعالم على قولين لأئمتهم تنكره وتزعم ان المشائين من الفلاسفة في نزاع الافي واجب الوجود ويستهينون بذكر الله واسمه حتي يكتب احدهم اسم الله واسم رسوله في اسفله وامثال ذلك من كفرهم كثير وذو الدعوة التى كانت مشهورة والاسماعيلية الذين كانوا على هذا المذهب بقلاع الألموت وغيرها في بلاد خراسان وبارض اليمن وجبال الشام وغير ذلك كانوا على مذهب العبيديين المسئول عنهم وابن الصباح الذى كان رأس الاسماعيلية وكان الغزالى يناظر اصحابه لما كان قدم الى مصر في دولة المستنصر وكان أطولهم مدة وتلقي عنه اسرارهم وفى دولة المستنصر كانت فتنة الساسري في المائة الخامسة سنة خمسين واربعمائة لما جاهد الساسرى خارجا عن طاعة الخليفة القائم بامر الله العباسى واتفق مع المستنصر العبيدى وذهب بحشر الى العراق واظهروا في بلاد الشام والعراق شعار الرافضة كما كانوا قد أظهروها بارض مصر وقتلوا طوائف من علماء المسلمين وشيوخهم كما كان سلفهم قتلوا قبل ذلك بالمغرب طوائف واذنوا على المنابر حي على خير العمل حتى جاء الترك السلاجقة الذين كانوا ملوك المسلمين فهزموهم وطردوهم الى مصر وكان من اواخرهم الشهيد نور الدين محمود الذى فتح اكثر الشام واستنقذه من ايدي النصارى ثم بعث عسكره الى مصر لما استنجدوه على الافرنج وتكرر دخول العسكر اليها مع صلاح الدين الذي فتح مصر فازال عنها دعوة العبيديين من القرامطة الباطنية وأظهر

فيها شرائع الاسلام حتى سكنها من حينئذ من اظهر بها دين الاسلام وكان في اثناء دولتهم يخاف الساكن بمصر أن يروى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتل كما حكي ذلك ابراهيم بن سعد الحبال صاحب عبد الغنى بن سعيد وامتنع من رواية الحديث خوفا ان يقتلوه وكانوا ينادون بين القصرين من لعن وسب فله دينار وأردب وكان بالجامع الازهر عدة مقاصير يلعن فيها الصحابة بل يتكلم فيها بالكفر الصريح وكان لهم مدرسة بقرب المشهد الذي بنوه ونسبوه الى الحسين وليس فيه الحسين ولا شيء منه باتفاق العلماء وكانوا لايدرسون في مدرستهم علوم المسلمين بل المنطق والطبيعة والآلهي ونحو ذلك من مقالات الفلاسفة وبنوا ارصادا على الجبال وغير الجبال يرصدون فيها الكواكب يعبدونها ويسبحونها ويستنزلون روحانياتها التي هى شياطين تنزل على المشركين الكفار كشياطين الاصنام ونحو ذلك والمعزبن تميم بن معد أول من دخل القاهرة منهم في ذلك فصنف كلاما معروفا عند اتباعه وليس هذا المعزبن باديس فان ذاك كان مسلما من أهل السنة وكان رجلا من ملوك المغرب وهذا بعد ذاك بمدة ولاجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتى سنة قد انطفأ نور الاسلام والايمان حتي قالت فيها العلماء انها كانت دار ردة ونفاق كدار مسيلمة الكذاب والقرامطة الخارجين بارض العراق الذين كانوا سلفا لهؤلاء القرامطة ذهبوا من العراق الى المغرب ثم جاؤا من المغرب الى مصر فان كفر هؤلاء وردتهم من أعظم الكفر والردة وهم أعظم كفرا وردة من كفر اتباع مسيلمة الكذاب ونحوه من الكذابين فان اولئك لم يقولوا فى الالهية والربوبية والشرائع ماقاله ائمة هؤلاء ولهذا يميز بين قبورهم وقبور المسلمين كما يميز بين قبور المسلمين والكفار فان قبورهم موجهة الى غير القبلة واذا أصاب الخيل مغل اتوا بها الى قبورهم كما يأتون بها الى قبور الكفار وهذه عادة معروفة للخيل اذا أصاب الخيل مغل ذهبوا بها الى قبور اليهود والنصارى بدمشق وان كانوا بمساكن الاسماعيلية والنصيرية ونحوهما ذهبوا بها الى قبورهم وان كانوا بمصر ذهبوا بها الى قبور اليهود والنصارى او لهؤلاء العبيديين الذين قد يتسمون بالاشراف وليسوا من الاشراف ولا يذهبون بالخيل الى قبور الانبياء والصالحين ولا الى قبور عموم المسلمين وهذا أمر مجرب معلوم عند الجند وعلمائهم وقد ذكر سبب ذلك ان الكفار يعاقبون فى قبورهم فيسمع أصواتهم البهائم كما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم

بذلك ان الكفار يعذبون فى قبورهم ففى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان
را كبا على بغلته فمر بقبور فحادت به حتى كادت تلقيه فقال هذه أصوات يهود تعذب فى قبورها
فان البهائم اذا سمعت ذلك الصوت المنكر أوجب لها من الحرارة مايذهب المغل وكان
الجهال يظنون ان تمشية الخيل عند قبور هؤلاء لدينهم وفضلهم فلما تبين لهم انهم يمشونها عند
قبور اليهود والنصارى والنصيرية ونحوهم دون قبور الانبياء والصالحين وذ كر العلماء انهم
لايمشونها عند قبر من يعرف بالدين بمصر والشام وغيرها انما يمشونها عند قبور الفجار والكفار
تبين بذلك ما كان مشتبها ومن علم حوادث الاسلام وما جرى فيه بين اوليائه وأعدائه
الكفار والمنافقين علم ان عداوة هؤلاء المتدين للاسلام الذى بعث الله به رسوله أعظم من
عداوة التتار وان علم الباطن الذي كانوا يدعون حقيقته هو ابطال الرسالة التى بعث الله بها
محمدا بل ابطال جميع المرسلين وانهم لايقرون بما جاء به الرسول عن الله ولا من خبره ولا من
أمره وان لهم قصدا مؤكدا في ابطال دعوته وافساد ملته وقتل خاصته واتباع عترته وانهم في معاداة
الاسلام بل وسائر الملل أعظم من اليهود والنصاري فان اليهود والنصارى يقرون باصل الجمل التى
جاءت بها الرسل كاثبات الصانع والرسل والشرائع واليوم الآخر ولكن يكذبون ببعض الكتب
والرسل كما قال الله سبحانه (ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله
ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون.
حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا) واما هؤلاء القرامطة فانهم في الباطن كافرون بجميع الكتب
والرسل يخفون ذلك ويكتمونه عن غير من يثقون به لايظهرونه كما يظهر أهل الكتاب
دينهم لانهم لو أظهروه لنفر عنهم جماهير أهل الارض من المسلمين وغيرهم وهم يفرقون
بين مقالتهم ومقالة الجمهور بل الرافضة الذين ليسوا زنادقة كفارا يفرقون بين مقالتها ومقالة
الجمهور ويرون كتمان مذهبهم واستعمال التقية وقد لايكون من الرافضة من له نسب صحيح
مسلما في الباطن ولا يكون زنديقا لكن يكون جاهلا مبتدعا واذا كان هؤلاء مع صحة نسبهم
واسلامهم يكتمون ماهم عليه من البدعة والهوى لكن جمهور الناس يخالفونهم فكيف
بالقرامطة الباطنية الذين يكفرهم أهل الملل كلها من المسلمين واليهود والنصارى وانما يقرب
منهم الفلاسفة المشاؤون اصحاب ارسطو فان بينهم وبين القرامطة مقاربة كبيرة ولهذا يوجد

فضلاء القرامطة فى الباطن متفلسفه كسنان الذى كان بالشام والطوسى الذي كان وزيرا لهم بالالموت ثم صار منجما لهؤلاء وملك الكفار وصنف شرح الاشارات لابن سينا وهو الذي اشار على ملك الكمار بقتل الخليفة وصار عند الكفار الترك هو المقدم على الذين يسمونهم الداسميدية فهؤلاء وأمثالهم يعلمون ان مايظهره القرامطة من الدين والكرامات ونحو ذلك انه باطل لكن يكون أحدهم متفلسفا ويدخل معهم لموافقتهم له على ماهو فيه من الاقرار بالرسل والشرائع في الظاهر وتأويل ذلك بامور يعلم بالاضطرار انها مخالفة لما جاءت به الرسل فان المتفلسفة متاولون ما اخبرت به الرسل من امور الايمان بالله واليوم الآخر بالنفي والتعطيل الذى يوافق مذهبهم واما الشرائع العملية فلا ينفونها كما ينفيها القرامطة بل يوجبونها على العامة ويوجبون بعضها على الخاصه اولا يوجبون ذلك ويقولون ان الرسل فيما اخبروا به وامروا به لم يأتوا بحقائق الامور ولكن اتوا بامر فيه صلاح العامة وان كان هو كذبا في الحقيقة ولهذا اختار كل مبطل ان يأتي بمخاريق لقصد صلاح العامة كما فعل ابن التومرت الملقب بالمهدى ومذهبه فى الصفات مذهب الفلاسفة لانه كان مثلها في الجملة ولم يكن منافقا مكذبا للرسل معطلا للشرائع ولا يجعل للشريعة العملية باطنا يخالف ظاهرها بل كان فيه نوع من رأي الجهمية الموافق لرأي الفلاسفة ونوع من راى الخوارج الذين يرون السيف ويكفرون بالذنب فهؤلاء القرامطة هم في الباطن والحقيقة اكفر من اليهود والنصارى واما في الظاهر فيدعون الاسلام بل وايصال النسب الى العترة النبوية وعلم الباطن الذى لايوجد عند الانبياء والاولياء وان امامهم معصوم فهم فى الظاهر من اعظم الناس دعوى بحقائق الايمان وفى الباطن من اكفر الناس بالرحمن بمنزلة من ادعى النبوة من الكذابين قال تعالى (ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الى ولم يوح اليه شيء ومن قال سانزل مثل ماأنزل الله) وهؤلاء قد يدعون هذا وهذا فان الذي يضاهى الرسول الصادق لا يخلو اما ان يدعي مثل دعوته فيقول ان الله ارسلنى وانزل على وكذب على الله أو يدعي انه يوحى اليه ولا يسمى موجبه كما يقول قيل لى ونوديت وخوطبت ونحو ذلك ويكون كاذبا فيكون هذا قد حذف الفاعل أو لا يدعى واحدا من الامر لكنه يدعى انه يمكنه انه يأتى بما اتى به الرسول ووجه القسمه ان ما يدعيه فى مضاهاة الرسول اما ان يضيفه الى الله أو الى

نفسه اولا يضيفه الى احد فهؤلاء في دعواهم مثل الرسول هم أكفر من اليهود والنصارى فكيف بالقرامطة الذين يكذبون على الله أعظم مما فعل مسيلمة والحدوا في اسماء الله وآياته اعظم مما فعل مسيلمة وحاربوا الله ورسوله اعظم مما فعل مسيلمة وبسط حالهم يطول لكن هذه الاوراق لاتسع أكثر من هذا وهذا الذي ذكرته حال أئمتهم وقادتهم العالمين بحقيقة قولهم ولا ريب انه قد انضم اليهم من الشيعة والرافضة من لا يكون في الباطن عالما بحقيقة باطنهم ولا موافقا لهم على ذلك فيكون من اتباع الزنادقة المرتدين الموالي لهم الناصر لهم بمنزلة اتباع الاتحادية الذين يوالونهم ويعظمونهم وينصرونهم ولا يعرفون حقيقة قولهم في وحدة الوجود وان الخالق هو المخلوق فمن كان مسلما في الباطن وهو جاهل معظم لقول ابن عربي وابن سبعين وابن الفارض وأمثالهم من أهل الاتحاد فهو منهم وكذا من كان معظما للقائلين بمذهب الحلول والاتحاد فان نسبة هؤلاء الى الجهمية كنسبة اولئك الى الرافضة والجهمية ولكن القرامطة أكثر من الاتحادية بكثير ولهذا كان أحسن حال عوامهم ان يكونوا رافضة جهمية واما الاتحادية ففي عوامهم من ليس برافضي ولا جهمي صريح ولكن لا يفهم كلامهم ويعتقد ان كلامهم كلام الاولياء المحققين وبسط هذا الجواب له مواضع غير هذا والله أعلم

(٤١٢) ﴿مسئلة﴾ في البغاة والخوارج هل هي الفاظ مترادفة بمعنى واحد أم بينهما فرق وهل فرقت الشريعة بينهما في الاحكام الجارية عليهما أم لا واذا ادعى مدع ان الائمة اجتمعت على ان لا فرق بينهم الا في الاسم وخالفه مخالف مستدلا بان أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه فرق بين أهل الشام وأهل النهروان فهل الحق مع المدعي أو مع مخالفه.

﴿الجواب﴾ الحمد لله أما قول القائل ان الائمة اجتمعت على ان لا فرق بينهما الا في الاسم فدعوى باطلة ومدعيها مجازف فان نفي الفرق بينهما انما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم مثل كثير من المصنفين في قتال أهل البغي فانهم قد يجعلون قتال ابي بكر لما نعي الزكاة وقتال علي الخوارج وقتاله لاهل الجمل وصفين الى غير ذلك من قتال المنتسبين الى الاسلام من باب قتال أهل البغي ثم مع ذلك فهم متفقون على ان مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة لا يجوز ان يحكم عليهم بكفر ولا فسق بل مجتهدون إما مصيبون وإما مخطئون وذنوبهم مغفورة لهم ويطلقون القول بان البغاة ليسوا

فساقا فاذا جعل هؤلاء واولئك سوآء لزم ان تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهاد الباقين على العدالة ولهذا قال طائفة بفسق البغاة ولكن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين وغير أهل الجمل وصفين ممن يعد من البغاة المتأولين وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الائمة واتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم وذلك انه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة ويبين ان المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس اولئك فان طائفة علي أولى بالحق من طائفة معاوية وقال في حق الخوارج المارقين يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية اينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة وفي لفظ لو يعلم الذين يقاتلونهم مالهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل وقد روى مسلم احاديثهم في الصحيح من عشرة أوجه وروى هذا البخاري من غير وجه ورواه أهل السنن والمسانيد وهي مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم متلقاة بالقبول أجمع عليها علماء الامة من الصحابة ومن اتبعهم واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج وأما الجمل وصفين فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب وطائفة قاتلت من هذا الجانب وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك القتال في الفتنة وبينوا ان هذا قتال فتنة وكان علي رضي الله عنه مسرورا لقتال الخوارج ويروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامر بقتالهم وأما قتال صفين فذكر انه ليس معه فيه نص وانما هو رأي رآه وكان احيانا يحمد من لم ير القتال وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الحسن ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فقد مدح الحسن واثنى عليه باصلاح الله به بين الطائفتين أصحاب علي وأصحاب معاوية وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن وانه لم يكن القتال واجبا ولا مستحبا وقتال الخوارج قد ثبت عنه انه أمر به وحض عليه فكيف يسوى بين

ما أمر به وحض عليه وبين ما مدح تاركه واثنى عليه فمن سوي بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين وبين قتال ذى الخويصرة التميمي وامثاله من الخوارج المارقين والحرورية المعتدين كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين ولزم صاحب هذا القول ان يصير من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفرون أو يفسقون المقاتلين بالجمل وصفين كما يقال مثل ذلك فى الخوارج المارقين فقد اختلف السلف والائمة فى كفرهم على قولين مشهورين مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين بالجمل وصفين والامساك عما شجر بينهم فكيف نسبة هذا بهذا وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال الخوارج قبل ان يقاتلوا وأما أهل البغي فان الله تعالى قال فيهم (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين) فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء فالاقتتال ابتداء ليس مأمورا به ولكن اذا اقتتلوا أمر بالاصلاح بينهم ثم ان بغت الواحدة قوتلت ولهذا قال من قال من الفقهاء ان البغاة لا يبتدئون بقتالهم حتى يقاتلوا وأما الخوارج فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم اجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة وقال لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد وكذلك مانعوا الزكاة فان الصديق والصحابة ابتدؤا قتالهم وقال الصديق والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وهم يقاتلون اذا امتنعو من اداء الواجبات وان اقروا بالوجوب ثم تنازع الفقهاء فى كفر من منعها وقاتل الامام عليها مع اقراره بالوجوب على قولين هما روايتان عن أحمد كالروايتين عنه فى تكفير الخوارج وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين فان القرآن قد نص على ايمانهم واخوتهم مع وجود الاقتتال والبغى والله أعلم

باب حد الزنا والقذف وغير ذلك

(٤١٣) ﴿مسئلة﴾ فى اثم المعصية وحد الزنا هل تزاد فى الايام المباركة أم لا

﴿الجواب﴾ نعم المعاصي فى الايام المفضلة والامكنة المفضلة تغلظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان

(٤١٤) ﴿مسئلة﴾ ما يجب على من وطئ زوجته فى دبرها وهل اباحه احد من العلماء

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين الوطء في الدبر حرام في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك عامة ائمة المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم فان الله قال في كتابه (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) وقد ثبت في الصحيح ان اليهود كانوا يقولون اذا اتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء لولد احول فسأل المسلمون عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم اني شئتم والحرث موضع الزرع والولد انما يزرع في الفرج لا في الدبر فأتوا حرثكم وهو موضع الولد انى شئتم أي من اين شئتم من قبلها ومن دبرها وعن يمينها وعن شمالها فالله تعالى سمى النساء حرثا وانما رخص في اتيان الحروث والحرث انما يكون في الفرج وقد جاء في غير أثر ان الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن والحش هو الدبر وهو موضع القذر والله سبحانه حرم اتيان الحائض مع ان النجاسة عارضة في فرجها فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة وايضا فهذا من جنس اللواط ومذهب ابي حنيفة واصحاب الشافعي واحمد واصحابه ان ذلك حرام لا نزاع بينهم وهذا هو الظاهر من مذهب مالك واصحابه لكن حكى بعض الناس عنهم رواية اخرى بخلاف ذلك ومنهم من انكر هذه الرواية وطعن فيها وأصل ذلك ما نقل عن نافع انه نقله عن ابن عمر وقد كان سالم بن عبد الله يكذب نافعا في ذلك فاما ان يكون نافع غلط أو غلط من هو فوقه فاذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنه كما ان طائفة غلطوا في اباحة الدرهم بالدرهمين واتفق الائمة على تحريم ذلك لما جاء في ذلك من الاحاديث الصحيحة وكذلك طائفة غلطوا في انواع الاشربة ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وانه سئل عن انواع من الانبذة فقال كل مسكر حرام ما اسكر كثيره فقليله حرام وجب اتباع هذه السنن الثابتة ولهذا نظائر في الشريعه ومن وطئ امرأته في دبرها وجب ان يعاقبا على ذلك عقوبة تزجرهما فان علم انهما لا ينزجران فانه يجب التفريق بينهما والله أعلم

(٤١٥) ﴿مسئلة﴾ في قوله صلى الله عليه وسلم اذا هم العبد بالحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة الحديث فاذا كان الهم سرا بين العبد وبين ربه فكيف تطلع الملائكة عليه

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله قد روى عن سفيان بن عيينه فى جواب هذه المسئلة قال انه اذاهم بحسنة شم الملك رائحة طيبة واذا هم بسيئة شم رائحة خبيثة والتحقيق ان الله قادر ان يعلم الملائكة بما في نفس العبد كيف شاء كما هو قادر على ان يطلع بعض البشر على ما في الانسان فاذا كان بعض البشر قد يجعل الله له من الكشف ما يعلم به أحيانا ما في قلب الانسان فالملك الموكل بالعبد أولى بان يعرفه الله ذلك وقد قيل فى قوله تعالى ونحن أقرب اليه من حبل الوريد ان المراد به الملائكة والله قد جعل الملائكة تلقي في نفس العبد الخواطر كما قال عبد الله بن مسعود ان للملك لمة فلمة الملك تصديق بالحق ووعد بالخير ولمة الشيطان تكذيب بالحق وايعاد بالشر وقد ثبت عنه في الصحيح انه قال ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن قالوا واياك يارسول الله قال وانا الا ان الله قد أعانني عليه فلا يأمرني الا بخير فالسيئة التى يهم بها العبد اذا كانت من القاء الشيطان علم بها الشيطان والحسنة التي يهم بها العبد اذا كانت من القاء الملك علم بها الملك أيضا بطريق الاولى واذا علم بها هذا الملك أمكن علم الملائكة الحفظة لاعمال بني آدم

(٤١٦) ﴿ مسئلة ﴾ فى امرأة مزوجة بزوج كامل ولها أولاد فتعلقت بشخص من الاطراف اقامت معه على الفجور فلما ظهر أمرها سعت فى مفارقة الزوج فهل بقي لها حق على أولادها بعد هذا الفعل وهل عليهم اثم في قطعها وهل يجوز لمن تحقق ذلك منها قتلها سرا وان فعل ذلك غيره يأثم

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله الواجب على أولادها وعصبتها ان يمنعوها من المحرمات فان لم تمتنع الا بالحبس حبسوها وان احتاجت الى القيد قيدوها وما ينبغي للولد ان يضرب امه وأما برها فليس لهم ان يمنعوها برها ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء بل يمنعوها بحسب قدرتهم وان احتاجت الى رزق وكسوة رزقوها وكسوها ولا يجوز لهم اقامة الحد عليها بقتل ولا غيره وعليهم الاثم فى ذلك

(٤١٧) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن شتم رجلا فقال له انت ملعون ولد زنا

﴿ الجواب ﴾ يجب تعزيره على هذا الكلام ويجب عليه حد القذف ان لم يقصد بهذه الكلمة ما يقصده كثير من الناس من قصدهم بهذه الكلمة ان المشتوم فعله خبيث كفعل ولد الزنا

(٤١٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقة وشرط ان رد مطلقته كان الصداق حالا ثم انه رد المطلقة وقذف هو ومطلقته عرض الزوجة ورموها بالزنا بأنها كانت حاملا من الزنا وطلقها بعد دخوله بها فما الذي يجب عليهما وهل يقبل قولهما وهل يسقط الصداق أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين اما مطلقته فتحد على قذفها ثمانين جلدة اذا طلبت ذلك المرأة المقذوفة ولا تقبل لها شهادة ابدا لانها فاسقة وكذلك الرجل عليه ثمانون جلدة اذا طلبت المرأة ذلك ولا تقبل له شهادة ابدا وهو فاسق اذا لم يتب وهل له اسقاط الحد باللعان فيه للفقهاء ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره قيل يلاعن وقيل لا يلاعن وقيل ان كان ثم ولد يريد نفيه لاعن والا فلا وصداقها باق عليه لا ينسقط باللعان كما سن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كله باتفاق الائمة الا ما ذكرناه من جواز اللعان ففيه الاقوال الثلاثة أحدها لا يلاعن بل يحد حد القذف وتسقط شهادته وهذا مذهب احمد في أشهر الروايات عنه واحد الوجهين في مذهب الشافعي والثاني يلاعن وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه والثالث ان كان هناك حمل لاعن لنفيه والا فلا وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي ورواية عن أحمد والله أعلم

(٤١٩) ﴿ مسئلة ﴾ في بلد فيها جوار سائبات يزنون مع النصارى والمسلمين

﴿ الجواب ﴾ يجب على سيد الامة اذا زنت ان يقيم عليها الحد كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثم ان زنت فليجلدها ثم ان زنت فليجلدها ثم ان زنت في الرابعة فليبعها ولو بظفير والظفير الحبل فان لم يفعل ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عاصيا لله ورسوله وكان اصراره على المعصية قادحا في عدالته فاما اذا كان هو يرسلها لتبغي وتنفق على نفسها من مهر البغاء أو يأخذ هو شيئا من ذلك فهذا ممن لعنه الله ورسوله وهو فاسق خبيث آذن في الكبيرة وآخذ مهر البغي ولم ينهها عن الفاحشة ومثل هذا لا يجوز ان يكون معدلا بل لا يجوز اقراره بين المسلمين بل يستحق العقوبة الغليظة حتى يصون اماءه وأقل العقوبة ان يهجر فلا يسلم عليه ولا يصلي خلفه اذا أمكنت الصلاة خلف غيره ولا يستشهد ولا يولى ولاية أصلا ومن استحل ذلك فهو كافر مرتد يستتاب فان تاب والا قتل وكان مرتدا لا ترثه ورثته المسلمون وان كان جاهلا بالتحريم عرف ذلك حتى تقوم عليه الحجة فان هذا من المحرمات المجمع عليها

(٤٢٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل يسفه على والديه فما يجب عليه

﴿الجواب﴾ اذا شتم الرجل أباه واعتدي عليه فانه يجب ان يعاقب عقوبة بليغة تردعه وامثاله عن مثل ذلك بل وابلغ من ذلك انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه قال من الكبائر ان يسب الرجل والديه قالوا وكيف يسب الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب الرجل اباه ويسب امه فيسب امه فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل من الكبائر ان يسب الرجل ابا غيره لئلا يسب اباه فكيف اذا سب هو اباه مباشرة فهذا يستحق العقوبة التي تمنعه عن عقوق الوالدين الذين قرن الله حقهما بحقه حيث قال (ان اشكرلى ولوالديك) وقال تعالى (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما) فكيف بسبهما

(٤٢١) ﴿مسئلة﴾ فى رجل زنى بامرأة ومات الزانى فهل يجوز للولد المذكور ان يتزوج بها أم لا

﴿الجواب﴾ هذا حرام فى مذهب ابى حنيفة واحمد وأحد القولين فى مذهب مالك وفى القول الآخر يجوز وهو مذهب الشافعي

(٤٢٢) ﴿مسئلة﴾ فى رجل قذف رجلا وقال له انت علق ولد زنا فما الذي يجب عليه

﴿الجواب﴾ اذا قذفه بالزنا أو اللواط كقوله أنت علق وكان ذلك الرجل حرا مسلما لم يشتهر عنه ذلك فعليه حد القذف اذا طلبه المقذوف وهو ثمانون جلدة ان كان القاذف حرا واربعون ان كان رقيقا عند الأئمة الاربعة

(٤٢٣) ﴿مسئلة﴾ في الفاعل والمفعول به بعد ادراكهما ما يجب عليهما وما يطهرهما وما ينويان عند الطهارة وفى رجل جلد ذكره بيده حتى أمنى فما يجب عليه

﴿الجواب﴾ أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلهما رجما بالحجارة سواء كانا محصنين أو غير محصنين لما فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ولان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على قتلهما وعليهما الاغتسال من الجنابة وترتفع الجنابة من الاغتسال لكن لا يطهران من نجاسة الذنب الا بالتوبة وهذا معنى ماروي انهما لو اغتسلا بالماء ينويان رفع الجنابة واستباحة الصلاة وأما جلد الذكر باليد حتى ينزل

فهو حرام عند أكثر الفقهاء مطلقا وعند طائفة من الائمة حرام الا عند الضرورة مثل ان يخاف العنت او يخاف المرض أو يخاف الزنا فالاستمناء أصلح

(٤٢٤) ﴿مسئلة﴾ فيمن قذف رجلا لانه ينظر الى حريم الناس وهو كاذب عليه فما يجب على القاذف

﴿الجواب﴾ اذا كان الامر على ما ذكرنا فانه يعزر على افترائه على هذا الشخص بما يزجره وأمثاله اذا طلب المقذوف ذلك

(٤٢٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل قال لرجل أنت فاسق شارب الخمر ومنعه من اجرة ملكه الذي يملك انتفاعه شرعا

﴿الجواب﴾ اذا كان المقذوف محصنا وجب على القاذف حد القذف اذا طلبه المقذوف وأما شتمه بغير ذلك اذا كان كاذبا فعليه أن يعزر على ذلك وأما ضربه وحبسه اذا كان ظالما فانه يفعل به كما فعل وما عطله عليه من المنفعة ضمنه

(٤٢٦) ﴿مسئلة﴾ فى رجلين تنازعا فى ساب ابى بكر أحدهما يقول يتوب الله عليه وقال الآخر لايتوب الله عليه

﴿الجواب﴾ الصواب الذي عليه أئمة المسلمين ان كل من تاب تاب الله عليه كما قال الله تعالى (قل ياعبادى الذين أسرفوا على انفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم) فقد ذكر فى هذه الآية انه يغفر للتائب الذنوب جميعا ولهذا أطلق وعمم وقال في الآية الاخري (ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فهذا في غير التائب ولهذا قيد وخصص وليس سب بعض الصحابة باعظم من سب الانبياء أوسب الله تعالى واليهود والنصارى الذين يسبون نبينا سرا بينهم اذا تابوا وأسلموا قبل ذلك منهم باتفاق المسلمين والحديث الذي يروى سب صحابتي ذنب لايغفر كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والشرك الذي لايغفره الله يغفره لمن تاب باتفاق المسلمين وما يقال ان فى ذلك حقا لآدمي يجاب عنه من وجهين أحدهما ان الله قدأمر بتوبه السارق والملقب ونحوهما من الذنوب التى تعلق بها حقوق العباد كقوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم) وقال

(ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاؤلئك هم الظالمون) ومن توبة مثل هذا أن يعوض المظلوم من الاحسان اليه بقدر اساءته اليه الوجه الثاني ان هؤلاء متأولون فاذا تاب الرافضي من ذلك واعتقد فضل الصحابة واحبهم ودعا لهم فقد بدل الله السيئة بالحسنة كغيره من المذنبين

(٤٢٧) ﴿مسئلة﴾ في اتيان الحائض قبل الغسل وما معني قول أبي حنيفة فان انقطع الدم لا قل من عشرة ايام لم يجز وطئها حتى تغتسل وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطئها قبل الغسل وهل الائمة موافقون على ذلك

﴿الجواب﴾ اما مذهب الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد فانه لايجوز وطئها حتى تغتسل كما قال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله) واما ابو حنيفة فيجوز وطئها اذا انقطع لاكثر الحيض أو مر عليها وقت الصلاة فاغتسلت وقول الجمهور هو الذى يدل عليه ظاهر القرآن والآثار

(٤٢٨) ﴿مسئلة﴾ ما معني قول من يقول حب الدنيا رأس كل خطيئة فهل هي من جهة المعاصي او من جهة جمع المال

﴿الجواب﴾ ليس هذا محفوظا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو معروف عن جندب بن عبد الله البجلي من الصحابة ويذكر عن المسيح بن مريم عليه السلام واكثر مايغلوا فى هذا اللفظ المتفلسفة ومن حذا حذوهم من الصوفية على أصلهم في تعلق النفس الي امور ليس هذا موضع بسطها واما حكم الاسلام فى ذلك فالذي يعاقب الرجل عليه الحب الذي يستلزم المعاصي فانه يستلزم الظلم والكذب والفواحش ولا ريب ان الحرص على المال والرياسة يوجب هذا كما في الصحيحين انه قال اياكم والشح فان الشح أهلك من كان قبلكم امرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالظلم فظلموا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وعن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ماذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف قال الترمذي حديث حسن فحرص الرجل على المال والشرف يوجب فساد الدين فاما مجرد الحب الذي فى القلب اذا كان الانسان يفعل ما أمره الله به ويترك مانهى الله عنه ويخاف مقام ربه وينهى النفس عن الهوى فان الله لايعاقبه على مثل هذا اذا لم يكن معه

عمل وجمع المال اذا قام بالواجبات فيه ولم يكتسبه من الحرام لا يعاقب عليه لكن اخراج فضول المال والاقتصار على الكفاية أفضل واسلم وافرغ للقلب واجمع للهم وانفع في الدنيا والآخرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اصبح والدنيا اكبر همه شتت الله عليه شمله وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له ومن اصبح والآخرة اكبر همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه ضيعته واتته الدنيا وهى راغمة

(٤٢٩) ﴿ مسئلة ﴾ قال فى التهذيب من اتى بهيمة فاقتلوا المفعول واقتلوا الفاعل بها فهل يجب ذلك أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله هذا فيه حديث رواه ابو داود في السنن وهو قوله من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها وهو احد قولى العلماء كاحد القولين فى مذهب احمد ومذهب الشافعي

(٤٣٠) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل من امراء المسلمين له مماليك وعنده غلمان فهل له ان يقيم على احدهم حداً اذا ارتكبه وهل له ان يأمرهم بواجب اذا تركوه كالصلوات الخمس ونحوها وما صفة السوط الذي يعاقبهم به

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله الذي يجب عليه ان يأمرهم كلهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر والبغى وأقل ما يفعل انه اذا استأجر اجيراً منهم يشترط عليه ذلك كما يشترط عليه ما يشترطه من الاعمال ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده واذا كان قادراً على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على ذلك في العرف الذى اعتاده الناس وغيره لا يعاقبهم على ذلك لكونهم تحت حمايته ونحو ذلك فينبغي له ان يعزرهم على ذلك اذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات الا بالعقوبة وهو المخاطب بذلك حينئذ فانه هو القادر عليه وغيره لا يقدر على ذلك مراعاة له فان لم يستطع ان يقيم هو الواجب ولم يقم غيره بالواجب صار الجميع مستحقين العقوبة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا رأوا المنكر فلم تغيروه أوشك ان يعمهم الله بعقاب منه وقال من رأي منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان لا سيما اذا كان تضربهم لما يتركونه من حقوقه فمن القبيح ان اعاقبهم على حقوقه ولا يعاقبهم على حقوق الله والتأديب يكون بسوط معتدل وضرب معتدل ولا يضرب الوجه ولا المقاتل

(٤٣١) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن شتم رجلا وسبه

﴿ الجواب ﴾ اذا اعتدي عليه بالشتم والسب فله يعتدى عليه بمثل ما اعتدى عليه فيشتمه اذا لم يكن ذلك محرما لعينه كالكذب واما ان كان محرما لعينه كالقذف بغير الزنا فانه يعزر على ذلك تعزيراً بليغاً يردعه وأمثاله من السفهاء ولو عزر على النوع الاول من الشتم جاز وهو الذي يشرع اذا تكرر سفهه أو عدوانه على من هو أفضل منه والله اعلم

(٤٣٢) ﴿ مسئلة ﴾ في الذنوب الكبائر المذكورة في القرآن والحديث هل لها حد تعرف به وهل قول من قال انها سبع أو سبعة عشر صحيح أو قول من قال انها ما اتفقت فيها الشرائع اعني على تحريمها أو انها ما تسد باب المعرفة بالله أو انها تذهب الاموال والابدان أو انها انما سميت كبائر بالنسبة والاضافة الى ما دونها أو انها لا تعلم أصلا وابهمت كليلة القدر او ما يحكى بعضهم انها الى التسعين أقرب أو كل ما نهي الله عنه فهو كبير أو انها ما رتب عليها حد اوما توعد عليها بالنار

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين أمثل الاقوال في هذه المسئلة القول المأثور عن ابن عباس وذكره أبو عبيد واحمد بن حنبل وغيرهما وهو ان الصغيرة ما دون الحدين حد الدنيا وحد الآخرة وهو معنى قول من قال ما ليس فيها حد في الدنيا وهو معنى قول القائل كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر ومعنى قول القائل وليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة أي وعيد خاص كالوعيد بالنار والغضب واللعنة وذلك لان الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا فكما أنه يفرق في العقوبات المشروعة للناس بين العقوبات المقدرة بالقطع والقتل وجلد مائة أو ثمانين وبين العقوبات التي ليست بمقدرة وهي التعزير فكذلك يفرق في العقوبات التي يعز الله بها العباد في غير أمر العباد بها بين العقوبات المقدرة كالغضب واللعنة والنار وبين العقوبات المطلقة وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره فانه يدخل كل ما ثبت بالنص انه كبيرة كالشرك والقتل والزنا والسحر وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة مشروعة وكالفرار من الزحف واكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشهادة الزور فان هذه الذنوب وأمثالها فيها وعيد خاص كما قال في الفرار من الزحف (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) وقال (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً) وقال (والذين

ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار) وقال (فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم أولئك الذين لعنهم الله فاصمهم وأعمى أبصارهم) وقال تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم) وكذلك كل ذنب توعد صاحبه بانه لا يدخل الجنة ولا يشم رائحة الجنة وقيل فيه من فعله فليس منا وان صاحبه آثم فهذه كلها من الكبائر كقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع وقوله لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر وقوله من غشنا فليس منا وقوله من حمل علينا السلاح فليس منا وقوله لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم وهو حين ينهبها مؤمن وذلك لان نفى الايمان وكونه من المؤمنين ليس المراد به ما تقوله المرجئة انه ليس من خيارنا فانه لو ترك ذلك لم يلزم ان يكون من خيارهم وليس المراد به ما تقوله الخوارج انه صار كافرا ولا ما يقوله المعتزلة من انه لم يبق معه من الايمان شئ بل هو مستحق للخلود فى النار لا يخرج منها فهذه كلها أقوال باطلة قد بسطنا الكلام عليها في غير هذا الموضع ولكن المؤمن المطلق فى باب الوعد والوعيد وهو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب هو المؤدي للفرائض المجتنب المحارم وهؤلاء هم المؤمنون عند الاطلاق فمن فعل هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين اذ هو متعرض للعقوبة على تلك الكبيرة وهذا معنى قول من قال أراد به نفى حقيقة الايمان أو نفى كمال الايمان فانهم لم يريدوا نفي الكمال المستحب فان ترك الكمال المستحب لا يوجب الذم والوعيد والفقهاء يقولون الغسل ينقسم الى كامل ومجزىء ثم من عدل عن الغسل الكامل الى المجزىء لم يكن مذموما فمن أراد بقوله نفى كمال الايمان انه نفى الكمال المستحب فقد غلط وهو يشبه قول المرجئة ولكن يقتضى نفى الكمال الواجب وهذا مطرد فى سائر ما نفاه الله ورسوله مثل قوله ﴿ انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا ﴾ الى قوله ﴿ أولئك هم المؤمنون حقا ﴾ ومثل الحديث المأثور لا ايمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام القرآن وأمثال ذلك فانه لا ينفى مسمى الاسم الا لانتفاء بعض ما يجب في ذلك لا لانتفاء بعض

مستحباته فيفيد هذا الكلام ان من فعل ذلك فقد ترك الواجب الذى لا يتم الايمان الواجب الا به وان كان معه بعض الايمان فان الايمان يتبعض ويتفاضل كما قال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من فى قلبه ذرة من ايمان والمقصود هنا ان نفى الايمان أو الجنة أو كونه من المؤمنين لا يكون الا عن كبيرة فاما الصغائر فلا تنفى هذا الاسم والحكم عن صاحبها بمجردها فيعرف ان هذا النفى لا يكون لترك مستحب ولا لفعل صغيرة بل لفعل كبيرة وانما قلنا ان هذا الضابط أولى من سائر تلك الضوابط المذكورة لوجوه* أحدها انه المأثور عن السلف بخلاف تلك الضوابط فانها لا تعرف عن أحد من الصحابة والتابعين والائمة وانما قالها بعض من تكلم فى شيء من الكلام أو التصوف بغير دليل شرعى واما من قال من السلف انها الى التسعين أقرب منها الى السبع فهذا لا يخالف ماذكرناه وسنتكلم عليها ان شاء الله واحدا واحدا* الثانى ان الله قال (ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وندخلكم مدخلا كريما) فقد وعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات واستحقاق الوعد الكريم وكل من وعد بغضب الله أو لعنه أو نار أو حرمان جنة أو ما يقتضى ذلك فانه خارج عن هذا الوعد فلا يكون من مجتنبي الكبائر وكذلك من استحق ان يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر اذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحق ان يعاقب عليه والمستحق ان يقام عليه الحد له ذنب يستحق العقوبة عليه* الثالث ان هذا الضابط مرجعه الى ماذكره الله ورسوله فى الذنوب فهو حد يتلقى من خطاب الشارع وما سوى ذلك ليس متلقى من كلام الله ورسوله بل هو قول رأي القائل ودونه من غير دليل شرعى والرأي الذوقى بدون دليل شرعى لا يجوز* الرابع ان هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر واما تلك الامور فلا يمكن الفرق بها بين الكبائر والصغائر لان تلك الصفات لا دليل عليها لان الفرق بين ما اتفقت فيه الشرائع واختلفت لا يعلم ان لم يمكن وجود عالم بتلك الشرائع على وجهها وهذا غير معلوم لنا وكذلك مافسر بان المعرفة هى من الامور النسبية والاضافية فقد يسد باب المعرفة عن زيد مالا يسد عن عمرو وليس لذلك حد محدود* الخامس ان تلك الاقوال فاسدة فقول من قال انها ما اتفقت الشرائع على تحريمه دون ما اختلفت فيه فوجب ان تكون الحسنة من مال اليتيم ومن السرقة والخيانة والكذبة الواحدة وبعض الاحسانات الخفية ونحو ذلك كبيرة وان يكون الفرار من الزحف ليس من الكبائر اذ الجهاد لم يجب

فى كل شريعة وكذلك يقتضي ان يكون التزوج بالمحرمات بالرضاعة والصهر وغيرهماليس من الكبائر لانه ممالم تتفق عليه الشرائع وكذلك امساك المرأة بعد الطلاق الثلاث ووطؤها بعد ذلك مع اعتقاد التحريم وكذلك من قال انها ماتسد باب المعرفة او ذهاب النفوس أو الاموال يوجب ان يكون القليل من الغصب والخيانة كبيرة وان يكون عقوق الوالدين وقطيعة الرحم وشرب الخمر واكل الميتة ولحم الخنزير وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ونحو ذلك ليس من الكبائر ومن قال انها سميت كبائر بالنسبة الى مادونها وان ماعصى به فهو كبيرة فانه يوجب ان لاتكون الذنوب في نفسها تنقسم الى كبائر وصغائر وهذا خلاف القرآن فان الله قال (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم) وقال(والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ماغضبواهم يغفرون)وقال(ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم)وقال (مال هذا الكتاب لايغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها) وقال (وكل صغير وكبير مستطر) والاحاديث كثيرة فى الذنوب الكبائر ومن قال هى سبعة عشر فهو قول بلا دليل ومن قال انها مبهمة اوغير معلومه فانما اخبر عن نفسه انه لايعلمها ومن قال انه ماتوعد عليه بالنار قد يقال ان فيه تقصيرا اذ الوعيد قد يكون بالنار وقد يكون بغيرها وقد يقال ان كل وعيد فلا بد ان يستلزم الوعيد بالنار واما من قال انها كل ذنب فيه وعيد فهذا يندرج فيما ذكره السلف فان كل ذنب فيه حد فى الدنيا ففيه وعيد من غير عكس فان الزنا والسرقة وشرب الخمر وقذف المحصنات ونحو ذلك فيها وعيد كمن قال ان الكبيرة مافيها وعيد والله اعلم

(٤٣٣) ﴿مسئلة﴾ فيمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل ان يحد فهل يسقط عنه الحد بالتوبة

﴿ الجواب ﴾ ان تاب من الزنا والسرقة او شرب الخمر قبل ان يرفع الى الامام فالصحيح ان الحد يسقط عنه كما يسقط عن المحاربين بالاجماع اذا تابوا قبل القدرة

(٤٣٤) ﴿مسئلة﴾ فى امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء وقد ضربت وحبست ثم عادت تفعل ذلك وقد لحق الجيران الضرر بها فهل لولى الامر نقلها من بينهم أم لا

﴿ الجواب ﴾ نعم لولى الامر كصاحب الشرطه ان يصرف ضررها بما يراه مصلحة اما بحبسها واما بنقلها عن الحرائر واما بغير ذلك مما يرى فيه المصلحة وقد كان عمر بن الخطاب يامر العزاب ان لاتسكن بين المتأهلين وان لايسكن المتأهل بين العزاب وهكذا فعل المهاجرون

لما قدموا المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونفوا شابا خافوا الفتنة به من المدينة الى البصرة وثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى المخنثين وأمر بنفيهم من البيوت خشية ان يفسدوا النساء فالقوادة شر من هؤلاء والله يعذبها مع اصحابها

(٤٣٥) ﴿ مسئلة ﴾ في مسلم بدت منه معصية في حال صباه توجب مهاجرته ومجانبته فقالت طائفة منهم يستغفر الله ويصفح عنه ويتجاوز عن كل ما كان منه وقالت طائفة اخرى لاتجوز اخوته ولا مصاحبته فاى الطائفتين احق بالحق

﴿ الجواب ﴾ لاريب ان من تاب الى الله توبة نصوحا تاب الله عليه كما قال تعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ماتفعلون) وقال تعالى (قل ياعبادي الذين اسرفوا على انفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا) أى لمن تاب واذا كان كذلك وتاب الرجل فان عمل عملا صالحا سنة من الزمان ولم ينقض التوبة فانه يقبل منه ذلك ويجالس ويكلم واما اذا تاب ولم تمض عليه سنة فللعلماء فيه قولان مشهوران منهم من يقول في الحال يجالس وتقبل شهادته ومنهم من يقول لابد من مضي سنة كما فعل عمر بن الخطاب بصبغ بن عسل وهذه من مسائل الاجتهاد فمن رأى ان تقبل توبة هذا التائب ويجالس في الحال قبل اختباره فقد اخذ بقول سائغ ومن رأى انه يؤخر مدة حتى يعمل صالحا ويظهر صدق توبته فقد اخذ بقول سائغ وكلا القولين ليس من المنكرات

باب الاشربة وحد الشرب

(٤٣٦) ﴿ مسئلة ﴾ في المداومة على شرب الخمر وترك الصلوات وما حكمه في الاصرار على ذلك

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اما شارب الخمر فيجب باتفاق الائمة ان يجلد الحد اذا ثبت ذلك عليه وحده اربعون جلدة أو ثمانون جلدة فان جلده ثمانين جاز باتفاق الائمة وان اقتصر على الاربعين ففى الاجزاء نزاع مشهور فمذهب ابى حنيفة ومالك واحمد في احد الروايتين انه يجب لثمانون ومذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه ان الاربعين الثانية تعزير يرجع فيها الى اجتهاد الامام فان احتاج الى ذلك لكثرة الشرب اواصرار السارق ونحو ذلك فعل وقد كان عمر بن الخطاب

يعزر باكثر من ذلك كما روي عنه انه كان ينفي السارق عن بلده ويمثل به بحلق رأسه وقد روى من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شربها فاجلدوه ثم ان شربها فاجلدوه ثم ان شربها في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فامر بقتل الشارب في الثالثة او الرابعة واكثر العلماء لا يوجبون القتل بل يجعلون هذا الحديث منسوخا وهو المشهور من مذهب الائمة وطائفة يقولون اذا لم ينتهوا عن الشرب الا بالقتل جاز ذلك كما في حديث آخر في السنن انه نهاهم عن أنواع من الاشربة المسكرة قال فان لم يدعوا ذلك فاقتلوهم فانه والحق ما تقدم وقد ثبت في الصحيح ان رجلا كان يدعى حمارا وكان يشرب الخمر فكان كلما شرب جلده النبي صلى الله عليه وسلم فلعنه رجل فقال لعنه الله ما اكثر ما يؤتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله وهذا يقتضي انه جلد مع كثرة شربه وأما تارك الصلاة فانه يستحق العقوبة باتفاق الائمة واكثرهم كمالك والشافعي وأحمد يقولون انه يستتاب فان تاب والا قتل وهل يقتل كافرا مرتدا اوفاسقا كغيره من اصحاب الكبائر على قولين واذا لم تمكن اقامة الحد على مثل هذا فانه يعمل معه الممكن فيهجر ويوبخ حتى يفعل المفروض ويترك المحظور ولا يكون ممن قال الله فيه (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) مع ان اضاعتها تاخيرها عن وقتها فكيف بتاركها

(٤٣٧) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن قال ان خمر العنب والحشيشة يجوز بعضه اذا لم يسكر في مذهب الامام أبي حنيفة فهل هو صادق في هذه الصورة أم كاذب في نقله ومن استحل ذلك هل يكفر أم لا وذكر ان قليل المزر يجوز شربه فهل حكمه حكم خمر العنب في مذهب الامام أبي حنيفة أم له حكم آخر كما ادعاه هذا الرجل

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اما الخمر التي هي عصير العنب الذي اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فيحرم قليلها وكثيرها باتفاق المسلمين ومن نقل عن أبي حنيفة اباحة قليل ذلك فقد كذب بل من استحل ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل ولو استحل شرب الخمر بنوع شبهة وقعت لبعض السلف انه ظن انها انما تحرم على العامة لا على الذين آمنوا وعملوا الصالحات فاتفق الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أن مستحل ذلك يستتاب فان أقر بالتحريم جلد وان اصر على استحلالها قتل بل وأبو حنيفة يحرم القليل والكثير من اشربة أخر وان لم

يسمها خمرا كنبيذ التمر والزبيب النيء فانه يحرم عنده قليله وكثيره اذا كان مسكرا وكذلك المطبوخ من عصير العنب الذى لم يذهب ثلثاه فانه يحرم عنده قليله اذا كان كثيره يسكر فهذه الانواع الاربعة تحرم عنده قليلها وكثيرها وان لم يسكر منها وانما وقعت الشبهة فى سائر المسكر كالمزر الذي يصنع من القمح ونحوه فالذي عليه جماهير ائمة المسلمين كما فى الصحيحين عن ابى موسي الاشعرى ان أهل اليمن قالوا يا رسول الله ان عندنا شرابا يقال له البتع من العسل وشرابا من الذرة يقال له المزر وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد أوتى جوامع الكلم فقال كل مسكر فهو حرام وفى الصحيحين عن عائشة عنه انه قال كل شراب اسكر فهو حرام وفي الصحيح ايضا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفى السنن من غير وجه عنه انه قال ما اسكر كثيره فقليله حرام واستفاضت الاحاديث بذلك فان الله لما حرم الخمر لم يكن لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم شراب يشربونه الا من التمر فكانت تلك خمرهم وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشرب النبيذ والمراد به النبيذ الحلو وهو ان يوضع التمر أو الزبيب فى الماء حتي يحلو ثم يشربه وكان صلى الله عليه وسلم قد نهاهم ان ينتبذوا في القرع والخشب والحجر والظرف المزفت لأنهم اذا انتبذوا فيها دب السكر وهم لا يعلمون فيشرب الرجل مسكرا ونهاهم عن الخليطين من التمر والزبيب جميعا لأن أحدهما يقوى الآخر ونهاهم عن شرب النبيذ بعد ثلاث لانه قد يصير فيه السكر والانسان لا يدرى كل ذلك مبالغة منه صلي الله عليه وسلم فمن اعتقد من العلماء ان النبيذ الذى أرخص فيه يكون مسكرا يعني من نبيذ العسل والقمح ونحو ذلك فقال يباح ان يتناول منه مالم يسكر فقد أخطأ واما جماهير العلماء فعرفوا ان الذي اباحه هو الذى لا يسكر وهذا القول هو الصحيح فى النص والقياس اما النص فالاحاديث الكثيرة فيه واما القياس فلان جميع الاشربة المسكرة متساوية فى كونها تسكر والمفسدة الموجودة في هذا موجودة في هذا والله تعالى لا يفرق بين المتماثلين بل التسوية بين هذا وهذا من العدل والقياس الجلى فتبين ان كل مسكر خمر حرام والحشيشة المسكرة حرام ومن استحل السكر منها فقد كفر بل هى فى أصح قولى العلماء نجسة كالخمر فالخمر كالبول والحشيشة كالعذرة

(٤٣٨) ﴿ مسئلة ﴾ فى نبيذ التمر والزبيب والمزر والسوبنة التي تعمل من الجزر الذى يعمل

من العنب يسمى النصوح هل هو حلال وهل يجوز استعمال شيء من هذا ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين كل شراب مسكر فهو خمر فهو حرام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستفيضة عنه باتفاق الصحابة كما ثبت عنه في الصحيح من حديث أبي موسى انه سئل عن شراب يصنع من الذرة يقال له المزر وشراب يصنع من العسل يقال له البتع وكان قد أوتي النبي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام وفى الصحيحين عن عائشة عنه انه قال كل شراب اسكر فهو حرام وفي الصحيح عن ابن عمر عنه انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفى لفظ في الصحيح كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي السنن عنه انه قال ما اسكر كثيره فقليله حرام وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ والله عز وجل حرم عصير العنب النيء اذا غلا واشتد وقذف بالزبد لما فيه من الشدة المطربة التى تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء وكل ما كانت فيه هذه الشدة المطربة فهو خمر من أي مادة كان من الحبوب والثمار وغير ذلك وسواء ان كان نيئا او مطبوخا لكنه اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه لم يبق مسكرا اللهم الا ان يضاف اليه افاوِن او نوع آخر والاصل فى ذلك ان كل ما أسكر فهو حرام وهذا مذهب جماهير علماء الامة كما قال الشافعي وأحمد وغيرهم وهذا السكر يوجب الحد على شاربه وهو نجس عند الائمة وكذلك الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد وهى نجسة فى أصح الوجوه وقد قيل إنها طاهرة وقيل يفرق بين يابسها ومائعها والاول الصحيح لانها تسكر بالاستحالة كالخمر النيء بخلاف مالا يسكر بل يغيب العقل كالبنج او يسكر بعد الاستحالة كجوزة الطيب فان ذلك ليس بنجس ومن ظن ان الحشيشة لا تسكر وانما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة امرها فانه لولا مافيها من اللذة لم يتناولوها ولا أكلوها بخلاف البنج ونحوه مما لا لذة فيه والشارع فرق فى المحرمات بين ماتشتهيه النفوس ومالا تشتهيه فما لا تشتهيه النفوس كالدم والميتة أكتفى فيه بالزاجر الشرعي فجعل العقوبة فيه التعزير واما ماتشتهيه النفوس فجعل فيه مع الزاجر الشرعى زاجرا طبيعيا وهو الحد والحشيشة من هذا الباب

(٤٣٩) ﴿مسئلة﴾ في النصوح هل هو حلال أم حرام وهم يقولون ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعمله وصورته ان يأخذ ثلاثين رطلا من ماء عنب ويغلي حتى يبقى ثلثه فهل

هذه صورته وقد نقل من فعل بعض ذلك انه يسكر وهو اليوم جهارا في اسكندرية ومصر ونقول لهم هو حرام فيقولون كان على زمن عمر ولو كان حراما لنهى عنه ويضا في المداواة بالخمر وقول من يقول انهـا جائزة فما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم انها داء وليست بدواء فالذي يقول تجوز للضرورة فما حجته وقالوا ان الحديث الذي قال فيه ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهـا ضعيف والذي يقول بجواز المـداواة به فهو خـلاف الحـديث والذى يقول ذلك ما حجته افتونا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله قد ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والسنن والمسانيد انه حرم كل مسكر وجعله خمرا كما في صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي لفظ كل مسكر حرام وفي الصحيحين عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شراب أسكر فهو حرام وفي الصحيحين عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن شراب يصنع من العسل يسمى المزر وكان قد أوتي جوامع الـكلم فقـال كل مسكر حرام وفي الصحيحـين عن عمر بن الخطاب انه قال على المنبر منبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر وهي من خمسة أشياء من الحنطـة والشعير والعنب والتمـر والزبيب والخمر ما خامر العقـل وهو في السـنن مسنـد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنـه من غير وجـه انه قال ما أسكر كثيره فقليـله حرام وقـد صححه طائفـة من الحفاظ والاحاديث في ذلك كثيرة فـذهب أهـل الحجاز واليمن ومصر والشام والبصرة وفقهاء الحديث كمالك والشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم ان كل ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر عندهم من أى مادة كانت من الحبوب والثمار وغيرها سواء كان من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو لبن الخيل أو غير ذلك وسواء كان نيأ أو مطبوخا وسواء ذهب ثلثاه أو ثلثه أو نصفه أو غير ذلك فمتى كان كثيره مسكرا حرم قليله بلا نزاع بينهم ومع هذا فهم يقولون بما ثبت عن عمر فان عمر رضي الله عنه لما قدم الشام وأراد ان يطبخ للمسلمين شرابا لا يسكر كثيره طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مثـل الرب فادخل فيه أصبعه فوجده غليظا فقال كأنه الطلا يعني الطلا الذى يطلي به الابل فسموا ذلك الطلا فهذا الذي أباحه عمر لم يكن يسكر وذكر ذلك أبو بكر عبـد العزيز بن جعفر صاحب

الخلال انه مباح باجماع المسلمين وهذا بناء على انه لا يسكر ولم يقل أحد من الائمة المذكورين انه يباح مع كونه مسكرا ولكن نشأت شبهة من جهة ان هذا المطبوخ قد يسكر لأشياء اما لان طبخه لم يكن تاما فانهم ذكروا صفة طبخه انه يغلي عليه أولا حتى يذهب وسخه ثم يغلي عليه بعد ذلك حتى يذهب ثلثاه فاذا ذهب ثلثاه والوسخ فيه كان الذاهب منه أقل من الثلثين لان الوسخ يكون حينئذ من غير الذاهب وأما من جهة انه قد يضاف الى المطبوخ من الافاونه وغيرها ما يقويه ويشده حتى يصير مسكرا فيصير بذلك من باب الخليطين وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن الخليطين لتقوية أحدهما صاحبه كما نهى عن خليط التمر والزبيب وعن الرطب والتمر ونحو ذلك وللعلماء نزاع في الخليطين اذا لم يسكرا كما تنازع العلماء في نبيذ الاوعية التي لا يشتد ما فيها بالغليان وكما تنازعوا في العصير والنبيذ بعد ثلاث وأما اذا صار الخليطان من المسكر فانه حرام باتفاق هؤلاء الائمة فالذي أباحه عمر من المطبوخ كان صرفا فاذا خلطه بما قواه وذهب ثلثاه لم يكن ذلك ما أباحه عمر وربما يكون لبعض البلاد طبيعة يسكر منها ما ذهب ثلثاه فيحرم اذا اسكر فان مناط التحريم هو السكر باتفاق الائمة ومن قال ان عمر أو غيره من الصحابة أباح مسكرا فقد كذب عليهم

﴿ فصل ﴾ وأما التداوي بالخمر فانه حرام عند جماهير الائمة كمالك وأحمد وأبي حنيفة وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي لانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الخمر تصنع للدواء فقال انها داء وليست بدواء وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الدواء الخبيث والخمر أم الخبائث وذكر البخاري وغيره عن ابن مسعود انه قال ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم والذين جوزوا التداوي بالمحرم قاسوا ذلك على اباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر وهذا ضعيف لوجوه أحدها ان المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات فانه اذا أكلها سدت رمقه وأزالت ضرورته وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها فما أكثر من يتداوى ولا يشفي ولهذا اباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها وتعينها له بخلاف شربها للعطش فقد تنازعوا فيه فانهم قالوا انها لا تروي الثاني ان المضطر لا طريق له الى ازالة ضرورته الا الاكل من هذه الاعيان وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث

طريقا لشفائه فان الاودية أنواع كثيرة وقد يحصل الشفاء بغير الادوية كالدعاء والرقية وهو أعظم نوعى الدواء حتى قال بقراط نسبة طبنا الى طب أرباب الهيا كل كنسبة طب العجائز الى طبنا وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختيارى بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية ونحو ذلك الثالث ان أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الائمة وغيرهم كما قال مسروق من اضطر الى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار وأما التداوى فليس بواجب عند جماهير الائمة وانما أوجبه طائفة قليلة كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد بل قد تنازع العلماء ايهما أفضل التداوى أم الصبر للحديث الصحيح حديث بن عباس عن الجارية التى كانت تصرع وسألت النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو لها فقال ان أحبت ان تصبري ولك الجنة وان أحببت دعوت الله ان يشفيك فقالت بل أصبر ولكني اتكشف فادع الله لي ان لا أتكشف فدعا لها ان لا تتكشف ولان خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون بل فيهم من اختار المرض كأبي بن كعب وأبي ذر ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي واذا كان أكل الميتة واجبا والتداوى ليس بواجب لم يجز قياس أحدهما على الآخر فان ما كان واجبا قد يباح فيه مالا يباح في غير الواجب لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم والشارع يعتبر المفاسد والمصالح فاذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة ولهذا أباح في الجهاد الواجب مالم يبحه في غيره حتي أباح رمي العدو بالمنجنيق وان أفضى ذلك الى قتل النساء والصبيان وتعمد ذلك يحرم ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة والله أعلم

(٤٩٠) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل لعب بالشطرنج وقال هو خير من النرد فهل هذا صحيح وهل اللعب بالشطرنج بعوض أو غير عوض حرام وما قول العلماء فيه

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اللعب بالشطرنج حرام عند جماهير علماء الامة وأئمتها كالنرد وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بالنرد فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه وقال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وثبت عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون وروي انه قلب الرقعة عليهم وقالت طائفة من السلف الشطرنج من الميسر وهو كما قالوا فان الله حرم الميسر وقد أجمع العلماء على ان اللعب بالنرد والشطرنج حرام اذا كان بعوض وهو من القمار والميسر الذي حرمه الله والنرد

حرام عند الائمة الاربعة سوآء كان بعوض أو غير عوض ولكن بعض أصحاب الشافعي جوزه بغير عوض لاعتقاده انه لايكون حينئذ من الميسر وأما الشافعي وجمهور أصحابه واحمد وأبو حنيفة وسائر الائمة فيحرمون ذلك بعوض وبغير عوض وكذلك الشطرنج صرح هؤلاء الائمة بتحريمها مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم وتنازعوا ايهما أشد فقال مالك وغيره الشطرنج شر من النرد وقال احمد وغيره الشطرنج أخف من النرد ولهذا توقف الشافعي في النرد اذا خلا عن المحرمات اذ سبب الشبهة في ذلك ان أكثر من يلعب فيها بعوض بخلاف الشطرنج فانها تلعب بغير عوض غالبا وأيضا فظن بعضهم ان اللعب بالشطرنج يعين على القتال لما فيها من صف الطائفتين والتحقيق ان النرد والشطرنج اذا لعب بهما بعوض فالشطرنج شر منها لان الشطرنج حينئذ حرام باجماع المسلمين وكذلك يحرم بالاجماع اذا اشتملت على محرم من كذب ويمين فاجرة أو ظلم أو جناية أوحديث غير واجب ونحوها وهي حرام عند الجمهور وان خلت عن هذه المحرمات فانها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء اعظم من النرد اذا كان بعوض واذا كانا بعوض فالشطرنج شر في الحالين وأما اذا كان العوض من أحدهما ففيه من أكل المال بالباطل ما ليس في الآخر والله تعالى قرن الميسر بالخمر والانصاب والازلام لما فيهما من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهو إيقاع العداوة والبغضاء فان الشطرنج اذا استكثر منها تستر القلب وتصده عن ذلك اعظم من تستر الخمر وقد شبه أمير المؤمنين علي رضى الله عنه لاعبها بعباد الاصنام حيث قال ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون كما شبه النبي صلى الله عليه وسلم شارب الخمر بعابد الوثن في الحديث الذى في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال شارب الخمر كعابد وثن وأما ما يروي عن سعيد بن جبير من اللعب بها فقد بين سبب ذلك ان الحجاج طلبه للقضاء فلعب بها ليكون ذلك قادحا فيه فلا يولى القضاء وذلك انه رأى ولاية الحجاج أشد ضررا عليه في دينه من ذلك والاعمال بالنيات وقد يباح ماهو أعظم تحريما من ذلك لاجل الحاجة وهذا يبين أن اللعب بالشطرنج كان عندهم من المنكرات كما نقل عن علي وابن عمر وغيرهما ولهذا قال أبو حنيفة وأحمد وغيرهما أنه لايسلم على لاعب الشطرنج لانه مظهر للمعصية وقال صاحبا أبي حنيفة يسلم عليه

(٤٩١) ﴿مسئلة﴾ في رجل مدمن على المحرمات وهو مواظب على الصلوات الخمس ويصلي

على محمد مائة مرة كل يوم ويقول سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله كل يوم مائة مرة فهل يكفر ذلك بالصلاة والاستغفار

﴿الجواب﴾ قال الله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) فمن كان مؤمنا وعمل عملا صالحا لوجه الله تعالى فان الله لا يظلمه بل يثيبه عليه وأما ما يفعله من المحرم اليسير فيستحق عليه العقوبة ويرجى له من الله التوبة كما قال الله تعالى (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم) وان مات ولم يتب فهذا أمره الى الله تعالى هو أعلم بمقدار حسناته وسيئاته لا يشهد له بجنة ولا نار بخلاف الخوارج والمعتزلة فانهم يقولون انه من فعل كبيرة أحبطت جميع حسناته وأهل السنة والجماعة لا يقولون بهذا الاحباط بل أهل الكبائر معهم حسنات وسيئات وامرهم الى الله وقوله تعالى (انما يتقبل الله من المتقين) أي ممن اتقاه في ذلك العمل بان يكون عملا صالحا خالصا لوجه الله وان يكون موافقا للسنة كما قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه اللهم اجعل عملي كله خالصا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لاحد فيه شيئا وأهل الوعيد لا تتقبل العمل الا ممن اتقاه بترك جميع الكبائر وهذا بخلاف ما جاء به الكتاب والسنة في قصة حمار الذى كان يشرب الخمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم انه يحب الله ورسوله وكما في أحاديث الشفاعة واخراج أهل الكبائر من النار حتى يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان فقد قال تعالى (فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله) الآية ومع هذا فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وقال من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها حرمها في الآخرة وقال لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها وساقيها وآكل ثمنها

(٤٩٢) ﴿مسئلة﴾ فيمن يأكل الحشيش ما يجب عليه

﴿الجواب﴾ الحمد لله هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر والسكر منها حرام باتفاق المسلمين ومن استحل ذلك وزعم انه حلال فانه يستتاب فان تاب والا قتل مرتدا لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين وأما ان اعتقد ذلك قربة وقال هي لقيمة الذكر والفكر

وتحرك العزم الساكن الى أشرف الاماكن وتنفع في الطريق فهو أعظم وأكبر فان هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر ومن جنس من يعتقد الفواحش قربة وطاعة قال الله تعالى (واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل ان الله لا يامر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون) ومن كان يستحل ذلك جاهلا وقد سمع بعض الفقهاء يقول

حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام

فانه ما يعرف الله ورسوله وانها محرمة والسكر منها حرام بالاجماع واذا عرف ذلك ولم يقر بتحريم ذلك فانه يكون كافرا مرتدا كما تقدم وكل ما يغيب العقل فانه حرام وان لم تحصل به نشوة ولا طرب فان تغيب العقل حرام باجماع المسلمين واما تعاطى البنج الذي لم يسكر ولم يغيب العقل ففيه التعزير وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة وانما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك والخمر توجب الحركة والخصومة وهذه توجب الفتور والذلة وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل وفتح باب الشهوة وما توجبه من الدياثة مما هي من شر الشراب المسكر وانما حدثت في الناس بحدوث التتار وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب ثمانون سوطا أو أربعون اذا كان مسلما يعتقد تحريم المسكر ويغيب العقل وتنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال أحدها انها ليست نجسة والثاني ان مائعها نجس وان جامدها طاهر والثالث وهو الصحيح انها نجسة كالخمر فهذه تشبه العذرة وذلك يشبه البول وكلاهما من الخبائث التى حرمها الله ورسوله ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر وشر منه من بعض الوجوه ويهجر ويعاقب على ذلك كما يعاقب هذا للوعيد الوارد في الخمر مثل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاملها وآكل ثمنها ومثل قوله من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد وشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوم فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشربها في الثالثة أو الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال وهى عصارة أهل النار وقد ثبت عنه في الصحيح صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام وسئل عن هذه الاشربة وكان قد أوتى جوامع الكلم فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام

(٤٩٣) ﴿ مسئلة ﴾ ما يجب على آكل الحشيشة ومن ادعى ان ا كلها جائز حلال مباح

﴿ الجواب ﴾ اكل هـذه الحشيشة الصلبة حرام وهي من أخبث الخبائث المحرمة وسواء اكل منها قليلا أو كثيرا لـكن الـكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل كافرا مرتدا لا يغسـل ولا يصـلي عليه ولا يدفن بين المسلمين وحكم المرتد شر من حكم اليهودي والنصراني وسواء اعتقد ان ذلك يحـل للعامة أو للخاصة الذين يزعمون انها لقمة الفكر والذكر وانها تحرك العزم الساكن الى أشرف الاماكن وانهم كـذلك يستعملونها وقد كان بعض السلف ظن انّ الخمر تباح للخاصة متأولا قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا) فلما رفع أمرهم الى عمر بن الخطاب وتشاور الصحابة فيهم اتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة على انهم ان اقروا بالتحريم جلدوا وان اصروا على الاستحلال قتلوا وهكـذا حشيشة العشب من اعتقد تحريمها وتناولها فانه يجلد الحد ثمانين سوطا أو أربعين هذا هو الصواب وقد توقف بعض الفقهاء فى الجلد ولانه ظن انها مزيلة للعقل غير مسكرة كالبنج ونحوه مما يغطي العقل من غير سكر فان جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين ان كان مسكرا ففيه جلد الخمر وان لم يكن مسكرا ففيه التعزير بما دون ذلك ومن اعتقد حل ذلك كفر وقتل والصحيح ان الحشيشة مسكرة كالشراب فان آكليها ينشون بها ويكـثرون تناولها بخلاف البنج وغيره فانه لا ينشي ولا يشتهى وقاعـدة الشريعة ان ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحدوما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير والحشيشة مما يشتهيها آكلوها ويمتنعون عن تركها ونصوص التحريم في الـكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك وانما ظهر فى الناس اكلها قريبا من نحو ظهور التتار فانها خرجت وخرج معها سيف التتار

(٤٩٤) ﴿ مسئلة ﴾ فى اليهود والنصارى اذا اتخذوا خمورا هل يحل للمسلم اراقتها عليهم وكسر أوانيهم وهجم بيوتهم لذلك أم لا وهل يجوز هجم بيوت المسلمين اذا علم أوظن ان بها خمرا من غير ان يظهر شئ من ذلك لىراق وتكسر الاوانى ويتجسس على مواضعه ام لا وهل يحرم على الفاعل ذلك أم لا اذا كان مأمورا من جهة الامام بذلك أم يكون معذورا بمجرد الامر دون الاكراه واذاخشي من مخالفه الامر وقوع محذوربه فهل يكون عذراله أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اما أهل الذمة فانهم وان أقروا على ما يستحقون به فى دينهم فليس لهم ان يبيعوا المسلم خمرا ولا يهدونها اليه ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه فليس لهم ان يعصروها لمسلم ولا يحملوها له ولا يبيعوها من مسلم ولا ذمى وهذا كله مما هو مشروط عليهم فى عقد الذمة ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك وهل ينتقض عهدهم بذلك وتباح دماؤهم وأموالهم على قولين فى مذهب الامام احمد وغيره وكذلك ليس لهم ان يستعينوا بجاه احد ممن يخدمونه أو ممن أظهر الاسلام منهم أو غيرهما على اظهار شئ من المنكرات بل كما تجب عقوبتهم تجب عقوبة من يعينهم بجاهه أو غير جاهه على شى من هذه الامور واذا شرب الذمى الخمر فهل يحد ثلاثة أقوال للفقهاء قيل يحد وقيل لا يحد وقيل يحد ان سكر وهذا اذا أظهر ذلك بين المسلمين وأما ما يختفون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه فلا يتعرض لهم وعلى هذا فاذا كانوا لا ينتهون عن اظهار الخمر أو عن معاونة المسلمين عليها أو بيعها وهديها للمسلمين الا باراقتها عليهم فانها تراق عليهم مع ما يعاقبون به إما بما يعاقب به ناقض العهد وإما بغير ذلك

(٤٩٥) ﴿ مسئلة ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم لا غيبة لفاسق وما حد الفسق ورجل شاجر رجلين احدهما شارب خمر أو جليس فى الشرب أو آكل حرام او حاضر الرقص او السماع للدف او الشبابة فهل على من لم يسلم عليه اثم

﴿ الجواب ﴾ أما الحديث فليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه مأثور عن الحسن البصري أنه قال اترغبون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يحذره الناس وفي حديث آخر من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء أحدهما ان يكون الرجل مظهرا للفجور مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة فاذا أظهر المنكر وجب الانكار عليه بحسب القدرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم وفى المسند والسنن عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال ايها الناس انكم تقرؤن القرآن وتقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها (يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهديتم) واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر ولم يغيروه

أوشك ان يعمهم الله بعقاب منه فمن أظهر المنكر وجب عليه الانكار وان يهجر ويذم على ذلك فهذا معنى قولهم من القى جلباب الحياء فلا غيبة له بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخفيا فان هذا يستر عليه لكن ينصح سرا ويهجره من عرف حاله حتى يتوب ويذكر أمره على وجه النصيحة النوع الثاني ان يستشار الرجل في مناكحته ومعاملته أو استشهاده ويعلم انه لا يصلح لذلك فينصحه مستشيره ببيان حاله كما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قالت له فاطمة بنت أبي قد خطبني ابو جهم ومعاوية فقال لها أما ابو جهم فرجل ضراب للنساء وأما معاوية فصعلوك لا مال له فبين النبي صلى الله عليه وسلم حال الخاطبين للمرأة فهذا حجة لقول الحسن اترغبون عن ذكر الفاجر أذكروه بما فيه يحذره الناس فان النصح في الدين أعظم من النصح في الدنيا فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نصح المرأة في دنياها فالنصيحة في الدين أعظم واذا كان الرجل يترك الصلوات ويرتكب المنكرات وقد عاشره من يخاف ان يفسد دينه بين أمره له لتتقى معاشرته واذا كان مبتدعا يدعو الى عقائد تخالف الكتاب والسنة أو يسلك طريقا يخالف الكتاب والسنة ويخاف ان يضل الرجل الناس بذلك بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله وهذا كله يجب ان يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى لا لهوى الشخص مع الانسان مثل ان يكون بينهما عداوة دنيوية أو تحاسد أو تباغض أو تنازع على الرئاسة فيتكلم بمساويه مظهرا للنصح وقصده في الباطن البغض في الشخص واستيفاؤه منه فهذا من عمل الشيطان وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى بل يكون الناصح قصده ان الله يصلح ذلك الشخص وان يكفي المسلمين ضرره في دينهم ودنياهم ويسلك في هذا المقصود ايسر الطرق التي تمكنه ولا يجوز لاحد ان يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة كما في الحديث انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ورفع لعمر بن عبد العزيز قوم شربون الخمر فامر بجلدهم فقيل لهم ان فيهم صائما فقال ابدأوا به اما سمعتم الله يقول (وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم) بين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ان الله جعل حاضر المنكر كفاعله ولهذا قال العلماء اذا دعي الى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر لم يجز حضورها وذلك ان الله تعالى قد أمرنا بانكار المنكر بحسب الامكان فمن حضر

المنكر باختياره ولم ينكره فقد عصى الله ورسوله بترك ما امره به من بغض انكاره والنهي عنه واذا كان كذلك فهذا الذي يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة ولا ينكر المنكر كما أمره الله هو شريك الفساق في فسقهم فيلحق بهم

(٤٩٦) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل اعتاد ان يتناول كل ليلة قبل العصر شيئا من المعاجين مدة سنين فسئل عن ذلك فقال أرى فيه اشياء من المنافع فهل يباح ذلك له أم لا

﴿ الجواب ﴾ ان كان ذلك يغيب العقل لم يجز له أكله فان كل ما يغيب العقل يحرم باتفاق المسلمين

(٤٩٧) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن يأخذ شيئا من العنب ويضيف اليه أصنافا من العطر ثم يغليه الى ان ينقص الثلث ويشرب منه لاجل الدواء ومتى اكثر شربه أسكر

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله متى كان كثيره يسكر فهو حرام وهو خمر ويحد صاحبه كما ثبت في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جماهير السلف والخلف كما في صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي الصحيحين عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال كل شراب أسكر فهو حرام وفي الصحيح عن أبي موسى قال قلت يارسول الله افتنا في شراب كنا نصنعه في اليمن البتع وهو من نبيذ العسل ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام وفي صحيح مسلم عن جابر ان رجلا من جبشان من ليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يصنعونه بارضهم يقال له المزر فقال أيسكر قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يارسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة ما أسكر قليله فكثيره حرام وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ والاحاديث في ذلك متعددة واذا طبخ العصير حتى يذهب ثلثه أو نصفه وهو يسكر فهو حرام عند الائمة الاربعة بل هو خمر عند مالك والشافعي وأحمد وأما ان ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهذا لا يسكر في العادة الا اذا انضم اليه ما يقويه أو لسبب آخر فمتى أسكر فهو حرام باجماع المسلمين وهو الطلا الذي أباحه عمر بن الخطاب للمسلمين وأما ان أسكر بعدما طبخ وذهب ثلثاه فهو حرام أيضا عند مالك والشافعي وأحمد

(٤٩٨) ﴿ مسئلة ﴾ هل يجوز بيع الكرم لمن يعصره خمرا اذا اضطر صاحبه الى ذلك

﴿ الجواب ﴾ لايجوز بيع العنب لمن يعصره خمرا بل قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعصر العنب لمن يتخذه خمرا فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونة ولا ضرورة الى ذلك فانه اذا لم يمكن بيعه رطبا ولا تزبيبه فانه يتخذ خلا أو دبسا ونحو ذلك

(٤٩٩) ﴿ مسئلة ﴾ في المريض اذا قالت له الاطباء مالك دواء غير أكل لحم الكلب اوالخنزير فهل يجوز له أكله مع قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها واذا وصف له الخمر أو النبيذ هل يجوز شربه مع هذه النصوص أم لا وفي النبي صلى الله عليه وسلم هل يؤلف تحت الارض أم لا

﴿ الجواب ﴾ لايجوز التداوي بالخمر وغيرها من الخبائث لما رواه وائل بن حجر ان طارق ابن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها فقال انما أصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء رواه الامام أحمد ومسلم في صحيحه وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الدواء وانزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء بالخبيث وفي لفظ يعني السم رواه احمد وابن ماجة والترمذي وعن عبدالرحمن بن عثمان قال ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع تجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع رواه أحمد وابو داود والنسائي وقال عبد الله بن مسعود في السكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخاري في صحيحه وقد رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوي بالخبائث مصرحة بتحريم التداوي بالخمر اذ هي ام الخبائث وجماع كل اثم والخمر اسم لكل مسكر كما ثبت بالنصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي رواية كل مسكر حرام وفي الصحيحين عن ابي موسى الاشعري قال قلت يارسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام وكذلك في الصحيحين عن عائشة قالت

سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال كل شراب اسكر فهو حرام ورواه مسلم فى صحيحه والنسائى وغيرهما عن جابر ان رجلا من حبشان من اليمن سأل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال أمسكر هو قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال الحديث فهذه الاحاديث المستفيضة صريحة بأن كل مسكر حرام وانه خمر من أي شيء كان ولايجوز التداوى بشيء من ذلك وأما قول الاطباء انه لا يبرأ من هذا المرض الا بهذا الدواء المعين فهذا قول جاهل لا يقوله من يعلم الطب أصلا فضلا عمن يعرف الله ورسوله فان الشفاء ليس فى سبب معين يوجبه في العادة كما للشبع سبب معين يوجبه فى العادة اذ من الناس من يشفيه الله بلادواء ومنهم من يشفيه الله بالادوية الجثمانية حلالها وحرامها وقد يستعمل فلا يحصل الشفاء لفوات شرط أو لوجود مانع وهذا بخلاف الاكل فانه سبب للشبع ولهذا اباح الله للمضطر الخبائث أن يأكلها عند الاضطرار اليها فى المخمصة فان الجوع يزول بها ولا يزول بغيرها بل يموت أو يمرض من الجوع فلما تعينت طريقا الى المقصود اباحها الله بخلاف الادوية الخبيثة بل قد قيل من استشفي بالادوية الخبيثة كان دليلا على مرض في قلبه وذلك في ايمانه فانه لو كان من امة محمد المؤمنين لما جعل الله شفاءه فيما حرم عليه ولهذا اذا اضطر الى الميتة ونحوها وجب عليه الأكل في المشهور من مذاهب الائمة الاربعة وأما التداوى فلا يجب عند أكثر العلماء بالحلال وتنازعوا هل الافضل فعله أو تركه على طريق التوكل ومما يبين ذلك ان الله لما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها لم يبح ذلك الا لمن اضطر اليها غير باغ ولا عاد وفى آية أخرى فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم ومعلوم ان المتداوى غير مضطر اليها فعلم انها لم تحل له وأما ما أبيح للحاجة لا لمجرد الضرورة كلباس الحرير فقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما وهذا جائز على أصح قولى العلماء لان لبس الحرير انما حرم عند الاستغناء عنه ولهذا أبيح للنساء لحاجتهن الى التزين به وأبيح لهن التستر به مطلقا فالحاجة الى التداوي به كذلك بل أولى وهذه حرمت لما فيها من السرف والخيلاء والفخر وذلك منتف اذا احتيج اليه وكذلك لبسها للبرد اواذا لم يكن عنده ما يستتر به غيرها وأما كونه صلى الله عليه وسلم

يؤلف تحت الارض أولا فلا أصل له وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى تحديد وقت الساعة نص أصلا بل قد قال تعالى ﴿ يسئلونك عن الساعة أيان مرساها قل انما علمها عند ربى لا يجليها لوقتها الا هو ثقلت فى السموات والارض ﴾ أى خفيت على أهل السموات والارض وقال تعالى لموسى (ان الساعة آتية أكاد أخفيها) قال ابن عباس وغيره أكاد أخفيها من نفسي فكيف أطلع عليها وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة وهو في مسلم من حديث عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له متى الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل فاخبر انه ليس باعلم بها من السائل وكان السائل في صورة أعرابي ولم نعلم انه جبريل الا بعد ان ذهب وحين أجابه النبي صلى الله عليه وسلم لم نكن نظنه الا أعرابيا فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال عن نفسه انه ليس باعلم بالساعة من اعرابي فكيف يجوز لغيره ان يدعي علم ميقاتها وانما أخبر الكتاب والسنة باشراطها وهى علاماتها وهى كثيرة تقدم بعضها وبعضها يأتى بعد ومن تكلم فى وقتها المعين مثل الذى صنف كتابا وسماه الدر المنظم فى معرفة المعظم وذكر فيه عشر دلالات بين فيها وقتها والذين تكلموا على ذلك من حروف المعجم والذي تكلم في عنقاء مغرب وأمثال هؤلاء فانهم وان كان لهم صورة عظيمة عند اتباعهم فغالبهم كاذبون مفترون وقد تبين كذبهم من وجوه كثيرة ويتكلمون بغير علم وادعوا فى ذلك الكشف ومعرفة الاسرار وقد قال تعالى (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون)

(٥٠٠) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن يتداوى بالخمر ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات هل يباح للضرورة أم لا وهل هذه الآية (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) في اباحة ما ذكر أم لا

﴿ الجواب ﴾ لا يجوز التداوى بذلك بل قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الخمر يتداوى بها فقال انها داء وليست بدواء وفى السنن عنه انه نهى عن الدواء بالخبيث وقال ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها وليس ذلك بضرورة فانه لا يتيقن الشفاء بها كما يتيقن الشبع باللحم المحرم ولان الشفاء لا يتعين له طريق بل يحصل بانواع من الادوية وبغير ذلك بخلاف المخمصة فانها لا تزول الا بالاكل

(٥٠١) ﴿ مسئله ﴾ فى الخمر اذا غلي على النار ونقص الثلث هل يجوز استعماله أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا صار مسكرا فانه حرام تجب اراقته ولا يحل بالطبخ وأما اذا طبخ قبل ان يصير مسكرا حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ولم يسكر فانه حلال عند جماهير المسلمين وأما ان طبخ قبل ان يصير مسكرا حتي ذهب ثلثه أو نصفه فان كان مسكرا فانه حرام فى مذهب الائمة الاربعة وان لم يكن مسكرا فانه يستعمل مالم يسكر الى ثلاثة ايام

(٥٠٢) ﴿ مسئلة ﴾ في شارب الخمر هل يسلم عليه وهل اذا سلم رد عليه وهل تشيع جنازته وهل يكفر اذا شك فى تحريمها

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله من فعل شيئا من المسكرات كالفواحش والخمر والعدوان وغير ذلك فانه يجب الانكار عليه بحسب القدرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان فان كان الرجل متسترا بذلك وليس معلنا له انكر عليه سرا وستر عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من ستر عبدا ستره الله فى الدنيا والآخرة الا ان يتعدي ضرره والمتعدى لابد من كف عدوانه واذا نهاه المرء سرا فلم ينته فعل ماينكف به من هجر وغيره اذا كان ذلك أنفع في الدين وأما اذا أظهر الرجل المنكرات وجب الانكار عليه علانية ولم يبق له غيبة ووجب ان يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره فلا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام اذا كان الفاعل كذلك متمكنا من ذلك من غير مفسدة راجحة وينبغي لاهل الخير والدين ان يهجروه ميتا كما هجروه حيا اذا كان في ذلك كف لامثاله من المجرمين فيتركون تشييع جنازته كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم وكما قيل لسمرة بن جندب ان ابنك مات البارحة فقال لو مات لم أصل عليه يعنى لانه أعان على قتل نفسه فيكون كقاتل نفسه وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على قاتل نفسه وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم فى ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم فاذا اظهر التوبة اظهر له الخير واما من انكر تحريم شئ من المحرمات المتواترة كالخمر والميتة والفواحش أوشك في تحريمه فانه يستتاب ويعرف التحريم فان تاب والا قتل وكان مرتدا عن دين الاسلام ولم يصل عليه ولم يدفن بين المسلمين

(٥٠٣) ﴿ مسئلة ﴾ هل يجوز التداوى بالخمر

﴿الجواب﴾ الحمد لله التداوى بالخمر حرام بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك جماهير أهل العلم ثبت عنه في الصحيح أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء فقال انها داء وليست بدواء وفي السنن عنه انه نهى عن الدواء بالخبيث وقال ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وروي ابن حبان فى صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لم يجعل شفاء امتى فيما حرم عليها وفى السنن انه سئل عن ضفدع في دواء فنهى عن قتلها وقال ان نقيمها تسبيح وليس هذا مثل اكل المضطر للميتة فان ذلك يحصل به المقصود قطعا وليس له عنه عوض والاكل منها واجب فمن اضطر الى الميتة ولم ياكل حتى مات دخل النار وهنا لا يعلم حصول الشفاء ولا يتعين هذا الدواء بل الله تعالى يعافي العبد باسباب متعددة والتداوي ليس بواجب عند جمهور العلماء ولا يقاس هذا بهذا والله أعلم

(٥٠٤) ﴿مسئلة﴾ فى رجل عنده حجرة خلفها فلوه فهل يجوز الشرب من لبنها أم لا

﴿الجواب﴾ يجوز الشرب من لبنها اذا لم يصر مسكرا

(٥٠٥) ﴿مسئلة﴾ في الخمر والميسر هل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وما هي المنافع

﴿الجواب﴾ هذه الآية أول ما نزلت فى الخمر فانهم سألوا عنها النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية ولم يحرمها فاخبرهم ان فيها اثما وهو مايحصل بها من ترك المأمور وفعل المحظور وفيها منفعة وهو مايحصل من اللذة ومنفعة البدن والتجارة فيها فكان من الناس من لم يشربها ومنهم من شربها ثم بعد هذا شرب قوم الخمر فقاموا يصلون وهم سكارى فخلطوا فى القراءة فانزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون) فنهاهم عن شربها قرب الصلاة فكان منهم من تركها ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) فحرمها الله في هذه الاية من وجوه متعددة فقالوا انتهينا انتهينا ومضى حينئذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها فكسرت الدنان والظروف ولعن عاصرها ومعتصرها وشاربها وآكل ثمنها

(٥٠٦) ﴿مسئلة﴾ هل يجوز لآكل الحشيشة ان يؤم الناس وهل للجماعة اذا علموا ذلك ان يصلوا خلفه وهل يجوز لناظر المكان عزله أم لا

﴿الجواب﴾ لايجوز ان يولى الامامة بالناس من يأكل الحشيشة أو يفعل شيئا من المنكرات

المحرمة مع امكان تولية من هو خير منه كيف وفى الحديث من ملك رجلا عملا على عصابة وهو يجد فى تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين وفي حديث آخر اذا ام الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في شقاء وقد ثبت فى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بتقدم الافضل فى العلم والكتاب والسنة ثم الاسبق الى العمل الصالح بنفسه ثم بفعل الله تعالى وفي سنن أبي داود وغيره ان رجلا من الانصار كان يصلى بقوم اماما فبصق في القبلة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يعزلوه عن الامامة ولا يصلوا خلفه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل هل أمرهم بعزله فقال نعم انك آذيت الله ورسوله فاذا كان قد أمر بعزله عن الامامة لاجل اتيانه في الصلاة ببصاقة الى القبلة فكيف بالعثر على أكل الحشيشة لاسيما ان كان مستحلا لذلك كفر بلا نزاع واما احتجاج المعارض لماذكر من قوله تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر فهذا غلط فيه لوجوه أحدها ان هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بل في سنن ابن ماجة عنه لا يؤم فاجر مؤمناً الا ان يقهره بسوط أوعصا الثاني انه قد يجوز للمأموم ان يصلى خلف من ولى فان كان توليه لايجوز فليس للناس أن يولوا عليهم الفساق وان كان قد ينفذ حكمه أو تصح الصلاة خلفه الثالث ان الائمة متفقون على كراهية الصلاة خلف الفاسق لكن اختلفوا فى صحتها فقيل لا تصح كقول مالك واحمد في احدى الروايتين عنهما وقيل بل تصح كقول ابي حنيفة والشافعى والرواية الاخرى عنهما ولم يتنازعوا انه لا ينبغي توليته الرابع انه لاخلاف بين المسلمين فى وجوب الانكار على هؤلاء الفساق الذين يسكرون من الحشيشة بل الذى عليه جمهور الائمة ان قليلها وكثيرها حرام بل الواجب ان آكليها يحدون بها وهى نجسة واذا كان آكلها لم يغتسل منها كانت صلاته باطلة ولو اغتسل منها فهي خمر وفى الحديث من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشربها لم تقبل فان عاد فشربها في الثالثة أو الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل يارسول الله وما طينة الخبال قال عصارة اهل النار واذا كانت صلاته تارة باطلة وتارة غير مقبولة وانه يجب الانكار عليه باتفاق المسلمين فمن لم ينكر

عليه كان عاصياً لله ورسوله ومن منع المنكر عليه فقد ضاد الله ورسوله ففى سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حالت شفاعته دون حدود الله فقدضاد الله فيأمره ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس فى ردغة الخبال حتى يخرج مما قال ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع فالمخاصمون عنه مخاصمون فى الباطل وهم في سخط الله وكل من علم حاله ولم ينكر عليه بحسب قدرته فهو عاص لله ورسوله

(٥٠٧) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن هش الذرة فاخذ يغلى عليه في قدره ثم ينزله ويعمل عليه قمحا ويخليه الى بكرة وبصفيه فيكون مما يسكر في ذلك اليوم ثم يخليه يومين أوثلاثة بعد ذلك فيبقى يسكر هل يجوز ان يشرب منه في أول يوم أم لا

﴿ الجواب ﴾ يجوز شربه مالم يسكر الى ثلاثة ايام فاما اذا اسكر فانه حرام بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء أسكر بعد الثلاثة أو قبل الثلاثة ومتى أسكر حرم فانه ثبت عنه في الصحيح انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام

(٥٠٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجال كهول وشبان وهم حجاج مواظبون على اداء ما افترض عليهم من صوم وصلاة وعبادة وفيهم كبير القدر يشار اليه معروفون بالثقة والامانة ليس عليهم شيء من ظواهر السوء والفسوق وقد اجتمعت عقولهم واذهانهم ورأيهم على اكل الغبراء وكان قولهم واعتقادهم فيها انها معصية وسيئة غير انهم مع ذلك يقولون في اعتقادهم بدليل كتاب الله سبحانه وتعالى وهو ان الحسنات يذهبن السيئات وذكروا انها حرام غير ان لهم ورداً بالليل وتعبدات ويزعمون انها اذا حصلت سيئاتها برؤسهم تأمرهم بتلك العبادة ولا تأمرهم بسوء ولا فاحشة ويثبتوها ان ليس لها مايوجب حدا من الحدود الا انها تتعلق بمخالفة أمر من أمور الله سبحانه وتعالى والله يغفر ما بين العبد وربه واجتمع بهم رجل صادق وذكرعنهم ذلك ووافقهم على اكلها بحكمهم عليه وحديثهم له واعترف على نفسه بذلك وهل يجب على آكلها حد شارب الخمر أم لا

﴿الجواب﴾ نعم يجب على آكلها حد شارب الخمر وهؤلاء القوم ضلال جهال عصاة لله ورسوله وكفى برجل جهلا ان يعرف بان هذا الفعل محرم وانه معصية لله ولرسوله ثم يقول انه تطيب له العبادة وتصلح له حاله ويح هذا القائل أيظن ان الله سبحانه وتعالى ورسوله حرم

على الخلق ما ينفعهم ويصلح لهم حالهم نعم قد يكون في الشيء منفعة وفيه مضرة اكثر من منفعته فيحرمه الله سبحانه وتعالى لان المضرة اذا كانت اكثر من المنفعة بقيت الزيادة مضرة محضة وصار هذا الرجل كأنه قال لرجل خذ مني هذا الدرهم واعطني دينارا فجهله يقول له هو يعطيك درهما فخذه والعقل يقول انما يحصل الدرهم بفوات الدينار وهذا ضرر لا منفعة له بل جميع ما حرمه الله ورسوله ان ثبت فيه منفعة ما فلا بد ان يكون ضرره اكثر فهذه الحشيشة الملعونة هي وآكلوها ومستحلوها الموجبة لسخط الله وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين المعرضة صاحبها لعقوبة الله اذا كانت كما يقوله الضالون من انها تجمع الهمة وتدعوا الى العبادة فانها مشتملة على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه اضعاف ما فيها من خير ولا خير فيها ولكن هي تحلل الرطوبات فتتصاعد الابخرة الى الدماغ وتورث خيالات فاسدة فيهون على المرء ما يفعله من عبادة ويشغله بتلك التخيلات عن اصرار الناس وهذه رشوة الشيطان يرشو بها المبطلين ليطيعوه فيها بمنزلة الفضة القليلة في الدرهم المغشوش وكل منفعة تحصل بهذا السبب فانها تنقلب مضرة في المآل ولا تبادل لصاحبها فيها وانما هذا نظير السكران بالخمر فانها تطيش عقله حتى يسخوا بماله ويتشجع على اقرانه فيعتقد الغر انها أورثته السخاء والشجاعة وهو جاهل وانما أورثته عدم العقل ومن لا عقل له لا يعرف قدر النفس فيجود بجهله لا عن عقل فيه وكذلك هذه الحشيشة المسكرة اذا أضعفت العقل وفتحت باب الخيال تقي العادة فبها مثل العبادات في الدين الباطل دين النصارى فان الراهب تجده في انواع من العبادة لا يفعلها المسلم الحنيفي فان دينه باطل والباطل خفيف ولهذا تجود النفوس في السماع المحرم والعشرة المحرمة بالاموال وحسن الخلق بما لا تجود به في الحق وما هذا بالذي يبيح تلك المحارم أو يدعو المؤمن الى فعله لان ذلك انما كان لان الطبع لما أخذ نصيبه من الحظ المحرم لم يبال بما بذله عوضا عن ذلك وليس في هذا منفعة في دين المرء ولا دنياه وانما ذلك لذة ساعة بمنزلة لذة الزاني حال الفعل ولذة شفاء الغضب حال القتل ولذة الخمر حال النشوة ثم اذا صحا من ذلك وجد عمله باطلا وذنوبه محيطة به وقد نقص عليه عقله ودينه وخلقه وأين هؤلاء الضلال مما تورثه هذه الملعونة من قلة الغيرة وزوال الحمية حتى يصير آكلها اما ديوثا واما مأبونا واما كلاهما وتفسد الامزجة حتى جعلت خلقا كثيراً مجانين وتجعل الكبد بمنزلة السفنج ومن لم يجن منهم فقد أعطته نقص العقل ولو صحا منها فانه

لا بد ان يكون في عقله خبل ثم ان كثيرها يسكر حتى يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهي وان كانت لا توجب قوة نفس صاحبها حتى يضارب ويشاتم فكفى بالرجل شرا انها تصده عن ذكر الله وعن الصلاة اذا سكر منها وقليلها وان لم يسكر فهو بمنزلة قليل الخمر ثم انها تورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه وانفتاح شهوته مالا يورثه الخمر ففيها من المفاسد ما ليس في الخمر وان كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهى الحدة فهى بالتحريم أولى من الخمر لان ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر وضرر شارب الخمر على الناس أشد الا انه في هذه الازمان لكثرة أكل الحشيشة صار الضرر الذى منها على الناس أعظم من الخمر وانما حرم الله المحارم لانها تضر أصحابها والا فلو ضرت الناس ولم تضره لم يحرمها اذ الحاسد يضره حال المحسود ولم يحرم الله اكتساب المعالى لدفع تضرر الحاسد هذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وهذه مسكرة ولو لم يشملها لفظه بعينها لكان فيها من المفاسد ما حرمت الخمر لاجلها مع ان فيها مفاسد أخر غير مفاسد الخمر توجب تحريمها والله أعلم

(٥٠٩) ﴿ مسئلة ﴾ هل يجوز شرب قليل ما أسكر كثيره من غير خمر العنب كالصرما والقمز والمزرا ولا يحرم الا القدح الاخير

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله قد ثبت في الصحيحين عن أبي موسى قال قلت يارسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال كل شراب أسكر فهو حرام وفي صحيح مسلم عن جابر ان رجلا من اليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال أمسكر هو قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يارسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار ففي هذه الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أشربة من غير العنب كالمزر وغيره فاجابهم بكلمة جامعة وقاعدة عامة ان كل مسكر حرام وهذا يبين انه أراد كل

شراب كان جنسه مسكرا فهو حرام سواء سكر منه أولم يسكر كما فى خمر العنب ولو أراد بالمسكر القدح الاخير فقط لم يكن الشراب كله حراما ولكان بين لهم فيقول اشربوا منه ولا تسكروا ولانه سألهم عن المزر أمسكر هو فقالوا نعم فقال كل مسكر حرام فلما سألهم أمسكر هو انما أراد يسكر كثيره كما يقال الخبز يشبع والماء يروى وانما يحصل الرى والشبع بالكثير منه لا بالقليل كذلك المسكر انما يحصل السكر منه بالكثير فلما قالوا له هو مسكر قال كل مسكر حرام فبين انه أراد بالمسكر كما يراد المشبع والمروى ونحوهما ولم يرد آخر قدح وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفى لفظ كل مسكر حرام ومن تأوله على القدح الاخير لا يقول انه خمر والنبي صلى الله عليه وسلم جعل كل مسكر حراما وفى السنن عن النعمان بن بشير قال قال رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا وفى الصحيح ان عمر بن الخطاب قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم أما بعد أيها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل والاحاديث في هذا الباب كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين ان الخمر التى حرمها اسم لكل مسكر سواء كان من العسل أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو لبن الخيل أو غير ذلك وفي السنن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام قال الترمذي حديث حسن وقد روي أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام من حديث جابر وابن عمر وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وغيرهم وصححه الدار قطني وغيره وهذا الذى عليه جماهير ائمة المسلمين من الصحابة والتابعين وائمة الامصار والآثار ولكن بعض علماء المسلمين سمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في النبيذ وان الصحابة كانوا يشربون النبيذ فظنوا انه المسكر وليس كذلك بل النبيذ الذى شربه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة هو انهم كانوا ينبذون التمر أو الزبيب أو نحو ذلك في الماء حتى يحلو فيشربه أول يوم وثاني يوم وثالث يوم ولا يشربه بعد ثلاث لئلا تكون الشدة قد بدت فيه واذا اشتد قبل ذلك لم يشرب وقد روى أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليشربن ناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها روى هذا عن النبي

صلي الله عليه وسلم من أربعة أوجه وهذا يتناول من شرب هذه الاشربة التى يسمونها الصرما وغير ذلك والامر فى ذلك واضح فان خمر العنب قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها ولا فرق فى الحس ولا العقل بين خمر العنب والتمر والزبيب والعسل فان هذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذا يوقع العداوة والبغضاء وهذا يوقع العداوة والبغضاء والله سبحانه قد أمر بالعدل والاعتبار وهذا هو القياس الشرعى وهو التسوية بين المتماثلين فلا يفرق الله ورسوله بين شراب مسكر وشراب مسكر فيبيح قليل هذا ولا يبيح قليل هذا بل يسوى بينهما واذا كان قد حرم القليل من أحدهما حرم القليل منهما فان القليل يدعو الى الكثير وانه سبحانه أمر باجتناب الخمر ولهذا يؤمر باراقتها ويحرم اقتناؤها وحكم بنجاستها وأمر بجلد شاربها كل ذلك حسما لمادة الفساد فكيف يبيح القليل من الاشربة المسكرة والله أعلم

(٥١٠) ﴿مسئلة﴾ فى اليهود بمصر من امصار المسلمين وقد كثرت منهم بيع الخمر لآحاد المسلمين وقد كثرت أموالهم من ذلك وقد شرط عليهم سلطان المسلمين انهم لا يبيعونها للمسلمين ومتي فعلوا ذلك حل منهم مايحل من أهل الحرب فماذا يستحقون من العقوبة وهل للسلطان ان ياخذ منهم الاموال التى اكتسبوها من بيع الخمر أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله يستحقون على ذلك العقوبة التى تردعهم وأمثالهم عن ذلك وينتقض بذلك عهدهم في أحد قولى العلماء فى مذهب أحمد وغيره واذا انتقض عهدهم حلت دماؤهم وأموالهم وحل منهم مايحل من المحاربين الكفار وللسلطان ان ياخذ منهم هذه الاموال التى قبضوها من أموال المسلمين بغير حق ولا يردها الى من اشتري منهم الخمر فانهم اذا علموا انهم ممنوعون عن شرب الخمر وشرائها وبيعها فاذا اشتروها كانوا بمنزلة من يبيع الخمر من المسلمين ومن باع خمراً لم يملك ثمنه فاذا كان المشترى قد أخذ الخمر فشربها لم يجمع له بين العوض والمعوض بل يؤخذ هذا المال فيصرف فى مصالح المسلمين كما قيل فى مهر البغى وحلوان الكاهن وأمثال ذلك مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة اذا كان العاصى قد استوفى العوض وهذا بخلاف مالو باع ذمى لذمي خمرا سرا فانه لا يمنع من ذلك واذا تقابضا جاز ان يعامله المسلم بذلك الثمن الذى قبضه من ثمن الخمر كما قال عمر رضى الله عنه ولوهم بيعها وخذوا منهم اثمانها بل أبلغ من ذلك انه يجوز للامام ان يخرب المكان الذي يباع فيه الخمر كالحانوت والدار كما فعل ذلك عمر بن الخطاب

حيث أخرب حانوت رويشد الثقفي قال انما انت فويسق لست برويشد وكما احرق على بن أبي طالب قرية كان يباع فيها الخمر وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء

كتاب الجهاد

(٥١١) ﴿مسئلة﴾ في الحديث وهو حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل في أهله الف سنة وفي سكني مكة والبيت المقدس والمدينة المنورة على نية العبادة والانقطاع الى الله تعالي والسكني بدمياط واسكندرية وطرابلس على نية الرباط ايهم أفضل

﴿الجواب﴾ الحمد لله بل المقام في ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة وما أعلم في هذا نزاعا من أهل العلم وقد نص على ذلك غير واحد من الائمة وذلك لان الرباط من جنس الجهاد والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج كما قال تعالى (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله ﴾ وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اى الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال ثم جهاد في سبيله قيل ثم ماذا قال ثم حج مبرور وقد روي غزوة في سبيل الله افضل من سبعين حجة وقد روى مسلم في صحيحه عن سلمان الفارسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا مات مجاهدا واجرى عليه رزقه من الجنة وامن الفتان وفي السنن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل وهذا قاله عثمان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر انه قال لهم ذلك تبليغا للسنة وقال أبو هريرة لان أرابط ليلة في سبيل الله احب الىّ من ان أقوم ليلة القدر عند الحجر الاسود وفضائل الرباط والحرس في سبيل الله كثيرة لا تسعها هذه الورقة والله أعلم

(٥١٢) ﴿مسئلة﴾ في بلد ماردين هل هى بلد حرب أم بلد سلم وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة الى بلاد الاسلام أم لا واذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله هل يأثم في ذلك وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردين أوغيرها واعانة الخارجين عن شريعة دين الاسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم والمقيم بها ان كان عاجزا عن اقامة دينه وجبت الهجرة عليه والا استحبت ولم تجب ومساعدتهم لعدو المسلمين بالانفس والاموال محرمة عليهم ويجب عليهم الامتناع من ذلك باى طريق امكنهم من تغيب أو تعريض أومصانعة فاذا لم يمكن الا بالهجرة تعينت ولا يحل سبهم عموما ورميهم بالنفاق بل السب والرمى بالنفاق يقع على الصفات المذكورة فى الكتاب والسنة فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم وأما كونها دار حرب أو سلم فهى مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار السلم التى يجرى عليها أحكام الاسلام لكون جندها مسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التى أهلها كفار بل هى قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الاسلام بما يستحقه

(٥١٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل جندي وهو يريد ان لا يخدم

﴿الجواب﴾ اذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له ان يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين بل كونه مقدما في الجهاد الذى يحبه الله ورسوله أفضل من التطوع بالعبادة كصلاة التطوع والحج التطوع والصيام التطوع والله اعلم

(٥١٤) ﴿مسئلة﴾ اذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال النصارى والمسلمين ثم نهب المسلمون التتار وسلبوا القتلى منهم فهل المأخوذ من أموالهم وسلبهم حلال أم لا

﴿الجواب﴾ كل ما أخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع به

(٥١٥) ﴿مسئلة﴾ فيمن سبي من دار الحرب دون البلوغ وشروه النصارى وكبر الصبي وتزوج وجاءه أولاد نصارى ومات هو وقامت البينة أنه اسر دون البلوغ لكنهم ما علموا من سباه هل السابي له كتابي أم مسلم فهل يلحق أولاده بالمسلمين أم لا

﴿الجواب﴾ أما ان كان السابي له مسلما حكم باسلام الطفل واذا كان السابي له كافرا أو لم تقم حجة باحدهما لم يحكم باسلامه وأولاده تبع له في كلا الوجهين والله أعلم

(٥١٦) ﴿مسئلة﴾ ماتقول السادة العلماء أئمة الدين رضى الله عنهم أجمعين وأعانهم على بيان الحق المبين وكشف غمرات الجاهلين والزائغين فى هؤلاء التتار الذين يقدمون الى الشام مرة بعد مرة وقد تكلموا بالشهادتين وانتسبوا الى الاسلام ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه فى أول

الامر فهل يجب قتالهم أم لا وما الحجة على قتالهم وما مذاهب العلماء في ذلك وما حكم من كان معهم ممن يفر اليهم من عسكر المسلمين الامراء وغيرهم وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرها وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين الى العلم والفقه والفقر والتصوف ونحو ذلك وما يقال فيمن زعم انهم مسلمون والمقاتلون لهم مسلمون وكلاهما ظالم فلا يقاتل مع أحدهما وفي قول من زعم انهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين وأهل القتال وأهل الاموال في أمرهم أفتونا في ذلك باجوبة مبسوطة شافية فان أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين بل على اكثرهم تارة لعدم العلم باحوالهم وتارة لعدم العلم بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في مثلهم والله الميسر لكل خير بقدرته ورحمته انه على كل شيء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل

(الجواب) الحمد لله رب العالمين نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أئمة المسلمين وهذا مبني على أصلين احدهما المعرفة بحالهم والثاني معرفة حكم الله في مثلهم فأما الاول فكل من باشر القوم يعلم حالهم ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الاخبار المتواترة واخبار الصادقين ونحن نذكر جل أمورهم بعد ان نبين الاصل الآخر الذي يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الاسلامية فنقول كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وان تكلمت بالشهادتين فاذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا وان امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة وكذلك ان امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق وكذلك ان امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة وكذلك ان امتنعوا عن الحكم في الدماء والاموال والاعراض والابضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة وكذلك ان امتنعوا عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار الى ان يسلموا ويؤدوا الجزية عن يدوهم صاغرون وكذلك ان اظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها مثل ان يظهروا الالحاد في أسماء الله وآياته أو التكذيب باسماء الله وصفاته أو التكذيب بقدره وقضائه او التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين او الطعن في السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم

التي توجب الخروج عن شريعة الاسلام وأمثال هذه الامور قال الله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) وهذه الآية نزلت في أهل الطائف وكانوا قد اسلموا وصلوا وصاموا لكن كانوا يتعاملون بالربا فانزل الله هذه الآية وامر المؤمنين فيها بترك ما بقي من الربا وقال فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وقد قرئ فأذنوا وآذنوا وكلا المعنيين صحيح والربا آخر المحرمات في القرآن وهو مال يوجد بتراضي المتعاملين فاذا كان من لم ينته عنه محاربا لله ورسوله فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التي هي أسبق تحريما وأعظم تحريما وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم الاحاديث بقتال الخوارج وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث قال الامام أحمد صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه وقد رواها مسلم في صحيحه وروى البخاري منها ثلاثة أوجه حديث علي وأبي سعيد الخدري وسهل ابن حنيف وفي السنن والمسانيد طرق اخر متعددة وقد قال صلى الله عليه وسلم في صفتهم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بمن معه من الصحابة واتفق على قتالهم سلف الامة وأئمتها لم يتنازعوا في قتالهم كما تنازعوا في القتال يوم الجمل وصفين فان الصحابة كانوا في قتال الفتنة ثلاثة أصناف قوم قاتلوا مع علي رضي الله عنه وقوم قاتلوا مع من قاتله وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين وأما الخوارج فلم يكن فيهم أحد من الصحابة ولا نهي عن قتالهم احد من الصحابة وفي الصحيح عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق وفي لفظ أدنى الطائفتين الى الحق فبهذا الحديث الصحيح ثبت ان عليا وأصحابه كانوا أقرب الى الحق من معاوية وأصحابه وان تلك المارقة التي مرقت من الاسلام ليس حكمها حكم احدى الطائفتين بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال هذه المارقة وأكد الامر بقتالها ولم يأمر بقتال احدى الطائفتين كما أمر بقتال هذه بل قد ثبت عنه

في الصحيح من حديث أبي بكرة انه قال للحسن ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين فمدح الحسن واثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال وقد بويع له واختار الاصلح وحقن الدماء مع نزوله عن الامر فلو كان القتال مأمورا به لم يمدح الحسن ويثنى عليه بترك ما أمر الله به وفعل ما نهي الله عنه والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال من اهل القبلة طريقان منهم من يرى قتال علي يوم حروراء ويوم الجمل وصفين كله من باب قتال اهل البغي وكذلك يجعل قتال ابي بكر لمانعي الزكاة وكذلك قتال سائر من قوتل من المنتسبين الى القبلة كما ذكر ذلك من ذكره من اصحاب ابي حنيفة والشافعي ومن وافقهم من اصحاب احمد وغيرهم وهم متفقون على ان الصحابة ليسوا فساقا بل هم عدول فقالوا ان اهل البغي عدول مع قتالهم وهم مخطئون خطأ المجتهدين في الفروع وخالفت في ذلك طائفة كابن عقيل وغيره فذهبوا الى تفسيق اهل البغي وهؤلاء نظروا الى من عدوه من اهل البغي في زمنهم فرأوهم فساقا ولا ريب انهم لا يدخلون الصحابة في ذلك وانما يفسق الصحابة بعض اهل الاهواء من المعتزلة ونحوهم كما يكفرهم بعض اهل الاهواء من الخوارج والروافض وليس ذلك من مذهب الائمة والفقهاء أهل السنة والجماعة ولا يقولون ان اموالهم معصومة كما كانت وما كان ثابتا بعينه رد الى صاحبه وما اتلف في حال القتال لم يضمن حتى ان جمهور العلماء يقولون لا يضمن لا هؤلاء ولا هؤلاء كما قال الزهري وقعت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فاجمعوا ان كل مال او دم اصيب بتاويل القرآن فانه هدر وهل يجوز ان يستعان بسلاحهم في حربهم اذا لم يكن الى ذلك ضرورة على وجهين في مذهب احمد يجوز والمنع قول الشافعي والرخصة قول ابي حنيفة واختلفوا في قتل اسيرهم واتباع مدبرهم والتذفيف على جريحهم اذا كان لهم فئة يلجؤن اليها فجوز ذلك ابو حنيفة ومنعه الشافعي وهو المشهور في مذهب احمد وفي مذهبه وجه انه يتبع مدبرهم في اول القتال واما اذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل اسير ولا يذفف على جريح كما رواه سعيد وغيره عن مروان بن الحكم قال خرج صارخ لعلي يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن فمن سلك هذه الطريقة فقد يتوهم ان هؤلاء التتار من اهل البغي المتاولين ويحكم فيهم بمثل هذه الاحكام كما ادخل من ادخل في هذا الحكم مانعي الزكاة والخوارج وسنبين فساد هذا التوهم ان شاء الله تعالى والطريقة الثانية ان قتال مانعي الزكاة

والخوارج ونحوهم ليس كقتال اهل الجمل وصفين وهذا هو المنصوص عن جمهور الائمة المتقدمين وهو الذي يذكرونه في اعتقاد اهل السنة والجماعة وهو مذهب اهل المدينة كمالك وغيره ومذهب ائمة الحديث كاحمد وغيره وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع حتى في الاموال فان منهم من اباح غنيمة اموال الخوارج وقد نص احمد في رواية ابي طالب في حرورية كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون فارضهم فيء للمسلمين فيقسم خمسه على خمسة واربعة اخماسه للذين قاتلوا اقسم بينهم اويجعل الامير الخراج على المسلمين ولا يقسم مثل ما أخذ عمر السواد عنوة ووقفه على المسلمين فجعل احمد الارض التى للخوارج اذا غنمت بمنزلة ما غنم من اموال الكفار وبالجملة فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به فان النص والاجماع فرق بين هذا وهذا وسيرة علي رضي الله عنه تفرق بين هذا وهذا فانه قاتل الخوارج بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرح بذلك ولم ينازعه فيه احد من الصحابة واما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والذم عليه ماظهر وقال في اهل الجمل وغيرهم اخواننا بغوا علينا طهرهم السيف وصلى على قتلى الطائفتين واما الخوارج ففي الصحيحين عن علي بن ابي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستخرج قوم في آخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لايجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة * وفي صحيح مسلم عن زيد بن وهب انه كان في الجيش الذي كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤن القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم بشيء يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لاتجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ماقضى لهم على لسان محمد نبيهم لنكلوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض قال فيذهبون الى معاوية وأهل الشام ويتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم والله اني لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيسا فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها

فاني أناشدكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وسجرهم الناس برماحهم قال وأقبل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال على التمسوا فيهم المخدع فالتمسوه فلم يجدوه فقام على سيفه حتى أتى ناسا قد أقبل بعضهم على بعض قال أخروهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله الا هو أسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي والله الذي لا إله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له أيضا فان الامة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم وانما تنازعوا فى تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد وفي مذهب الشافعي أيضا نزاع فى كفرهم ولهذا كان فيهم وجهان فى مذهب أحمد وغيره على الطريقة الاولى أحدهما انهم بغاة والثاني انهم كفار كالمرتدين يجوز قتلهم ابتداء وقتل أسيرهم واتباع مدبرهم ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فان تاب والا قتل كما ان مذهبه في مانعى الزكاة اذا قاتلوا الامام عليها هل يكفرون مع الاقرار بوجوبها على روايتين وهذا كله مما يبين ان قتال الصديق لمانعي الزكاة وقتال على للخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين فكلام على وغيره في الخوارج يقتضي انهم ليسوا كفارا كالمرتدين عن أصل الاسلام وهذا هو المنصوص عن الائمة كاحمد وغيره وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين بل هم نوع ثالث وهذا أصح الاقوال الثلاثة فيهم وممن قاتلهم الصحابة مع اقرارهم بالشهادتين والصلاة وغير ذلك مانعوا الزكاة كما في الصحيحين عن أبي هريرة ان عمر ابن الخطاب قال لابي بكر ياخليفة رسول الله كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله واني رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها فقال له أبو بكر ألم يقل لك الا بحقها فان الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو الا أن رأيت ان الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت انه الحق وقد اتفق الصحابة والائمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وان كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها وان أقروا بالوجوب كما أمر الله وقد حكي عنهم انهم قالوا ان الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله خذ من أموالهم صدقة

وقد تسقط بموته وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال الذين لاينتهون عن شرب الخمر وأما الاصل الآخر وهو معرفة أحوالهم فقد علم ان هؤلاء القوم جاروا على الشام فى المرة الاولى عام تسعة وتسعين واعطوا الناس الامان وقرؤه على المنبر بدمشق ومع هذا فقدسبوا من ذرارى المسلمين مايقال انه مائة ألف أو يزيد عليه وفعلوا ببيت المقدس وبجبل الصالحية ونابلس وحمص وداريا وغير ذلك من القتل والسبي مالا يعلمه الا الله حتى يقال انهم سبوا من المسلمين قريبا من مائة ألف وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين في المساجد وغيرها كالمسجد الاقصى والاموى وغيره وجعلوا الجامع الذي بالعقيبة دكا وقد شاهدنا عسكر القوم فرأينا جمهورهم لايصلون ولم نر في عسكرهم مؤذنا ولا اماما وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم مالا يعلمه الا الله ولم يكن معهم في دولتهم الا من كان من شر الخلق إما زنديق منافق لايعتقد دين الاسلام في الباطن واما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم واما من هو من أفجر الناس وأفسقهم وهم في بلادهم مع تمكنهم لايحجون البيت العتيق وان كان فيهم من يصلي ويصوم فليس الغالب عليهم إقام الصلاة ولا ايتاء الزكاة وهم يقاتلون على ملك جنكسخان فمن دخل في طاعتهم جعلوه وليالهم وان كان كافرا ومن خرج عن ذلك جعلوه عدوا لهم وان كان من خيار المسلمين ولا يقاتلون على الاسلام ولا يضعون الجزية والصغار بل غاية كثير من المسلمين منهم من أكابر أمرائهم ووزرائهم ان يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا الى الشام وهو يخاطب رسل المسلمين ويتقرب اليهم بانا مسلمون فقال هذان آيتان عظيمتان جاءا من عند الله محمد وجنكسخان فهذا غاية مايتقرب به أكبر مقدميهم الى المسلمين ان يسوي بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفراً وفساداً وعدوانا من جنس بختنصر وأمثاله وذلك ان اعتقاد هؤلاء التتار كان في جنكسخان عظيما فانهم يعتقدون انه ابن الله من جنس مايعتقده النصارى في المسيح ويقولون ان الشمس حبلت أمه وانها كانت في خيمة فنزلت الشمس من كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبلت ومعلوم عند كل ذي دين ان هذا كذب وهذا دليل على انه ولد زنا وان أمه زنت فكتمت زناها وادعت هذا حتى تدفع عنها معرة الزنا وهم مع

هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ما سنه لهم وشرعه بظنه وهواه حتى يقولوا لما عندهم من المال هذا رزق جنكسخان ويشكرونه على أكلهم وشربهم وهم يستحلون قتل من عادى ما سنه لهم هذا الكافر الملعون المعادي لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين فهذا وأمثاله من مقدميهم كان غايته بعد الاسلام ان يجعل محمداً صلى الله عليه وسلم بمنزلة هذا الملعون ومعلوم ان مسيلمة الكذاب كان أقل ضرراً على المسلمين من هذا وادعى انه شريك محمد في الرسالة وبهذا استحل الصحابة قتاله وقتال أصحابه المرتدين فكيف بمن كان فيما يظهره من الاسلام يجعل محمداً كجنكسخان والا فهم مع اظهارهم للاسلام يعظمون أمر جنكسخان على المسلمين المتبعة لشريعة القرآن ولا يقاتلون اولئك المتبعين لما سنه جنكسخان كما يقاتلون المسلمين بل أعظم اولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد ويحملون اليه الاموال ويقرون له بالنيابة ولا يخالفون ما يامرهم به الا كما يخالف الخارج عن طاعة الامام للامام وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الاموال والدخول فيما وضعه لهم ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمروذ ونحوهما بل هو أعظم فسادا في الارض منهما قال الله تعالى (ان فرعون علا في الارض وجعلَ أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح ابناءهم ويستحيي نساءهم انه كان من المفسدين) وهذا الكافر علا في الارض يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى ومن خالفه من المشركين بقتل الرجال وسبي الحريم وباخذ الاموال وبهلاك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ويرد الناس عما كانوا عليه من سنن الأنبياء والمرسلين الي ان يدخلوا فيما ابتدعه من سنته الجاهلية وشريعته الكفريه فهم يدعون دين الاسلام ويعظمون دين اولئك الكفار على دين المسلمين ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاة المؤمنين والحكم فيما شجر بين اكابرهم بحكم الجاهلية لا بحكم الله ورسوله وكذلك الاكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الاسلام كدين اليهود والنصارى وان هذه كلها طرق الى الله بمنزلة المذاهب الاربعة عند المسلمين ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى ومنهم من يرجح دين المسلمين وهذا القول فاش غالب فيهم حتى في فقهائهم وعبادهم لاسيما الجهمية من الاتحادية الفرعونية ونحوهم فانه غلبت عليهم الفلسفة وهذا مذهب كثير من المتفلسفة أو اكثرهم وعلى هذا كثير من النصارى أو اكثرهم وكثير من اليهود ايضا بل لو قال القائل ان غالب خواص

العلماء منهم والعباد على هذا المذهب لما أبعد * وقد رأيت من ذلك وسمعت مالا يتسع له هذا الموضع ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين ان من سوغ اتباع غير دين الاسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب كما قال تعالى (ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) واليهود والنصارى داخلون فى ذلك وكذلك المتفلسفة يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض ومن تفلسف من اليهود والنصارى يبقى كفره من وجهين وهؤلاء اكثر وزرائهم الذين يصدرون عن رأيه غايته ان يكون من هذا الضرب فانه كان يهوديا متفلسفا ثم انتسب الى الاسلام مع مافيه من اليهودية والتفلسف وضم الى ذلك الرفض فهذا هو أعظم من عندهم من ذوي الاقلام وذاك أعظم من كان عندهم من ذوي السيف فليعتبر المؤمن بهذا وبالجملة فما من نفاق وزندقة والحاد الا وهي داخلة فى اتباع التتار لانهم من أجهل الخلق وأقلهم معرفة بالدين وأبعدهم عن اتباعه وأعظم الخلق اتباعا للظن وما تهوى الانفس وقد قسموا الناس أربعة أقسام يال وباع وداشمند وطاط أي صديقهم وعدوهم والعالم والعامى فمن دخل في طاعتهم الجاهلية وسنتهم الكفرية كان صديقهم ومن خالفهم كان عدوهم ولو كان من انبياء الله ورسله وأوليائه وكل من انتسب الى علم أو دين سموه داشمند كالفقيه والزاهد والقسيس والراهب ودنان اليهود والمنجم والساحر والطبيب والكاتب والحاسب فيدرجون سادن الاصنام فيدرجون فى هذا من المشركين وأهل الكتاب واهل البدع مالا يعلمه الا الله ويجعلون أهل العلم والايمان نوعا واحدا بل يجعلون القرامطة الملاحدة الباطنية الزنادقة المنافقين كالطوسى وأمثاله هم الحكام على جميع من انتسب الى علم أو دين من المسلمين واليهود والنصارى وكذلك وزيرهم السفيه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الاصناف ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والملاحدة على خيار المسلمين أهل العلم والايمان حتي تولى قضاء القضاة من كان أقرب الى الزندقة والالحاد والكفر بالله ورسوله بحيث تكون موافقة للكفار والمنافقين من اليهود والقرامطة والملاحدة والرافضة على مايريدونه أعظم من غيره ويتظاهر من شريعة الاسلام بما لابد له منه لاجل من هناك من المسلمين حتى أن وزيرهم

هذا الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفا مضمونه ان النبي صلى الله عليه وسلم رضي بدين اليهود والنصارى وانه لا ينكر عليهم ولا يذمون ولا ينهون عن دينهم ولا يؤمرون بالانتقال الى الاسلام واستدل الخبيث الجاهل بقوله (قل يا أيها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما أعبد ولا أنا عابد ما عبدتم ولا أنتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولي دين) وزعم ان هذه الآية تقتضي انه يرضي دينهم قال وهذه الآية محكمة ليست منسوخة وجرت بسبب ذلك أمور ومن المعلوم ان هذا جهل منه فان قوله لكم دينكم ولى دين ليس فيه مايقتضى ان يكون دين الكفار حقا ولا مرضيا له وانما يدل على تبرئه من دينهم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في هذه السورة انها براءة من الشرك كما قال في الآية الاخرى (فان كذبوك فقل لى عملى ولكم عملكم انتم بريئون مما أعمل وانا بريء مما تعملون) فقوله لكم دينكم ولى دين كقوله لنا أعمالنا ولكم أعمالكم وقد اتبع ذلك بموجبه ومقتضاه حيث قال انتم بريئون مما أعمل وانا بريء مما تعملون ولو قدر ان فى هذه السورة مايقتضي انهم لم يؤمروا بترك دينهم فقد علم بالاضطرار من دين الاسلام بالنصوص المتواترة وباجماع الامة انه أمر المشركين وأهل الكتاب بالايمان به وانه جاهم على ذلك وأخبر انهم كافرون يخلدون في النار وقد أظهروا الرفض ومنعوا ان نذكر على المنابر الخلفاء الراشدين وذكروا عليا وأظهروا الدعوة للاثنى عشر الذين تزعم الرافضة انهم أئمة معصومون وان ابا بكر وعمر وعثمان كفار وفجار ظالمون لا خلافة لهم ولا لمن بعدهم ومذهب الرافضة شر من مذهب الخوارج المارقين فان الخوارج غايتهم تكفير عثمان وعلي وشيعتهما والرافضة تكفير أبي بكر وعمر وعثمان وجمهور السابقين الاولين وتجحد من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم مما جحد به الخوارج وفيهم من الكذب والافتراء والغلو والالحاد ماليس فى الخوارج وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ماليس في الخوارج والرافضة تحب التتار ودولتهم لانه يحصل لهم بها من العز مالا يحصل بدولة المسلمين والرافضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصاري على قتال المسلين وهم كانوا من أعظم الاسباب فى دخول التتار قبل اسلامهم الى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام وكان من أعظم الناس معاونة لهم على اخذهم لبلاد الاسلام وقتل المسلمين وسبي حريمهم وقضية ابن العلقمى وأمثاله مع الخليفة وقضيتهم فى حلب مع صاحب حلب مشهورة يعرفها عموم الناس وكذلك فى الحروب التى بين المسلمين

وبين النصارى بسواحل الشام قد عرف أهل الخبرة ان الرافضة تكون مع النصاري على المسلمين وانهم عاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التتار وعز على الرافضة فتح عكة وغيرها من السواحل واذا غلب المسلمون للنصاري والمشركين كان ذلك غصة عند الرافضة واذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيدا ومسرة عند الرافضة ودخل في الرافضة أهل الزندقة والالحاد من النصيريه والاسماعلية وأمثالهم من الملاحدة القرامطة وغيرهم ممن كان بخراسان والعراق والشام وغير ذلك والرافضة جهمية قدرية وفيهم من الكذب والبدع والافتراء على الله ورسوله أعظم مما في الخوارج المارقين الذين قاتلهم امير المؤمنين علي وسائر الصحابة بامر رسول الله صلي الله عليه وسلم بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة ومن أعظم ماذم به النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج قوله فيهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاديان كما أخرج في الصحيحين عن أبي سعيد قال بعث علي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين أربعة يعني من أمراء نجد فغضبت قريش والانصار قالوا يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا قال انما أتألفهم فاقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق فقال يامحمد اتق الله فقال من يطع الله اذا عصيته أيأمنني الله على أهل الارض ولا تأمنوني فسأله رجل قتله فمنعه فلما ولى قال ان من ضئضئي هذا أو في عقب هذا قوما يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد وفي لفظ في الصحيحين عن أبي سعيد قال بينما نحن عند رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يارسول الله اعدل فقال ويلك فمن يعدل اذا لم أعدل قد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل فقال عمر يارسول الله أتأذن لي فيه فاضرب عنقه فقال دعه فان له أصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لايجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة يخرجون على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه

وسلم وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعته فهؤلاء الخوارج المارقون من أعظم ماذمهم به النبي صلى الله عليه وسلم انهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان وذكر انهم يخرجون على حين فرقة من الناس والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين والرافضة يعاونون الكفار على قتال المسلمين فلم يكفهم انهم لايقاتلون الكفار مع المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار فكانوا أعظم مروقا عن الدين من أولئك المارقين بكثير كثير وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم اذا فارقوا جماعة المسلمين كما قاتلهم علي رضي الله عنه فكيف اذا ضموا الى ذلك من أحكام المشركين كنائساً وجنكسخان ملك المشركين ماهو من أعظم المضادة لدين الاسلام وكل من قفز اليهم من أمراء العسكر وغير الامراء فحكمه حكمهم وفيهم من الردة عن شرائع الاسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الاسلام واذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين مع انه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله المحادون لله ورسوله المعادون لله ورسوله على ارض الشام ومصر في مثل هذا الوقت لافضى ذلك الى زوال دين الاسلام ودروس شرائعه أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم فى هذا الوقت المقاتلون عن دين الاسلام وهم من احق الناس دخولا فى الطائفة المنصورة التى ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فى الاحاديث الصحيحة المستفيضة عنه لاتزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة وفى رواية لمسلم لايزال اهل الغرب والنبى صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام بمدينته النبوية فغرب به مايغرب عنها وشرقه مايشرق عنها فان التشريق والتغريب من الامور النسبية اذ كل بلد له شرق وغرب ولهذا اذا قدم الرجل الى الاسكندرية من الغرب يقولون سافر الى الشرق وكان اهل المدينة يسمون اهل الشام اهل الغرب ويسمون اهل نجد والعراق اهل الشرق كما فى حديث ابن عمر قال قدم رجلان من اهل المشرق فخطبا وفي رواية من اهل نجد ولهذا قال احمد بن حنبل اهل الغرب هم اهل الشام يعنى هم اهل الغرب كما ان نجدا والعراق اول الشرق وكل مايشرق عنها فهو من الشرق

وكل مايغرب عن الشام من مصر وغيرها فهو داخل في الغرب وفي الصحيحين ان معاذ بن جبل قال في الطائفة المنصورة وهم بالشام فانها اصل المغرب وهم فتحوا سائر المغرب كمصر والقيروان والاندلس وغير ذلك واذا كان غرب المدينة النبوية مايقرب عنها فالنيرة ونحوها على مسامتة المدينة النبوية كما ان حران والرقة وسمنصاط ونحوها على مسامتة مكة فما يغرب عن النيرة فهو من الغرب الذين وعدهم النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم وقد جاء في حديث آخر في صفة الطائفة المنصورة انهم باكناف البيت المقدس وهذه الطائفه هي التي باكناف البيت المقدس اليوم ومن يدبر احوال العالم في هذا الوقت فعلم ان هذه الطائفة هي اقوم الطوائف بدين الاسلام علما وعملا وجهادا عن شرق الارض وغربها فانهم هم الذين يقاتلون اهل الشوكة العظيمة من المشركين واهل الكتاب ومغازيهم مع النصاري ومع المشركين من الترك ومع الزنادقة المنافقين من الداخلين في الرافضة وغيرهم كالاسماعيلية ونحوهم من القرامطة معروفة معلومة قديما وحديثا والعز الذي للمسلمين بمشارق الارض ومغاربها هو بعزهم ولهذا لما هزموا سنة تسع وتسعين وستمائه دخل على اهل الاسلام من الذل والمصيبة بمشارق الارض ومغاربها مالا يعلمه الا الله والحكايات في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها وذلك ان سكان اليمن في هذا الوقت ضعاف عاجزون عن الجهاد او مضيعون له وهم مطيعون لمن ملك هذه البلاد حتى ذكروا انهم ارسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء وملك المشركين لما جاء الى حلب جرى بها من القتل ماجرى واما سكان الحجاز فا كثرهم او كثير منهم خارجون عن الشريعة وفيهم من البدع والضلال والفجور مالا يعلمه الا الله واهل الايمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون وانما تكون لهم القوة والعزة في هذا الوقت لغير اهل الاسلام بهذه البلاد فلو ذلت هذه الطائفة والعياذ بالله تعالى لكان المؤمنون بالحجاز من اذل الناس لاسيا وقد غلب فيهم الرفض وملك هؤلاء التتار المحاربون لله ورسوله الآن مرفوض فلو غلبوا لفسد الحجاز بالكلية واما بلاد افريقية فاعرابها غالبون عليها وهم من شر الخلق بل هم مستحقون للجهاد والغزو واما الغرب الاقصى فمع استيلاء الافرنج على اكثر بلادهم لايقومون بجهاد النصارى هناك بل في عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصلبان خلق عظيم لو استولى التتار على هذه البلاد لكان اهل المغرب معهم من اذل الناس لاسيا والنصارى تدخل مع التتار فيصيرون حزبا على اهل المغرب فهذا وغيره مما يبين ان هذه العصابة التي بالشام ومصر في هذا الوقت

هم كتيبة الاسلام وعزهم عز الاسلام وذلهم ذل الاسلام فلو استولى عليهم التتار لم يبق للاسلام عز ولا كلمة عالية ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها اهل الارض تقاتل عنه فمن قفز عنهم الى التتار كان احق بالقتال من كثير من التتار فان التتار فيهم المكره وغير المكره وقد استقرت السنة بان عقوبة المرتد اعظم من عقوبة الكافر الاصلي من وجوه متعددة منها ان المرتد يقتل بكل حال ولا يضرب عليه جزية ولا تعقد له ذمة بخلاف الكافر الاصلي ومنها ان المرتد يقتل وان كان عاجزا عن القتال بخلاف الكافر الاصلي الذي ليس هو من أهل القتال فانه لا يقتل عند أكثر العلماء كابي حنيفة ومالك وأحمد ولهذا كان مذهب الجمهور ان المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد ومنها ان المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الاصلي الى غير ذلك من الاحكام واذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الاصلي عن شرائعه ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التتار ويعلم ان المرتدين الذين فيهم من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار الاصليين من الترك ونحوهم وهم بعد أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدين من الفرس والعرب وغيرهم وبهذا يتبين ان من كان معهم ممن كان مسلم الاصل هو شر من الترك الذين كانوا كفارا فان المسلم الاصلي اذا ارتد عن بعض شرائعه كان أسوأ حالا ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع مثل مانعي الزكاة وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق وان كان المرتد عن بعض الشرائع متفقها أو متصوفا أو تاجرا أو كاتبا أو غير ذلك فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك الشرائع وأصروا على الاسلام ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين مالا يجدونه من ضرر أولئك وينقادون للاسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم من انقياد هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين ونافقوا في بعضه وان تظاهروا بالانتساب الى العلم والدين وغاية ما يوجد من هؤلاء يكون ملحدا نصيريا أو اسماعيليا أو رافضيا وخيارهم يكون جهميا اتحاديا أو نحوه فانه لا ينضم اليهم طوعا من المظهرين للاسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر ومن أخرجوه معهم مكرها فانه يبعث على نيته ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه إذ لا يتميز المكره من غيره وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغزو هذا البيت جيش من الناس فبيناهم ببيداء من الارض اذ خسف بهم فقيل يارسول الله ان فيهم المكره

فقال يبعثون على نياتهم والحديث مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة أخرجه أرباب الصحيح عن عائشة وحفصة وأم سلمة ففى صحيح مسلم عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم فقلت يارسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته * وفى الصحيحين عن عائشة قالت عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا يارسول الله صنعت شيأ في منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من أمتي يؤمون هذا البيت برجل من قريش وقد لجأ الى البيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يارسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستنصر والمجنون وابن السبيل فيهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله عز وجل على نياتهم وفي لفظ للبخاري عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يارسول كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم وفي صحيح مسلم عن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيعوذ بهذا البيت يعني الكعبة قوم ليست لهم منعة ولا عدو ولا عدة يبعث اليهم جيش يومئذ حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم قال يوسف بن ماهك وأهل الشام يومئذ يسيرون الى مكة فقال عبدالله بن صفوان أما والله ماهو بهذا الجيش فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته المكره فيهم وغير المكره مع قدرته على التمييز بينهم مع انه يبعثهم على نياتهم فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لايعلمون ذلك بل لو ادعى مدع انه خرج مكرها لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه كما روي ان العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسره المسلمون يوم بدر يارسول الله انى كنت مكرها فقال أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فالى الله بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا فان الائمة متفقون على ان الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين اذا لم يقاتلوا فانه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار ولو لم نخف على المسلمين جاز رمى أولئك المسلمين أيضا فى أحد قولى العلماء ومن قتل لاجل الجهاد الذى أمر الله به ورسوله هو فى

الباطن مظلوم كان شهيدا وبعث على نيته ولم يكن قتله أعظم فسادا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين واذا كان الجهاد واجبا وان قتل من المسلمين ماشاء الله فقيل من يقتل فى صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا بل قد أمر النبي صلى الله عليه سلم المكره فى قتال الفتنة بكسر سيفه وليس له أن يقاتل وان قتل كما في صحيح مسلم عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتن الاثم تكون فتن الاثم تكون فتن القاعد فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعى الافاذا نزلت أو وقعت فمن كان له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه قال فقال رجل يارسول الله أرأيت من لم يكن له ابل ولا غنم ولا أرض قال يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج ان استطاع النجاة اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فقال رجل يارسول الله أرأيت انا كرهت حتى ينطلق بي الى احدى الصفين أو احدى الفئتين فيضربني رجل بسيفه أو بسهمه فيقتلني قال يبوء باثمه واثمك ويكون من أصحاب النار ففي هذا الحديث انه نهى عن القتال في الفتنة بل أمر بما يتعذر معه القتال من الاعتزال أو افساد السلاح الذي يقاتل به وقد دخل في ذلك المكره وغيره ثم بين ان المكره اذا قتل ظلما كان القاتل قدباء باثمه واثم المقتول كما قال تعالى فى قصة ابني آدم عن المظلوم (انى أريد أن تبوء باثمي واثمك فتكون من اصحاب النار وذلك جزاء الظالمين) ومعلوم ان الانسان اذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والاجماع وانما تنازعوا هل يجب عليه الدفع بالقتال على قولين هما روايتان عن أحمد احداهما يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف والثانية يجوز له الدفع عن نفسه وأما الابتداء بالقتال في الفتنة فلا يجوز بلا ريب والمقصود انه اذا كان المكره على القتال فى الفتنة ليس له ان يقاتل بل عليه افساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلوما فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الاسلام كمانعى الزكاة والمرتدين ونحوهم فلا ريب ان هذا يجب عليه اذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وان قتله المسلمون كما لو أكرهه الكفار علي حضور صفهم ليقاتل المسلمين وكما لو اكره رجل رجلا على قتل مسلم معصوم فانه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين وان اكرهه بالقتل فانه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس فليس له أن يظلم غيره فيقتله

لئلا يقتل هو بل اذا فعل ذلك كان القود على المكره والمكره جميعا عند أكثر العلماء كأحمد ومالك والشافعي في أحد قوليه وفي الآخر يجب القود على المكره فقط كقول أبي حنيفة ومحمد وقيل القود على المكره المباشر كما روي ذلك عن زفر وأبو يوسف يوجب الضمان بالدية بدل القود ولم يوجبه وقد روي مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الاخدود وفيها ان الغلام أمر بقتل نفسه لاجل مصلحة ظهور الدين ولهذا جوز الائمة الاربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وان غلب على ظنه انهم يقتلونه اذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين وقد بسطنا القول في هذه المسئلة في موضع آخر فاذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لاجل مصلحة الجهاد مع ان قتله نفسه أعظم من قتله لغيره كان ما يفضي الى قتل غيره لاجل مصلحة الدين التي لا تحصل الا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع الا بذلك أولى واذا كانت السنة والاجماع متفقين على ان الصائل المسلم اذا لم يندفع صوله الا بالقتل قتل وان كان المال الذي يأخذه قيراطا من دينار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون حرمه فهو شهيد فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الاسلام المحاربين لله ورسوله الذين صولهم وبغيهم أقل مافيهم فان قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والاجماع وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين في أنفسهم وأموالهم وحرمهم ودينهم وكل من هذه يبيح قتال الصائل عليها ومن قتل دونها فهو شهيد فكيف بمن قاتل عليها كلها وهم من شر البغاة المتاولين الظالمين لكن من زعم انهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتاولون فقد أخطأ خطأ قبيحا وضل ضلالا بعيدا فان أقل مافي البغاة المتاولين أن يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به ولهذا قالوا ان الامام يراسلهم فان ذكروا شبهة بينها وان ذكروا مظلمة أزالها فأي شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله الساعين في الارض فسادا الخارجين عن شرائع الدين ولا ريب انهم لا يقولون انهم أقوم بدين الاسلام علما وعملا من هذه الطائفة بل هم مع دعواهم الاسلام يعلمون ان هذه الطائفة أعلمهم بالاسلام منهم وأتبع له منهم وكل من تحت اديم السماء من مسلم وكافر يعلم ذلك وهم مع ذلك ينذرون المسلمين بالقتال فامتنع أن تكون لهم شبهة بينة يستحلون بها قتال المسلمين كيف وهم قد سبوا اغالب حريم الرعية الذين لم يقاتلوهم حتى ان الناس قد

رأوهم يعظمون البقعة ويأخذون مافيها من الاموال ويعظمون الرجل ويتبركون به ويسلبونه ماعليه من الثياب ويسبون حريمه ويعاقبونه بأنواع العقوبات التي لايعاقب بها الا أظلم الناس وأفجرهم والمتأول تأويلا دينيا لا يعاقب الا من يراه عاصيا للدين وهم يعظمون من يعاقبونه في الدين ويقولون انه أطوع لله منهم فأى تأويل بقي لهم ثم لو قدرانهم متأولون لم يكن تأويلهم سائغا بل تأويل الخوارج ومانعي الزكاة أوجه من تأويلهم أما الخوارج فانهم ادعوا اتباع القرآن وان ماخالفه من السنة لا يجوز العمل به وأما مانعوا الزكاة فقدذكروا انهم قالوا ان الله قال لنبيه خذ من اموالهم صدقة وهذا خطاب لنبيه فقط فليس علينا أن ندفعها لغيره فلم يكونوا يدفعونها لابي بكر ولا يخرجونها له والخوارج لهم علم وعبادة وللعلماء معهم مناظرات كمناظرتهم مع الرافضة والجهمية وأما هؤلاء فلا يناظرون على قتال المسلمين فلو كانوا متأولين لم يكن لهم تأويل يقوله ذو عقل وقد خاطبني بعضهم بان قال ملكنا ملك ابن ملك ابن ملك الى سبعة أجداد وملككم ابن مولى فقلت له آباء ذلك الملك كلهم كفار ولا فخر بالكافر بل المملوك المسلم خير من الملك الكافر قال الله تعالى (ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) فهذه وأمثالها حججهم ومعلوم ان من كان مسلما وجب عليه أن يطيع المسلم ولو كان عبدا ولا يطيع الكافر وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (اسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله ودين الاسلام انما يفضل الانسان بايمانه وتقواه لا بآبائه) ولو كانوا من بني هاشم أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فان الله خلق الجنة لمن أطاعه وان كان عبدا حبشيا وخلق النار لمن عصاه ولو كان شريفا قرشيا وقد قال تعالى (ياأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم) وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لافضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاسود على أبيض ولا لابيض على اسود الا بالتقوى الناس من آدم وآدم من تراب * وفي الصحيحين عنه انه قال لقبيلة قريبة منه ان آل أبي فلان ليسوا بأوليائي انما وليي الله وصالح المؤمنين فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان موالاته ليست بالقرابة والنسب بل بالايمان والتقوى فاذا كان هذا في قرابة الرسول فكيف بقرابة جنكسخان الكافر المشرك وقد أجمع المسلمون على ان من كان أعظم ايمانا وتقوى كان أفضل ممن هو دونه في الايمان والتقوى وان كان الاول اسود حبشيا

والثاني علويا أو عباسياً

(٥١٧) ﴿مسئلة﴾ في أجناد يمتنعون عن قتال التتار ويقولون ان فيهم من يخرج مكرها معهم واذا هرب أحدهم هل يتبع أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين قتال التتار الذين قدموا الي بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة فان الله يقول في القرآن (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) والدين هو الطاعة فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله ولهذا قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) وهذه الاية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الاسلام والتزموا الصلاة والصيام لكن امتنعوا من ترك الربا فبين الله انهم محاربون له ولرسوله اذا لم ينتهوا عن الربا والربا هو آخر ما حرمه الله وهو مال يؤخذ برضا صاحبه فاذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم فكيف بمن يترك كثيرا من شرائع الاسلام أو أكثرها كالتتار وقد اتفق علماء المسلمين على ان الطائفة الممتنعة اذا امتنعت عن بعض واجبات الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالها اذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر او نكاح ذوات المحارم أو عن استحلال النفوس والاموال بغير حق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الاسلام فانهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله وقد ثبت في الصحيحين ان عمر لما ناظر أبا بكر في مانعي الزكاة قال له ابو بكر كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله وان كان قد أسلم كالزكاة وقال له فان الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو الا أن رأيت قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعلمت انه الحق وقد ثبت في الصحيح من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخوارج وقال فيهم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لان أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد وقد اتفق السلف

والائمة على قتال هؤلاء وأول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه وما زال المسلمون يقاتلون فى صدر خلافة بنى أمية و بنى العباس مع الامراء وان كانوا ظلمة وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونهم فكل أئمة المسلمين يأمرون بقتالهم والتتار وأشباههم أعظم خروجا عن شريعة الاسلام من مانعي الزكاة والخوارج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا فمن شك فى قتالهم فهو أجهل الناس بدين الاسلام وحيث وجب قتالهم قوتلوا وان كان فيهم المكره باتفاق المسلمين كما قال العباس لما أسر يوم بدر يارسول الله اني خرجت مكرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ظاهرك فكان علينا واما سريرتك فالى الله وقد اتفق العلماء على ان جيش الكفار اذا تترسوا بمن عندهم من أسري المسلمين وخيف على المسلمين الضرر اذا لم يقاتلوا فانهم يقاتلون وان افضى ذلك الى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم وان لم يخف على المسلمين ففى جواز القتال المفضى الى قتل هؤء المسلمين قولان مشهوران للعلماء وهؤلاء المسلمون اذا قتلوا كانوا شهداء ولا يترك الجهاد الواجب لاجل من يقتل شهيدا فان المسلمين اذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدا ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لاجل مصلحة الاسلام كان شهيدا وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينماهم ببيداء من الارض اذ خسف بهم فقيل يارسول الله وفيهم المكره فقال يبعثون على نياتهم فاذا كان العذاب الذى ينزله الله بالجيش الذى يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بايدى المؤمنين كما قال تعالى (قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بايدينا) ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز فاذا قتلناهم بأمر الله كنا فى ذلك مأجورين ومعذورين وكانوا هم على نياتهم فمن كان مكرها لا يستطيع الامتناع فانه يحشر على نيته يوم القيامة فاذا قتل لاجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين واما اذا هرب أحدهم فان من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتاولين وهؤلاء اذا كان لهم طائفة ممتنعة فهل يجوز اتباع مدبرهم وقتل أسيرهم والاجهاز على جريحهم على قولين للعلماء مشهورين فقيل لا يفعل ذلك لان منادى على بن أبى طالب نادى يوم الجمل لا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل أسير وقيل بل يفعل ذلك لانه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة

وكان المقصود من القتال دفعهم فلما اندفعوا لم يكن الى ذلك حاجة بمنزلة دفع الصائل وقد روى انه يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين جعل فيهم هذين القولين والصواب ان هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين فان هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلا وانما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة وأهل الطائف والحرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ماخرجوا عنه من شرائع الاسلام وهذا موضع اشتبه علي كثير من الناس من الفقهاء فان المصنفين في قتال أهل البغي جعلوا قتال مانعي الزكاة وقتال الخوارج وقتال علي لاهل البصرة وقتاله لمعاوية وأتباعه من قتال أهل البغي وذلك كله مأمور به وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس وقد غلطوا بل الصواب ماعليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة النبوية كالاوزاعي والثوري ومالك واحمد بن حنبل وغيرهم أنه يفرق بين هذا وهذا فقتال علي للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق المسلمين وأما القتال يوم صفين ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة بل صد عنه اكابر الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وعبدالله بن عمر وغيرهم ولم يكن بعد علي بن أبي طالب في العسكرين مثل سعد بن ابي وقاص والاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي انه كان يجب الاصلاح بين تينك الطائفتين لا الاقتتال بينهما كما ثبت عنه في صحيح البخاري انه خطب الناس والجيش معه فقال ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين فأصلح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الاصلاح به من فضائل الحسن مع ان الحسن نزل عن الامر وسلم الامر الى معاوية فلو كان القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم على ترك ما أمر به وفعل ما لم يؤمر به ولا مدحه على ترك الاولى وفعل الادنى فعلم ان الذي فعله الحسن هو الذى كان يحبه الله ورسوله لا القتال وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضعه وأسامة على فخذيه ويقول اللهم انى احبهما فاحبهما وأحب من يحبهما وقد ظهر أثر محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بكراهتهما القتال في الفتنة فان اسامة امتنع عن القتال مع واحدة من الطائفتين وكذلك الحسن كان دائما يشير على علي بانه لا يقاتل ولما صار الامر اليه فعل ماكان يشير به على أبيه رضي الله عنهم أجمعين وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في

الصحيح انه قال تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق فهذه المارقة هم الخوارج وقاتلهم علي بن ابى طالب وهذا يصدقه بقية الاحاديث التى فيها الامر بقتال الخوارج وتبين ان قتلهم مما يحبه الله ورسوله وان الذين قاتلوهم مع علي أولى بالحق من معاوية وأصحابه مع كونهم أولى بالحق فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال لواحدة من الطائفتين كما أمر بقتال الخوارج بل مدح الاصلاح بينهما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من كراهة القتال فى الفتن والتحذير منها من الاحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه كقوله ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشي خير من الساعى وقال يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن فالفتن مثل الحروب التى تكون بين ملوك المسلمين وطوائف المسلمين مع ان كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الاسلام مثل ما كان أهل الجمل وصفين وانما اقتتلوا لشبه وأمور عرضت وأما قتال الخوارج ومانعى الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا فى الشرائع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء اذا كان لهم طائفة ممتنعة فلا ريب انه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والاجهاز على جريحهم فان هؤلاء اذا كانوا مقيمين ببلادهم على ماهم عليه فانه يجب علي المسلمين أن يقصدوهم فى بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين كله لله فان هؤلاء التتار لا يقاتلون على دين الاسلام بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا في طاعتهم فمن دخل في طاعتهم كفوا عنه وان كان مشركا أو نصرانيا أو يهوديا ومن لم يدخل كان عدوالهم وان كان من الانبياء والصالحين وقد امر الله المسلمين ان يقاتلوا اعداءه الكفار ويوالوا عباده المؤمنين فيجب على المسلمين من جند الشام ومصر واليمن والمغرب جميعهم ان يكونوا متعاونين على قتال الكفار وليس لبعضهم ان يقاتل بعضا بمجرد الرياسة والاهواء فهؤلاء التتار اقل ما يجب عليهم ان يقاتلوا من يليهم من الكفار وان يكفوا عن قتال من يليهم من المسلمين ويتعاونون هم وهم على قتال الكفار وايضا لا يقاتل معهم غير مكره الا فاسق أو مبتدع أو زنديق كالملاحدة القرامطة الباطنيه وكالرافضة السبابه وكالجهمية المعطلة من النفاة الحلولية ومعهم ممن يقلدونه من المنتسبين الى العلم والدين من هو شر منهم فان التتار جهال يقلدون الذين يحسنون به الظن وهم لضلالهم وغيهم يتبعونه فى الضلال الذي يكذبون به على

الله ورسوله ويبدلون دين الله ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ولو وصفت ما اعلمه من امورهم لطال الخطاب وبالجملة فمذهبهم ودين الاسلام لا يجتمعان ولو أظهروا دين الاسلام الحنيفي الذي بعث رسوله به لاهتدوا واطاعوا امثل الطائفة المنصورة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه انه قال لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة وثبت عنه في الصحيح انه قال لا يزال أهل الغرب ظاهرين وأول الغرب مايسامت الثرة ونحوها فان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام وهو بالمدينه النبوية فما يغرب عنها فهو غرب كالشام ومصر وما شرق عنها فهو شرق كالجزيرة والعراق وكان السلف يسمون أهل الشام أهل المغرب ويسمون أهل العراق أهل المشرق وهذه الجملة التي ذكرتها فيها من الآثار والادلة الشرعية فيها ماهو مذكور في غير هذا الموضع والله أعلم

(٥١٨) ﴿ مسئلة ﴾ ماحكم قول بعض العلماء والفقراء ان الدعاء مستجاب عند قبور أربعة من أصحاب الائمة الاربعة قبر الفندلاوي من أصحاب مالك وقبر البرهان البلخي من أصحاب أبي حنيفة وقبر الشيخ نصر المقدسي من أصحاب الشافعي وقبر الشيخ أبي الفرج من أصحاب أحمد رضى الله عنهم ومن استقبل القبلة عند قبورهم ودعا استجيب له وقول بعض العلماء عن بعض المشايخ يوصيه اذا نزل بك حادث أو امر تخافه استوحني ينكشف عنك ماتجده من الشدة حيا كنت أو ميتا ومن قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلاني وسلم عليه سبع مرات يخطو مع كل تسليمة خطوة الى قبره قضيت حاجته اوكان في سماع فانه يطيب ويكثر التواجد وقول الفقراء ان الله تعالى ينظر الى الفقراء بتجليه عليهم في ثلاثة مواطن عند مد السماط وعند قيامهم في الاستغفار والمجارات التي بينهم وعند السماع وما يفعله بعض المتعبدين من الدعاء عند قبر زكريا وقبر هود والصلاة عندها والموقف بين مشرقي رواق الجامع بباب الطهارة بدمشق والدعاء عند المصحف العثماني ومن الصق ظهره الموجوع بالعمود الذي عند رأس قبر معاوية عند الشهداء بباب الصغير فهل للدعاء خصوصية قبول اوسرعة اجابة بوقت مخصوص أو مكان معين عند قبر نبي أو ولي أو يجوز أن يستغيث الى الله تعالى في الدعاء بنبي مرسل أو ملك مقرب أو بكلامه تعالى أو بالكعبة أو بالدعاء المشهود باحتياط قاف أو بدعاء امداود او الخضر وهل يجوز أن

يقسم على الله تعالى في السؤال بحق فلان بحرمة فلان بجاه المقربين باقرب الخلق أو يقسم بافعالهم وأعمالهم وهل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران وسرج لكونه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام عنده أو يجوز تعظيم شجرة يوجد فيها خرق معلقة ويقال هذه مباركة يجتمع اليها الرجال الاولياء وهل يجوز تعظيم جبل أو زيارته أو زيارة مافيه من المشاهد والآثار والدعاء فيها والصلاة كمغارة الدم وكهف آدم والآثار ومغارة الجوع وقبر شيث وهابيل ونوح والياس وحزقيل وشيبان الراعي وابراهيم بن أدهم بجبلة وعش الغراب ببعلبك ومغارة الاربعين وحمام طبرية وزيارة عسقلان ومسجد صالح بعكا وهو مشهور بالحرمات والتعظيم والزيارات وهل يجوز تحرى الدعاء عند القبور وأن تقبل او يوقد عندها القناديل والسرج وهل يحصل للاموات بهذه الافعال من الاحياء منفعة أو مضرة وهل الدعاء عند القدم النبوى بدار الحديث الاشرفية بدمشق وغيره وقدم موسى ومهد عيسى ومقام ابراهيم ورأس الحسين وصهيب الرومى وبلال الحبشي واويس القرني وما أشبه ذلك كله في سائر البلاد والقرى والسواحل والجبال والمشاهد والمساجد والجوامع وكذلك قولهم الدعاء مستجاب عند برج باب كيسان بين بابي الصغير والشرقى مستدبراله متوجها الى القبلة والدعاء عند داخل باب الفرادين فهل ثبت شيء في اجابة الادعية في هذه الاماكن أم لا وهل يجوز ان يستغاث بغير الله تعالى بأن يقول ياجاه محمد أو ياالست نفيسة أو ياسيدي احمد أو اذا عثر أحدا وتعسر أو قفز من مكان الى مكان يقول يال علي أو يال الشيخ فلان أم لا وهل تجوز النذور للانبياء أو للمشايخ مثل الشيخ جاكير أو أبي الوفا أو نور الدين الشهيد أو غيرهم أم لا وكذلك هل يجوز النذور لقبور أحد من ال بيت النبوة ومدركه والائمة الاربعة ومشايخ العراق والعجم ومصر والحجاز واليمن والهند والمغرب وجميع الارض وجبل قان وغيرها أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اما قول القائل ان الدعاء مستجاب عند قبور المشايخ الاربعة المذكورين رضى الله عنهم فهو من جنس قول غيره قبر فلان هو الترياق المجرب ومن جنس مايقوله امثال هذا القائل من ان الدعاء مستجاب عند قبر فلان وفلان فان كثيرا من الناس يقول مثل هذا القول عند بعض القبور ثم قد يكون ذلك القبر قد علم انه قبر رجل صالح من الصحابة أو اهل البيت او غيرهم من الصالحين وقد يكون نسبة ذلك القبر الى ذلك كذبا او مجهول الحال مثل اكثر

ما يذكر من قبور الانبياء وقد يكون صحيحا والرجل ليس بصالح فان هذه الاقسام موجودة فيمن يقول مثل هـذا القول أو من يقول ان الدعاء مستجاب عندقبر بعينه وانه استجيب له الدعاءعنده والحال ان ذاك اما قبر معروف بالفسق والابتداع واما قبر كافر كما رأينا من دعا فكشف له حال القبور فبهت لذلك ورأينا من ذلك انواعاواصل هذا ان قول القائل ان الدعاء مستجاب عند قبور الانبياء والصالحين قول ليس له اصل في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قاله احد من الصحابة ولا التابعين لهم باحسان ولا احد من أئمة المسلمين المشهورين بالامامة في الدين كمالك والثوري والاوزاعى والليث بن سعد وابي حنيفة والشافعى واحمـد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابى عبيدة ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم كالفضيل بن عياض وابراهيم ابن ادهم وابى سليمان الداراني وامثالهم ولم يكن فى الصحابة والتابعين والائمة والمشايخ المتقدمين من يقول ان الدعاء مستجاب عند قبور الانبياء والصالحين لا مطلقا ولا معينا ولا فيهم من قال ان دعاء الانسان عند قبور الانبياء والصالحين أفضل من دعائه فى غير تلك البقعة ولاان الصلاة فى تلك البقعة افضل من الصلاة فى غيرها ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة عند هذه القبور بل أفضل الخلق وسيدهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى الارض قبر اتفق الناس على انه قبر نبي غير قبره وقد اختلفوا فى قبر الخليل وغيره واتفق الائمة على انه يسلم عليه عند زيارته وعلى صاحبيه لما في السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مامن رجل يسلم عليّ الا ردّ الله عليّ بها روحي حتى أرد عليه السلام وهو حديث جيد وقد روى ابن ابى شيبة والدارقطني عنه من سلم عليّ عند قبرى سمعته ومن صلى عليّ نائيا ابلغته وفى اسناده لين لكن له شواهد ثابتة فان ابلاغ الصلاة والسلام عليه من العبد قد رواه اهل السنن من غير وجه كما في السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة عليّ قالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد رممت اى بليت فقال ان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل لحوم الانبياء وفى النسائيّ وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وكل بقبرى ملائكة يبلغونى عن امتى السلام ومع هذا لم يقل أحد منهم ان الدعاء مستجاب عنـد قبره ولا انه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجها الى قبره بل نصوا على نقيض ذلك واتفقوا كلهم على انه لا يدعى مستقبل القبر وتنازعوا فى السلام

عليه فقال الاكثرون كمالك واحمد وغيرهما يسلم عليه مستقبل القبر وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي وأظنه منقولا عنه وقال ابو حنيفة واصحابه بل يسلم عليه مستقبل القبلة بل نص ائمة السلف على انه لا يوقف عنده للدعاء مطلقا كما ذكر ذلك اسماعيل بن اسحاق في كتاب المبسوط وذكره القاضي عياض قال مالك لااري ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ولكن يسلم ويمضي وقال ايضا في المبسوط لا بأس لمن قدم من سفر او خرج الى سفر ان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو له ولابي بكر وعمر فقيل له فان ناسا من اهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة او اكثر وربما وقفوا في الجمعة أوفى اليوم المرة والمرتين او اكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه ببلدنا ولا يصلح آخر هذه الامة الا ماأصلح اولها ولم يبلغني عن اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك الا من جاء من سفر او اراده قال ابن القاسم رأيت اهل المدينة اذا خرجوا منها أو دخلوها اتوا القبر وسلموا قال وذلك دأبي فهذا مالك وهو اعلم أهل زمانه أي زمن تابع التابعين بالمدينة النبوية الذين كان اهلها في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم اعلم الناس بما يشرع عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الوقوف للدعاء بعد السلام عليه وبين ان المستحب هو الدعاء له ولصاحبيه وهو المشروع من الصلاة والسلام وان ذلك أيضا لايستحب لاهل المدينة كل وقت بل عند القدوم من سفر اوارادته لان ذلك تحية له والحيا لايقصد بيته كل وقت لتحيته بخلاف القادمين من السفر وقال مالك في رواية أبي وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم يقف وجهه الى القبر لا الي القبلة ويدنوا ويسلم ولا يمس القبر بيده وكره مالك ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض كراهة مالك له لاضافته الي قبر النبي صلى الله عليه وسلم لقوله اللهم لاتجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ينهى عن اضافة هذا اللفظ الى القبر والتشبه بفعل ذلك قطعا للذريعة وحسما للباب قلت والاحاديث الكثيرة المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة بل موضوعة لم يرو الائمة ولا أهل السنن المتبعة كسنن أبي داود والنسائى ونحوهما فيها شيأ ولكن جاء لفظ زيارة القبور في غير هذا الحديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فانها تذكركم الآخرة وكان صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه اذا

زاروا القبور ان يقول احدهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين نسأل الله لنا ولكم العافية ولكن صار لفظ زيارة القبور فى عرف كثير من المتأخرين يتنال الزيارة البدعية والزيارة الشرعية واكثرهم لايستعملونها الابالمعنى البدعى لا الشرعي فلهذا كره هذا الاطلاق فاما لزيارة الشرعية فهى من جنس الصلاة على الميت يقصد بها الدعاء للميت كما يقصد بالصلاة عليه كما قال الله فى حق المنافقين (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فلما نهى الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم دل ذلك بطريق مفهوم الخطاب وعلة الحكم ان ذلك مشروع في حق المؤمنين والقيام على قبره بعد الدفن هو من جنس الصلاة عليه قبل الدفن يراد به الدعاء له وهذا هو الذى مضت به السنة واستحبه السلف عند زيارة قبور الانبياء والصالحين واما الزيارة البدعية فهى من جنس الشرك والذريعة اليه كما فعل اليهود والنصاري عند قبور الانبياء والصالحين قال صلى الله عليه وسلم فى الاحاديث المستفيضة عنه فى الصحاح والسنن والمسانيد لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وقال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الافلا تتخذوا القبور مساجد فانى انهاكم عن ذلك وقال ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد وقال لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فاذا كان قد لعن من يتخذ قبور الانبياء والصالحين مساجد امتنع ان يكون تحريها للدعاء مستحبا لان المكان الذي يستحب فيه الدعاء يستحب فيه الصلاة لان الدعاء عقب الصلاة اجوب وليس فى الشريعة مكان ينهى عن الصلاة عنده مع انه يستحب الدعاء عنده وقد نص الائمة كالشافعي وغيره على ان النهي عن ذلك معلل بخوف الفتنة بالقبر لا بمجرد نجاسته كما يظن ذلك بعض الناس ولهذا كان السلف يامرون بتسوية القبور وتعفية ما يفتتن به منها كما امر عمر ابن الخطاب بتعفية قبر دانيال لما ظهر بتستر فانه كتب اليه أبو موسى يذكر انه قد ظهر قبر دانيال وانهم كانوا يستسقون به فكتب اليه عمر يأمره ان يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبرا ثم يدفنه بالليل في واحد منها ويعفيه لئلا يفتتن به الناس والذى ذكرناه عن مالك وغيره من الائمة كان معروفا عند السلف كما رواه أبو يعلى الموصلي فى مسنده وذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسى في مختاره عن

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بزين العابدين انه رأى رجلا يجيء الى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيدعوفيها فنهاه فقال الا احدثكم حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا فان تسليمكم يبلغني أينما كنتم وهذا الحديث في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيداوصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم وفي سنن سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز محمداخبرني سهيل بن أبي سهيل قال رآني الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب عند القبر فاداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم الى العشاء فقلت لااريده فقال مالي رأيتك عند القبرفقلت سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتتخذوا بيتي عيدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ما انتم ومن بالاندلس الا سواء وقد بسط الكلام على هذا الاصل في غير هذا الموضع فاذا كان هذا هو المشروع في قبر سيد ولد آدم وخير الخلق واكرمهم على الله فكيف يقال في قبر غيره وقد تواتر عن الصحابة انهم كانوا اذا نزلت بهم الشدائد كالهم في الجدب والاستسقاء وعند القتال والاستنصار يدعون الله ويستغيثونه في المساجد والبيوت ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره من قبور الانبياء والصالحين بل قد ثبت في الصحيح ان عمر بن الخطاب قال اللهم انا كنا اذا اجدبنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون فتوسلوا بالعباس كما كانوا يتوسلون به وهو انهم كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته وهكذا توسلوا بدعاء العباس وشفاعته ولم يقصدوا الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اقسموا على الله بشيء من مخلوقاته بل توسلوا اليه بما شرعه من الوسائل وهي الاعمال الصالحة ودعاء المؤمنين كما يتوسل العبد الى الله بالايمان بنبيه ومحبته وموالاته والصلاة عليه والسلام وكما يتوسلون في حياته بدعائه وشفاعته كذلك يتوسل الخلق في الآخرة بدعائه وشفاعته وتتوسل بدعاء الصالحين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم بدعائهم وصلاتهم واستغفارهم ومن المعلوم بالاضطرار ان

الدعاء عند القبور لو كان افضل من الدعاء عند غيرها وهو احب الى الله واجوب لكان السلف أعلم بذلك من الخلق وكانوا اسرع اليه فانهم كانوا اعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسبق الى طاعته ورضاه ولكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين ذلك ويرغب فيه فانه أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر وما ترك شيأ يقرب الى الجنة الا وقد حدث أمته به ولا شيأ يبعد عن النار الا وقد حذر أمته منه وقد ترك أمته على البيضاء ليلها كنهارها لا يزوي عنها بعده الا هالك فكيف وقد نهى عن هذا الجنس وحسم مادته بلعنه ونهيه عن اتخاذ القبور مساجد فنهى عن الصلاة لله مستقبلا لها وان كان المصلي لا يعبد الموتى ولا يدعوهم كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب لانها وقت سجود المشركين للشمس وان كان المصلي لا يسجد الا لله سدا للذريعة فكيف اذا تحققت المفسدة بان صار العبد يدعو الميت ويدعو به كما اذا تحققت المفسدة بالسجود للشمس وقت الطلوع ووقت الغروب وقد كان أصل عبادة الاوثان من تعظيم القبور كما قال تعالى (وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا) قال السلف كابن عباس وغيره كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم عبدوهم ثم من المعلوم ان بمقابر باب الصغير من الصحابة والتابعين وتابعيهم من هو أفضل من هؤلاء المشايخ الاربعة فكيف يعين هؤلاء للدعاء عند قبورهم دون من هو أفضل منهم ثم ان لكل شيخ من هؤلاء ونحوهم من يحبه ويعظمه بالدعاء دون الشيخ الآخر فهل أمر الله بالدعاء عند واحد دون غيره كما يفعل المشركون بهم الذين ضاهوا الذين اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون

﴿فصل﴾ وأما ماحكى عن بعض المشايخ من قوله اذا نزل بك حادث أو أمر تخافه فاستوحني فيكشف مابك من الشدة حيا كنت أو ميتا فهذا الكلام ونحوه اما يكون كذبا من الناقل أو خطأ من القائل فانه نقل لا يعرف صدقه عن قائل غير معصوم ومن ترك النقل المصدق عن القائل المعصوم واتبع نقلا غير مصدق عن قائل غير معصوم فقد ضل ضلالا بعيدا ومن المعلوم ان الله لم يأمر بمثل هذا ولا رسله أمروا بذلك بل قال الله تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) ولم يقل ارغب الى الانبياء والملائكة وقال تعالى (قل

ادعوا الذين زعمتم من دنه فلا لا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا) قالت طائفة من السلف كان أقوام يدعون العزير والمسيح والملائكة فانزل الله هذه الآية وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لاحد من أصحابه اذا نزل بك حادث فاستوحني بل قال لابن عمه عبد الله بن عباس وهو يوصيه احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله فى الرخاء يعرفك في الشدة اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله وما يرويه بعض العامة من انه قال اذا سألتم الله فاسئلوه بجاهي فان جاهي عند الله عظيم فهو حديث كذب موضوع لم يروه أحد من اهل العلم ولا هو فى شئ من كتب المسلمين المعتمدة في الدين فان كان للميت فضيلة فرسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بكل فضيلة وأصحابه من بعده وان كان منفعة للحى بالميت فاصحابه أحق الناس انتفاعا به حيا وميتا فعلم ان هذا من الضلال وان كان بعض الشيوخ قال ذلك فهو خطأ منه والله يغفر له ان كان مجتهدا مخطئا وليس هو بنبي يجب اتباع قوله ولا معصوم فيما يأمر به وينهى عنه وقد قال الله تعالى (فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)

﴿ فصل ﴾ واما قول القائل من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلانى رضي الله عنه وسلم عليه وخطا سبع خطوات يخطو مع كل تسليمة خطوة الى قبره قضيت حاجته أو كان في سماع فانه يطيب ويكثر تواجده فهذا أمر القربة فيه شرك برب العالمين ولا ريب ان الشيخ عبد القادر لم يقل هذا ولا امر به ومن يقل مثل ذلك عنه فقد كذب عليه وانما يحدث مثل هذه البدع اهل الغلو والشرك المشبهين للنصاري من اهل البدع الرافضة الغالية فى الائمة ومن اشبههم من الغلاة فى المشائخ وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فاذا نهى عن استقبال القبر في الصلاة لله فكيف يجوز التوجه اليه والدعاء لغير الله مع بعد الدار وهل هذا الا من جنس مايفعله النصارى بعيسى وأمه واحبارهم ورهبانهم فى اتخاذهم اياهم اربابا وآلهة يدعونهم ويستغيثونهم في مطالبهم ويسألونهم ويسألون بهم

﴿ فصل ﴾ واما قول من قال ان الله ينظر الى الفقراء في ثلاثة مواطن عند الاكل والمناصفة والسماع فهذا القول روى نحوه عن بعض الشيوخ قال ان الله ينظر اليهم عند الاكل فانهم يأكلون بايثار وعند المجاراة في العلم لانهم يقصدون المناصحة وعند السماع لانهم يسمعون لله أو كلاما يشبه هذا والاصل الجامع في هذا ان من عمل عملا يحبه الله ورسوله وهو ما كان لله باذن الله فان الله يحبه وينظر اليه فيه نظر محبة والعمل الصالح هو الخالص الصواب فالخالص ما كان لله والصواب ما كان بأمر الله ولا ريب ان كل واحد من المواكلة والمخاطبة والاستماع منها مايحبه الله ومنها مالا يحبه الله ومنها مايشتمل على خير وشر وحق وباطل ومصلحة ومفسدة وحكم كل واحد بحسبه

﴿ فصل ﴾ وما يفعله بعض الناس من تحري الصلاة والدعاء عند مايقال انه قبر نبي أو قبر أحد من الصحابة والقرابة أو مايقرب من ذلك أو الصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر أو بما يجاور القبر من عود وغيره كمن يتحري الصلاة والدعاء في قبلي شرقي جامع دمشق عند الموضع الذي يقال انه قبر هود والذي عليه العلماء انه قبر معاوية بن أبي سفيان أو عند المثال الخشب الذي يقال تحته رأس يحيي بن زكريا ونحو ذلك فهو مخطيء مبتدع مخالف للسنة فان الصلاة والدعاء بهذه الامكنة ليس له مزية عند احد من سلف الامة وائمتها ولا كانوا يفعلون ذلك بل كانوا ينهون عن مثل ذلك كما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن اسباب ذلك ودواعيه وان لم يقصدوا دعاء القبر والدعاء به فكيف اذا قصدوا ذلك

﴿ فصل ﴾ واما قوله هل للدعاء خصوصية قبول أو سرعة اجابة بوقت معين او مكان معين عند قبر نبي أو ولي فلا ريب ان الدعاء في بعض الاوقات والاحوال اجوب منه في بعض فالدعاء في جوف الليل اجوب الاوقات كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل ربنا الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير وفي رواية نصف الليل فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفرله حتى يطلع الفجر وفي حديث آخر اقرب مايكون الرب من عبده في جوف الليل الاخير والدعاء مستحب عند نزول المطر وعند التحام الحرب وعند الاذان والاقامة وفي ادبار الصلوات وفي حال السجود ودعوة الصائم ودعوة المسافر ودعوة المظلوم وامثال ذلك فهذا كله مما جاءت به الاحاديث المعروفة في

الصحاح والسنن والدعاء بالمشاعر كعرفة ومزدلفة ومني والملتزم ونحو ذلك من مشاعر مكة والدعاء بالمساجد مطلقا وكلما فضل المسجد كالمساجد الثلاثة كانت الصلاة والدعاء فيه افضل واما الدعاء لاجل كون المكان فيه قبر نبي أو ولي فلم يقل احد من سلف الامة وائمتها ان الدعاء فيه افضل من غيره ولكن هذا مما ابتدعه بعض اهل القبلة مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين فاصله من دين المشركين لامن دين عباد الله المخلصين كاتخاذ القبور مساجد فان هذا لم يستحبه احد من سلف الامة وائمتها ولكن ابتدعه بعض اهل القبلة مضاهاة لمن لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى

﴿ فصل ﴾ واما قول السائل هل يجوز ان يستغيث الى الله في الدعاء بنبي مرسل او ملك مقرب اوبكلامه تعالى او بالكعبة او بالدعاء المشهور باحتياط قاف او بدعاء ام داود او الخضر ويجوز ان يقسم على الله في السوآل بحق فلان بحرمة فلان بجاه المقربين باقرب الخلق او يقسم باعمالهم وافعالهم فيقال هذا السوآل فيه فصول متعددة فاما الادعية التي جاءت بها السنة ففيها سوآل الله باسمائه وصفاته والاستعاذة بكلامه كما في الادعية التي في السنن مثل قوله اللهم اني اسألك بان لك الحمد انت الله بديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام ياحي ياقيوم ومثل قوله اللهم اني اسألك بانك انت الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ومثل الدعاء الذي في المسند اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو انزلته في كتابك أو علمته احدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك واما الادعية التي يدعو بها بعض العامة ويكتبها باعة الحروز من الطرقية التي فيها اسألك باحتياط قاف وهو يوف المخاف والطور والعرش والكرسي وزمزم والمقام والبلد الحرام وامثال هذه الادعية فلا يؤثر منها شيء لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا عن ائمة المسلمين وليس لاحد ان يقسم بهذه بحال بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وقال من حلف بغير الله فقد اشرك فليس لاحد ان يقسم بالمخلوقات ألبتة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره كما قال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع وكما قال البراء بن مالك اقسمت عليك أي رب الا فعلت كذا وكذا وكلاهما كان ممن يبر الله قسمه والعبد يسأل ربه بالاسباب التي تقتضي

مطلوبه وهي الاعمال الصالحة التي وعد الثواب عليها ودعا عباده المؤمنين الذين وعد اجابتهم كما كان الصحابة يتوسلون الى الله تعالى بنبيه ثم بعمه وغير عمه من صالحيهم يتوسلون بدعائه وشفاعته كما في الصحيح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون فتوسلوا بعد موته بالعباس كما كانوا يتوسلون به وهو توسلهم بدعائه وشفاعته ومن ذلك مارواه اهل السنن وصححه الترمذي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ادع الله ان يرد على بصري فأمره ان يتوضأ ويصلي ركعتين ويقول اللهم انى اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يامحمد يارسول الله انى أتوجه بك الى ربى فى حاجتى ليقضيها اللهم فشفعه في فهذا طلب من النبي صلى الله عليه وسلم وامره ان يسأل الله ان يقبل شفاعة النبي له فى توجهه بنبيه الى الله هو كتوسل غيره من الصحابة به الى الله فان هذا التوجه والتوسل هو توجه وتوسل بدعائه وشفاعته واما قول القائل اسألك او اقسم عليك بحق ملائكتك او بحق انبيائك أو بنبيك فلان او برسولك فلان أو بالبيت الحرام أو بزمزم والمقام أو بالطور والبيت المعمور ونحو ذلك فهذا النوع من الدعاء لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ولا التابعين لهم باحسان بل قد نص غير واحد من العلماء كابى حنيفة واصحابه كابى يوسف وغيره من العلماء على انه لايجوز مثل هذا الدعاء فانه اقسم على الله بمخلوق ولا يصح القسم بغير الله وان سأله به على انه سبب ووسيلة الى قضاء حاجته اما اذا سأل الله بالاعمال الصالحه وبدعاء نبيه والصالحين من عباده فالاعمال الصالحة سبب للاثابة والدعاء سبب للاجابة فسؤاله بذلك سؤال بما هو سبب لنيل المطلوب وهذا معنى مايروى في دعاء الخروج الى الصلاة اللهم انى اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا وكذلك اهل الغار الذين دعو الله باعمالهم الصالحة فالتوسل الى الله بالنبيين هو التوسل بالايمان بهم وبطاعتهم كالصلاة والسلام عليهم ومحبتهم وموالاتهم أو بدعائهم وشفاعتهم واما نفس ذواتهم فليس فيها مايقتضي حصول مطلوب العبد وان كان لهم عند الله الجاه العظيم والمنزلة العالية بسبب اكرام الله لهم واحسانه اليهم وفضله عليهم وليس فى ذلك مايقتضى اجابة دعاء غيرهم الا ان يكون بسبب منه اليهم كالايمان بهم والطاعة لهم أو بسبب منهم اليه كدعائهم له وشفاعتهم فيه فهذان الشيئان يتوسل بهما واما الاقسام بالمخلوق فلا وما يذكره بعض العامة

من قوله اذا سألتم الله فاسالوه بجاهي فان جاهي عند الله عظيم حديث كذب موضوع

﴿ فصل ﴾ واما قول السائل هل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران لكون النبي صلى الله عليه وسلم رؤي عنده فيقال بل تعظيم مثل هذه الامكنة واتخاذها مساجد ومزارات لاجل ذلك هو من اعمال اهل الكتاب الذين نهينا عن التبشه بهم فيها وقد ثبت ان عمر بن الخطاب كان في السفر فرأي قوما يبتدرون مكانا فقال ماهذا فقالوا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واذا كان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تتخذوا آثار انبيائكم مساجد من ادركته فيه الصلاة فليصل والا فليمض وهذا قاله عمر بمحضر من الصحابة ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى اسفاره فى مواضع وكان المؤمنون يرونه في المنام فى مواضع وما اتخذ السلف شيأ من ذلك مسجدا ولا مزارا ولو فتح هذا الباب لصار كثير من ديار المسلمين او اكثرها مساجد ومزارات فانهم لايزالون يرون النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وقد جاء الى بيوتهم ومنهم من يراه مرارا كثيرة وتخليق هذه الامكنة بالزعفران بدعة مكروهة واما مايزيده الكذابون على ذلك مثل ان يرى فى المكان اثر قدم فيقال هذا قدمه ونحو ذلك فهذا كله كذب والاقدام الحجارة التى ينقلها من ينقلها ويقول انها موضع قدمه كذب مختلق ولو كانت حقا لسن للمسلمين ان يتخذوا ذلك مسجدا ومزارا بل لم يأمر الله ان يتخذ مقام نبي من الانبياء مصلي الامقام ابراهيم بقوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي كما انه لم يامر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة الا الحجر الاسود ولا بالصلاة الى بيت الا البيت الحرام ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين بل ذلك بمنزلة من جعل للناس حجا الى غير البيت العتيق أو صيام شهر مفروض غير صيام شهر رمضان وأمثال ذلك فصخرة بيت المقدس لايسن استلامها ولا تقبيلها باتفاق المسلمين بل ليس للصلاة عندها والدعاء خصوصية على سائر بقاع المسجد والصلاة والدعاء في قبلة المسجد الذى بناه عمر بن الخطاب للمسلمين أفضل من الصلاة والدعاء عندها وعمر بن الخطاب لما فتح البلد قال لكعب الاحبار أين ترى أن أبنى مصلى المسلمين قال ابنه خلف الصخرة قال خالطتك يهودية ياابن اليهودية بل أبنيه امامها فان لنا صدور المساجد فبنى هذا المصلى الذى تسميه العامة الاقصى ولم يتمسح بالصخرة ولا قبلها ولا صلى عندها كيف وقد ثبت عنه فى الصحيح انه لما قبل الحجر الاسود قال

والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لما قبلتك وكان عبد الله بن عمر اذا اتى المسجد الاقصى يصلي فيه ولا يأتي الصخرة وكذلك غيره من السلف وكذلك حجرة نبينا صلى الله عليه وسلم وحجرة الخليل وغيرهما من المدافن التى فيها نبي أو رجل صالح لا يستحب تقبيلها ولا التمسح بها باتفاق الائمة بل منهي عن ذلك واما السجود لذلك فكفر وكذلك خطابه بمثل ما يخاطب به الرب مثل قول القائل اغفر لي ذنوبي او انصرني على عدوى ونحو ذلك

﴿ فصل ﴾ وأما الاشجار والاحجار والعيون ونحوها مما ينذر لها بعض العامة أو يعلقون بها خرقا أو غير ذلك أو يأخذون ورقها يتبركون به أو يصلون عندها أو نحو ذلك فهذا كله من البدع المنكرة وهو من عمل أهل الجاهلية ومن أسباب الشرك بالله تعالى وقد كان للمشركين شجرة يعلقون بها اسلحتهم يسمونها ذات انواط فقال بعض الناس يارسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال الله اكبر قلتم كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة انها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو ان احدهم دخل جحر ضب لدخلتم وحتى لو ان احدهم جامع امرأته في الطريق لفعلتموه وقد بلغ عمر ابن الخطاب ان قوما يقصدون الصلاة عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الناس تحتها فأمر بتلك الشجرة فقطعت وقد اتفق علماء الدين على ان من نذر عبادة في بقعة من هذه البقاع لم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به ولا مزية للعبادة فيها

﴿ فصل ﴾ واصل هذا الباب انه ليس فى شريعة الاسلام بقعة تقصد لعبادة الله فيها بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة ونحو ذلك الا مساجد المسلمين ومشاعر الحج واما المشاهد التى على القبور سواء جعلت مساجد أو لم تجعل او المقامات التى تضاف الى بعض الانبياء اوالصالحين أوالمغارات والكهوف أو غير ذلك مثل الطور الذى كلم الله عليه موسى ومثل غار حراء الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث فيه قبل نزول الوحى عليه والغار الذى ذكره الله في قوله ثاني اثنين اذ هما فى الغار والغار الذي بجبل قاسيون بدمشق الذي يقال له مغارة الدم والمقامان اللذان بجانبيه الشرقي والغربي يقال لاحدهما مقام ابراهيم ويقال للآخر مقام عيسى وما اشبه هذه البقاع والمشاهد فى شرق الارض وغربها فهذه لا يشرع

السفر اليها لزيارتها ولو نذر ناذر السفر اليها لم يجب عليه الوفاء بنذره باتفاق أئمة المسلمين بل قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة وابي سعيد وهو يروى عن غيرهما انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحوا هذه البلاد بلاد الشام والعراق ومصر وخراسان والمغرب وغيرها لا يقصدون هذه البقاع ولا يزورونها ولا يقصدون الصلاة والدعاء فيها بل كانوا مستمسكين بشريعة نبيهم يعمرون المساجد التي قال الله فيها (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه) وقال (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله) وقال تعالى (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) وقال تعالى (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا) وأمثال هذه النصوص وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة وذلك ان الرجل اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة فيه كانت خطوتاه احداهما ترفع درجة والاخرى تحط خطيئة فاذا جلس ينتظر الصلاة كان في صلاة مادام ينتظر الصلاة فاذا قضى الصلاة فان الملائكة تصلي على احدهم مادام في مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقد تنازع المتأخرون فيمن سافر لزيارة قبر نبي أو نحو ذلك من المشاهد والمحققون منهم قالوا ان هذا سفر معصية ولا يقصر الصلاة فيه كمن لا يقصر في سفر المعصية كما ذكر ذلك ابن عقيل وغيره وكذلك ذكر ابو عبدالله بن بطة ان هذا من البدع المحدثة في الاسلام بل نفس قصد هذه البقاع للصلاة فيها والدعاء ليس له أصل في شريعة المسلمين ولم ينقل عن السابقين الاولين رضي الله عنهم وارضاهم انهم كانوا يتحرون هذه البقاع للدعاء والصلاة بل لا يقصدون الا مساجد الله بل المساجد المبنية على غير الوجه الشرعي لا يقصدونها ايضا كمسجد الضرار الذي قال الله فيه (والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون لا تقم فيه ابدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) بل المساجد المبنية على قبور الانبياء والصالحين لا تجوز الصلاة فيها وبناؤها

محرم كما قد نص على ذلك غير واحد من الائمة لما استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والسنن والمسانيد انه قال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وقال في مرض موته لعنة الله على اليهود والنصاري اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا وكانت حجرة النبي صلى الله عليه وسلم خارجة عن مسجده فلما كان في إمرة الوليد بن عبد الملك كتب الى عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة النبوية ان يزيد في المسجد فاشترى حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت شرقى المسجد وقبلته فزادها في المسجد فدخلت الحجرة اذ ذاك في المسجد وبنوها مسنمة عن سمت القبلة لئلا يصلي أحد اليها وكذلك قبر ابراهيم الخليل لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السور السليمانى ولا يدخل اليه احد ولا يصلي احد عنده بل كان مصلى المسلمين بقرية الخليل بمسجد هناك وكان الامر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم الى ان نقب ذلك السور ثم جعل فيه باب ويقال ان النصارى هم نقبوه وجعلوه كنيسة ثم لما اخذ المسلمون منهم البلاد جعل ذلك مسجدا ولهذا كان العلماء الصالحون من المسلمين لا يصلون فى ذلك المكان هذا اذا كان القبر صحيحا فكيف وعامة القبور المنسوبة الى الانبياء كذب مثل القبر الذي يقال انه قبر نوح فانه كذب لا ريب فيه وانما اظهره الجهال من مدة قريبة وكذلك قبر غيره

﴿ فصل ﴾ وأما عسقلان فانها كانت ثغرا من ثغور المسلمين كان صالحوا المسلمين يقيمون بها لاجل الرباط في سبيل الله وهكذا سائر البقاع التى مثل هذا الجنس مثل جبل لبنان والاسكندرية ومثل عبادان ونحوها بأرض العراق ومثل قزوين ونحوها من البلاد التى كانت ثغورا فهذه كان الصالحون يقصدونها لاجل الرباط في سبيل الله فانه قد ثبت في صحيح مسلم عن سلمان الفارسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا مات مجاهدا واجري عليه عمله واجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان وفى سنن أبي داود وغيره عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم فى سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل وقال أبو هريرة لأن ارابط ليلة في سبيل الله احب الي من ان اقوم ليلة القدر عند الحجر الاسود ولهذا قال العلماء ان الرباط

بالثغور افضل من المجاورة بالحرمين الشريفين لان المرابطة من جنس الجهاد * والمجاورة من جنس الحج وجنس الجهاد افضل باتفاق المسلمين من جنس الحج كما قال تعالى (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدى القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله واولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم) فهذا هو الاصل في تعظيم هذه الامكنة ثم من هذه الامكنة ماسكنه بعد ذلك الكفار وأهل البدع والفجور ومنها ما خرب وصار ثغرا غير هذه الامكنة والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها فقد تكون البقعة دار كفر اذا كان أهلها كفارا ثم تصير دار اسلام اذا أسلم أهلها كما كانت مكة شرفها الله في أول الامر دار كفر وحرب وقال الله فيها (وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك) ثم لما فتحها النبي صلى الله عليه وسلم صارت دار اسلام وهي في نفسها أم القرى وأحب الارض الى الله وكذلك الارض المقدسة كان فيها الجبارون الذين ذكرهم الله تعالى كما قال تعالى (واذ قال موسى لقومه ياقوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم مالم يؤت أحدا من العالمين ياقوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين قالوا ياموسى ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون) الآيات وقال تعالى لما أنجي موسى وقومه من الغرق (سأريكم دار الفاسقين) وكانت تلك الديار ديار الفاسقين لما كان يسكنها اذذاك الفاسقون ثم لما سكنها الصالحون صارت دار الصالحين وهذا أصل يجب ان يعرف فان البلد قد تحمد أو تذم في بعض الاوقات لحال أهله ثم يتغير حال أهله فيتغير الحكم فيهم اذ المدح والذم والثواب والعقاب انما يترتب على الايمان والعمل الصالح أو على ضد ذلك من الكفر والفسوق والعصيان قال الله تعالى (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لافضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لابيض على أسود ولا لاسود على أبيض الا بالتقوى الناس بنو آدم وآدم من تراب وكتب أبو الدرداء الى سلمان الفارسي

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخى بينهما لما آخى بين المهاجرين والانصار وكان أبو الدرداء بالشام وسلمان بالعراق نائبا لعمر بن الخطاب ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس أحدا وانما يقدس الرجل عمله

﴿ فصل ﴾ وقد تبين الجواب في سائر المسائل المذكورة بان قصد الصلاة والدعاء عندما يقال انه قدم نبي أو أثر نبي أو قبر نبي أو قبر بعض الصحابة أو بعض الشيوخ أو بعض أهل البيت أو الابراج أو الغير ان من البدع المحدثة المنكرة في الاسلام لم يشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كان السابقون الاولون والتابعون لهم باحسان يفعلونه ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين بل هو من أسباب الشرك وذرائع الافك والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الجواب

﴿ فصل ﴾ واما قول القائل اذا عثر ياجاه محمد ياللست نفيسة أو ياسيدي الشيخ فلان أو نحو ذلك مما فيه استغاثته وسؤاله فهو من المحرمات وهو من جنس الشرك فان الميت سواء كان نبيا أو غير نبي لا يدعى ولا يسأل ولا يستغاث به لا عند قبره ولا مع البعد من قبره بل هذا من جنس دين النصارى الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون ومن جنس الذين قال فيهم (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا) وقد قال تعالى (ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يامركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ايأمركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون) وقد بسط هذا في غير هذا الموضع

﴿ فصل ﴾ وكذلك النذر للقبور أو لاحد من أهل القبور كالنذر لابراهيم الخليل أو للشيخ فلان أو فلان او لبعض أهل البيت أو غيرهم نذر معصية لا يجب الوفاء به باتفاق ائمة الدين بل ولا يجوز الوفاء به فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبنى على القبور المساجد ويسرج فيها السرج كالقناديل والشمع وغير ذلك واذا كان

هـذا ملعونا فالذى يضع فيها قناديل الذهب والفضة وشمعدان الذهب والفضـة ويضعها عند القبور اولى باللعنة فمن نذر زيتا أوشمعا أوذهبا أوفضة أوسترا أوغير ذلك ليجعل عندقبر نبي من الانبياء أوبعض الصحابة أو القرابة أو المشائخ فهو نذر معصية لايجوز الوفاء به وهل عليه كفارة يمين فيه قولان للعلماء وان تصدق بما نذره على من يستحق ذلك من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من الفقراء الصالحين كان خيرا له عند الله وانفع له فان هذا عمل صالح يثيبه الله عليه فان الله يجزى المتصدقين ولايضيع اجر المحسنين والمتصدق يتصدق لوجه الله ولا يطلب اجره من المخلوقين بل من الله تعالى كما قال تعالى (وسيجنبها الاتقى الذى يؤتي ماله يتزكى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى) وقال تعالي (ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم كمثل جنة بربوة) الآية وقال عن عباده الصالحين (انما نطعمكم لوجه الله لانريد منكم جزاء ولاشكورا)ولهذا لاينبغى لاحد ان يسأل بغير الله مثل الذي يقول كرامة لابي بكر ولعلي أوللشيخ فلان أوالشيخ فلان بل لا يعطي الا من سأل لله وليس لاحد ان يسال لغـير الله فان اخلاص الدين لله واجب في جميع العبادات البـدنية والمالية كالصـلاة والصدقة والصيـام والحج فـلا يصلح الركـوع والسجود الالله ولاالصيام الالله ولا الحج الا الى بيت الله ولاالدعاء الالله قال تعالى(وقاتلوهم حتي لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) وقال تعالى (واسال من ارسلنا قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون)وقال تعالى(تنزيل الـكتاب من الله العزيز الحـكيم انا انزلنا اليك الـكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين) وهـذا هو اصل الاسلام وهو ان لاتعبد الاالله ولا تعبده الابما شرع لاتعبده بالبدع كما قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاصالحاولايشرك بعبادة ربه احدا) وقال تعـالى (ليبلوكم ايكم احسن عملا) قال الفضيل بن عياض اخلصه واصوبه قالوا ياابا على ما اخلصه واصوبه قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة والـكتاب هذا كله لان الدين دين الله بلغه عنه رسوله فلا حرام الا ماحرمه الله ولادين الاماشرعه الله والله تعالي ذم المشركين لانهم شرعوا في الدين مالم يأذن به الله فحرموا اشياء لم يحرمها الله كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام وشرعوا دينا لم يأذن به الله كدعاء غيره

وعبادته والرهبانية التي ابتدعها النصارى * والاسلام دين الرسل كلهم أولهم وآخرهم كلهم بعثوا بالاسلام كما قال نوح عليه السلام (ياقوم ان كان كبر عليكم مقامى وتذكيرى بآيات الله فعلى الله توكلت فاجمعوا امركم وشركاءكم ثم لايكن امركم عليكم غمة ثم اقضوا الى ولا تنظرون فان توليتم فما سألتكم من اجران اجري الا على الله وامرت ان اكون من المسلمين) وقال تعالى (ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين اذ قال له ربه اسلم (قال اسلمت لرب العالمين ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يابنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون) وقال تعالى (وقال موسى لقومه ياقوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين) وقال تعالى (واذ أوحيت الى الحواريين ان آمنوا بي وبرسولى قالوا آمنا واشهد باننا مسلمون) وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا معاشر الانبياء ديننا واحد فدين الرسل كلهم دين واحد وهو دين الاسلام وهو عبادة الله وحده لاشريك له بما أمر به وشرعه كما قال (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ماتدعوهم اليه) وانما يتنوع في هذا الدين الشرعة والمنهاج كما قال لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا كما تتنوع شريعة الرسول الواحد فقد كان الله أمر محمدا صلى الله عليه وسلم في أول الاسلام ان يصلي الى بيت المقدس ثم أمره في السنة الثانية من الهجرة ان يصلي الى الكعبة البيت الحرام وهذا في وقته كان من دين الاسلام وكذلك شريعة التوراة في وقتها كانت من دين الاسلام وشريعة الانجيل في وقته كانت من دين الاسلام ومن آمن بالتوراة ثم كذب بالانجيل خرج من دين الاسلام وكان كافرا وكذلك من آمن بالكتابين المتقدمين وكذب بالقرآن كان كافرا خارجا من دين الاسلام فان دين الاسلام يتضمن الايمان بجميع الكتب وجميع الرسل كما قال تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) الآية

فهرست

كتاب التسعينية لشيخ الاسلام ابن تيمية

صحيفة

٢ خطبة التسعينية المشتمله على بيان المحنة التى وقعت لابن تيمية بعد مضي ربع القرن الثامن من الامراء والقضاة وما افتروه عليه في الورقات التى أرسلوها اليه وجوابه عن الورقة الاخيرة التي طلبوا منه فيها أن يعتقد نفي الجهة عن الله والتحيز وأن لا يقول ان كلام الله حرف وصوت قائم به بل هو معنى قائم بذاته وأنه سبحانه لا يشار اليه اشارة حسية وأن لا يتعرض لأحاديث الصفات وآياتها عند العوام ولا يكتب بها الى البلاد ولا فى الفتاوى المتعلقة بها على الارتجال واستعجال رسولهم للجواب عنها وان هذه الورقة هي السبب في تأليف هذا الكتاب وأنه قد رد عليهم من وجوه

٤ ﴿ الوجه الاول ﴾ ان هذا الكلام أمر فيه بهذا الكلام المبتدع الذى لم يؤثر عن الله الخ

٥ ﴿ الوجه الثانى ﴾ أن قول القائل نطلب منه أن لا يتعرض لاحاديث الصفات وآياتها الخ يتضمن إبطال أعظم أصول الدين ودعائم التوحيد فان من أعظم آيات الصفات آية الكرسي الخ

٧ ﴿ الوجه الثالث ﴾ ان أعظم ما يحذره المنازع من آيات الصفات ما يزعم ان ظاهرها كفر الخ

٨ ﴿ الوجه الرابع ﴾ ان كتب الصحاح والسنن والمسألة هى المشتملة على أحاديث الصفات الخ

٩ ﴿ الوجه الخامس ﴾ انه قد ورد في ذلك نزاع فقد قال تعالى (فان تنازعتم في شيء) الخ

٩ ﴿ الوجه السادس ﴾ ان الله يقول في كتابه (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات) الخ

١٠ ﴿ الوجه السابع ﴾ ان من أمر بكتمان ما بعث الله به رسوله من القرآن والحديث كالآيات والاحاديث التى وصف الله بها نفسه ووصف بها رسوله فهذا مضاهات لما ذم الله به الخ

١٠ ﴿ الوجه الثامن ﴾ أن هذا خلاف اجماع الامة فانهم أجمعوا على وجوب اتباع الكتاب الخ

١٠ ﴿ الوجه التاسع ﴾ فقد ذكر محمد بن الحسن الاجماع على وجوب الافتاء في باب الصفات بما في الكتاب والسنة دون قول جهم المتضمن للنفى الخ

١١ ﴿ الوجه العاشر ﴾ أن قول القائل لا يتعرض لاحاديث الصفات وآياتها عند العوام ولا

صحيفة

يكتب بها الى البلاد اما ان يريد بذلك أنه لا تتلى هذه الآيات الخ
١٢ ﴿ الوجه الحادى عشر ﴾ أن سلف الامة وأئمتها مازالوا يتكلمون ويفتون بما في الكتاب الخ
١٣ (الوجه الثاني عشر) ان الله تعالى بعث رسوله بالهدى وبين لهم مايحتاجون اليه وكان أعظم ما يحتاجون اليه تعريفهم ربهم بما يستحقه من أسمائه الحسني وصفاته العليا الخ
١٤ (الوجه الثالث عشر) ان الناس عليهم أن يجعلوا كلام الله ورسوله هو الاصل المتبع الخ
١٤ (الوجه الرابع عشر) ليس لاحد من الناس أن يوجب على الناس الا ما أوجبه الله ورسوله
١٦ (الوجه الخامس عشر) ان القول الذى قالوه ان لم يكن حقا يجب اعتقاده لم يجز الالزام به وان كان حقا يجب اعتقاده فلا بد من بيان دلالته فان العقوبة لا تجوز قبل اقامة الحجة
١٦ (الوجه السادس عشر) انهم لو بينوا صواب ماذكروه لم يكن ذلك موجبا لعقوبة تاركه
١٦ ﴿ الوجه السابع عشر ﴾ أنه لو فرض ان هـذا القول الذى الزموا به حق وصواب قد ظهرت حجته ووجبت عقوبته تارك التزامه فهذا لم يذكروه الا في هذا الوقت الخ
١٧ ﴿ فصل ﴾ (وأما قولهم الذى نطلب منه أن يعتقده أن ينفي الجهة عن الله والتحيز) فالجواب من وجوه (أحدها) ان هذا اللفظ ومعناه الذي أرادوه ليس هو فى شيء من كتب الله المنزلة من عنده ولا هو مأثورا عن أحد من الانبياء الخ
١٨ ﴿ الوجه الثاني ﴾ أن الله نزه نفسه في كتابه عن النقائص تارة بنفيها وتارة باثبات أضدادها
١٩ ﴿ الوجه الثالث ﴾ قد قلت لهم قائل هـذا القول ان أرادوا به ان ليس فى السموات رب ولا فوق العرش إله وان محمدا لم يعرج به الى ربه الخ فهذا باطل
٢٠ ﴿ الوجه الرابع ﴾ انهم طلبوا اعتقاد نفى الجهة والحيز عن الله ومعلوم ان الامر بالاعتقاد لقول من الاقوال إما أن يكون تقليداً للآمر أو لاجل الحجة الخ
٢٠ ﴿ الوجه الخامس ﴾ ان الناس تنازعوا فى جواز التقليد فى مسائل أصول الدين الخ
٢١ ﴿ الوجه السادس ﴾ أنه لو فرض جواز التقليد أو وجوبه لكان لمن يسوغ تقليده فى الدين الخ
٢٢ ﴿ الوجه السابع ﴾ ان هذا القول لو فرض أنه حق معلوم بالعقل لم يجب اعتقاده الخ
٢٣ ﴿ الوجه الثامن ﴾ ان الاعتقاد الذي يجب على المؤمنين خاصتهم وعامتهم هو مابينه النبي

صحيفة

٢٤ ﴿ الوجه التاسع ﴾ أنه لا ريب أن من اتى الله بالايمان بجميع ماجاء به الرسول مجملا مقراً بما بلغه من تفصيل الجملة غير جاحد لشيء وتفاصيلها يكون بذلك من المؤمنين

٢٥ ﴿ الوجه العاشر ﴾ ان قولهم الذي نطالب منه أن يعتقده أن ينفى الجهة عن الله والتحيز لايخلو إما أن يتضمن هذا نفى كون الله تعالى على العرش وكونه فوق العالم الخ

٢٧ ﴿ الوجه الحادي عشر ﴾ انهم اذا بينوا مقصودهم كما يصرح به أئمتهم وطواغيتهم من أنه ليس فوق العرش رب ولا فوق العالم موجود فضلا عن أن يكون الخ فيقال لهم الخ

٢٨ ﴿ الوجه الثاني عشر ﴾ ان لفظ الجهة عند من قاله إما أن يكون معناه وجوديا أو عدميا فان كان وجوديا فنفي الجهة عن الله نفي عن أن يكون الله فى شيء موجود الخ

٣٠ ﴿ الوجه الثالث عشر ﴾ ان قولهم بنفى التحيز لفظ مجمل فان التحيز المعروف في اللغة هو أن يكون الشيء بحيث يحوزه ويحيط به موجود غيره الخ

٣٠ ﴿ الوجه الرابع عشر ﴾ وأما قولهم ولايقول ان كلام الله حرف وصوت قائم به بل هو معني قائم بذاته فقد قلت في الجواب المختصر ليس في كلامى هذا الخ وفيه مطالب مهمة

٤٦ ﴿ فصل ﴾ ومع هذا فقد حفظ عن أئمة الصحابة كعلي وابن مسعود وابن عباس هذا القول وفى ذلك حجة على من يزعم أن أقوال هؤلاء الأئمة ليس بحجة الخ وفيه مطالب مهمة

٦٠ قال الأشعرى في كتاب المقالات ﴿ القول فى القرآن ﴾ قالت المعتزلة والخوارج الخ ان القرآن كلام الله وانه مخلوف لله لم يكن ثم كان الخ

٦٦ وروى أبو القاسم اللالكائي حديث عمرو بن دينار المتقدم ذكره الخ وتحته مباحث

٩٣ ﴿ مطلب ﴾ ومقصودنا التنبيه على انه من المستقر فى المعقول والمسموع ماتقدم ذكرنا له مع ان الحيّ العالم القادر المتكلم المريد لابد أن تقوم به الحياة والعلم والقدرة والكلام الخ

١١٦ ﴿ فصل ﴾ فلما قالوا ولاتقولوا ان كلام الله حرف وصوت قائم به بل هو معنى قائم بذاته قلت اخباراً عما وقع مني قبل ذلك ليس في كلامي هذا أيضا الخ

١٣٨ الأصل التاسع فى كونه تعالى متكلما وفيه أربعة فصول ﴿ الفصل الأول ﴾ فى البحث عن محل النزاع أجمع المسلمون على ان الله متكلم الخ

صحيفة

١٤٠ ﴿ الفصل الثاني ﴾ في كونه متكلما واثبات قدم كلامه فالدليل حصول الاتفاق الخ

١٤٢ ﴿ مطلب ﴾ نقل الفصل الثاني في بيان ان كلام الله واحد من كتاب المحصول

١٤٣ ﴿ مطلب ﴾ قلت وهذا الكلام فيه أمور ووجوه يتبين بها من الهدي لمن يهديه الله ماينتفع به ﴿ الوجه الأول ﴾ أنه لم يعتمد في كون كلام الله قديما على حجة عقلية ولا على كتاب وسنة الخ

١٤٣ ﴿ الوجه الثاني ﴾ ان أحدا من السلف والأئمة لم يقل ان القرآن قديم وانه لا يتعلق بمشيئة الخ

١٤٥ ﴿ الوجه الثالث ﴾ ان الرجل قد أقر انه لا نزاع بينهم وبين المعتزلة من جهة المعين الخ

١٤٦ ﴿ الوجه الرابع ﴾ انه قد استخف بالبحث في مسمى المتكلم وقال انه ليس مما يستحق الاطناب لأنه بحث لغوى وهذا غاية الجهل بأصل هذه المسألة

١٤٦ ﴿ الوجه الخامس ﴾ ذلك ان كون المتكلم هو الذي يقوم به الكلام أو لا يقوم به الخ

١٤٧ (الوجه السادس) انه لولا ثبوت هذا المقام لما أمكنه أن يثبت قيام معنى الأمر الخ

١٤٧ (الوجه السابع) انه عدل عن الطريقة المشهورة لأصحابه في هذا الأصل الخ

١٤٧ (للوجه الثامن) انه لما عارض الاجماع الذي ادعاه بنوع آخر من الاجماع أجاب بانا قد بينا الخ

١٤٨ (الوجه التاسع) انه اذا لم يكن في المسألة دليل قطعي الخ لم يكن أحد قد علم الحق الخ

١٤٨ (الوجه العاشر) ان هذا اجماع مركب كالاستدلال على قدم الكلام بقدم العلم

١٥١ (الوجه الحادي عشر) ان هذا الاجماع نظير الحجج الالزامية وقد قرر في أول كتابه الخ

١٥١ (الوجه الثاني عشر) أنه لم يثبت ان معنى الأمر والنهي ليس هو الارادة الخ

١٥١ (الوجه الثالث عشر) انه لما طولب بالفرق بين ماهية الطلب والارادة ذكر وجهين

١٥٢ (الوجه الرابع عشر) ان النهي مستلزم لكراهية المنهي عنه كما ان الأمر مستلزم الخ

١٥٢ (الوجه الخامس عشر) ان طوائف يقولون لهم معنى الخبر لم لايجوز ان يكون هو العلم الخ

١٥٥ (الوجه السادس عشر) ان هذه الحجة التي ذكروها قد أقروا بفسادها الخ

١٥٦ (فصل) كلام الله صدق والدليل عليه اجماع المسلمين الخ

١٦٢ (الوجه السابع عشر) ان هذا يهدم عليهم اثبات العلم بصدق النفساني الخ

صحيفة

١٦٣ (الوجه الثامن عشر) أنهم أثبتوا للخبر معنى ليس هو العلم وبابه فهذا اثبات أمر ممتنع

١٦٣ (الوجه التاسع عشر) وهو متضمن للجواب عما ذكرناه من السؤال الخ

١٦٤ (الوجه العشرون) أن يقال لا ريب أن الانسان قد يخبر بما لا يعلمه ولا يظنه الخ

١٦٥ (الوجه الحادي والعشرون) انه تعالى قال (فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين) الآية

١٦٥ (الوجه الثاني والعشرون) وهو ان ما أخبر به الرسل من الحق ليس ايمان القلب مجرد العلم بذلك فانه لو علم بقلبه ان ذلك حق الخ لم يكن هذا مؤمنا الخ

١٦٦ (الوجه الثالث والعشرون) أن يقال لا ريب ان النفس الذي هو القلب يوصف بالنطق الخ

١٦٨ (الوجه الرابع والعشرون) ان ما ذكروه في اثبات أن معني الامر والخبر ليس هو العلم ولا الارادة الخ يقال في ذلك لا ريب ان الكاذب المخبر يقدر في نفسه الشيء الخ

١٦٨ (الوجه الخامس والعشرون) أن يقال لهم أنتم اقررتم في أصول الفقه ان اللفظ المشهور الذي تتداوله الخاصة والعامة لا يجوز أن يكون موضوعا لمعنى دقيق الخ

١٦٩ (الوجه السادس والعشرون) ان ثبوت الكلام لله بالأمر والنهي والخبر أثبتموه بالاجماع الخ

١٧٠ (الوجه السابع والعشرون)أن يقال لا ريب أنه قد اتفق السلف على أن القرآن كلام الله الخ

١٧٠ (الوجه الثامن والعشرون) وهو ان الائمة اذا اختلفت في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم احداث قول ثالث الخ

١٧٢ (الوجه التاسع والعشرون) ان السلف والمعتزلة اتفقوا على ان كلام الله ليس مجرد هذا المعني الذي أثبتموه أنتم الخ

١٧٢ (الوجه الثلاثون) أنه لا يحل لكم أن تحكوا عن المعتزلة أنهم قالوا بخلق القرآن الخ

١٧٣ (الوجه الحادي والثلاثون) ان هذا النقل عنهم اذا قيل انه صحيح إما باعتبار الخ

١٧٥ (الوجه الثاني والثلاثون) ان هذا المعنى القائم بالذات الذي زعموا أنه كلام الله الخ

١٧٦ (الوجه الثالث والثلاثون)أن يقال لهم اذا جاز أن تجعلوا هذه الحقائق المختلفة الخ

١٧٧ (الوجه الرابع والثلاثون) ان هؤلاء يجعلون حقيقه معني ما أخبر الله به عن نفسه هو حقيقة معنى ما أخبر الله به عن الجن والجحيم الخ

صحيفة

١٧٧ (الوجه الخامس والثلاثون) أنهم قد ذكروا حجتهم على ذلك الخ
١٧٨ (الوجه السادس والثلاثون) أن يقال إما أن تكون أقمت دليلا على كونه قديما الخ
١٧٩ (الوجه السابع والثلاثون) أن يقال المانع من ذلك إماقدمه أو شئ آخر الخ
١٧٩ (الوجه الثامن والثلاثون) هب انه قديم فكونه قديما لا يوجب أن يكون صفة واحدة
١٧٩ (الوجه التاسع والثلاثون) ان المحققين من اصحابك يعلمون أنه لادليل على نفى الخ
١٧٩ (الوجه الاربعون) ان قولك يعقل ذلك بالدليل الموجب لقدمه المانع من كونه متغايرا
١٨٠ (الوجه الحادى والاربعون) ان قولك على خلاف كلام المحدثين ان عنيت به الخ
١٨٠ (الوجه الثانى والاربعون) ان قولك على خلاف كلام المحدثين ان عنيت به ان الخ
١٨٠ (الوجه الثالث والاربعون) ان الكلام والقدرة والعلم وسائر الصفات يجمع هؤلاء
١٨١ (الوجه الرابع والاربعون) انك اعتمدت في كون الكلام معنى واحدا قديما على قياسه
١٨١ (الوجه الخامس والاربعون) ان ما ذكرته في هذا الجواب اما أن تذكره لاثبات كون الكلام معني واحدا أو لامكان ان المعنى الواحد يكون حقائق مختلفة
١٨٢ (الوجه السادس والاربعون) ان يقال لك قياسك الوحدة متى أثبتها للكلام
١٨٢ (الوجه السابع والاربعون) ان يقال كون الشئ الواحد ليس بذي ابعاض اما ان يكون معقولا أو لا يكون فان لم يكن معقولا بطل كلامك
١٨٣ (الوجه الثامن والاربعون) ان كون القديم عندهم ليس بمنقسم معناه انه شئ واحد
١٨٤ (الوجه التاسع والاربعون) ان حقيقة قولهم نفي القسمين جميعا عن كلام الله
١٨٦ (الوجه الخمسون) ان ما ذكره من كون الموصوف شيئا واحدا ليس بذي ابعاض
١٨٦ (الوجه الحادي والخمسون) ان وحدته اما أن تصحح هذا أولا تصحح ذلك
١٨٦ (الوجه الثاني والخمسون) ان يقال ما تعنى بقولك كما يعقل متكلم هو شيء واحد
١٨٧ (الوجه الثالث والخمسون) قوله كما يعقل متكلم هو شئ واحد ليس بذى ابعاض
١٨٧ (الوجه الرابع والخمسون) ان حجتهم على انكار تكلم الله بالحروف ينقض ما احتجوا به
١٩٠ (الوجه الخامس والخمسون) ان هؤلاء المثبتين للحروف القديمة قالوا ماهو أقرب الى المعقول

صحيفة

١٩٠ (الوجه السادس والخمسون) ان نقول قولكم يستحيل اجتماع الصوتين في المحل الواحد..
١٩١ (الوجه السابع والخمسون)ان اجتماع العلم بالشيء والرؤية في محل واحد في وقت واحد ممتنع في حقنا وكذلك العلم به وسمعه..
١٩١ (الوجه الثامن والخمسون) الرب واحد ومتصف بالوحدانية متقدس عن التجزى والتبعيض والتعدد الخ يقال له هذا يلزمك في سائر الصفات
١٩٢ (الوجه التاسع والخمسون) قولك لأنه مقدس عن التجزى الخ يقال هذه ألفاظ مجملة
١٩٣ (الوجه الستون) ان قوله والرب واحد متصف بالوحدانية ومتقدس عن التجزى ....
١٩٦ (فصل مما يخالف الجوهر فيه حكم الالهي قبول الاعراض وصحة الاتصاف بالحوادث
٢١٠ ﴿ الوجه الحادى والستون ﴾ ان القرآن قد نطق بان لله كلمات في غير موضع من كتابه اه
٢١٣ ﴿ الوجه الثاني والستون ﴾ ان اسماء الله الحسنى مع انها تدل على ذاته الموصوفة بصفات متعددة فليست دلالة الكتب المنزلة من السماء على كلامه كدلالة اسمائه على نفسه المقدسة
٢١٣ ﴿ الوجه الثالث والستون ﴾ وهو قولهم كذلك نقول في الكلام انه واحد لا يشبه كلام المخلوقات ولا هو بلغة من اللغات ولا يوصف بانه عربي أو فارسي أو عبراني الخ
٢١٦ ﴿ الوجه الرابع والستون ﴾ انهم لم يذكروا في الجواب عما أخبر الله به عن نفسه من أن له كلمات ماله حقيقة فانهم يقولون ليس لله كلام الا معنى واحد
٢١٧ ﴿ الوجه الخامس والستون ﴾ ان القرآن صرح بارادة العدد من لفظ الكلمات وبارادة الواحد من لفظ كلمة كما في قوله تعالى (ولولا كلمة سبقت من ربك)
٢١٧ (الوجه السادس والستون) انه قد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن أبي عروبة وابان العطار عن قتادة عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال ان الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل (قل هو الله أحد) جزء من أجزاء القرآن
٢١٩ ﴿ الوجه السابع والستون ﴾ انه قد احتج بعض متأخريهم على امكان أن يكون كلامه واحداً
٢٢٠ (الوجه الثامن والستون) أن يقال هذه الحجة من أفسد الحجج عند التأمل الخ
٢٢٢ (الوجه التاسع والستون) أن يقال هو قال اذا كان الباري عالما بالعلم الواحد بجملة المعلومات

صحيفة

غير المتناهية فلم لايجوز أن يكون مخبرا بالخبر الواحد الخ

٢٢٢ (الوجه السبعون) ان الاصل الذى يقاس عليه وشبه به من الامكان وهو العلم أصل غير مدلول عليه فمن أين لهم ان الباري ليس له الاعلم واحد لا يتبعض ولا يتعدد اه

٢٢٣ (الوجه الحادي والسبعون) أن امامهم المتأخر وهوعبدالله الرازى اعترف في أجل كتبه ان القول بكون الطلب هو الخبر باطل على القول بنفى الحال اه

٢٢٣ (الوجه الثانى والسبعون) انانبين ان هذا القول ممتنع على القول بثبوت الحال بنفيه اه

٢٢٤ (الوجه الثالث والسبعون) أن يقال ماشك فيه يقطع فيه بالامتناع اه

٢٢٤ (الوجه الرابع والسبعون) انهذا الذىشك فيه لوصح وجزم به لكان غايته أن يكون الكلام متعددا متحدا اه

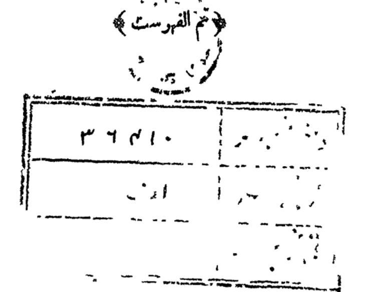
٢٢٥ (الوجه الخامس والسبعون) أن يقال هب انه أمكن أن يكون الكلام معنى واحدا كما قلتم انه يمكن أن يكون العلم واحداً فما الدليل اه

٢٢٥ (الوجه السادس والسبعون) ان الجهمية كثيرا ما يزعمون ان أهل الاثبات يضاهئون النصاري

٢٣٥ (الوجه السابع والسبعون) انه قداشتهر ان حقيقة قول هؤلاء ان القرآن ليس كلام الله اه

٢٣٦ (الوجه الثامن والسبعون) انه ما زال أئمة الطوائف طوائف الفقهاء وأهل الحديث وأهل الكلام يقولون ان هذا القول الذى قاله ابن كلاب والاشعري في القرآن والكلام من انه معنى قائم بالذات وان الحروف ليست من الكلام قول مبتدع

﴿ تم الفهرست ﴾



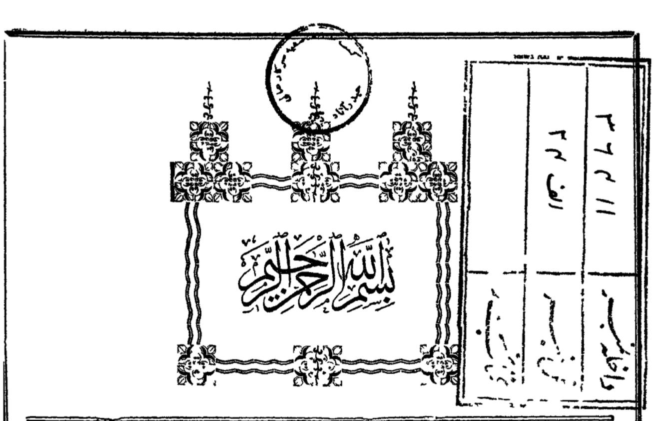
المجلد الخامس من كتاب

مجموعة فتاوى شيخ الاسلام تقي الدين
ابن تيمية الحراني المتوفي سنة ٧٢٨

المشتمل على التسعينية والسبعينية وشرح العقيدة الاصفهانية وما يناسبها
كلها من مؤلفات شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى

طبع بمعرفة صاحب الهمة العلية * والسيرة المرضية * حضرة الفاضل
(الشيخ فرج الله زكي الكردي الازهري)

وذلك بمطبعته «مطبعة كردستان العلمية» بدرب المسمط
بملك سعادة انفضال أحمد بك الحسيني بجمالية
مصر القاهرة سنة ١٣٢٩ هجرية



قال شيخنا الامام العالم العلامة شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى

﴿ الحمد لله ﴾ نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما

﴿ أما بعد ﴾ فانه في آخر شهر رمضان سنه ست وعشرين وسبعمائه جاء أميران رسولين من عند الملأ المجتمعين من الامراء والقضاة ومن معهم وذكرا رسالة من عند الامراء مضمونها طلب الحضور ومخاطبة القضاة لتخرج وتنفصل القضية وان المطلوب خروجك وان يكون الكلام مختصراً ونحو ذلك فقلت سلم على الأمراء وقل لهم لكم سنة وقبل السنه مدة أخرى تسمعون كلام الخصوم الليل والنهار والى الساعة لم تسمعوا مني كلمة واحدة وهذا من أعظم الظلم فلو كان الخصم يهوديا أو نصرانيا أو عدواً آخر للاسلام ولدولتكم لما جاز أن تحكموا عليه حتى تسمعوا كلامه وانتم قد سمعتم كلام الخصوم وحدهم في مجالس كثيرة فاسمعوا كلامي وحدى في مجلس واحد وبعد ذلك نجتمع ونتخاطب بحضوركم فان هذا من أقل العدل الذى أمر الله به في قوله (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيراً) فطلب الرسولان أن أكتب ذلك في ورقة فكتبته فذهبا ثم عادا وقالا المطلوب حضورك لنخاطبك القضاة بكلمتين وتنفصل وكان في أوائل

النصف من الشهر المذكور جاءنا هذان الرسولان بورقة كتبها لهم الحكم من القضاة وهي طويلة طلبت منهم نسخها فلم ظ من أنه على العرش حقيقة ظ ولا تشبيه ﴿قلت﴾ ظ في خطي وخاطبني بخطاب فيه طول قد ذكر في غير هذا الموضع فنده واعلى كتابة تلك الورقة وكتبوا هذه فقلت أنا لا احضر الى من يحكم فيّ بحكم الجاهلية وبغير ما انزل الله ويفعل بي ما لا تستحله اليهود ولا النصارى كما فعلتم في المجلس الاول وقلت للرسول قد كان ذلك بحضوركم أتريدون أن تمكروا بي كما مكروا في العام الماضي هذا لا أجيب اليه ولكن من زعم اني قلت قولا باطلا فليكتب خطه بما أنكره من كلامي ويذكر حجته وانا اكتب جوابي مع كلامه ويعرض كلامي وكلامه على علماء الشرق والغرب فقد قلت هذا بالشام وانا قائله هنا وهذه عقيدتي التي بحثت بالشام بحضرة قضاتها ومشايخها وعلمائها وقد أرسل اليكم نائبكم النسخة التي قرئت واخبركم بصورة ما جرى وان كان قد وقع من التقصير في حقي والعدوان والاغضاء عن الخصوم ما قد علمه الله والمسلمون فانظروا النسخة التي عندكم وكان قد حضر عندي نسخة أخرى بها فقلت خذ هذه النسخة فهذا اعتقادي فمن أنكر منه شيئا فليكتب ما ينكره وحجته لأكتب جوابي فأخذا العقيدة وذهبا ثم عادا ومعهما ورقة لم يذكر فيها شيء من الاعتراض على كلامي بل قد أنشأوا فيها كلاما طلبوه وذكر الرسول انهم كتبوا ورقة ثم قطعوها ثم كتبوا هذه ﴿ولفظها﴾ الذي نطلب منه أن يعتقده أن ينفي الجهة عن الله والتحيز وان لا يقول ان كلام الله حرف وصوت قائم به بل هو معنى قائم بذاته وانه سبحانه لا يشار اليه بالاصابع اشارة حسية ويطلب منه أن لا يتعرض لاحاديث الصفات وآياتها عند العوام ولا يكتب بها الى البلاد ولا في الفتاوى المتعلقة بها فلما اراني الورقة كتبت جوابها فيها مرتجلا مع استعجال الرسول ﴿أما قول﴾ القائل الذي نطلب منه أن يعتقده ان ينفي الجهة عن الله والتحيز فليس في كلامي اثبات لهذا اللفظ لان اطلاق هذا اللفظ نفيا واثباتا بدعة وانا لا اقول الا ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الامة فان أراد قائل هذا القول أنه ليس فوق السموات رب ولا فوق العرش اله وان محمداً صلى الله عليه وسلم لم يعرج به الى ربه وما فوق العالم الا العدم المحض فهذا باطل مخالف لاجماع الامه وأئمتها وان أراد بذلك أن الله لا تحيط به مخلوقاته ولا يكون في جوف الموجودات فهذا مذكور

هكذا البياضات الثلاثة بالاصلين الذين بايدينا فليحرر

مصرح به فى كلامى فأى فائدة في تجـديده ﴿ وأما ﴾ قول القائل لاتقول ان كلام الله حرف وصوت قائم به بل هو معنى قائم بذاته فليس فى كلامى هذا أيضا ولا قلته قط بل قول القائل ان القرآن حرف وصوت قائم به بدعة وقوله إنه معنى قائم بذاته بدعة لم يقله أحـد من السلف لا هذا ولا هـذا وانا ليس في كلامى شىء من البدع بل فى كلامي ما اجمع عليه السلف أن القرآن كلام الله غير مخلوق ﴿ وأما ﴾ قول القائل انه لايشار اليه بالاصابع اشارة حسية فليس هذا اللفظ في كلامى بل فى كلامى انكار ماابتدعه المبتدعون من الالفاظ النافية مثل قولهم انه لايشار اليه فان هذا النفى أيضا بدعة فان ارادالقائل انه لا يشاراليه أنه ليس محصورا في المخلوقات أو غير ذلك من المعاني الصحيحة فهذا حق وان أراد أن من دعى الله لا يرفع اليه يديه فهـذا خلاف ماتواترت به السنن عن النبي صلي الله عليه وسلم ومافطر الله عليه عباده من رفع الايدى الى الله في الدعاء وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم ان الله حي كريم يستحيي من عبده اذا رفع اليه يديه أن يردهما اليه صفراً واذا سمى المسمى ذلك اشارة حسية وقال انه لايجوز لم يقبـل منه ﴿وأما﴾ قول القائل أن لا يتعرض لاحاديث الصفات وآياتها عند العامة فما فاتحت عاميا في شيء من ذلك قط ﴿ وأما الجواب ﴾ بما بعث الله به رسوله للمسترشد المستهدى فقد قال النبي صلي الله عليه وسلم من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار وقد قال تعالى (ان الذين يكتمون ماانزلنا من البينات والهدى) الآية فلا يؤمر العالم بما يوجب لعنة الله عليه فاخذا الجواب وذهبا فاطالا الغيبة ثم رجعا ولم يأتيا بكلام محصل الا طلب الحضور فأغلظت لهم فى الجواب وقلت لهم بصوت رفيع يامبدلين يامرتدين عن الشريعة يازنادقة وكلاما آخر كثيرا ثم قمت وطلبت فتح الباب والعود الى مكانى وقد كتبت هنا بعض مايتعلق بهـذه المحنة التى طلبوها منى فى هذا اليوم وبينت بعض مافيها من تبديل الدين واتباع غير سبيل المؤمنين لما فى ذلك من المنفعة للمسلمين وذلك من وجوه كثيرة نكتب منها مايسره الله تعالى

﴿ الوجه الاول ﴾ ان هذا الكلام امر فيه بهذا الكلام المبتدع الذى لم يؤثر عن الله ولا عن أحد من رسله ولا عن أحد من سلف الامة وأئمتها بل هو من ابتداع بعض المتكلمين الجهمية الذي وصف ربه فيه بما وصفه ونهى فيه عن كلام الله وكلام رسوله الذي وصف به نفسه ووصفه به رسوله أن يفتى به أو يكتب به أو يبلغ لعموم الامة وهذا نهى عن القرآن والشريعـة والسنة

والمعروف والهدي والرشاد وطاعة الله ورسوله وعن ماتنزلت به الملائكة من عند الله على انبيائه وامر بالنفاق والحديث المفترى من دون الله والبدعة والمنكر والضلال والغى وطاعة أولياء من دون الله واتباع لما تنزلت به الشياطين وهذا من أعظم تبديل دين الرحمن بدين الشيطان واتخاذ انداد من دون الله قال الله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وقال تعالى (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض) الآية وهذا الكلام نهى فيه عن سبيل المؤمنين وامر بسبيل المنافقين وقال تعالى (ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون الى قوله ولكن الشياطين كفروا) فذم سبحانه من كان من اهل الكتاب نبذ كتاب الله وراء ظهره واتبع ما تقوله الشياطين ومن أمر بهذا الكلام فقد أمر بنبذ كتاب الله وراء الظهر حيث أمر بترك التعرض لما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله وذلك آيات الصفات واحاديث الصفات فامر بان لا يفتى بها ولا يكتب بها ولا تبلغ لعموم الامة وهذا من أعظم الاعراض عنها والنبذ لها وراء الظهر وامر مع ذلك باعتقاد هذه الكلمات المتضمنه لمخالفة ماجاءت به الرسل كما سنبينه ان شاء الله تعالى وقد قال تعالى (وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن الى قوله وان الشياطين ليوحون إلى اوليائهم ليجادلوكم) الآية فبين سبحانه وتعالى أن للانبياء عدوا من شياطين الانس والجن يعلم بعضهم بعضا بالقول المزخرف غروراً واخبر ان الشياطين توحى الى اوليائها بمجادلة المؤمنين فالكلام الذي يخالف ماجاءت به الرسل هو من وحي الشياطين وتلاوتهم فمن اعرض عن كتاب الله واتباعه فقد نبذ كتاب الله وراء ظهره واتبع ماتتلوه شياطين الانس والجن

﴿الوجه الثاني﴾ ان قول القائل نطلب منه أن لا يتعرض لاحاديث الصفات وآياتها عند العوام ولا يكتب بها الى البلاد ولا فى الفتاوى المتعلقة بها يتضمن ابطال أعظم اصول الدين ودعائم التوحيد فان من أعظم آيات الصفات آية الكرسي التى هى أعظم آية فى القرآن كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح وقل هو الله احد التى تعدل ثلث القرآن كما استفاضت بذلك الاحاديث عند النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك فاتحة الكتاب التى لم ينزل فى التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها كما ثبت ذلك في الصحيح أيضا وهى أم القرآن التى لا تجزئ الصلاة الا بها فان قوله الحمد لله رب العالمين

الرحمن الرحيم مالك يوم الدين كل ذلك من آيات الصفات باتفاق المسلمين وقل هو الله أحد قد ثبت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاى شيء يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن فانا احب أن اقرأبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه وهذا يقتضى أن ما كان صفة لله من الآيات فانه يستحب قراءته والله يحب ذلك ويحب من يحب ذلك ولا خلاف بين المسلمين في استحباب قراءة آيات الصفات في الصلاة الجهرية التي يسمعها العامي وغيره بل بسم الله الرحمن الرحيم من آيات الصفات وكذلك أول سورة الحديد الى قوله والله بما تعملون بصير هي من آيات الصفات وكذلك آخر سورة الحشر هي من أعظم آيات الصفات بل جميع اسماء الله الحسنى هي مما وصف به نفسه كقوله الغفور الرحيم العزيز الحكيم العليم القدير العلى العظيم الكبير المتعال القوى العزيز الرزاق ذو القوة المتين الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد وما أخبر الله بعلمه وقدرته ومشيئته ورحمته وعفوه ومغفرته ورضاه وسخطه ومحبته وبغضه وسمعه وبصره وعلوه وكبريائه وعظمته وغير ذلك كل ذلك من آيات الصفات فهل يأمر من آمن بالله ورسوله بان يعرض عن هذا كله وان لا يبلغ المؤمنين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم هذه الآيات ونحوها من الاحاديث وان لا يكتب بكلام الله وكلام رسوله الذي هو آيات الصفات واحاديثها الى البلاد ولا يفتى في ذلك ولا به وقد قال الله تعالى (هو الذى بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) وأسوأ أحوال العامة أن يكونوا أميين فهل يجوز أن ينهي أن يتلى على الاميين آيات الله أو عن أن يعلم الكتاب والحكمة ومعلوم أن جميع من أرسل اليه الرسول من العرب كانوا قبل معرفة الرسالة أجهل من عامة المؤمنين اليوم فهل كان النبي صلى الله عليه وسلم ممنوعا من تلاوة ذلك عليهم وتعليمهم اياه أو مأمورا به أو ليس هذا من أعظم الصد عن سبيل الله وقد قال الله تعالى (قل ياأهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن) الآية وقال (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً) أو ليس هذا نوعا من الامر بهجر القرآن والحديث وترك استماعه وقد قال تعالى (وقال الرسول يارب ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا وكذلك

جعلنا لكل نبي عدواً من المجرمين)الآية وقال تعالى (وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون) وقال تعالي (والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا) وقال تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون)فهلا قال فاستمعوا له لا لاعظم مافيه وهو ما وصفت به نفسي فلا تستمعوه أولا تسمعوه لعامتكم وقال تعالى (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا) وقال تعالى (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه اولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الالباب) وقال تعالى (واذا سمعوا ماأنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق) الاية وقال تعالى (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله) الآية وقال تعالى (ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فاعرض عنها ونسى ماقدمت يداه انا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفى آذانهم وقراً)وقال تعالي (وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث الى قوله ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا)

﴿ الوجه الثالث ﴾ان أعظم مايحذره المنازع من آيات الصفات مايزعم أن ظاهرها كفر وتجسيم كقوله تعالى (وماقدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون) وقوله تعالى (وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان) وقوله تعالى (مامنعك أن تسجد لما خلقت بيدى استكبرت أم كنت من العالين) وقوله تعالى (كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام) وقال تعالى (والقيت عليك محبة منى ولتصنع على عينى) وقال تعالى (وناديناه من جانب الطور الايمن وقربناه نجيا) (وناداهما ربهما ألم انهكما عن تلكما الشجرة) الآية فهل سمع أن أحدا ممن يؤمن بالله ورسوله منع أن يقرأ هذه وتتلي على العامة وهل ذلك الا بمنزلة من منع من سائر الآيات التى يزعم أن ظاهرها كفر وتجسيم وخبر يخالف رأيه كقوله (ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين) وقوله (ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما) وقوله (لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه) وقوله (ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء) وقوله تعالى (فعال لما يريد) وقوله (ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها) وقوله (ومن يضلل الله فلا هادى له ويذرهم فى طغيانهم يعمهون) وقوله (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا) وكذلك آيات الوعد والوعيد واحاديث الوعد

والوعيد هل يترك تبليغها لمخالفتها له أوالوعيدية أوالمرجئة وآيات التنزيه والتقديس كقوله(لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد) وقوله (هل تعلم له سميا) وقوله(فكبكبوا فيها هم والغاوون الى قوله اذ نسويكم برب العالمين)وقوله (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)وقوله (فلاتجعلوا لله اندادا) ونحو ذلك هل يترك تلاوتها وتبليغها لمخالفتها لرأى اهل التشبيه والتمثيل

﴿ الوجه الرابع ﴾ان كتب الصحاح والسنن والمساند هي المشتملة على احاديث الصفات بل قد بوب فيها أبواب مثل كتاب التوحيد والرد على الزنادقة والجهمية الذى هو آخر كتاب صحيح البخارى ومثل كتاب الرد على الجهمية فى سنن أبي داود وكتاب النعوت في سنن النسائى فان هذه مفردة لجمع احاديث الصفات وكذلك قد تضمن كتاب السنة من سنن ابن ماجه ماتضمنه وكذلك تضمن صحيح مسلم وجامع الترمذي وموطأ مالك ومسند الشافعي ومسند احمد بن حنبل ومسند موسى بن قرة الزبيدى ومسند أبي داود الطيالسي ومسند بن وهب ومسند احمد بن منيع ومسند مسدد ومسند اسحاق بن راهويه ومسند محمد بن أبي عمر المدني ومسند أبي بكر ابن أبي شيبة ومسند بقي بن مخلد ومسند الحميدي ومسند الدارمي ومسند عبد بن حميد ومسند أبي يعلى الموصلي ومسند الحسن بن سفيان ومسند ابي بكر البزار ومعجم البغوى والطبراني وصحيح أبي حاتم بن حبان وصحيح الحاكم وصحيح الاسماعيلي والبرقاني وأبي نعيم والجوزقي وغير ذلك من المصنفات الامهات التي لايحصيها الا الله دع ما قبل ذلك من مصنفات حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وجامع الثورى وجامع بن عيينة ومصنفات وكيع وهشيم وعبد الرزاق ومالايحصيه الا الله فهل امتنع الأئمة من قراءة هذه الاحاديث على عامة المؤمنين أومنعوا من ذلك أم مازالت هذه الكتب يحضر قراءتها الوف مؤلفة من عوام المؤمنين قديما وحديثا وأيضا فهذه الاحاديث لما حدث بها الصحابة والتابعون ومن اتبعهم من الخالفين هل كانوا يخفونها عن عموم المؤمنين ويتكاتمونها ويوصون بكتمانها أم كانوا يحدثون بها كما كانوا يحدثون بسائر سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان نقل عن بعضهم انه امتنع من رواية بعضها فى بعض الاوقات فهذا كما قد كان هذا يمتنع عن رواية بعض احاديث في الفقه والاحكام وبعض احاديث القدر والاسماء والاحكام والوعيد وغير ذلك في بعض الاوقات ليس ذلك عنده مخصوصا بهذا الباب وهذا كان يفعله بعضهم ويخالفه فيه غيره وذلك لانه قد يرى أن روايتها تضر بعض الناس في

بعض الاوقات ويرى الآخر أن ذلك لايضر بل ينفع فكان هذا مما قد يتنازعون فيه في بعض الاوقات فاما المنع من تبليغ عموم احاديث الصفات لعموم الامة فهذا ماذهب اليه من يؤمن بالله واليوم الآخر وانما هذا ونحوه رأى الخارجين المارقين من شريعة الاسلام كالرافضة والجهمية والحرورية ونحوهم وهو عادة اهل الاهواء ثم الاحاديث التي يتنازع العلماء في روايتها أو العمل بها ليس لاحد المتنازعين أن يكره الآخر على قوله بغير حجة من الكتاب والسنة باتفاق المسلمين لان الله تعالى يقول (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا)

﴿الوجه الخامس﴾ انه اذا قدر في ذلك نزاع فقد قال الله تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) فامر الله الامة عند التنازع بالرد اليه والى رسوله ووصف المعرضين عن ذلك بالنفاق والكفر فقال تعالى (الم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا أن يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا واذا قيل لهم تعالوا إلى ما انزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم ثم جاؤك يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا الى قوله بليغا) فوصف سبحانه من دعى الى الكتاب والسنة فاعرض عن ذلك بالنفاق وان زعم انه يريد التوفيق بذلك بين الدلائل العقلية والنقلية او نحو ذلك وانه يريد احسان العلم أو العمل وقال تعالى (واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالو بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا) الاية وقال تعالى (يوم تقلب وجوههم في النار الى قوله والعنهم لعنا كبيراً)

﴿الوجه السادس﴾ ان الله تعالى يقول في كتابه (ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس في الكتاب) الآية ويقول في كتابه (ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم) وقال تعالى (واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس) الآية فمن امر بكتم ماوصف الله به نفسه ووصفه به رسوله فقد كتم ما انزل الله من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس في الكتاب وهذا مما ذم الله به علماء اليهود وهو من صفات الزائغين من المنتسبين الى العلم من هذه الامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من سئل

عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار وقد قال تعالى ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله)

﴿ الوجه السابع ﴾ ان من أمر بكتمان مابعث الله به رسوله من القرآن والحديث كالآيات والاحاديث التي وصف الله بها نفسه ووصفه بها رسوله وأمر مع ذلك بوصف الله بصفات أحدثها المبتدعون تحتمل الحق والباطل أو تجمع حقا وباطلا وزعم ان ذلك هو الحق الذي يجب اعتقاده وهو أصل الدين وهو الايمان الذي أمر الله به رسوله فهذا مضاهاة لما ذم الله به من حال أهل الكتاب حيث قال ﴿فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم﴾ وقال (افتطمعون ان يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ماعقلوه وهم يعلمون الى قوله مما يكسبون)فان هؤلاء كتبوا هذه المقالات التي ابتدعوها وقالوا للعامه هذه دين الله الذي أمركم به وهذا كذب وافتراء على الله فاذا جمعوا الى ذلك كتمان ما انزل الله من الكتاب والحكمة فقد ضاهوا أهل الكتاب في لبس الحق بالباطل وكتمان الحق قال تعالى ﴿ يابني اسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم الى قوله ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون﴾ وقال تعالى (وإن منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون)

﴿ الوجه الثامن ﴾ ان هذا خلاف اجماع سلف الامة وأئمتها فانهم اجمعوا في هذا الباب وفي غيره على وجوب اتباع الكتاب والسنة وذم ما أحدثه أهل الكلام من الجهمية ونحوهم مثل ما رواه ابو القاسم اللالكائي في اصول السنة عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة قال اتفق الفقهاء كلهم من المشرق الى المغرب على الايمان بالقرآن والاحاديث التي جاءت بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب عز وجل من غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه فمن فسر اليوم شيئا من ذلك فقد خرج مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفارق الجماعة فانهم لم يصفوا ولم يفسروا ولكن أفتوا بما في الكتاب والسنة ثم سكتوا فمن قال بقول جهم فقد فارق الجماعه لانه قد وصفه بصفة لاشيء

﴿ الوجه التاسع ﴾ فقد ذكر محمد بن الحسن الاجماع على وجوب الافتاء في باب الصفات

بما في الكتاب والسنة دون قول جهم المتضمن للنفى فمن قال لايتعرض لاحاديث الصفات وآياتها عند العوام ولا يكتب بها الى البلاد ولا فى الفتاوى المتعلقة بها بل يعتقد ماذكره من النفى فقد خالف هذا الاجماع ومن أقل ماقيل فيهم قول الشافعى رضي الله عنه حكمى فى أهل الكلام ان يضربوا بالجريد والنعال ويطاف بهم فى القبائل والعشائر ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام

﴿الوجه العاشر﴾ ان قول القائل لايتعرض لاحاديث الصفات وآياتها عند العوام ولا يكتب بها الى البلاد ولا فى الفتاوى المتعلقة بها اما ان يريد بذلك انه لاتتلى هذه الآيات وهذه الاحاديث عند عوام المؤمنين فهذا مما يعلم بطلانه بالاضطرار من دين المسلمين بل هذا القول ان اخذ على اطلاقه فهو كفر صريح فان الامة مجمعة على ما علموه بالاضطرار من تلاوة هذه الآيات فى الصلوات فرضها ونفلها واستماع جميع المؤمنين لذلك وكذلك تلاوتها وإقرائها واستماعها خارج الصلاة هو من الدين الذي لانزاع فيه بين المسلمين وكذلك تبليغ الاحاديث في الجملة هو مما اتفق عليه المسلمون وهو معلوم بالاضطرار من دين المسلمين اذمامن طائفة من السلف والخلف الا ولا بد ان تروى عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئامن صفات الاثبات أو النفى فانّ الله يوصف بالاثبات وهو اثبات محامده بالثناء عليه وتمجيده ويوصف بالنفى وهو نفى العيوب والنقائص عنه سبحانه تعالى عما يقولون علوا كبيرا واما ان يريد انه لايقال حكمها كذا وكذا اما اقرار اوتأويل أو غير ذلك فان اراد هذا فينبغى لقائل ذلك ان يلتزم ما الزم به غيره فلا ينطق في حكم هذه الآيات والاحاديث بشيء ولا يقول الظاهر مراد أو غير مراد ولا التأويل سائغ ولا هذه النصوص لها معان أخر ونحو ذلك اذ هذا تعرض لآيات الصفات واحاديثها على هذا التقدير واذا التزم هو ذلك وقال لغيره التزم ما التزمته ولا تزد عليها ولا تنقص منها فان هذا عدل بخلاف ما اذا نهي غيره عن الكلام عليها مع تكلمه هو عليها كما هو الواقع وكذلك قوله ولا يكتب بها الى البلاد ولا فى الفتاوي المتعلقة بها ان اراد أنها أنفسها لاتكتب ولا يفتى بها فهذا مما علم فساده بالاضطرار من دين الاسلام كما تقدم وان اراد لايكتب بحكمها ولا يفتى المستفتى عن حكمها فيقال له فعليك أيضا ان تلتزم ذلك ولا تفتى احدا فيها بشيء من الامور النافية وحينئذ يكون أمرك لغيرك بمثل مافعلته

عدلا أما أن يجيء الرجل الى هذه النصوص فيتصرف فيها بانواع التحريفات والتأويلات جملة أو تفصيلا ويقول لاهل العلم والايمان انتم لاتعارضون ولا تكلموا فيها فهذا من أعظم الجهل والظلم والالحاد في اسماء الله وآياته

﴿الوجه الحادي عشر﴾ ان سلف الامة وأئمتها مازالوا يتكلمون ويفتون ويحدثون العامة والخاصة بما في الكتاب والسنة من الصفات وهذا في كتب التفسير والحديث والسنن اكثر من أن يحصيه الا الله حتى انه لما جمع الناس العلم وبوبوه في الكتب فصنف بن جريج التفسير والسنن وصنف معمر أيضا وصنف مالك بن أنس وصنف حماد بن سلمة وهؤلاء من أقدم من صنف في العلم صنفوا هذا الباب فصنف حماد بن سلمة كتابه في الصفات كما صنف كتبه في سائر ابواب العلم وقد قيل ان مالكا انما صنف الموطأ تبعا له وقال جمعت هذا خوفا من الجهمية ان يضلوا الناس لما ابتدعت الجهمية النفي والتعطيل حتى انه لما صنفت الكتب الجامعة صنف العلماء فيها كما صنف نعيم بن حماد الخزاعي شيخ البخاري كتابه في الصفات والرد علي الجهمية وصنف عبد الله بن محمد الجعفي شيخ البخاري كتابه في الصفات والرد على الجهمية وصنف عثمان بن سعيد الدارمي كتابه في الصفات والرد على الجهمية وكتابه في النقض على المريسي وصنف الامام أحمد رسالته في اثبات الصفات والرد على الجهمية وأملى في أبواب ذلك حتى جمع كلامه أبوبكر الخلال في كتاب السنة وصنف عبد العزيز الكناني صاحب الشافعي كتابه في الرد على الجهمية وصنف كتب السنة في الصفات طوائف مثل عبد الله بن أحمد وحنبل بن اسحاق وأبي بكر الاثرم وخشيش بن اصرم شيخ ابي داود ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وأبي بكر بن ابى عاصم والحكم بن معبد الخزاعي وأبي بكر الخلال وابى القاسم الطبرانى وابى الشيخ الاصبهاني وأبى احمد العسال وابي بكر الاجرى وابي الحسن الدار قطني كتاب الصفات وكتاب الرؤية وأبي عبدالله بن منده وابى عبد الله بن بطة وابى قاسم اللالكائى وابى عمر الطلمنكي وغيرهم وأيضا فقد جمع العلماء من أهل الحديث والفقه والكلام والتصوف هذه الايات والاحاديث وتكلموا في اثبات معانيها وتقرير صفات الله التى دلت عليها هذه النصوص لما ابتدعت الجهمية جحد ذلك والتكذيب له كما فعل عبد العزيز الكناني واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وكما فعل

عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وأبو عبدالله بن حامد والقاضي أبو يعلي وكما فعل أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب وابو الحسن علي بن اسماعيل الاشعري وأبو الحسن علي ابن مهدي الطبري والقاضي أبو بكر الباقلاني

﴿الوجه الثاني عشر﴾ ان الله تعالى بعث رسوله بالهدى ودين الحق وأكمل له ولأمته الدين وأتم عليهم النعمة وترك أمته على البيضاء ليلها كنهارها وبين لهم جميع ما يحتاجون اليه وكان أعظم مايحتاجون اليه تعريفهم ربهم بما يستحقه من اسمائه الحسنى وصفاته العليا وما يجب وما يجوز عليه ويثبت له ويحمد ويثنى به عليه ويمجد به وما يمتنع عليه فينزه عنه ويقدس * ثم حدث بعد المائة الاولى الجهم بن صفوان واتباعه الذين عطلوا حقيقة اسمائه الحسنى وصفاته العليا وسلكوا مسلك اخوانهم المعطلة الجاحدين للصانع وصار أغلب ما يصفون به الرب هو الصفات السلبية العدمية ولا يقرون الا بوجود مجمل ثم يقرنونه بسلب ينفي الوجود ومن ابلغ العلوم الضرورية ان الطريقة التي بعث الله بها انبياءه ورسله وانزل بها كتبه مشتملة على الاثبات المفصل والنفي المجمل كما يقرر في كتابه علمه وقدرته وسمعه وبصره ومشيئته ورحمته وغير ذلك ويقول في النفي ليس كمثله شيء هل تعلم له سميا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وعلى أهل العلم والايمان اتباع المرسلين من الاولين والآخرين * وأما طريقة هؤلاء فهي نفي مفصل ليس بكذا ولا كذا واثبات مجمل يقولون هو الوجود المطلق لا يوصف الا بسلب أو اضافة أو مركب منهما ونحو ذلك وكل من علم ما جاءت به الرسل وما يقوله هؤلاء علم أن هؤلاء في غاية المشاقة والمحادة والمحاربة لله ورسله وانتدب هؤلاء في تقرير شبه عقلية ينفون بها الحق وتأولوا كتاب الله على غير تأويله فحرفوا الكلم عن مواضعه وألحدوا في اسماء الله وآياته بحيث حملوها على ما يعلم بالاضطرار انه خلاف مراد الله ورسوله كما فعل اخوانهم القرامطة والباطنية وجحدوا الحقائق العقلية كما فعل اخوانهم السوفسطائية فجمعوا بين السفسطة في العقليات والقرمطة في السمعيات فلهذا انتدب سلف الامة وأئمتها وغيرهم للرد عليهم وتقرير ما اثبته الله ورسوله ورد تكذيبهم وتعطيلهم وذكروا دلائل الكتاب والسنة على بيان الحق ورد باطلهم ولما احتج أولئك بشبه عقلية بينوا أيضا لهم ان العقل يدل على فساد قولهم وصحة ماجاءت به الرسل كما قال تعالى (ويرى الذين اوتو العلم الذي انزل اليك من ربك هو

هو الحق وان كان الامر كذلك فمن نهي عن بيان مابعث الله به رسوله من الاثبات وأمر بما أحدث من النفي الذي لا يؤثر عن الرسل كان قد أخذ من مشاقة الله ورسوله ومحادة الله ورسوله ومحاربة الله ورسوله بحسب ماسعى فيه من ذلك حيث أمر بترك ما بعث به الرسول وباظهار مايشتمل على مخالفته

﴿ الوجه الثالث عشر ﴾ ان الناس عليهم ان يجعلوا كلام الله ورسوله هو الاصل المتبع والامام المقتدى به سوا علموا معناه أولم يعلموه فيؤمنون بلفظ النصوص وان لم يعرفوا حقيقة معناها واما ماسوى كلام الله ورسوله فلا يجوز ان يجعل أصلا بحال ولا يجب التصديق بلفظ له حتى يفهم معناه فان كان معناه موافقا لما جاء به الرسول كان مقبولا وان كان مخالفا كان مردودا وان كان مجملا مشتملا على حق وباطل لم يجز اثباته أيضا ولا يجوز نفي جميع معانيه بل يجب المنع من اطلاق نفيه واثباته والتفصيل والاستفسار وهؤلاء جعلوا هذه الالفاظ المبتدعة المجملة أصلا أمروا بها وجعلوا ماجاء به الرسول من الآيات والاحاديث فرعا يعرض عنها ولا يتكلم بها ولا فيها فكيف يكون تبديل الدين الا هكذا

﴿ الوجه الرابع عشر ﴾ ليس لاحد من الناس ان يلزم الناس ويوجب عليهم الا ما أوجبه الله ورسوله ولا يحظر عليهم الا ماحظره الله ورسوله فمن اوجب مالم يوجبه الله ورسوله وحرم مالم يحرمه الله ورسوله فقد شرع من الدين مالم يأذن به الله وهو مضاه لما ذمه الله في كتابه من حال المشركين وأهل الكتاب الذين اتخذوا دينا لم يأمرهم الله به وحرموا مالم يحرموا الله عليهم وقد بين ذلك في سورة الانعام والاعراف وبراءة وغيرهن من السور ولهذا كان من شعار أهل البدع احداث قول أو فعل والزام الناس به واكراههم عليه والموالاة عليه والمعاداة على تركه كما ابتدعت الخوارج رأيها والزمت الناس به ووالت وعادت عليه وابتدعت الرافضة رأيها والزمت الناس به ووالت وعادت عليه وابتدعت الجهمية رأيها والزمت الناس به ووالت وعادت عليه لما كان لهم قوة في دولة الخلفاء الثلاثة الذين امتحن في زمنهم الأئمة لتوافقهم على رأي جهم الذي مبدؤه أن القرآن مخلوق وعاقبوا من لم يوافقهم على ذلك ومن المعلوم ان هذا من المنكرات المحرمة بالعلم الضروري من دين المسلمين فان العقاب لا يجوز ان يكون الا على ترك واجب او فعل محرم ولا يجوز اكراه احد الا على ذلك والايجاب والتحريم ليس الا لله ولرسوله

فمن عاقب على فعل او ترك بغير أمر الله ورسوله وشرع ذلك دينا فقد جعل لله ندا ولرسوله نظيرا بمنزلة المشركين الذين جعلوا لله اندادا او بمنزلة المرتدين الذين آمنوا بمسيلمة الكذاب وهو ممن قيل فيه أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله ولهذا كان ائمة اهل السنه والجماعة لايلزمون الناس بما يقولونه من موارد الاجتهاد ولا يكرهون احدا عليه ولهذا لما استشار هارون الرشيد مالك بن أنس فى حمل الناس على موطئه قال له لاتفعل يا أمير المؤمنين فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا فى الامصار فاخذ كل قوم عمن كان عندهم وانما جمعت علم أهل بلدى او كما قال وقال مالك أيضا انما أنا بشر اصيب واخطيء فاعرضوا قولى على الكتاب والسنة وقال ابو حنيفة هذا رأى فمن جاءنا برأي احسن منه قبلناه وقال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بقولى الحائط وقال اذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فاني اقول بها وقال المزني فى أول مختصره هذا كتاب اختصرته من علم ابي عبد الله الشافعي لمن اراد معرفة مذهبه مع إعلامية نهيه عن تقليده و تقليد غيره من العلماء وقال * الامام احمد ماينبغي للفقية ان يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم وقال لاتقلددينك الرجال فانهم لن يسلموا من ان يغلطوا فاذا كان هذا قولهم فى الاصول العلمة وفروع الدين لايستجيزون الزام الناس بمذاهبهم مع استدلالهم عليها بالادلة الشرعية فكيف بالزام الناس واكراههم على اقوال لاتوجد في كتاب الله ولا فى حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تؤثر عن الصحابة والتابعين ولا عن احد من ائمة المسلمين ولهذا قال الامام احمد لابن ابي داود الجهمى الذى كان قاضى القضاة فى عهد المعتصم لما دعى الناس الى التجهم وان يقولوا القرآن مخلوق واكرههم عليه بالعقوبة وأمر بعزل من لم يجبه وقطع رزقه الى غير ذلك مما فعله فى محنته المشهورة فقال له في مناظرته لما طلب منه الخليفة ان يوافقه على ان القرآن مخلوق ائتوني بشيء من كتاب الله أو سنة رسوله حتى اجيبكم به فقال له ابن ابي داود وانت لاتقول الا بما في كتاب الله اوسنة رسوله فقال له هب انك تأولت تأويلا فانت اعلم وما تأولت فكيف تستجيز ان تكره الناس عليه بالحبس والضرب فبين ان العقوبة لاتجوز الا على ترك ماأوجبه الله او فعل ماحرمه الله فاذا كان القول ليس في كتاب الله وسنة رسوله لم يجب على الناس ان يقولوه لان الايجاب انما يتلقى من الشارع وان كان القول فى نفسه حقا او اعتقد قائله انه حق فليس له ان يلزم

الناس انّ يقولوا مالم يلزمهم الرسول ان يقولوه لا نصا ولا استنباطا وان كان كذلك فقول القائل المطلوب من فلان ان يعتقد كذا وكذا وان لا يتعرض لكذا وكذا ايجاب عليه لهذا الاعتقاد وتحريم عليه لهذا الفعل واذا كانوا لا يرون خروجه من السجن الا بالموافقة على ذلك فقد استحلوا عقوبته وحبسه حتى يطيعهم فى ذلك فاذا لم يكن ما امروا به قد امر الله به ورسوله وما نهوا عنه قد نهى الله عنه ورسوله كانوا بمنزلة من ذكر من الخوارج والروافض والجهمية المشابهين للمشركين والمرتدين ومعلوم ان هذا الذى قالوه لا يوجد فى كلام الله ورسوله بحال وهم ايضا لم يبينوا انه يوجد فى كلام الله ورسوله فلو كان هذا موجودا فى كلام الله ورسوله لكان عليهم بيان ذلك لان العقوبات لا تجوز الا بعد اقامة الحجة كما قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) فاذا لم يقيموا حجة الله التي يعاقب من خالفها بل لا يوجد ما ذكروه فى حجة الله وقد نهوا عن تبليغ حجة الله ورسوله كان هذا من اعظم الامور مماثلة لما ذكر من حال الخوارج المارقين المضاهين للمشركين والمرتدين والمنافقين

﴿ الوجه الخامس عشر ﴾ ان القول الذي قالوه ان لم يكن حقا يجب اعتقاده لم يجز الالزام به وان كان حقا يجب اعتقاده فلا بد من بيان دلالته فان العقوبة لا تجوز قبل اقامة الحجة باتفاق المسلمين فان كان القول مما اظهره الرسول وبينه فقد قامت الحجة ببيان رسوله وان لم يكن ذلك فلا بد من بيان حجته واظهارها التي يجب موافقتها ويحرم مخالفتها ولهذا قال الفقهاء في اهل البغي المتأولين ان ذكروا مظلمة ازالها الامام وان ذكروا شبهة بينوها له فاذا لم يبينوا صواب القول اصلا بل ادعوه دعوى مجردة حوربوا فكيف يجب التزام مثل ذلك القول من غير الرسول وهل يفعل هذا من له عقل او دين

﴿ الوجه السادس عشر ﴾ انهم لو بينوا صواب ماذكروه من القول لم يكن ذلك موجبا لعقوبة تاركه فليس كل مسألة فيها نزاع اذا اقام أحد الفريقين الحجة على صواب قوله مما يسيغ له عقوبة مخالفه بل عامة المسائل التى تنازعت فيها الامة لا يجوز لاحد الفريقين المتنازعين ان يعاقب الآخر على ترك اتباع قوله فكيف اذا لم يذكروا حجة اصلا ولم يظهروا صواب قولهم

﴿ لوجه السابع عشر ﴾ انه لو فرض ان هذا القول الذى الزموا به حق وصواب قد ظهرت حجته ووجبت عقوبة تارك التزامه فهذا لم يذكروه الا فى هذا الوقت بعد هذا الطلب والحبس

والنداء على الشخص المعين بالمنع من موافقته ونسبته الى البدعة والضلالة ومخالفة جميع العلماء والحكام وخروجه عما كان عليه الصحابة والتابعون الى انواع أخر مما قالوه وفعلوه في حقه من الايذاء والعقوبة والضرر زاعمين ان ماصدر عنه من الفتاوي والكتب يتضمن ذلك فاذا اعرضوا عن ذلك بالكلية ولم يبينوا في كلامه المتقدم شيئا من الخطأ والضلال الموجب للعقوبة لم يكن ابتداؤهم بالدعاء الى مقالة انشاؤها مبيحا لما فعلوه قبل ذلك من الظلم والكذب والبهتان والصد عن سبيل الله والتبديل لدين الله وانما هذا انتقال من ظلم الى ظلم ليقرروا بالظلم المتأخر حسن الظلم المتقدم كمن يستجير من الرمضاء بالنار وهذا يزيدهم اثما وعذابا فهب ان هذا الشخص وافقهم الآن على ما أنشؤه من القول اى شيء في ذلك مما يدل على خطئه وضلاله في أقواله المتقدمة اذا لم تناف هذا القول دع استحقاق العقوبة والكذب والبهتان فما لم يبينوا أن فيماصدر عنه قبل طلبه وحبسه واعلام ما ذكروه من أمره مايوجب ذلك لم ينفعهم هذا وهم قد عجزوا عن ابداء خطأ أو ضلال فيماصدر عنه من المقال وهم دائما يستعفون من المحاقة والمناظرة بلفظ أو خط وقد قيل لهم مرات متعدده من انكر شيئا فليكتب ما ينكره بخطه ويذكر حجته ويكتب جوابه ويعرض الامران على علماء المشرق والمغرب فابلسوا وبهتوا وطلب منهم غير مرة المخاطبة في المحاضرة والمحاقة والمناظرة فظهر منهم من العي في الخطاب والنكوص على الاعقاب والعجز عن الجواب ماقد اشتهر واستفاض بين أهل المدائن والاعراب ومن قضاتهم الفضلاء من كتب اعتراضا على الفتيا الحموية وضمنه انواعا من الكذب وأمورا لا تتعلق بكلام المعترض عليه وقد كتبت جوابه في مجلدات ومنهم من كتب شيئا ثم خبأه وطواه عن الابصار وخاف من نشره ظهور العار وخزي أهل الجهل والصغار اذ مدار القوم على أحد أمرين اما الكذب الصريح واما الاعتقاد القبيح فهم لن يخلوا من كذب كذبه بعضهم وافتراه وظن باطل خاب من تقلده وتلقاه وهذه حال سائر المبطلين من المشركين وأهل الكتاب الكفار والمنافقين *

﴿ فصل ﴾ (وأما قولهم الذى نطلب منه ان يعتقده ان ينفي الجهة عن الله والتحيز)

﴿ فالجواب ﴾ من وجوه أحدها ان هذا اللفظ ومعناه الذي ارادوه ليس هو في شيء من كتب الله المنزلة من عنده ولا هو مأثورا عن أحد من انبياء الله ورسله لا خاتم المرسلين

ولا غيره ولا هو أيضا محفوظا عن أحد من سلف الامه وأئمتها اصلا واذا كان بهذه المثابة وقدعلم ان الله اكمل لهذه الامة دينها وان الله بين لهذه ماتتقيه كما قال (اليوم اكملت لكم دينكم) الآية وقال (وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم مايتقون) وان النبي صلى الله عليه وسلم بين للامة الايمان الذى أمرهم الله به وكذلك سلف الامه وأئمتها علم بمجموع هذين الامرين ان هذا الكلام ليس من دين الله ولا من الايمان ولا من سبيل المؤمنين ولا من طاعة الله ورسوله واذا كان كذلك فمن التزم اعتقاده فقد جعله من الايمان والدين وذلك تبديل للدين كما بدل من بدل من مبتدعة اليهود والنصارى ومبتدعة هذه الامة دين المرسلين يوضح ذلك

﴿الوجه الثاني﴾ وهو ان الله نزه نفسه فى كتابه عن النقائص تارة بنفيها وتارة باثبات اضدادها كقوله تعالى (لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد) وقوله تعالى (وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولى من الذل) وقوله تعالى (تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا) الآية وقوله (الله لا اله الا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم) وقوله (وجعلوا لله شركا الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم الى قوله لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير) وقوله (ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله الى قوله وتعالى عما يشركون) وقوله (حتى اذا ماجاؤها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون الى قوله وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم اردا كم فاصبحتم من الخاسرين) وقوله (وقالت اليهود يد الله مغلوله) الآية وقوله (لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء) الآية وما فى القرآن من خبره عن نفسه انه بكل شىء عليم وانه لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء وانه على كل شىء قدير وأنه ماشاء الله كان لاقوة الا بالله وان رحمته وسعت كل شىء وأنه العلي العظيم الاعلى المتعال العظيم الكبير وكذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم موافقة لكتاب الله كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان الله لاينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل الليل حجابه النور أوالنار ولو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا فيما يروى عن ربه شتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك وكذبني ابن آدم وما ينبغي له ذلك فاما شتمه اياي فقوله انى اتخذت ولدا وانا الاحد الصمد الذى لم الد ولم أولد

واما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته وقوله في حديث السنن للاعرابي ويحك ان الله لا يستشفع به على أحد من خلقه شأن الله أعظم من ذلك إن عرشه على سمواته أوقال بيده مثل القبة وأنه ليئط به أطيط الرحل الجديد براكبه وقوله في الحديث الصحيح أنت الاول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء الى أمثال ذلك وليس في شيء من ذلك نفي الجهة والتحيز عن الله ولا وصفه بما يستلزم لزوما بينا نفي ذلك فكيف يصح مع كمال الدين وتمامه ومع كون الرسول قد بلغ البلاغ المبين أن يكون هذا من الدين والايمان ثم لايذكره الله ولا رسوله قط وكيف يجوز ان يدعي الناس ويؤمرون باعتقاد في أصول الدين ليس له أصل عمن جاء بالدين هل هذا الا صريح تبديل الدين

﴿ الوجه الثالث ﴾ قد قلت لهم قائل هذا القول ان اراد به أن ليس في السموات رب ولا فوق العرش إله وان محمدا لم يعرج به الى ربه وما فوق العالم الا العدم المحض فهذا باطل مخالف لاجماع سلف الأمة وأئمتها وهذا المعني هو الذى يعنيه جمهور الجهمية من مشايخ المتحنين ونحوهم يصرحون به في كلامهم وكتابهم وان اراد به أن الله لايحيط به مخلوقاته ولا يكون في جوف الموجودات فهذا مذكور مصرح به في كلامي واثبات هذا المعنى وهو أنه بذاته في الموجودات ليس خارجا عنها هو قول كثير من الجهمية أيضا الذين ينفون أنه على العرش أيضا سواء قالوا إنه بذاته في كل مكان أو قالوا إنه هو الموجودات كما يقوله الاتحادية منهم وذلك ان الجهمية الذين ينفون أن يكون الله فوق عرشه بائنا من خلقه منهم من يقول أنه لا داخل العالم ولا خارجه ومنهم من يقول إنه داخل العالم ومنهم من يقول إنه داخله وخارجه متناهيا أو غير متناه جسما أوغير جسم كما بينا مقالاتهم في غير هذا الموضع فصارت الجهمية الذين ينفون عن الله الجهة والحيز مقصودهم انه ليس فوق العرش رب ولا فوق السموات إله والجهمية الذين يقولون إنه في الموجودات يثبتون له الجهة والحيز فبينت في الجواب بطلان قول فريقي الجهمية النفات والمثبتة فان نفاة الجهمية لايعبدون شيئا ومثبتتهم يعبدون كل شيء وذكرت هذين القسمين لانها هي التي جرت عادة المتكلمين بنفي الجهة والحيز عن الله أنهم يعنونها فان كانوا عنوا معنى آخر كان عليهم بيانه اذ اللفظ لايدل عليه وليس لاحد أن يمتحن الناس بلفظ

مجمل ابتدعه هو من غير بيان لمعناه

﴿ الوجه الرابع ﴾ أنهم طلبوا اعتقاد نفي الجهة والحيز عن الله ومعلوم ان الامر بالاعتقاد لقول من الاقوال إما أن يكون تقليدا للآمر أو لاجل الحجة والدليل فان كانوا أمروا بان يعتقد هذا تقليدا لهم ولمن قال ذلك فهذا باطل باجماع المسلمين منهم ومن غيرهم وهم يسلمون أنه لايجب التقليد في مثل ذلك لغير الرسول لاسيما وعندهم هذا القول لم يعلم بادلة الكتاب والسنة والاجماع وانما علم بالادلة العقلية والعقليات لايجب التقليد فيها بالاجماع وان كان الامر بهذا الاعتقاد لقيام الحجة عليه فهم لم يذكروا حجة لا مجملة ولا مفصلة ولا احالوا عليها بل هم يفرون من المناظرة والمحاجة بخطاب أو كتاب فقد ثبت أن أمرهم لهذا الاعتقاد حرام باطل على التقديرين باجماع المسلمين وان فعل ذلك من أفعال الائمة المضلين وأنه أمر للناس ان يقولوا على الله مالا يعلمون

﴿ الوجه الخامس ﴾ أن الناس تنازعوا في جواز التقليد في مسائل أصول الدين لمن يجوز تقليده في الدين من أئمة المسلمين المتبعين فيما يقولونه لما ثبت عن المرسلين كما يقلد مثل هؤلاء في فروع الدين فاما التقليد في الامور التي يقولون انها عقليات وأنها معلومة بالعقل يحتاج فيها الى تأويل السمع وانها من أصول الدين فما نعلم أحدا جوز التقليد في مثل ذلك بل الناس فيها قسمان منهم من ينكرها على أصحابها ويبين انها جهليات لا عقليات ومنهم من يقول بل من نظر في أدلتها العقلية علم صحتها فاما ان يقول قائل ان هذه الامور التي تنازعت فيها لامة وادعى كل فريق ان الحق معهم اني أقلد من يدعي أن قوله معلوم بالعقل قبل ان اعلم صحة مايقوله بالعقل فهذا لايقوله عاقل فان العقل لايرجح في موارد النزاع قولا على قول وقائلا على قائل الا بموجب اما مجرد التقليد لاحد القائلين بغير حجة فلايسوغ في عقل ولا دين واذا كان كذلك لم يكن لهم ان يسوغوا لاحد ان يقول هذا القول حتى يعلمه بأدلته العقلية فكيف وقد اوجبوا اعتقاده ايجابا مجردا لم يذكروا عليه دليلا اصلا وهل هذا الا في غاية المناقضة والتبديل للعقل والدين فان من اباح المحرمات من الافعال كان خارجا عن الشريعة فكيف بمن اوجبها وعاقب عليها فكيف اذا كان ذلك في الاعتقادات التي هي اعظم من الافعال

﴿ الوجه السادس ﴾ انه لو فرض جواز التقليد او وجوبه فى مثل هذا لـكان لمن يسوغ تقليده في الدين كالا ئمة المشهورين الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم وهذا القول لم يقله أحد ممن يسوغ للمسلمين تقليده في فروع دينهم فـكيف يقلدونه أصول دينهم التى هى أعظم من فروع الدين فان هذا القول وان قاله طائفة من المنتسبين الى مذاهب الائمـة الاربعـة فليس في قائليه من هو من أئمـة ذلك المذهب الذين لهم قول متبوع بين أئمـة ذلك المذهب فان أصحاب الوجوه من أصحاب الشافعى كابى العباس بن سريج وأبي علي ابن أبي هريرة وأبى سعيد الاصطخرى وأبى علي بن خيران والشيخ أبي حامد الاسفرايني ونحو هؤلاء ليس فيهم من يقول هـذا القول بل المحفوظ عمن حفظ عنه كلام في هذا ضد هذا القول وغايتـه ان يحكى عن مثل أبى المعالى الجوينى وهو أجل من يحكى عنـه ذلك من المتأخرين وأبو المعالى ليس له وجه فى المذهب ولا يجوز تقليده في شيء من فروع الدين عند أصحاب الشافعى فـكيف يجوز أو يجب تقليده فى أصول الدين هذا وهو الذكي اللوذعى وكتابه في المذهب هو الذى رفع قدره ونفخم أمره فاذا لم يجز تقليده فيما ارتفع به قدره وعظم به أمره عند الاصحاب فـكيف يقلد فى الامر الذى كثر فيه الاضطراب وأقر عند موته بالرجوع عنه وتاب وهجره على بعض مسائله مثل أبى القاسم القشيرى وغيره من الاصحاب واذا كان هذا حال من يقلد امام الحرمين الاستاذ المطاع فـكيف بمن يقلد من هو دونه بلا نزاع وذلك لان التقليد في الفروع دون الاصول انما يكون لمن كان عالما بمدارك الاحكام الشرعية من الـكتاب والسنة والاجماع وأبو المعالى لم يكن من هذا الصنف فانه كان قليل المعرفة بالـكتاب والسنة وعامة ما يعتمد عليه في الشريعة الاجماع في المسائل القطعية والقياس أو التقليد فى المسائل الظنيه وكذلك هو فى مسائل اصول الدين غالب أمره الدوران بين الاجماع السمعى القطعي والقياس العقلى الذي يعتمد أنه قطعي (١)

مذهب الشافعى وبالخلاف المنصوب

مع أبي حنيفة وأما بالاصول فبالدلائل والمسائل المذكورة في كتب المعتزلة والاشعرية هذا وهو أجل من يقرن به من الناظرين وعمدة من يسلك سبيله من المتـأخرين فـكيف بمن لم

(١) بياض بالاصل

يبلغ شأوه في العلم والذكاء ومقاومة الخصوم الفضلاء وأما من تكلم في ذلك من فقهاء المالكية المتأخرين كالباجى وأبي بكر بن العربى ونحوهما فانهم في ذلك يقلدون لمن أخذوا ذلك عنه من أهل المشرق المتكلمين ومعترفون بانهم لهم من التلامذة المتبعين ليس في كلام أحد من هؤلاء استيفاء الحجة في هذا الباب من الطرفين ولا النهوض باعباء هذا الحمل الذى يحتاج الى فصل الخطاب في القولين المتعارضين وأما أئمة المالكية الذين اليهم المرجع في الدين كابن القاسم وابن وهب وأشهب وسحنون وابنه وعبد الملك بن حبيب وابن وضاح وغيرهم فهم برآء من هذا النفى والتكذيب ولهم في الاثبات من الاقوال مايعرفها العالم اللبيب

﴿ الوجه السابع ﴾ ان هذا القول لو فرض أنه حق معلوم بالعقل لم يجب اعتقاده بمجرد ذلك اذ وجوب اعتقاد شيء معين لايثبت الا بالشرع بلا نزاع * اما المنازعون فهم يسلمون ان الوجوب كله لايثبت الا بالشرع وان العقل لايوجب شيئا وان عرفه * واما من يقول ان الوجوب قد يعلم بالعقل فهو يقول ذلك فيما يعلم وجوبه بضرورة العقل اونظره واعتقاد كلام معين من تفاصيل مسائل الصفات لايعلم وجوبه بضرورة العقل ولا بنظره ولهذا اتفق عامة ائمة الاسلام على ان من مات مؤمنا بما جاء به الرسول لم يخطر بقلبه هذا النفى المعين لم يكن مستحقاللعذاب ولو كان واجبا لكان تركه سببا لاستحقاق العذاب وان فرض ان بعض غالية الجهمية من المعتزلة ونحوهم يزعم ان معرفة هذا النفى من الواجبات او من أجلها وان من لم يعتقده من الخاصة والعامة كان مستحقا للعذاب او فرض ان بعض الناس يقول ان هذا الاعتقاد يجب على الخاصة دون العامة فنحن نعلم بالاضطرار من دين الاسلام فساد القول بايجاب هذا لانا نعلم بالاضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وسائر ائمة المسلمين لم يوجبوا اعتقاد هذا النفي لا على الخاصة ولا على العامة وليس وجوب هذا من الحوادث التى تجددت فان وجوب هذا الاعتقاد على الاولين والآخرين سوأ لوجوب اعتقاد أنه لااله الا الله وان الساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من في القبور [1] واذا كان معلوما بالاضطرار عدم ايجاب الشارع لهذا الاعتقاد كان دعوى وجوبه بالعقل مردودا فان الشارع اقر الواجبات العقلية واوجبها كما اوجب الصدق والعدل وحرم الكذب والظلم واذا كان

(١) بياض بالاصل

وجوب هذا القول منتفيا لم يكن لاحد ان يوجبه على الناس فضلا عن ان يعاقب تاركه ويجعله محنة من وافقه عليه والاه ومن خالفه فيه عاداه وهذا المسلك هو احد ما سلكه العلماء في الرد على الجهمية الممتحنين للناس كابن ابى داود وامثاله لما ناظرهم من ناظرهم قدام الخلفاء كالمعتصم والواثق فانهم بينوا لهم ان القول الذى اوجبوه على الناس وعاقبوا تاركه وهو القول بخلق القرآن لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من خلفائه ولا اصحابه ولا ائمة المسلمين وعامتهم ولا أمروا به ولا عاقبوا عليه ولو كان من الدين الذى يجب دعاء الخلق اليه وعقوبة تاركيه لم يجزاهمالهم لذلك وان القائل لهذا القول لو فرض أنه مصيب لم يكن له ان يوجب على الناس ويعاقبهم على ترك كل قول يعتقد أنه صواب وهذا مما اتفق عليه المسلمون وذلك يتضح (بالوجه الثامن) وهو أن الاعتقاد الذى يجب على المؤمنين خاصتهم وعامتهم ويعاقب تاركوه هو ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر به وأمر بالايمان به اذا صول الايمان التي يجب اعتقادها على المكلفين وتكون فارقة بين أهل الجنة والنار والسعداء والاشقياء هى من أعظم مايجب على الرسول بيانه وتبليغه ليس حكم هذه كحكم آحاد الحوادث التى لم تحدث فى زمانه حتى شاع الكلام فيها باجتهاد الرأي اذ الاعتقاد في اصول الدين للامور الخبرية الثابتة التى لاتتجدد أحكامها مثل أسماء الله وصفاته نفيا واثباتا ليست مما يحدث سبب العلم به أو سبب وجوبه* بل العلم بها ووجوب ذلك مما يشترك فيه الاولون والآخرون والاولون احق بذلك من الآخرين لقربهم من ينبوع الهدى ومشكاة النور الالهي فان أحق الناس بالهدى هم الذين باشرهم الرسول بالخطاب من خواص أصحابه وعامتهم وهذه العقائد الاصولية من أعظم الهدي فهم بها أحق فاذا كان وجوب ذلك منتفيا فيما جاء به الرسول من الكتاب والسنة وفيما اتفق عليه سلف الامة كان عدم وجوبه معلوم علما يقينيا وكان غايته ان يكون مما يقال باجتهاد الرأي وحينئذ فنقول ان هذه الاقوال التى تسمى العقليات غايتها ان يجهد فيها أصحابها عقولهم وآراءهم والقول باجتهاد الرأي وان اعتقد صاحبه انه عقلي مقطوع به لايحتمل النقيض فانه قد يكون غير مقطوع به وان اعتقد هو انه مقطوع به فان هذا من اكثر مايوجد بينهم من أقوال يقول أصحابها انه مقطوع بها فى العقل وتكون بخلاف ذلك حتى إن الواحد منهم هو الذي يقول في القول إنه مقطوع به ويقول فيه تارة أخرى إنه باطل واذا لم يكن مقطوعا به فقد يكون مظنونا غير

معلوم الصحة والفساد وقد يكون خطأ معلوم الفساد أو مظنونه وقد يكون مشكوكا فيه فعامة هذه الاقوال المتنازع فيها التي يقول قائلها انها مقطوع بها تعتورها هذه الاحتمالات وعدم القطع بها بل ظنها والشك فيها وظن نقيضها والقطع بنقيضها ثم غاية مايقدر ان تكون صوابا معلوما أنها صواب عند صاحبها فليس كل ماكان كذلك يجب على جميع المؤمنين اعتقاده اذ طرق العلم بذلك قد تكون خفية مشتبهة فلا يجب التكليف بموجبها لجميع المؤمنين ولو كانت عقلية ظاهرة معلومة بادنى نظر لم يجب في كل ماكان كذلك ان يكون اعتقاده واجبا على كل المؤمنين مثل كثير من مسائل الحساب والطب والهيئة وغير ذلك فهذه ثلاث مقدمات عظيمة أحدها أنه ليس ما اعتقد قائله انه حق مقطوع به معلوم بالعقل او بالشرع يكون كذلك والثانية انه ليس ما علم الواحد أنه حق مقطوع به عنده يجب اعتقاده على جميع الناس الثالث انه ليس ما كان معلوما مقطوعا به بأدنى نظر يجب اعتقاده واذا كان كذلك فغاية مايبين من يوجب هذه المقالات انها حق مقطوع به عقلي معلوم بأدني نظر واذا كان مع هذا لا يجب اعتقاد ذلك على المكلفين حتى يعلم وجوب ذلك بالادلة الشرعية التي يعلم بها الوجوب لم يكن له ان يوجب على الناس هذا الاعتقاد ويعاقب تاركيه حتى يبين ان الشارع اوجب ذلك على الناس على هذا الوجه وهذا مما لم يذكروه ولا سبيل اليه فكيف والامر بالعكس عند من يبين ان ماقالوه خطأ مخالف للعقل الصريح وللنقل الصحيح معلوم الفساد بضرورة العقل ونظره مخالف الكتاب والسنة واجماع سلف الامة وان الشارع اخبر بنقيضه واوجب اعتقاد ضده

﴿ الوجه التاسع ﴾ انه لاريب ان من لقي الله بالايمان بجميع ماجاء به الرسول مجملا مقرا بما بلغه من تفصيل الجملة غير جاحد لشيء من تفاصيلها أنه يكون بذلك من المؤمنين اذ الايمان بكل فرد فرد من تفصيل ما اخبر به الرسول وامر به غير مقدور للعباد اذ لا يوجد احد الا وقد خفي عليه بعض ماقاله الرسول * ولهذا يسع الانسان في مقالات كثيرة لايقر فيها باحد النقيضين لا ينفيها ولا يثبتها اذا لم يبلغه ان الرسول نفاها او اثبتها ويسع الانسان السكوت عن النقيضين في اقوال كثيرة اذا لم يقم دليل شرعي بوجوب قول احدهما اما اذا كان أحد القولين هو الذي قاله الرسول دون الآخر فهنا يكون السكوت عن ذلك وكتمانه من باب كتمان ماانزل الله من البينات والهدى من بعد مابينه للناس في الكتاب ومن باب كتمان شهادة العبد من

الله وفي كتمان العلم النبوى من الذم واللعنة لكاتمه مايضيق عنه هذا الموضع وكذلك اذا كان احد القولين متضمنا لنقيض ما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم والآخر لا يتضمن مناقضة الرسول لم يجز السكوت عنهما جميعا بل يجب نفي القول المتضمن لمناقضة الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا انكر الائمة على الواقفة فى مواضع كثيرة حين تنازع الناس فقال قوم بموجب السنة وقال قوم بخلاف السنة وتوقف قوم فانكروا على الواقفة كالواقفة الذين قالوا لا نقول القرآن مخلوق ولا نقول إنه غير مخلوق هذا مع ان كثيرا من الواقفة يكون فى الباطن مضمرا للقول المخالف للسنة ولكن يظهر الوقف نفاقا ومصانعة فمثل هذا موجود اما القول الذي لا يوجد في كلام الله ورسوله لا منصوصا ولا مستنبطا بل يوجد فى الكتاب والسنة مما يناقضه مالا يحصيه الا الله فكيف يجب على المؤمنين عامة أو خاصة اعتقاده ويجعل ذلك محنة لهم ومن المعلوم انه ليس في الكتاب والسنة ولا في كلام أحد من سلف الامة ما يدل نصا ولا استنباطا على ان الله ليس فوق العرش وانه ليس فوق المخلوقات وانه مافوق العالم رب يعبد ولا على العرش إله يدعي ويقصد وما هناك الا العدم المحض وسوأ سمي ثبوت هذا المعنى قولا بالجهة والتحيز أو لم يسم فتنوع العبارات لا يضر اذا عرف المعنى المقصود واذا كان هذا المعنى ليس مما جاء به الرسول كان الاعراض عنه ولو كان حقا جائزا بحيث لو لم يعتقد الرجل فيه نفيا ولا اثباتا لم يؤمر باحدهما وقد بسطنا الكلام فيما يذكر لهذا القول من الدلائل السمعية والعقلية في مواضع منها الكلام على ماذكره ابو عبد الله الرازى فى كتابه الذى سماه تأسيس التقديس وكتابه نهاية العقول فى دراية الاصول وغير ذلك اذا كان قد جمع فى ذلك غاية مايقوله الاولون والآخرون من حجج النفاة الذين يقولون ان الله ليس في جهة ولا حيز فليس هذا على العرش ولا فوق العالم

﴿ الوجه العاشر ﴾ ان قولهم الذى نطلب منه ان يعتقده ان ينفى الجهة عن الله والتحيز لايخلو اما ان يتضمن هذا نفى كون الله على العرش وكونه فوق العالم بحيث يقال انه مافوق العالم رب ولا اله أو ماهنالك شيء موجود وما هناك الا العدم الذي ليس بشيء أو لا يتضمن هذا الكلام نفى ذلك فان كان هذا الكلام لم يتضمن نفى ذلك كان النزاع لفظيا وانا ليس فى شيء من كلامى قط اثبات الجهة والتحيز لله مطلقا حتي يقال نطلب منه نفى ماقاله أوأطلقه من اللفظ

بل كلامي فيه الفاظ القرآن والحديث والفاظ سلف الامة ومن نقل مذاهبهم أو التعبير عن ذلك تارة بالمعنى المطابق الذي يعلم المستمع انه موافق لمعناهم وما يذكر من الالفاظ المجملة فاني ابينه وافصله لان اهل الاهواء كما قال الامام احمد فيما خرجه في الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولت غير تأويله قال * الحمدلله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل الى الهدى ويصبرون منهم على الاذى يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى فكم من قتيل لابليس قد أحيوه وكم من ضال تائه قد هدوه فما احسن اثرهم على الناس وما اقبح اثر الناس عليهم ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة واطلقوا عنان الفتنة فهم مخالفون للكتاب مختلفون في الكتاب مجتمعون على مفارقة الكتاب يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم فنعوذ بالله من فتن المضلين فقد اخبر ان اهل البدع والاهواء يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم وذلك مثل قولهم ليس بمتحيز ولا في جهة ولا كذا ولا كذا فان هذه الفاظ مجملة متشابهة يمكن تفسيرها بوجه حق ويمكن تفسيرها بوجه باطل فالمطلقون لها يوهمون عامة المسلمين ان مقصودهم تنزيه الله عن ان يكون محصورا في بعض المخلوقات ويفترون الكذب على اهل الاثبات انهم يقولون ذلك كقول بعض قضاتهم لبعض الامراء انهم يقولون ان الله في هذه الزاوية وقول آخر من طواغيتهم انهم يقولون ان الله في حشو السموات ولهذا سموا حشوية الى امثال هذه الاكاذيب التي يفترونها على اهل الاثبات ثم يأتون بلفظ مجمل متشابه يصلح لنفي هذا المعنى الباطل ولنفي ما هو حق فيطلقونه فيخدعون بذلك جهال الناس فاذا وقع الاستفصال والاستفسار انكشفت الاسرار وتبين الليل من النهار وتميز اهل الايمان واليقين من اهل النفاق المدلسين الذين لبسوا الحق بالباطل وكتموا الحق وهم يعلمون[1] فالمقصود ان قائل هذا القول ان لم يرد به نفي علو الله على عرشه وانه فوق خلقه لم ينازع في المعنى الذي اراده لكن لفظه ليس بدال على ذلك بل هو مفهم او موهم لنفي ذلك فعليه ان يقول لست اقصد بنفي الجهة والتحيز نفي ان

---

(١) بياض بالاصل ولكن يظهر انه صحيح

يكون الله فوق عرشه وفوق خلقه وحينئذ فيوافقه أهل الاثبات على نفي الجهة والتحيز بهذا التفسير بعد استفصاله وتقييد كلامه بما يزيل الالتباس وأما ان تضمن هذا الكلام ان الله ليس على العرش ولا فوق العالم فليصرح بذلك تصريحا بيناحتى يفهم المؤمنون قوله وكلامه ويعلموا مقصوده ومرامه فاذا كشف للمسلمين حقيقة هذا القول وان مضمونه انه ليس فوق السموات رب ولا على العرش آله وان الملائكة لاتعرج الى الله ولا تصعد اليه ولا تنزل من عنده وأن عيسى لم يرفع اليه ومحمد لم يعرج به اليه وان العباد لايتوجهون بقلوبهم الى آله هناك يدعونه ويقصدونه ولا يرفعون ايديهم في دعائهم اليه فحينئذ ينكشف للناس حقيقة هذا الكلام ويظهر الضوء من الظلام ومن المعلوم ان قائل ذلك لايجتريء ان يقوله في ملاء من المؤمنين وانما يقوله بين اخوانه من المنافقين الذين اذا اجتمعوا يتناجون واذا افترقوا يتهاجون وهم وان زعموا انهم أهل المعرفة المحققين فقد شابهوا من سبق من اخوانهم المنافقين قال الله تعالى (واذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء الا انهم هم السفهاء ولكن لايعلمون واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم الى قوله ويمدهم في طغيانهم يعمهون) وقال تعالى (الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا الى قوله يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا) ولا ريب ان كثيرا من هؤلاء قد لا يعلم انه منافق بل يكون معه أصل الايمان لكن يلتبس عليه أمر المنافقين حتى يصير لهم من السماعين قال تعالى (لو خرجوا فيكم مازادوكم الا خبالا ولا وضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم) ومن المعلوم ان كلام اهل الافك في عائشة كان مبدؤه من المنافقين وتلطخ به طائفة من المؤمنين وهكذا كثير من البدع كالرفض والتجهم مبدؤها من المنافقين وتلوث ببعضها كثير من المؤمنين لكن كان فيهم من نقض الايمان بقدر ما شاركوا فيه أهل النفاق والبهتان

﴿الوجه الحادي عشر﴾ انهم اذا بينوا مقصودهم كما يصرح به ائمتهم وطواغيتهم من انه ليس فوق العرش رب ولا فوق العالم موجود فضلا عن ان يكون فوقه واجب

الوجود فيقال لهم هذا معلوم الفساد بالضرورة الفطرة العقلية وبالادلة النظرية العقلية وبالضرورة الايمانية السمعية الشرعية وبالنقول المتواترة المنوية عن خير البرية وبدلالة القرآن على ذلك فى آيات تبلغ مئين وبالاحاديث المتلقات بالقبول من علماء الامة فى جميع القرون وبما اتفق عليه سلف الامة وأهل الهدى من ائمتها وبما اتفق عليه الامم بجبلتها وفطرتها وما يذكر فى خلاف ذلك من الشبه التى يقال انها براهين عقلية أو دلائل سمعية فقد تكلمنا عليها بالاستقصاء حتى تبين انها من القول الهزاء فهاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ولولا ان المقصود هنا التنبيه على مجامع الضلال فيما أوجبوا اعتقاده لبسطنا القول هنا وبينا سداده لكن قد احلنا على ما هو موجود مكتوب ايضا قد كتبناه فى هذا الزمان والحمد لله ولى الاحسان

﴿ الوجه الثانى عشر ﴾ ان لفظ الجهة عند من قاله اما ان يكون معناه وجوديا أو عدميا فان كان معناه وجوديا فنفى الجهة عن الله نفى عن ان يكون الله في شيء موجود وليس شيء موجود سوى الله الا العالم فهذا أحد القسمين الذين ذكرناهما في جوابهم وهوان يرادانه ليس محصورا فى المخلوقات داخلا فى المصنوعات هذا أحد أقوال الجهمية الذين يقولون انه ليس على العرش ونفيه مصرح به فى كلامنا وان كان معناه عدميا كان المعنى ان الله لا يكون حيث لا موجود غيره وهوما فوق العالم فان كون الموجود في العدم ليس معناه ان العدم يحويه أو يحيط به اذ العدم ليس بشيء أصلا حتى يوصف بانه يحيط أو يحاط به بل المعني بذلك ان يكون الموجود بحيث لا موجود غيره وان يكون القائم بنفسه بحيث لا قائم بنفسه غيره فان الموجود نوعان قائم بنفسه وقائم بغيره فالقائم بغيره من الصفات والاعراض يكون بحيث يكون غيره فان الصفات والاعراض تقوم بالمحل الواحد واما القائم بنفسه فلا يكون حيث يكون آخر قائم بنفسه بل يجب ان يكون مباينا لغيره فيكون حيث لا موجود غيره أو حيث لا قائم بنفسه غيره وهو المعنى بكون الله على العرش وفوق العالم واذا كان هذا المعقول من الجهة العدمية فاكثر عقلاء بني آدم من المسلمين واليهود والنصارى والمشركين والمجوس والصابئين على ان نفى هذا عن الموجود واجبه وممكنه معلوم الفساد بالضرورة العقلية وهو انه يعلم بالضرورة العقلية انه يمتنع وجود موجود قائم بنفسه حيث يكون موجود آخر قائما بنفسه أو ان يكون الا حيث لا يكون موجود آخر قائما بنفسه وان كل موجود فاما ان يكون مباينا لغيره منفصلا عنه فيكون فى الجهة العدمية واما ان يكون محايثا له داخلا فيه

فيكون فى الجهة الوجودية ووجود موجود لا فى جهة وجودية ولا جهة عدمية ممتنع عندهم في صريح العقل ثم ان قول هؤلاء موافق لما عليه بنو آدم من الفطرة موافق لما جاء به الكتاب والسنة واجماع سلف الامة وأئمتها وبالجملة فالنزاع فى ذلك ظاهر مشهور واذا كان كذلك لم يمكن نفي ذلك بالهين حتى يدعى دعوى مجردة بلا دليل سمعى ولا عقلي ثم يوجب اعتقاد ذلك ويعاقب تاركه ومن الناس من قد يعنى بالجهة ما ليس مغايرا لذى الجهة فيكون كونه في جهة بحيث يتوجه اليه أو يشار اليه ولا يعنى بالجهة موجودا منفصلا عنه ولا يعني عدميا وهؤلاء قد يقولون الجهة من الامور الاضافية فكون الشيء فى الجهة معناه انه مباين لغيره وكل موجود قائم بنفسه فانه مباين لغيره وقد يقولون كونه فى الجهة معناه انه متميز بذاته محقق الوجود وان لم يقدر موجود سواه وهؤلاء يقولون هو فى الجهة قبل وجود العالم والاولون يقولون لا تعقل الجهة الا بعد وجود العالم وأصل ذلك أن هؤلاء يقولون ان مسمى الجهة نوعان اضافي منتقل وثابت لازم فاما الاول فهى الجهات الست للحيوان امامه وهو مايؤمه وخلفه وهو مايخلفه ويمينه ويساره وفوقه وتحته وهو مايحاذي ذلك وهذه الجهات ليست جهات لمعنى يقوم بها ولا ذلك صفة لازمة لها بل تصير اليمين يسارا واليسار يمينا والعلو سفلا والسفل علوا يتحرك الحيوان من غير تغير فى الجهات واما الثاني فهو جهتا العالم وهى العلو والسفل فليس للعالم الا جهتان إحداهما العلو وهو جهة السموات وما فوقها وجهة السفل وهو جهة الارض وما تحتها وفي جوفها وعلى هذا المعنى فكل ما كان خارج العالم مباينا للعالم فهو فوقه وهو فى الجهة العليا فالباري تعالى اما ان يكون مباينا للعالم منفصلا عنه أولا يكون مباينا له منفصلا عنه فان كان الاول كان خارجا عنه عاليا عليه بالجهة العليا وان كان الثاني كان حالا فى العالم قائما به محمولا فيه قال هؤلاء وهذا كله معلوم بالفطرة العقلية فالبارى قبل ان يخلق العالم كان هو وحده سبحانه لاشريك له ولما خلق الخلق فانه لم يخلقه في ذاته فيكون هو محلا للمخلوقات ولا جعل ذاته فيه فيكون مفتقرا محمولا قائما بالمصنوعات بل خلقه بائنا عنه فيكون فوقه وهو جهة العلو وقد بسطنا كلام هؤلاء وخصومهم في الحكومة العادلة فيما ذكره الرازي فى تأسيسه من المجادلة واذا كان كذلك فالداعى للناس الى اعتقاد نفي الجهه اما ان يدخل معهم في هذه الدقائق ويكشف هذه الحقائق واما ان يعرض عن هذا ويقف عند الجمل التى عليها المؤمنون

فاما ان يدعو الى قول لا يبين حقيقته واقسامه ولا يبين حجته التي تصحح مرامه ولا يكون القول موجودا في كتاب الله وسنة رسوله وكلام أئمة الاسلام فهذا غاية ما يكون من الجهل والضلال والظلم في الكلام

﴿الوجه الثالث عشر﴾ ان قولهم ينفي التحيز لفظ مجمل فان التحيز المعروف في اللغة هو ان يكون الشيء بحيث يحوزه ويحيط به موجود غيره كما قال تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله) فان التحيز مأخوذ من حازه يحوزه فهذا المعنى هو أحد المعنيين اللذين ذكرناهما بقولنا ان اراد انه لا تحيط به المخلوقات ولا يكون في جوف الموجودات فهذا مذكور مصرح به في كلامي فأي فائدة في تحديده واما التحيز الذي يعنيه المتكلمون فأعم من هذا فانهم يقولون العالم كله متحيز وان لم يكن في شيء آخر موجود اذ كل موجود سوى الله فانه من العالم وقد يفرقون بين الحيز والمكان فيقولون الحيز تقدير المكان وكل قائم بنفسه مباين لغيره بالجهة فانه متحيز عندهم وان لم يكن في شيء موجود ولهذا يقول بعضهم التحيز من لوازم الجسم ويقول بعضهم هو من لوازم القيام بالنفس كالتميز والمباينة وعلى هذا التفسير فالحيز اما وجودي واما عدمي فان كان عدميا فالقول فيه كالقول في معنى الجهة العدمية وان كان وجوديا فاما ان يراد به ماليس خارجا أو ماهو خارجا عنه فالاول مثل حدود المتحيز وجوانبه فلا يكون الحيز شيئا خارجا على المتحيز على هذا التفسير واما ان يعني به شيء موجود منفصل عن المتحيز خارج عنه فهذا هو التفسير الاول وليس غير الله الا العالم فمن قال انه في حيز موجود منفصل عنه فقد قال انه في العالم أو بعضه وهذا مما قد صرحنا بنفيه واذا كان كذلك فلا بد من تفصيل المقال ليزول هذا الابهام والاجمال

﴿الوجه الرابع عشر﴾ واما قولهم ولا نقول ان كلام الله حرف وصوت قائم به بل هو معني قائم بذاته فقد قلت في الجواب المختصر البديهي ليس في كلامي هذا أيضا ولا قلته قط بل قول القائل ان القرآن حرف وصوت قائم به بدعة وقوله انه معني قائم به بدعة لم يقل أحد من السلف لا هذا ولا هذا وانا ليس في كلامي شيء من البدع بل في كلامي ما أجمع عليه السلف ان القرآن كلام الله غير مخلوق وذلك اني قد اجبت في مسئلة القرآن والحرف والصوت وما وقع في ذلك من النزاع والاضطراب في جواب الفتيا الدمشقية وفصلت القول فيها وفي

مسئلة العرش وبينته وكذلك في جواب الفتيا المصرية قدبينته وفصلته فى هذا وفى هذا وأزلت ما وقع فيه أكثر الناس من الاختلاف والشقاق الذى خرجوا به عن السنة والجماعة الى البدعة والافتراق وبسطت ذلك بسطا متوسطا في جواب الاستفتاء الذي ورد به قاضي جيلان لما وقع بينهم من الفتنة في كلام الآدميين وأظهروا من البدعة والغلو في الاثبات ونفى الخلق عن كثير من المخلوقات ماهو من أعظم الجهالات والضلالات وقد كتبت جملا من الكلام في ذلك في جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية وفي فتاوي أخر ومواضع أخر فان مسألة القرآن وقع فيها بين السلف والخلف من الاضطراب والنزاع مالم يقع نظيره فى مسألة العلو والارتفاع اذ لم يكن على عهد السلف من يبوح بانكار ذلك ونفيه كما كان على عهدهم ممن أباح باظهار القول بخلق القرآن ولا اجترأت الجهمية اذ ذاك على دعاء الناس الى نفي علو الله على عرشه بل ولا أظهرت ذلك كما اجترؤا على دعاء الناس الى القول بخلق القرآن وامتحانهم على ذلك وعقوبة من لم يجبهم بالحبس والضرب والقتل وقطع الرزق والعزل عن الولايات ومنع قبول الشهادة وترك افتدائهم من أسر العدو الى غير ذلك من العقوبات التى انما تصلح لمن خرج عن الاسلام وبدلوا بذلك الدين نحو تبديل كثير من المرتدين فأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم فجاهدوا في الله حق جهاده متبعين سبيل الصديق واخوانه الذين جاهدوا المرتدين بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وسم المسلمون بالامامة وبانه الصديق الثاني من كان أحق بهذا التحقيق عند فتور الوانى فان اولئك الجهمية جعلوا المؤمنين كفارا مرتدين وجعلوا ماهو من الكفر والتكذيب للرسول ايمانا وعلما ولبسوا على الائمة والامة الحق بالباطل وكانت فتنتهم فى الدين أعظم ضررا من فتنة الخوارج المارقين فان أولئك وان كفروا المؤمنين واستحلوا دماءهم وأموالهم فلم تكن فتنتهم الجحود لكلام رب العالمين واسمائه وصفاته وما هو عليه في حقيقة ذاته بل كانت فيما دون ذلك من الخروج عن السنة المشروعة وان كان أهل المقالات قد نقلوا ان قول الخوارج فى التوحيد هو قول الجهمية المعتزلة فهذ سر للجهمية لكن يشبه والله أعلم ان يكون ذلك قد قاله من بقايا الخوارج من كان موجودا حين حدوث مقالة جهم فى أوائل المائة الثانية فاما قبل ذلك فلم يكن حدث في الاسلام قول جهم في نفى

الصفات والقول بخلق القرآن وانكار ان يكون الله على العرش ونحو ذلك فلا يصح اضافة هذا القول الى احد من المسلمين قبل المائة الثانية لا من الخوارج ولا من غيرهم فانه لم يكن فى الاسلام اذ ذاك من يتكلم بشيء من هذه السلوب الجهمية ولا نقل أحد عن الخوارج المعروفين اذ ذاك ولا عن غيرهم شيئا من هذه المقالات الجهمية ومن أعظم أسباب بدع المتكلمين من الجهمية وغيرهم قصورهم في مناظرة الكفار والمشركين فانهم يناظرونهم ويحاجونهم بغير الحق والعدل لينصروا الاسلام زعموا بذلك فيسقط عليهم أولئك لما فيهم من الجهل والظلم ويحاجونهم بممانعات ومعارضات فيحتاجون حينئذ الى جحد طائفة من الحق الذي جاء به الرسول والظلم والعدوان لاخوانهم المؤمنين بما استظهر عليهم أولئك المشركون فصار قولهم مشتملا على ايمان وكفر وهدى وضلال ورشد وغي وجمع بين النقيضين وصاروا مخالفين للكفار والمؤمنين كالذين يقاتلون الكفار والمؤمنين ومثلهم فى ذلك مثل من فرط في طاعة الله وطاعة رسوله من ملوك النواحي والاطراف حتى تسلط عليهم العدو تحقيقا لقوله ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا يقاتلون العدو قتالا مشتملا على معصية الله من الغدر والمثلة والغلول والعدوان حتى احتاجوا فى مقاتلة ذلك العدو الى العدوان على اخوانهم المؤمنين والاستيلاء على نفوسهم وأموالهم وبلادهم وصاروا يقاتلون اخوانهم المؤمنين بنوع مما كانوا يقاتلون به المشركين وربما رأوا قتال المسلمين آكد وبهذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج حيث قال يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان وهذا موجود في سيرة كثير من ملوك الاعاجم وغيرهم وكثير من أهل البدع وأهل الفجور فحال أهل الايدي والقتال يشبه حال أهل الالسنة والجدال وهكذا ذكر العلماء مبدأ حال جهم فقال الامام أحمد فيما أخرجه في الرد على الزنادقة والجهمية قال أحمد وكذلك الجهم وشيعته دعوا الناس الى المتشابه من القرآن والحديث فضلوا واضلوا بكلامهم بشرا كثيرا فكان مما بلغنا من أمر الجهم عدو الله انه كان من أهل خراسان من أهل الترمذ وكان صاحب خصومات وكلام وكان اكثر كلامه في الله تبارك وتعالى فلقي ناسا من المشركين يقال لهم السمنية فعرفوا الجهم فقالوا له نكلمك فان ظهرت حجتنا عليك دخلت في ديننا وان ظهرت حجتك علينا دخلنا في دينك فكان مما كلموا به الجهم ان قالوا له السست تزعم ان لك آلها قال الجهم نعم

فقالوا له فهل رأيت آلهك قال لا فقالوا له هل سمعت كلامه قال لا قالوا فشممت له رائحة قال لا قالوا فوجدت له حسا قال لا قالوا فوجدت له مجسا قال لا قالوا فما يدريك انه آله قال فتحير الجهم فلم يدر من يعبد أربعين يوما ثم إنه استدرك حجة من جنس حجة الزنادقة من النصارى وذلك ان زنادقة النصارى يزعمون ان الروح التي في عيسى هي من روح الله من ذات الله واذا اراد الله ان يحدث أمرا دخل في بعض خلقه فتكلم على لسان بعض خلقه فيأمر بما شاء وينهي عن ماشاء وهو روح غائب عن الابصار فاستدرك الجهم حجة مثل هذه الحجة فقال للسمني الست تزعم ان فيك روحا فقال نعم قال فهل رأيت روحك قال لا قال فسمعت كلامه قال لا قال فوجدت له حسا قال لا قال فكذلك الله لا يرى له وجه ولا يسمع له صوت ولا يشم له رائحة وهو غائب عن الابصار ولا يكون في مكان دون مكان قال ووجد ثلاث آيات في القرآن من المتشابه قوله ليس كمثله شيء* وهو الله في السموات وفي الارض* لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار* فبنى أصل كلامه كله على هؤلاء الآيات وتأول القرآن على غير تأويله وكذب باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم ان من وصف من الله شيئا مما وصف الله به نفسه في كتابه أو حدث عنه رسوله كان كافرا وكان من المشبهة وأضل بشرا كثيرا وتبعه على قوله رجال من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب عمرو بن عبيد بالبصرة ووضع دين الجهمية وهكذا وصف العلماء حال جهم كما قال أبو عبد الله محمد بن سلام البيكندي شيخ البخاري في كتاب السنة والجماعة من تأليفه ماجاء في بدو الجهمية والسمنية وكيف كان شأنهم وكفرهم بآيات الله عن حفص بن عبد الرحمن البجلي قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب بن أبي تميمة قال ما أعلم أحدا من أهل الصلاح اكذب على كتاب الله من السمنية قال وهو عندنا كما قال لا أعلم أن أحدا أجهل ولا أحق قولا منهم لا يتعلقون من كتاب الله بشيء ولا يحتجون انما هو حب وبغض من أحب دخل الجنة ومن أبغض دخل النار وصارت طائفة جهمية لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الصحابة وانما هو رأى محدث ويرون ان أول من تكلم جهم بن صفوان وكان جهم فيما بلغنا لا يعرف بفقه ولا ورع ولا صلاح أعطى لسانا منكرا فكان يجادل ويقول برأيه يجادل السمنية وهم شبه المجوس يعتقدون الاصنام فكلمهم فأخرجوه حتى ترك الصلاة أربعين يوما

لا يعرف ربه وكلامهم يدعوا الى الزندقة وكلامهم وضمناه لغير واحد من أهل اللغة والبصر فقالوا آخر أمرهم الى الزندقة والرجل اذا رسخ في كلامهم ترك الصلاة واتبع الشهوات وكان ابو الجوزاء صاحب جهم وكان أقوى في أمرهم من جهم فيما بلغنا وكان يسكن الغاريات وأخبرنا أناس من أهلها من صالحيهم انه ترك الصلاة وشرب الخمر واتبع الشهوات وأفسد عالما من الناس فنعوذ بالله من الضلالة بعد الهدي ما أعلم من تكلم في الاسلام قوم أخبث من كلامهم * القرآن كله نقض على كلامهم وبلغنا ان منهم من يقول ان مايفسد علينا كلامنا القرآن ويكسره لا يرون ان في السماء سماكنا وذكر طرفا من كلامهم ثم قال قال علي سمعت عبد الله يقول انا لنحكى كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع ان نحكي كلام الجهمية وقال في شعر له

ولا أقول بقول الجهم ان له * قولا يضارع قول الشرك أحيانا

ثم قال حدثنا عبيدالله يعنى ابن واصل حدثنا عبد الله بن محمد شيخ من أهل بغداد حدثنا ابن صالح قال لقيت جهما فقلت نطق الله قال لا قلت فهو ينطق قال لا قلت فمن يقول يوم القيامة لمن الملك اليوم ومن يرد عليه لله الواحد القهار قال انهم زادوا في القرآن ونقصوا منه وروى أبو داود والخلال وغيرهما عن ابن شوذب ترك جهم الصلاة أربعين يوما وكان فيمن خرج مع الحارث بن سريج وعن مروان بن معاوية الفزارى وذكر جهما فقال قبح الله جهما حدثني ابن عم لى انه شك في الله أربعين صباحا وذكر البخارى في كتاب خلق الافعال عن يحيي بن أيوب قال كنا يوما عند مروان بن معاوية الفزاري فسأله رجل عن حديث الرؤية فلم يحدثه به قال ان لم تحدثني به فانت جهمى فقال مروان أتقول لى جهمى وجهم مكث أربعين ليلة لا يعرف ربه قال البخارى وقال ضمرة بن شوذب ترك جهم الصلاة أربعين يوما على وجه الشك فخاصمه بعض السمنية فشك فأقام أربعين يوما لا يصلي قال ضمرة وقدرآه ابن شوذب قال البخارى وقال عبد العزيز بن ابي سلمة كلام جهم صفة بلا معني وبناء بلا اساس ولم يعد قط من أهل العلم وروى أبو داود والخلال عن ابراهيم بن طهمان قال ماذكرته ولا ذكر عندى الا دعوت الله عليه ما أعظم ما أورث أهل القبلة من منطقه هذا العظيم يعنى جهما وعن يحيي بن شبل قال كنت جالسا مع مقاتل بن سليمان وعبد الله بن كثير اذ جاء شاب فقال ماتقولون في قوله كل شيء هالك الا وجهه فقال مقاتل هذا جهمي ثم قال ويحك ان جهما

والله ماحج هذا البيت قط ولا جالس العلماء انما كان رجلا اعطي لسانا هذا وقد ذكر البخارى قال وقال ابن مقاتل سمعت ابن المبارك يقول من قال اني انا الله لا اله الا انا مخلوق فهو كافر ولا ينبغي لمخلوق ان يقول ذلك قال وقال ايضا

ولا اقول بقول الجهم ان له * قولا يضارع قول الشرك احيانا
ولا أقول تخلي من بريته * رب العباد وولى الامر شيطانا
ما قال فرعون هذا في تجبره * فرعون موسى ولا فرعون هامانا

قال البخارى وقال ابن المبارك لا تقول كما قالت الجهمية إنه في الارض ههنا بل على العرش استوى وقيل له كيف نعرف ربنا قال فوق سمواته على عرشه وقال الرجل منهم ابطنك خال منه فبهت الآخر وقال من قال لا اله الا هو مخلوق فهو كافر وانا لنحكى كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع ان نحكي كلام الجهمية قال البخاري وقال سعيد بن عامر الجهمية شر قولا من اليهود والنصارى قد أجتمعت اليهود والنصارى وأهل الاديان على ان الله تعالى على العرش وقالوا هم ليس على العرش وروي البخاري عن وكيع بن الجراح انه قال لا تستخفوا بقولهم القرآن مخلوق فانه من شر قولهم انما يذهبون الى التعطيل فهذا الذى ذكره الامام أحمد من مبدإ حال جهم امام هؤلاء المتكلمين النفاة بين ماذكرته فانه لما ناظر من ناظره من المشركين السمنية من الهند وجحدوا الاله لكون الجهم لم يدركه بشيء من حواسه لا ببصره ولا بسمعه ولا بشمه ولا بذوقه ولا بحسه كان مضمون هذا الكلام ان كلما لا يحسه الانسان بحواسه الخمس فانه ينكره ولا يقر به فاجابهم الجهم أنه قد يكون في الموجود مالا يمكن احساسه بشيء من هذه الحواس وهي الروح التى في العبد وزعم انها لا تختص بشيء من الامكنة وهذا الذى قاله هو قول الصابئة الفلاسفة المشائين وقد قال البخارى قال قتيبة يعني ابن سعيد بلغنى ان جهما كان يأخذ هذا الكلام من الجعد بن درهم وقال البخارى حدثنا قتيبة حدثني القاسم بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن حبيب بن أبي حبيب عن أبيه عن جده قال شهدت خالد بن عبد الله القسرى بواسط يوم اضحي قال ارجعوا فضحوا تقبل منكم فاني مضح بالجعد بن درهم زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما سبحانه وتعالى عما يقول الجعد علوا كبيرا ثم نزل فذبحه وهذا الجعد قد ذكروا انه كان من أهل حران وهو معلم مروان بن محمد ولهذا يقال له الجعدي وكان حران اذ ذاك

دار الصابئة الفلاسفة الباقين على ملة سلفهم اعداء ابراهيم الخليل فان ابراهيم الخليل كان منهم
ودعاهم الى الحنيفية وكان من قصته ماذكره الله في كتابه والحجة التي ذكرها مشركو الهند
باطلة والجواب الذي أجاب به مبتدعة الصابئين ومن اتبعهم من مبتدعة هذه الامة باطل وذلك
ان قول القائل مالا يحس به العبد لا يقرّ به أو ينكره أو ان يريد به ان كل أحد من العباد لا يقر
الا بما أحسه هو بشيء من حواسه الخمس أو يريد به انه لا يقر العبد الا بما أحس به العباد في
الجملة أو بما يمكن الاحساس به في الجملة فان كان ارادوا الاول وهو الذي حكاه عنهم طائفة من
أهل المقالات حيث ذكروا عن السمنية أنهم ينكرون من العلوم ما سوى الحسيات فينكرون
المتواترات والمجربات والضروريات العقلية وغير ذلك الا ان هذه الحكاية لا تصح على اطلاقها
عن جمع من العقلاء في مدينة أو قرية وما ذكره من مناظرة الجهم لهم يدل على اقرارهم بغير
ذلك وذلك ان حياة بنى آدم وعيشهم فى الدنيا لا يتم الا بمعاونة بعضهم لبعض فى الاقوال اخبارها
وغير اخبارها وفى الاعمال أيضا فالرجل منهم لابد ان يقر انه مولود وانه له ابا وطىء امه
وأما ولدته وهو لم يحس بشيء من ذلك من حواسه الخمس بل أخبر بذلك ووجد في قلبه ميلا
الى ما أخبر به وكذلك علمه بسائر أقاربه من الاعمام والاخوال والاجداد وغير ذلك وليس
فى بنى آدم امة تنكر الاقرار بهذا وكذلك لا ينكر أحد من بني آدم أنه ولد صغيرا وانه ربي
بالتغذية والحضانة ونحو ذلك حتى كبر وهو اذا كبر لم يذكر احساسه بذلك قبل تمييزه بل لا ينكر
طائفة من بنى آدم امورهم الباطنة مثل جوع احدهم وشبعه ولذته والمه ورضاه وغضبه وحبه
وبغضه وغير ذلك مما لم يشعر به بحواسه الخمس الظاهرة بل يعلمون ان غيرهم من بني آدم يصيبهم
ذلك وذلك مما لم يشعروا به بالحواس الخمس الظاهرة وكذلك ليس فى بنى آدم من لا يقر بما
كان فى غير مدينتهم من المدائن والسير والمتاجر وغير ذلك مما هم متفقون على الاقرار به وهم
مضطرون الى ذلك وكذلك لا ينكرون ان الدور التى سكنوها قد بناها البناؤن والطبيخ الذي
يأكلونه طبخه الطباخون والثياب المنسوجة التى يلبسونها نسجها النساجون وان كان مايقرون
به من ذلك لم يحسه احدهم بشيء من حواسه الخمس وهذا باب واسع فمن قال ان امة من الامم
تنكر هذه الامور فقد قال الباطل وقول من يقول من المتكلمين ان السوفسطائية قوم ينكرون
حقائق الامور وانهم منتسبون الى رئيس لهم يقال له سوفسطا وان منهم من ينكر العلم بشيء

من الحقائق ومنهم من ينكر الحقائق الموجودة ايضا مع العلوم ومنهم اللادرية الذين يشكون فلا يجزمون بنفي ولا اثبات ومنهم من لا يقر الا بما احسه* قد ردهذا النقل والحكاية من عرف حقيقة الامر وقال ان لفظ السوفسطائية في الاصل كلمة يونانية معربة أصلها سوفسقيا اى الحكمة المموهة فان لفظ سو معناه في لغة اليونان الحكمة ولهذا يقولون فيلا سوفا أى محب الحكمة ولفظ فسقيا معناه المموهة ومعلم المستأخرين المبتدعين منهم أرسطو لما قسم حكمتهم التي هي منتهى علمهم الى برهانية وخطابية وجدلية وشعرية ومموه وهي المغاليط سموها سوفسقيا فعربت وقيل سوفسطا ثم ظن بعض المتكلمين ان ذلك اسم رجل وانما أصلها ماذكر وان كان لفظ السفسطة قد صار في عرف المتكلمين عبارة عن جحد الحقائق فلا ريب ان هذا يكون في كثير من الامور فمن الامم من ينكر كثيرا من الحقائق بعد معرفتها كما قال تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) وقد يشتبه كثير من الحقائق على كثير من الناس كما قد يقع الغلط للحس أو العقل في أمور كثيرة فهذا كله موجود كوجود الكذب عمدا أو خطأ اما اتفاق امة على انكار جميع العلوم والحقائق أو على انكار كل منهم لما لم يحسه فهو كاتفاق امة على الكذب في كل خبر او التكذيب لكل خبر ومعلوم ان هذا لم يوجد في العلماء والعلم بعدم وجود امة على هذا الوصف كالعلم بعدم وجود امة بلا ولادة ولا اغتذاء وامة لا يتكلمون ولا يتحركون ونحو ذلك مما يعلم ان البشر لا يوجدن على هذا الوصف فكيف والانسان هو حي ناطق ونطقه هو أظهر صفاته اللازمة له كما قال تعالى (فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون) والنطق اما اخبار واما انشاء والاخبار اصل فالقول بوجود امة لا تقر بشيء من المخبرات الا ان تحس المخبر بعينه ينافي ذلك واذا كان كذلك فأولئك المتكلمون من المشركين والسمنية الذين ناظروا الجهم قد غالطوا الجهم ولبسوا عليه في الجدال حيث أوهموه ان مالا يحسه الانسان بنفسه لا يقرّ به وكأن الاصل ان مالا يتصور الاحساس به لا يقرّ به فكان حقه ان يستفسرهم عن قولهم مالا يحسه الانسان لا يقرّ به هل المراد به هذا او هذا فان اراد أولئك المعنى الاول امكن بيان فساد قولهم بوجوه كثيرة وكان اهل بلدتهم وجميع بنى آدم يرد عليهم ذلك وان ارادوا المعنى الثاني وهو ان مالا يمكن الاحساس به لا يقرّ به فهذا لا يضر تسليمه لهم بل يسلم لهم يقال لهم فان الله تعالى تمكن رؤيته وسمع كلامه بل قد سمع بعض البشر كلامه

وهو موسى عليه السلام وسوف يراه عباده في الآخرة وليس من شرط كون الشيء موجودا ان يحس به كل احد في كل وقت او ان يمكن احساس كل احد به في كل وقت فان اكثر الموجودات على خلاف ذلك بل متى كان الاحساس به ممكنا ولو لبعض الناس في بعض الاوقات صح القول بانه يمكن الاحساس به وقد قال تعالى (وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه مايشاء) وهذا هو الاصل الذي ضل به جهم وشيعته حيث زعموا ان الله لا يمكن ان يرى ولا يحس به بشيء من الحواس كما اجاب امامهم الاول للسمنية بامكان وجود موجود لا يمكن احساسه ولهذا كان اهل الاثبات قاطبة متكلموهم وغير متكلميهم على نقض هذا الاصل الذي بناه الجهمية واثبتوا ما جاء به الكتاب والسنة من ان الله يرى ويسمع كلامه وغير ذلك واثبتوا ايضا بالمقاييس العقلية ان الرؤية يجوز تعلقها بكل موجود فيصح احساس كل موجود فما لا يمكن احساسه يكون معدوما ومنهم من طرد ذلك في اللمس ومنهم من طرده في سائر الحواس كما فعله طائفة من متكلمة الصفاتية الاشعرية وغيرهم والمقصود هنا ان أولئك المشركين المناظرين قالوا كلاما مجملا فجعلوا الخاص عاما والمعين مطلقا حيث قالوا انت لم تحسه ومالم تحسه انت لا يكون موجود او المقدمة الثانية باطلة لكن موهوها بالمعنى الصحيح وهو ان مالا يمكن احساسه بحال لا يكون موجودا فناظرهم المناظرون من الصابئة والمقتدى بهم جهم واصحابه في هذه المقدمة حتى انكروا الحق الذي عليه أولئك الذين موهوه بالباطل وزعم هؤلاء انه قد يكون موجودا لا يمكن احساسه بحال في وقت من الاوقات لشيء من الموجودات وزعموا ان الروح كذلك ثم أخذوا هذه المقدمة الباطلة التي نازعوا فيها أولئك المشركين فنازعوا فيها اخوانهم المؤمنين فصاروا مجادلين للمؤمنين بمثل ما جادلوا به المشركين كمن قاتل المؤمنين كما قاتل المشركين زعما منه انه ان لم يقاتل ذلك القتال استولى عليه المشركون كما زعم هؤلاء انهم ان لم يناظروا المشركين هذه المناظرة استعلى عليهم المشركون وانقطعت حجة المؤمنين في المناظرة وصاروا عاجزين في النظر والمناظرة اذ لم يجدوا بزعمهم طريقا الا هذه الطريق المبتدعة التي احدثوها المشتملة على حق وباطل المتضمنة لجدال المشركين والمؤمنين كما ان أولئك المقاتلين لم يجدوا بزعمهم قتالا الا هذا القتال المبتدع المشتمل على قتال المشركين والمؤمنين ولفظ الاحساس عام يستعمل في الرؤية والمشاهدة

الظاهرة او الباطنة كما قال تعالى (وكم اهلكنا قبلهم من قرن هل تحس منهم من احد أوتسمع لهم ركزا) وقال تعالى (فلما احس عيسى منهم الكفر قال من انصارى الى الله) ومعلوم ان الخلق كلهم ولدوا على الفطرة ومن المعلوم بالفطرة ان مالا يمكن احساسه لاباطنا ولاظاهرا لا وجود له والعقل هو الذى ضبط القدر المشترك الكلى الذي بين افراد الموجودات التى احسها والكلى ولاوجود له كليا الا في الاذهان لا في الاعيان فهذه المقدمة الفطرية هى التى عليها أهل الايمان ومن كان باقيا على الفطرة فيها من المشركين واليهود والنصارى والصابئين وغيرهم كما ان أهل الفطر كلها متفقون على الاقرار بالصانع وانه فوق العالم وانهم حين دعائه يتوجهون الى فوق بقلوبهم وعيونهم وأيديهم ولما كان أصل قول جهم هو قول المبدلين من الصابئة وهؤلاء شر من اليهود والنصارى كان الائمة يقولون ان قولهم شر من قول اليهود والنصارى وان كانوا خيرا من المشركين كالذين ناظرهم جهم ونحوهم ممن يعطل وجود الصانع أو يوجب عبادة آله معه فان هؤلاء الصابئة ليسوا كذلك لكنهم وان لم يوجبوا الشرك فقد لايحرمونه بل يسوغون التوحيد والاشراك جميعا ويستحسنون عبادة أهل التوحيد وعبادة أهل الاشراك جميعا ولا ينكرون هذا ولا هذا كما هو موجود في كلامهم ومصنفاتهم لكن ليس الناس فى التجهم على مرتبة واحدة بل انقسامهم في التجهم يشبه انقسامهم في التشيع فان التجهم والرفض هما أعظم البدع أو من أعظم البدع التى أحدثت في الاسلام ولهذا كانا زنادقة المحضة مثل الملاحدة من القرامطة ونحوهم انما يتسترون بهذين بالتجهم والتشيع قال الامام ابو عبد الله البخاري في كتاب خلق الافعال عن أبي عبيد قال ما ابالى اصليت خلف الجهمى أو الرافضى أو صليت خلف اليهودى والنصرانى ولا يسلم عليهم ولايعادون ولايناكحون ولايشهدون ولاتؤكل ذبائحهم قال وقال عبدالرحمن بن مهدي هما ملتان الجهمية والرافضة هذا آن*وقد كان أمرهم اذذاك لم ينتشر ويتفرع ويظهر فساده كما ظهر فيما بعد ذلك فان الرافضة القدماء لم يكونوا جهمية بل كانو مثبتة للصفات وغالبهم يصرح بلفظ الجسم وغير ذلك كما قد ذكر الناس مقالاتهم كما ذكره ابو الحسن الاشعري وغيره في كتاب المقالات والجهمية لم يكونوا رافضة بل كان الاعتزال فاشيا فيهم والمعتزلة كانوا ضد الرافضة وهم الى النصب اقرب فان الاعتزال حدث من البصرة والرفض حدث من الكوفيين والتشيع كثر في الكوفة وأهل البصرة كانوا بالضد فلما كان

بعد زمن البخاري من عهد بنى بويه الديلم فشاء في الرافضة التجهم وا كثر أصول المعتزلة وظهرت القرامطة ظهورا كثيرا وجرى حوادث عظيمة والقرامطة بنوا أمرهم على شيء من دين المجوس وشيء من دين الصابئة فاخذوا عن هؤلاء الاصلين النور والظلمة وعن هؤلاء العقل والنفس ورتبوا لهم دينا آخر ليس هو هذا ولا هذا وجعلوا على ظاهره من سيما الرافضة مايظن الجهال به انهم رافضة وانما هم زنادقة منافقون اختاروا ذلك لان الجهل والهوى في الرافضة اكثر منه في سائر أهل الاهواء والشيعة هم ثلاث درجات شرها الغالية الذين يجعلون لعلي شيئا من الآلهية أو يصفونه بالنبوة وكفر هؤلاء بين لكل مسلم يعرف الاسلام وكفرهم من جنس كفر النصارى من هذا الوجه وهم يشبهون اليهود من وجوه أخرى والدرجة الثانية وهم الرافضة المعروفون كالامامية وغيرهم الذين يعتقدون ان عليا هو الامام الحق بعد النبي صلى الله عليه وسلم بنص جلي أو خفي وانه ظلم ومنع حقه ويبغضون أبا بكر وعمر ويشتمونهما وهذا هو عند الائمة سيما الرافضة وهو بغض ابي بكر وعمر وسبهما والدرجة الثالثة المفضلة من الزيدية وغيرهم الذين يفضلون عليا على ابي بكر وعمر ولكن يعتقدون امامتهما وعدالتهما ويتولونهما فهذه الدرجة وان كانت باطلة فقد نسب اليها طوائف من أهل الفقه والعبادة وليس أهلها قريبا ممن قبلهم بل هم الى اهل السنة أقرب منهم الى الرافضة لانهم ينازعون الرافضة في امامة الشيخين وعدلهما وموالاتهما وينازعون أهل السنة في فضلهما علي علي والنزاع الاول أعظم ولكن هم المرقاة التى تصعد منه الرافضة فهم لهم باب وكذلك الجهمية على ثلاث درجات فشرها الغالية الذين ينفون اسماء الله وصفاته وان سموه بشيء من اسمائه الحسنى قالوا هو مجاز فهو فى الحقيقة عندهم ليس بحى ولا عالم ولا قادر ولا سميع ولا بصير ولا متكلم ولا يتكلم وكذلك وصف العلماء حقيقة قولهم كما ذكره الامام أحمد فيما أخرجه فى الرد على الزنادقة والجهمية قال فعند ذلك تبين للناس انهم لايثبتون شيئا ولكنهم يدفعون عن انفسهم الشنعة بما يقرون فى العلانية فاذا قيل لهم فمن تعبدون قالوا نعبد من يدبر أمر هذا الخلق فقلنا فهذا الذي يدبر أمر هذا الخلق هو مجهول لا يعرف بصفة قالوا نعم قلنا قد عرف المسلمون انكم لاتثبتون شيئا انما تدفعون عن انفسكم الشنعة بما تظهرون فقلنا لهم هذا الذي يدبر هو الذي كلم موسى قالوا لم يتكلم ولا يتكلم لان الكلام لايكون الا بجارحة والجوارح عن الله منتفية

واذا سمع الجاهل قولهم يظن انهم من أشد الناس تعظيما لله ولا يعلم انهم انما يقودون قولهم الى ضلال وكفر وقال أبو الحسن الاشعرى في كتاب الابانة باب الرد على الجهمية فى نفيهم علم الله وقدرته قال الله عزوجل (أنزله بعلمه) وقال سبحانه (وما تحمل من أنثي ولا تضع الا بعلمه) وذكر العلم فى خمسة مواضع من كتابه وقال سبحانه (فان لم يستجيبوا لكم فاعلموا أنما أنزل بعلم الله) وقال سبحانه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء) وذكر تعالى القوة فقال (أولم يروا أن الله الذى خلقهم هو أشد منهم قوة) وقال ذو القوة المتين وقال سبحانه (والسماء بنيناها بأيد) وزعمت الجهمية والقدرية ان الله لا علم له ولا قدرة ولا حياة ولا سمع ولا بصر وأرادوا أن ينفوا ان الله عالم قادر حي سميع بصير فمنعهم من ذلك خوف السيف من اظهار نفي ذلك فأتوا بمعناه لانهم اذا قالوا لا علم ولا قدرة لله فقد قالوا انه ليس بعالم ولا قادر ووجب ذلك عليهم قال وهذا انما أخذوه عن أهل الزندقة والتعطيل لان الزنادقة قال كثير منهم ليس بعالم ولا قادر ولا حي ولا سميع ولا بصير فلم تقدر المعتزلة أن تفصح بذلك فأتت بمعناه وقالت ان الله عزوجل عالم قادر حي سميع بصير من طريق التسمية من غير أن تثبت له علماً أو قدرة أو سمعا أو بصرا وكذلك قال في كتاب المقالات الحمد لله الذى بصرنا خطأ المخطئين وعمى العمين وحيرة المتحيرين الذين نفوا صفات رب العالمين وقالوا ان الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه لا صفات له وانه لا علم له ولا قدرة ولا حياة له ولا سمع له ولا بصر له ولا عزة له ولا جلال له ولا عظمة له ولا كبرياء له وكذلك قالوا فى سائر صفات الله تعالى التى وصف بها نفسه قال وهذا قول أخذوه عن اخوانهم من المتفلسفة الذين يزعمون ان للعالم صانعاً لم يزل ليس بعالم ولا قادر ولا حى ولا سميع ولا بصير ولا قدير وعبروا عنه بأن قالوا نقول غير لم يزل ولم يزيدوا على ذلك غير أن هؤلاء الذين وصفنا قولهم من المعتزلة فى الصفات لم يستطيعوا أن يظهروا من ذلك ما كانت الفلاسفة تظهره فأظهروا معناه فنفوا أن يكون للبارى علم وقدرة وحياة وسمع وبصر ولولا الخوف لاظهروا ما كانت الفلاسفة تظهره من ذلك ولا فصحوا به غير أن خوف السيف يمنعهم من اظهار ذلك قال وقد أفصح بذلك رجل يعرف بابن الاباري كان ينتحل قولهم فزعم ان البارى عالم قادر سميع بصير في المجاز لا فى الحقيقة وهذا القول الذى هو قول الغالية النفاة للاسماء حقيقة هو قول القرامطة الباطنية ومن سبقهم من اخوانهم الصابئية الفلاسفة والدرجة الثانية من التجهم

هو بجهم المعتزلة ونحوهم الذين يقرون بأسماء الله الحسنى في الجملة لكن ينفون صفاته وهم أيضاً لا يقرون بأسماء الله الحسنى كلها على الحقيقة بل يجعلون كثيراً منها على المجاز وهؤلاء هم الجهمية المشهورون وأما الدرجة الثالثة فهم الصفاتية المثبتون المخالفون للجهمية لكن فيهم نوع من التجهم كالذين يقرون بأسماء الله وصفاته في الجملة لكن يردون طائفة من أسمائه وصفاته الخبرية أو غير الخبرية ويتأولونها كما تأول الاولون صفاته كلها ومن هؤلاء من يقر بصفاته الخبرية الواردة في القرآن دون الحديث كما عليه كثير من أهل الكلام والفقه وطائفة من أهل الحديث ومنهم من يقر بالصفات الواردة في الاخبار أيضاً في الجملة لكن مع نفي وتعطيل لبعض ما ثبت بالنصوص وبالمعقول وذلك كأبي محمد بن كلاب ومن اتبعه وفي هذا القسم يدخل أبو الحسن الاشعري وطوائف من أهل الفقه والكلام والحديث والتصوف وهؤلاء الى أهل السنة المحضة أقرب منهم الى الجهمية والرافضة والخوارج والقدرية لكن انتسب اليهم طائفة هم الى الجهمية أقرب منهم الى أهل السنة المحضة فان هؤلاء ينازعون المعتزلة نزاعا عظيما فيما يثبتونه من الصفات أعظم من منازعتهم لسائر أهل الاثبات فيما ينفونه وأما المتأخرون فانهم والوا المعتزلة وقاربوهم أكثر وقدموهم على أهل السنة والاثبات وخالفوا أوليهم ومنهم من يتقارب نفيه واثباته وأكثر الناس يقولون ان هؤلاء يتناقضون فيما يجمعونه من النفي والاثبات وفي هذه الدرجة حصل النزاع في مسئلة الحرف والصوت والمعنى القائم بالنفس وذلك ان الجهمية لما أحدثت القول بأن القرآن مخلوق ومعناه ان الله لم يصف نفسه بالكلام أصلا بل حقيقته ان الله لم يتكلم ولا يتكلم كما أفصح به رأسهم الاول الجعد بن درهم حيث زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما لان الخلة إنما تكون من المحبة وعنده ان الله لا يحب شيأ في الحقيقة ولا يحبه شيء في الحقيقة فلا يتخذ شيأ خليلا وكذلك الكلام يمتنع عنده على الرب تعالى وكذلك نفت الجهمية من المعتزلة وغيرهم أن يكون لله كلام قائم به أو ارادة قائمة به وادعوا ما باهتوا به صريح العقل المعلوم بالضرورة ان المتكلم يكون متكلما بكلام يكون في غيره وقالوا أيضاً يكون مريداً بارادة ليست فيه ولا في غيره أو الارادة وصف عدمي أو ليست غير المرادات المخلوقة وغير الامر وهو الصوت المخلوق في غيره فكان حقيقة قولهم التكذيب بحقيقة ما أخبرت به الرسل من كلام الله ومحبته ومشيئته وان كانوا قد يقرون باطلاق الالفاظ التى أطلقتها الرسل

وهذا حال الزنادقة المنافقين من الصابئين والمشركين من المتفلسفة والقرامطة ونحوهم فيما أخبرت به الرسل في باب الايمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين بل وفيما أمرت به أيضاً وهم مع ذلك يقرون بكثير مما أخبرت به الرسل وتعظيم أقدارهم فهم يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض لكن هؤلاء المتفلسفة يقولون ان كلام الله هو مايفيض على نفوس الانبياء الصافية القدسية من العقل الفعال الذي يزعمون انه الروح المفارق للاجسام الذي هو العقل العاشر كفلك القمر ويزعمون انه الذي يفيض منه مافي هذا العالم من الصور والاعراض ويزعم من يزعم من منافقيهم الذين يحاولون الجمع بين النبوة وبين قولهم بان ذلك هو جبريل ويقولون ان تلك المعاني التي تفيض على نفس النبي والحروف التي تتشكل في نفسه هي كلام الله كما يزعمون ان مايتصور في نفسه من الصور النورانية هي ملائكة الله فلا وجود لكلام الله عندهم خارجا عن نفس النبي وكذلك الملائكة غير العقول العشرة والنفوس التسعة أكثرهم متنازعون فيها هل هي جواهر أو اعراض انما الملائكة ما يوجد في النفوس والابدان من القوي الصالحة والمعارف والارادات الصالحة ونحو ذلك وحقيقة ذلك ان القرآن انشاء الرسول وكلامه كما قال ذلك فليسوف قريش وطاغوتها الوحيد الوليد بن المغيرة الذي قال الله فيه (ذرني ومن خلقت وحيدا وجعلت له مالا ممدودا وبنين شهودا ومهدت له تمهيدا ثم يطمع ان ازيد كلا انه كان لآياتنا عنيدا سارهقه صعودا انه فكر وقدر الى قوله ان هذا الا قول البشر) وهذا قول وقع فيه طوائف من متأخري غالية المتكلمة والمتصوفة الذين ضلوا بكلام المتفلسفة فوقعوا فيما ينافي أصلي الاسلام شهادة ان لا إله الا الله وان محمدا رسول الله بما وقعوا فيه من الاشراك وجحود حقيقة الرسالة فهذا قول من قال من غالية الجهمية وأما الجهمية المشهورون من المعتزلة ونحوهم فقالوا انه يخلق كلاما في غيره إما في الهوي وإما بين ورق الشجرة التي كلم منها موسى واما غير ذلك فذلك هو كلام الله عندهم فاذا قالوا ان الله متكلم حقيقة وان له كلاما حقيقة فهذا معناه عندهم وهو تبديل للحقيقة التي فطر الله عليها عباده واللغة التي اتفق عليها بنو آدم والكتب التي أنزلها الله من السماء ولما كان من المعلوم بالفطرة الضرورية التي اتفق عليها بنو آدم الا من اجتالت الشياطين فطرته ان المتكلم هو الذي يقوم به الكلام ويتصف به وكذلك المحب والمريد من تقوم به المحبة والارادة كما ان العليم والقدير من يقوم به العلم والقدرة وقد قالوا ليس لله كلام الا ما يكون

قائما بغيره كالشجرة لزم ان تكون الشجرة هي المتكلمة بالكلام الذي خاطب الله به موسى
ولهذا قال عبد الله بن المبارك من قال انني انا الله لا إله الا انا مخلوق فهو كافر ولا ينبغي لمخلوق
ان يقول ذلك لان حقيقة قولهم ان المخلوق هو القائل لذلك وكذلك قال يحيى بن سعيد القطان
وذكر له ان قوما يقولون القرآن مخلوق فقال كيف يصنعون بقل هو الله أحد كيف يصنعون
بقوله انني أنا الله لا إله الا أنا وقال سليمان بن داود الهاشمي من قال القرآن مخلوق فهو كافر وان كان
القرآن مخلوقا كما زعموا فلم صار فرعون اولى بان يخلد في النار اذ قال انا ربكم الاعلى وقال غيره
انني انا الله لا إله الا انا فاعبدني فهذا ايضا قد ادعي ما ادعى فرعون فلم صار فرعون أولى بان
يخلد في النار من هذا وكلاهما عنده مخلوق فاخبر بذلك أبو عبيد فاستحسنه قال البخاري وقال
علي بن عاصم ما الذين قالوا ان لله ولدا أكفر من الذين قالوا ان الله لا يتكلم وقال احذر ابن
المريسي وأصحابه فان كلامهم ابن جد الزندقة وانا كلمت استاذهم جهدا فلم يثبت ان في السماء إلها
قال البخاري وقال عبد الرحمن بن عفان سمعت سفيان بن عيينة يقول في السنة التي ضرب
فيها المريسي فقام ابن عيينة من مجلسه مغضبا فقال ويحكم القرآن كلام الله قد صحبت الناس وأدركتهم
هذا عمرو بن دينار وهذا ابن المنكدر حتى ذكر منصورا و الاعمش ومسعر بن كدام فقال ابن
عيينة قد تكلموا في الاعتزال والرفض والقدر وأمرونا باجتناب القوم فما نعرف القرآن الا كلام
الله فمن قال غير هذا فعليه لعنة الله ما أشبه هذا القول بقول النصارى لا تجالسوهم ولا تسمعوا
كلامهم قال البخاري حدثني الحكم بن محمد الطبري حدثنا سفيان بن عيينة قال أدركت مشايخنا
منذ سبعين سنة منهم عمرو بن دينار يقولون القرآن كلام الله وليس بمخلوق وكذلك أيضا قالوا
الله تعالى قد خلق كلاما في غيره كما قال تعالى (وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله
الذي انطق كل شئ)ومن ذلك كلام الذراع للنبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه وغير
ذلك مما يطول ومعلوم ان ذلك ليس بكلام الله لاسيما من علم ان الله خالق كل شئ وهو خالق
أفعال العباد من كلامهم وحركاتهم وغير ذلك فكل ذلك يجب ان يكون كلاما لله ان كان
ماخلقه من الكلام في غيره يكون كلاما له وهذا مما يعلم فساده بالضرورة ويوجب ان يكون
الكفر والكذب وقول الشاة اني مسمومة فلا تأكلني وقول البقرة انا لم نخلق لهذا انما خلقنا
للحرث وشهادة الجلود والايدي والارجل كلام الله والا يفرق بين نطقه وبين انطاقه لغيره

وأيضا فقدقال تعالى (وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا أومن وراءحجاب أو يرسل رسولا فيوحي باذنه مايشاء) فاخبر بانه ليس لاحد من البشران يكلمه الله الا على هذه الوجوه الثلاثة فلو كان تكليمه ليس هو نفسه المتكلم به ولا هو قائم به بل هو بان يخلق كلاما في شجرة أو نحوها من المخلوقات لم يكن لاشتراط هذه الوجوه معنى لان مايقوم بالمخلوقات يسمعه كل احد كما يسمعون ما يحدثه في الجمادات من الانطاق وكما سمعوا ما يحدثه في الاحياء من الانطاق ولانه فرق بين الوحي وبين التكليم من وراء حجاب فلو كان كلامه هو ما يخلقه في غيره من غيران يقوم به كلام لم يحصل الفرق ولانه فرق بين ذلك وبين ان يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء فلو كان ذلك الرسول لم يسمع الا ما خلق في بعض المخلوقات لكان هذا من جنس ما يخلقه فيسمعه البشر وحينئذ فيكون كلاهما من وراء حجاب فلا يكون الله مكلما للملائكة قط الا من وراء حجاب وقوله من وراء حجاب دليل على انه قد يكلم من شاء بلا حجاب كما استفاضت بذلك السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابتدعت الجهمية هذه المقالات انكر ذلك سلف الامة وأئمتها من بقايا التابعين واتباعهم وصاروا يظهرون أعظم المقالات شبهة كقولهم القرآن مخلوق لانهم يشبهون بهذا على العامة مالا يشبهونه بغيرهم اذ يقول القائل كل ما سوى الله مخلوق ولان نقيض هذا اللفظ ليس مشهورا كشهرة أحاديث الرؤية والعرش وغير ذلك ومع هذا فكان انكار السلف والأئمة لذلك من أعظم الانكار دع ما هو أظهر فسادا قال الامام الحافظ أبو القاسم اللالكائي وقد ذكر أقوال السلف والائمة بان القرآن كلام الله غير مخلوق وما ورد عنهم من تكفير من يقول ذلك ثم قال فهؤلاء خمسمائة وخمسون نفسا وأكثر من التابعين واتباع التابعين والائمة المرضيين سوى الصحابة الخيرين على اختلاف الاعصار ومضى السنين والاعوام وفيهم نحو من مائة امام ممن أخذ الناس بقولهم وتدينوا بمذاهبهم قال ولو اشتغلت بنقل قول المحدثين لبلغت اسماؤهم ألوفا كثيرة لكن اختصرت فنقلت عن هؤلاء عصرا بعد عصر لا ينكر عليهم منكر ومن أنكر قولهم استتابوه وأمروا بقتله أو نفيه أو صلبه قال ولا خلاف بين الامة ان أول من قال القرآن مخلوق الجعد بن درهم في سنى نيف وعشرين ثم الجهم بن صفوان فاما جعد فقتله خالد بن عبد الله القسيري واما جهم فقتل بمرو في خلافة هشام ابن عبد الملك وسأذكر قصتها ان شاء الله

﴿فصل﴾

ومع هذا فقد حفظ عن أئمة الصحابة كعلي وابن مسعود وابن عباس هذا القول وفي ذلك حجة على من يزعم ان أقوال هؤلاء الائمة بدون الصحابة ليس بحجة فروى اللالكائي من طريقين من طريق محمد بن المصفى ومن طريق الفضل بن عبد الله الفارسى كلاهما عن عمرو بن جميع أبي المنذر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال لما حكم على الحكمين قالت له الخوارج حكمت رجلين قال ما حكمت مخلوقا انما حكمت القرآن ورواه عبد الرحمن بن أبي حاتم باسناد آخر الى على وقال حدثنا محمد بن حجاج الحضرمى المضرى حدثنا يعلى بن عبد العزيز حدثنا عتبة بن السكن الفزارى حدثنا الفرج بن يزيد الكلاعي قال قالوا لعلى يوم صفين حكمت كافرا أو منافقا قال ما حكمت مخلوقا ما حكمت الا القرآن وهذا السياق يبطل تأويل من يفسر كلام السلف بان المخلوق هو المفترى المكذوب والقرآن غير مفترى ولا مكذوب فانهم لما قالوا حكمت مخلوقا انما أرادوا مربوبا مصنوعا خلقه الله لم يريدوا مكذوبا فقوله ماحكمت مخلوقا نفى لما ادعوه وقوله ماحكمت الا القرآن نفى لهذا الخلق عنه وقد روى ذلك عن عليّ من طريق ثالث وأما قول ابن مسعود فمن المحفوظ الثابت عنه الذى رواه الناس من وجوه كثيرة صحيحة من حديث يحيي بن سعيد القطان وغيره عن سفيان الثورى عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن أبي كنف قال قال عبد الله من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين قال فذكرت ذلك لابراهيم قال فقال عبد الله من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ومن كفر بحرف منه فقد كفر به أجمع وروى محمد بن هرون الرويانى حدثنا أبو الربيع ثنا أبو عوانة عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن حنظلة بن خويلد العنزى قال أخذ عبد الله بيدى فلما أشرفنا على السد اذ نظر الى السوق قال اللهم اني أسألك خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها قال فمر برجل يحلف بسورة من القرآن وآية قال فغمزني عبدالله بيدي ثم قال أتراه مكفرا اما أن كل آية فيها يمين ولا نزاع بين الامة ان المخلوقات لا يجب في الحلف بها يمين كالكعبة وغيرها الا مانازع فيه بعضهم من الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم لكون الايمان به أحد ركنى الايمان وقوله عليه بكل آية يمين قد اتبعه الامة وعملوا به كالامام أحمد واسحق وغيرهما لكن هل تتداخل الايمان اذا كان المحلوف عليه واحدا كما لو حلف بالله لا يفعل ثم حلف بالله لا يفعل

هذا فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد واما قول ابن عباس فقال الامام عبد الرحمن بن أبي حاتم حدثنا أبي ثنا ابن صالح بن جابر الانماطي ثنا علي بن عاصم عن عمران بن حدير عن عكرمة قال كان ابن عباس في جنازة فلما وضع الميت في لحده قام رجل فقال اللهم رب القرآن اغفر له فوثب اليه ابن عباس فقال مه القرآن منه زاد الصهيبي في حديثه فقال ابن عباس القرآن كلام الله وليس بمربوب منه خرج واليه يعود فلما ابتدعت الجهمية هذه المقالات في اثناء المائة الثانية أنكر ذلك سلف الامة وأئمتها ثم استفحل أمرهم في أوائل المائة الثالثة بسبب من أدخلوه في شركهم وفريتهم من ولاة الامور وجرت المحنة المشهورة وكان أئمة الهدى على ماجاءت به الرسل عن الله من أن القرآن كلام الله تكلم به هو سبحانه وهو منه وقائم به وما كان كذلك لم يكن مخلوقا انما المخلوق مايخلقه من الاعيان المحدثة وصفاتها وكثير منهم يرد قول الجهمية باطلاق القول بان القرآن كلام الله لان حقيقة قولهم انه ليس كلامه ولا تكلم ولا يتكلم به ولا بغيره فان المستقر في فطر الناس وعقولهم ولغاتهم ان المتكلم بالكلام لابد أن يقوم به الكلام فلا يكون متكلما بشيء لم يقم به بل هو قائم بغيره كما لا يكون عالما بعلم قائما بغيره ولا حيا بحياة قائمة بغيره ولا مريداً بارادة قائمة بغيره ولا محباً ومبغضا ولا راضيا وساخطا بحب وبغض ورضي وسخط قائم بغيره ولا متألماً ولا متنعما وفرحا وضاحكا بتألم وتنعم وفرح وضحك قائم بغيره فكل ذلك عند الناس من العلوم الضرورية البديهية الفطرية التي لا ينازعهم فيها الا من أحيلت فطرته وكذلك عندهم لا يكون آمراً وناهيا بامر ونهي لا يقوم به بل يقوم بغيره ولا يكون مخبراً ومحدثا ومنبأ بخبر وحديث ونبأ لا يقوم به بل بغيره ولا يكون حامد او ذاما ومادحا ومثنيا بحمد وذم ومدح وثناء لا يقوم به بل بغيره ولا يكون مناجياً ومناديا وداعيا بنجاء ودعاء ونداء لا يقوم به بل لا يقوم الا بغيره ولا يكون واعدا وموعدا بوعد ووعيد لا يقوم به بل لا يقوم الا بغيره ولا يكون مصدقا ومكذبا بتصديق وتكذيب لا يقوم به بل لا يقوم الا بغيره ولا يكون حالفا ومقسما ومموليا بحلف وقسم ويمين لا يقوم به ولا يقوم الا بغيره بل من اظهر العلوم الفطرية الضرورية التي علمها بنوا أدم وجوب قيام هذه الامور بالموصوف بها وامتناع انها لا تقوم به بل لا تقوم الا بغيره فمن قال ان الحمد والثنا والامر والنهي والنبأ والخبر والوعد والوعيد والحلف واليمين والمناداة والمناجاة وسائر مايسمى ويوصف به انواع الكلام يمتنع ان

تكون قائمة بالآمر الناهي المناجي المنادى المنبئ المخبر الواعد المتوعد الحامد المثني الذي هو الله تعالى ويجب أن تكون قائمة بغيره فقد خالف الفطرة الضرورية المتفق عليها بين الآدميين وبدل لغات الخلق اجمعين ثم مع مخالفته للمعقولات والاقات فقد كذب المرسلين اجمعين ونسبهم الى غاية التدليس والتلبيس على المخاطبين لان الرسل اجمعين اخبروا ان الله امر ونهى وقال ويقول وقد علم بالاضطرار ان مقصودهم ان الله هو نفسه الذي امر ونهى وقال لا ان ذلك شيء لم يقم به بل خلقه في غيره ثم لو كان مقصودهم ذلك فمعلوم أن هذا ليس هو المعروف من الخطاب ولا المفهوم منه لا عند الخاصة ولا عند العامة بل المعروف المعلوم ان يكون الكلام قائما بالمتكلم فلو ارادوا بكلامه وقوله انه خلق في بعض المخلوقات كلاما لكانوا قد اضلوا الخلق على زعم الجهمية ولبسوا عليهم غاية التلبيس واراد وا باللفظ مالم يدلوا الخلق عليه والله تعالى قد اخبر ان الرسل بلغت البلاغ المبين فمن نسبهم الى هذا فقد كفر بالله ورسله وهذا قول الزنادقة المنافقين الذين هم أصل الجهمية الذين يصفون الرسل بذلك من المتفلسفه والقرامطة ونحوهم بل كون المتكلم الآمر الناهي لا يوصف بذلك الا لقيام الكلام بغيره مع امتناع قيامه به امر لا يعرف في اللغة لا حقيقة ولا مجازا وزعمت الجهمية الملحدة في اسماء الله وآياته المحرفة للكلم عن مواضعه المبدلة لدين الله من المعتزلة ونحوهم ان المتكلم في اللغة من فعل الكلام وان كان قائما بغيره كالجني المتكلم على لسان الانسي المصروع فانه هو المتكلم بما يسمع من المصروع لانه فعل ذلك وان كان الكلام لم يقم الا بالانسي دون الجني وهذا من التمويه والتدليس فاما قولهم المتكلم من فعل الكلام فقد نازعهم فيه طائفة من الصفاتية وقالوا بل المتكلم من قام به الكلام وان لم يفعله كما يقوله الكلابية والاشعرية وبين الفريقين في ذلك نزاع طويل واما السلف والائمة وأكثر الناس فلم ينازعوهم هذا النزاع بل قالوا الكلام وان قيل انه فعل للمتكلم فلا بد ان يكون قائما به فلا يكون الكلام كلاما لمتكلم يمتنع ان يقوم به الكلام وجميع المسموع من اللغات والمعلوم في فطرة البريات يوافق ذلك واما تكلم الجني على لسان الانسي فلا بد ان يقوم بالجني كلام ولكن تحريكه مع ذلك لجوارح الانسي يشبه تحريك روح الانسي لجوارحه بكلامه ويشبه تحريك الانسان بكلامه وحركته وتصويته كما يصوت بقصبة ونحوها مع انه في ذلك كله قد قام به من الفعل ما يصح به نسبة ذلك اليه وقولهم المتكلم من فعل الكلام وان كان قائما بغيره كلام متناقض فان الفعل أيضا لا يقوم بغير الفاعل وانما

الذى يقوم بغيره هو المفعول وأما قول من يقول إن الخلق لا يكون الا بمعنى المخلوق فهو من بدع الجهمية وعامة أهل الاسلام على خلاف هذا وكذلك قال الائمة مثل ما ذكره الامام أحمد فيما خرجه فى الرد على الزنادقة والجهمية قال ففيما يسأل عنه الجهمى يقال له تجد فى كتاب الله أنه يخبر عن القرآن أنه مخلوق فلا يجد فيقال له فيم قلت فيقول من قول الله (انا جعلناه قرآنا عربيا وزعم أن كل مجعول مخلوق فادعى كلمة من الكلام المتشابه يحتج بها من أراد أن يلحد فى تنزيلها ويبتغي الفتنة في تأويلها وذلك إن جعل في القرآن من المخلوقين على وجهين على معنى التسمية وعلى معنى فعل من أفعالهم * قوله الذين جعلوا القرآن عضين قالوا هو شعرا وأنباء الاولين واضغاث احلام فهذا على معنى التسمية وقالوا وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا يعنى أنهم سموهم إناثا ثم ذكر جعل على غير معنى تسمية فقال يجعلون أصابعهم في آذانهم فهذا على معني فعل من أفعالهم و قال حتى اذا جعله نارا هذا على معنى فعل هذا جعل المخلوقين ثم ذكر جعل من الله على معنى خلق وجعل على غير معنى خلق والذى قال الله جل ثناؤه جعل على معني خلق لا يكون الا خلقا ولا يقوم الا مقام خلق لا يزول عن المعنى فما قال الله جعل على معنى خلق كذلك قوله الحمد لله الذى خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور يعنى خلق الظلمات والنور وجعلنا الليل والنهار آيتين يقول خلقنا الليل والنهار آيتين قال وجعلنا الشمس سراجا وقال هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها يقول خلق منها زوجها خلق من آدم حواء وقال وجعل لها رواسى ومثله في القرآن كثير فهذا وما كان مثاله لا يكون مثاله الا على معنى خلق وقوله ما جعل الله من بحيرة لا يعنى ما خلق الله من بحيرة وقال الله لابراهيم انى جاعلك للناس اماما لا يعنى اني خالقك للناس اماماً لان خلق ابراهيم كان متقدما قال ابراهيم (رب اجعل هذا البلد آمنا) وقال (رب اجعلني مقيم الصلاة لا يعني خالقني مقيم الصلاة وقال (يريد الله أن لا يجعل لهم حظا فى الآخرة) لا يعنى يريد الله ان لا يخلق لهم حظا فى الآخرة وقال لام موسى انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسين لا يعني وخالقوه من المرسلين لان الله تعالى وعد أم موسى أن يرده اليها ثم يجعله من بعد ذلك مرسلا وقال ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعله في جهنم لا يعنى فيخلقه فى جهنم وقال ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين

وقال فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا لا يعني خلقه دكا ومثله في القرآن كثير فهذا وما كان على مثاله لا يكون على معني خلق فاذا قال تعالى جعل على معنى خلق وقال جعل على غير معنى خلق فبأي حجة قال الجهمي جعل على معنى الخلق فان رد الجهمي الجعل الى المعنى الذي وصفه الله فيه والا كان من الذين يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ماعقلوه وهم يعلمون فلما قال الله عز وجل (انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون) يقول جعله جعلا على معني فعل من أفعال الله على غير معني خلق وقال في سورة يوسف (انا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون) وقال (بلسان عربي مبين) وقال (فانما يسرناه بلسانك) فلما جعل الله القرآن عربيا ويسره بلسان نبيه كان ذلك فعلا من أفعال الله جعل به القرآن عربيا ففي هذا بيان لمن أراد الله هداه وقال البخاري في صحيحه باب ما جاء في تخليق السموات والارض وغيرها من الخلائق وهو فعل الرب وأمره فالرب بصفاته وفعله وأمره وكلامه هو الخالق المكون غير مخلوق وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكون وقال الامام احمد فيما خرجه في الرد على الجهمية بيان ما أنكرت الجهمية ان يكون الله كلم موسى صلى الله عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء قلنا لم أنكرتم ذلك قالوا لان الله لم يتكلم ولا يتكلم انما كون شيأ فعبر عن الله وخلق صوتا فسمع فزعموا ان الكلام لا يكون الا من جوف وفم وشفتين ولسان فقلنا فهل يجوز لمكون أو لغير الله ان يقول لموسى لا إله الا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري واني أنا ربك فمن زعم ذلك فقد زعم ان غير الله ادعى الربوبية ولو كان كما زعم الجهمية ان الله كون شيأ كان يقول ذلك المكون ياموسى ان الله رب العالمين ولا يجوز ان يقول اني أنا الله رب العالمين وقد قال الله جل ثناؤه وكلم الله موسى تكليما وقال ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه وقال اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي فهذا منصوص القرآن قال وأما ما قالوا ان الله لم يتكلم ولا يتكلم فكيف يصنعون بحديث سليمان الاعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم الطائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما منكم من أحد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان) قال وأما قولهم ان الكلام لا يكون الا من جوف وفم وشفتين ولسان اليس الله عز وجل قال للسموات والارض (ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين) أتراه انها قالت بجوف وشفتين ولسان وقال الله (وسخرنا مع داود الجبال يسبحن) أتراها انها سبحت بفم وجوف ولسان وشفتين والجوارح اذا شهدت على الكافر فقالوا لم شهدتم علينا

قالوا أنطقنا الله الذى أنطق كل شيء أتراها نطقت بجوف وشفتين وفم ولسان ولكن الله أنطقها كيف شاء من غير ان يقول فم ولسان وشفتان قال فلما خنقته الحجج قال ان الله كلم موسي الا ان كلامه غيره فقلنا وغيره مخلوق قال نعم قلنا هذا مثل قولكم الاول الا انكم تدفعون الشنعة عن أنفسكم بما تظهرون وحديث الزهرى قال لما سمع موسي كلام ربه قال يارب هذا الكلام الذي سمعته هو كلامك قال نعم ياموسى هو كلامي وانما كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان ولي قوة الالسن كلها وأنا أقوي من ذلك وانما كلمتك على قدر ما يطيق بدنك ولو كلمتك با كثر من ذلك مت قال فلما رجع موسي الى قومه قالوا له صف لنا كلام ربك فقال سبحان الله وهل استطيع ان أصفه لكم قال تشبهه قال أسمعتم أصوات الصواعق التى تقبل في أحلا حلاوة سمعتموها فكانه مثله قال وقلنا للجهمية من القائل لعيسي يوم القيامة يا عيسى بن مريم أءنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله اليس الله هو القائل قالوا يكون الله شيأ يعبر عن الله كما كون فعبر لموسى فقلنا فمن القائل فلنسألن الذين أرسل اليهم ولنسألن المرسلين اليس الله هو الذى يسأل قالوا هذا كله انما يكون الله شيأ فيعبر عن الله قلنا قد اعظمتم على الله الفرية حتى زعمتم ان الله لا يتكلم فشبهتموه بالاصنام التى تعبد من دون الله لان الأصنام لا تتكلم ولا تتحرك ولا تزول عن مكان الى مكان فلما ظهرت عليه الحجة قال أقول ان الله قد يتكلم ولكن كلامه مخلوق قلنا وكذلك بنوا آدم كلامهم مخلوق ففى مذهبكم ان الله قد كان في وقت من الاوقات لا يتكلم حتى خلق التكلم وكذلك بنو آدم كانوا لا يتكلمون حتى خلق لهم كلاما فقد جمعتم بين كفر وتشبيه فتعالى الله عن هذه الصفة بل نقول ان الله جل ثناؤه لم يزل متكلما اذا شاء ولا نقول انه كان ولا يتكلم حتي خلق كلاما ولا نقول انه قد كان لا يعلم حتى خلق علما فعلم ولا نقول انه قد كان ولا قدرة حتى خلق لنفسه قدرة ولا نقول انه قد كان ولا نور له حتي خلق لنفسه نورا ولا نقول انه كان ولا عظمة حتى خلق لنفسه عظمة فقالت الجهمية لنا لما وصفنا من الله هذه الصفات ان زعمتم ان الله ونوره والله وقدرته والله وعظمته فقد قلتم بقول النصارى حين زعمتم ان الله لم يزل ونوره ولم يزل وقدرته فقلنا لا نقول ان الله لم يزل وقدرته ولم يزل ونوره ولكن نقول لم يزل بقدرته ونوره لا متى قدر ولا كيف قدر فقالوا لا تكونون موحدين أبدا حتى تقولوا كان الله ولا شيء فقلنا نحن نقول كان الله ولا شيء

ولكن اذا قلنا ان الله لم يزل بصفاته كلها أليس انما نصف الها واحدا بجميع صفاته وضربنا لهم مثلا في ذلك فقلنا لهم أخبرونا عن هذه النخلة أليس لها جذوع وكرب وليف وسعف وخوص وجمار واسمها اسم واحد وسميت نخلة بجميع صفاتها فكذلك الله جل ثناؤه وله المثل الاعلى بجميع صفاته اله واحد لا نقول انه قد كان في وقت من الاوقات ولا قدرة له حتى خلق قدرة والذى ليس له قدرة هو عاجز ولا نقول انه قد كان في وقت من الاوقات ولا علم له حتى خلق فعلم والذى لا يعلم فهو جاهل ولكن نقول لم يزل الله قادرا عالما مالكا لا متى ولا كيف وقد سمى الله رجلا كافرا اسمه الوليد بن المغيرة المخزومي فقال ذرني ومن خلقت وحيدا وقد كان لهذا الذى سماه وحيدا عينان وأذنان ولسان وشفتان ويدان ورجلان وجوارح كثيرة فقد سماه الله وحيدا بجميع صفاته فكذلك الله وله المثل الاعلى هو بجميع صفاته اله واحد وكذلك ذكر الاشعري في المقالات اختلاف المعتزلة في ان البارى متكلم فقال اختلفت المعتزلة في ذلك فمنهم من أثبت البارى متكلما ومنهم من امتنع أن يثبت البارى متكلما ولو قال ولو أثبته متكلما لأثبته منفصلا والقائل لهذا الاسكافى وعباد بن سليمان قلت وأما نقل أبى الحسين البصرى اتفاق المسلمين على ان البارى متكلم ونقل من أخذ ذلك عنه كالرازى وغيره فليس بمستقيم فان أبا الحسين كان يأخذ مايذكره مشايخه البصريون وما نقلوه وهؤلاء يوافقون المسلمين على اطلاق القول بان الله متكلم فيوافقون أهل الايمان في اللفظ وهم في المعنى قائلون بقول من نفى ذلك فاذا ذكر الاجماع على هذا الاطلاق ظن المستمع لذلك ان النزاع فى تغيير اللفظ كالنزاع فى تغيير بعض آيات القرآن وليس كذلك بل النفاة حقيقة قولهم نفى ان يكون الله متكلما كما يصرح بذلك من يصرح منهم ولكن وافقوا المسلمين على إطلاق اللفظ نفاقا من زنادقتهم وجهلا من سائرهم وهذا الذي بينه الامام أحمد هو محض السنة وصريحها الذى كان عليه أئمتها وقد خلصه تخليصا لا يعرف قدره الا خواص الامة الذين يعرفون مزال أقدام الأذكياء الفضلاء فى هذه المهمة الغبراء حتى كثر بين الفرق من الخصومات والاهواء وسائر الناس يقولون بذلك من وجه دون وجه قال الحافظ أبو الشيخ الاصبهاني في كتاب السنة قرأت فى كتاب شاكر عن أبى زرعة قال ان الذي عندنا ان القوم لم يزالوا يعبدون خالقا كاملا لصفاته ومن زعم ان الله كان ولا علم ثم خلق علما فعلم بخلقه أو لم يكن متكلما فخلق كلاما ثم تكلم به

أو لم يكن سميعا بصيرا ثم خلق سمعا وبصرا فقد نسبه الى النقص وقائل هذا كافر لم يزل الله كاملا بصفاته لم يحدث فيه صفة ولا تزول عنه صفة قبل ان يخلق الخلق وبعد ماخلق الخلق كاملا بصفاته فمن وجه ان الرب تبارك وتعالى يتكلم كيف يتكلم بشفتين ولسان ولهوات فهذه السموات والارض قال لهما ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين افهاهنا شفتان ولسان ولهوات قلت أبو زرعة الرازى كان يشبه بأحمد بن حنبل فى حفظه وفقهه ودينه ومعرفته وأحمد كان عظيم الثناء عليه داعياله وهذا المعنى الذى ذكره هو فى كلام الامام أحمد فى مواضع كما ذكره الخلال فى كتاب السنة عن حنبل وقد ذكره حنبل فى كتبه مثل كتاب السنة والمحنة لحنبل قال حنبل سألت أبا عبد الله عن الاحاديث التى تروي ان الله تبارك وتعالى ينزل الى سماء الدنيا وان الله يري وان الله يضع قدمه وما أشبه هذه الاحاديث فقال أبو عبد الله نؤمن بها ونصدق بها ولا كيف ولا معني ولا نرد منها شيئا ونعلم أن ماجاء به الرسول حق اذا كانت باسانيد صحاح ولا نرد على الله قوله ولا يوصف الله تبارك وتعالى باكثر مما وصف به نفسه بلا حد ولا غاية ليس كمثله شيء وقال حنبل فى موضع آخر قال ليس كمثله شيء في ذاته كما وصف به نفسه وقد أجمل تبارك وتعالى بالصفة لنفسه فحد لنفسه صفة ليس يشبهه شيء فنعبد الله بصفاته غير محدودة ولا معلومة الا بما وصف به نفسه قال الله تبارك وتعالى وهو السميع البصير قال حنبل فى موضع آخر وهو سميع بصير بلا حد ولا تقدير ولا يبلغه الواصفون وصفاته منه وله ولا نتعدى القرآن والحديث فنقول كما قال ونصفه كما وصف نفسه ولا نتعدى ذلك ولا تبلغه صفة الواصفين نؤمن بالقرآن كله محكمه ومتشابهه ولا نزيل عنه صفة من صفاته لشناعة شنعت ووصف وصف به نفسه من كلام ونزول وخلوه بعبده يوم القيامة ووضعه كنفه عليه هذا كله يدل على ان الله تبارك وتعالى يرى في الآخرة والتحديد فى هذا بدعة والتسليم لله بامره بغير صفة ولا حد الا بما وصف به نفسه سميع بصير لم يزل متكلما عالما غفورا عالم الغيب والشهادة علام الغيوب فهذه صفات وصف بها نفسه لا ترد ولا تدفع وهو علي العرش بلاحد كما قال تعالى ﴿ثم استوي على العرش﴾ كيف شاء المشيئة اليه عز وجل والاستطاعة له ليس كمثله شيء وهو خالق كل شيء وهو كما وصف نفسه سميع بصير بلا حد ولا تقدير وقال تعالى حكاية عن قول ابراهيم لابيه لم تعبد مالا يسمع ولا يبصر فثبت ان الله سميع بصير

صفاته منه لا تتعدى القرآن والحديث والخبر بضحك الله ولا نعلم كيف ذلك الا بتصديق الرسول وتبيين القرآن لا يصفه الواصفون ولا يحده أحد تعالى الله عما يقول الجهمية والمشبهة قلت له والمشبهة مايقولون قال من قال بصر كبصري ويد كيدي وقال حنبل في موضع آخر وقدم كقدمي فقد شبه الله بخلقه وهذا يحده وهذا كلام سوء وهذا محدود الكلام في هذا لا احبه قال عبد الله جردوا القرآن وقال النبي صلى الله عليه وسلم يضع قدمه نؤمن به ولا نحده ولا نرده علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نؤمن به قال الله تبارك وتعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فقد أمرنا الله عز وجل بالاخذ بما جاء والنهي عما نهى واسماؤه وصفاته غير مخلوقة ونعوذ بالله من الزلل والارتياب والشك إنه على كل شيء قدير قال الخلال وناداني أبو القاسم ابن الجبلي من حنبل في هذا الكلام وقال تبارك وتعالى لا اله الا هو الحي القيوم لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر هذه صفات الله عز وجل واسماؤه تبارك وتعالى وقد روى البخاري في صحيحه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رجل لابن عباس اني أجد في القرآن اشياء تختلف علي قال فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون ولا يكتمون الله حديثا والله ربنا ماكنا مشركين فقد كتموا في هذه الآية وقال أم السماء بناها الى قوله دحاها فذكر خلق السماء قبل خلق الارض ثم قال (أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى طائعين) فذكر في هذه الآية خلق الارض قبل السماء وقال وكان الله غفورا رحيما عزيزا حكيما سميعا بصيرا فكأنه كان ثم مضى فقال لا انساب في النفخة الاولي ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلا انساب عند ذلك ولا يتساءلون ثم في النفخة الآخرة أقبل بعضهم علي بعض يتساءلون وأما قوله ما كنا مشركين ولا يكتمون الله حديثا فان الله لا يغفر لاهل الاخلاص ذنوبهم قال المشركون تعالوا نقل لم نكن مشركين فختم على أفواههم فتنطق أيديهم فعند ذلك عرفوا ان الله لا يكتم حديثا وعنده يود الذين كفروا الآية وخلق الارض في يومين ثم خلق السماء ثم استوى الى السماء فسواهن في يومين آخرين ثم دحا الارض ودحاها ان أخرج منها الماء والمرعى وخلق الجبال والآكام وما بينهما في يومين آخرين فخلقت الارض وما فيها من شيء في أربعة ايام وخلقت السموات في يومين وكان الله غفورا رحيما سمى نفسه ذلك وذلك قوله اني لم أزل كذلك فان

الله لم يرد شيئا الا أصاب فيه الذى اراد فلا يختلف عليك القرآن فان كلا من عند الله هكذا رواه البخارى مختصرا ورواه البرقانى فى صحيحه من الطريق الذى أخرجها البخارى بعينها من طريق شيخ البخارى بعينه بالفاظه التامة ان ابن عباس جاءه رجل فقال يا ابن عباس انى أجد فى القرآن اشياء تختلف علىّ فقد وقع ذلك فى صدرى فقال ابن عباس اتكذيب فقال الرجل ماهو بتكذيب ولكن اختلاف قال فهلم ماوقع فى نفسك فقال له الرجل اسمع الله يقول فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال فى آية أخرى (فاقبل بعضهم على بعض يتساءلون) وقال في آية أخرى (ولا يكتمون الله حديثا) وقال فى آية أخرى (والله ربنا ما كنا مشركين) فقد كتموا فى هذه الآية وفى قوله (أم السماء بناها رفع سمكها فسواها وأغطش ليلها وأخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها) فذكر فى هذه الآية (خلق السماء قبل الارض) وقال في الآية الاخري (أئنكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها قالتا اتينا طائعين) وقوله وكان الله غفورا رحيما وكان الله عزيزا حكيما وكان الله سميعا بصيرا وكأنه كان ثم انقضى فقال ابن عباس هات مافي نفسك من هذا فقال السائل اذا انبأتني بهذا فحسبي قال ابن عباس قوله فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فهذا في النفخة الاولى ينفخ فى الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ثم اذا كان فى النفخة الاخرى قاموا فاقبل بعضهم على بعض يتساءلون وأما قول الله عز وجل والله ربنا ما كنا مشركين وقوله ولا يكتمون الله حديثا فان الله تعالى يوم القيامة يغفر لاهل الاخلاص ذنوبهم لايتعاظم عليه ذنب ان يغفره ولا يغفر شركا فلما رأى المشركون قالوا ان ربنا يغفر الذنوب ولا يغفر الشرك تعالوا نقول انا كنا أهل ذنوب ولم نكن مشركين فقال الله تعالى اما اذا كتموا الشرك فاختم على أفواههم فيختم على أفواههم فتنطق أيديهم وأرجلهم بما كانوا يكسبون فعند ذلك عرف المشركون ان الله لا يكتم حديثا فذلك قوله يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا وأما قوله أم السماء بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها وأخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها فانه خلق الارض فى يومين قبل خلق السماء

ثم استوى الى السماء فسواهن في يومين آخرين يعني ثم دحى الارض ودحيها ان أخرج منها الماء والمرعى وشق فيها الانهار وجعل فيها السبل وخلق الجبال والرمال والا كام وما فيها في يومين آخرين فذلك قوله والارض بعد ذلك دحاها وقوله أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له انداداً ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين وجعلت السموات في يومين آخرين وأما قوله وكان الله سميعا بصيرا غفورا رحيما وكان الله عزيزا حكيما فان الله جعل نفسه ذلك وسمى نفسه ذلك ولم ينحله أحد غيره وكان الله أي لم يزل كذلك ثم قال ابن عباس احفظ عني ماحدثتك واعلم ان ما اختلف عليك من القرآن اشباه ماحدثتك فان الله لم ينزل شيئا الا اصاب به الذي اراد ولكن الناس لا يعلمون فلا يختلف عليك القرآن فان كلا من عند الله وهكذا رواه يعقوب ابن سفيان في تاريخه عن شيخ البخارى كما رواه البرقانى وانما يختلفان في يسير من الاحرف وما ذكره أئمة السنة والحديث متعين لما جاء في الآثار من انه سبحانه لم يزل كاملا بصفاته لم تحدث له صفة ولا تزول عنه صفة ليس هو بمخالف لقولهم انه ينزل كما يشاء ويجئ يوم القيامة كما يشاء وانه استوى على العرش بعد ان خلق السموات وانه يتكلم اذا شاء وانه خلق آدم بيديه ونحو ذلك من الافعال القائمة بذاته فان الفعل الواحد من هذه الافعال ليس مما يدخل في مطلق صفاته ولكن كونه بحيث يفعل اذا شاء هو صفته والفرق بين الصفة والفعل ظاهر فان تجدد الصفة أو زوالها يقتضي تغير الموصوف واستحالته ويقتضي تجدد كمال له بعد نقص أو تجدد نقص له بعد كمال كما في صفات الموجودات كلها اذا حدث للموصوف مالم يكن عليه من الصفات مثل تجدد العلم بما لم يكن يعلمه والقدرة على مالم يكن يقدر عليه ونحو ذلك أو زال عنه ذلك بخلاف الفعل وهكذا يقوله طوائف من أهل الكلام المخالفين للمعتزلة والذين هم أقرب الى السنة منهم من المرجئة والكرامية وطوائف من الشيعة كما نقلوا عن الكرامية الذين يقولون إنه تحله الحوادث من القول والارادة والاستماع والنظر ويقولون مع ذلك لم يزل الله متكلما ولم يزل بمشيئته القديمة ولم يزل سميعا بصيرا أجمعوا على أن هذه الحوادث لا توجب لله سبحانه وصفا ولا هى صفات له سبحانه والذين ينازعون في هذا من المعتزلة ومن اتبعهم من الاشعرية وغيرهم فيقولون لو قام فعل حادث بذات القديم لا تصف به وصار الحادث صفة له اذ لا معنى لقيام المعاني واختصاصها

بالذوات الا كونها صفات لها فلو قامت الحوادث من الافعال والاقوال والارادات بذات القديم لا تصف بها كما اتصف بالحياة والقدرة والعلم والمشيئة ولو اتصف بها لتغير بها والتغير عليه ممتنع وهذا نزاع لفظي فان تسمية هذا صفة وتغيرا لا يوافقهم الاولون عليه وليست اللغة أيضاً موافقة عليه فانها لا تسمى قيام الانسان وقعوده تغيراً له ولا يطلق القول بانه صفة له وان أطلق ذلك فالنزاع اللفظي لا يضر الا اذا خولفت الفاظ الشريعة وليس في الشريعة ما يخالف ذلك ولكن هؤلاء كثيراً ما يتنازعون في الالفاظ المجملة المتشابهة وقد قيل أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الاسماء * قال الامام أحمد في وصف أهل البدع فهم مخالفون الكتاب مختلفون في الكتاب مجتمعون على مفارقة الكتاب يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم ويتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم والذي يبين ان مجرد الحركة في الجهات ليست تغيرا ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان) فامر بتغيير المنكر باليد أو اللسان ومعلوم ان تغيير المنكر هو ما يخرجه عن ان يكون منكرا وذلك لا يحصل الا بازالة صورته وصفته لا بتحريكه من حيز الى حيز فتغيير الخمر لا يحصل بمجرد نقلها من حيز الى حيز بل باراقتها أو افسادها بما فيه استحالة صورتها وكذلك من رأى من يقتل غيره لم يكن تغيير ذلك بمجرد النقل الذي ليس فيه زوال صورة القتل بل لابد من زوال صورة القتال وكذلك الزانيان وكذلك المتكلم بالبدعة والداعي ليس تغيير هذا المنكر بمجرد التحويل من حيز الى حيز وأمثال ذلك كثيرة فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بتغيير المنكر وذلك لا يحصل قط بمجرد النقل في الاحياز والجهات اذ الاحياز والجهات متساوية فهو منكر هنا كما انه منكر هناك علم ان هذا لا يدخل في مسمى التغيير بل لابد في التغيير من ازالة صورة موجودة وان ذلك قد يحصل بالنقل لكن الغرض ان مجرد الحركة كحركة الشمس والقمر والكواكب لا يسمى تغيرا بخلاف ما يعرض للجسد من الخوف والمرض والجوع ونحو ذلك مما يغير صفته قلت وفي هذا الكلام الذي ذكره الامام أحمد رد على الطائفتين المختلفتين في معنى قول أحمد وسائر السلف في معني ان القرآن غير مخلوق هل المراد انه قديم لازم لذاته لا يتعلق بالمشيئة والقدرة كالعلم أو المراد انه لم يزل متكلما كما

يقال لم يزل خالقا وقد ذكر الخلاف في ذلك عن أصحاب الامام احمد أبو بكر عبد العزيز في كتاب المقنع وذكره عنه القاضي أبو يعلى في كتاب البيان في القرآن مع ان القاضي واتباعه يقولون بالقول الاول ويتأولون كلام أحمد المخالف لذلك على الاسماع ونحوه وليس الامر كذلك وهذه المسألة هي التي وقعت الفتنة بها بين الامام أبي بكر بن خزيمة وبعض أصحابه * وكلام أحمد والأئمة ليس هو قول هؤلاء ولا قول هؤلاء بل فيه ما أثبته هؤلاء من الحق وما أثبته هؤلاء من الحق وكل من الطائفتين أثبت من الحق ما أثبته فان الامام أحمد قد بين انه لم يزل الله متكلما اذا شاء واذا نظر ذلك بالعلم والقدرة والنور فليس كالمخلوقات البائنة عنه لان الكلام من صفاته وليس كالصفة القائمة به التي لا تتعلق بمشيئته ولهذا قال أحمد في رواية حنبل لم يزل الله متكلما عالما غفورا وقد ذكرنا كلام ابن عباس في دلالة القرآن على ذلك فذكر احمد ثلاث صفات متكلما عالما غفورا فالتكلم يشبه العلم من وجه ويشبه المغفرة من وجه فلا يشبه بأحدهما دون الآخر فالطائفة التي جعلته كالعلم من كل وجه والطائفة التى جعلته كالمغفرة من كل وجه قصرت في معرفته وليس هذا وصفا له بالقدرة على الكلام بل هو وصف له بوجود الكلام اذا شاء وسيجيء كلام احمد في رواية المروزى وقوله (ان الله لم يخل من العلم والكلام) وليسا من الخلق لانه لم يخل منهما ولم يزل الله متكلما عالما فقد نفى عنهما الخلق في ذاته أو غير ذاته وبين انه لم يخل منهما وهنا يبين انه لم يخلق القرآن لا في ذاته ولا خارجا عنه وفى كلامه دليل على ان قول القائل تحله الحوادث أولا تحله الحوادث كلاهما منكر عنده وهو تقتضي أصوله لان في نفي ذلك بدعة وفى اثباته أيضا بدعة ولهذا أنكر أحمد على من قال القرآن محدث اذ كان معناه عندهم معنى الخلق المخلوق كما روى الخلال عن الميموني انه قال لابي عبد الله ماتقول فيمن قال ان اسماء الله محدثة فقال كافر * ثم قال لي الله من اسمائه فمن قال انها محدثة فقد زعم ان الله مخلوق وأعظم أمرهم عنده وجعل يكفرهم وقرا علي (الله ربكم ورب أبائكم الاولين) وذكر آية أخرى وقال الخلال سمعت عبد الله بن احمد بن حنبل يحكي عن أبيه كلامه فى داود الاصبهاني وكتاب محمد بن يحيي النيسابوري فقال جاءني داود فقال تدخل على أبي عبد الله وتعلمه قصتي وانه لم يكن مني يعني ما حكوا عنه قال فدخلت على أبي فذكرت له ذلك قال ولم أعلم انه على الباب فقال لى كذب قد جاءني كتاب محمد بن يحيي هات تلك الضبارة قال الخلال وذكر الكلام فلم احفظه

جيدا فاخبرني أبو يحيي عن زكريا أبو الفرج الرازي قال جئت يوما الى أبي بكر المروزي واذا عنده عبد الله بن احمد فقال له أبو بكر أحب ان تخبر ابا يحيي ما سمعت من أبيك في داود الاصبهاني فقال عبد الله لماقدم داود من خراسان جاءني فسلم على فسلمت عليه فقال لي قد علمت شدة محبتي لكم وللشيخ وقد بلغه عني كلام فاحب ان تعذرني عنده وتقول له ان ليس هذا مقالتي أوليس كما قيل لك فقلت لا تريد فأبي فدخلت الى أبي فأخبرته ان داود جاء فقال انه لا يقول بهذه المقالة وانكر قال جئني بتلك الاضبارة (الكتب) فأخرج منها كتابا فقال هذا كتاب محمد ابن يحيي النيسابوري وفيه انه يعني داود الاصبهاني أحل في بلدنا الحال والحل وذكر في كتابه انه قال القرآن محدث فقلت له انه ينكر ذلك فقال محمد بن يحيي اصدق منه لا تقبل قول عدو الله أو نحو ما قال ابو يحيي واخبرني ابو بكر المروزي بنحو ذلك قال الخلال واخبرني الحسين ابن عبد الله يعني الخرقي والد ابي القاسم صاحب المختصر قال سألت أبا بكر المروزي عن قصة داود الاصبهاني وما انكر عليه ابو عبد الله فقال كان داود خرج الى خراسان الى اسحاق بن راهويه فتكلم بكلام شهد عليه أبو نصر بن عبد المجيد وشيخ من أصحاب الحديث من قطيعة الربيع شهدوا عليه أنه قال القرآن محدث فقال لي أبو عبد الله من داود بن علي الاصبهاني لا فرج الله عنه فقلت هذا من غلمان أبي ثور قال جاءني كتاب محمد بن يحيي النيسابوري ان داود الاصبهاني قال ببلدنا ان القرآن محدث ثم ان داود قدم الى ههنا فذكر نحو قصة عبد الله قال المروزي وحدثني محمد بن ابراهيم النيسابوري ان اسحاق ابن ابراهيم بن راهويه لما سمع كلام داود في بيته وثب عليه اسحاق فضربه وأنكر عليه هذه قصته *قال الخلال أخبرني محمد بن جعفر الراشدي قال لقيت ابن محمد بن يحيي بالبصرة عند بندار فسألته عن داود فاخبرني بمثل ما كتب به محمد بن يحيي الي أحمد بن حنبل وقال خرج من عندنا من خراسان باسوء حال وكتب لي بخطه وقال شهد عليه بهذا القول بخراسان علماء نيسابور (قلت) اما الذي تكلم به عند اسحاق فاظنه كلامه في مسألة اللفظ فانه قال الامرين كما قال الخلال سمعت أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة سمعت ابا عبد الله محمد بن الحسن ابن صبيح قال سمعت داود الاصبهاني يقول القرآن محدث ولفظي بالقرآن مخلوق قلت فانكر الائمة على داود قوله ان القرآن محدث لوجهين أحدهما ان معنى هذا عند الناس كان معنى قول

من يقول القرآن مخلوق وكانت الواقفة الذين يعتقدون ان الخلق مخلوق ويظهرون الوقف فلا يقولون مخلوق ولا غير مخلوق يقولون انه محدث ومقصودهم مقصود الذين قالوا هو مخلوق فيوافقونهم في المعنى ويستترون بهذا اللفظ فيمتنعون عن نفي الخلق عنه وكان إمام الواقفة في زمن أحمد محمد بن شجاع الثلجي يفصل ذلك وهو تلميذ بشر المريسي وكانوا يسمونه ترس الجهمية ولهذا حكى أهل المقالات عنه ذلك قال الاشعري في كتاب المقالات (القول في القرآن) قالت المعتزلة والخوارج وأكثر الزيدية والمرجئة وكثير من الرافضة ان القرآن كلام الله وأنه مخلوق لله لم يكن ثم كان وقال هشام ابن الحكم ومن ذهب مذهبه ان القرآن صفة لله لا يقال انه مخلوق ولا انه خالق هذه الحكاية عنه وزاد الثلجي في الحكاية عنه انه قال لا يقال غير مخلوق أيضا كما لا يقال مخلوق لان الصفات لا توصف وحكي زرقان عنه ان القرآن على ضربين ان كنت تريد المسموع فقد خلق الله الصوت المقطع وهو رسم القرآن وأما القرآن ففعل الله مثل العلم والحركة منه لاهو هو ولا هو غيره قال محمد بن شجاع الثلجي ومن وافقه من الواقفة ان القرآن كلام الله وانه محدث كان بعد ان لم يكن وبالله كان وهو الذي احدثه وامتنعوا من اطلاق القول بانه مخلوق أو غير مخلوق وقال زهير الاثري ان القرآن كلام الله محدث غير مخلوق وانه يوجد في اماكن كثيرة في وقت واحد وبلغني عن بعض المتفقهين كان يقول ان الله لم يزل متكلما بمعنى انه لم يزل قادرا على الكلام ويقول ان كلام الله محدث غير مخلوق قال وهذا قول داود الاصبهاني وقال ابو معاذ التومني القرآن كلام الله حدث وليس بمحدث وفعل وليس بمفعول وامتنع ان يزعم انه خلق ويقول ليس بخلق ولا مخلوق وانه قائم بالله ومحال ان يتكلم الله بكلام قائم بغيره كما يستحيل ان يتحرك بحركة قائمة بغيره وكذلك يقول في ارادة الله ومحبته وبغضه ان ذلك اجمع قائم بالله وكان يقول ان بعض القرآن امر وهو الارادة من الله الايمان لان معني أن الله اراد الايمان هو انه امر به وحكي زرقان عن معمر انه قال ان الله تعالى خلق الجوهر والإعراض التي هي فيه هي فعل الجوهر انما هي فعل الطبيعة فالقرآن فعل الجوهر الذى هو فيه بطبعه فهو لاخالق ولا مخلوق وهو محدث للشئ الذي هو حال فيه بطبعه وحكي عن ثمامة بن اشرس النميري انه قال يجوز ان يكون من الله ويجوز ان يكون الله تعالى يبتدؤه فان كان الله ابتدأه فهو مخلوق وان كان فعل الطبيعة فهو لاخالق ولا مخلوق قال

وهذا قول عبد الله بن كلاب قال عبد الله بن كلاب ان الله لم يزل متكلما وان كلام الله صفة له قائمة به وانه قديم بكلامه وان كلامه قائم به كما ان العلم قائم به والقدرة قائمة به وهو قديم بعلمه وقدرته وان الكلام ليس بحرف ولا صوت ولا ينقسم ولا يتجزى ولا يتبعض ولا يتغاير وانه معني واحد بالله تعالي وان الرسم هو الحروف المتغايرة دون قراءة القارئ وانه خطأ ان يقال كلام الله هو هو أو بعضه او غيره وان العبارات عن كلام الله تعالى تختلف وتتغاير وكلام الله ليس بمختلف ولا متغاير كما ان ذكرنا الله يختلف ويتغاير والمدلول لا يختلف ولا يتغاير وانما سمى كلام الله عربيا لان الرسم الذى هو العبارة عنه وهو قراءته عربي فسمى عربيا لعلة وكذلك سمى عبرانيا لعلة وهي ان الرسم الذى هو عبارة عنه عبرانى وكذلك سمى امرا لعلة ونهيا لعلة وخبرا لعلة ولم يزل الله متكلما قبل ان يسمى كلامه امرا قبل وجود العلة التى بها يسمي كلامه امرا وكذلك القول في تسمية كلامه نهيا وخبرا وانكر ان يكون البارئ لم يزل مخبرا أو لم يزل ناهيا وقال ان الله لا يخلق شيئا الا قال له كن فيكون فيستحيل ان يكون قوله كن مخلوقا قال وزعم عبد الله بن كلاب ان ما يسمع الناس يتلونه هو عبارة عن كلام الله وان موسى سمع الله متكلما بكلامه وان معنى قوله (فأجره حتى يسمع كلام الله) معناه حتى يفهم كلام الله قال ويحتمل على مذهبه ان يكون معناه حتى يسمع التالين يتلونه قال وقال بعض من أنكر خلق القرآن ان القرآن قد يكتب ويسمع وانه متغاير غير مخلوق وكذلك العلم غير القدرة والقدرة غير العلم وان الله تعالى لا يجوز ان يكون غير صفاته وصفاته متغايرة وهو غير متغاير قال وقد حكى عن صاحب هذه المقالة انه قال بعض القرآن مخلوق وبعضه غير مخلوق فما كان منه مخلوقا فمثل صفات المخلوقين وغير ذلك من أسمائهم والاخبار عن أفعالهم قال وزعم هؤلاء ان الكلام غير محدث وان الله تعالى لم يزل به متكلما وانه مع ذلك حروف وأصوات وان هذه الحروف الكثيرة لم يزل الله متكلما بها وحكى عن ابن الماجشون ان نصف القرآن مخلوق ونصفه غير مخلوق وحكي بعض من يخبر عن المقالات ان قائلا من أصحاب الحديث قال ما كان علما من علم الله في القرآن فلا تقول مخلوق ولا تقول غير الله وما كان منه أمرا أو نهيا فهو مخلوق وحكى هذا الحاكي عن سليمان ابن جرير قال وهو معه عندى قال وحكى محمد بن شجاع ان فرقة قالت ان القرآن هو الخالق وان فرقة قالت هو بعضه وحكى

زرقان ان القائل بهذا وكيع بن الجراح وان فرقة قالت ان الله هو بعض القرآن وذهب الى انه مسمى فيه فلما كان اسم الله في القرآن والاسم هو المسمى كان الله في القرآن وان فرقة قالت هو أزلي قائم بالله لم يسبقه قال الاشعري وكل القائلين بان القرآن ليس بمخلوق كنحو عبد الله ابن كلاب ومن قال انه محدث كنحو زهير ومن قال انه حدث كنحو أبي معاذ التوني يقولون ان القرآن ليس بجسم ولا عرض قلت محمد بن شجاع وزرقان ونحوهما هم من الجهمية ونقلهم عن أهل السنة فيه تحريف في النقل وقد ذكر الاشعري في أول كتابه في المقالات انه وجد ذلك في نقل المقالات فانه قال (أما بعد) فانه لا بد لمن أراد معرفة الديانات والتمييز بينهما من معرفة المذاهب والمقالات ورأيت الناس في حكاية ما يحكون من ذكر المقالات ويصنفون في النحل والديانات من بين مقصر فيما يحكيه وغالط فيما يذكره من قول مخالفيه وبين متعمد للكذب في الحكاية ارادة التشنيع على من خالفه ومن بين تارك للتقصي في روايته لما يرويه من اختلاف المختلفين ومن بين من يضيف الى قول مخالفيه ما يظن ان الحجة تلزمهم به قال وليس هذا سبيل الديانين ولا سبيل الفاظ المتميزين فحداني ما رأيت من ذلك على شرح ما التمست شرحه من أمر المقالات واختصار ذلك ﴿قلت﴾ وهو نفسه وان تحرى فيما ينقله ضبطاً وصدقاً لكنه أكثر ما ينقله من مذاهب الذين لم يقف على كتبهم وكلامهم هو من نقل هؤلاء المصنفين في المقالات كزرقان وهو معتزلي وابن الراوندي وهو شيعي وكتب أبي علي الجبائي ونحوهم فيقع في النقل ما فيه من جهة هؤلاء مثل هذا الموضع فان ما ذكره محمد بن شجاع عن فرقة انها قالت ان القرآن هو الخالق وفرقة قالت هو بعضه وحكاية زرقان ان القائل بهذا هو وكيع بن الجراح هو من باب النقل بتأويلهم الفاسد وكذلك قوله ان فرقة قالت ان الله بعض القرآن وذهب الى انه مسمى فيه فلما كان اسم الله في القرآن والاسم هو المسمى كان الله في القرآن وذلك ان الذي قاله وكيع وسائر الأئمة ان القرآن من الله يعنون ان القرآن صفة الله وانه تعالى هو المتكلم به وان الصفة هي مما تدخل في مسمى الموصوف كما روى الخلال حدثني أبو بكر السالمي حدثني بن أبي أويس سمعت مالك بن أنس يقول القرآن كلام الله من الله وليس شيء من الله مخلوق ورواه اللالكائي من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني عبد الله بن يزيد الواسطي سمعت ابا بكر احمد بن محمد المعمري سمعت بن أبي أويس يقول سمعت خالي مالك

ابن انس وجماعة العلماء بالمدينة يذكرون القرآن فقالوا كلام الله وهو منه ليس من الله شيء مخلوق وقال الخلال اخبرنا علي بن عيسى ان حنبلا حدثهم سمعت ابا نعيم الفضل بن دكين يقول أدركت الناس ما يتكلمون في هذا ولا عرفنا هذا الا بعد منذ سنين القرآن كلام الله منزل من عند الله لا يؤول الى خالق ولا مخلوق منه بدأ واليه يعود هذا الذي لم نزل عليه ولا نعرف غيره قال الخلال انبأنا المروزي أخبرني ابو سعيد بن اخي حجاج الانماطي انه سمع عمه يقول القرآن كلام الله وليس من الله شيء مخلوق وهو منه وروى اللالكائي من حديث أحمد بن الحسن الصوفي حدثنا عبد الصمد مردويه قال اجتمعنا الى اسماعيل ابن علية بعد ما رجع من كلامه فكنت أنا وعلى فتى هشيم وأبو الوليد خلف الجوهري وأبو كنانة الاعور وأبو محمد سرور مولى المعلى صاحب هشيم فقال له على فتى هشيم نحب ان نسمع منك ما نؤديه الى الناس في أمر القرآن فقال القرآن كلام الله وليس من الله شيء مخلوق ومن قال ان شيأ من الله مخلوق فقد كفر وانا استغفر الله مما كان مني في المجلس وروى من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أخبرت عن محرز ابن عون قال قال محمد بن يزيد الواسطي علمه وكلامه منه وهو غير مخلوق وقال عبد الله انبأنا اسحاق بن البهلول سمعت بن أبي اويس يقول القرآن كلام الله ومن الله وما كان من الله فليس بمخلوق وقال الخلال في كتاب السنة أخبرني محمد بن سليمان قال قلت لابي عبد الله أحمد بن حنبل ماتقول في القرآن عن أي قالة تسأل قلت كلام الله قال كلام الله وليس بمخلوق ولا تجزع ان تقول ليس بمخلوق فان كلام الله من الله ومن ذات الله وتكلم الله به وليس من الله شيء مخلوق وروي عن جماعة عن احمد بن الحسن الترمذي قال سألت أحمد فقلت يا أبا عبد الله قد وقع في أمر القرآن ماقد وقع فان سئلت عنه ماذا أقول فقال لى الست انت مخلوقا قلت نعم فقال اليس كل شيء منك مخلوقا قلت نعم قال فكلام الله اليس هو منه قلت نعم قال فيكون شيء من الله عز وجل مخلوقا قال الخلال وأخبرني عبيد الله بن حنبل حدثني حنبل سمعت أبا عبد الله يقول قال الله في كتابه العزيز (وان أحد من المشركين استجارك فاجره حتي يسمع كلام الله) فجبريل سمعه من الله تعالي وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم من جبريل صلى الله عليه وسلم وسمعه أصحاب النبي من النبي صلى الله عليه وسلم فالقرآن كلام الله غير مخلوق ولا نشك ولا نرتاب فيه وأسماء الله تعالى في القرآن وصفاته في القرآن ان القرآن من علم الله وصفاته منه فمن زعم ان القرآن مخلوق فهو كافر والقرآن كلام الله غير مخلوق

منه بدأ واليه يعود وقد كنا نهاب الكلام في هذا حتى أحدث هؤلاء ما أحدثوا وقالوا ماقالوا ودعوا الناس الى ما دعوهم اليه فبان لنا أمرهم وهو الكفر بالله العظيم ثم قال أبو عبد الله لم يزل الله عالما متكلما نعبد الله بصفات غير محدودة ولا معلومة الا بما وصف بها نفسه سميع عليم غفور رحيم عالم الغيب والشهادة علام الغيوب فهذه صفات الله تبارك وتعالى وصف بها نفسه لا تدفع ولا ترد وهو على العرش بلا حد كما قال ثم استوى على العرش كيف شاء المشيئة اليه والاستطاعة له ليس كمثله شيء وهو السميع البصير لا يبلغه صفة الواصفين وهو كما وصف نفسه نؤمن بالقرآن محكمه ومتشابهه كل من عند ربنا قال الله تعالى (واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره) نترك الجدال في القرآن والمراد فيه لانجادل ولانماري ونؤمن به كله ونرده الى عالمه تبارك وتعالى فهو أعلم به منه بدأ واليه يعود قال أبو عبد الله وقال لى عبد الرحمن بن اسحاق كان الله ولا قرآن فقلت مجيباً له كان الله ولاعلم فالعلم من الله وله وعلم الله منه والعلم غير مخلوق فمن قال انه مخلوق فقد كفر بالله وزعم ان الله مخلوق فهذا الكفر البين الصراح قال وسمعت عبد الله بن احمد قال ذكر أبو بكر الاعين قال سئل أحمد بن حنبل عن تفسير قوله القرآن كلام الله منه خرج واليه يعود فقال أحمد منه خرج هو المتكلم به واليه يعود قال الخلال أخبرني حرب بن اسماعيل الكرماني حدثنا أبو يعقوب اسحق ابن ابراهيم يعني ابن راهويه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أدركت الناس منذ سبعين سنة أدركت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن دونهم يقولون الله خالق وما سواه مخلوق الا القرآن فانه كلام الله منه خرج واليه يعود قال الخلال حدثني عبد الله بن أحمد حدثني محمد بن اسحاق الصافاني حدثني أبو حاتم الطويل قال قال وكيع من قال ان كلام الله ليس منه فقد كفر ومن قال ان شيأ منه مخلوق فقد كفر وروى أبو القاسم اللالكائي قال ذكر أحمد بن فرح الضرير وحدثني على بن الحسين الهاشمي حدثنا عمي قال سمعت وكيع بن الجراح يقول من زعم ان القرآن مخلوق فقد زعم ان شيأ من الله مخلوق فقلت يا أبا سفيان من أين قلت هذا قال لان الله يقول (ولكن حق القول مني) ولا يكون شيء من الله مخلوقا قال اللالكائي وكذلك فسره أحمد بن حنبل ونعيم بن حماد والحسن بن الصباح البزار وعبد العزيز بن يحيي الكناني فهذا لفظ وكيع بن الجراح الذى سماه زرقان وهو لفظ

سائر الائمة الذين حرف محمد بن شجاع قولهم فان قولهم كلام الله من الله يريدون به شيئين أحدهما أنه صفة من صفاته والصفة مما تدخل في مسمي اسمه وهذا كما قال الامام أحمد فالعلم من الله وله وعلم الله منه وكقوله صفاته منه وقوله وقول غيره من الائمة ماوصف الله من نفسه وسمي من نفسه ولا ريب ان هذا يقال في سائر الصفات كالقدرة والحياة والسمع والبصر وغير ذلك فان هذه الصفات كلها من الله أي مما تدخل في مسمي اسمه والثاني يريدون بقولهم كلام الله منه أي خرج منه وتكلم به كقوله تعالى(كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون الا كذبا) وذلك كقوله(ولكن حق القول منى)وقوله(تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم) وهذا اللفظ والمعنى مما استفاضت به الآثار كما قد تقدم رواية عن ابن عباس انه كان في جنازة فلما وضع الميت في لحده قام رجل وقال اللهم رب القرآن اغفر له فوثب اليه ابن عباس فقال مه القرآن منه وفي الرواية الاخري فقال ابن عباس القرآن كلام الله وليس بمربوب منه خرج واليه يعود وقد رواه الطبراني في كتاب السنة أيضا حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري حدثنا عاصم بن على حدثنا أبي عن عمران بن حدير عن عكرمة قال كان ابن عباس في جنازة فلما وضع الميت في لحده قام رجل فقال اللهم رب القرآن أوسع عليه مدخله اللهم رب القرآن اغفر له فالتفت اليه ابن عباس فقال مه القرآن كلام الله وليس بمربوب منه خرج واليه يعود وقال الخلال حدثني المروذي في الكتاب الذى عرضه على أحمد بن حنبل قال وقد أخبرني شيخ أنه سمع ابن عيينة يقول القرآن خرج من الله قال وحدثنا أبو عبدالله يعنى أحمد بن حنبل حدثنا ابن مهدى عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن زيد بن أرطاة عن جبير بن نفير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم لن ترجعوا الى الله بشيء أفضل مما خرج منه يعني القرآن قال وحدثنا عباس الوراق وغيره عن أبي النضر هاشم بن القاسم حدثنا بكر ابن حنيس عن ليث بن أبي سليم عن زيد بن ارطاة عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتقرب العباد الى الله بمثل ماخرج منه يعني القرآن الحديث ﴿ قلت ﴾ والاول المرسل اثبت من هذا وقد رواهما الترمذى فقال حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو النضر حدثنا بكر بن حنيس عن ليث بن أبي سليم عن زيد بن ارطاة عن أبي أمامة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لعبد في شيء افضل من ركعتين يصليهما وان البر ليذر علي رأس العبد

مادام في صلاته وما تقرب العباد الى الله بمثل ما خرج منه * قال ابو النضر يعني القرآن قال الترمذي هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه وبكر بن حنيس قد تكلم فيه ابن المبارك وتركه في آخر امره وقد روي هذا الحديث عن زيد بن ارطاة عن جبير بن نفير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا حدثنا بذلك اسحاق بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية عن العلاء بن الحرث عن زيد بن ارطاة عن جبير بن نفير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم لن ترجعوا الى الله بافضل مما خرج منه يعني القرآن

﴿وروى ابو القاسم اللالكاي﴾ حديث عمرو بن دينار المتقدم وذكره من طريق محمد بن جرير الطبري حدثنا محمد بن ابي منصور الايلي حدثنا الحكم بن محمد ابو مروان الايلي حدثنا ابن ابي عيينة سمعت عمرو بن دينار يقول ادركت مشايخنا والناس منذ سبعين سنة يقولون القرآن كلام الله منه بدا واليه يعود قال اللالكاى وروى عبد العزيز بن منيب المروذى عن ابن عيينة بهذا اللفظ قال ورواه عبد الرحمن بن ابى حاتم عن محمد بن عمار بن حريث حدثنا ابو مروان الطبري بمكة وكان فاضلا حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت شيختنا منذ سبعين سنة يقولون القرآن كلام الله غير مخلوق قال محمد ابن عمار وان شيخته اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس وجابر وذكر جماعة قال ورواه محمد بن مقاتل المروذى سمعت ابا وهب وكان من ساكني مكة وكان رجل صدق عن ابن عيينة بهذا اللفظ وكذلك رواه يزيد بن وهب عن سفيان ومحمد بن عبدالله بن مسرة عن سفيان بهذا الافظ ﴿قلت﴾ وكذلك رواه البخاري عن الحكم بهذا اللفظ لكنه اقتصر به على سفيان فقال حدثني الحكم بن محمد الطبري كتبت عنه بمكة حدثنا سفيان بن عيينة قال أدركت شيختنا منذ سبعين سنة منهم عمرو بن دينار يقولون القرآن كلام الله وليس بمخلوق ولم يروه اللالكاى هكذا عن غير البخارى واسحاق بن راهويه قد أثبت اللفظين جميعا عن ابن عيينة عن عمرو مكتمل الاسناد والمتن وانما سمى والله أعلم زرقان وكيعا لانه كان من أعلم الائمة بكفر الجهمية وباطن قولهم وكان من أعظمهم ذمالهم وتنفيرا عنهم فبلغ الجهمية من ذمه لهم مالم يبلغهم من ذم غيره اذ هم من أجهل الناس بالآثار النبوية وكلام السلف والائمة كما يشهد بذلك كتبهم ومحمد بن شجاع هذا مجروح متهم في روايته وترجمته في كتب الجرح والتعديل ترجمة معروفة وتجريح حكام الجرح والتعديل له مشهور قال البخاري في كتاب خلق الافعال حدثني أبو جعفر

محمد بن عبد الله حدثني محمد بن قدامة اللال الانصاري قال سمعت وكيعا يقول لا تستخفوا بقولهم القرآن مخلوق فانه من شر قولهم انما يذهبون الى التعطيل قال البخاري وقال وكيع الرافضة شر من القدرية والحرورية شر منهما والجهمية شر هذه الاصناف قال الله تعالى (وكلم الله موسي تكليما) ويقولون لم يكلم ويقولون الايمان بالقلب (قال البخاري) وقال وكيع احذروا هؤلاء المرجئة وهؤلاء الجهمية والجهمية كفار والمريسي جهمي وعلمتم كيف كفروا قالوا تكفيك المعرفة وهذا كفر والمرجئة يقولون الايمان قول بلا فعل وهذا بدعة فمن قال القرآن مخلوق فهو كافر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه قال وقال وكيع على المريسي لعنه الله يهودي هو أو نصراني فقال له رجل كان أبوه أو جده يهوديا أو نصرانيا قال وكيع وعلى اصحابه لعنة الله القرآن كلام الله وضرب وكيع احدى يديه على الاخري فقال هو ببغداد يقال له المريسي يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه قال البخاري وسئل عبد الله بن ادريس عن الصلاة خلف أهل البدع فقال لم يزل في الناس اذا كان فيهم مرضى أو عدل فصل خلفه فقلت فالجهمية قال لا هذه من المقاتل هؤلاء لا يصلي خلفهم ولا يناكحون وعليهم التوبة وسئل حفص بن غياث فقال فيهم ما قال ابن ادريس قيل فالجهمية قال لا اعرفهم قيل له قوم يقولون القرآن مخلوق قال لا جزاك الله خيرا اوردت على قلبي شيأ لم يسمع به قط قلت فانهم يقولونه قال هؤلاء لا يناكحون ولا تجوز شهادتهم وسئل بن عيينة فقال نحو ذلك قال فاتيت وكيعا فوجدته من أعلمهم بهم فقال يكفرون من وجه كذا ويكفرون من وجه كذا حتى اكفرهم من كذا وكذا وجها {قلت} وهكذا رايت الجاحظ قد شنع على حماد بن سلمة ومعاذ بن معاذ قاضي البصرة بما لم يشنع به علي غيرهما لان حمادا كان معتنيا بجمع احاديث الصفات واظهارها ومعاذ لما تولى القضاء رد شهادة الجهمية والقدرية فلم يقبل شهادة المعتزلة ورفعوا عليه الى الرشيد فلما اجتمع به حمده على ذلك وعظمه فلاجل معاداتهم لمثل هؤلاء الذين هم ائمة في السنة يشنعون عليهم بما اذا حقق لم يوجد مقتضيا لذم واما ماحكاه الاشعري عن محمد بن شجاع ان فرقة قالت ان القرآن هو الخالق وفرقة قالت هو بعضه فقد ذكر الخلال في كتاب السنة ترجمة محمد بن شجاع وسبب أمر أحمد أهل السنة بهجره فروى الخلال من مسائل أبي الحارث قال قلت لابي عبد الله قال لي ابن الثلاج سمعت رجلا يقول القرآن هو الله فقال لي عمه انا بتنا عند أحمد بن نصر وكان ابن

الثلاج معنا وكان عباس الاعور فتلا ابن عباس هذه الآية (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله) قال الى كتاب الله فهو يتأول عليه هذا قلت له انا قلنا لابن الثلاج يقول ان لله علما قال انا لا اقول ان لله علما فقال أبو عبد الله استغفر الله وقلت له انى سمعته يقول كلام الله غير الله فقال دعه يقول ما شاء كم يقول لى قال ابن الثلاج وشكاني ﴿قلت﴾ فقد تبين بهذا أصل حكايته وهو ان ذكر ان الرد الى الله هو الرد الى القرآن فنقل عنه ان القرآن هو الله ولعله كان من مقصود ذلك ان يستدل على ان القرآن صفة الله وان الرد اليه هو الرد الى الله نفسه لانه هو كلامه القائم به كما ان الرد الى الرسول هو الرد الى كلامه الذى قام به وانه لو كان القرآن انما هو قائم ببعض الاجسام المخلوقة لكان الرد اليه ردا الى ذلك الجسم المخلوق لا الى الله تعالى فنقل عنه أنه جعل القرآن هو الخالق وهذا ابن الثلاج كان من أصحاب بشر المريسى فاظهر التوبة من ذلك وأظهر الوقف فى لفظ المخلوق دون لفظ المحدث كما حكاه الاشعرى عنه ومقصوده مقصود من يقول هو مخلوق وعرف الائمة حقيقة حاله فلم يقبل الامام أحمد وسائر أهل السنة هذه التوبة لانها توبة غير صحيحة حتى كان يعادى أهل السنة ويكذب عليهم حتى كذب على الامام أحمد غير مرة وقد ذكر قصته أبو عبد الله الحسين بن عبد الله الخرقى خليفة المروذى والدابي القاسم صاحب المختصر فى الفقه في قصص الذين امر أحمد بهجرانهم ومسألته للمروذي عنهم واحدا واحدا واخبار المروذى له بما كان عنده في ذلك ونقل الخلال اخباره فى كتاب السنة ما يوضح الامر فقال أخبرني الحسين بن عبد الله قال سألت أبا بكر المروذى عن قصة بن الثلاج فقال قال لى أبو عبد الله جاءني هارون الحمال فقال ان ابن الثلاج تاب من صحبة المريسى فاجيء به اليك قال قلت لا ما أريد ان يراه أحد على بابي قال أحب ان أجي به بين المغرب والعشاء فلم يزل يطلب الى قال قلت هو ذا يقول أجب فأى شيء أقول لك قال فجاء به فقلت له اذهب حتى تصح توبتك وأظهرها ثم رجع قال فبلغنا انه أظهر الوقف قال أبو بكر المروذى فمضيت ومعي نفسان من أصحابنا فقلت له قد بلغني عنك شيء ولم أصدق به قال وما هو قلت تقف فى القرآن فقال انا أقول كلام الله فجعل يحتج بيحيي بن آدم وغيره انهم وقفوا فقلت له هذا من الكتاب الذى أوصي لكم به عبيد بن نعيم فقال لا تذكر الناس فقلت له اليس اجمع المسلمون جميعا انه من حلف بمخلوق انه لا كفارة عليه قال نعم قالت فمن حلف

بالقرآن اليس قد أوجبوا عليه كفارة لانه حلف بغير مخلوق فقال هذا متاع أصحاب الكلام ثم قال انما أقول كلام الله كما اقول اسماء الله فانه من الله ثم قال وأى شئ قام به احمد بن حنبل ثم قال علموكم الكلام وأومأ الى ناحية الكرخ يريد أبا ثور وغيره فقمنا من عنده فما كلمناه حتى مات وروى الخلال من وجهين عن زياد بن أيوب قال قلت لابي عبد الله احمد بن حنبل يا أبا عبد الله وعلماء الواقفة جهمية قال نعم مثل ابن الثلجى وأصاحبه الذين يجادلون ﴿ قلت ﴾ ولو فرض ان بعض أهل الاثبات أطلق القول بان القرآن أو غيره من الصفات بعضه فهذا اما ان ينكر لان يقال الصفة القائمة بالموصوف كالعلم والكلام لا يقال هى بعضه أو لان الرب تبارك وتعالى لا يقال ان له بعضا كما للاجسام بعض فان كان الانكار لاجل الاول فاهل الكلام متنازعون فى صفات الجسم هل يقال انها بعض الجسم أو يقال هى غيره أولا يقال هى غيره فذكر الاشعري عن ضرار بن عمرو انه قال الالوان والطعوم والروائح والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والرقة ابعاض الاجسام وانها متجاورة قال وحكى عنه مثل ذلك فى الاستطاعة والحياة وزعم ان الحركات والسكون وسائر الافعال التى تكون من الاجسام اعراض لأجسام وحكى عنه فى التأليف انه كان يثبته بعض الجسم فأما غيره ممن كان ينافى قوله فى الاجسام فانه كان يثبت التأليف والاجتماع والافتراق والاستطاعة غير الاجسام وقطع عنه الاشعري في موضع انه كان يزعم ان الاستطاعة قبل الفعل ومع الفعل وانها بعض المستطيع وان الانسان اعراض مجتمعة وكذلك الجسم اعراض مجتمعة من لون وطعم ورائحة وحرارة وبرودة ومجسة وغير ذلك وان الاعراض قد يجوز ان تنقلب اجساما ووافقه على ذلك حفص الفرد وغيره وان الانسان قد يفعل الطول والعرض والعمق وان ذلك ابعاض الجسم قال وقال الاصم .وهو عبد الرحمن بن كيسان الاصم استاذ ابراهيم ابن اسماعيل بن علية الذى كان يناظر قال الاشعرى فقال الاصم لا أثبت الا الجسم الطويل العريض العميق ولم يثبت حركة غير الجسم ولا يثبت سكونا غيره ولا قياما غيره ولا قعودا غيره ولا اجتماعا غيره ولا حركة ولا سكونا ولا لونا ولا صوتا ولا طعما غيره ولا رائحة قال الاشعرى فاما بعض أهل النظر ممن يزعم ان الاصم قد علم الحركات والسكون والالوان ضرورة وان لم يعلم انها غير الجسم فانه يحكي عنه أنه كان لا يثبت الحركة والسكون وسائر الافعال وغير الجسم ولا يحكى عنه انه كان

لا يثبت حركة ولا سكونا ولا قياما ولا قعودا ولا اجتماعا ولا افتراقا على وجه من الوجوه وكذلك يقول في سائر الاعراض ﴿ قلت ﴾ هذا القول الثاني انها ثابتة لكن ليست غير الجسم هو الذى قد يقوله بعض العقلاء فاما نفي وجودها فهو سفسطة من جنس نفي الجسم وهذا القول هو قول غير هذا مثل هشام بن الحكم وغيره قال الاشعرى وقال هشام بن الحكم الحركات وسائر الافعال من القيام والقعود والارادة والكراهة والطاعة والمعصية وسائر ماثبت المثبتون أعراضا انها صفات الاجسام لاهى الاجسام ولا غيرها انها ليست باجسام فيقع عليها التغاير قال وقد حكى هذا عن بعض المتقدمين وانه كان يقول كما حكينا عن هشام وأنه لم يكن يثبت أعراضا غير الاجسام وحكى عن هشام أنه كان لا يزعم ان صفات الانسان اشياء لان الاشياء هى الاجسام عنده وكان يزعم انها معان وليست باشياء ﴿ قلت ﴾ وهشام يقول ذلك أيضا في صفات الله انها ليست هو ولا غيره وطرد القول فى جميع الصفات ودفع بذلك ما كانت المعتزلة تورده على الصفاتية من التناقض قال وقال قائلون منهم أبو الهذيل وهشام وبشر بن المعتمر وجعفر بن حرب والاسكافى وغيرهم الحركات والسكون والقيام والقعود والاجتماع والافتراق والطول والعرض والالوان والطعوم والروائح والاصوات والكلام والسكوت والطاعة والمعصية والكفر والايمان وسائر أفعال الانسان والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة واللين والخشونة اعراض غير الاجسام قال وحكى زرقان عن جهم بن صفون انه كان يزعم ان الحركة جسم ومحال ان تكون غير الجسم لان غير الجسم هو الله تعالى ولا يكون شئ يشبهه قال وكان ابراهيم النظام فيما حكى عنه يزعم ان الطول هو الطويل وان العرض هو العريض وكان يثبت الالوان والطعوم والروائح والاصوات والآلام والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة اجساما لطافا ويزعم ان حيز اللون هو حيز الطعم والرائحة وان الاجسام اللطاف قد تحل في حيز واحد وكان لا يثبت عرضا الا الحركة فقط قال وكان عباد بن سليمان يثبت الاعراض غير الاجسام فاذا قيل له تقول الحركة غير المتحرك والاسود غير السواد امتنع من ذلك وقال قولى في الجسم متحرك اخبار عن جسم وحركة فلا يجوز ان أقول الحركة غير المتحرك قال وقال قائلون من أصحاب الطبائع أن الاجسام كلها من أربعة طبائع حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة وان الطبائع الاربعة أجسام ولم يثبتوا شيئا الا هذه الطبائع الاربعة وأنكروا

الحركات وزعموا ان الالوان والطعوم والروائح هى الطبائع الاربع وقال قائلون منهم ان الاجسام من أربع طبائع وأثبتوا الحركات ولم يثبتوا عرضا غيرها ويثبتون الالوان والروائح من هذه الطبائع وقال قائلون الاجسام من أربع طبائع روح سائحة فيها وأنهم لا يعقلون جسما الا هذه الخمسة الاشياء واثبتوا الحركات اعراضا قال وقال قائلون بابطال الاعراض والحركات والسكون واثبتوا السواد وهو الشيء الاسود لاغيره وكذلك البياض وسائر الالوان وكذلك الحلاوة والحموضة وسائر الطعوم وكذلك قولهم في الروائح والحرارة انها الشيء الحار وكذلك قولهم في الرطوبة والبرودة واليبوسة وكذلك قولهم في الحياة انها هى الحي وهؤلاء منهم من يثبت حركة الجسم وفعله غيره ومنهم من لا يثبت عرضا غير الجسم على وجه من الوجوه ﴿ قلت ﴾ هذا القول في صفات المخلوقين يضاهى قول شيخ المعتزلة أبي الهذيل في صفات الله قال الاشعري قال شيخهم أبو الهذيل العلاف ان علم الباري تعالى هو هو وكذلك قدرته وسمعه وبصره وحكمته وكذلك كان قوله في سائر صفات ذاته وكان يزعم اذا زعم ان الباري عالم فقد أثبت علما هو الله ونفى عن الله جهلا ودل على معلوم كان أو يكون واذا قال ان الباري قادر فقد أثبت قدرة هى الله تعالى ونفى عن الله عجزا ودل على مقدور كان أو يكون وكذلك كان قوله في سائر صفات الذات على هذا التثبيت وكان اذا قيل له حدثنا عن علم الله الذى هو الله اتزعم انه قدرته أبى ذلك واذا قيل له فهو غير قدرته أنكر ذلك وهذا نظير ما أنكره من قول مخالفيه ان علم الله لا يقال هو الله ولا يقال غيره وكان اذا قيل له فقل ان الله علم ناقض ولم يقل انه علم مع قوله ان علم الله هو الله قال وكان يسئل فيمن يزعم ان طول الشيء هو هو وكذلك عرضه فيقول ان طوله هو عرضه قال وهذا راجع عليه فى قوله ان علم الله هو الله وان قدرته هى هو لانه اذا كان علمه هو هو وقدرته هى هو فواجب ان يكون علمه هو قدرته والا لزم التناقض قال وهذا أخذه أبو الهذيل عن ارسطاطاليس وذلك ان ارسطاطاليس قال فى بعض كتبه ان البارى علم كله قدرة كله حياة كله سمع كله بصر كله فحسن اللفظ عند نفسه وقال علمه هو هو ﴿ قلت ﴾ هو قول ارسطو واصحابه ان العقل والعاقل والمعقول شئ واحد وكذلك العناية ﴿قلت﴾ فهذه نقول أهل الكلام بعضهم عن بعض انهم يجعلون الصفة هى الموصوف فى الخالق والمخلوق فهو لا يناسب قولهم ان الكلام هو المتكلم واما اهل السنة والاثبات فقد ظهر كذب النقل عنهم واما اطلاق القول بان الصفة بعض

الموصوف اوانها ليست غيره فقد قال ذلك طوائف من أئمة اهل الكلام وفرسانهم واذا حقق الامر في كثير من هذه المنازعات لم يجد العاقل السليم العقل ما يخالف ضرورة العقل لغير غرض بل كثير من المنازعات يكون لفظيا او اعتباريا فمن قال ان الاعراض بعض الجسم اوانها ليست غيره ومن قال انها غيره يعود النزاع بين محققيهم الى لفظ واعتبار واختلاف اصطلاح في مسمى بعض وغير كما قد اوضحنا ذلك في بيان تلبيس الجهمية في تاسيس بدعهم الكلامية ويسمى أيضا تخليص التلبيس من كتاب التأسيس الذى وضعه أبو عبد الله الرازى في نفى الصفات الخبرية وبين ذلك على ان ثبوتها يستلزم افتقار الرب تعالى الى غيره وتركيبه من الابعاض وبينا ما في ذلك من الالفاظ المشتركة المجملة فهذا ان كان احد أطلق لفظ البعض على الذات وغيره من الصفات وقال انه بعض الله وانكر ذلك عليه لان الصفة ليست غير الموصوف مطلقا وان كان الانكار لانه لا يقال في صفات الله لفظ البعض فهذا اللفظ قد نطق به أئمة الصحابة والتابعين وتابعيهم ذاكرين وآثرين قال ابو القسم الطبرانى في كتاب السنة حدثنا حفص بن عمرو حدثنا عمرو بن عثمان الكلابى حدثنا موسى بن اعين عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا أراد الله أن يخوف عباده أبدا عن بعضه للارض فعند ذلك تزلزلت واذا أراد الله أن يدمدم على قوم تجلى لها عز وجل وقد جاء في الاحاديث المرفوعة في تجليه سبحانه للجبل ما رواه الترمذى في جامعه حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن يعنى الدارمي أنبأنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية (فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا) قال حماد هكذا وامسك سليمان بطرف ابهامه على أنملة أصبعه اليمنى قال فساخ الجبل وخر موسى صعقا قال الترمذى هذا حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة * وقال أبو بكر ابن أبي عاصم في كتاب السنة حدثنا حسين بن الاسود حدثنا عمرو بن محمد العنقرى حدثنا اسباط عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس (فلما تجلى ربه للجبل) قال ما تجلى منه الا مثل الخنصر قال فجعله دكا قال ترابا وخر موسى صعقا غشي عليه فلما أفاق قال سبحانك تبت اليك عن أن اسألك الرؤية وأنا أول المؤمنين قال أول من آمن بك من بني اسرائيل ورواه الطبرانى قال حدثنا محمد بن ادريس بن عاصم الحمال حدثنا اسحاق بن راهويه حدثنا عمرو بن محمد العنقرى فذكره عن ابن عباس فلما تجلى ربه للجبل قال ما تجلى منه الا مثل الخنصر فجعله دكا قال ترابا

ورواه البيهقي في كتاب اثبات الرؤية له اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب حدثنا محمد ابن اسحاق يعني الصغاني حدثنا عمرو بن طلحة في التفسير حدثنا اسباط عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس انه قال تجلى منه مثل طرف الخنصر فجعله دكا والصغاني ومن فوقه الى عكرمة روى لهم مسلم في صحيحه وعكرمة روى له البخاري في صحيحه وروى الثوري وحماد بن سلمة وسفيان بن عيينة بعضهم عن ابن أبي نجيح وبعضهم عن منصور عن مجاهد عن عبيد بن عمير في قوله في قصة داود (وان له عندنا لزلفى وحسن مآب) قال يدنيه حتى يمس بعضه وهذا متواتر عن هؤلاء وممن رواه الامام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل في كتاب السنة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن عبيد بن عمير (وان له عندنا لزلفى) قال ذكر الدنو منه حتى انه يمس بعضه وقال حدثنا أبو بكر حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد (عسى أن يبعثك ربك مقاما محموداً) قال يقعده معه على العرش وقال الامام ابو بكر بن أبي عاصم في كتاب السنة حدثنا فضيل بن سهل حدثنا عمرو بن طلحة القناد حدثنا اسباط بن نصر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال (ولقد رآه نزلة أخرى) قال إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقال له رجل أليس قد قال الله تعالى (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الابصار) فقال له عكرمة أليس ترى السماء قال بلى قال أفكلها تري ففي هذه ان عكرمة اخبر قدام ابن عباس ان ادراك البصر هي رؤية المدرك كله دون رؤية بعضه فالذي يري السماء ولا يراها كلها ولا يكون مدركا لها وجعل هذا تفسيرا لقوله لا تدركه الابصار واقره ابن عباس على ذلك ومع هذا هؤلاء الذين نقل عنهم هذا اللفظ فقد نقل عنهم أيضا انكار تبعضه سبحانه وتعالى وبين الناقلون معنى ذلك قال الحافظ أبو الشيخ الاصبهاني في كتاب السنة حدثني عبد الرحمن بن محمد الاملي عن موسي بن عيسى بن حماد بن زغبة حدثنا نعيم بن حماد حدثنا نوح بن مريم عن ابراهيم بن ميمون عن عكرمة قال جاء نجدة الحروري الى ابن عباس فقال يا أبا عباس نبئنا كيف معرفتك بربك تبارك وتعالى فان من قبلنا اختلفوا علينا فقال ابن عباس من نصب دينه على القياس لم يزل الدهر في التباس مائلا عن المنهاج ظاعنا في الاعوجاج ضالا عن السبيل قائلا غير جميل أعرفه بما عرف به نفسه تبارك وتعالى من غير رؤية قال نعيم يعني في الدنيا واصفه بما وصف به نفسه لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس معروف بغير شبيه

ومتدان في بعده قال نعيم يقول هو على العرش ولا يخفى عليه خافية لا تتوهم ديموميته ولا يمثل بخليقته ولا يجور في قضية الخلق الى ماعلم منقادون وعلى ماسطر فى المكنون من كتابه ماضون لا يعلمون بخلاف مامنهم علم ولا غيره يريدون فهو قريب غير ملتزق يعني قريبا بعلمه وبعيدا غير منقض يحقق ولا يمثل ويوجد ولا يبعض قال نعيم لا يقال بعضه على العرش وبعضه على الارض يدرك بالآيات ويثبت بالعلامات هو الكبير المتعال تبارك وتعالى ﴿قلت﴾ هذا الكلام في صحته عن ابن عباس نظر والذي يغلب على الظن انه ليس من كلام ابن عباس ونوح بن أبي مريم له مفاريد من هذا النمط ولكن لاريب ان نعيم بن حماد ذكر ذلك في كتبه التي صنفها في الرد على الجهمية وهو قد نفى تبعيضه بالمعنى الذي فسره وهذا مالا يستريب فيه المسلمون وهذا مما دل عليه قوله تعالى (قل هو الله أحد الله الصمد) كما قد بسطنا الكلام فيه في موضعه فى الكلام على من تأول هذه السورة على غير تأويلها ولا ريب ان لفظ البعض والجزء والغير الفاظ مجملة فيها ايهام وإبهام فانه قد يقال ذلك علي مايجوز ان يوجد منه شيء دون شيء بحيث يجوز ان يفارق بعضه بعضا وينفصل بعضه عن بعض أو يمكن ذلك فيه كما يقال حد الغيرين ماجاز مفارقة أحدهما للآخر كصفات الاجسام المخلوقة من أجزائها واعراضها فانه يجوز ان تتفرق وتنفصل والله سبحانه منزه عن ذلك كله مقدس عن النقائص والآفات وقد يراد بذلك ما يعلم منه شيء دون شيء فيكون المعلوم ليس هو غير المعلوم وان كان لازماله لا يفارقه والتغاير بهذا المعنى ثابت لكل موجود فان العبد قد يعلم وجود الحق ثم يعلم انه قادر ثم انه عالم ثم انه سميع بصير وكذلك رؤيته تعالى كالعلم به فمن نفي عنه وعن صفاته التغاير والتبعيض بهذا المعني فهو معطل جاحد للرب فان هذا التغاير لا ينتفي الا عن المعدوم وهذا قد بسطناه فى كتاب بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية فى الكلام على سورة الاخلاص وغير ذلك بسطا بينا ومن علم ذلك زالت عنه الشبهات فى هذا الباب فقول السلف والأئمة ماوصف الله من الله وصفاته منه وعلم الله من الله وله ونحو ذلك مما استعملوا فيه لفظ من وان قال قائل معناها التبعيض فهو تبعيض بهذا الاعتبار كما يقال انه تغاير بهذا الاعتبار ثم كثيرا من الناس يمتنع أو ينفي لفظ التغاير والتبعيض ونحو ذلك وبعض الناس لا يمتنع من لفظ التغاير ويمتنع من لفظ التبعيض وبعضهم لا يمتنع من اللفظين اذا فسر المعنى وأزيلت

عنه الشبهة والاجمال الذى فى اللفظ ولا ريب ان الجهمية تقول فى هذا الباب ماهم متناقضون فيه تناقضا معلوما بالبديهة ثم ان الذين ينفون أن لا يتصف الا بالمدوم فيتناقضون ويعطلون فانهم يقولون ان كونه واحدا يمتنع ان يكون له صفة بوجه من الوجوه لان ذلك يوجب الكثرة والعددية قالوا ويجب تنزيهه عن ثبوت عدد وكثرة فى وصف أو قدرة ثم انهم يضطرون الى ان يقولوا هو قديم حق رب حي عليم قدير ونحو ذلك من المعانى التي يمكن علمنا ببعضها دون بعض والمعلوم ليس هو الذي ليس بمعلوم وذلك يقتضى ما فروا منه مما سموه تعددا وكثرة وتبعيضا وتغايرا فهذا تناقضهم ثم ان سلب ذلك لا يكون الا عن المعدوم وأما الموجود فاما قديم وإما محدث وإما موجود بنفسه واما ممكن مفتقر الى غيره وأن الموجود اما قائم بنفسه واما قائم بغيره الى غير ذلك من المعاني التى تتميز بها الموجودات بعضها عن بعض اذ لكل موجود حقيقة خاصة يتميز بها يعلم منها شيء دون شيء وذلك هو التبعيض والتغاير الذى يطلقون انكاره وهذا أصل نفاة الجهمية المعطلة وهم كما قال الأئمة لا يثبتون شيئا في الحقيقة ولهذا قال الامام أبو عمر ابن عبد البر الذي أقول انه اذا نظر الى اسلام ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وسعيد وعبد الرحمن وسائر المهاجرين والانصار وجميع الوفود الذين دخلوا فى دين الله أفواجا علم ان الله عز وجل لم يعرفه واحد منهم الا بتصديق النبيين وباعلام النبوة ودلائل الرسالة لا من قبل حركة ولا سكون ولا من باب الكل والبعض ولا من باب كان ويكون ولو كان النظر فى الحركة والسكون عليهم واجبا وفى الجسم ونفيه والتشبيه ونفيه لازما ما أضاعوه ولو أضاعوا الواجبات لما نطق القرآن بتزكيتهم وتقديمهم ولا أطنب فى مدحهم وتعظيمهم ولو كان ذلك من علمهم مشهورا ومن اخلاقهم معروفا لاستفاض عنهم واشتهروا به كما اشتهروا بالقرآن والروايات وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا الى سماء الدنيا عندهم مثل قول الله فلما تجلى ربه للجبل ومثل قوله (وجاء ربك والملك صفا صفا) كلهم يقول ينزل ويتجلى ويجيء بلا كيف ولا يقولون كيف يجيء وكيف يتجلى وكيف ينزل وفي قوله فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا دلالة واضحة انه لم يكن قبل ذلك متجليا للجبل وفي ذلك ما يفسر لك حديث التنزل ومن أراد ان يقف على أقاويل العلماء في قوله فلما تجلى ربه للجبل فلينظر في تفسير بقي بن مخلد وتفسير محمد بن جرير وليقف على ما ذكرا من ذلك والله أعلم وقد ذكر القاضى أبو يعلى فى كتاب ابطال التأويلات لاخبار الصفات مارواه

عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا أبو المغيرة الخولاني حدثنا الاوزاعي حدثني يحيي
ابن أبي كثير عن عكرمة قال ان الله اذا أراد أن يخوف عباده أبدى عن بعضه الى الارض فعند
ذلك تزلزل واذا أراد أن يدمر على قوم تجلي لها قال ورواه ابن فورك عن يحيي بن أبي كثير
عن عكرمة عن ابن عباس ان الله تبارك وتعالى اذا أراد أن يخوف أهل الارض أبدى عن بعضه
واذا أراد أن يدمر عليها تجلي لها ثم قال أما قوله أبدى عن بعضه فهو على ظاهره وانه راجع
الى الذات اذ ليس في حمله على ظاهره مايحيل صفاته ولا يخرجها عما تستحق * فان قيل بل في حمله
على ظاهره مايحيل صفاته لانه يستحيل وصفه بالكل والبعض والجزء فوجب حمله على إبداء
بعض آياته وعلاماته تحذيراً وانذارا قيل لا يمتنع اطلاق هذه الصفة على وجه لا يفضى الى
التجزئة والتبعيض كما أطلقنا تسمية يد ووجه لا على وجه التجزئة والتبعيض وان كنا نعلم ان
اليد في الشاهد بعض الجملة قال وجواب آخر وهو انه لو جاز أن يحمل قوله أبدى عن بعضه على
بعض آياته لوجب أن يحمل قوله واذا أراد أن يدمر على قوم تجلي لها على جميع آياته ومعلوم
انه لم يدمر قرية بجميع آياته لانه قد أهلك بلادا كل بلد بغير ما أهلك به الآخر وكذلك قال
الامام أحمد فيما أخرجه في الرد على الجهمية لما ذكر قول جهم قال فتأول القرآن على غير تأويله
وكذب بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ان من وصف من الله شيأ مما يصف به نفسه
في كتابه أوحدث عنه رسوله كان كافرا فبين أحمد في كلامه ان من الله مايوصف وانه يوصف
بذلك فذلك موصوف والرب موصوف به وهذا كلام سديد فان الله في كلامه وصف ماوصف
من علمه وكلامه وخلقه بيديه وغير ذلك وهو موصوف بهذه المعاني التي وصفها ولذلك سميت
صفات فان الصفة أصلها وصفة مثل جهة أصلها وجهة وعدة وزنة أصلها وعدة ووزنة وهذا
المثال وهو فعلة قد يكون في الاصل مصدرا كالعدة والوعد. فكذلك الصفة والوصف وقد يكون
بمعنى المفعول كقولهم حلية ووجهة وشرعة وبدعة فان فعلا يكون بمعنى المفعول كقوله
بذبح عظيم أي بمذبوح والشرعة المشروعة والبدعة المبدعة والوجهة هي الجهة التي يتوجه اليها
فكذلك قد يقال في لفظ الصفة ان لم تنقل عن المصدر انها الموصوفة وعلى هذا ينبنى نزاع الناس
هل الوصف والصفة في الاصل بمعنى واحد بمعنى الاقوال ثم استعملا في المعاني تسمية للمفعول
باسم المصدر اذ الوصف هو القول الذى هو المصدر والصفة هي المفعول الذي يوصف بالقول

وأكثر الصفاتية على هذا الثاني وقولهم أيضا يصح على القول الاول كما كنا نقرره قبل ذلك اذ أهل العرف قد يخصون أحد اللفظين بالنقل دون الآخر لكن تقرير قولهم على هذه الطريقة الثانية أكمل وأتم كما ذكرناه هنا فقول أحمد وغيره فمن وصف من الله شيأ مما يصف به نفسه فالشيء الموصوف هو الصفة كعلمه ويديه وهذه الصفة الموصوفة وصف الله بها نفسه أي أخبر بها عن نفسه وأثبتها لنفسه كقوله أنزله بعلمه وقوله (ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدى) ثم قال أحمد فاذا قيل لهم من تعبدون قالوا نعبد من يدبر أمر هذا الخلق فقلنا هذا الذي يدبر أمر هذا الخلق هو مجهول لا يعرف بصفة قالوا نعم فقلنا قد عرف المسلمون انكم لا تأتون بشيء وانما تدفعون عن أنفسكم الشنعة بما تظهرون الى أن قال لهم فقد جمعتم في مسئلة الكلام كما تقدم ذكر لفظه بين كفر وتشبيه فتعالى عن هذه الصفة الى قوله قال فقالوا لا تكونون موحدين أبدا حتى تقولوا قد كان الله ولا شيء فقلنا نحن نقول قد كان الله ولا شيء ولكن اذا قلنا ان الله لم يزل بصفاته كلها أليس انما نصف الها واحدا بجميع صفاته وضربنا لهم في ذلك مثلا فقلنا أخبرونا عن هذه النخلة أليس لها جذع وكرب وليف وسعف وخوص وجمار واسمها اسم شيء واحد وسميت نخلة بجميع صفاتها فكذلك الله وله المثل الاعلى بجميع صفاته اله واحد لا نقول انه قد كان في وقت من الاوقات لا يعلم حتى خلق فعلم والذي لا يعلم هو جاهل ولكن نقول لم يزل الله عالما قادرا مالكا لا متى ولا كيف وقد سمى الله رجلا كافرا اسمه الوليد بن المغيرة المخزومي فقال (ذرني ومن خلقت وحيداً) وقد كان الله سماه وحيدا له عينان واذنان ولسان وشفتان ويدان ورجلان وجوارح كثيرة فقد سماه وحيدا بجميع صفاته فكذلك الله وله المثل الاعلى هو بجميع صفاته إله واحد فقد بين ان ما لا يعرف بصفة فهو معدوم وهذا حق وبين انه متعال عن الصفة التي وصفه بها الجهمية وذكر انه اذا قلنا لم يزل بصفاته كلها انما نصف الها واحدا وبين ان النبات والحيوان يسمى واحداً وان كان له صفات هي كالجذع والكرب من النخلة وكاليد والرجل من الانسان فالرب أولى أن يكون واحداً وان كان له صفات اذ هو أحق بالوحدانية واسم الواحد من المخلوقات التي قد تتفرق صفاتها وتتبعض وتكون مركبة منها والرب تعالى أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد والمقصود انه سمى هذه الامور صفات أيضا. ونظير ذلك ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد في شرح الموطأ بعد ان قال أهل السنة مجمعون على

الاقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والايمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز الا انهم لا يكيفون شيأ من ذلك ولا يجدون فيه صفة محصورة وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيأ منها على الحقيقة ويزعمون ان من أقر بها مشبه وهم عند من أقر بها نافون للمعبود بلا سوف والحق فيما قاله القائلون بما ينطق به كتاب الله وسنة رسوله وهم أئمة الجماعة والحمد لله روى حرملة بن يحيى سمعت عبد الله بن وهب يقول سمعت مالك بن أنس يقول من وصف شيأ من ذات الله مثل قوله وقالت اليهود يد الله مغلولة فاشار بيده الى عنقه ومثل قوله وهو السميع البصير فاشار الى عينه واذنه أو شيأ من يديه قطع ذلك منه لانه شبه الله بنفسه ثم قال مالك أما سمعت قول البراء حين حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضحي باربع من الضحايا وأشار البراء بيده كما أشار النبي صلى الله عليه وسلم قال البراء ويدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره البراء أن يصف يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلالا له وهو مخلوق فكيف الخالق الذى ليس كمثله شئ انتهى والمقصود قوله من وصف شيأ من ذات الله لجعل الموصوف من ذات الله وغالب كلام السلف على هذا كقول عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون نظير مالك في كلامه المشهور في الصفات وقد رواه بالاسناد أبو بكر الاثرم وأبو عمرو الطلمنكي وأبو عبد الله بن بطة فى كتبهم وغيرهم قال أما بعد فقد فهمت ماسئلت فيما تتابعت الجهمية ومن خلفها فى صفة الرب العظيم الذى فاقت عظمته الوصف والتقدير وكلت الألسن عن تفسير صفته وانحسرت العقول دون معرفة قدره ردت عظمته العقول فلم تجد مساغا فرجعت خاسئة وانما أمروا بالنظر والتفكر فيما خلق بالتقدير وانما يقال كيف لمن لم يكن مرة ثم كان فاما الذي لايحول ولا يزول ولم يزل وليس له مثل فانه لايعلم كيف هو الا هو وكيف يعرف قدر من لم يبدأ ومن لا يموت ولا يبلى وكيف يكون لصفة شيء منه حد أو منتهى يعرفه عارف أو يحد قدره واصف . على أنه الحق المبين لا حق أحق منه ولا شيء أبين منه . الدليل على عجز العقول عن تحقيق صفته عجزها عن تحقيق صفة أصغر مخلوقاته لا تكاد تراه صغيرا يحول ويزول ولا يرى له سمع ولا بصر لما يتقلب به ويحتال من عقله أعضل بك واخفى عليك مما ظهر من سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين وخالقهم وسيد السادة وربهم ليس كمثله شيء وهو السميع البصير اعرف رحمك الله تعالى غناك عن تكلف

صفة مالم يصف الرب من نفسه بعجزك عن معرفة قدر ماوصف منها اذا لم تعرف قدر ماوصف فما كلفك علم مالم يصف هل يستدل بذلك على شيء من طاعته أو ينزجر به عن معصيته فأما الذي جحد ماوصف الرب من نفسه تعمقا وتكلفا قد استهوته الشياطين في الارض حيران فصار يستدل بزعمه على جحد ماوصف الرب وسمى من نفسه بان قال لا بد ان كان له كذا من أن يكون له كذا فعمى عن البين بالخفي فجحد ماسمى الرب من نفسه لصمت الرب عما لم يسم منها فلم يزل يملي له الشيطان حتى جحد قول الله عز وجل (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) فقال لا يراه أحد يوم القيامة فجحد والله أفضل كرامة الله التي أكرم بها أولياءه يوم القيامة من النظر الى وجهه ونضرته اياهم في مقعد صدق عند مليك مقتدر فهم بالنظر اليه ينضرون الى أن قال وانما جحد رؤيته يوم القيامة اقامة للحجة الضالة المضلة لانه قد عرف اذا تجلى لهم يوم القيامة رأوا منه ماكانوا به قبل ذلك مؤمنين وكان له جاحدا وقال المسلمون يارسول الله هل نرى ربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا قال فانكم ترون ربكم يومئذ كذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمتلئ النار حتى يضع الجبار فيها قدمه فتقول قط قط وينزوي بعضها الى بعض وقال لثابت بن قيس لقد ضحك الله مما فعلت بضيفك البارحة وقال فيما بلغنا ان الله ليضحك من ازلكم وقنوطكم وسرعة اجابتكم فقال له رجل من العرب ان ربنا ليضحك قال نعم قال لا نعدم من رب يضحك خيرا في اشباه لهذا ممالم نحصه وقال الله تعالى (وهو السميع البصير) وقال (واصبر لحكم ربك فانك باعيننا) وقال (ولتصنع على عيني) وقال (مامنعك أن تسجد لما خلقت بيدي) وقال (والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون) فوالله مادلهم على عظم ماوصف من نفسه وماتحيط به قبضته الاصغر نظيرها منهم عندهم ان ذلك الذي القى في روعهم وخلق على معرفة قلوبهم فما وصف الله من نفسه فسماه على لسان رسوله سميناه كما سماه ولم نتكلف منه صفة ماسواه لاهذا ولا هذا لا نجحد ماوصف ولا نتكلف معرفة مالم يصف اعلم رحمك الله ان العصمة في الدين ان تنتهي حيث انتهى بك ولا تجاوز ماقد حد لك فان من قوام الدين معرفة المعروف وانكار المنكر فما بسطت عليه المعرفة وسكنت اليه الافئدة وذكر أصله في الكتاب والسنة وتوارث علمه الامة فلا تخافن في ذكره

وصفته من ربك ماوصف من نفسه عينا ولا تكلفن بما وصف من ذلك قدرا وما أنكرته نفسك ولم تجد ذكره في كتاب ربك ولا في الحديث عن نبيك من ذكر صفة ربك فلا تتكلفن علمه بعقلك ولا تصفه بلسانك واصمت عنه كما صمت الرب عنه من نفسه فان تكلفك معرفة مالم يصف به نفسه مثل انكارك ماوصف منها فكما أعظمت ماجحدالجاحدون مما وصف من نفسه فكذلك أعظم تكلف ما وصف الواصفون مما لم يصف منها فقدوالله عز المسلمون الذين يعرفون المعروف وبمعرفتهم يعرف وينكرون المنكر وبانكارهم ينكر يسمعون ماوصف الله به نفسه من هذا في كتابه ومايبلغهم مثله عن نبيه فما مرض من ذكر هذا وتسميته من الرب قلب مسلم ولا تكلف صفة قدره ولاتسمية غيره من الرب مؤمن وما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سماه من صفة ربه فهو بمنزلة ما سمى ووصف الرب تعالى من نفسه والراسخون في العلم الواقفون حيث انتهى علمهم الواصفون لربهم بما وصف من نفسه التاركون لما ترك من ذكرها لاينكرون صفة ما سمي منها جحدا ولا يتكلفون وصفه بما لم يسم تعمقا لان الحق ترك ماترك وسمى ما سمى فمن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وهب الله لنا ولكم حكما والحقنا بالصالحين* فتدبر كلام هذا الامام وما فيه من المعرفة والبيان والمقصود هنا تكلمه بلفظ من في مواضع عديدة كقوله وكيف يكون لصفة شيء منه حد أو منتهى يعرفه عارف أو يحد قدره واصف فذكر ان صفة شيء منه لا يعرف أحد حدها ولا قدرها ثم قال الدليل على عجز العقول عن تحقيق صفته عجزها عن تحقيق صفة اصغر مخلوقاته فجعل الصفة هنا له لا لشيء منه لانه استدل بالعجز عن تحقيق صفة المخلوق ثم امر بمعرفة ماظهر علمه بالكتاب والسنة والسكوت عما لم يظهر علمه وذم من نفى ما ذكر أو تكلف علم مالم يذكر فقال اعرف غناك عن تكاف صفة مالم يصف الرب من نفسه بعجزك عن معرفة قدر ماوصف منها فذكر أن من نفسه مالم يصفه ونهى عن تكاف صفته لان الذي وصفه من نفسه يعجز عن معرفة قدره فالعجز عما لم يذكر أولى قال اذا لم تعرف قدرماوصف فما كلفك علم مالم يصف ثم قال فاما الذي جحد ماوصف الرب من نفسه تعمقا وتكلفا فصار يستدل بزعمه على جحد ما وصف الرب وسمي من نفسه بان قال لابد ان كان له كذامن أن يكون له كذا فجحد ماسمى الرب من نفسه بصمت الرب عمالم يسم منها فذكر ايضا في هذا الكلام ان الرب وصف من نفسه وسمي من نفسه

ما وصف وسمى وصمت عما لم يسم من نفسه وان الجهمية يجحدون الموصوف المسمي من نفسه بان ذلك يستلزم كذا وينفون اللازم الذى صمت الرب عنه فلم يذكره بنفي ولا اثبات ثم بين ان الجهمي ينكر الرؤية لانه قدعرف اذا تجلى لهم يوم القيامة رأوامنه ما كانوا به قبل ذلك مؤمنين وكان له جاحدا فذكر أن المؤمنين يرون منه يوم القيامة ماصدقوا به فى الدنيا وجحدته الجهمية وأن الجهمى علم ان رؤيته تستلزم ثبوت ماجحده فلذلك انكرها وهكذا فان الرؤية تستلزم ثبوت ذلك لاريب ولهذا كان من اثبت الرؤية ووافق الجهمى على نفي لوازمها مخالفا للفطرة العقلية عندعامة العقلاء المثبتة والنافية ثم قال لماذ كرقوله والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه فوالله مادلهم على عظم ماوصف من نفسه وماتحيط به قبضته الاصغر نظيرها منهم فذكر أن مادلت عليه الآية هوما وصفه من نفسه وأن هذا الموصوف منه نظيره منهم صغير فاذا كان هذا عظمة الذي هو صغير بالنسبة الى مالم يذكر فكيف بعظمة مالم يصف من نفسه سبحانه وتعالى ثم قال فما وصف من نفسه فسماه سميناه كما سماه ولم نتكلف منه صفة ماسواه فذكر أنانسمي ونصف ماسمي ووصف من نفسه ولا نتكلف ان نصف منه ماسوى ذلك لانجحد الموصوف من نفسه ولا نتكلف معرفة مالم يصفه من نفسه وسائر كلامه يوافق هذا يبين انه وصف من نفسه موصوفات وسكت عما لم يصفه من نفسه كقوله فان تكلفك معرفة مالم يصف من نفسه مثل انكارك ما وصف منها فكما اعظمت ما جحد الجاحدون مما وصف من نفسه فكذلك اعظم تكلف ما وصف الواصفون مما لم يصف منها فقدوالله عز المسلمون الذين يعرفون المعروف وبمعرفتهم يعرف وينكرون المنكر وبانكارهم ينكر يسمعون ما وصف الله به نفسه من هذا في كتابه وما يبلغهم مثله عن نبيه فمامرض من ذكر هذا وتسميته من الرب قلب مسلم ولا تكلف صفة قدره ولا تسمية غيره من الرب قلب مؤمن* قوله في هذا الموضع يسمعون ما وصف الرب من نفسه من هـذا فى كتابه فانه قال هنا ما وصف الرب به نفسه من هـذا وفي سائر المواضع يقول ما وصف من نفسه وذلك لانه هنا قال يسمعون فلابد أن يذكر الكلام الذى وصف الله به نفسه والمسموع يتضمن ما وصفه من نفسه فلهذا قال يسمعون ما وصف الله به نفسه من هذا وفي غير هذا الموضع كقوله فما وصف من نفسه فسماه سميناه كما سماه اراد مادل عليه الكلام وبينه ووصفه وهو الذى وصفه الله من نفسه وسماه وذلك يعلم ويعرف ويذكر ولا يسمع الا

اذا وصف وذكر وسيأتي بيان ان هذه الموصوفات التي وصفها الله من نفسه يوصف بها أيضا فهي موصوفة باعتبار والرب يوصف بها باعتبار * وذكر أبو الشيخ الاصبهاني في كتاب السنة له قال وفيما اجازني جدي رحمه الله قال قال اسحق بن راهويه إن الله تبارك وتعالى وصف نفسه من كتابه بصفات استغنى الخلق كلهم عن أن يصفوه بغير ما وصف به نفسه واجمله في كتابه فانما فسر النبي صلي الله عليه وسلم معنى ارادة الله تبارك وتعالى قال الله في كتابه حيث ذكر عيسى بن مريم فقال تعلم مافي نفسي ولا اعلم مافي نفسك وقال في محكم كتابه فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه وقال بل يداه مبسوطتان وقال يد الله فوق أيديهم وقال خلقت بيدي وقال في آيات كثيرة وهو السميع البصير وقال ولتصنع على عيني وكل ماوصف الله به نفسه من الصفات التي ذكرناها مما هي موجودة في القرآن وما لم نذكر فهو كما ذكر وانما يلزم العباد الاستسلام لذلك والتعبد لا نزيل صفة مما وصف الله به نفسه أو وصف الرسول عن جهته لا بكلام ولا بارادة انما يلزم المسلم الاداء ويوقن بقلبه أن ماوصف به نفسه في القرآن انما هي صفاته ولا يعقل نبي مرسل ولا ملك مقرب تلك الصفات الا بالاسماء التي عرفهم الرب تبارك وتعالى فأما أن يدرك أحد من بني آدم معنى تلك الصفات فلا يدركه أحد وذلك ان الله تعالى انما وصف من صفاته قدر ما تحتمله عقول ذوي الالباب ليكون ايمانهم بذلك ومعرفتهم بانه الموصوف بما وصف به نفسه ولا يعقل احد منتهاه ولا منتهى صفاته وانما يلزم المسلم ان يثبت معرفة صفات الله بالاتباع والاستسلام كما جاء فمن جهل معرفة ذلك حتى يقول انما اصف ماقال الله ولا ادري مامعاني ذلك حتى يفضي الى ان يقول بمعنى قول الجهمية يد نعمة ويحتج بقوله ايدينا انعاما ونحو ذلك فقد ضل عن سواء السبيل هذا محض كلام الجهمية حيث يؤمنون بجميع ماوصفنا من صفات الله ثم يحرفون معني الصفات عن جهتها التي وصف الله بها نفسه حتى يقولوا معني السميع هو البصير ومعني البصير هو السميع ويجعلون اليد يد نعمة واشباه ذلك يحرفونها عن جهتها لانهم هم المعطلة * فقد تبين مستند حكاية ابن شجاع الثلجي وزرقان وغيرهما لما ينقلونه عن أهل الاثبات من التحريف كقولهم ان الله هو القرآن أو إن القرآن بعضه وذكر ان محمد بن شجاع إمام الواقف هو وأصحابه الذين لايقولون القرآن مخلوق ولا غير مخلوق يطلقون عليه انه محدث بمعني

انه أحدثه في غيره وهو معنى قول من قال إنه مخلوق ليس بينهما فرق الا فى اللفظ وقد سلك هذا المسلك طوائف من أهل البدع من الرافضة وغيرهم يقولون هو محدث مجعول ولا يقولون هو مخلوق ويزعمون ان لفظ الخلق يحتمل المفترى وهم فى المعنى موافقون لاصحاب المخلوق وقد وافقهم على الترادف طوائف الكلابية والاشعرية وطوائف من أهل الفقه والحديث والتصوف يقولون المحدث هو المخلوق فى غيره لا يسمون محدثا الا ما كان كذلك فهؤلاء كلهم يقولون من قال انه محدث كان معنى قوله انه مخلوق ولزمه القول بانه مخلوق فهو أحد الوجهين للانكار على داود الاصبهاني وغيره ممن قال انه محدث واطلق القول بذلك وان كان داود وأبو معاذ وغيرهما لم يريدوا بقولهم انه محدث انه بائن عن الله كما يريد الذين يقولون انه مخلوق بل ذهب داود وغيره ممن قال انه محدث وليس بمخلوق من أهل الاثبات انه هو الذى تكلم به وانه قائم بذاته ليس بمخلوق منفصل عنه ولعل هذا كان مستند داود فى قوله لعبدالله أحب ان تعذرني عنده وتقول له ليس هذا مقالتى اوليس كما قيل لك فانه قد يكون قصد بذلك اني لا أقول انه محدث بالمعنى الذي فهموه وأفهموه وهو انه مخلوق وليس هذا مذهبي ولم يقبل أحمد قوله لان هذا القول منكر ولو فسره بهذا التفسير لما ذكرناه ولانه انكر مطلقا فلم يقربا للفظ الذي قاله وقد قامت عليه البينة به فلم يقبل انكاره بعد الشهادة عليه ولانه أظهر مع هذه البدعة بدعة اخري وهي اباحة التحليل وهو مذهبه*وأهل الحديث لم يكونوا يتنازعون في تحريم ذلك كما جاءت به الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وكان محمد بن يحيي من ائمة أهل الحديث كما قال أبو نعيم الاصبهاني أنبانا محمد بن عبدالله يعنى الحاكم سمعت يحيي بن منصور القاضى يقول سمعت خالى عبد الله بن علي بن الجارود يقول سمعت محمد بن سهل بن عسكر يقول كنا عند أحمد بن حنبل فدخل محمد بن يحيي فقام اليه أحمد وتعجب منه الناس ثم قال لبنيه وأصحابه اذهبوا الى أبي عبدالله فاكتبوا عنه وقد تنازع الناس فى لفظ المحدث هل هو مرادف للفظ المخلوق ام ليس كذلك على قولين قال الاشعري في المقالات لما ذكر النزاع في الخلق والكسب والفعل قال واتفق أهل الاثبات على ان معنى مخلوق معنى محدث ومعنى محدث معنى مخلوق وهذا هو الحق عندي واليه أذهب وبه أقول وقال زهير الابري وأبو معاذ التومني معنى مخلوق انه وقع عن ارادة من الله وقوله له كن وقال كثير من المعتزلة بذلك منهم أبو الهذيل وقد قال قائلون معنى المخلوق ان له خلقا ولم يجعلوا الخلق قولا

على وجه من الوجوه منهم أبو موسى وبشر بن المعتمر الفرق بين المخلوق والمحدث هو اصطلاح أئمة أهل الحديث وهو موافق للغة التي نزل بها القرآن ومنهم من يفرق بين حدث ومحدث كما حكي القولين الاشعري قال البخاري في صحيحه في كتاب الرد على الجهمية في أثناء أبواب القرآن باب ماجاء في تخليق السموات والارض وغيرها من الخلائق وهو فعل الرب وامره فالرب بصفاته وفعله وأمره وكلامه هو الخالق المكون غير مخلوق وما كان بفعله وامره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكون ثم قال بعد ذلك قال باب قول الله تعالى (ولا تنفع الشفاعة عنده الا من اذن له حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير) ولم يقل ماذا خلق ربكم وقال (من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) وقال مسروق عن ابن مسعود اذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات شيأ حتى اذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا انه الحق ونادوا ماذا قال ربكم قالوا الحق قال ويذكر عن جابر بن عبدالله عن عبدالله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك أنا الديان ثم روي عن عكرمة عن ابي هريرة بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضي الله الامر في السماء ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على الصفوان حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير ثم قال بعد أبواب باب قول الله تعالى كل يوم هو في شأن وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث وقوله لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وان حدثه لا يشبه حدث المخلوقين لقوله ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وقال ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة وروي ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهدا بالله تقرأونه محضا لم يشب فيه وروي الزهري اخبرني عبيدالله بن عبدالله ان عبد الله بن عباس قال يامعشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شئ وكتابكم الذي انزل الله على نبيكم أحدث الأخبار بالله محضا لم يشب فيه وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا فكتبوا بايديهم الكتب وقالوا هو من الله ليشتروا بذلك ثمنا قليلا أولا ينهاكم ماجاءكم من العلم عن مسألتهم فلا والله ما رأينا رجلا منهم يسألكم عن الذي أنزل اليكم * والذي كان عليه السلف والائمة أهل السنة والجماعة ان القرآن الذي هو كلام الله هو القرآن الذي يعلم

المسلمون انه القرآن والقرآن وسائر الكلام له حروف ومعان فليس الكلام ولا القرآن اذا اطلق اسما لمجرد الحروف ولااسما لمجرد المعانى بل الكلام اسم للحروف والمعانى جميعا فنشأ بعد السلف والائمة ممن هو موافق للسلف والائمة على اطلاق القول بان القرآن كلام الله غير مخلوق طائفتان طائفة قالت كلام الله ليس الا مجرد معنى قائم بالنفس وحروف القرآن ليست من كلام الله ولا تكلم الله بها ولا يتكلم الله بحرف ولا صوت والم وطس ون وغير ذلك ليست من كلام الله الذى تكلم هو به ولكن خلقها ثم منهم من قال خلقها في الهواء ومنهم من قال خلقها مكتوبة في اللوح المحفوظ ومنهم من قال جبريل هو الذي أحدثها وصنفها باقدار الله له على ذلك ومنهم من زعم ان محمدا هو الذى احدثها وصنفها باقدار الله له على ذلك وهؤلاء وافقوا الجهمية فى نفيهم عن الله من الكلام ما نفته الجهمية وفي أنهم جعلوا هذا مخلوقا كما جعلته الجهمية مخلوقا لكن فارقوهم فى أنهم أثبتوا معنى القرآن غير مخلوق وقالوا ان كلام الله اسم لما يقوم به ويتصف به لا لما يخلقه في غيره وأطلقوا القول بان القرآن غير مخلوق وان كانوا لا يريدون جميع المعني الذى أراده السلف والأئمة والعامة بل بعضه كما ان الجهمية تطلق القول بان القرآن كلام الله ولا يعنون به المعني الذى يعنيه السلف والأئمة والعامة ولكن هؤلاء منعوا أن تكون هذه الحروف من كلام الله والجهمية المحضة سموها كلام الله لكن قالوا هى مع ذلك مخلوقة وأولئك لا يجعلون ما يسمونه كلام الله مخلوقا ومنهم من يقول يسمى كلام الله أيضا على سبيل الاشتراك وأكثرهم يقولون نسميها بذلك مجازا وأيضا فجعلت هذه الطائفة معنى واحدا قائما بذات الرب هو أمر ونهى وخبر واستخبار وهو معنى التوراة والانجيل والقرآن وكل ما تكلم الله به وهو معنى آية الكرسي وآية الدين وجمهور عقلاء بنى آدم يقولون ان فساد هذا معلوم بضرورة العقل وفطرة بني آدم وهؤلاء عندهم ان الملائكة تعبر عن المعنى القائم بذات الله وان الله نفسه لا يعبر بنفسه عن نفسه وذلك يشبه من بعض الوجوه الاخرس الذي يقوم بنفسه معان فيعبر غيره عنه بعبارته وهم فى ذلك مشاركون للجهمية الذين جعلوا غير الله يعبر عنه من غير ان يكون الله يتكلم لكن هؤلاء يقولون قام بنفسه معنى فتجعله كالاخرس والجهمية تجعله بمنزلة الصنم الذي لا يقوم به معنى ولا لفظ فعارض هؤلاء طائفة قالت ان القرآن هو الحرف والصوت أو الحروف والاصوات وقالوا ان حقيقة الكلام هو الحروف والاصوات ولم يجعلوا المعاني داخلة في مسمى

الـكلام وهؤلاء وافقوا المعتزلة الجهمية في قولهم ان الـكلام ليس هوالا الحروف والاصوات لـكن المعتزلة لايقولون ان الله تكلم بكلام قائم به وحقيقة قولهم ان الله لم يتكلم بشئ وهؤلاء يقولون ان الله تكلم بذلك وان كلام الله قائم به وان كلام الله غير مخلوق وهؤلاء أخرجوا المعاني ان تكون داخلة في مسمي الـكلام وكلام الله كما أخرج الاولون الحروف والاصوات ان تكون داخلة في مسمى الـكلام وكلام الله لكن هؤلاء الذين يقولون ان الـكلام ليس هوالا الحروف والاصوات لا يمنعون ان يـكون الـكلام معنى بل الناس كلهم متفقون على ان الحروف والاصوات التي يتكلم بها المتكلم تدل على معان وانما النزاع بينهم في شيئين أحـدهما ان تلك المعاني هل هي من جنس العلوم والارادات أم هي حقيقة اخري ليست هي العلوم والارادات فالاولون يقولون ذلك المعني حقيقـة غـير حقيقـة العـلم والارادة والآخرون يقولون ليست حقيقته تخرج عن ذلك والنزاع الثاني ان مسمى الـكلام هل هو المعنى أو هو اللفظ فالذين يقولون القرآن كلام الله غير مخلوق ويقولون الـكلام هو الحروف والاصوات هم وان وافقوا المعتزلة في مسمي الـكلام فانهم يقولون ان معني الـكلام سواء كان هو العلم والارادة أو أمرا آخر قائما بذات الله والجهمية من المعتزلة ونحوهم لاتثبت معني قائما بذات الله بل هولاء يقولون ان الـكلام الذي هو الحروف قائم بذات الله ايضا فموافقة هؤلاء المعتزلة اقل من موافقة الاولين بكثير والصواب الذي عليه سلف الامة وائمتها ان الـكلام اسم للحروف والمعاني جميعا فاللفظ والمعنى داخل في مسمي الـكلام *والاقوال في ذلك أربعة أحدها ان الـكلام حقيقة في اللفظ مجاز في المعنى كما تقوله الطائفة الثانية والثاني انه حقيقة في المعني مجاز في اللفظ كما يقوله جمهور الاولين والثالث انه مشترك بينهما كما يقوله طائفة من الاولين والرابع انه حقيقة في المجموع واذا أريد به أحدهما دون الآخر احتاج الى قرينة وهذا قول أهل الجماعة وقد يحكي الاولون عن الآخرين انهم يقولون ان القرآن قديم غير مخلوق وان القديم الذى ليس بمخلوق هو الحروف والاصوات القائمة بالمخـلوقات وهي أصوات العباد ومداد المصاحف فيحكون عنهم ان نفس صوت العبد ونفس المداد قديم أزلي غير مخلوق وهذا مما يعلم كل أحد فساده بالحس والاضطرار وما وجدت أحدا من العلماء المعروفين يقر بذلك بل ينكرون ذلك ولـكن قد يوجد مثل هذا القول في بعض الجهال من أهل البوادى والجبال ونحوهم وانـكار ذلك مأثور عن الائمة المتقدمين كما ذكره

البخاري في كتاب خلق الافعال قال وقال اسحاق بن ابراهيم فاما الاوعية فمن شك في خلقها قال الله تعالى (وكتاب مسطور في رق منشور) وقال (بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ) فذكر محمد بن نصر المروذى فى كتابه عن أحمد بن عمر عن عبدان عن ابن المبارك قال الورق والمداد مخلوق فاما القرآن فليس بخالق ولا مخلوق ولكنه كلام الله ولكن منهم طائفة يقولون ان لفظهم بالقرآن أوالصوت المسموع منهم غير مخلوق أوانه يسمع منهم الصوت المخلوق والصوت الذى ليس بمخلوق لكن هذا مما أنكره عليهم أئمتهم وجماهيرهم والآخرون يحكون عن الاولين انه ليس لله فى الارض كلام وان هذا القرآن الذي يقرؤه المسلمون ليس هو كلام الله وانه ليس لله في الارض كلام وانما هذا حكاية أو عبارة عن كلام الله وهؤلاء صادقون فى هذا النقل فان هذا قول الاولين وهم أول من ابتدع فى الاسلام القول بالحكاية والعبارة وهى البدعة التي اضافها المسلمون الى ابن كلاب والاشعرى فان ابن كلاب قال الحروف حكاية عن كلام الله وليست من كلام الله لان الكلام لا بد أن يقوم بالمتكلم والله يمتنع أن يقوم به حروف وأصوات فوافق الجهمية والمعتزلة فى هذا النفي فجاء الاشعرى بعده وهو موافق لابن كلاب على عامة أصوله فقال الحكاية تقتضى أن تكون مثل المحكى وليست الحروف مثل المعنى بل هى عبارة عن المعنى ودالة عليه وهم واتباعهم يقولون ان تسمية ذلك كلام الله مجاز لا حقيقة ويطلقون القول الحقيقى بان أحدا من المسلمين لم يسمع كلام الله وامثال ذلك سواء قالوا ان الحروف تسمى كلاما مجازا أو بطريق الاشتراك بينها وبين المعانى لانها وان سميت كلاما بطريق الاشتراك فالكلام عندهم وعند الجماعة لا بد أن يقوم بالمتكلم فيصح على أحد قولهم أن تكون الحروف والاصوات كلاما للعباد حقيقة لقيامها بهم ولا يصح أن تكون كلاما لله حقيقة لانها لا تقوم به عندهم بحال فلو قال أحد منهم ان الحروف التى يخلقها الله فى الهواء تسمى كلاما له حقيقة أوان مايسمع من العباد أو يوجد فى المصاحف يسمى كلام الله حقيقة للزمه أن يجعل مسمى الكلام ما لا يقوم بالمتكلم بل يكون دلالة على مايقوم بالمتكلم وان كان مخلوقا له وهذا ماوجدته لهم وهو ممكن أن يقال لكن متى قالوه انتقض عليهم عامة الحجج التي أبطلوا بها مذهب المعتزلة وصار للمعتزلة عليهم حجة قوية وقد يحكي الآخرون عن الاولين انهم يستهينون بالمصاحف فيطؤونها وينامون عليها ويجعلونها مع نعالهم وربما كتبوا القرآن بالعذرة وغير ذلك مما هو من أفعال المنافقين الملحدين وهذا يوجد

في أهل الجفاء والغلو منهم لما ألقى اليهم أئمتهم ان هـذا ليس هو كلام الله صاروا يفرعون على ذلك فروعا من عندهم لم يأمرهم بها أئمتهم وانما هي من أفعال الزنادقة المنافقين والا فلا خلاف بين من يعتقد الاسلام في وجوب احترام المصاحف واكرامها واجلالها وتنزيهها وفي العمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لاتسافروا بالقرآن الي أرض العدو وان كان اهل البدعة يتناقضون في الجمع بين ماجاءت به الشريعة وما اعتقدوه من البدعة لكن التناقض جائز على العباد وهو أيسر عليهم من التزام الزندقة والنفاق والالحاد وان كانت تلك البدعة هي المرقاة الى هذا الفساد وأما الطائفة الثانية التي جعلت القرآن هو مجرد الحروف والاصوات فانهم وافقوا الجهمية من المعتزلة وغيرهم على ذلك فان أولئك جعلوا القرآن وسائر الكلام هو مجرد الحروف والاصوات الدالة على المعاني لكنهم لم يجعلوا لله كلاما تكلم هو به وقام به ولاجعلوا لهـذه الحروف معاني تقوم بالله أصلا اذ عندهم لم يقم بالله لاعلم ولا ارادة ولاغير ذلك بل جعلوا الحروف والاصوات مخلوقة خلقها الله في بعض الاجسام كما يزعمون انه خلق في نفس الشجرة صوتا سمعه موسى حروف ذلك الصوت انني أنا الله لا إله الا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكرى ولاريب ان هـذا يوجب أن تكون الشجرة هي القائلة انني أنا الله لا إله الا أنا فاعبدني اذ المتكلم بالكلام هو الذي يقوم به كما ان المتحرك بالحركة والعالم بالعلم وغير ذلك من الصفات والافعال وغيرها هو من يقوم به الصفة ولا يجوز أن يكون لشئ متكلما بكلام يقوم بغيره ولا يقوم به أصلا كما لا يكون عالما قادراً بعلم وقدرة لاتقوم الابغيره ومتحركا بحركة لاتقوم الابغيره وطرد ذلك عند المحققين من الصفاتية انه لايكون فاعلا خالقا ومكونا بفعل وخلق وتكوين لايقوم الابغيره كما هو مذهب أهل الحديث والصوفية والفقهاء وطوائف من أهل الكلام* ومما ينبغي ان يعلم ان الجهمية لما كانت في نفس الامر قولها قول أهل الشرك والتعطيل وليس هو قول أحد من أهل الكتب المنزلة ولكن لم يكن لهم بد من موافقة أهل الكتب في الظاهر كانوا في ذلك منافقين عالمين بنفاق انفسهم كما عليه طواغيتهم الذين علموا بمخالفة انفسهم للرسل وأقدموا على ذلك وهؤلاء منافقون زنادقة وأما الجهال بنفاق انفسهم صاروا في الجمع بين تكذيبهم الباطن وتصديقهم الظاهر جامعين بين النقيضين مضطرين الى السفسطة في العقليات والقرمطة في السمعيات مفسدين للعقل والدين وقولهم بخلق القرآن ونفي الصفات من أصول نفاقهم وذلك انه من

المعلوم ببداية العقول أن الحي لا يكون حيا الا بحياة تقوم به ولا يكون حيا بلا حياة أو بحياة تقوم بغيره وكذلك العالم والقادر لا يكون عالما قادرا الا بعلم وقدرة تقوم به ولا يكون عالما قادرا بلا علم ولا قدرة أو بعلم وقدرة تقوم بغيره وكذلك الحكيم والرحيم والمتكلم والمريد لا يكون حكيما ولا رحيما أو متكلما أو مريدا الا بحكمة ورحمة أو كلام وارادة تقوم به ولا يكون حكيما بلا حكمة ورحيما بلا رحمة أو بحكمة ورحمة تقوم بغيره ولا يكون متكلما ولا مريدا بلا كلام ولا ارادة او بكلام وارادة تقوم بغيره وكذلك من المعلوم ببداية العقول أن الكلام والارادة والعلم والقدرة لا تقوم الا بمحل اذ هذه صفات لا تقوم بانفسها ومن المعلوم ببداية العقول ان المحل الذي يقوم به العلم يكون عالما والذي تقوم به القدرة يكون قادرا والذى يقوم به الكلام يكون متكلما والذى تقوم به الرحمة يكون رحيما والذي تقوم به الارادة يكون مريدا فهذه الامور مستقرة فى فطر الناس تعلمها قلوبهم علما فطريا ضروريا والالفاظ المعبرة عن هذه المعاني هي من اللغات التي اتفق عليها بنو آدم فلا يسمون عالما قادرا الا من قام به العلم والقدرة ومن قام به العلم والقدرة سموه عالما قادرا وهذا معنى قول من قال من أهل الاثبات ان الصفة اذا قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل دون غيره أى اذا قام العلم والكلام بمحل كان ذلك المحل هو العالم المتكلم دون غيره ومعني قولهم ان الصفة اذا قامت بمحل اشتق له منها اسم كما يشتق لمحل العلم عليم ولمحل الكلام متكلم ومعنى قولهم ان صدق المشتق لا ينفك عن صدق المشتق منه اي ان لفظ العليم والمتكلم مشتق من لفظ العلم والكلام فاذا صدق على الموصوف انه عليم لزم ان يصدق حصول العلم والكلام له ولهذا كان ائمة السلف الذين عرفوا حقيقة قول من قال مخلوق وان معنى ذلك ان الله لم يقم به كلام بل الكلام قام بجسم من الاجسام غيره وعلموا ان هذا يوجب بالفطرة الضرورية ان يكون ذلك الجسم هو المتكلم بذلك الكلام دون الله وان الله لا يكون متكلما اصلا وصاروا يذكرون قولهم بحسب ماهو عليه فى نفسه وهو ان الله لا يتكلم وانما خلق شيأ تكلم عنه وهكذا كانت الجهمية تقول أولا ثم انها زعمت ان المتكلم من فعل الكلام ولو في غيره واختلفوا هل يسمي متكلما حقيقة أو مجازا على قولين فلهم في تسمية الله تعالى متكلما بالكلام المخلوق ثلاثة اقوال أحدها وهو حقيقة قولهم وهم فيه اصدق لاظهارهم كفرهم ان الله لا تكلم ولا يتكلم والثاني وهم فيه متوسطون في النفاق انه يسمى متكلما

بطريق المجاز والثالث وهم فيه منافقون نفاقا محضا انه يسمي متكلما بطريق الحقيقة وأساس النفاق الذي بنى عليه الكذب فلهذا كانوا من اكذب الناس في تسمية الله متكلما بكلام ليس قائما به وانما هو مخلوق في غيره كما كانوا كاذبين مفترين في تسمية الله عالما قادرا مريدا متكلما بلا علم يقوم به ولا قدرة ولا ارادة ولا كلام فكانوا وان نطقوا باسمائه فهم كاذبون بتسميته بها وهم ملحدون في الحقيقة كالحاد الذين نفوا عنه ان يسمى بالرحمن (واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا) وبذلك وصفهم الائمة وغيرهم ممن خبر مقالاتهم كما قال الامام أحمد فيما خرجه في الرد على الجهمية فاذا قيل لهم من تعبدون قالوا نعبد من يدبر امر هذا الخلق قلنا فهذا الذي يدبر امر هذا الخلق هو مجهول لا يعرف بصفة قالوا نعم قلنا قد عرف المسلمون انكم لا تثبتون شيأ انما تدفعون عن انفسكم الشنعة بما تظهرون وقلنا لهم هذا الذي يدبر هو الذي كلم موسي قالوا لم يتكلم ولا يتكلم لان الكلام لا يكون الا بجارحة والجوارح عن الله منفية فاذا سمع الجاهل قولهم يظن انهم من اشد الناس تعظيما لله ولا يعلم انهم انما يقودون بقولهم الى ضلالة وكفر وقال بعد ذلك بيان ما انكرت الجهمية ان يكون الله كلم موسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء قلنا لم انكرتم ذلك قالوا ان الله لم يتكلم ولا يتكلم انما كون شيأ فعبر عن الله وخلق صوتا فسمع وزعموا ان الكلام لا يكون الا من جوف وفم ولسان وشفتين فقلنا هل يجوز لمكون اولغيره ان يقول ياموسي انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني أو اني أنا ربك فمن زعم ذلك فقد زعم ان غير الله ادعى الربوبية ولو كان كما زعم الجهمي ان الله كون الاشياء كأن يقول ذلك المكون ياموسى انا الله رب العالمين لا يجوز ان يقول اني أنا الله رب العالمين وقد قال الله جل ثناؤه وكلم الله موسى تكليما وقال ولما جاء موسي لميقاتنا وكلمه ربه وقال اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي فهذا منصوص القرآن وأما ما قالوا ان الله لم يتكلم ولا يتكلم فكيف يصنعون بحديث سليمان الاعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم الطائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد الا وسيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان وأما قولهم ان الكلام لا يكون الا من جوف وفم وشفتين ولسان أليس الله قال للسموات والأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين أتراها انها قالت بجوف وشفتين ولسان وقال الله جل ثناؤه وسخرنا مع داود الجبال يسبحن أتراها انها سبحت بجوف وفم وشفتين ولسان والجوارح اذا شهدت على الكافر وقالوا

لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذى انطق كل شئ أتراها نطقت بجوف وفم وشفتين ولسان ولكن الله أنطقها كما شاء فكذلك تكلم الله كيف شاء من غير ان تقول جوف ولا فم ولا شفتان ولا لسان فلما خنقته الحجج قال ان الله كلم موسى الا ان كلامه غيره قلنا غيره مخلوق قال نعم قلنا هذا مثل قولكم الاول الا أنكم تدفعون الشنعة عن أنفسكم بما تظهرون وحديث الزهرى قال لما سمع موسى كلام ربه قال يارب هذا الكلام الذى سمعته هو كلامك قال نعم ياموسى هو كلامي وانما كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان ولى قوة الالسن كلها وانا أقوي من ذلك وانما كلمتك على قدر ما تطيق بذلك ولو كلمتك باكثر من ذلك لمت قال فلما رجع موسى الى قومه قالوا صف لنا كلام ربك قال سبحان الله وهل أستطيع ان أصفه لكم قالوا فشبهه لنا قال أسمعتم الصواعق التى تقبل في أحلى حلاوة سمعتموها فكانه مثله وقلنا للجهمية من القائل يوم القيامة ياعيسي بن مريم أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى الهين من دون الله أليس الله هو القائل قالوا يكون الله شيأ فيعبر عن الله كما كون فعبر لموسى قلنا فمن القائل فلنسألن الذين أرسل اليهم ولنسألن المرسلين فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين أليس الله هو الذي يسال قالوا هذا كله انما يكون شيأ فيعبر عن الله قلنا قد اعظمتم على الله الفرية حين زعمتم ان الله لا يتكلم فشبهتموه بالاصنام التي تعبد من دون الله لان الاصنام لا تكلم ولا تحرك ولا تزول من مكان الى مكان فلما ظهرت عليه الحجة قال ان الله قد يتكلم ولكن كلامه مخلوق فقلنا وكذلك بنو آدم عليه السلام كلامهم مخلوق فقد شبهتم الله تعالى بخلقه حين زعمتم ان كلامه مخلوق ففى مذهبكم ان الله كان في وقت من الاوقات لا يتكلم حتى خلق التكلم وكذلك بنو آدم كانوا لا يتكلمون حتى خلق لهم كلاما فقد جمعتم بين كفر وتشبيه فتعالى الله جل ثناؤه عن هذه الصفة بل نقول ان الله جل ثناؤه لم يزل متكلما اذا شاء ولا نقول انه قد كان ولا يتكلم حتى خلق ولا نقول انه قد كان لا يعلم حتى خلق فعلم ولا نقول انه قد كان ولا قدرة حتى خلق لنفسه قدرة ولا نقول انه قد كان ولا نور له حتى خلق لنفسه نورا ولا نقول انه قد كان ولا عظمة حتي خلق لنفسه عظمة فقالت الجهمية لنا لما وصفنا من الله هذه الصفات إن زعمتم ان الله ونوره والله وقدرته والله وعظمته فقد قلتم بقول النصاري حين زعمتم ان الله لم يزل ونوره ولم يزل وقدرته فقلنا لا نقول ان الله لم يزل وقدرته ولم يزل ونوره ولكن لم يزل بنوره وبقدرته لا متى قدر ولا كيف قدر فقالوا لا تكونون موحدين أبدا حتى تقولوا كان الله ولا شئ فقلنا نحن نقول كان الله ولا

شيء ولكن اذا قلنا ان الله لم يزل بصفاته كلها أليس انما نصف الها واحدا بجميع صفاته وضربنا لهم مثلا في ذلك فقلنا لهم اخبرونا عن هذه النخلة اليس لها جذوع وكرب وليف وسعف وخوص وجمار واسمها اسم واحد سميت نخلة بجميع صفاتها فكذلك الله جل ثناؤه وله المثل الاعلى بجميع صفاته اله واحد لا نقول انه قد كان في وقت من الاوقات ولا قدرة حتى خلق قدرة والذى ليس له قدرة هو عاجز ولا نقول قد كان في وقت من الاوقات ولا يعلم حتى خلق فعلم والذى لا يعلم فهو جاهل ولكن نقول لم يزل الله قادرا عالما مالكا لا متى ولا كيف وقد سمي الله رجلا كافرا اسمه الوليد بن المغيرة المخزومي فقال ذرني ومن خلقت وحيدا وقد كان الله سماه وحيدا له عينان واذنان ولسان وشفتان ويدان ورجلان وجوارح كثيرة فقد سماه وحيدا بجميع صفاته فكذلك الله وله المثل الاعلى هو بجميع صفاته اله واحد وقال أبو الحسن الاشعري في كتاب المقالات وهذا ذكر اختلاف الناس في الاسماء والصفات الحمد لله بصرنا خطأ المخطئين وعمى العمين وحيرة المتحيرين الذين نفوا صفات رب العالمين وقالوا إن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه لا صفات له وانه لا علم له ولا قدرة ولا حياة له ولا سمع له ولا بصر له ولا عز له ولا جلال له ولا عظمة له ولا كبرياء له وكذلك قالوا في سائر صفات الله التي يوصف بها نفسه قال وهذا قول أخذوه عن اخوانهم من المتفلسفة الذين يزعمون ان للعالم صانعا لم يزل ليس بعالم ولا قادر ولا حي ولا سميع ولا بصير ولا قدير وعبروا عنه بأن قالوا عين لم يزل لم يزيدوا على ذلك غير ان هؤلاء الذين وصفنا قولهم من المعتزلة في الصفات لم يستطيعوا ان يظهروا من ذلك ما كانت الفلاسفة تظهره فاظهروا معناه بنفيهم ان يكون للبارى علم وقدرة وحياة وسمع وبصر ولولا الخوف لأظهروا ما كانت الفلاسفة تظهره من ذلك ولأفصحوا به غير ان خوف السيف يمنعهم من ذلك وقد أفصح بذلك رجل يعرف بابن الايادى كان ينتحل قولهم فزعم ان الباري تعالى عالم قادر سميع بصير في المجاز لا في الحقيقة ومنهم رجل يعرف بعباد بن سليمان يزعم انه لا يقال ان الباري عالم قادر سميع بصير حكيم جليل في حقيقة القياس قال لانى لو قلت انه عالم في حقيقة القياس لكان لا عالم الا هو وكان يقول القديم لم يزل في حقيقة القياس لان القياس ينعكس لان القديم لم يزل ومن لم يزل فقديم فلو كان الباري عالما في حقيقة القياس لكان لا عالم الا هو قال وقد اختلفوا فيما بينهم اختلافا تشتت فيه اهواؤهم واضطربت فيه أقاويلهم ثم ساق اختلافهم وكذلك

قال في الابانة فصل وزعمت الجهمية ان الله لاعلم له ولا قدرة ولا حياة ولا سمع ولا بصر له وارادوا ان ينفوا ان الله عالم قادر حي سميع بصير فمنعهم خوف السيف من اظهارهم نفي ذلك فاتوا بمعناه لانهم اذا قالوا لا علم لله ولا قدرة له فقد قالوا أنه ليس بعالم ولا قادر ووجب ذلك عليهم وهذا انما أخذوه عن أهل الزندقة والتعطيل لان الزنادقة قال كثير منهم ان الله ليس بعالم ولا قادر ولا حي ولا سميع ولا بصير فلم تقدر المعتزلة ان تفصح بذلك فاتت بمعناه وقالت ان الله عالم قادر حي سميع بصير من طريق التسمية من غير ان يثبتوا له حقيقة العلم والقدرة والسمع والبصر *

ومقصودنا التنبيه على انه من المستقر في المعقول والمسموع ما تقدم ذكرنا له مع ان الحي العالم القادر المتكلم المريد لابد ان تقوم به الحياة والعلم والقدرة والكلام والارادة وان ما قام به ذلك استحق ان يوصف بانه حي عالم قادر متكلم مريد فهذه أربعة أمور ثبوت حكم الصفة لمحلها وانتفاؤه عن غير محلها وثبوت الاسم المشتق من اسمها لمحلها وانتفاء الاسم عن غير محلها والجهمية من المعتزلة وغيرهم خالفوا ذلك من ثلاثة أوجه (أحدها) زعمهم ان الله حي عليم قدير من غير ان تقوم به حياة ولا علم ولا قدرة فاثبتوا الاسماء والاحكام مع نفي الصفات (الثاني) أبعد من ذلك من وجه انهم قالوا هو متكلم بكلام يقوم بغيره وليس الجسم الذي قام به الكلام متكلما به فاثبتوا الاسم والحكم بدون الصفة ونفوا الاسم والحكم عن موضع الصفة لكنهم لم يجعلوا متكلما الا من له كلام وجعلوا هناك عالما قادرا من لا علم له ولا قدرة (الثالث) أبعد من ذلك من وجه آخر وهو ماقالوه في الارادة تارة ينفونها وتارة يقولون هو مريد بارادة لا في محل فاثبتوا الاسم والحكم بدون الصفة وجعلوا الصفة تقوم بغير محل وكل هذه الامور الثلاثة مما يعلم ببداية العقل وبما فطر الله عليه العباد بالعلوم الضرورية ان ذلك باطل وهو من النفاق لكنهم احتجوا في ذلك بحجة الزمها لهم الكلابية والاشعرية ومن وافقهم وهو الصفات الفعلية مثل كونه خالقا رازقا عادلا محييا مميتا وتسمى صفة التكوين وتسمي الخلق وتسمى صفة الفعل وتسمى التاثير فقالوا هو خالق فاعل مكون عادل من غير أن يقوم به خلق ولا تكوين ولا فعل ولا تأثير ولا عدل فكذلك المتكلم والمريد وقالوا ان الخلق هو نفس المخلوق واتبعهم على ذلك الكلابية والاشعرية فصار للاولين عليهم حجة بذلك وانما قرن هؤلاء بين الامرين لانهم قالوا ان قلنا ان التكوين قديم لزم قدم المكونات والمخلوقات كلها وهذا معلوم الفساد بالحس وان قلنا انه محدث لزم

قيام الحوادث به * وأما الفقهاء واهل الحديث والصوفية وطوائف من أهل الكلام من الرادين
على المعتزلة من المرجئة والشيعة والكرامية وغيرهم فيطردون ماذكر من الأدلة ويقولون
لايكون فاعلا الا بفعل يقوم بذاته وتكوين يقوم بذاته والخلق الذي يقوم بذاته غير الخلق الذي
هو المخلوق وهذا هو الذى ذكره الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ومالك في
كتبهم كما ذكره فقهاء الحنفية كالطحاوي وأبي منصور الماتريدى وغيرهم وكما ذكره البغوي في
شرح السنة وكما ذكره أصحاب أحمد كأبي اسحاق وأبي بكر عبد العزيز والقاضي وغيرهم لكن
القاضي ذكر في الخلق هل هو المخلوق أو غيره قولين ولكن استقر قوله على ان الخلق غير
المخلوق وان خالفهم بن عقيل وكما ذكره أبو بكر محمد بن اسحاق الكلاباذى في كتاب اعتقاد
الصوفية وكما ذكره أئمة الحديث والسنة قال البخاري في آخر الصحيح في كتاب الرد على الجهمية
والزنادقة باب ماجاء في تخليق السموات والارض ونحوها من الخلائق وهو فعل الرب وأمره
فالرب بصفاته وفعله وأمره وكلامه هو الخالق المكون غير مخلوق وما كان بفعله وأمره
وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكون ولا ريب ان هذا القول الذي عليه أهل السنة والجماعة
هو الحق فان ماذكر من الحجة ان العالم القادر المتكلم المريد لايكون الا بأن يقوم به العلم
والقدرة والكلام والارادة هو بعينه يقال في الخالق والفاعل فانه من المعلوم ببداية العقول
وضرورتها ان الصانع الفاعل لايكون صانعا فاعلا الا ان يقوم به مايكون به فاعلا صانعا ولا
يسمى الفاعل فاعلا كالضارب والقاتل والمحسن والمطعم وغير ذلك الا اذا قام به الفعل الذى
يستحق به الاسم ولكن الجهمية نفت هذا كله وفروخهم وافقتهم في البعض دون البعض * وأما
أهل الاثبات فباقون على الفطرة كما وردت به الشريعة وكما جاء به الكتاب والسنة فان الله
وصف نفسه في غير موضع بافعاله كما وصف نفسه بالعلم والقدرة والكلام ومن ذلك المجيء
والاتيان والنزول والاستواء ونحو ذلك من أفعاله ولكن هنا أخبر بافعاله وهناك ذكر اسماءه
المتضمنة للافعال ولم يفرق السلف والائمة بين اسماء الافعال وأسماء الكلام كما في صحيح البخاري
عن سعيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عباس قال انى أجد في القرآن أشياء تختلف على فذكر
مسائله ومنها قال وقوله (وكان الله غفورا رحيما وكان الله عزيزا حكيما وكان الله سميعا بصيرا)
فكانه كان ثم مضى فقال ابن عباس وقوله وكان الله غفورا رحيما سمي نفسه ذلك وذلك قوله

أي لم أزل كذلك هذا لفظ البخاري بتمامه واختصر الحديث ورواه البرقاني من طريق شيخ البخاري بتمامه فقال ابن عباس فاما قوله وكان الله غفورا رحيما وكان الله عزيزا حكيما وكان الله سميعا بصيرا فان الله جعل نفسه ذلك وسمى نفسه ذلك ولم ينحله أحد غيره وكان الله أي لم يزل كذلك هذا لفظ الحميدي صاحب الجمع ورواه البيهقي عن البرقاني من حديث محمد بن ابراهيم البوشنجي عن يوسف بن عدي شيخ البخاري قال ان الله سمى نفسه ذلك ولم ينحله غيره فذلك قوله وكان الله أي لم يزل كذلك ورواه البيهقي من رواية يعقوب بن سفيان عن يوسف ولفظ السائل فكانه كان ثم مضى ولفظ ابن عباس فان الله سمى نفسه ذلك ولم يجعله غيره فذلك قوله وكان الله أي لم يزل يقال جعلت زيدا عالما اذ جعلته في نفسك وجعلته عالما اذا جعلته في نفسي أي اعتقدته عالما كما قال تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا أي اعتقدوهم وقد جعلتم الله عليكم كفيلا أي في نفوسكم بما عقدتموه من اليمين *فقوله جعل نفسه ذلك وسمى نفسه ذلك يخرج على الثاني أي هو الذي حكم بذلك وأخبر بثبوته له وسمي به نفسه لم ينحله ذلك أحد غيره *وقوله وكان أي لم يزل كذلك والمعنى أنه أخبر ان هذا أمر لم يزل عليه وهو الذي حكم به لنفسه وسمي به نفسه لم يكن الخلق هم الذين حكموا بذلك له وسموه بذلك فاراد بذلك أنه لو كان ذلك مستفادا من نحلة الخلق له لكان محدثا له بحدوث الخلق فاما اذا كان هو الذي سمي نفسه وجعل نفسه كذلك فهو سبحانه لم يزل ولا يزال كذلك فلهذا أخبر بانه كان كذلك ولهذا اتبع أئمة السنة ذلك كقول أحمد في رواية حنبل لم يزل الله عالما متكلما غفورا وقال في الرد على الجهمية لم يزل الله عالما قادرا مالكا لا متي ولا كيف ولهذا احتج الامام أحمد وغيره على ان كلام الله غير مخلوق بان النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ بكلمات الله في غير حديث فقال أعوذ بكلمات الله التامة ففي صحيح البخاري عن ابن عباس قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين أعيذكما بكلمات الله التامة وذكر الحديث وفي صحيح مسلم عن خولة بنت حكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن أحدكم اذا نزل منزلا قال أعوذ بكلمات الله التامات وذكر الحديث وفي صحيح مسلم أيضا عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يمسي أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق وذكر الحديث وذلك في أحاديث آخر قال أحمد وغيره ولا يجوز ان يقال أعيذك بالسماء أو بالجبال أو بالانبياء أو بالملائكة أو بالعرش أو بالارض أو بشيء مما خلق الله ولا يتعوذ الا بالله أو بكلماته

وقد ذكر الاحتجاج بهذا البيهقي في كتاب الاسماء والصفات لكن نقل احتجاج أحمد على غير وجهه وعورض بمعارضة فلم يجب عنها ثم قال البيهقي ولا يصح ان يستعيذ من مخلوق بمخلوق فدل على أنه استعاذ بصفة من صفات ذاته وهي غير مخلوقة كما أمره الله أنه يستعيذ بذاته وذاته غير مخلوقة ثم قال وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه كان يستدل بذلك على أن القرآن غير مخلوق قال وذلك أنه ما من مخلوق الاوفيه نقص (قلت) احتجاج أحمد هو من الوجه الذي تقدم كما حكينا لفظ المروذي في كتابه الذي عرضه على أحمد والمقصود هنا ثم الكلام على قول الطائفة الثانية الذين قالوا ان القرآن هو الحروف والاصوات دون المعاني ثم ان قولهم هذا متناقض في نفسه فان الحروف والاصوات التي سمعها موسي عبرية والتي ذكرها الله عنه في القرآن عربية فلو لم يكن الكلام الا مجرد الحروف والاصوات لم يكن بين الكلام الذي سمعه موسي والذي ذكره الله أنه سمعه قدر مشترك أصله بل كان يكون الاخبار بانه سمع هذه الاصوات التي لم يسمعها كذب وكذلك سائر من حكى الله في القرآن انه قال من الامم المتقدمة الذين تكلموا بغير العربية فانما تكلموا بلغتهم وقد حكي الله ذلك باللغة التي أنزل بها القرآن وهي العربية وكلام الله صدق فلو كان قولهم مجرد الحروف والاصوات والحروف والاصوات التي قالوها ليست مثل هذه لم تكن الحكاية عنهم مطلقا بل كلامهم كان حروفا ومعاني فحكى الله عنهم ذلك بلغة أخرى والحروف تابعة للمعاني والمعاني هي المقصود الاعظم كما يترجم كلام سائر المتكلمين وهؤلاء المثبتة الذين وافقوا أهل السنة والجماعة على ان القرآن كلام الله غير مخلوق ووافقوا المعتزلة على ان الكلام ليس هو الا مجرد الحروف والاصوات يقولون ان كلام الله القائم به ليس هو الا مجرد الحروف والاصوات وهذا هو الذي بينته أيضا في جواب المحنة وبينت ان هذا لم يقله أحد من السلف ولا قالوا أيضا انه معنى قائم بذاته بل كلاهما بدعة وانا ليس في كلامي شيء من البدع ثم منهم من يقول هو مع ذلك قديم غير حادث لموافقتهم الطائفة الاولى على ان معنى قول السلف ان القرآن كلام الله غير مخلوق انه صفة قديمة قائمة بذاته لا يتعلق بمشيئته واختياره قط ومنهم من لا يقول ذلك بل يقول هو وان كان مجرد الحروف والاصوات وهو قائم به فانه يتعلق بمشيئته واختياره وانه اذا شاء تكلم بذلك واذا شاء سكت وان كان لم يزل كذلك * وظن الموافقون

للسلف على ان القرآن كلام الله غير مخلوق من القائلين بأن الكلام ليس الا معني في النفس وكثير من القائلين بانه ليس الا الحروف والاصوات ان معنى قول السلف القرآن كلام الله غير مخلوق انه صفة قديمة قائمة بذاته لا يتعلق بمشيئته واختياره وارادته وقدرته وهذا اعتقدوه في جميع الامور المضافة الى الله انها إما أن تكون مخلوقة منفصلة عن الله تعالى وإما أن تكون قديمة غير متعلقة بمشيئته وقدرته وارادته ومنعوا أن يقال انه يتكلم اذا شاء أو انه لم يزل متكلما اذا شاء أو انه قادر على الكلام أو التكلم أو انه يستطيع أن يتكلم بشيء دون شيء أو انه ان شاء تكلم وان شاء سكت أو انه يقدر على الكلام والسكوت كما يمتنع أن يقال انه يحيي اذا شاء أو انه يقدر على أن يحيي وعلى أن لا يحيي ان الحياة صفة لازمة لذاته يمتنع أن يكون الا حيا قيوما سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيراً فاعتقد هؤلاء في الكلام والارادة والمحبة والبغض والرضاء والسخط والاتيان والمجيء والاستواء على العرش والفرح والضحك مثل الحياة *وأول من أظهر هذا القول من الموافقين لاهل السنة في الاصول الكبار هو عبد الله بن سعيد بن كلاب وهذا مقتضى ماذكره الاشعري في المقالات فانه لم يذكر ذلك عن أحد قبله بل ذكر عن بعض المرجئة انه يقول بقوله وذكر عن بعض الزيدية مايحتمل أن يكون موافقا لبعض قوله وذكر أبو الحسن في كتاب المقالات قول أهل الحديث واهل السنة فقال *هذه حكاية قول جملة أصحاب الحديث وأهل السنة * جملة ماعليه أصحاب الحديث واهل السنة الاقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله وما جاء من عند الله ومارواه الثقات عن رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يردون من ذلك شيأ والله تعالى إله واحد فرد صمد لا إله غيره لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وأن محمداً عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وان الله على عرشه كما قال الرحمن على العرش استوي وأن له يدين بلا كيف كما قال خلقت بيدي وكما قال بل يداه مبسوطتان وان له عينين بلا كيف كما قال تجرى باعيننا وان له وجها كما قال ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وأن أسماء الله لا يقال انها غير الله كما قالت المعتزلة والخوارج وأقروا ان لله علما كما قال (أنزله بعلمه) وكما قال (وما تحمل من أنثى ولا تضع الا بعلمه) وأثبتوا السمع والبصر ولم ينفوا ذلك عن الله كما نفته المعتزلة وأثبتوا لله القوة كما قال (أولم يروا أن الله الذي خلقهم هو أشد منهم قوة) وقالوا انه لا يكون في الارض من خير ولا

شر الا ماشاء الله وان الاشياء تكون بمشيئة الله تعالى كما قال تعالى (وما تشاؤون الا أن يشاء الله) ولما قال المسلمون ماشاء الله كان وما لم يشاء لا يكون وقالوا ان أحداً لايستطيع ان يفعل شيأ قبل ان يفعله أو يكون أحد يقدر ان يخرج عن علم الله أو ان يفعل شيأ علم الله انه لا يفعله وأقروا انه لا خالق الا الله وان أعمال العباد يخلقها الله تعالى وان العباد لا يقدرون ان يخلقوا شيأ وان الله وفق المؤمنين لطاعته وخذل الكافرين ولطف بالمؤمنين ونظر وأصلحهم وهداهم ولم يلطف بالكافرين ولا أصلحهم ولا هداهم ولو أصلحهم لكانوا صالحين ولو هداهم لكانوا مهتدين وان الله يقدر ان يصلح الكافرين ويلطف بهم حتى يكونوا مؤمنين ولكنه أراد ان يكونوا كافرين كما علم وخذلهم ولم يصلحهم وطبع على قلوبهم وان الخير والشر بقضاء الله وقدره ويؤمنون بقضاء الله وقدره خيره وشره حلوه ومره ويؤمنون انهم لا يملكون لانفسهم نفعاً ولا ضراً الا ماشاء الله كما قال ويلجئون أمرهم الى الله ويثبتون الحاجة الى الله في كل وقت والفقر الى الله في كل حال ويقولون ان القرآن كلام الله غير مخلوق (الكلام فى الوقف واللفظ) من قال باللفظ أو بالوقف فهو مبتدع عندهم لايقال اللفظ بالقرآن مخلوق ولا يقال غير مخلوق ويقولون ان الله يرى بالابصار يوم القيامة كما يرى القمر ليلة البدر يراه المؤمنون ولا يراه الكافرون لانهم عن الله محجوبون قال الله تعالى (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) وان موسى عليه السلام سأل الله الرؤية في الدنيا وان الله تجلى للجبل فجعله دكا فاعلمهم بذلك لانه لا يراه فى الدنيا بل يراه فى الآخرة ولا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب يرتكبه كنحو الزنا والسرقة وما أشبه ذلك من الكبائر وهم بما معهم من الايمان مؤمنون وان ارتكبوا الكبائر * والايمان عندهم هو الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالقدر خيره وشره وحلوه ومره وما أخطأهم لم يكن ليصيبهم وما أصابهم لم يكن ليخطئهم والاسلام ان يشهد أن لا إله الا الله على ماجاء في الحديث والاسلام عندهم غير الايمان ويقرون بان الله مقلب القلوب يقرون بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها لاهل الكبائر من أمته وبعذاب القبر وان الحشر حق والصراط حق والبعث بعد الموت حق والمحاسبة من الله للعباد حق والوقوف بين يدي الله حق ويقرون بان الايمان قول وعمل يزيد وينقص ولا يقولون مخلوق ولا غير مخلوق ويقولون اسماء الله هي الله ولا يشهدون على أحد من أهل الكبائر بالنار ولا يحكمون

بالجنة لاحد من الموحدين حتى يكون الله ينزلهم حيث شاء ويقولون أمرهم الى الله ان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم ويؤمنون بان الله تعالى ان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم ويؤمنون بان الله تعالى يخرج قوما من الموحدين من النار على ما جاءت به الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وينكرون الجدل والمراء في الدين والخصومة في القدر والمناظرة فيما يتناظر فيه أهل الجدل ويتنازعون فيه من دينهم بالتسليم للروايات الصحيحة ولما جاءت به الآثار التي رواها الثقات عدلا عن عدل حتى ينتهي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقولون كيف ولا لم لان ذلك بدعة ويقولون ان الله لم يأمر بالشر بل نهي عنه وأمر بالخير ولم يرض بالشر وان كان مريداً له ويعرفون حق السلف الذين اختارهم الله لصحبة نبيه ويأخذون بفضائلهم ويمسكون عما شجر بينهم صغيرهم وكبيرهم ويقدمون أبا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم عليا رضى الله تعالى عنهم ويقرون انهم الخلفاء الراشدون المهديون أفضل الناس كلهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ويصدقون بالاحاديث التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله ينزل الى سماء الدنيا فيقول هل من مستغفر) كما جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأخذون بالكتاب والسنة كما قال الله (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) ويرون اتباع من سلف من أئمة الدين وان لا يبتدعوا في دينهم مالم يأذن به الله ويقرون ان الله تعالى يجيء يوم القيامة كما قال وجاء ربك والملك صفاً صفا وان الله يقرب من خلقه كيف شاء كما قال (ونحن أقرب اليه من حبل الوريد) ويرون العيد والجمعة والجماعة خلف كل امام بر وفاجر ويثبتون المسح على الخفين سنة ويرونه في الحضر والسفر ويثبتون فرض الجهاد للمشركين منذ بعث نبيه صلى الله عليه وسلم الى آخر عصابة تقاتل الدجال وبعد ذلك * ويرون الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح وان لا يخرجوا عليهم بالسيف وان لا يقاتلوا في الفتنة ويصدقوا بخروج الدجال وان عيسى بن مريم يقتله ويؤمنون بمنكر ونكير والمعراج والرؤيا في المنام وان الدعاء لموتى المسلمين والصدقة عنهم بعد موتهم تصل اليهم ويصدقون بان في الدنيا سحرة وان الساحر كافر كما قال الله وان السحر كائن موجود في الدنيا ويرون الصلاة على كل من مات من أهل القبلة مؤمنهم وفاجرهم ومواراتهم ويقرون بان الجنة والنار مخلوقتان وان من مات مات بأجله وكذلك من قتل قتل بأجله وان الارزاق من قبل الله تعالى يرزقها عباده حلالاً كانت أو حراما

وان الشيطان يوسوس للانسان ويشككه ويخبطه وان الصالحين قديجوز ان يخصهم الله تعالى بآيات تظهر عليهم وان السنة لا تنسخ القرآن وان الاطفال أمرهم الى الله تعالى ان شاء عذبهم وان شاء فعل بهم ماأراد عالم ماالعباد عاملون وكتب ان ذلك يكون وان الامور بيد الله تعالى ويرون الصبر على حكم الله والاخذ بما أمر الله تعالى به والانتهاء عما نهى الله عنه وإخلاص العمل والنصيحة للسلمين ويدينون بعبادة الله تعالى في العابدين والنصيحة لجماعة المسلمين واجتناب الكبائر والزنا وقول الزور والمعصية والفخر والكبر والازراء على الناس والعجب ويرون مجانبة كل داع الى بدعة والتشاغل بقراءة القرآن وكتابة الآثار والنظر في الفقه مع التواضع والاستكانة وحسن الخلق وبذل المعروف وكف الاذى وترك الغيبة والنميمة والسعاية ونفقة المأكل والمشرب وقال فهذه جملة مايأمرون به ويستعملونه ويرونه وبكل ماذكرنا من قولهم نقول واليه نذهب ماتوفيقنا الابالله وهو حسبنا وبه نستعين وعليه نتوكل واليه المصير * قال فاما أصحاب عبدالله ابن سعيد فانهم يقولون باكثر مماذكرناه عن أهل السنة ويثبتون ان الباري لم يزل حياعالما قادرا سميعا بصيرا عزيزا عظيما جليلا كبيرا كريما مريدا متكلما جوادا ويثبتون العلم والقدرة والحياة والسمع والبصر والعظمة والجلال والكبرياء والارادة والكلام صفاة لله تعالى وقال ويقولون أسماء الله تعالى وصفاته لايقال هي غيره ولا يقال انعلمه غيره كما قالت الجهمية ولا يقال ان علمه هو هو كماقال بعض المعتزلة وكذلك قولهم في سائر الصفات فذكر الاشعري ان أصحاب ابن كلاب يقولون باكثر قول أهل الحديث وان لهم زيادة أخرى وذلك دليل على انهم ينقصون عن أقوالهم فاما قول ابن كلاب في القرآن فلم يذكره الاشعرى الاعنه وحده وجعل له ترجمة فقال * وهذا قول عبدالله بن كلاب * قال عبد الله بن كلاب ان الله لم يزل متكلما وان كلام الله صفة له قائمة به وانه قديم بكلامه وان كلامه قائم به كما ان العلم قائم به والقدرة قائمة به وهو قديم بعلمه وقدرته وان الكلام ليس بحرف ولاصوت ولاينقسم ولايتجزى ولا يتبعض ولا يتغاير وانه معنى واحد بالله تعالى وان الرسم هو الحروف المتغايرة وهو قراءة القارئ وانه خطأ أن يقال كلام الله هو هو أو بعضه أوغيره وان العبارات عن كلام الله تختلف وتتغاير وكلام الله ليس بمختلف ولامتغاير كما ان ذكرنا لله يختلف ويتغاير والمذكور لايختلف ولا يتغاير وانما سمى كلام الله عربيا لان الرسم الذى هو العبارة عنه وهو قراءته عربي فسمي عربيا لعلة

وكذلك سمي عبرانيا وكذلك سمي امرا لعلة وسمي نهيا لعلة وخبرا لعلة ولم يزل الله متكلما قبل ان يسمي كلامه أمرا وقبل وجود العلة التي بها سمي كلامه أمرا وكذلك القول في تسميته نهيا وخبرا وانكران يكون الباري لم يزل مخبرا وكذلك لم يزل ناهيا* فهذه حكاية الاشعري عن ابن كلاب انه يقول ان الله لم يزل متكلما وان كلامه صفة له قائم به كعلمه وقدرته وكذلك سائر الصفات التي يثبتها لله تعالى هي عنده قديمة قائمة بالله غير متعلقة بمشيئته وقدرته* وأما الجهمية المحضة من المعتزلة وغيرهم فعندهم لا يقوم به شئ من هذه الصفات ولا غيرها بل كل ما يضاف اليه فانما يعود معناه الى أمر مخلوق منفصل عنه كما قالوه في الكلام* ولما قال أولئك لهؤلاء ان الحروف لا تكون الا متعاقبة ولا بد لها من مخارج وكلاهما يمنع قدمها قال لهم هؤلاء هذا بعينه وارد في المعنى فان المعاني مطابقة للحروف في الترتيب وهي مفتقرة الى محل كافتقار الحروف فما قيل في أحدهما قيل في الآخر* ولما زعم أولئك ان الكلام كله هو معنى واحد قال هؤلاء ان جاز ان يعقل ان المعاني المتنوعة تعود الى حرف واحد جاز ان يعقل ان الحروف المتنوعة تعود الى حرف واحد وقالوا لهم أيضا الترتيب نوعان ترتيب ذاتي وترتيب وجودي فالاول كترتيب العلم على الحياة والمعلول على العلة التامة وهؤلاء الذين فسروا قولهم بانه غير مخلوق بانه لا يتعلق بمشيئته وقدرته سواء قالوا انه معني أو هو حروف أو هو معنى وحرف يقولون ان المخلوق هو المحدث وهو ما يحدثه الله تعالى منفصلا عنه وأنه ما ثم الا قديم أو مخلوق وما كان قديما فانه لازم لذات الله تعالى لا يتعلق بمشيئته وقدرته ولا يكون فعلا له وما كان محدثا فهو المخلوق المنفصل عن الله تعالى وهو المتعلق بمشيئته وقدرته ولا يقوم عندهم بذات الله فعل ولا كلام ولا ارادة ولا غير ذلك مما يتعلق بمشيئته وقدرته ويقولون لا تحل الحوادث بذاته ولا يجوز عليه الحركة ولا فعل حادث ولا غير ذلك وهؤلاء يتأولون كلما ورد في الكتاب والسنة مما يخالف ذلك وهو كثير جدا كقوله ثم استوى على العرش ثم استوى الى السماء وكما وصف به نفسه من المجيء والاتيان والنزول وغضبه يوم القيامة ورضاه على أهل الجنة وتكليمه لموسي ولعباده يوم القيامة وتكلمه بالوحي اذا تكلم به فسمعته الملائكة وهؤلاء جميعا يحتجون على قدم القرآن بحجتهم المشهورة التي هي أصل المذهب التي احتج بها الاشعري وأصحابه والقاضي أبو يعلي وابن عقيل وابو الحسن ابن الزاغوني وغيرهم وهي التي تقدم ذكرها في بيان أصل الطائفة الاولى عن أبي المعالي لانه

اعتقد أنه صاغها على وجه يدفع بها بعض الأسئلة وقد ذكرنا ذلك ونبين أنه بناها على امتناع حلول الحوادث به ونحن نذكر هاهنا كما ذكرها هؤلاء فان هذا مشهور في كلامهم كلهم وقد اعترف أصحاب الاشعرى أن هذه الطريقة هي عمدته وعمدة غيره من أئمتهم كالقاضي أبي بكر وأبي إسحاق وابن فورك وابي منصور على قدم الكلام قال لو كان كلام البارى حادثا لم يخل من أن يقوم بذات البارى تعالى فيكون محلا للحوادث بمثابة الجواهر أو يحدث لا في محل وذلك محال لانه يؤدى الى ابطال التفرقة بين مايقوم بنفسه وبين مالا يقوم بنفسه على ان في نفس المحل نفي اختصاصه اذ ليس اختصاصه به سبحانه أولى من اختصاصه بغيره وان حدث في محل آخر وقام به كان كلاما لذلك المحل وكان المحل به متكلما آمرا ناهيا لان كل قائم بمحل اختص به اختصاصا يجب ان يضاف اليه عند العبارة باخص أوصافه يشتق له أو للجملة التى المحل منها وصف منه إما من أخص وصفه أو أعم أوصافه أو من معناه أو يصح اضافته اليه باخص وصفه فاذا لم يكن ذلك بطل ان يخلق كلامه في محل واذا بطلت هذه الاقسام بطل كونه حادثا وقال طائفة منهم القاضيان أبو على بن[1] وأبو يعلى وابن عقيل وابو الحسن الزاغوني وهذا لفظه قال والطريق الثانى المعقول وفيه أدلة نذكر منها الجلي من معتمداتها فمن ذلك تقول لو كان كلام الله مخلوقا لم يخل ان يكون مخلوقا فى محل أولا فى محل فان كان في محل فلا يخلو ان يكون محله ذات البارى سبحانه أو ذاتا غير ذاته مخلوقة ومحال ان يكون خلقه الله في ذاته لان ذلك يوجب كون ذاته تعالى محلا للحوادث وهذا محال اتفقت الأئمة قاطبة على احالته ومحال ان يكون فى محل هو ذات غير ذاته تعالى لان ذلك يوجب ان يكون كلاما لتلك الذات ولا يكون كلاما لله تعالى ولانه لو جاز ان يكون كلاما لله تعالى يقال له كلامه وصفته لجاز ان يقال مثل ذلك فى سائر الصفات مثل الكون واللون والحركة والسكون والارادة الى غير ذلك من الصفات وهذا مما اتفقنا على بطلانه ومحال ان يكون خلقه لا فى محل من جهة ان الكلام صفة والصفات لا بد لها من محل تقوم به ولو جاز ان يقال كلام الله لا في محل لجاز ان يقال ارادة وحركة وشهوة وفعل ولون لا فى محل وهذا مما يعلم احالته قطعا واذا بطلت هذه الاقسام ثبت انه غير مخلوق ثم قال قالوا قد وصفت البارى باشياء حدثت في غيره الا ترى انا نصفه بانه محسن باحسان أحدثه فى حق عباده ونصفه

---

(١) بياض بالاصل

بانه كاتب لوجود كتابه أحدثها في اللوح المحفوظ فما كان يمتنع ان يكون ههنا مثله قلنا الاحسان صفة قائمة بنفس المحسن وليس توقف وصفه بهذه الصفة علي وجود الاحسان منه واذا ظهر احسانه على خلقه كان ذلك أثر وصفه بالاحسان لان مافعله هو صفته وجرى ذلك مجري وصفه بانه صانع فانه يوصف بذلك لانه عالم بحقيقة المصنوع لا ان الصفة هي المصنوع وكذلك القول في وصفه بانه كاتب لان الكتابة تجرى مجري الصنعة في انها نوع من أنواع العلوم بكيفيات المنفعل في ايجاد فعله وذلك أمر غير المصنوع وهذا بين واضح * قلت هذا الالزام بالمحسن والكاتب والعادل والخالق ونحو ذلك هو الزام مشهور للمعتزلة على قول أهل الاثبات باطنه ان المتكلم لابد ان يقوم به الكلام فالزموهم أسماء الافعال وهذا السؤال هو الذى ضعضع هذه الحجة عند أبي المعالي الجويني والرازى وغيرهم لما الزمهم المعتزلة بذلك ولهذا عدل عنها أبو المعالى الى ان قال قد حصل الاتفاق على أنه سبحانه متكلم بكلامه وانه لابد من ضرب من الاختصاص في اضافة الكلام اليه ثم الاختصاص إما اختصاص قيام واما أن يكون اختصاص فعل بفاعل والثاني باطل لانه لافرق بين خلق الاجسام وأنواع الاعراض وبين خلق الكلام في انه لا يرجع الى القديم سبحانه صفة حقيقة من جميع ما خلقه قلت فهو في هذا لم يلتزم أن الصفة اذا قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل لئلا ترد عليه المعارضات لكن قال يزول الاختصاص وهذا الذى ذكره في الحقيقة يستلزم لذلك وملزوم له فان الكلام له اختصاص فان لم يكن بفاعله كان بمحله والمعارضات واردة لامحالة وأجاب غيره عن اسم العادل والمحسن ونحوهما بان قالوا العادل من تمام الاسماء عندنا لانه فاعل العدل وانما يشترط قيام العدل بالعادل منالا من حيث كان فاعلا للعدل بل لخصوص وصف ذلك الفعل فان العدل قد يكون حركة أو سكونا أو نحوهما فمن ذلك الوجه يجب قيامه به وكل معنى له ضد فشرط قيامه بالموصوف به والذى يسمى عدلا فينا من الافعال فله ضد وهو الجور فمن ذلك يجب قيامه بالفاعل منا قلت هذه فروق لاحقيقة لها عند التامل فان قيام الكلام بالمتكلم كقيام الفعل بالفاعل سواء لافرق بينهما لا في الشاهد ولا في اللغة والاشتقاق ولا في القياس العقلى ولهذا عدل الرازي عن تقرير الطريقة المشهورة من أن المتكلم من قام به الكلام اذا كانت تحتاج الى هذه المقدمة والى نفي جواز كونه محلا للحوادث وأثبت ذلك بطريقة في غاية الضعف وهى الاجماع الجدلى المركب والمعتزلة

طردوا هذا الاصل الفاسد لهم في مسائل الصفات والقدر فجعلوه موصوفا بمفعولاته القائمة بغيره حتى قالوا من فعل الظلم فهو ظالم ومن فعل السفه فهو سفيه ومن فعل الكذب فهو كاذب ونحو ذلك وكل هذا باطل بل الموصوف بهذه الاسماء من قامت به هذه الافعال لا من جعلها فعلا لغيره أو قائمة بغيره والاشعرية عجزوا عن مناظرتهم في هذا المقام في مسألة القرآن ومسائل القدر بكونهم سلموا لهم ان الرب لاتقوم به صفة فعلية فلا يقوم به عدل ولا احسان ولا تأثير أصلا فلزمهم أن يقولوا هو موصوف بمفعولاته فلا يجب أن يكون القرآن قائما به ويكون مسمى باسماء القبائح التي خلقها لكن أبو محمد بن كلاب يقول لم يزل كريما جوادا فهذا قد يجيب عن صفة الاحسان وحدها بذلك وأما سائر أهل الاثبات من أهل الحديث والفقه والتصوف والكلام من المرجئة والشيعة والكرامية وغيرهم فيقولون ان الرب تقوم به الافعال فيتصف به طردا لما ذكر في الكلام وان الفاعل من قام به الفعل فالعادل والمحسن من قام به العدل والاحسان كما أشرنا الى هذا فيما تقدم وبهذا أجاب القاضي وابن الحسن وابن الزاغوني وغيرهم فجواب هؤلاء المعتزلة جيد لكن تنازع هؤلاء هل مايقوم به يمتنع تعلقه بمشيئته وقدرته فالقاضي وابن الزاغوني وغيرهم مشوا على أصلهم في امتناع قيام الحوادث به ولكن تفسيرهم للصانع والكاتب بالعالم ليس بمستقيم على هذا الاصل فانه اذا جاز أن تفسر الافعال بالعلم قيل مثل ذلك في الجميع فبطل الاصل بل الكتابة والصنعة فعل يقوم به وان استلزم العلم وهل يجب أن يكون قديما لا يتعلق بمشيئته وقدرته أو يجوز أن يكون من ذلك مايتعلق بمشيئته وقدرته على القولين في الكلام والافعال وقد ظن من ذكر من هؤلاء كأبي علي وأبي الحسن بن الزاغوني ان الامة قاطبة اتفقت على أنه لا تقوم به الحوادث وجعلوا ذلك الاصل الذي اعتمدوه وهذا مبلغهم من العلم وهذا الاجماع نظير غيره من الاجماعات الباطلة المدعاة في الكلام ونحوه وما أكثرها فمن تدبرها وجد عامة المقالات الفاسدة يبنونها على مقدمات لا تثبت الا باجماع مدعي أو قياس وكلاهما عند التحقيق يكون باطلا ثم من العجب ان بعض متكلمة اهل الحديث من أصحاب أحمد وغيرهم يدعون مثل هذا الاجماع مع النصوص الكثيرة عن أصحابهم بنقيض ذلك بل عن امامهم وغيره من الائمة حتى في لفظ الحركة والانتقال بينهم في ذلك نزاع مشهور وقد أثبت ذلك طوائف مثل ابن حامد وغيره وقد ذكر اجماع أهل السنة على ذلك حرب الكرماني

وعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهما من علماء السنة المشهورين فليتدبر العاقل ماوقع في هذه الاصول من الاضطراب وليحمد الله على الهداية وليقل ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ولكن نعرف ان هذه الحجة تبين فساد قول الجهمية من المعتزلة وغيرهم الذين يقولون خلق الله كلامه في محل فما ذكروه يبين فساد هذا القول الذي اتفقت سلف الامة وأئمتها على ضلالة قائله بل ذلك عند من يعرف ماجاء به الرسول معلوم الفساد بالاضطرار من دين الاسلام ولكن هذا يسلم ويطرد لمن جعل الافعال قائمة به وجعل صفة التكوين قائمة به ولهذا انتقضت على الاشعرية دون الجمهور ويبين ان كلام الله قائم به وهذا حق وأما كونه لايتكلم اذا شاء ولا يقدر أن يتكلم بما شاء فهذا لا يصح الا بما ابتدعته الجهمية من قولهم لايتحرك ولاتحل به الحوادث وبذلك نفوا أن يكون استوى على العرش بعد ان لم يكن مستويا وان يجيء يوم القيامة وغير ذلك مما وصف به نفسه في الكتاب والسنة وأما قول هؤلاء لوخلقه في نفسه لكانت ذاته محلا للحوادث فالذين يقولون انه يتكلم اذا شاء لايقولون انه يخلق في نفسه شيأ اذ الخلق هو فعل أيضا قائم به عندهم بمشيئته فلا يكون للخلق خلق آخر والا لزم الدور والتسلسل ولهذا لم يقل أحد ممن قال بذلك ان كلامه مخلوق بل كل من قال أن كلامه مخلوق فانما مراده انه يخلقه منفصلا عنه والسلف علموا ان هذا مرادهم فجعلوا يبينون فساد ذلك كقول مالك وأحمد وغيرهما كلام الله من الله ولا يكون من الله شيء مخلوق وقولهم كلام الله من الله ليس ببائن عنه وقول أحمد لمن سأله أليس كلامك منك قال بلى قال فكلام الله من الله ومثل هذا كثير في كلامهم فلو ان المحتج قال اتفق المسلمون على انه لايخلق في ذاته شيأ لكان هذا كلاما صحيحا فان أحدا لم يطلق عليه انه يخلق في نفسه شيأ فيما اعلم بخلاف اللفظ الذي ادعاه فان النزاع فيه من أشهر الامور والذين اثبتوا ذلك أكثر من الذين نفوه من أهل الحديث واهل الكلام جميعا ولكن اتفاق الامة فيما اعلم انه لايخلق في نفسه شيأ يبطل مذهب المعتزلة ولا يدل على انه قديم لا يتعلق بمشيئته وقدرته ولعل هذه حجة عبدالعزيز الكناني ولهذا النزاع العظيم بين الذين يقولون هو مخلوق أو محدث بمعنى انه احدثه في غيره والذين يقولون هو قديم لا يتعلق بمشيئته وقدرته اذا تدبره اللبيب وجد أن كل طائفة انما تقيم الحجج على ابطال قول خصمها لا على صحة قولها أما الذين ينفون الخلق عنهم فادلتهم عامتها مبنية

على انه لا بد من قيام الكلام به وانه يمتنع أن يكون متكلما بكلام لا يقوم الا بغيره وهذا أصل صحيح وهو من أصول السلف الذي بينوا به فساد قول الجهمية وأما الذين قالوا مخلوق فليس لهم حجة الا ما يتضمن انه متعلق بمشيئته وقدرته وان ذلك يمنع كونه قديما وذلك كقوله انا أرسلنا نوحا وأوحينا الى ابراهيم وأهلكنا القرون لا يكون الا بعد وجود المخبر عنه والا كان كذبا لانه اخبار عن الماضي وكذلك اخباره عن أقوال الامم المتقدمة ومخاطبة بعضهم بعضاً بقوله قالوا وقالوا كذلك فهذا لا يكون الا بعد وجود المخبر عنه وقولهم انه موصوف بانه مجعول عربيا وانه أحكمت آياته ثم فصلت وهذا اخبار بفعل منه تعلق به وذلك يوجب تعلقه بمشيئته وقدرته وقد نص أحمد على ان الجعل فعل من الله غير الخلق كما تقدم ذكر لفظه وقد حققوا ذلك بان الله ذكر انه جعله عربياً على وجه الامتنان علينا به والامتنان انما يكون بفعله المتعلق بمشيئته وقدرته لا بالامور اللازمة لذاته ومن خالف ذلك أجابوا بجواب ضعيف كقول ابن الزاغونى جعلناه أى أظهرناه وأنزلناه فيقال لهم يكفى فى ذلك أن يقال أنزلناه قرآنا عربيا فانه عندكم لا يقدر على أن ينزله ويظهره غير عربي ولا يمكن ذلك فاذا كان ذلك ممتنعا لذاته كيف يمتن بترك فعله وانما الممكن أن ينزله أو لا ينزله أما أن ينزله عربيا وغير عربي فهذا ممتنع عندهم وقد قال تعالى (ولو جعلناه قرآنا أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته) فعلم ان جعله عجميا كان ممكنا وعندهم ذلك غير ممكن وهذا أيضا حجة على من جعل العبارة مخلوقة منفصلة عن الله لانه جعل القرآن نفسه عربيا وعجميا وعندهم لا يكون ذلك الا فى العبارة المخلوقة لا فى نفس القرآن الذى هو غير مخلوق وعندهم المعنى الذى عبارته عربية هو الذي عبارته سريانية وعبرانية فان جاز أن يقال هو عربي لكون عبارته كذلك كان كلام الله هو عربى عجمى سرياني عبرانى لان الموصوف بذلك عندهم شيء واحد * وكتاب الله يدل على ان كلامه يقدر أن يجعله عربيا وأن يجعله عجميا وهو متكلم به ليس مخلوقا منفصلا عنه وأما أئمة أهل الحديث والفقهاء والصوفية وطوائف أهل الكلام الذين خالفوا المعتزلة قديما من المرجئة والشيعة ثم الكرامية وغيرهم فيخالفون في ذلك ويجعلون هذه الافعال القائمة بذاته متعلقة بمشيئته وقدرته وأصحاب الامام أحمد قد تنازعوا فى ذلك كما تنازع غيرهم وذكر أبو بكر عبد العزيز عنهم فى المقنع قولين * وحكى الحارث المحاسبي القولين عن أهل السنة ولكن

المنصوص الصريح عن الامام أحمد وغيره من أئمة السنة يوافق هذا القول كما ذكرناه من كلامه في الرد على الجهمية فان الجهمى لما قال ان الله لم يتكلم ولا يتكلم فنفي المستقبل كما نفى الماضي قال أحمد فكيف يصنعون بحديث عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنكم من أحد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان ثم قال أحمد والجوارح اذا شهدت على الكافرين فقالوا لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء أتراها نطقت بجوف وشفتين وفم ولسان ولكن الله أنطقها كما شاء فكذلك تكلم الله كيف شاء من غير أن نقول جوف ولا فم ولا شفتان ولا لسان فذكر ان الله يتكلم كيف يشاء ومن يقول بالاول يقول، إن تكلمه لا يتعلق بالمشيئة اذ لا يتعلق بالمشيئة عندهم الا المحدث الذى هو مخلوق منفصل ثم قال أحمد وحديث الزهري قال لما سمع موسى كلام ربه قال يارب هذا الكلام الذى سمعته هو كلامك قال نعم ياموسي هو كلامي وانما كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان ولى قوة الالسن كلها وأنا أقوي من ذلك وانما كلمتك على قدر ماتطيق بذلك ولو كلمتك بأكثر من ذلك لمت قال فلما رجع موسي الى قومه قالوا صف لنا كلام ربك فقال سبحان الله وهل أستطيع أن أصفه لكم قالوا فشبهه قال أسمعتم الصواعق التى تقبل فى أحلى حلاوة سمعتموها فكانه مثله فقوله انما كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان أى لغة ولى قوة الالسن كلها أى اللغات كلها وأنا أقوى من ذلك فيه بيان ان الكلام يكون بقوة الله وقدرته وانه يقدر أن يتكلم بكلام أقوى من كلام وهذا صريح فى قول هؤلاء كما هو صريح في انه كلمه بصوت وكان يمكنه أن يتكلم باقوى من ذلك الصوت وبدون ذلك الصوت وكذلك قول أحمد وقلنا للجهمية من القائل يوم القيامة ياعيسى وقلنا فمن القائل فلنسألن الذين أرسل اليهم ولنسألن المرسلين فانه دليل على انه سألهم عن تكليمه فى المستقبل حيث أنكروا أن يكون منه تكليم في المستقبل ثم لما قالوا انما يكون شيأ فيعبر عن الله قال قلنا قد اعظمتم على الله الفرية حين زعمتم ان الله لا يتكلم فشبهتموه بالاصنام التى تعبد من دون الله لان الاصنام لا تكلم ولا تحرك ولا تزول من مكان * فقد حكى عنهم منكرا عليهم نفيهم عن الله تعالي أن يتكلم أو يتحرك أو يزول من مكان الى مكان ثم انه قال فلما ظهرت عليه الحجة قال ان الله قد يتكلم ولكن كلامه مخلوق فقلنا وكذلك بنو آدم كلامهم مخلوق فقد شبهتم الله تبارك وتعالي بخلقه حين زعمتم ان كلامه مخلوق ففى مذهبكم ان

الله تعالى قد كان في وقت من الاوقات لا يتكلم حتى خلق التكلم و كذلك بنو آدم كانوا لا يتكلمون حتى خلق لهم كلاما فقد جمعتم بين كفر وتشبيه فتعالى الله جل ثناؤه عن هذه الصفة بل نقول ان الله جل ثناؤه لم يزل متكلما اذا شاء. ولا تقول انه كان ولا يتكلم حتى خلق ولا تقول انه قد كان لا يعلم حتى خلق فعلم ولا تقول ان الله قد كان ولا قدرة حتى خلق لنفسه قدرة فهذا من كلامه يبين ان أولئك الذين قالوا كلامه مخلوق أرادوا انه لم يكن متكلما حتى خلق الكلام اذ هذا معني قولهم قد يتكلم ولكن كلامه مخلوق اذ المخلوق هو القائم ببعض الاجسام فعندهم تكلمه مثل بعض الاعيان المخلوقة ولهذا يمتنع عندهم أن يكون قبل ذلك متكلما فرد أحمد هذا بان هذا تشبيه بالانسان الذى كان عاجزا عن التكلم لصغره حتى خلق الله له كلاما فمن مر عليه وقت وهو غير موصوف فيه بانه متكلم اذا شاء مقتدر على الكلام كان ناقصا ففي ذلك كفر بجحد كمال الرب وصفته وتشبيهه له بالانسان العاجز ولهذا قال بل نقول لم يزل متكلما اذا شاء فجمع بين الامرين بين كونه لم يزل متكلما وبين كون ذلك متعلقا بمشيئته وانه لا يجوز نفي التكلم عنه الا أن يخلق التكلم كما لا يجوز نفي العلم والقدرة والنور وهذا هو الكمال في الكلام أن يتكلم المتكلم اذا شاء فاما العاجز عن الكلام فهو ناقص قبيح وأما الذي يلزمه الكلام ولا يتعلق بمشيئته واختياره فانه يكون أيضا عاجزاً ناقصاً كالذى يصوت بغير اختياره كالاصوات الدائمة التى تلزم الجمادات بغير اختيارها مثل النواعير ولما أقام الحجة بتكليم الله تعالى موسى وانه تكلم ويتكلم وان ذلك ممكن من غير حاجة الى جوف وفم وشفتين ولسان اذا كان من المخلوقات ويتكلم وينطقها الله تعالى بدون حاجة الى ذلك فالخالق سبحانه أولي بالغناء من المخلوق اذ كل ما ثبت للمخلوق من صفة كمال كالغناء فالله تعالى أولى به فالله أحق بالاستغناء عن ما استغنت عنه المخلوقات فى كلامها * ذكر ان الجهمي لما خنقته الحجج قال ان الله كلم موسى الا ان كلامه غيره قلنا غيره مخلوق قال نعم قلنا هذا مثل قولكم الاول الا أنكم تدفعون الشنعة عن أنفسكم بما تظهرون فأحمد رحمه الله تعالى لم ينكر عليه اطلاق لفظ الغير على القرآن حتى استفسره ما أراد به اذ لفظ الغير مجمل يراد به الذى يفارق الآخر وهو قولهم انه مخلوق ويراد به مالا يكون هو اياه وهذا يبين ان اطلاق القول على الصفة بانها هى الموصوف أو غيره كلام مجمل يقبل بوجه ويرد بوجه فمتي أريد بالغير المباينة للرب كان المعنى فاسدا وانما ذكر هذا لان أهل البدع كما وصفهم به يتمسكون بالمتشابه من الكلام

ولفظ الغير من المتشابه فاذا قال هو غيره فقيل له نعم لانه ليس هو اياه قال وما كان غير الله فهو مخلوق وغير في هذا الموضع الثاني انما يصح اذا أريد بها ما كان بائناً عن الله تعالى فهو مخلوق فيستعمل لفظ الغير في احدى المقدمتين بمعنى وفي المقدمة الاخرى بمعنى آخر لما فيها من الاجمال والاشتراك فلهذا استفسره الامام أحمد فلما فسر مراده قال فهذا هو القول الاول متى قلت هو مخلوق فقد قلت بانه خلق شيأ فعبر عنه وانه لا تكلم ولا يتكلم ثم احتج عليهم بما دل عليه القرآن من تكلمه في الآخرة وخطابه للرسل فلما أقروا بنفي التكلم عنه أزلا وأبدا ولم يفسروا ذلك الا بخلق الكلام في غيره قال قد أعظمتم الفرية على الله حين زعمتم ان الله تعالى لا يتكلم فشبهتموه بالاصنام التي تعبد من دون الله لان الاصنام لا تتكلم ولا تحرك ولا تزول من مكان الى مكان وهذه الحجة من باب قياس الاولى وهي من جنس الامثال التي ضربها الله في كتابه فان الله تعالى عاب الاصنام بانها لا ترجع قولا وانها لا تملك ضرا ولا نفعا وهذا من المعلوم ببداية العقول ان كون الشئ لا يقدر على التكلم صفة نقص وان المتكلم أكمل من العاجز عن الكلام وكل ما تنزه المخلوق عنه من صفة نقص فالله تعالى أحق بتنزيهه عنه وكلما ثبت لشئ من صفة كمال فالله تعالى أحق باتصافه بذلك فالله أحق بتنزيهه عن كونه لا يتكلم من الاحياء الآدميين وأحق بالكلام منهم وهو سبحانه منزه عن مماثلة الناقصين المعدوم والموات وأما قول أحمد فلما ظهرت عليه الحجة قال انه قد يتكلم ولكن كلامه مخلوق فقلنا وكذلك بنو آدم كلامهم مخلوق فقد شبهتم الله تعالى بخلقه حين زعمتم ان كلامه مخلوق ففي مذهبكم ان الله قد كان في وقت من الاوقات لا يتكلم حتى خلق التكلم وكذلك بنو آدم لا يتكلمون حتى خلق لهم كلاما فقد جمعتم بين كفر وتشبيه فتعالى الله جل ثناؤه عن هذه الصفة بل نقول ان الله جل ثناؤه لم يزل متكلما اذا شاء ولا نقول انه قد كان ولا يتكلم حتى خلق ولا نقول انه قد كان لا يعلم حتى خلق فعلم ولا نقول انه قد كان ولا قدرة حتى خلق لنفسه قدرة ولا نقول انه قد كان ولا نور له حتى خلق لنفسه نورا ولا نقول انه قد كان ولا عظمة حتى خلق لنفسه عظمة فهذا يدل على ان هذا القول أراد به الجهمي انه قد يتكلم بعد ان لم يكن متكلما بكلام مخلوق يخلقه لنفسه في ذاته أو يخلقه قائما بنفسه ليكون هذا القول غير الاول الذي قال انه يخلق شيأ فيعبر عن الله تعالى وقال انكم شبهتموه بالاصنام التي لا تتكلم ولا تتحرك ولا تزول من مكان الى مكان ثم انتقل

الجهمي عن ذلك القول الى هذا القول وقال أحمد في الجواب فقلنا وكذلك بنو آدم كلامهم مخلوق فقد شبهتم الله تعالى بخلقه حين زعمتم ان كلامه مخلوق ففي مذهبكم ان الله قد كان في وقت من الاوقات لا يتكلم حتى خلق التكلم وكذلك بنو آدم لا يتكلمون حتى خلق لهم كلاما فقد جمعتم بين كفر وتشبيه الى آخر كلامه ففي هذا كله دليل على انه أنكر عليهم كونه كان لا يتكلم حتى خلق لنفسه كلاما في نفسه فصار حينئذ متكلما بعد ان لم يكن متكلما وبين ان ذلك يستلزم انه كان ناقصا فصار كاملا لان عدم التكلم صفة نقص وهذا هو الكفر فان وصف الله بالنقص كفر وفيه تشبيه له بمن كان ناقصا عاجزا عن الكلام حتي خلق له الكلام ولهذا قال بل نقول انه لم يزل متكلما اذا شاء فبين ان كونه موصوفا بالتكلم اذا شاء أمر لم يزل لا يجوز أن يكون ذلك محدثا لانه يستلزم كماله بعد نقصه وفيه تشبيه له بالآدميين كما ان منع تكلامه بالكلية تشبيه له بالجمادات من الاصنام التي تعبد من دون الله تعالى وغيره ثم انه بين ان ثبوت هذه الصفة له فيما لم يزل كثبوت العلم والقدرة والنور والعظمة لم يزل موصوفا بها لا يقال انه كان بدون هذه الصفات حتى أحدثها لان ذلك يستلزم انه كان ناقصا فكمل بعد نقصه سبحانه وتعالى الله عن ذلك ولهذا كان كلام أحمد وغيره من الأئمة مع الجهمية في هذه المسئلة فيه بيان الفصل بين كلام الله تعالى وقوله وبين خلقه وان هذا ليس هذا ويذكرون هذا الفرق في المواضع التي أخبر الله ورسوله بانه تكلم بالوحي وانه اذا تكلم بالوحي كان هذا من أعظم الحجج لهم فان من يقول القرآن مخلوق يقول ان الله خلقه منفصلا عنه كسائر المخلوقات وليس يعود اليه من خلقه حكم من الاحكام أصلا بل ذلك بمنزلة خلق السماء والارض وكلام الذراع المسموم ونطق الايدي والارجل وغير ذلك مما خلقه الله تعالي من الموصوفات والافعال والصفات ومما يعلم بالاضطرار ان ما كان كذلك فلا بد أن يصفه الله تعالى بالخلق كما وصف غيره من المخلوقات ولا يجوز أيضا ان يضاف الى الله تعالى اضافة اختصاص يتميز بها عن غيره من المخلوقات اذ لا اختصاص له اصلا فلا يكون كلاما لله تعالى ولا قولا اصلا والقرآن كله يثبت له صفة الاختصاص بالقول والكلام ولم يثبت قط له الصفة المشتركة بينه وبين سائر المخلوقات من صفة الخلق فالقرآن دل على الفرق بين القول والمقول وبين المخلوق المفعول * قال الامام أحمد وقد ذكر الله تعالى كلامه في غير موضع من القرآن فسماه كلاما ولم يسمه خلقا قال (فتلقى آدم من ربه كلمات)

وقال (وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله) وقال (ولما جاء موسي لميقاتنا وكلمه ربه) وقال (أني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي) وقال (وكلم الله موسي تكليما) وقال (فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته) فاخبر الله عز وجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمن بالله وبكلام الله وقال يريدون ان يبدلوا كلام الله) وقال (قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي) وقال (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) ولم يقل حتى يسمع خلق الله فهذا المنصوص بلسان عربي مبين لايحتاج الى تفسير هو بين والحمد لله* قلت وقد تضمن هذا ان الله اذا سماه كلاما في مواضع كثيرة ولم يسمه خلقا ومن المعلوم المستقر في الفطر ان الكلام هو ما تكلم به المتكلم لا يكون منفصلا ولهذا قال فهذا المنصوص بلسان عربي مبين لا يحتاج الى تفسير هو بين يعني ان بيان الله مما ذكره من كلامه وان كلامه هو بين لكل أحد ليس من الخفي ولا من المتشابه الذي يحتاج الى تفسير الجهمي الذي يجعله مخلوقا منفصلا عنه كسائر المخلوقات حرف هذا الكلم عن مواضعه وألحد في آيات الله تحريفا والحادا يعلمه كل ذي فطرة سليمة ولهذا تجد ذوى الفطر السليمة اذا ذكر لهم هذا المذهب يقولون هذا يقول ان القرآن ليس كلام الله حتى انهم يقولون ذلك عمن يقول حروف القرآن مخلوقة هذا يقول القرآن ليس كلام الله لا يقولون مخلوق ولا غير مخلوق لما استقر في فطرهم ان مايكون مخلوقا منفصلا عن الله لا يكون كلام الله فمن قال ان الله لم يتكلم بحروف القرآن بل جعله خالقا لها في جسم من الاجسام فهو عندهم يقول ان القرآن ليس بكلام الله سواء جعل تلك الحروف هي القرآن أو ادعى ان ثم معنى قديما هو كلام الله دون سائر الحروف فان المستقر في فطر الناس الذي تلقته الامة خلفا عن سلف عن نبيها ان القرآن جميعه كلام الله وكلهم فهم هذا المعنى المنصوص بلسان عربي مبين كما ذكر أحمد انه تكلم به لا انه خلقه في بعض المخلوقات *ثم ذكر أحمد ما أمر الله به من القول وما نهى عنه من القول وانه لم يذكر في المامور به قولوا عن القرآن انه مخلوق ولا في المنهى عنه لاتقولوا انه كلامي قال أحمد وقد سألت الجهمية أليس انما قال الله جل ثناؤه (قولوا آمنا بالله وقولوا للناس حسنا وقولوا آمنا بالذي انزل الينا وانزل اليكم وقولوا قولا سديدا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون وقال (وقل الحق من ربكم) وقال (وقل سلام) ولم نسمع الله يقول قولوا ان كلامي خلق وقال (ولا تقولوا ثلاثة انتهوا) وقال (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات ولا تقولن لشئ إني فاعل ذلك

غدا وقال (فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما) وقال (ولا تقف ماليس لك به علم ولا تدع مع الله الها آخر) وقال (ولا تقتلوا اولادكم من املاق ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن ولا تمش في الارض مرحا ومثله في القرآن كثير فهذا مانهى الله عنه ولم يقل لنا لا تقولوا ان القرآن كلامي (قلت) وهذه حجة قوية وذلك ان القرآن لو كان كما يزعمه الجهمى مخلوقا منفصلا كالسماء والارض وكلام الذراع والايدي والارجل لكان معرفة ذلك واجبا لا سيما وعند الجهمية من المعتزلة وغيرهم ان معرفة ذلك من اصول الايمان الذى لا يتم الا به وقد يقولون ان معرفة ذلك واجبة قبل معرفة الرسالة وان معرفة الرسالة لا تتم الا بتنزيه الله عن كلام يقوم به لان الكلام لا يقوم الا بجسم متحيز ونفى ذلك عندهم واجب قبل الاقرار بالرسول فان الجسم يستلزم ان يكون محدثا مخلوقا يجوز عليه الحاجة وذلك يمنع مابنوا عليه العلم بصدق الرسول وقد صرحوا بذلك فى كتبهم فاذا كان الامر كذلك كان بيان ذلك من الواجبات فاذا لم يأمر الله به قط مع حاجة المكلفين اليه ومع ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز علم انه ليس مأموراً به ولا واجبا وذلك يبطل قولهم وأيضاً فلم ينه العباد عن ان يسموه كلامه مع العلم بان هذه التسمية ظاهرة فى انه هو المتكلم به ليس هو الذي خلقه في جسم غيره والجهمى وان زعم ان الكلام يقال لمن فعله بغيره كما مثله من تكلم الجني على لسان المصروع فهو لاينازع فى ان غالب الناس لا يفهمون من الكلام الا ما يقوم بالمتكلم بل لا يعرفون كلاما منفصلا عن متكلمه قط وأمر الجني فيه من الاشكال والنزاع بل بطلان قول المستدل به مما يمنع ان يكون ذلك ظاهرا لعموم الناس واذا كان كذلك وكان الواجب على قول الجهمى ما نهى الناس عن ان يقولوا القرآن كلام الله حتى لا يقولوا بالباطل وأما البيان بان قولهم كلام الله ان الله خلق ذلك الكلام فى جسم غيره كما ذكره الجهمية من انه خلق شيأ فعبر عنه فلما لم يؤمروا بهذا ولم ينهوا عن ذلك مع الحاجة الى هذا الامر والنهى على زعم الجهمى علم ان قوله المستلزم لازم للامر والنهي الذى لم يقع من الشارع باطل ولهذا كان أحمد يقول لهم فيما يقوله فى المناظرة الخطابية كيف أقول مالم يقل أي هذا القول لم يقله أحد قبلنا ولو كان من الدين لكان قوله واجبا فعدم قول أولئك له يدل على انه ليس من الدين وكذلك احتجاج أبي عبد الرحمن الادرمى وهو الشيخ الادني الذي قدمه ابن أبي داود

علي الواثق فناظره امامه كما حكاه ابنه المهتدي وقطعه الادني في المناظرة والقصة مشهورة وقال لابن أبي داود يا أحمد أرأيت مقالتك هذه الذى تدعو الناس اليها هل هى داخلة في عقد الدين لا يتم الدين الا بها وهل علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل أمر بها وهل وسعه ووسع خلفاؤه السكوت عنها فكانت هذه الحجج كلها تبين ان هذا القول لو كان من الدين لوجب بيانه وعدم ذلك مع قيام المقتضى له دليل على انه ليس من الدين واذا لم يكن من الدين كان باطلا لان الدين لابد فيه من احد الامرين اما ان يكون الله تعالي تكلم بالقرآن وبسائر كلامه واما ان يكون خلقه في غيره لا يحتمل الامر وجها ثالثا فاذا بطل ان يكون خلقه في غيره من الدين تعين ان يكون القول الآخر من الدين وهو انه هو المتكلم به فمنه بدأ ومنه يعود ومنه حق القول ومن لدنه نزل ولو كان مخلوقا في جسم غيره لكان بمثابة ما يخلقه في الايدي والارجل والذراع والصخر وغير ذلك من الاجسام فانه وان كان منه أي من خلقه فليس من لدنه ولا هو قول لا منه ولا بدأ منه*

قال الامام أحمد وقد سمت الملائكة كلام الله كلاما ولم تسمه خلقا في قوله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وذلك ان الملائكة لم يسمعوا صوت الوحي بين عيسي ومحمد صلى الله عليهما وسلم وبينهما ستمائة سنة فلما أوحى الله جل ثناؤه الى محمد صلى الله عليه وسلم سمع الملائكة صوت الوحي كوقع الحديد على الصفاء وظنوا أنه أمر من أمر الساعة ففزعوا وخروا لوجوههم سجدا فذلك قوله عز وجل حتى اذا فزع عن قلوبهم يقول حتى اذا تجلى الفزع عن قلوبهم رفع الملائكة رؤسهم فسأل بعضهم بعضا فقالوا ماذا قال ربكم ولم يقولوا ماذا خلق ربكم فهذا بيان لمن اراد الله هداه ﴿ قلت ﴾ احتج أحمد بما سمعته الملائكة من الوحي اذا تكلم الله به كما قد جاءت بذلك الآثار المتعددة وسمعوا صوت الوحى فقالوا ماذا قال ربكم ولم يقولوا ماذا خلق ربكم فبين ان تكلم الله بالوحي الذى سمعوا صوته هو قوله ليس هو خلقه ومثل هذه العبارة ذكر البخارى الامام صاحب الصحيح إما تلقيا له عن أحمد أو غيره أو موافقة اتفاقية وقد ذكر ذلك في كتاب الصحيح وفي كتاب خلق الافعال فقال في الصحيح فى آخره فى كتاب الرد على الجهمية باب قول الله ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير ولم يقل ماذا خلق لكم وقال من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه قال وقال مسروق عن ابن مسعود اذا تكلم الله بالوحي سمع

أهل السموات شيأ فاذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا انه الحق من ربكم ونادوا ماذا قال ربكم قالوا الحق * قال ويذكر عن جابر ابن عبد الله عن عبد الله بن أنيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان ثم قال حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كأنه سلسلة على صفوان قال وقال غيره صفوان ينفذهم ذلك فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الذي قال الحق وهو العلي الكبير قال وحدثنا سفيان حدثنا عمرو عن عكرمة عن أبي هريرة بهذا قال سفيان قال عمرو وسمعت عكرمة حدثنا أبو هريرة قال علي قلت لسفيان قال سمعت عكرمة قال سمعت أباهريرة قال نعم قلت لسفيان ان انسانا روى عن عمرو عن عكرمة عن أبي هريرة يرفعه انه قرأ فزع قال سفيان هكذا قرأ عمرو فلا أدري سمعه هكذا أم لا قال سفيان وهي قراءتنا * وما ذكره أحمد من الفترة وتكلمه بالوحي بعدها قاله طوائف من السلف كما ذكره عبد الرازق في تفسيره أنبأنا معمر عن قتادة والكلبي في قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم قالا لما كانت الفترة بين عيسى ومحمد فنزل الوحي قال قتادة نزل مثل صوت الحديد على الصخر فافزع الملائكة ذلك فقال حتى اذا فزع عن قلوبهم يقول اذا خلي عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير وهذه الآية ومافيها من الاحاديث المتعددة في الصحاح والسنن والمساند والآثار المأثورة عن السلف في تفسيرها فيها اصول من اصول الايمان يبين بها ضلال من خالف ذلك من المتفلسفة الصابئة والجهمية ونحو هؤلاء ففيها مادل عليه القرآن من أن الملائكة لا يشفعون الا بعد ان ياذن الله لهم فضلا عن ان يتصرفوا ابتداء كما قال تعالى (من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) وقال سبحانه (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون) وقال (وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيأ الا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى) وقال (يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون الا من أذن له الرحمن وقال صوابا) فاخبر سبحانه انهم لا يسبقونه بالقول ولا يعملون الا بامره وانهم لا يتكلمون بالشفاعة الا بعد أن يأذن الله لهم وانهم مع ذلك لا يعلمون ماقال حتى اذا فزع عن قلوبهم أي خلي عن قلوبهم فازيل الفزع كما يقال قردت البعير اذا ازلت

قراده وتحرب وتحرج وتأثم وتحنث اذا أزال عن نفسه الحرب والاثم والحرج والحنث فاذا أزيل الفزع عن قلوبهم قالوا حينئذ ماذا قال ربكم قالوا الحق وفي كل ذلك تكذيب للمتفلسفة من الصابئة ونحوهم ومن أتباعهم من اصناف المتكلمة والمتصوفة والمتعمقة الذين خلطوا الحنيفية بالصابئة فيما يزعمونه من تعظيم العقول والنفوس التي يزعمون انها هي الملائكة وانها متولدة عن الله لازمة لذاته وهي المدبرة للعالم بطريق التولد والتعليل لا بأمر من الله واذن يكون اذا شاء بل يجعلون الذي يسمونه العقل الفعال هو المدبر لهذا العالم من غير أن يحدث الله نفسه شيأ أصلا ولهذا عبد هؤلاء الملائكة والكواكب وعظموا ذلك جدا وهذه النصوص المتواترة تكذبهم وتبين بعدهم عن الحق بمراتب متعددة خمسة وأكثر فان المرتبة الاولى ان الملائكة هل تتصرف وتتكلم كما يفعل ذلك سائر الاحياء بغير اذن من الله وأمر وقول وان كان الله خالق أفعالهم كما هو خالق أفعال الحيوان كله فان الحيوان من الجن والانس والبهائم وان كان الله خالق أفعالهم فان أفعالهم قد تكون معصية وقد تكون غير مأمور بها ولا منهي عنها بل يتصرفون بموجب ارادتهم وان كانت مخلوقة والملائكة ليسوا كذلك بل لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون فلا يفعلون مايكون من جنس المباحات والمنهيات بل لا يفعلون الا ماهو من الطاعات * والمرتبة الثانية انهم لا يشفعون الا لمن ارتضى فلا يشفعون عنده لمن لا يحب الشفاعة له كما قد يفعله بعض من يدعو الله بما لا يحبه * والمرتبة الثالثة انهم أيضا لا يبتدؤن بالشفاعة فلا يشفعون الا بعد أن يأذن لهم في الشفاعة * والمرتبة الرابعة انهم لا يستأذنون في أن يشفعوا اذهم لا يسبقونه بالقول بل هو ياذن لهم في الشفاعة ابتداء فيأمرهم بها فيفعلونها عبادة لله وطاعة * والمرتبة الخامسة انهم يسجدون اذا سمعوا كلامه وأمره واذنه ولم يطيقوا فهمه ابتداء بل خضعت وفزعت وضربت باجنحتها وصعقت وسجدت فاذا فزع عن قلوبهم فجلى عنهم الفزع قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير فهذه حالهم عند تكلمه بالوحي اما وحي كلامه الذي يبعث به رسله كما أنزل القرآن واما أمره الذي يقضي به من أمر يكونه فذلك حاصل في أمر التشريع وأمر التكوين ولهذا قال سبحانه وتعالى (ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم) وحتى حرف غاية يكون مابعدها داخلا فيما قبلها ليست بمنزلة الى التي قد يكون مابعدها خارجا عما قبلها كما في قوله (ثم أتموا الصيام الى الليل) وهي سواء كانت حرف عطف

أو حرف جر تتضمن ذلك ومابعدها يكون النهاية التي ينبه بها على ماقبلها فتقول قدم الحجاج حتى المشاة فقدوم المشاة تنبيه على قدوم الركاب وتقول أكلت السمكة حتى رأسها فاكل رأسها تنبيه على غيره فان أكل رؤس السمك قد يبقى في العادة وهذه الآية اخبر فيها سبحانه أنه ليس لغيره ملك ولا شرك في الملك ولا معاونة له ولا شفاعة الا بعد اذنه فقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ومالهم فيهما من شرك وماله منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له) ثم قال (حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم) والضمير في قوله عن قلوبهم يعود الى مادل عليه قوله من أذن له فان الملائكة يدخلون فى قوله من أذن له ودل عليه قوله قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون فان الملائكة تدخل في ذلك فسلبهم الملك والشركة والمعاونة والشفاعة الا باذنه ثم بين ذلك حتى انه اذا تكلم لا يثبتون لكلامه ولا يستقرون بل يفزعون ولا يفهمون ثم اذا أزيل عنهم الفزع يقولون ماذا قال ربكم قالوا الحق وذلك ان مابعد حتى هنا جملة تامة وهو قوله اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم والعامل في اذا هو قوله قالوا ماذا واذا ظرف لما يستقبل من الزمان متضمن معنى الشرط أى لما زال الفزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم والغاية بعد حتى يكون مفردا كما تقدم ويكون جملة ومنه قوله (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين وانهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون انهم مهتدون حتى اذا جاءنا قال ياليت بيني وبينك بعد المشرقين) وقوله تعالى (هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم) فاخبر عن ضلال أولئك الى تلك الغاية وعن تسيير هؤلاء الى هذه الغاية وكذلك قوله (قال ادخلوا فى أمم قد خلت من قبلكم من الجن والانس في النار كلما دخلت أمة لعنت أختها حتى إذا اداركوا فيها جميعا) الآية وكذلك قوله (فلما نسوا ماذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شئ حتى اذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة) وكذلك قوله (وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم من أهل القرى أفلم يسيروا فى الارض) الى قوله (للذين اتقوا أفلا تعقلون حتى اذا استيأس الرسل)

(فصل) فلما قالوا ولا تقول ان كلام الله حرف وصوت قائم به بل هو معنى قائم بذاته قلت اخبارا عما وقع منى قبل ذلك ليس في كلامى هذا أيضا بل قول القائل ان القرآن حرف

وصوت قائم به بدعة وقوله انه معنى قائم به بدعة لم يقل أحد من السلف لاهذا ولاهذا وانا
ليس في كلامي شئ من البدع بل في كلامي ماأجمع عليه السلف أن القرآن كلام الله غير مخلوق
وهذا كلام صحيح فلم أقل ان الحروف ليست من كلام الله وان المعاني ليست من كلام الله ولا
ان الله تعالى لم يتكلم بالحروف والاصوات ومعان قائمة في نفسه ولكن بينت ان من جعل القرآن
مجرد حرف وصوت قائم بالله فانه مبتدع وقوله يتضمن ان المعاني ليست من القرآن ولا من كلام
الله ومن جعل القرآن مجرد معنى قائم به مبتدع وقوله يتضمن ان حروف القرآن ليست من
القرآن ولم يتكلم الله بها وان جميع كلام الله ليس الا معنى واحدا وقد قلت قبل هذا في جواب
الفتيا المصرية وقد قيل فيها المسؤل بيان ما يجب على الانسان ان يعتقده ويصير به مسلما باوضح
عبارة وأبينها من ان ما في المصاحف هل هو كلام الله القديم أم هو عبارة عنه لانفسه وانه حادث
أو قديم وان كلام الله حرف وصوت أم كلامه صفة قائمة به لا تفارقه وان قوله تعالى الرحمن
على العرش استوي حقيقة أم لا وان الانسان اذا أجرى القرآن على ظاهره من غير ان يتأول
شيأ منه ويقول أومن به كما أنزل هل يكفيه ذلك في الاعتقاد أم يجب عليه التأويل * فقلت في
الجواب الذي يجب على الانسان اعتقاده في ذلك وغيره مادل عليه كتاب الله وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم واتفق عليه سلف المؤمنين الذين أثنى الله تعالى على من اتبعهم وذم من اتبع
غير سبيلهم وهو ان القرآن الذى أنزله الله على عبده ورسوله كلام الله تعالى وانه منزل غير مخلوق
منه بدا واليه يعود (وانه قرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون وانه قرآن مجيد
في لوح محفوظ) وانه كما قال (وانه في أم الكتاب لدينا لعلي حكيم) وانه في الصدور كما قال النبي صلى
الله عليه وسلم استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقلها وقال
النبي صلى الله عليه وسلم الجوف الذي ليس فيه شئ من القرآن كالبيت الخرب وان ما بين لوحي
المصحف الذى كتبته الصحابة رضي الله عنهم كلام الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لاتسافروا
بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم فهذه الجملة تكفي المسلم في هذا الباب وأما تفصيل
ماوقع في ذلك من النزاع فكثير منه يكون كالاطلاقين خطأ ويكون الحق في التفصيل ومنه
مايكون مع كل من المتنازعين نوع من الحق ويكون كل منهما ينكر حق صاحبه وهذا من
التفرق والاختلاف الذى ذمه الله تعالى ونهى عنه فقال (وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي

شقاق بعيد) وقال (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات) وقال (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) وقال (وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم) فالواجب على المسلم أن يلزم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين والسابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وما تنازعت فيه الامة وتفرقت فيه ان أمكنه ان يفصل النزاع بالعلم والعدل والا استمسك بالجمل الثابتة بالنص والاجماع وأعرض عن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا فان مواضع التفرق والاختلاف عامتها تصدر عن اتباع الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى وقد بسطت القول في جنس هذه المسائل ببيان ما كان عليه سلف الامة الذي اتفق عليه العقل والسمع وبيان ما يدخل في هذا الباب من الاشتراك والاشتباه والغلط في مواضع متعددة ولكن نذكر منها جملة مختصرة بحسب حال السائل بعد الجواب بالجمل الثابتة بالنص والاجماع ومنعهم من الخوض في التفصيل الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف فان الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله والتفصيل المختصر ان نقول * من اعتقد ان المداد الذي في المصحف وأصوات العباد قديمة أزلية فهو ضال مخطئ مخالف للكتاب والسنة واجماع الأولين وسائر علماء الاسلام ولم يقل أحد قط من علماء المسلمين ان ذلك قديم لا من أصحاب الامام أحمد ولا من غيرهم ومن نقل قدم ذلك عن احد من علماء أصحاب الامام أحمد فهو مخطئ في النقل أو متعمد للكذب بل المنصوص عن الامام أحمد وعامة أصحابه تبديع من قال لفظي بالقرآن غير مخلوق كما جهموا من قال اللفظ بالقرآن مخلوق وقد صنف أبو بكر المروذي أخص أصحاب الامام احمد به في ذلك رسالة كبيرة مبسوطة ونقلها عنه أبو بكر الخلال في كتاب السنة الذي جمع فيه كلام الامام أحمد وغيره من أئمة المسلمين في أبواب الاعتقاد وكان بعض أهل الحديث اذ ذاك أطلق القول بان لفظي بالقرآن غير مخلوق معارضة لمن قال لفظي بالقرآن مخلوق فبلغ ذلك الامام أحمد فانكر ذلك انكارا شديدا وبدع من قاله وأخبر ان أحدا من العلماء لم يقل ذلك فكيف بمن يزعم أن صوت العبد قديم وأقبح من ذلك من يحكى عن بعض العلماء ان المداد الذي في المصحف قديم وجميع أئمة أصحاب الامام وغيرهم أنكروا ذلك وما علمت ان عالما يقول ذلك الا ما بلغنا عن بعض الجهال وقد ميز الله في كتابه بين الكلام والمداد فقال تعالى (قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات

ربي ولو جئنا بمثله مددا) فهذا خطأ من هـذا الجانب وكذلك من زعم ان القرآن محفوظ في الصدور كما ان الله معلوم بالقلوب وانه متلوّ بالالسن كما ان الله مذكور بالالسن وانه مكتوب في المصحف كما ان الله مكتوب وجعل ثبوت القرآن في الصدور والالسنة والمصاحف مثل ثبوت ذات الله تعالى في هذه المواضع فهذا أيضا مخطئ في ذلك فان الفرق بين ثبوت الاعيان في المصحف وبين ثبوت الكلام فيها بين واضح فان الموجودات لها أربع مراتب مرتبة في الاعيان ومرتبة في الاذهان ومرتبة في اللسان ومرتبة في البنان فالعلم يطابق العين واللفظ يطابق العلم والخط يطابق اللفظ فاذا قيل ان العين في الكتاب كما في قوله وكل شيء فعلوه في الزبر فقد علم ان الذى في الزبر انما هو الخط المطابق للعلم فبين الاعيان وبين المصحف مرتبتان وهى اللفظ والخط وأما الكلام نفسه فليس بينه وبين الصحيفة مرتبة بل نفس الكلام يجعل في الكتاب وان كان بين الحرف الملفوظ والحرف المكتوب فرق من وجه آخر الا اذا اريد ان الذى في المصحف هو ذكره والخبر عنه مثل قوله تعالى (وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك) الى قوله (وانه لفي زبر الاولين أو لم يكن لهم آية ان يعلمه علماء بنى اسرائيل) فالذى في زبر الاولين ليس هو نفس القرآن المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم فان هذا القران لم ينزل على أحد قبله صلى الله عليه وسلم ولكن في زبر الاولين ذكر القرآن وخبره كما فيها ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وخبره كما ان أفعال العباد في الزبر كما قال تعالى (وكل شيء فعلوه في الزبر) فيجب الفرق بين كون هـذه الاشياء في الزبر وبين كون الكلام نفسه في الزبر كما قال تعالى (انه لقرآن كريم في كتاب مكنون) وقال تعالى (يتلو صحفا مطهرة فيها كتب قيمة) فمن قال ان المداد قديم فقد اخطأ ومن قال ليس في المصحف كلام الله وانما فيه المداد الذي هو عبارة عن كلام الله فقد أخطأ بل القرآن في المصحف كما ان سائر الكلام في الورق كما عليه الامة مجمعة وكما هو في فطر المسلمين فان كل مرتبة لها حكم يخصها وليس وجود الكلام في الكتاب كوجود الصفة بالموصوف مثل وجود العلم والحياة في محلهما حتى يقال ان صفة الله حلت بغيره أو فارقته ولا وجوده فيه كالدليل المحض مثل وجود العالم الدال على البارى تعالى حتى يقال ليس فيه الا ماهو علامة على كلام الله عز وجل بل هو قسم آخر ومن لم يعط كل مرتبة مما يستعمل فيها اداة الظرف حقها فيفرق بين وجود الجسم في الحيز وفي المكان ووجود العرض للجسم ووجود الصورة بالمرآة ويفرق بين

رؤية الشيء بالعين يقظة وبين رؤيته بالقلب يقظة ومناما ونحو ذلك والا اضطربت عليه الامور
وكذلك سؤال السائل عما في المصحف هل هو حادث أو قديم سؤال مجمل فان لفظ القديم أولا ليس
مأثورا عن السلف وانما الذي اتفقوا عليه ان القرآن كلام الله غير مخلوق وهو كلام الله حيث تلي وحيث
كتب وهو قرآن واحد وكلام واحد وان تنوعت الصور التي يتلى فيها ويكتب من أصوات العباد ومدادهم
الكلام كلام من قاله مبتدئا لا كلام من بلغه مؤديا فاذا سمعنا محدثا يحدث بقول النبي صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قلنا هذا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظه ومعناه مع علمنا
ان الصوت صوت المبلغ لا صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا كل من بلغ كلام غيره
من نظم ونثر ونحن اذا قلنا هذا كلام الله لما نسمعه من القارئ ونرى في المصحف فالاشارة
الى الكلام من حيث هو هو مع قطع النظر عما اقترن به البلاغ من صوت المبلغ ومداد الكاتب
فمن قال صوت القارئ ومداد الكاتب كلام الله الذي ليس بمخلوق فقد أخطأ وهذا الفرق
الذي بينه الامام أحمد لمن سأله وقد قرأ قل هو الله أحد فقال هذا كلام الله غير مخلوق فقال
نعم فنقل السائل عنه انه قال لفظي بالقرآن غير مخلوق فدعا به وزبره زبرا شديدا وطلب عقوبته
وتعزيره وقال أنا قلت لك لفظي بالقرآن غير مخلوق فقال لا ولكن قلت لي لما قرأت قل هو
الله أحد هذا كلام الله غير مخلوق قال فلم تنقل عني مالم أقله فبين الامام أحمد ان القائل اذا قال
لما سمعه من المبلغين المؤدين هذا كلام الله فالاشارة الى حقيقته التي تكلم الله بها وان كنا انما
سمعناها ببلاغ المبلغ وحركته وصوته فاذا أشار الى شيء من صفات المخلوق لفظه أو صوته أو
فعله وقال هذا غير مخلوق فقد ضل واخطأ فالواجب أن يقال القرآن كلام الله غير مخلوق
فالقرآن في المصاحف كما ان سائر الكلام في المصحف ولا يقال ان شيأ من المداد والورق غير
مخلوق بل كل ورق ومداد في العالم فهو مخلوق ويقال أيضا القرآن الذي في المصحف كلام
الله غير مخلوق والقرآن الذي يقرؤه المسلمون كلام الله غير مخلوق * ويتبين هذا بالجواب عن
المسألة الثانية وهو قوله ان كلام الله هل هو حرف وصوت أم لا فان اطلاق الجواب في هذه
المسألة نفيا واثباتا خطأ وهي من البدع المولدة الحادثة بعد المائة الثالثة * لما قال قوم من متكلمة
الصفاتية ان كلام الله الذي أنزله على أنبيائه كالتوراة والانجيل والقرآن والذي لم ينزله والكلمات
التي كون بها الكائنات والكلمات المشتملة على أمره وخبره ليس الا مجرد معنى واحد هو صفة

واحدة قامت بالله ان عبر عنها بالعبرانية كانت التوراة وان عبر عنها بالعربية كانت القرآن وان الامر والنهى والخبر صفات لها لا أقسام لها وان حروف القرآن مخلوقة خلقها الله ولم يتكلم بها وليست من كلامه اذ كلامه لا يكون بحرف وصوت * عارضهم آخرون من المثبتة فقالوا بل القرآن هو الحروف والاصوات وتوهم قوم انهم يعنون بالحروف المداد وبالاصوات أصوات العباد وهذا لم يقله عالم * والصواب الذى عليه سلف الامة كالامام أحمد والبخارى صاحب الصحيح في كتاب خلق أفعال العباد وغيره وسائر الائمة قبلهم وبعدهم اتباع النصوص الثابتة واجماع سلف الامة وهو ان القرآن جميعه كلام الله حروفه ومعانيه ليس شيء من ذلك كلاما لغيره ولكن أنزله على رسله وليس القرآن اسما لمجرد المعنى ولا لمجرد الحرف بل لمجموعهما وكذلك سائر الكلام ليس هو الحروف فقط ولا المعانى فقط كما ان الانسان المتكلم الناطق ليس هو مجرد الروح ولا مجرد الجسد بل مجموعهما وان الله تعالى متكلم بصوت كما جاءت به الاحاديث الصحاح وليس ذلك كاصوات العباد لا صوت القارئ ولا غيره وان الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله فكما لا يشبه علمه وقدرته وحياته علم المخلوق وقدرته وحياته فكذلك لا يشبه كلامه كلام المخلوق ولا معانيه تشبه معانيه ولا حروفه تشبه حروفه ولا صوت الرب يشبه صوت العبد فمن شبه الله بخلقه فقد ألحد في اسمائه وآياته ومن جحد ماوصف به نفسه فقد ألحد في أسمائه وآياته وقد كتبت فى الجواب المبسوط المستوفي مراتب مذاهب أهل الارض في ذلك وان المتفلسفة تزعم ان كلام الله ليس له وجود الا في نفوس الانبياء تفاض عليهم المعاني من العقل الفعال فيصير في نفوسهم حروفا كما ان ملائكة الله عندهم مايحدث فى نفوس الانبياء من الصور النورانية وهذا من جنس قول فيلسوف قريش الوليد ابن المغيرة (ان هذا الا قول البشر) فحقيقة قولهم ان القرآن تصنيف الرسول الكريم لكنه كلام شريف صادر عن نفس صافية وهؤلاء هم الصابئة فتقربت منهم الجهمية فقالوا ان الله لم يتكلم ولا يتكلم ولا قام به كلام وانما كلامه ما يخلقه في الهواء أو غيره فأخذ ببعض ذلك قوم من متكلمة الصفاتية فقالوا بل نصفه وهو المعنى كلام الله ونصفه وهو الحروف ليس كلام الله بل هو خلق من خلقه وقد تنازع الصفاتية القائلون بان القرآن غير مخلوق هل يقال انه قديم لم يزل ولم يتعلق بمشيئته أم يقال يتكلم اذا شاء ويسكت اذا شاء على قولين مشهورين في ذلك ذكرهما الحارث

المحاسبي عن أهل السنة وذكرهما أبو بكر عبد العزيز عن أهل السنة من أصحاب الامام أحمد وغيرهم وكذلك النزاع بين أهل الحديث الصوفية وفرق الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية والحنبلية بل وبين فرق المتكلمين والفلاسفة في جنس هذا الباب وليس هذا موضعا لبسط ذلك * هذا لفظ الجواب في الفتيا المصرية (قلت) وأما سؤال السائل عن قوله عز وجل الرحمن على العرش استوى فهو حق كما أخبر الله به وأهل السنة متفقون على ما قاله ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك ابن انس وغيرهما من الأئمة ان الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عن الكيف بدعة فمن زعم ان الله مفتقر الى عرش يقله أو انه محصور في سماء تظله أو انه محصور في شيء من مخلوقاته أو انه يحيط به جهة من جهات مصنوعاته فهو مخطيء ضال ومن قال انه ليس على العرش رب ولا فوق السموات خالق بل ما هنالك الا العدم المحض والنفي الصرف فهو معطل جاحد لرب العالمين مضاه لفرعون الذي قال ياهامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الاسباب أسباب السموات فأطلع الى اله موسى واني لاظنه كاذبا بل أهل السنة والحديث وسلف الامة متفقون على انه فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه ليس في ذاته شيء من مخلوقاته ولا في مخلوقاته شيء من ذاته وعلى ذلك نصوص الكتاب والسنة واجماع سلف الامة وأئمة السنة بل على ذلك جميع المؤمنين من الاولين والآخرين وأهل السنة وسلف الامة متفقون على أن من تأول استوى بمعنى استولى أو بمعنى آخر ينفي أن يكون الله فوق سمواته فهو جهمي ضال (قلت) وأما سؤاله عن اجراء القرآن على ظاهره فانه اذا آمن بما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله من غير تحريف ولا تكييف فقد اتبع سبيل المؤمنين ولفظ الظاهر في عرف المستأخرين قد صار فيه اشتراك فان أراد باجرائه على الظاهر الذي هو من خصائص المخلوقين حتى يشبه الله بخلقه فهذا ضلال بل يجب القطع بان الله تعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله * وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس في الدنيا مما في الجنة الا الاسماء يعني ان موعود الله في الجنة من الذهب والحرير والخمر واللبن تخالف حقائقه حقائق هذه الامور الموجودة في الدنيا فالله تعالى أبعد عن مشابهة مخلوقاته بما لا يدركه العباد ليس حقيقته كحقيقة شيء منها وأما ان أراد باجرائه على الظاهر الذي هو الظاهر في عرف سلف الامة بحيث لا يحرف الكلم عن مواضعه ولا يلحد في اسماء الله تعالى ولا يفسر القرآن والحديث بما يخالف تفسير سلف

الامة واهل السنة بل يجري ذلك على مااقتضته النصوص وتطابق عليه دلائل الكتاب والسنة وأجمع عليه سلف الامة فهذا مصيب فى ذلك وهو الحق وهذا جملة لا يسع هذا الموضع تفصيلها *

وقلت فى جواب الفتيا الدمشقية وقد سئلت فيها عن رجل حلف بالطلاق الثلاث ان القرآن حرف وصوت وان الرحمن على العرش استوي على مايفيده الظاهر ويفهمه الناس من ظاهره هل يحنث هذا أم لا فقلت فى الجواب ان كان مقصود هذا الحالف ان أصوات العباد بالقرآن والمداد الذى يكتب به حروف القرآن قديمة أزلية فقد حنث فى يمينه وما علمت أحدا من الناس يقول ذلك وان كان قد يكره تجريد الكلام فى المداد الذي فى المصحف وفى صوت العبد لئلا يتذرع بذلك الى القول بخلق القرآن ومن الناس من تكلم فى صوت العبد وان كنا نعلم ان الذى نقرؤه هو كلام الله حقيقة لا كلام غيره وان الذى بين اللوحين هو كلام الله حقيقة ولكن ما علمت احدا حكم على مجموع المداد المكتوب به وصوت العبد بالقرآن بانه قديم ولكن الذين فى قلوبهم زيغ من اهل الاهواء لا يفهمون من كلام الله وكلام رسوله وكلام السابقين الاولين والتابعين لهم باحسان في باب صفات الله تعالى الا المعانى التى تليق بالخلق لا بالخالق ثم يريدون تحريف الكلم عن مواضعه فى كلام الله وكلام رسوله اذا وجدوا ذلك فيهما وان وجدوه في كلام التابعين للسلف افتروا الكذب عليهم ونقلوا عنهم بحسب الفهم الباطل الذى فهموه أو زادوا عليهم فى الالفاظ او غيروها قدرا ووصفا كما نسمع من السنتهم ونرى فى كتبهم ثم بعض من يحسن الظن بهؤلاء النقلة قد يحكي هذا المذهب عمن حكوه عنهم ويذم ويحنث مع من لا وجود له وذمه واقع على موصوف غير موجود نظير ما وصف الله تعالى عن رسوله صلي الله عليه وسلم حيث قال الا تعجبون كيف يصرف الله عنى شتم قريش يشتمون مذمما وأنا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا نظير ماتحكي الرافضة عن أهل السنة من أهل الحديث والفقه والعبادة والمعرفة انهم ناصبة وتحكي القدرية عنهم انهم مجبرة وتحكي الجهمية عنهم انهم مشبهة وتحكي من خالف الحديث ونابذ أهله عنهم أنهم نابتة وحشوية وغثا وغثر الى غير ذلك من الاسماء المكذوبة ومن تأمل كتب المتكلمين الذين يخالفون هذا القول وجدهم لا يحنثون فى الغالب أو فى الجميع الا مع هذا القول الذى ما علمنا لقائله وجودا وان كان مقصود الحالف ان القرآن الذي انزله الله تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم هو هذه المائة والاربع عشرة سورة

حروفها ومعانيها وان القرآن ليس هو الحروف دون المعاني ولا المعاني دون الحروف بل هو مجموع الحروف والمعاني وان تلاوتنا للحروف وتصورنا للمعاني لا يخرج المعاني والحروف عن ان تكون موجودة قبل وجودنا فهذا مذهب المسلمين ولا حنث عليه وكذلك ان كان مقصوده ان هذا القرآن الذي يقرؤه المسلمون ويكتبونه في مصاحفهم هو كلام الله سبحانه حقيقة لا مجازا وانه لا يجوز نفي كونه كلام الله اذ الكلام يضاف حقيقة لمن قاله متصفا به مبتدأ وان كان قد قاله غيره مبلغا مؤديا وهو كلام لمن اتصف به مبتدأ لا لمن بلغه مرويا فانا باضطرار نعلم من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم ودين سلف الامة ان قائلا لو قال ان هذه الحروف حروف القرآن ماهي من القرآن وانما القرآن اسم لمجرد المعاني لا نكروا ذلك عليه غاية الانكار وكان عندهم بمنزلة من يقول ان جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهو داخل في اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو اسم للروح دون الجسد أو يقول ان الصلاة ليست اسما لحركات القلب والبدن وانما هي اسم لاعمال القلب فقط ولذلك ذكر الشهرستاني وهو من اخبر الناس بالملل والنحل والمقالات في نهاية الاقدام ان القول بحدوث حروف القرآن قول محدث وان مذهب سلف الامة نفي الخلق عنها وهو من أعيان الطائفة القائلة بحدوثها ولا يحسب اللبيب ان في العقل وفي السمع ما يخالف ذلك بل من تبحر في المعقولات ووقف على أسرارها علم قطعا ان ليس في العقل الصريح الذي لا يكذب قط ما يخالف مذهب السلف وأهل الحديث بل يخالف ما قد يتوهمه المنازعون لهم بظلمة قلوبهم واهواء نفوسهم أو ما قد يفترونه عليهم لعدم التقوي وقلة الدين ولو فرض على سبيل التقدير ان العقل الصريح الذي لا يكذب يناقض بعض الاخبار للزم أحد الامرين اما تكذيب الناقل أو تأويل المنقول لكن ولله الحمد هذا لم يقع ولا ينبغي ان يقع قط فان حفظ الله تعالى لما انزله من الكتاب والحكمة يأبى ذلك نعم يوجد مثل هذا في أحاديث وضعتها الزنادقة ليشينوا بها أهل الحديث كحديث عرق الخيل والجمل الاورق وغير ذلك مما يعلم العلماء بالحديث انه كذب ومما يوضح هذا ماقد استفاض عن علماء الاسلام مثل الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه والحميدي وغيرهم من انكارهم على من زعم ان لفظ القرآن مخلوق والآثار بذلك مشهورة في كتاب ابن أبي حاتم وكتاب اللالكائي تلميذ أبي حامد الاسفرايني وكتاب الطبراني وكتاب شيخ الاسلام وغيرهم ممن يطول ذكره وليس

هذا موضع التقرير بالادلة والاسولة والاجوبة وكذلك ان كان مقصود الحالف بذكر الصوت التصديق بالآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وتابعيهم التى وافقت القرآن وتلقاها السلف بالقبول مثل ماخرج البخارى في صحيحه عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله يا آدم فيقول لبيك وسعديك فينادي بصوت ان الله يأمرك ان تخرج من ذريتك بعثا الى النار وما استشهد به البخاري أيضا في هذا الباب من ان الله ينادي عباده يوم القيامة بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب ومثل ان الله اذا تكلم بالوحي القرآن أو غيره سمع أهل السموات صوته وفى قول ابن عباس سمعوا صوت الجبار وان الله كلم موسى بصوت الى غير ذلك من الآثار التى قالها إما ذاكرا وإما آثرا مثل عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن انيس وجابر بن عبد الله ومسروق أحد أعيان كبار التابعين وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة وعكرمة مولى ابن عباس والزهرى وابن المبارك واحمد بن حنبل ومن لا يحصي كثرة ولا ينقل عن احد من علماء الاسلام قبل المائة الثانية انه انكر ذلك ولا قال خلافه بل كانت الآثار مشهورة بينهم متداولة في كل عصر ومصر بل انكر ذلك شخص فى زمن الامام احمد وهو أول الازمنة التى نبغت فيها البدع بانكار ذلك على الخصوص والا فقبله قد نبغ من أنكر ذلك وغيره فهجر أهل الاسلام من أنكر ذلك وصار بين المسلمين كالجمل الاجرب فان أراد الحالف ماهو المنقول عن السلف نقلا صحيحا فلا حنث عليه (قلت) واما حلفه ان الرحمن على العرش استوى على مايفيده الظاهر ويفهمه الناس من ظاهره فلفظة الظاهر قد صارت مشتركة فان الظاهر فى الفطر السليمة واللسان العربى والدين القيم ولسان السلف غير الظاهر فى عرف كثير من المتأخرين فان أراد الحالف بالظاهر شيئا من المعانى التى هى من خصائص المحدثين أو مايقتضي نوع نقص بان يتوهم ان الاستواء مثل استواء الاجسام على الاجسام أو كاستواء الارواح ان كانت عنده لا تدخل فى اسم الاجسام فقد حنث فى ذلك وكذب وماأعلم احدا يقول ذلك الا ما يروي عن مثل داود الجواربي البصرى ومقاتل بن سليمان الخراساني وهشام بن الحكم الرافضى ونحوهم ان صح النقل عنهم فانه يجب القطع بان الله تعالى ليس كمثله شيء لا في نفسه ولا في صفاته ولا فى أفعاله وان مباينته للمخلوقين وتنزهه عن مشاركتهم أكبر وأعظم مما يعرفه العارفون من خليقته ويصفه الواصفون وان كل صفة

تستلزم حدوثه أو نقصا غير الحدوث فيجب نفيها عنه ومن حكى عن احد من أهل السنة انه قاس صفاته بصفات خلقه فهو إما كاذب أو مخطىء وان أراد الحالف بالظاهر ماهو الظاهر فى فطر المسلمين قبل ظهور الاهواء وتشتت الاراء وهو الظاهر الذي يليق بجلاله سبحانه وتعالى كما ان هذا هو الظاهر فى سائر ما يطلق عليه سبحانه من اسمائه وصفاته كالحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام والارادة والمحبة والغضب والرضي وما منعك ان تسجد لما خلقت بيدى وينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا الى غير ذلك فان ظاهر هذه الالفاظ اذا اطلقت علينا أن تكون اعراضا واجساما لان ذواتنا كذلك وليس ظاهرها اذا اطلقت على الله سبحانه وتعالى الا ما يليق بجلاله ويناسب نفسه فكما أن لفظ ذات ووجود وحقيقة يطلق على الله وعلى عباده وهو على ظاهره فى الاطلاقين مع القطع بانه ليس ظاهره فى حق الله تعالى مساويا لظاهره فى حقنا ولا مشاركا له فيما يوجب نقصا وحدوثا سواء جعلت هذه الالفاظ متواطئة أو مشتركة أو مشككة كذلك قوله أنزله بعلمه *وان الله هو الرزاق ذو القوة *لما خلقت بيدى *الرحمن على العرش استوى الباب فى الجميع واحد وكان قدماء الجهمية ينكرون جميع الصفات التى هى فينا أعراض كالعلم والقدرة وأجسام كالوجه واليد وحدثاؤهم اقروا بكثير من الصفات كالعلم والقدرة وانكروا بعضها والصفات التى هى فينا اجسام هى فينا أعراض ومنهم من أقر ببعض الصفات التي هي فينا اجسام كاليد وأما السلفية فعلى ما حكاه الخطابي وأبو بكر الخطيب وغيرهما قالوا مذهب السلف اجراء آيات الصفات وأحاديث الصفات على ظاهرها مع نفى الكيفية والتشبيه عنها فلا نقول إن معنى اليد القدرة ولا إن معنى السمع العلم وذلك أن الكلام فى الصفات فرع على الكلام فى الذات يحتذى فيه حذوه ويتبع فيه مثاله فاذا كان اثبات الذات اثبات وجود لا اثبات كيفية فكذلك اثبات الصفات اثبات وجود لا اثبات كيفية فقد أخبرك الخطابى والخطيب وهما امامان من أصحاب الشافعي رضى الله عنه متفق على علمهما بالنقل وعلم الخطابي بالمعانى ان مذهب السلف إجراؤها على ظاهرها مع نفى الكيفية والتشبيه عنها والله تعالى يعلم أني قد بالغت فى البحث عن مذاهب السلف فما علمت أحدا منهم خالف ذلك ومن قال من المتأخرين ان مذهب السلف أن الظاهر غير مراد فيجب لمن أحسن به الظن ان يعرف ان معنى قوله الظاهر الذي يليق بالمخلوق لا بالخالق ولا شك أن هذا غير مراد ومن قال إنه مراد فهو بعد قيام الحجة عليه كافر* فهنا بحثان لفظي

ومعنوى أما المعنوى فالاقسام ثلاثة فى قوله الرحمن على العرش استوى ونحوه أن يقال استواء كاستواء مخلوق أو يفسر باستواء يستلزم حدوثا أو نقصا فهذا هو الذى يحكى عن الضلال المشبهة والمجسمة وهو باطل قطعا بالقرآن وبالعقل وإما ان يقال ما ثم استواء حقيقى أصلا ولا على على العرش إله ولا فوق السموات رب فهذا هو مذهب الجهمية الضالة المعطلة وهو باطل قطعا بما علم بالاضطرار من دين الاسلام لمن أمعن النظر فى العلوم النبوية وبما فطر الله عليه خليقته من الاقرار بانه فوق خلقه كاقرارهم بانه ربهم قال ابن قتيبة مازالت الامم عربها وعجمها فى جاهليتها واسلامها معترفة بان الله فى السماء أى على السماء أو يقال بل استوى سبحانه على العرش على الوجه الذي يليق بجلاله ويناسب كبريائه وانه فوق سمواته وانه على عرشه بائن من خلقه مع انه سبحانه هو حامل للعرش ولحملة العرش وان الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة كما قالت أم سلمة وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس فهذا مذهب المسلمين وهو الظاهر من لفظ استوى عند عامة المسلمين الباقين على الفطرة السالمة التى لم تنحرف الى تعطيل ولا الى تمثيل وهذا هو الذي أراده يزيد بن هارون الواسطى المتفق على امامته وجلالته وفضله وهو من أتباع التابعين حيث قال من زعم ان الرحمن على العرش استوى خلاف مايقر فى نفوس العامة فهو جهمي فان الذى أقره الله تعالى فى فطر عباده وجبلهم عليه ان ربهم فوق سمواته كما انشد عبد الله بن رواحة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فاقره النبي صلى الله عليه وسلم

شهدت بان وعد الله حق　　وان النار مثوى الكافرينا
وان العرش فوق الماء طاف　　وفوق العرش رب العالمينا

وقال عبد الله بن المبارك الذى أجمعت فرق الامة على امامته وجلالته حتى قيل إنه أمير المؤمنين فى كل شيء وقيل ما أخرجت خراسان مثل ابن المبارك وقد أخذ عن عامة علماء وقته مثل الثورى ومالك وأبي حنيفة والاوزاعى وطبقتهم حين قيل له بماذا تعرف ربنا قال بانه فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه وقال محمد بن اسحق بن خزيمة الملقب امام الائمة وهو ممن يفرح اصحاب الشافعي بما ينصره من مذهبه ويكاد يقال ليس فيهم أعلم بذلك منه من لم يقل ان الله فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه وجب أن يستتاب فان تاب والا ضربت

عنقه والقي على مزبلة لئلا يتأذى بنتن ريحه أهل الملة ولا أهل الذمة وكان ماله فيأ وقال مالك
ابن أنس الامام فيما رواه عنه عبد الله بن نافع وهو مشهور عنه الله في السماء وعلمه في كل مكان
لايخلو من علمه مكان وقال الامام احمد بن حنبل مثل ما قال مالك وما قال ابن المبارك
والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر علماء الامة بذلك متوافرة عند من تتبعها
قد جمع العلماء فيها مصنفات صغارا وكبارا ومن تتبع الآثار علم أيضا قطعا أنه لا يمكن أن ينقل
عن أحد منهم حرف واحد يناقض ذلك بل كلهم مجمعون على كلمة واحدة وعقيدة واحدة
يصدق بعضهم بعضا وان كان بعضهم أعلم من بعض كما أنهم متفقون على الاقرار بنبوة محمد صلى
الله عليه وسلم وان كان فيهم من هو أعلم بخصائص النبوة ومزاياها وحقوقها وموجباتها وحقيقتها
وصفاتها ثم ليس أحد منهم قال يوما من الدهر ظاهر هذا غير مراد ولا قال هذه الآية أو هذا
الحديث مصروف عن ظاهره مع أنهم قد قالوا مثل ذلك في آيات الاحكام المصروفة عن عمومها
وظهورها وتكلموا فيما يستشكل مما قد يتوهم أنه متناقض وهذا مشهور لمن تأمله وهذه الصفات
اطلقوها بسلامة وطهارة وصفاء لم يشربوه بكدر ولا غش ولو لم يكن هذا هو الظاهر عند
عند المسلمين لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلف الامة قالوا للأمة الظاهر الذي
تفهمونه غير مراد أو لكان أحد من المسلمين استشكل هذه الآية وغيرها فان كان بعض
المتأخرين قد زاغ قلبه حتي صار يظهر له من الآية معني فاسد مما يقتضي حدوثا أو نقصا فلا شك
ان الظاهر لهذا الزائغ غير مراد واذا رأينا رجلا يفهم من الآية هذا الظاهر الفاسد قررنا عنده
أولا ان هذا المعنى ليس مفهوما من ظاهر الآية ثم قررنا عنده ثانيا انه في نفسه معني فاسد حتى
لو فرض انه ظاهر الآية وان كان هذا فرض مالا حقيقة له لوجب صرف الآية عن ظاهرها
كسائر الظواهر التي عارضها ما أوجب ان المراد بها غير الظاهر * واعلم ان من لم يحكم دلالات
اللفظ ويعلم ان ظهور المعني من اللفظ تارة يكون بالوضع اللغوي أو العرفي أو الشرعي إما
في الالفاظ المفردة وإما في المركبة وتارة بما اقترن باللفظ المفرد من التركيب الذى يتغير
به دلالته في نفسه وتارة بما اقترن به من القرائن اللفظية التي تجعلها مجازا وتارة بما يدل عليه
حال المتكلم والمخاطب والمتكلم فيه وسياق الكلام الذى يعين أحد محتملات اللفظ أو
يبين ان المراد به هو مجازه الى غير ذلك من الاسباب التي تعطى اللفظ صفة الظهور

والا فقد يتخبط في هذه المواضع نعم اذا لم يقترن باللفظ قط شيء من القرائن المتصلة تبين مراد المتكلم بل علم مراده بدليل آخر لفظي منفصل فهنا أريد به خلاف الظاهر كالعام المخصوص بدليل منفصل وان كان الصارف عقليا ظاهرا ففي تسمية المراد خلاف الظاهر خلاف مشهور في أصول الفقه وبالجملة فاذا عرف المقصود فقولنا هذا هو الظاهر أو ليس هو الظاهر خلاف لفظي فان كان الحالف ممن في عرف خطابه ان ظاهر هذه الآية مما هو مماثل لصفات المخلوقين فقد حنث وان كان في عرف خطابه ان ظاهرها هو ما يليق بالله تعالى لم يحنث وان لم يعلم عرف أهل ناحيته في هذه اللفظة ولم يكن سبب يستدل به على مراده وتعذر العلم بنيته فقد جاز أن يكون أراد معنى صحيحا وجاز أن يكون أراد معنى باطلا فلا يحنث بالشك وهذا كله تفريع على قول من يقول إن من حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه حنث وأما على قول من لم يحنث فالحكم في يمينه ظاهر * واعلم ان عامة من ينكر هذه الصفة وأمثالها اذا بحثت عن الوجه الذي انكروه وجدتهم قد اعتقدوا ان ظاهر هذه الآية كاستواء المخلوقين أو استواء يستلزم حدوثا أو نقصا ثم حكوا عن مخالفهم هذا القول ثم تعبوا في اقامة الادلة على بطلانه ثم يقولون فيتعين تأويله إما بالاستيلاء أو بالظهور والتجلي أو بالفضل والرجحان الذي هو علو القدر والمكانة ويبقى المعنى الثالث وهو استواء يليق بجلاله تكون دلالة هذا اللفظ عليه كدلالة لفظ العلم والارادة والسمع والبصر على معانيها قد دل السمع عليه بل من أكثر النظر في آثار الرسول صلى الله عليه وسلم علم بالاضطرار انه قد القى الى الامة ان ربكم الذي تعبدونه فوق كل شيء وعلى كل شيء فوق العرش فوق السموات وعلم ان عامة السلف كان هذا عندهم مثل ما عندهم ان الله بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير وانه لا ينقل عن واحد لفظ يدل لا نصا ولا ظاهراً على خلاف ذلك ولا قال أحد منهم يوما من الدهر ان ربنا ليس فوق العرش أو انه ليس على العرش أو ان استواءه على العرش كاستوائه على البحر الى غير ذلك من ترهات الجهمية ولا مثل استواءه باستواء المخلوقين ولا اثبت له صفة تستلزم حدوثا أو نقصا والذي يبين لك خطأ من أطلق الظاهر على المعنى الذي يليق بالخالق ان الالفاظ نوعان * أحدهما ما معناه مفرد كلفظ الاسد والحمار والبحر والكلب فهذا اذا قيل أسد الله وأسد رسوله أو قيل للبليد حمار أو قيل للعالم أو السخي أو الجواد من الخيل بحر أو قيل للاسد كلب فهذا مجاز ثم ان قرنت به قرينة تبين المراد كقول

النبي صلى الله عليه وسلم لفرس أبي طلحة ان وجدناه لبحراً وقوله ان خالداً سيف من سيوف الله سله الله على المشركين وقوله لعثمان ان الله قمصك قميصا وقول ابن عباس الحجر الاسود يمين الله في الارض فمن استلمه وصافحه فكأنما بايع ربه أو كما قال ونحو ذلك فهنا اللفظ فيه تجوز وان كان قد ظهر من اللفظ مراد صاحبه وهو محمول على هذا الظاهر في استعمال هـذا المتكلم لا على الظاهر في الوضع الاول وكل من سمع هـذا القول علم المراد به وسبق ذلك الى ذهنه بل أحال ارادة المعنى الاول وهذا يوجب أن يكون نصالا محتملا وليس حمل اللفظ على هـذا المعنى من التأويل الذى هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح الى الاحتمال المرجوح في شيء وهذا احد مثارات غلط الغالطين في هذا الباب حيث يتوهم ان المعنى المفهوم من هـذا اللفظ مخالف للظاهر وان اللفظ يؤل (النوع الثاني) من الالفاظ ما في معناه اضافة إما بان يكون المعنى اضافة محضة كالعلو والسفول وفوق وتحت ونحو ذلك أو ان يكون معنى ثبوتيا فيه اضافة كالعلم والحب والقدرة والعجز والسمع والبصر فهذا النوع من الالفاظ لا يمكن أن يوجد له معني مفرد بحسب بعض موارده لوجهين أحدهما أنه لم يستعمل مفردا قط الثاني ان ذلك يلزم منه الاشتراك أو المجاز بل يجعل حقيقة في القدر المشترك بين موارده وما نحن فيه من هـذا الباب فان لفظ استوي لم تستعمله العرب في خصوص جلوس الآدمى مثلا على سريره حقيقة حتى يصير في غيره مجازا كما ان لفظ العلم لم تستعمله العرب في خصوص جلوس الآدمى مثلا على سريره حقيقة حتى يصير في غيره مجازا كما ان لفظ العلم لم تستعمله العرب في خصوص العرض القائم بقلب البشر المنقسم الى ضروري ونظرى حقيقة واستعملته في غيره مجازا بل هذا المعنى تارة يستعمل بلا تعدية كما في قوله تعالى (ولما بلغ أشده واستوى) وتارة يعدي بحرف الغاية كقوله تعالى (ثم أستوي الى السماء) وتارة يعدى بحرف الاستعلا ثم هذا تارة يكون صفة لله وتارة يكون صفة لخلقه فلا يجب أن يجعل في أحد الموضعين حقيقة وفي الآخر مجازا ولا يجوز أن يفهم من استواء الله تعالى الخاصية التي تثبت للمخلوق دون الخالق كما في قوله تعالى (والسماء بنيناها بأيد) وقوله تعالى (مما عملت أيدينا) وقوله تعالى (صنع الله الذى اتقن كل شيء) وقوله تعالى (ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر وكتبنا له في الالواح) فهل يستحل مسلم أن يثبت لربه خاصية الآدمي البانى الصانع العامل الكاتب أم يستحل أن ينفى عنه حقيقة العمل والبناء كما يختص به ويليق بجلاله ا ميستحل

أن يقول هذه الالفاظ مصروفة عن ظاهرها الم الذى يجب ان يقول عمل كل أحد بحسبه فكما ان ذاته ليست مثل ذوات خلقه فعمله وصنعه وبناؤه ليس مثل عملهم وصنعهم وبنائهم ونحن لم نفهم من قولنا بني فلان وكتب فلان ما في عمله من المعالجة والتأثرة الامن جهة علمنا بحال الباني لا من جهة مجرد اللفظ ففرق اصلحك الله بين مادل عليه مجرد اللفظ الذي هو لفظ الفعل وما يدل عليه بخصوص اضافته الى الفاعل المعين وبهذا ينكشف لك كثير مما يشكل على كثير من الناس وترى مواقع اللبس في كثير من هذا الباب والله يوفقنا وسائر أخواننا المؤمنين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل ويجمع قلوبنا على دينه الذي ارتضاه لنفسه وبعث به رسوله صلى الله عليه وسلم

﴿ فصل ﴾ وهذا الذى ذكرناه من أن القرآن كلام الله حروفه ومعانيه هو المنصوص عن الائمة والسلف وهو الموافق للكتاب والسنة فأما نصوصهم التي فيها بيان ان كلامه ليس مجرد الحروف والاصوات بل المعنى ايضا من كلامهم فكثير فى كلام أحمد وغيره مثل ماذكر الخلال فى كتاب السنة عن الاثرم وابراهيم بن الحارث العبادى انه دخل على أبي عبدالله الاثرم وعباس بن عبد العظيم العنبرى فابتدأ عباس فقال يا أباعبدالله قوم قد حدثوا يقولون لانقول مخلوق ولاغير مخلوق هؤلاء اضر من الجهمية على الناس ويلكم فان لم تقولوا ليس بمخلوق فقولوا مخلوق فقال أبو عبدالله قوم سوء فقال العباس ماتقول يا ابا عبدالله فقال الذى اعتقده واذهب اليه ولاشك فيه ان القرآن غير مخلوق ثم قال سبحان الله من يشك في هذا ثم تكلم أبو عبدالله مستعظما للشك فى ذلك فقال سبحان الله فى هذا شك قال الله تعالى (ألا له الخلق والامر) ففرق بين الخلق والامر قال ابو عبد الله فالقرآن من علم الله الاتراه يقول علم القرآن والقرآن فيه اسماء الله عز وجل أي شئ يقولون لا يقولون اسماء الله غير مخلوقة ومن زعم ان اسماء الله مخلوقة فقد كفر لم يزل الله تعالى قديرا عليما عزيزا حكيما سميعا بصيرا لسنا نشك ان اسماء الله ليست بمخلوقة ولسنا نشك ان علم الله ليس بمخلوق وهو كلام الله ولم يزل الله متكلما ثم قال أبو عبدالله وأى أمر أبين من هذا واى كفرا كفر من هذا اذا زعموا أن القرآن مخلوق فقد زعموا ان اسماء الله مخلوقة وان علم الله مخلوق ولكن الناس يتهاونون بهذا ويقولون انما يقولون القرآن مخلوق فيتهاونون به ويظنون أنه هين ولا يدرون ما فيه من الكفر قال وانا اكره ان ابوح بها لكل احدوهم يسألونني فاقول اني اكره الكلام في هذا فيبلغني انهم يدعون على اني امسك قال الاثرم فقلت لابي عبدالله فمن قال ان القرآن مخلوق وقال لا اقول ان اسماء

الله مخلوقة ولا علمه لم يزد على هذا أقول هو كافر فقال هكذا هو عندنا قال أبو عبد الله أنحن نحتاج ان نشك فى هذا القرآن عندنا فيه اسماء الله وهو من علم الله فمن قال مخلوق فهو عندنا كافر ثم قال أبو عبد الله بلغني ان أباخالد وموسى ابن منصور وغيرهما يجلسون فى ذلك الجانب فيعيبون قولنا ويدعون ان هذا القول ان لا يقال مخلوق ولا غير مخلوق ويعيبون من يكفر ويقولون انا نقول بقول الخوارج ثم تبسم أبو عبيد الله كالمغتاظ ثم قال هؤلاء قوم سوء ثم قال أبو عبد الله لعباس وذاك السجستاني الذى عندكم بالبصرة ذاك الخبيث بلغنى انه قدوضع في هذا أيضا يقول لا أقول مخلوق ولا غير مخلوق ذاك خبيث ذاك الاحول فقال العباس كان يقول مرة بقول جهم ثم صار الى ان يقول بهذا القول فقال ابو عبد الله ما بلغني انه كان يقول بقول جهم الا الساعة فقول الامام أحمد اذا زعموا ان القرآن مخلوق فقد زعموا ان أسماء الله مخلوقة وان علم الله مخلوق يبين ان العلم الذى تضمنه القرآن داخل فى مسمى القرآن وقد نبهنا فيما تقدم على ان كل كلام حق فان العلم أصل معناه فان كان قد ينضم الى العلم معنى الحب والبغض وذلك ان الكلام خبر أوطلب اما الخبر الحق فان معناه علم بلا ريب واما الانشاء كالامر والنهى فانه مسبوق بتصور المأمور والمأمور به وغير ذلك فالعلم أيضا أصله واسم القرآن والكلام يتضمن هذا كله فقول القائل القرآن مخلوق يتضمن ان علم الله مخلوق وكذلك اسماء الله هى فى القرآن فمن قال هو مخلوق والمخلوق هو الصوت القائم ببعض الاجسام يكون ذلك الجسم هو الذى سمى الله بتلك الاسماء ولم يكن قبل ذلك الجسم وصوته لله اسم بل يكون ذلك الاسم قد نحله اياه ذلك الجسم ولهذا روي البخارى في صحيحه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سأله سائل عن قوله وكان الله غفورا رحيما عزيزا حكيما سميعا بصيرا فكانه كان ثم مضى فقال ابن عباس وكان الله غفورا رحيما سمى نفسه ذلك وذلك قوله انى لم أزل كذلك هذا لفظ البخارى وهو رواه مختصرا ولفظ البوشنجى محمد بن ابراهيم الامام عن شيخ البخاري الذى رواه من جهته البرقاني في صحيحه فان الله سمي نفسه ذلك ولم ينحله غيره فذلك قوله وكان الله أى لم يزل كذلك هكذا رواه البيهقى عن البرقاني وذكر الحميدي لفظه فان الله جعل نفسه ذلك وسمى نفسه وجعل نفسه ذلك ولم ينحله أحدا غيره وكان الله أى لم يزل كذلك ولفظ يعقوب بن سفيان عن يوسف بن عدى شيخ البخارى فان الله سمي نفسه ذلك ولم يجعله غيره

وكان الله اى لم يزل كذلك فقد أخبر بن اعباس ان معنى القرآن ان الله سمي نفسه بهذه الاسماء لم ينحله ذلك غـيره وقوله وكان الله يقول انى لم أزل كذلك ومن المعلوم ان الذى قاله ابن عباس هو مدلول الآيات ففي هذا دلالة على فساد قول الجهمية من وجوه * أحدها انه اذا كان عزيزا حكيما ولم يزل عزيزا حكيما والحـكمة تتضمن كلامه ومشيئته كما ان الرحمة تتضمن مشيئته دل على انه لم يزل متـكلما مريدا وقوله غفورا أبلغ فانه اذا كان لم يزل غفورا فاولى انه لم يزل متـكلما وعند الجهمية بل لم يكن متـكلما ولا رحيما ولا غفورا اذ هذا لا يكون الا بخلق أمور منفصـلة عنه فحينئذ كان كذلك * الثاني قول ابن عبـاس فان الله سمى نفسه ذلك يقتضي أنه هو الذى سمى نفسـه بهذه الاسماء لا أن المخلوق هو الذي سماه بها ومن قال انها مخلوقة فى جسم لزمه ان يـكون ذلك الجسم هو الذى سماه بها * الثالث قوله ولم ينحله ذلك غيره وفى اللفظ الآخر ولم يجعله ذلك غيره وهذا يبين بجعله ذلك فى رواية أى هو الذي حكم بنفسه بذلك لا غيره ومن جعله مخلوقا لزمه ان يكون الغير هو الذي جعـله كذلك ونحله ذلك * الرابع ان ابن عباس ذكر ذلك في بيـان معنى قوله وكان الله غفورا رحيما عزيزا حكيما سميعا بصيرا تبيين حكمة الاتيان بلفظ كان فى مثل هذا فاخبر في ذلك أنه هو الذي سمى نفسه ذلك ولم ينحله ذلك غيره ووجه مناسبة هذا الجواب أنه اذا نحل ذلك غيره كان ذلك مخلوقا بخلق ذلك الغير فلا يخبر عنه بانه كان كذلك وأما اذا كان هو الذي سمى به نفسه ناسب ان يقـال إنه كان كذلك ومازال كذلك لانه هو لم يزل سبحانه وتعـالى وهذا التفريق انمـا يصح اذا كان غير مخلوق ليصح ان يقـال لما كان هو المسمى لنفسـه بذلك كان لم يزل كذلك فذكر الامام أحمد أن قول القائل القرآن مخلوق يتضمن القول بان علم الله مخلوق وأن اسماءه مخلوقة لان ظهور عدم خلق هذين للناس أبين من ظهور عدم القول بفسـاد اطلاق القول بخـلق هذين ولو كان القرآن اسما لمجرد الحروف والاصوات لم يصح ما ذكره الامام أحمـد من الحجـة فان خلق الحروف وحدهـا لا تستلزم خلق العلم وهكذا القائلون بخلق القرآن انمـا يقولون بخلق الحروف والاصوات فى بعض الاجسـام لان هذا هو عندهم القرآن ليس للعلم عنـدهم دخل في مسمي القرآن ولهذا لما قال له الاثرم فمن قال القرآن مخـلوق وقال لا أقول ان اسماء الله مخلوقة ولا علمه لم يزد على هذا أقول هو كافر فقـال هكذا هو عندنا ثم استفهم استفهـام المنـكر فقال أنحن نحتاج ان نشك في

هذا القرآن عندنا فيه اسماء الله وهو من علم الله فمن قال مخلوق فهو عندنا كافر فاجاب أحمد بأنهم وإن لم يقولوا بخلق اسمائه وعلمه فقولهم يتضمن ذلك ونحن لانشك في ذلك حتى نقف فيه فان ذلك يتضمن خلق اسمائه وعلمه ولم يقبل أحمد قولهم القرآن مخلوق وإن لم يدخلوا فيه أسماء الله وعلمه لان دخول ذلك فيه لاريب فيه كما أنهم لما قالوا القرآن مخلوق خلقه الله في جسم لكن هو المتكلم به لا ذلك الجسم لم يقبل ذلك منهم لانه من المعلوم أنه انما يكون كلام ذلك الجسم لا كلام الله كانطاق جوارح العبد وغيرها فانه يفرق بين نطقه وبين انطاقه لغيره من الاجسام وقال أحمد فيه أسماء الله وهو من علم الله ولم يقل فيه علم الله لان كون أسماء الله في القرآن يعلمه كل أحد ولا يمكن أحد أن ينازع فيه واما اشتمال القرآن على العلم فهذا ينازع فيه من يقول إن القرآن هو مجرد الحروف والاصوات فان هؤلاء لايجعلون القرآن فيه علم الله بل والذين يقولون الكلام معنى قائم بالذات الخبر والطلب وأن معنى الخبر ليس هو العلم ومعنى الطلب لا يتضمن الارادة ينازعون في ان مسمي القرآن يدخل فيه العلم فذكر الامام أحمد مايستدل به على ان علم الله في القرآن وهو قوله فان القرآن من علم الله لان الله أخبر بذلك فذكر أحمد لفظ القرآن الذي يدل على موارد النزاع فان قوله القرآن من علم الله مطابق لقوله تعالى (ولئن اتبعت اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير) ولقوله تعالى (ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ماجاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين) ولقوله (فمن حاجك فيه من بعد ماجاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابنائنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم) الآية ولقوله (وكذلك انزلناه حكما عربيا ولئن اتبعت اهواءهم بعد ماجاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا واق) ومعلوم أن المراد بالذي جاءه من العلم في هذه الآيات انما هو ماجاءه من القرآن كما يدل عليه سياق الآيات فدل ذلك على أن مجيء القرآن اليه مجيء ماجاءه من علم الله اليه وذلك دليل على ان من علم الله مافي القرآن ثم قد يقال هذا الكلام فيه علم عظيم وقد يقال هذا الكلام علم عظيم فاطلق أحمد على القران أنه من علم الله لان الكلام الذي فيه علم هو نفسه يسمي علما وذلك هو من علم الله كما قال من بعد ماجاءك من العلم ففيه من علم الله ماشاءه سبحانه لا جميع علمه ومثل هذا كثير في كلام الامام أحمد كما رواه الخلال عن أبي الحارث قال سمعت أبا عبد الله يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم ان القرآن مخلوق فقد كفر لانه يزعم أن علم الله مخلوق

وأنه لم يكن له علم حتي خلقه وكما روي عن محمد بن ابراهيم الهاشمي قال دخلت على أحمد بن حنبل انا وأبي فقال له أبي يا أبا عبد الله ماتقول في القرآن قال القرآن من علم الله ومن قال ان من علم الله شيأ مخلوقا فقد كفر ذكر ذلك لان من الجهمية من يقول علم الله بعضه مخلوق وبعضه غير مخلوق وقد يقول ان الله وان جعل القرآن من علمه فبعض ذلك مخلوق كما روى الخلال عن الميموني انه سأل أبا عبد الله قال قلت من قال كان الله ولا علم فتغير وجهه تغيرا شديدا واكبر غيظه ثم قال لى كافر وقال لى في كل يوم أزداد في القوم بصيرة قال (وقال أبو عبد الله) علمت ان بشر المريسي كان يقول العلم علمان فعلم مخلوق وعلم ليس بمخلوق فهذا أي شيء يكون هذا قلت ياابا عبد الله كيف يكون ذا قال لا أدري ايكون علمه كله بعضه مخلوق وبعضه ليس بمخلوق لا أدري كيف ذا بشر كذا كان يقول وتعجب أبو عبد الله تعجبا شديدا وروى عن المروذى قال قال أبو عبد الله قلت لابن الحجام يعني يوم المحنة ماتقول في علم الله فقال مخلوق فنظر ابن رباح الى ابن الحجام نظرا منكرا عليه لما أسرع فقلت لابن رباح أى شيء تقول أنت فلم يرض ماقال ابن الحجام فقلت له كفرت قال ابو عبد الله يقول ان الله كان لا علم له فهذا الكفر بالله وقد كان المريسي يقول ان علم الله وكلامه مخلوق وهذا الكفر بالله*

وعن عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول من قال القرآن مخلوق فهو عندنا كافر لان القرآن من علم الله وفيه اسماء الله قال الله تعالى (فمن حاجك فيه من ماجاءك بعد من العلم) وعن المروذى سمعت أباعبد الله يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال القرآن مخلوق فهو كافر بالله واليوم الآخر والحجة (فمن حاجك فيه من بعد ماجاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم) الآيه وقال (ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ماجاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين) وقال (ولئن اتبعت اهواءهم بعد الذى جاءك من العلم مالك من الله من ولى ولا نصير) وقال (ولئن اتبعت اهواءهم بعد ماجاءك من العلم مالك من الله من ولى ولا واق) والذى جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن وهو العلم الذى جاءه والعلم غير مخلوق والقرآن من العلم وهو كلام الله وقال (الرحمن علم القرآن خلق الانسان) وقال (ألا له الخلق والأمر) فاخبر أن الخلق خلق والخلق غير الأمر وان الأمر غير الخلق وهو كلامه وأن الله عز وجل لم يخل من العلم وقال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون والذكر هو القرآن وان الله لم يخل منهما ولم يزل الله متكلما عالما وقال في موضع آخر ان الله لم يخل من العلم والكلام وليسا من الخلق

لانه لم يخل منهما فالقرآن من علم الله وعن الحسن بن ثواب أنه قال لابي عبدالله من اين أكفرتهم قال قرأت في كتاب الله غير موضع (ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم) فذكر الكلام قال ابن ثواب ذاكرت ابن الدورقي فذهب الى أحمد ثم جاء فقال لي سألته فقال لي كما قال لك إلا أنه قد زادني أنزله بعلمه ثم قال لي أحمد انما أرادوا الابطال وقد فسر طائفة منهم ابن حزم كلام أحمد بانه أراد بلفظ القرآن المعنى فقط وان معنى القرآن يعود الى العلم فهو من علم الله ولم يرد بالقرآن الحروف والمعاني فمن جعل القرآن كله ليس له معنى الا العلم فقد كذب وأما من قال عن هذه الآيات التي احتج بها أحمد ان معناها العلم لانها كلها من باب الخبر ومعنى الخبر العلم فهذا أقرب من الاول وهذا اذا صح يقتضي أنه قد يراد بالكلام المعنى تارة كما يراد به الحروف أخرى فاما أن يكون أحمد يقول ان الله لا يتكلم بالحروف فهذا خلاف نصوصه الصريحة عنه لكن قد يقال القرآن الذي هو قديم لا يتعلق بمشيئته هو المعنى الذي سماه الله علما وذلك هو الذي يكفر من قال بحدوثه (قال) الخلال في كتاب السنة الرد على الجهمية الضلال ان الله لا يتكلم بصوت وروى عن يعقوب بن بختان ان أبا عبد الله سئل عمن زعم ان الله لا يتكلم بصوت قال بلي تكلم بصوت وهذه الاحاديث كما جاءت نرويها لكل حديث وجه يريدون أن يموهوا على الناس من زعم ان الله لم يكلم موسى فهو كافر حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبدالله قال اذا تكلم الله بالوحي سمع صوته أهل السماء فيخرون سجوداً حتي اذا فزع عن قلوبهم قال سكن عن قلوبهم نادى أهل السماء ماذا قال ربكم قالوا الحق قال كذا وكذا وكذلك ذكر عبدالله في كتاب السنة وذكره عنه الخلال قال سألت أبي عن قوم يقولون لما كلم الله موسى لم يتكلم بصوت فقال أبي بل تكلم الله تبارك وتعالى بصوت وهذه الاحاديث نرويها كما جاءت وقال أبي حديث بن مسعود اذا تكلم الله بالوحي سمع له صوت كجر سلسلة على الصفوان قال أبي والجهمية تنكره وقال أبي هؤلاء كفار يريدون أن يموهوا على الناس من زعم ان الله لم يتكلم فهو كافر انما نروي هذه الاحاديث كما جاءت وروي المروذي عن أحمد حديث بن مسعود قال المروذي سمعت أبا عبدالله وقيل له ان عبد الوهاب قد تكلم وقال من زعم ان الله كلم موسي بلا صوت فهو جهمي عدو الله وعدو الاسلام أي حقا جهمي عدو الله من موسى بن عقبة يا ضالا مضلا من ذب عن موسي

ابن عقبة من كان من الناس يجانب أشد المجانبة وأبو عبد الله سأل حتى انتهى الى آخر كلام عبد الوهاب فتبسم أبو عبد الله وقال ماأحسن ماتكلم عافاه الله ولم ينكر منه شيأ وقال الامام أبو عبد الله البخارى صاحب الصحيح فى كتاب خلق الافعال ويذكر عن النبي صلي الله عليه وسلم ان الله ينادي بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب فليس هذا لغير الله عز وجل قال البخاري وفى هذا دليل ان صوت الله لا يشبه أصوات الخلق لان صوت الله يسمع من بعد كما يسمع من قرب وان الملائكة يصعقون من صوته فاذا تنادى الملائكة لم يصعقوا وقال لا تجعلوا لله نداً فليس لصفة الله ند ولامثل ولا يوجد شيء من صفاته فى المخلوقين حدثنا به داود بن شبيب حدثنا همام اخبرنا القاسم بن عبد الواحد حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل ان جابر بن عبد الله حدثهم انه سمع عبد الله بن أنيس يقول سمعت النبي صلي لله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغى لاحد من أهل الجنة ان يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة وهذا قد استشهد به فى صحيحه وقال حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبى حدثنا الاعمش حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله يوم القيامة يا آدم فيقول لبيك ربنا وسعديك فينادي بصوت ان الله يأمرك ان تخرج من ذريتك بعثا الى النار قال يارب ما بعث النار قال من كل الف*أراه قال تسعمائة وتسعةوتسعين فحينئذ تضع الحامل حملها وترى الناس سكارى وماهم بسكارى ولكن عذاب الله شديد وهذا الحديث رواه فى صحيحه وقال حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق قال من كان يحدثنا بهذه الآية لولا ابن مسعود سألناه حتي اذا فزع عن قلوبهم قال سمع أهل السموات صلصلة مثل صلصله السلسلة على الصفوان فيخرون حتي اذا فزع عن قلوبهم سكن الصوت عرفوا انه الوحي ونادوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وقال حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثنا مسلم عن مسروق عن عبد الله بهذا وقال حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا عمرو سمعت أبا هريرة يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضي الله الامر في السماء ضربت الملائكة أجنحتها خضعانا لقوله كأنه سلسلة على الصفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير قال وقال الحكم بن أبان حدثنى عكرمة عن

ابن عباس اذا قضي الله أمرا تكلم رجفت السموات والارض والجبال وخرت الملائكة كلهم سجدا * حدثنا عمرو بن زرارة حدثنا زياد عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن عبد الله بن عباس عن نفر من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم ما كنتم تقولون في هذا النجم الذي يرمى به قال كنا يارسول الله تقول حين رأيناها يرمى بها مات ملك * ولد مولود * مات مولود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك كذلك ولكن الله اذا قضى في حقه أمرا يسمعه أهل العرش فيسبحون فيسبح من تحتهم بتسبيحهم فيسبح من تحت ذلك فلم يزل التسبيح يهبط حتي ينتهي الى السماء الدنيا حتي يقول بعضهم لبعض لم سبحتم فيقولون سبح من فوقنا فسبحنا بتسبيحهم فيقولون أفلا تسألون من فوقكم مم سبحوا فيسألونهم فيقولون قضى الله في خلقه كذا وكذا الامر الذي كان فيهبط به الخبر من سماء الى سماء حتى ينتهى الى السماء الدنيا فيتحدثون به فتسترقه الشياطين بالسمع على توهم منهم واختلاف ثم يأتون به الى الكهان من أهل الارض فيحدثونهم فيخطئون ويصيبون فتحدث بهم الكهان ثم ان الله حجب الشياطين عن السماء بهذه النجوم وانقطعت الكهانة اليوم فلا كهانة قال أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي في كتابه (نهاية العقول في دراية الاصول) الذي زعم انه أورد فيه من الدقائق مالا يوجد في شيء من كتب الاولين والاخرين والسابقين واللاحقين والموافقين

﴿ الاصل التاسع ﴾ في كونه تعالى متكلما وفيه أربعة فصول ﴿ الفصل الاول ﴾ في البحث عن محل النزاع * أجمع المسلمون على ان الله تعالى متكلم لكن المعتزلة زعموا ان المعنى بكونه متكلما انه خالق هذه الحروف والاصوات في جسم ونحن نزعم ان كلام الله تعالى صفة حقيقية مغايرة لهذه الحروف والاصوات وان ذاته تعالى موصوفة بتلك الصفة * واعلم ان التحقيق انه لا نزاع بيننا وبينهم في كونه متكلما بالمعنى الذى ذكروه لان النزاع بيننا وبينهم إما في المعنى واما في اللفظ أما في المعني فاما ان يقع في الصحة أو في الوقوع أما النزاع في الصحة فذلك غير ممكن لانا توافقنا جميعا على انه تعالى يصح منه ايجاد الحروف والاصوات أما في الوقوع فذلك عندنا غير ممكن لانه تعالى موجد لجميع افعال العباد ومنها هذه الحروف والاصوات فكيف يمكننا انكار كونه موجدا لها على مذهبهم وهم يثبتون ذلك بالسمع ومعلوم

ان الجزم بوقوع الجائزات التي لا تكون محسوسة لا يستفاد الا من السمع فاذا كان المعنى بكونه متكلما عندهم انه خالق هذه الحروف والاصوات ولم يثبتوا له من كونه تعالى خالقا صفة أو حالة وحكما أزيد من كونه خالقالها فقد تعين انه لا يمكن منازعتهم في ذلك ثبت انه لا نزاع بيننا وبينهم من جهة المعنى في كونه متكلما بالتفسير الذي قالوه * وأما النزاع من جهة اللفظ فهو ان يقال لا نسلم ان لفظة المتكلم في اللغة موضوعة لموجد الكلام والناس قد اطنبوا من الجانبين في هذا المقام وليس ذلك مما يستحق الاطناب لانه بحث لغوي وينبغي ان يرجع فيه الى الادباء وليس هذا من المباحث العقلية في شي وأقوى ما تمسك به اصحابنا في هذه المسألة اللفظية امور اربعة (أولها) ان أهل اللغة متى سمعوا من انسان كلاما سموه متكلما مع انهم لا يعلمون كونه فاعلا لذلك الكلام ولو كان المتكلم هو الفاعل للكلام لما اطلقوا اسم المتكلم عليه الا بعد العلم بكونه فاعلا (وثانيها) ان الاستقرار لما دل على ان الاسود هو الموصوف بالسواد وكذلك الابيض والعالم والقادر وجب ان يكون المتكلم في اللغة هو من قام به الكلام (وثالثها) ان الله تعالى خلق الكلام في السماء والارض حين قال إئتيا طوعا أو كرها قالتا اتينا طائعين ثم انه اضاف ذلك القول اليهما وايضا فلو كان ذلك كلام الله تعالى لزم ان يكون الله تعالى متكلما بقوله أتينا طائعين وذلك باطل وخطأ ورابعها انه تعالى خلق الكلام في الذراع التي اكلها النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا تأكل مني فاني مسمومة وذلك باطل واقوى ما تمسك به المعتزلة ان العرب يقولون تكلم الجني على لسان المصروع فاضافوا الكلام القائم بالمصروع الى الجني لاعتقادهم كون الجني فاعلا له فلولا اعتقادهم ان المتكلم هو الفاعل للكلام والا لما صح ذلك والجواب عنه يحتمل ان يكون ذلك مجازا وان كان حقيقة فربما كان مرادهم ان ذلك الكلام هو كلام الجني حال كونه قريبا من لسان المصروع فهذا القدر كاف في البحث اللغوي الخالي عن الفوائد العقلية فهذا هو البحث عن كونه تعالى متكلما على مذهب المعتزلة فاما على مذهبنا فنحن نثبت لله تعالى كلاما مغايرا لهذه الحروف والاصوات وندعي قدم ذلك الكلام وللمعتزلة فيه ثلاث مقامات (الاول) مطالبتهم ايانا بافادة تصور ماهية هذا الكلام (الثاني) المطالبة باقامة الدلالة على اتصافه تعالى بها (الثالث) المطالبة باقامة الدلالة على كونه قديما فثبت ان الخلاف بيننا وبينهم ليس في كيفية الصفة فقط بل في وجه تصور ماهيتها أولا ثم في اثبات قدمها وهذا القدر لا بد من معرفته لكل من اراد أن يكون كلامه في هذه المسألة

ملخصا ونحن بعون الله تعالى نذكر دلالة وافية بالامور الثلاثة

﴿ الفصل الثانى ﴾ فى كونه متكلما واثبات قدم كلامه فالدليل حصول الاتفاق على انه آمر ناه مخبر لايخلو إما أن يكون امره ونهيه عبارة عن مجرد الالفاظ أولا يكون كذلك والاول باطل لان اللفظة الموضوعة للامر قد كان من الجائز ان يضع اللفظة التى وضعها لان افادة معنى الامر لافادة معنى الخبر وبالعكس فاذن كون اللفظة المعينة أمرا أونهيا أوخبرا انما كان لدلالته على ماهية الطلب والزجر والحكم وهذه الماهيات ليست اموراً وصفية لانا نعلم بالضروة ان السواد لاينقلب بياضا أوغيره وبالعكس وكذلك ماهية الطلب لاتنقلب ماهية الزجرولا الزجر منهاماهية الحكم واذا ثبت ذلك فنقول لما كان الله تعالى آمرا ناهيا مخبرا وثبت ان ذلك لايتحقق الا اذا كان الله موصوفا بطلب وزجر وحكم فهذه الامور الثلاثة ظاهرا انهاليست عبارة عن العلم والقدرة والحياة والسمع والبصر والبقاء بل الذي يشتبه الحال فيه أما في الطلب والزجر فهى الارادة والكراهية وأما في الحكم وهو العلم والاول باطل لماثبت فى خلق الاعمال وارادة الكائنات ان الله تعالى قد يأمر بما لا يريد وينهى عما يريد فوجب ان يكون معني افعل ولا تفعل فى حق الله شيأ سوى الارادة وذلك هو المعنى بالكلام والثانى باطل لانه في الشاهد قد يحكم الانسان بما لا يعلمه ولا يعتقده ولا يظنه فاذن الحكم الذهني فى الشاهد مغاير لهذه الامور واذا ثبت ذلك في الشاهد ثبت في الغائب لانعقاد الاجماع على ان ماهية الخبر لاتختلف في الشاهد والغائب قال فثبت ان امر الله ونهيه وخبره صفات حقيقية قائمة بذاته مغايرة لذاته وعلمه وان الالفاظ الواردة فى الكتب المنزلة دليل عليها واذا ثبت ذلك وجب القطع بقدمها لان الامة على قولين فى هذه المسألة منهم من نفى كون الله موصوفا بالأمر والنهي والخبر بهذا المعنى ومنهم من اثبت ذلك وكل من اثبته موصوفا بهذه الصفات زعم ان هذه الصفات قديمة فلو أثبت كونه تعالى موصوفا بهذه الصفات ثم حكمنا بحدوث هذه الصفات كان ذلك قولا ثالثا خارقا للاجماع وهو باطل ثم أورد على نفسه اسئلة منها ممانعاة تارة في اثبات هذه المعانى لله وتارة فى قدمها وقال ومنها لايجوز ان يكون المرجع بالحكم الذى هو معني الخبر الى كونه عالما بذلك ولئن سلمنا كونه تعالى موصوفا بالامر والنهى والخبر على الوجه الذي ذكرتموه لكن لم قلتم ان تلك المعانى قديمة بقولكم كل من اثبت هذه المعانى اثبتها قديمة قلت القول في اثباتها

مسألة والقول فى قدمها مسألة أخرى فلو لزم من ثبوت احدى المسألتين ثبوت المسألة الأخرى لزم من اثبات كونه تعالى عالما بعلم قديم اثبات كونه تعالى متكلما بكلام قديم واذا كان ذلك باطلا فكذا ماذكرتموه ثم لئن سلمنا ان هذا النوع من الاجماع يقتضى قدم كلام الله لكنه معارض بنوع آخر من الاجماع وهوان أحدا من الامة لم يثبت قدم كلام الله بالطريق الذي ذكرتموه فيكون التمسك بما ذكرتموه خرقا للاجماع ثم ذكر معارضات المخالف بوجوه عقلية ونقلية تسعة وقال في الجواب قوله سلمنا ان خبر الله دليل على ان الله حكم بنسبة أمر الى أمر لكن لم لايجوز أن يكون ذلك الحكم هو العلم قلنا هذا باطل لوجهين أما أولا فلأن القائل فى هذه المسألة قائلان قائل يقول نثبت لله تعالى خبرا قديما ونثبت كونه مغايرا للعلم وقائل لا نثبت له خبرا قديما أصلا فلو قلنا ان الله له خبر قديم ثم قلنا إنه هو العلم كان ذلك خرقا للاجماع وأما ثانيا فلأنا بينا في أول الاستدلال ان فائدة الخبر فى الشاهد ليست هى الظن والعلم والاعتقاد واذا بطل ذلك في الشاهد وجب أن يكون فى الغائب كذلك لانعقاد الاجماع على ان فائدة الخبر لاتختلف في الشاهد والغائب قوله سلمنا ثبوت هذه الالفاظ لله فلم قلتم انها قديمة قلنا للاجماع المذكور قوله لو لزم من القول باثبات هذه الصفة لله اثبات قدمها لان كل من قال بالاول قال بالثانى لزم من القول باثبات العلم القديم اثبات الكلام القديم لان كل من قال بالاول قال بالثانى قلنا الفرق بين الموضعين مذكور في المحصول في علم الاصول فان المعتزلة يساعدونا على الفرق بين الموضعين فلا يكون قوله اثبات قدم كلام الله بهذه الطريق على خلاف الاجماع قلنا قد بينا فى كتاب المحصول ان احداث دليل لم يذكره أهل الاجماع لايكون خرقا للاجماع وقال فى الجواب عن المعارضة وأما المعارضة الخامسة ومابعدها من الوجوه السمعية فالجواب عنها حرف واحد وهو انا لا ننازع في اطلاق لفظ القرآن وكلام الله على هذه الحروف والاصوات وما ذكروه من الأدلة فهو انما يفيد حدوث القرآن بهذا التفسير وذلك متفق عليه وانما نحن بعد ذلك ندعي صفة قائمة بذات الله تعالى وندعي قدمها وقد بينا أن تلك الصفة يستحيل وصفها بكونها عربية وعجمية ومحكمة ومتشابهة لان كل ذلك من صفات الكلام الذي حاولوا اثبات حدوثه فنحن لا ننازعهم في حدوثه والكلام الذي ندعى قدمه لايجري فيه ماذكروه من الادلة ثم قال فى الاصل العاشر الذي هو فى الكلام على بقية الصفات فى القسم الثالث منه

﴿ الفصل الثاني في بيان ان كلام الله واحد ﴾ المشهور اتفاق الاصحاب على ذلك وقد نقل أبو القاسم الاسفرائيني منا عن بعض قدماء أصحابنا انهم أثبتوا لله خمس كلمات الامر والنهي والخبر والاستخبار والنداء قال واعلم ان هذه المسألة إما أن يتكلم فيها مع القول بنفي الحال أو مع القول باثباته فان كان الاول ضعفت المسألة جدا لان وجود كل شيء عين حقيقته فاذا كانت حقيقة الطلب مخالفة لحقيقة الخبر كان وجود الطلب مخالفا لوجود الخبر أيضا اذ لو اتحدا في الوجود مع اختلافهما في الحقيقة كان الوجود غير الحقيقة وذلك يقتضي اثبات الاحوال لا يقال لا نسلم أن يكون الكلام خبرا وطلبا حقائق مختلفة بل حقيقة الكلام هو الخبر ألا ترى ان من طلب من غيره فعلا أو تركا فقد أخبر ذلك الغير بانه لو لم يفعله لعاقبه أو بانه يجب على العاقل الاحلال ومن استفهم فقد أخبر أنه يطلب منه الافهام واذا صار الكلام كله خبرا زال الاشكال لأنا نقول ليس هذا شيء لان حقيقة الطلب مغايرة لحقيقة حكم الذهن بنسبة أمر الى أمر وتلك المغايرة معلومة بالضرورة ولهذا يتطرق التصديق والتكذيب الي أحدهما دون الآخر قال وان تكلمنا على القول بالحال فيجب أن ينظر في أن الحقائق الكثيرة هل يجوز أن تتصف بوجود واحد أم لا فان قلنا بجواز ذلك فحينئذ يجوز أن تكون الصفة الواحدة حقائق مختلفة والا بطل القول بذلك وأنا الى الآن لم يتضح لي فيه دليل لا نفيا ولا اثباتا والذي يقال في امتناعه انا لو قدرنا شيئا واحدا له يكون له حقيقتان فاذا طرأ عليهما ما يضاد إحدى الحقيقتين لزم ان تقدم تلك الصفة من احدي الوجهين ولا تقدم من الوجه الآخر قال وهذا ليس بشيء لانا حكينا عن المعتزلة استدلالهم بمثل هذا الكلام على ان صفات الاجناس لا تقع بالفاعل ثم زيفنا ذلك من وجوه عديدة وتلك الوجوه باسرها عائدة ههنا فهذا هو الكلام على من استدل على امتناع ان يكون الكلام الواحد امرا ونهيا وخبرا واستخبارا معا واما الذي يدل على ان الامر كذلك فلا يمكن ان نعول فيه على الاجماع من الحكاية التي ذكرها أبو اسحق الاسفرائيني ولم نجد لهم نصا ولا يمكن ان يقال فيه دلالة عقلية فبقيت المسألة بلا دليل وانما قال لا يمكن التعويل فيها على الاجماع لان الذي اعتمد عليه في ان علم الله واحد ما نقله عن القاضي أبي بكر انه عول فيها على الاجماع فقال القائل قائلان قائل يقول الله عالم بالعلم قادر بالقدرة وقائل يقول الله ليس بعالم بالعلم ولا قادرا بالقدرة وكل من قال بالقول الاول قال انه عالم بعلم واحد قادر بقدرة واحدة فلو قلنا انه عالم بعلمين أو أكثر

كان ذلك قولا ثالثا خارقا للاجماع وهو باطل وقد ذكر عن أبي سهل الصعلوكى انه قال انه عالم بعلوم غير متناهية لكن قال هو مسبوق بهذا الاجماع (قلت) وهذا الكلام فيه أمور يتبين بها من الهدى لمن يهديه الله ما ينتفع به * احدها انه لم يعتمد في كون كلام الله قديما على حجة عقلية ولا على كتاب ولا سنة ولا كلام أحد من السلف والأئمة بل ادعى فيها الاجماع قال لان الامة في هذه المسألة على قولين منهم من نفى كون الله موصوفا بالامر والنهى والخبر بهذا المعنى ومنهم من أثبت ذلك وكل من أثبته موصوفا بهذه الصفات زعم ان هذه الصفات قديمة فلو أثبتنا كونه موصوفا بهذه الصفات ثم حكمنا بحدوث هذه الصفات كان ذلك قولا ثالثا خارقا للاجماع يقال له ليس كل من أثبت اتصافه وانه يقوم به معنى الامر والنهى والخبر يقول بقدمه بل كثير من هؤلاء لا يقول بقدمه فمن أهل الكلام كالشيعة والكرامية وغيرهم وأما من أهل الحديث والفقهاء فطوائف كثيرة وهذا مشهور في الكتب الحديثية والكلامية وليس له ان يقول هؤلاء يقولون انه يقوم به حروف ليست قديمة لكن لا يقولون انه يقوم به معان ليست قديمة لان أقوالهم المنقولة تنطق بالامرين جميعا

﴿ الوجه الثانى ﴾ ان أحدا من السلف والأئمة لم يقل ان القرآن قديم وانه لا يتعلق بمشيئته وقدرته ولكن اتفقوا على ان القرآن كلام الله غير مخلوق والمخلوق عندهم ما خلقه الله من الاعيان والصفات القائمة بها والذين قالوا هو مخلوق قالوا انه خلقه في جسم كما نقله عنهم فقال السلف ان ذلك يستلزم ان لا يكون الله متكلما وان الكلام كلام ذلك الجسم المخلوق فتكون الشجرة هي القائلة لموسى انني انا الله لا إله الا أنا فاعبدني ولهذا صرحوا بخطأ من يقول ان ذلك مخلوق لان عندهم أنه من المعلوم بالفطرة شرعا وعقلا ولغة ان المتكلم بهذا هو الذي يقوم به وربما قد يقولون أنه لم يكن متكلما حتى خلق الكلام فصار متكلما بعد ان كان عاجزا عن الكلام فتوهم هؤلاء ان السلف عنوا بقولهم القرآن كلام الله غير مخلوق أنه معنى واحد قديم كتوهم من توهم من المعتزلة والرافضة أنهم عنوا به أنه غير مفترى مكذوب كما ذكره هو فى هذه المسألة فقال الحجة الرابعة لهم من السمعيات ماروى أبو الحسين البصرى فى الغرر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ماخلق الله من سماء ولا أرض ولا سهل ولا جبل أعظم من آية الكرسى وروى عنه عليه السلام أنه كان يقول في دعائه يارب طه ويس ويارب

القرآن العظيم قال ولا يقال هذا معارض بمبالغة السلف من الامتناع عن القول بخلق القرآن لانا نقول بحمل ذلك على الامتناع من اطلاق هذا اللفظ لان لفظ الخلق قد يستعمل في الافتراء ضرورة التوفيق بين الروايات (قلت) وجواب هذه الحجة سهل فانه لاخلاق بين أهل العلم بالحديث ان هذين الحديثين كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل الحديث يعلمون ان ذلك مفتري عليه بالضرورة كما يعلمون ذلك في أشياء كثيرة من الموضوعات عليه ويكفي ان نقل ذلك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم لايوجد في شئ من كتب الحديث ولا في شئ من كتب المسلمين أصلا باسناد معروف بل الذي رووه في كتب أهل الحديث بالاسناد المعروف عن ابن عباس أنه أنكر على من قال ذلك فروى من غير وجه عن عمر ان ابن جدير عن عكرمة قال صليت مع ابن عباس على رجل فلما دفن قام رجل فقال يارب القرآن اغفر له فوثب اليه ابن عباس فقال مه ان القرآن منه وفي رواية القرآن كلام الله ليس بمربوب منه خرج واليه يعود فهذا الأثر المأثور عن ابن عباس هو ضد ماروه * وأما ماروه فلا يؤثر لاعن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ولا التابعين أصلا وكذلك الحديث الآخر وهو قوله ماخلق الله من سماء ولا أرض فان هذا لا يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أصلا ولكن يؤثر عن ابن مسعود نفسه وقد ثبت عن ابن مسعود بنقل العدول أنه قال من حلف بالقرآن فعليه بكل اية يمين ومن كفر بحرف منه فقد كفر به أجمع وقد اتفق المسلمون على أن الكفارة لاتجب بما يخلقه في الاجسام فعلم أن القرآن كان عند ابن مسعود صفة لله لامخلوقا له وان معني ذلك الأثر أنه ليس في الموجودات المخلوقة ماهو أفضل من آية الكرسى لانها هي مخلوقة كما يقال الله أكبر من كل شئ وان كان ذلك الكبير مخلوقا والله تعالى ليس بمخلوق وبذلك فسر الأئمة قول ابن مسعود ذكر الخلال في كتاب السنة عن سفيان ابن عيينة أنه ذكر هذا الحديث الذي يروي ماخلق الله من سماء ولا أرض ولا جبل أعظم من آية الكرسى قال ابن عيينة هو هكذا ماخلق الله من شئ الا وآية الكرسي أعظم مما خلق وروى الخلال عن أبي عبيد قال وقد قال رجل ماخلق الله من سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسى أفليس يدلك على أن هذا مخلوق قال ابو عبيد انما قال ماخلق الله من سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي فاخبر الله ان السماء والارض أعظم من خلقه وأخبر أن آية الكرسى التى هى من صفاته أعظم

من هذا العظيم المخلوق وروي عن أحمد بن القاسم قال قال أبو عبد الله هذا الحديث ماخلق الله من سماء ولا أرض ولا كذا أعظم فقلت لهم ان الخلق ههنا وقع على السماء والارض وهذه الاشياء لا على القرآن لانه قال ماخلق الله من سماء ولا أرض فلم يذكر خلق القرآن ههنا وقال البخاري في كتاب خلق الافعال وقال الحميدي حدثنا سفيان حدثنا حصين عن مسلم بن صبيح عن تستر ابن شكل عن عبد الله قال ماخلق الله من سماء ولا أرض ولا جنة ولا نار أعظم من الله لا اله الا هو الحي القيوم قال سفيان تفسيره ان كل شيء مخلوق والقرآن ليس بمخلوق وكلامه أعظم من خلقه لأنه انما يقول للشيء كن فيكون فلا يكون شيء أعظم مما يكون به الخلق والقرآن كلام الله وأما تأويلهم ان السلف امتنعوا من لفظ الخلق لدلالته على الافتراء فالفاظ السلف منقولة عنهم بالتواتر عن نحو خمسمائة من السلف كلها تصرح بانهم أنكروا الخلق الذى تعنيه الجهمية من كونه مصنوعا في بعض الاجسام كما انهم سألوا جعفر بن محمد عن القرآن هل هو خالق أوهو مخلوق فقال ليس بخالق ولا مخلوق ولكنه كلام الله ومثل قول علي رضى الله عنه لما قيل له حكمت مخلوقا فقال ماحكمت مخلوقا وانما حكمت القرآن وأمثال ذلك مما يطول ذكره والمقصود هنا ان السلف اتفقوا على أن القرآن كلام الله غير مخلوق وهذا الذى أجمع عليه السلف ليس معناه ماقالته المعتزلة ولا ماقالته الكلابية وهذا الرازي ادعى الاجماع واجماع السلف ينافي ما ادعاه من الاجماع فان أحدا من السلف لم يقل هذا ولا هذا فضلا عن أن يكون اجماعا ويكفي أن يكون اعتصامه في هذا الاصل العظيم بدعوى اجماع والاجماع المحقق على خلافه فلو كان فيه خلاف لم تصح الحجة فكيف اذا كان الاجماع المحقق السلفي على خلافه

﴿ الوجه الثالث ﴾ ان الرجل قد أقر أنه لا نزاع بينهم وبين المعتزلة من جهة المعنى في خلق الكلام بالمعنى الذى يقوله المعتزلة وانما النزاع لفظي حيث ان المعتزلة سمت ذلك المخلوق كلام الله وهم لم يسموه كلام الله ومن المعلوم بالاضطرار ان الجهمية من المعتزلة وغيرهم لما ابتدعت القول بان القرآن مخلوق أو بأن كلام الله مخلوق أنكر ذلك عليهم سلف الامة وأئمتها وقالوا القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدأ واليه يعود فلو كان ماوصفته المعتزلة بانه مخلوق هو مخلوق عندهم أيضا وانما خالفوهم فى تسمية كلام الله أو فى اطلاق اللفظ لم تحصل هذه المخالفة العظيمة والتكفير العظيم بمجرد نزاع لفظى كما قال هو ان الامر في ذلك يسير وليس هو مما يستحق

الاطناب لانه بحث لغوى وليس هو من الامور المعقولة المعنوية فاذا كانت المعتزلة فيما أطلقته لم تنازع الا في بحث لغوى لم يجب تكفيرهم وتضليلهم وهجرانهم بذلك كما أنه هو وأصحابه لا يضللونهم فى تأويل ذلك وان نازعوهم فى لفظه ومجرد النزاع اللفظى لا يكون كفراً ولا ضلالا فى الدين

﴿ الوجه الرابع ﴾ انه قد استخف بالبحث فى مسمي المتكلم وقال انه ليس مما يستحق الاطناب لانه بحث لغوى وهذا غاية الجهل باصل هذه المسألة وذلك ان هذه المسألة هى سمعية كما قد ذكر هو ذلك فانه انما أثبت ذلك بالنقل المتواتر عن الانبياء عليهم السلام ان الله يتكلم ولهذا لما قال له المنازع اثبات كونه متكلما آمرا ناهيا مخبرا بالاجماع لا يصح لتنازعهم في معني الكلام (أجاب) بأنا نثبتها بالنقل المتواتر عن الانبياء عليهم السلام انهم كانوا يقولون ان الله أمر بكذا ونهى عن كذا وأخبر بكذا وقال كذا وتكلم بكذا وبأنا نثبتها أيضا بالاجماع كما قرروه واذا كان أصل هذه المسألة هو الاستدلال بالنقل المتواتر وبالاجماع على ان الله متكلم آمر ناه كان العلم بمعنى المتكلم الآمر الناهي هل هو الذى قام به الكلام كالامر والنهي والخبر أو هو من فعله ولو فى غيره هو أحد مقدمتي دليل المسألة الذى لا تتم الا به فانه اذا جاز ان يكون القائل الآمر الناهى المخبر لم يقم به كلام ولا أمر ولا نهي ولا خبر بطلت حجة أهل الاثبات فى المسألة من كل وجه فالاطناب فى هذا الاصل هو أهم ما في هذه المسألة بل ليس فى المسألة أصل أهم من هذا وبهذا الاصل كفر الأئمة الجهمية لانهم علموا ان المتكلم هو الذى يقوم به الكلام وان ذلك معلوم بالضرورة من الشرع والعقل واللغة عند الخاصة والعامة وليس هذا بحثا لفظيا لغويا كما زعمه بل هو بحث عقلي معنوى شرعى مع كونه أيضا لغويا كما نذكره في ﴿ الوجه الخامس ﴾ وذلك ان كون المتكلم هو الذي يقوم به الكلام أولا يقوم به الكلام وكون الحي يكون متكلما بكلام يقوم بغيره هو مثل كونه حيا عالما وقادرا وسميعا وبصيرا ومريدا بصفات تقوم بغيره وكون الحى العليم القدير لا تقوم به حياة ولا علم ولا قدرة وهذه كلها بحوث معقولة معنوية لا تختص بلغة دون لغة بل تشترك فيها الامم كلهم وهى أيضا داخلة فيما أخبرت به الرسل عن الله فان ثبوت حكم الصفة للمحل الذي تقوم به الصفة أو لغيره أمر معقول يعلم بالعقل فعلم انه مقام عقلى وهو مقام سمعي ولهذا يبحث معهم في سائر الصفات كالعلم والقدرة بان الحي لا يكون عليما قديرا الا بما يقوم به من الحياة والعلم

﴿ الوجه السادس ﴾ انه لولا ثبوت هذا المقام لما أمكنه ان يثبت قيام معنى الامر والنهي والخبر لانه قرر بالاجماع أن الله آمر وناه ومخبر وان ذلك ليس هو اللفظ بل هو معنى هو الطلب والزجر والحكم وهذه المعاني سواء كانت هي الارادة والعلم أو غير ذلك يقال له لا نسلم انها قائمة بذات الله ان لم يثبت ان الآمر الناهي المخبر هو من قام به معني الامر والنهي والخبر بل يمكن ان يقال فيها ما يقوله المعتزلة في الارادة والعلم اما ان يقولوا يقوم بغير محل أو يقولوا كونه آمرا ومخبرا مثل كونه عالما وذلك حال أو صفة فانه اذا جاز ان يكون الآمر والمخبر لم يقم به خبر ولا أمر لم يمكنه ثبوت هذه المعاني قائمة بذات الله بل يقال له هب ان لها معاني وراء الالفاظ ووراء هذه لكن لم قلت ان الآمر الناهي هو من قام به تلك المعاني دون ان يكون من فعل تلك المعاني

﴿ الوجه السابع ﴾ انه عدل عن الطريقة المشهورة لاصحابه في هذا الاصل فانهم يثبتون ان المتكلم من قام به الكلام وان معنى الكلام هو الطلب والزجر والحكم ثم يقولون ولا يجوز ان يكون ذلك حادثا في غيره لا في ذاته لان ذاته لا تكون محلا للحوادث وبذلك اثبتوا قدم الكلام فقالوا لو كان محدثا لكان اما ان يحدثه في نفسه فيكون محلا للحوادث وهو محال أو غيره فيكون كلاما لذلك المحل أولا في محل فيلزم قيام الصفة بنفسها وهو محال وانما عدل عنها لانه قد بين انه لم يقم دليل على ان قيام الحوادث به محال بل ذلك لازم لجميع الطوائف ومن المعلوم انه اذا جوز قيام الحوادث به بطل قول أصحابه في هذه المسأله وامتنع ان يقال هو قديم لانه اذا ثبت ان المتكلم هو من قام به الكلام أو أثبت ان الله آمر ناه مخبر بمعنى يقوم به لا بغيره فاذا جاز ان يكون حادثا ويكون صفة لله كما يقوله من يقول ان الله يتكلم اذا شاء ويسكت اذا شاء كما يقوله جماهير أهل الحديث والفقهاء وطوائف من أهل الكلام من المرجئة والشيعة والكرامية وغيرهم لم يجز ان يحكم بقدمه بلا دليل الا كما يقوله من يقول من أئمة السنة ان الله لم يزل متكلما اذا شاء فيريدون انه لم يزل متصفا بانه متكلم اذا شاء وهو لا يقول بذلك فتبين ان الاصل الذي قرره يبطل قول المعتزلة وقول أصحابه ولا ينفع حينئذ احتجاجه باجماع هاتين الطائفتين اذ ليس ذلك اجماع الامة

﴿ الوجه الثامن ﴾ انه لما عارض الاجماع الذي ادعاه بنوع آخر من الاجماع وهو ان أحدا من الامة لم

يثبت قدم كلام الله بالطريق الذي ذكرتموه فيكون التمسك بما ذكرتموه خرقا للاجماع اجاب بانا قد بينا في كتاب المحصول ان احداث دليل لم يذكره أهل الاجماع لايكون خرقا للاجماع فيقال له هذا اذا كان قد استدل بدليل آخر منضما الى دليل أهل الاجماع فان ذلك لايستلزم تخطئة أهل الاجماع واما اذا بطل معتمد أهل الاجماع ودليلهم وذكر دليلا آخر كان هذا تخطئة منه لاهل الاجماع والامر هنا كذلك لان الذين قالوا بقدمها انما قالوا ذلك لامتناع قيام الحوادث به عندهم والذين قالوا بخلقها قالوا ذلك لامتناع قيام الصفات به وعنده كلا الحجتين باطلة وهو احتج باجماع الطائفتين وقد اقر بان حجة كل منهما باطلة فلزم اجماعهم على باطل

﴿ الوجه التاسع ﴾ انه اذا لم يكن في المسئلة دليل قطعي سوى ماذكره ولم يستدل به أحد قبله لم يكن أحد قد علم الحق في هذه المسئلة قبله وذلك حكم على الامة قبله بعدم علم الحق في هذه المسئلة وذلك يستلزم امرين أحدهما اجماع الامة على ضلالة في هذا الاصل والثاني عدم صحة الاحتجاج باجماعهم الذي احتج به فانهم اذا قالوا بلاعلم ولا دليل لزم هذان المحذوران

﴿ الوجه العاشر ﴾ ان هذا اجماع مركب كالاستدلال على قدم الكلام بقدم العلم وتفريقه بينهما فرق صوري وقوله للمعتزلة نسلم ذلك ليس كذلك وذلك ان الامة اذا اختلفت في مسئلة على قولين لم يكن لمن بعدهم احداث قول ثالث والمعتزلة توافق على ذلك وقد اعتقد هو ان هذه المسئلة من ذلك واذا اختلفت في مسئلتين على قولين فهل يجوز لمن بعدهم ان يقول بقول طائفة في مسئلة وبقول طائفة اخري في مسئلة اخرى بناء على المنع في الاولى على قولين وقيل بالتفصيل وهو انه ان اتحد مأخذهما لم يجز الفرق والا جاز وقيل ان صرح أهل الاجماع بالتسوية لم يجز الفرق والا جاز واذا كان كذلك فهذه المسألة من هذا القسم فان النزاع في مسألة الكلام في مسائل كل واحدة غير مستلزمة للاخرى (احداهن) ان الكلام هل هو قائم به ام لا (والثانية) الكلام هل هو الحروف والاصوات أو المعاني أو مجموعهما (والثالثة) ان القائم هل يجب ان يكون لازما له قديما أو يتكلم اذا شاء (والرابعة) ان المعاني هل هي من جنس العلم والارادة أو جنس آخر الخامسة ان المعاني هل هي معني واحد أو خمس معان أو معان كثيرة وهذا كله فيه نزاع فكيف يعتقد ان هذا هو اختلاف الامة في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم احداث قول ثالث ومما يوضح ذلك انه اثبت بالدليل ان معني الكلام الطلب والزجر والحكم ثم احتج بقول الذين قالوا

هذا على ان هذه المعاني قديمة لكونهم قالوا بهذ اوبهذا وهذا بعينه احتجاج بالاجماع المركب وهولزوم موافقتهم في مسألة قدقام عليها الدليل لموافقتهم في مسئلة لم يقم عليها دليل وأولئك قالوا هو محدث وليس هو هذه المعاني فلم لايجوزان يوافق هؤلاء فى الحروف وهؤلاء فى هذه المعاني وهو فى بنائه خاصة مذهب الاشعري على هذا الاصل بمنزلة الرافضة فى بنائهم لامامة عليّ التي هي خاصة مذهبهم على نظر هذا الاصل ومعلوم ان خاصة مذهب الاشعري وابن كلاب التي تميز بها هو ما ادعاه من أن كلام الله معنى واحد قديم قائم بنفسه اذ ماسوى ذلك من المقالات فى الاصول هما مسبوقان اليه إما من أهل الحديث وإما من أهل الكلام كما ان خاصة مذهب الرافضة الامامية من الاثني عشرية ونحوهم هو اثبات الامام المعصوم وادعاء ثبوت امامة عليّ بالنص عليه ثم على غيره واحداً بعد واحد وهم وان كانوا يدعون في ذلك نقلا متواترا بينهم فقد علموا أن جميع الامة تنكر ذلك وتقول انها تعلم بالضرورة وبادلة كثيرة بطلان ما ادعوه من النقل وبطلان كونه صحيحا من جهة الآحاد فضلا عن التواتر وقد علم متكلموا الامامية أنه لايقوم على أحد حجة بما يدعونه من التواتر والاجماع فان الشيء اذا لم يتواتر عند غيرهم لم يلزمهم اتباعه واجماعهم الذى يسمونه اجماع الطائفة المحقة لايصح حتى يثبت انهم الطائفة المحقة وذلك فرع ثبوت المعصوم وهم يجعلون من أصول دينهم الذى لايكون الرجل مؤمنا الابه هو الاقرار بالامام المعصوم المنتظر ويضم الى ذلك جمهور متأخريهم الموافقين للمعتزلة التوحيد والعدل الذى ابتدعته المعتزلة فهذه ثلاثة أصول مبتدعة والاصل الرابع هو الاقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذى وافقوا فيه المسلمين والغرض هنا بيان ان هذه الحجة نظير حجة الرافضة فانهم يقولون يجب على الله أن ينصب في كل وقت إماماً معصوما لانه لطف في التكليف واللطف على الله واجب ويحتجون على ذلك باقيسة يذ كرونها كما ثبت هذا ونحوه ان الكلام معني مباين للعلم والارادة باقيسة يذ كرونها فاذا زعموا أنهم أثبتوا ذلك بالقياس العقلي ويقولون ان المعصوم يجب أن يكون معلوما بالنص اذ لاطريق الى العلم بالعصمة الاالنص ثم يقولون ولامنصوص عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا عليّ لأنه ليس في الامة من ادعى النص لغيره فلولم يكن هو منصوصا عليه لزم اجماع الامة على الباطل اذ القائل قائلان قائل بانه منصوص عليه وقائل بأنه لا نص عليه ولا على غيره وهذا القول باطل

فيما زعموا بما يذكرونه من وجوب النص عقلا فيتبين صحة القول الاول وهو أنه هو المنصوص عليه لان الامة اذا اجتمعت في مسألة على قولين كان أحدهما هو الحق ولم يكن الحق في ثالث فهذا نظير حجته ولهذا لما تكلمنا على بطلان هذه الحجة لما خاطبت الرافضة وكتبت في ذلك مايظهر به المقصود وأبطلنا ماذكروه من الدلالة على وجوب معصوم وبينت تناقض هذا الاصل وامتناع توقف التكليف عليه وانه يفضي الى تكليف مالا يطاق وخاطبت بذلك أفضل من رأيته منهم واعترف بصحة ذلك وبالانصاف في مخاطبته وليس هذا موضع ذلك لكن المقصود والاحتجاج بالاجماع فانا قلنا لهم لانسلم أن أحدا من الامة لم يدع النص على غير عليّ بل طوائف من أهل السنة يقولون ان خلافة أبي بكر ثبتت بالنص ثم منهم من يقول بنص جلي ومنهم من يقول بنص خفي وأيضا فالروانديه تدعي النص علي العباس وأيضا فالمدعون للنص علي علي مختلفون في أن يقال النص عنه في ولده اختلافا كثيرا فلا يمكن أن يقال إنه لم يدع أحد النص علي واحد بعد واحد الاماادعوه في المنتظر بل اخوانهم الشيعة يدعون دعاوي مثل دعاويهم لغير المنتظر فبطل الاصل الذى بنوا عليه امامة المعصوم الذى يجب علي أهل العصر طاعته ولو فرض أن علياكان هو الامام فانه لايجب علينا طاعة من قدمات بعينه الا الرسول وانما المتعلق بنا مايدعونه من وجوب طاعتنا لهذا الحي المعصوم ولو فرض أنه لم يدع النص غيرهم فهذه الحيلة التي سلكوها في تقرير النص علي عليّ مبنية علي كذب افتروه وقياس وضعوه لنفاق ذلك الكذب فانهم افتروا النص ثم زعموا ان ماابتدعوه وافتروه عن العباس مع ماادعوه من الاجماع يقتضي ثبوت هذا الذى افتروه كما ان هؤلاء ابتدعوا مقالة افتروها في كلام الله لم يسبقوا اليها ثم ادعوا ان ما ابتدعوه وافتروه عن القياس مع ماادعوه من الاجماع يحقق هذه الفرية وعامة أصول أهل البدع والاهواء الخارجين عن الكتاب والسنة تجدها مبنية على ذلك على أنواع من القياس الذى وضعوه وهو مثل ضربوه يعارضون به ماجاءت به الرسل ونوع من الاجماع الذي يدعونه فيركبون من ذلك القياس العقلي ومن هذا الاجماع السمعي أصل دينهم ولهذا تجد أبا المعالى وهو أحد المتأخرين انما يعتمد فيما يدعيه من القواطع على نحو ذلك وهكذا أئمة أهل الكلام في الاهواء كأبي الحسين البصرى ومشايخهم ونحوهم لايعتمدون لاعلى كتاب ولا على سنة ولاعلى اجماع مقبول في كثير من المواضع بل يفارقون أهل الجماعة

ذات الاجماع المعلوم بما يدعونه هم من الاجماع المركب كما يخالفون صرائح المعقول بما يدعونه من المعقول وكما يخالفون الكتاب والسنة اللذين هما أصل الدين بما يضعونه من أصول الدين

﴿الوجه الحادي عشر﴾ ان هذا الاجماع نظير الحجج الالزامية وقد قرر في أول كتابه انه من الادلة الباطلة التي لا تصلح لا للنظر ولا للمناظرة وذلك ان المنازع له يقول له انما قلت بقدمها لامتناع قيام الحوادث به فاما أن يصح هذا الاصل أولا يصح فان صح كان هو الحجة في المسئلة ولكن قد ذكرت انه لا يصح وان لم يصح بطل مستند قول من يقول بالقدم وصح منع القدم على هذا التقدير وهو أن يقول لا نسلم اذا جاز أن تحله الحوادث وجوب قدم مايقوم به وهذا منع ظاهر وذلك أنه لا فرق بين اقامة قوله بحجة الزامية وبين ابطال قول منازعيه بحجة الزامية

﴿الوجه الثاني عشر﴾ أنه لم يثبت ان معني الامر والنهى ليس هو الارادة والكراهة الا بما ذكره في مسئلة خلق الافعال وارادة الكائنات وذلك انما يدل على الارادة العامة الشاملة لكل موجود المنتفية عن كل معدوم فانه ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن وتلك الارادة ليست هى الارادة التي هى مدلول الامر والنهى فان هذه الارادة مستلزمة للمحبة والرضا وقد فرق الله تعالى بين الارادتين في كتابه فقال في الاولى (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء) وقال (أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم) وقال (ولا ينفعكم نصحي ان أردت أن أنصح لكم ان كان الله يريد أن يغويكم) وقال في الثانية (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال (أحلت لكم بهيمة الانعام الا مايتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم ان الله يحكم مايريد) وقال تعالى (مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) وقال تعالى (يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن يميلوا ميلا عظيما يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا)

﴿الوجه الثالث عشر﴾ أنه لما طولب بالفرق بين ماهية الطلب والارادة ذكر وجهين أحدهما ان القائل قد يقول لغيره اني أريد منك الامر الفلاني وان كنت لا امرك به والثاني هب انه لم يتخلص لنا في الشاهد الفرق بين طلب الفعل وارادته لكنا دللنا على ان لفظ افعل

اذا وردت فى كتاب الله فانه لابد وان تكون دالة على طلب الفعل وبينا ان ذلك الطلب لايجوز أن يكون نفس تصور الحروف ولا ارادة الفعل فلا بد أن يكون أمرا مغايرا لهما فليس كل مالانجدله فى الشاهد نظيرا وجب نفيه غائبا والا تعذر اثبات الاله وهذان الجوابان ضعيفان * أما الاول فقد يقال هو مستلزم للارادة وقد يقال هو نوع خاص من الارادة على وجه الاستعلاء فاذا قيل أريد منك فعل هذا ولاامرك به أى لااستعلى عليك فان المريد قد يكون سائلا خاضعا كارادة العبد من ربه * وأما الثانى فيقال له اذا ثبت ان معنى الامر فى الشاهد انما هو من جنس الارادة كانت هذه حقيقته والحقائق لاتختلف شاهدا ولا غائبا وذلك ان كون هذه الصفة هى هذه أو مستلزمة لهذه أو غيره انما نعلمه بما نعلمه في الشاهد

﴿ الوجه الرابع عشر ﴾ ان النهى مستلزم لكراهية المنهى عنه كما ان الامر مستلزم لمحبة المأمور به والمكروه لايكون مرادا فلا بد أن تكون الارادة المنفية عن المكروه الواقع غير الارادة اللازمة له وهذا أورده عليه فى مسألة ارادة الكائنات ولم يجب عنه الا بان قال لا نسلم انهامكروهة بل هى منهى عنهاومعلوم ان هذا الجواب مخالف لاجماع المسلمين بل لماعلم بالضرورة من الدين ويخالف ماقرره هو فى أصول الفقه وقد قال تعالى (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها)

﴿ الوجه الخامس عشر ﴾ ان طوائف يقولون لهم معنى الخبر لم لا يجوز ان يكون هو العلم لا سيما ان كثيرا من الناس يقولون ان معنى الكلام يؤول الى الخبر واذا كان معني الكلام يؤول الى الخبر ومعنى الخبر يؤول الى العلم كان معنى الكلام يؤول الى العلم لكن قول من يقول ان الكلام يؤول كله الى الخبر المحض كما يقوله طائفة منهم ابن [1]

وطائفة هو قول ضعيف فانه وان كان الطلب الذى هو الامر والنهى يستلزم علما وخبرا لكن ليس هو نفس ذلك بل حقيقة الطلب يجدها الانسان من نفسه ويعلمها بالاحساس الباطن ويجد الفرق بين ذلك وبين كونه مخبرا محضا مع ان الخبر أيضا قد يستلزم طلبا وارادة فى مواضع كثيرة لكن تلازم الخبر والطلب والعلم والارادة لا يمنع ان يعلم ان أحدهما ليس هو الآخر فالانسان يخبر عن الامور التى لا تتعلق بفعله بالاثبات والنفي خبرا محضا وقد يتعلق بذلك غرض من حب وبغض وما يتبع ذلك لكن معنى قوله السماء فوقنا والارض تحتنا خبر محض وكذلك

---

(١) بياض بالاصل

معنى قوله محمد رسول الله خبر لكن يتبعه محبة وتعظيم وطاعة وأما معنى قوله إذهب وتعال وأطعمني واسقني ونحو ذلك فهو طلب محض ولكنه مسبوق مستلزم للعلم والشعور بذلك كالافعال الارادية كلها فالامر والنهي كالافعال الارادية كل ذلك مستلزم لما يقوم بالنفس من حب وطلب وارادة وما يتبع ذلك من بغض وكراهة والخبر مستلزم للعلم والعلم يستلزم الحب والبغض والعمل أيضا في عامة الامور ولهذ يختلط باب الانشاء بباب الاخبار لتلازم النوعين حيث تلازما ولهذا تستعمل صيغة الخبر في الطلب كثيرا كما تستعمل في الدعاء في باب غفر الله لفلان ويغفر الله له وفي الامر ومثل (المطلقات يتربصن) وذلك أكثر من استعمال صيغة الطلب في الخبر المحض كما قد قيل انّ كان من هذا الباب في قوله تعالى (من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا) واذا لم تستح فاصنع ما شئت وذلك لان المعنيين متلازمان في الامر العام فاذا استعمل صيغة الخبر في الطلب فانما استعمل في لازمه وجعل اللازم لقوة الطلب له والارادة كأنه موجود محقق مخبر عنه فكان هذا طلبا مؤكدا ولهذا يكثر ذلك في الدعاء الذي يجتهد فيه الداعي وهذا حسن في الكلام اما اذا استعمل صيغة الخبر في الامر المحض فالامر فيه الطلب المستلزم للعلم الذي هو بمعنى الخبر فاذا لم يفد الا معنى الخبر فانه يكون قد سلب معناه الذي هو الطلب ونقص ذلك ولم يبق فيه شيء من معناه وذلك لان العلم الذي يستلزم الطلب والارادة هو تصور المطلوب ليس هو العلم بوقوعه أو عدم وقوعه فاذا استعمل اللفظ في الاخبار عن وقوع المطلوب أو عدم وقوعه كان قد استعمل في شيء ليس من معنى اللفظ ولا من لوازمه ولهذا قال من قال من أهل التحقيق ان استعمال صيغة الامر في الخبر لم يقع لانه ليس على ذلك شاهد والقياس يأباه لانه استعمال للفظ في شيء ليس من لوازم معناه ولا من ملزوماته فهو أجنبي عنه وماذكره من الآية والحديث فليس المراد به الخبر بل الآية على ظاهرها ومن كان في الضلالة فالله مسؤول مدعو بان يمد له من العذاب مدا وان كان سبحانه هو المتكلم بطلب نفسه ودعاء نفسه كما في الدعاء الذي يدعو به وهو صلاته ولعنته كما قال ان الله وملائكته يصلون على النبي وقوله هو الذي يصلي عليكم وملائكته فان صلاته تتضمن ثناءه ودعاءه سبحانه وتعالى فان طلب الطالب من نفسه أمر ممكن في حق الخالق والمخلوق كأمر الانسان لنفسه كما قال ان النفس لامارة بالسوء وقد يقال من ذلك قوله (واذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم الى بعض هل يراكم من أحد

ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بانهم قوم لا يفقهون) وهذا القول قد أورده الرازي سؤالا في مسألة وحدة الكلام كما تقدم لفظه في ذلك وأجاب عنه بما ذكره من قوله ليس هذا بشيء لان حقيقة الطلب لحقيقة حكم الذهن بنسبة أمر إلى أمر وتلك المغايرة معلومة بالضرورة ولهذا يتطرق التصديق والتكذيب الى أحدهما دون الآخر وهذا الذي ذكره من الفرق صحيح كما ذكرناه ونحن انما ذكرناه لتوكيد الوجه الاول وهو المقصود هنا وهو ان يقال ان معنى الخبر هو العلم وبانه من الاعتقاد ونحو ذلك فان هذا قاله طوائف بل أكثر الناس بل عامة الناس يقولون ذلك ولا تجد الناس في نفوسهم شيأ غير ذلك يكون معنى الخبر * وكون معنى الخبر هو العلم أو نوع منه أظهر من كون الطلب هو الارادة أو نوعها منها لانه هناك أمكنهم دعوى الفرق بان الله قد أمر بمامورات وهو لم يرد وجودها كما أمر به من لم يطعه وهذا متفق عليه بين أهل الاثبات وانما تنازع فيه القدرية * ثم كون الامر مستلزما للارادة ليست هي إرادة الوقوع كلام آخر وأما هنا فلم يمكنهم ان يقولوا ان الله أخبر بما لا يعلمه أو بما يعلم ضده بل علمه من لوازم خبره سواء كان هو معنى الخبر أو لازما لمعني الخبر ولهذا أخبر الله بان القرآن لما جاءه جاءه العلم فقال فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم وقال (ولئن اتبعت اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم) وهذا مما احتج به الأئمة في تكفير من قال بخلق القرآن وقالوا قولهم يستلزم ان يكون علم الله مخلوقا لان الله اخبر أن هذا الذي جاءه من العلم ولم يعن علم غيره فلابد أن يكون عني أنه من علمه * ومن جعل علم الله مخلوقا قائما بغيره فهو كافر ولا ريب ان كل واحد من أمر الله وخبره يتضمن علمه سبحانه كما تقدم لكن أمره فيه الطلب الذى وقع التنازع فيه هل هو حقيقة غير الارادة أو هو مستلزم لنوع من الارادة أو هو نوع منها أو هو الارادة وهذا ليس هو العلم وأما الخبر فلا ريب أنه متضمن لعلم الله ولا يمكن أن يتنازع في كون معنى خبر الله يوجد بدون علمه فظهر الأمر في هذا الباب ولهذا لم يكن لهم حجة على ذلك الا ما ادعاه من امكان وجود معني خبر بدون العلم والاعتقاد والظن في حق المخلوق وهو الخبر الكاذب فقدروا أن الانسان يخبر بخبر هو فيه كاذب وذلك يكون مع علمه بخلاف المخبر كما قدروا أن يامر آمر امتحانا بما لا يريده ثم ادعوا أن هذا الخبر له حكم ذهني في النفس غير العلم كما أن ذلك الأمر له طلب نفساني في النفس غير الارادة وهذه الحجة قد نوزعوا في صحتها نزاعا

عظيما ليست هي مثل ما امكن اثباته في حق الله من وجود آمر لم يرد وقوع مأموره

﴿ الوجه السادس عشر ﴾ أن هذه الحجة التي ذكروها في معنى الخبر وانه غير العلم قد اقرواهم أيضا بفسادها فانه قد تقدم لفظ الرازي في هذه الحجة بقوله وأما شبيه معنى الأمر والنهى بالارادة والكراهة ومعنى الخبر بالعلم والاول باطل لما ثبت في خلق الافعال وارادة الكائنات ان الله قد يامر بما لا يريد وينهى عما يريد فوجب ان يكون معنى افعل ولا تفعل في حق الله شيئا سوي الارادة وذلك هو معنى الكلام والثاني باطل لانه في الشاهد قد يحكم الانسان بما لا يعلمه ولا يعتقده ولا يظنه فاذن الحكم الذهني في الشاهد مغاير لهذه الأمور واذا ثبت ذلك في الشاهد ثبت في الغائب لانعقاد الاجماع على ان ماهية الخبر لا تختلف في الشاهد و الغائب وهذا هو الأصل الذي اعتمد عليه في محصوله ايضا حيث جعل معنى الخبر هو الحكم الذهني الذي انفردوا باثباته دون سائر العقلاء واما أبو المعالي ونحوه فلم يذكروا دليلا علي اثبات كلام النفس سوى مادل علي ثبوت الطلب الذي ادعوا انه مغاير للارادة وذلك ان دل فانما يدل على ان معنى الأمر غير الارادة لا يدل على ان معنى الخبر غير العلم لكن استدل على ثبوت التصديق النفساني بانه مدلول المعجزة ولم يبين انه غير العلم فيقال لهم انتم مصرحون بنقيض هذا وهو انه يمتنع ثبوت الحكم الذهني علي خلاف العلم وانه ان جاز وجوده فليس هو كلاما على التحقيق واذا انقسم وجود هذا الحكم الذهني المخالف للعلم او كونه كلاما علي التحقيق امتنع منكم حينئذ اثبات وجوده ودعوي انه هو الكلام على التحقيق وذلك انهم يحتجون على وجوب الصدق لله بان الكلام النفساني يمتنع فيه الكذب لوجوب العلم لله وامتناع الجهل وهذا الدليل قد ذكره جميع أئمتهم حتى الرازي ذكره لكن قال انما يدل على صدق الكلام النفساني لا على صدق الحروف الدالة عليه واذا جاز ان يتصف الحي بحكم نفساني لا يعلمه ولا يعتقده ولا يظنه بل يعلم خلافه امتنع حينئذ ان يقال الحكم النفساني مستلزم للعلم أو انه يمتنع ان يكون بخلاف العلم فيكون كذبا وهذا الذي قالوه تناقض في عين الشيء ليس تناقضا من جهة اللزوم فانهم لما أثبتوا ان معنى الخبر ليس هو العلم أثبتوا حكما نفسانيا ينافي العلم فيكون كذبا ويكون مع عدم العلم ولما اثبتوا الصدق قالوا ان معني الخبر الذي هو الحكم النفساني يمتنع ان يتحقق بدون العلم أو خلافه فيمتنع ان يكون كذبا * قال ابو القاسم الانصاري شيخ الشهرستاني وتلميذ

أبي المعالي في شرح الارشاد ﴿فصل﴾ كلام الله صدق والدليل عليه اجماع المسلمين والكذب نقص قال ومما تمسك به الاستاذ أبو اسحاق والقاضي أبو بكر وغيرهما أن قالوا الكلام القديم هو القول الذي لو كان كذبا لنافى العلم به من حيث ان العالم بالشيء من حقه ان يقوم به اخبار عن المعلوم على الوجه الذي هو معلوم له وهكذا القول في الكلام القائم بالنفس شاهد أو هو الذي يسمى التدبير أو حديث النفس وهو ما يلازم العلم * قال فان قيل لو كان العلم ينافي الكذب لم يصح من الواحد منا كذب على طريق الجحد وليس كذلك فان ذلك متصور موهوم * قلنا الجحد انما يتصور من العالم بالشيء في العبارة باللسان دون القلب وصاحب الجحد وان جحده باللسان هو معترف بالقلب فلا يصح منه الجحد بالقلب * فان قالوا لا يمتنع تصور الجحد بالقلب وتصور العلم في النفس جميعا * قلنا ان قدر ذلك على ما تتصورونه فلم يكن ذلك كلاما على التحقيق وانما هو تقدير كلام كما ان العالم بوحدانيته قد يقدر في نفسه مذهب الثنوية ثم لا يكون ذلك منافيا لعلمه بالوحدانية ولو كان ذلك اعتقادا حقيقيا لنافاه فاذا ثبت ان العلم يدل على الخبر الصدق فاذا تعلق الخبر بالمخبر على وجه الصدق فتقدير خبر خلف مستحيل مع الخبر القديم اذ لا يتجدد الكلام * قال فان قيل فاذا جاز ان يكون الكلام أمرا من وجه نهيا من وجه فكذلك يجوز ان يكون صدقا من وجه كذبا من وجه * قلنا الامر في الحقيقة هو النهي لان الامر بالشيء نهي عن ضده والآمر بالشيء ناه عن ضده ولا تناقض فيه ولا يجوز ان يكون الصدق كذبا بوجه وتعلق الخبر بالمخبر بمثابة تعلق العلم بالمعلوم واذا تعلق العلم بوجود الشيء فلا يكون علما بعدمه في حال وجوده (وقال أبو المعالي) في ارشاده المشهور الذي هو زبور المستأخرين من اتباعه كما ان الغرر وتصفح الادلة لابي الحسين زبور المستأخرين من المعتزلة وكما ان الاشارات لابن سينا زبور المستأخرين من الفلاسفة تقطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون وان كانت طائفة أبي المعالي أمثل وأولى بالاسلام قال ﴿فصل﴾ في الاسماء والاحكام * اعلموا ان غرضنا من هذا الفصل يستدعي ذكر حقيقة الايمان وهذا مما تباينت فيه مذاهب الاسلاميين * فذهب الخوارج الى أن الايمان هو الطاعة ومال الى ذلك كثير من المعتزلة واختلفت مذاهبهم في تسمية النوافل ايمانا * وصار اصحاب الحديث الى أن الايمان معرفة بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان * وذهب بعض القدماء الى أن الايمان هو المعرفة بالقلب والاقرار بهما * وذهبت الكرامية الى أن الايمان هو

الاقرار باللسان فحسب ومضمر الكفر اذا أظهر الايمان مؤمن حقا عندهم غير أنه يستوجب الخلود في النار ولو أضمر الايمان ولم يتيقن منه اظهاره فهو ليس بمؤمن وله الخلود في الجنة * قال والمرضى عندنا ان حقيقة الايمان التصديق بالله فالمؤمن بالله من صدقه ثم التصديق على الحقيقة كلام النفس ولا يثبت كلام النفس كذلك الامع العلم فانا اوضحنا ان كلام النفس يثبت على حسب الاعتقاد * والدليل على ان الايمان هو التصديق صريح اللغة وأصل العربية وهو لا ينكر فيحتاج الى اثباته ومن التنزيل (وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين) معناه ما أنت بمصدق لنا ثم الغرض من هذا الفصل ان من خالف أهل الحق لم يصف الفاسق بكونه مؤمنا فقد صرح بان كلام النفس لا يثبت الامع العلم وانه انما يثبت على حسب الاعتقاد وهذا تصريح بانه لا يكون مع عدم العلم ولا يكون على خلاف المعتقد وهذا يناقض ما أثبتوا به كلام النفس وادعوا أنه مغاير للعلم * وقال صاحبه أبو القاسم الانصاري شيخ الشهرستاني في شرح الارشاد بعد ان ذكر شرح قول الخوارج والمعتزلة والكرامية * قال وأما مذاهب أصحابنا فصار أهل التحقيق من أصحاب الحديث والنظار منهم الى أن الايمان هو التصديق وبه قال شيخنا أبو الحسن واختلف جوابه في معنى التصديق فقال مرة هو المعرفة بوجوده وقدمه وآلهيته وقال مرة التصديق قول في النفس غير أنه يتضمن المعرفة ولا يوجد دونها وهذا مما ارتضاه القاضي فان الصدق والكذب والتصديق والتكذيب بالاقوال أجدر فالتصديق اذاً قول في النفس ويعبر عنه باللسان فتوصف العبارة بانها تصديق لانها عبارة عن التصديق هذا ما حكاه شيخنا الامام (قلت) فقد ذكر عن أبي الحسن الاشعري قولين * أحدهما ان التصديق هو المعرفة وهذا قول جهم * والثاني ان التصديق قول في النفس يتضمن المعرفة وهو اختيار ابن الباقلاني وابن الجويني وهؤلاء قد صرحوا بانه يتضمن المعرفة ولا يتصور أن يقوم في النفس تصديق مخالف لمعرفة كما ذكروه ولو جاز أن يصدق بنفسه بخلاف علمه واعتقاده لانتقض أصلهم في الايمان اذا كان التصديق لا ينافي اعتقاد خلاف ما صدق به فلا يجب أن يكون مؤمنا بمجرد تصديق النفس على هذا التقدير وكل من القولين ينقض ما استدل به على ان التصديق غير العلم * قال النيسابوري وحكى الامام أبو القاسم الاسفرائيني اختلافا عن أصحاب أبي الحسن في التصديق ثم قال والصحيح من الاقاويل في معنى التصديق ما يوافق اللغة لان التكليف بالايمان ورد بما يوافق

اللغة * والايمان بالله ورسوله على موافقة اللغة هو العلم بان الله ورسوله صادقان فى جميع ما أخبرا به * والايمان فى اللغة مطلقا هو اعتقاد صدق المخبر فى خبره الا أن الشرع جعل هذا التصديق علما ولا يكفى أن يكون اعتقادا من غير أن يكون علما لان من صدق الكاذب واعتقد صدقه فقد آمن به ولهذا قال في صفة اليهود (يؤمنون بالجبت والطاغوت) يعني يعتقدون صدقهما * قلت ليس الغرض هنا ذكر تناقضهم فى مسمى الايمان وفى التصديق هل هو التصديق بوجود الله وقدمه والهيته كما قاله الاشعرى أو هو تصديق فيما أخبر به كما ذكره غيره أو التناقض كما في كلام صاحب الارشاد حيث قال الايمان هو التصديق بالله فالمؤمن بالله من صدقه فجعل التصديق بوجوده هو تصديقه في خبره مع تباين الحقيقتين فانه فرق بين التصديق بوجود الشيء وتصديقه ولهذا يفرق القرآن بين الايمان بالله ورسوله وبين الأيمان للرسول اذ الأول هو الاقرار بذلك والثاني هو الاقرار له كما فى قوله * وما أنت بمؤمن لنا * وفي قوله * يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين * وفى قوله * لن نؤمن لكم * وقد قال * فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذى يؤمن بالله وكلماته * فميز الايمان به من الايمان بكلماته وكذلك قوله قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية وقوله كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله فليس الغرض أنهم لم يهتدوا لمثل هذا فى مثل هذا الاصلي الذى لم يعرفوا فيه لا الايمان ولا القرآن وهما نور الله الذى بعث به رسوله كما قال تعالى (ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله الذى له مافى السموات وما فى الارض الا الى الله تصير الأمور) وانما الغرض أن التصديق قد صرح هؤلاء بانه هو العلم أو هو الاعتقاد اذا لم يكن علما وأنهم مضطرون الى أن يقولوا ذلك وهو أبلغ من قول بعضهم انه مستلزم للعلم فى تمام ما ذكره عن أبي القاسم الاسفرائينى * وقال حكى الامام أبو بكر بن فورك عن ابي الحسن أنه قال الايمان هو اعتقاد صدق المخبر فيما يخبر به ثم من الاعتقاد ماهو علم ومنه ما ليس بعلم فالايمان بالله هو اعتقاد صدقه انما يصح اذا كان عالما بصدقه فى اخباره وانما يكون كذلك اذا كان عالما بانه متكلم والعلم بانه متكلم بعد العلم بانه حى والعلم بانه حي بعد العلم بانه فاعل وبعد العلم بالفعل وكون العالم فعلا له وذلك يتضمن العلم بكونه قادرا وعالما وله علم ومريدا وله ارادة وسائر مالايصح العلم بالله تعالى الا بعد العلم به من شرائط

الايمان * قال ثم السمع قد ورد بضم شرائط أخر اليه وهو أن لايقترن به مايدل على كفر من يأتيه فعلا وتركا وهو أن الشرع أمره بترك السجود والعبادة للصنم فلو أتي به دل على كفره وكذلك لو قتل نبيا أو استخف به دل على كفره وكذلك لو ترك تعظيم المصحف والكعبة دل على كفره وكذلك لو خالف اجماع الخاص والعام فى شئ أجمعوا عليه دل خلافه اياهم على كفره فاى واحد مما استدللنا به على كفره مما منع الشرع أن يقرنه بالايمان اذا وجب ضمه الى الايمان لو وجد دلنا ذلك على التصديق الذي هو الايمان مفقود من قلبه فكذلك كل ما كفرنا به المخالف من طريق التأويل فانما كفرناه به لدلالته على فقد ماهو ايمان من قلبه لاستحالة ان يقضى السمع بكفر من معه الايمان والتصديق بقلبه * قال ومن أصحابنا من قال بالموافاة فيشترط فى الايمان الحقيقى ان يوافى ربه به ويختم عليه ومنهم من لم يجعل ذلك شرطاً فيه فى الحال وهل يشترط فى الايمان الاقرار اختلفوا فيه بعد أن لم يختلفوا فى أن ترك العناد شرط وهو أن يعتقد أنه متى طولب بالاقرار فأتي به أما قبل أن يطالب به منهم من قال لابد من الاتيان به حتى يكون مؤمنا وهذا القائل يقول التصديق هو المعرفة والاقرار جميعا وهذا قول الحسين بن الفضل البجلى وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ويقرب من هذا ماكان يقوله الامام أبو محمد عبدالله بن سعيد القطان من متقدمى أصحابنا ونحن نقول من أتى بالتصديق بالقلب واللسان فهو المؤمن باطنا وظاهرا ومن صدق بقلبه وامتنع من الاقرار فهو معاند كافر يكفر كفر عناد ومن أقر بلسانه وجحد بقلبه فهو كافر عندالله وعند نفسه ويجرى عليه أحكام الايمان لما أظهر من علامات الايمان * ومن أصحابنا من جعل المعارف مجموعة تصديقا واحدا وهو المعرفة بالله وصفاته ورسوله وبان دين الاسلام حق * قال وهذه الجملة تصديق واحد ثم قال هذا ماذكره أبو القاسم الاسفرائيني * قلت ليس المقصود هنا بيان ماذكروه من قول الجهمية والمرجئة في الايمان وما فى ذلك من التناقض حيث جعله التصديق الذي فى القلب ثم سلبه عمن ترك النطق عنادا وان عنده كل ماسمى كفرا فلانه مستلزم لعدم هذا التصديق لكن دلالته على العدم تعلم تارة بالعقل وتارة بالشرع لان مايقوم بالقلب من الاستكبار على الله والبغض له ولرسله ونحو ذلك يكون هو في نفسه كفرا وما ذكروه من التصديق الخاص الذى وصفوه وهو تصديق باصول الكلام الذى وضعوه وانما الغرض أنهم يجعلون التصديق هو نفس المعرفة كما في كلام هذا وغيره وكما ذكروه

عن أبي الحسن وغايتهم اذا لم يجعلوه مستلزما للمعرفة أن يجعلوه مستلزما لها * قال النيسابورى وقال الاستاذ أبو اسحاق في المختصر * الايمان فى اللغة والشريعة التصديق ولا يتحقق ذلك الا بالمعرفة والاقرار وتقوم الاشارة والانقياد مقام العبارة * قال وتحقيق المعرفة تحصيل ماقدمناه من المسائل في هذا الكتاب وتحقيقه * قال النيسابورى اراد بالكتاب هو المختصر واشار بما قدمه فيه الى جملة ماقدمه من قواعد العقائد * قال وقال في هذا الكتاب الايمان هو المعرفة واعتقاد الاقرار عند الحاجة أو مايقوم مقام الاقرار فى كتاب الاسماء والصفات واتفقوا على أن مايستحق به المكلف اسم الايمان في الشريعة أوصاف كثيرة وعقائد مختلفة وان اختلفوا فيها على تفصيل ذكرناه واختلفوا فى اضافة مالا يدخل في جملة التصديق اليه لصحة الاسم فمنها ترك قتل الرسول وترك تعظيمه وترك تعظيم الاصنام فهذا من التروك ومن الأفعال نصرة الرسول والذب عنه فقالوا ان جميعه مضاف الى التصديق شرعا وقال آخرون إنه من الكبائر لا يخرج المرء بالمخالفة فيه عن الايمان * قال النيسابورى هذه جملة كلام مشايخنا في ذلك قال وذهب أهل الأثر الى ان الايمان جميع الطاعات فرضها ونفلها وعبروا عنه بانه اتيان ما أمر الله به فرضا ونفلا والانتهاء عما نهى عنه تحريما واذنا وبهذا كان يقول أبو على الثقفى ومن متقدمى أصحابنا أبو عباس القلانسي وقد مال الى هذا المذهب أبو عبد الله ابن مجاهد وهو قول مالك بن أنس ومعظم أئمة السلف وكانوا يقولون الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان * قلت وذكر الكلام الى آخره مما ليس هذا موضعه فانه ليس الغرض هنا ذكر اقوال السلف والأئمة واعتراف هؤلاء بما اجترؤا عليه من مخالفة السلف والأئمة وأهل الحديث فى الايمان مع علمهم بذلك لما عنت لهم من شبهة الجهمية المرجئة وانما الغرض بيان ماذكره الاسفرائينى من ان التصديق لا يتحقق الا بالمعرفة والاقرار وان كان اراد المعرفة كما قرره هو من قواعده ولم يحل ذلك على ماجاء به الرسول من أصول الايمان فاذا كان التصديق لا يتحقق بالمعرفة وبالاقرار أيضا باللسان كان هذا من كلامهم دليلا على امتناع وجود التصديق بالقلب وتحققه الامع الاقرار باللسان وهذا يناقض قولهم ان الكلام مجرد مايقوم بالنفس فهذه مناقضة ثابتة فان التصديق الذي فى القلب ان تحقق بدون لفظ بطل هذا وان لم يتحقق الا بلفظ أو مايقوم مقامه بطل ذاك فهذا كلامهم وهو يقتضى انهم لم يكتفوا بان جعلوا العلم ينافى الكذب

النفساني حتى جعلوه يوجب الصدق النفساني فيمتنع وجود العلم بدون الصدق فصار هذا مبطلا لما اثبتوا به الخبر النفساني من انه يمكن ثبوته بدون العلم وعلى خلاف العلم وهو الكذب وهم كما احتجوا بالعلم على انتفا الكذب النفساني وثبوت الصدق النفساني فقد احتجوا به ايضا على اصل ثبوت الكلام النفساني (قال أبو القسم) النيسابوري ومما ذكره الاستاذ أبو اسحاق يعني في اثبات كلام الله النفساني الذي اثبتوه ان قال الاحكام لا ترجع الى صفات الافعال ولا الى انفسها وانما ترجع الى قول الله وهذا من ادل الدليل على ثبوت الامر والنهي والوعد والوعيد فورود التكليف على العباد دليل على كلام الله وجواز ارسال الرسل وورود التكليف دال على علمه وعلمه دال على ثبوت الكلام الصدق اولا اذ العالم بالشيء لا يخلو عن نطق النفس بما يعلمه وذلك هو التدبير والخبر وربما يعبر عن هذا بانه لو لم يكن القديم سبحانه متكلما لاستحال منه التعريف والتنبيه على التكليف لان طرق التعريف معلومة وذلك كالكتابة والعبارة والاشارة وشيء من هذا لا يقع به التعريف دون ان يكون ترجمة عن الكلام القائم بالنفس ومن لا كلام له استحال ان ينبه غيره على المعنى الذي يستند الى الكلام * قال ومما يدل على ثبوت الكلام لله آيات الرسل عليهم السلام فانها كانت ادلة ولا تدل على الصدق لانفسها وانما كانت دالة من حيث كانت نازلة منزلة قوله لمدعي الرسالة صدقت والتصديق من قبل الاقوال ولا يكون المصدق مصدقا لغيره بفعله التصديق وانما يكون مصدقا له لقيام التصديق بذاته بامر الله منهيا بنهيه * قلت اما استدلالهم على ثبوت كلام الله بالتكليف والاحكام فهذا من باب الاستدلال على الشيء بنفسه بل من باب الاستدلال على الشي بما هو أخفى منه مع الاستغناء عنه فانه اذا كان التكليف والاحكام انما تثبت بالرسل فالرسل كلهم مطبقون على تبليغ كلام الله ورسالته وان الله يقول وقال ويتكلم ومن المعلوم ان نطق الرسل باثبات كلام الله وقوله أكثروا شهر واظهر من نطقهم بلفظ تكليف واحكام فاذا كان هذا الدليل لا يثبت الا بعد الايمان بالرسل وبما اخبروا به فاخبارهم بكلام الله وقوله لا يحتاج فيه الى دليل ولهذا عدل غير هؤلا عن هذا الدليل الغث واحتجوا على ثبوت كلام الله بمجرد قول المرسلين * وقوله الاحكام من ادل الدليل على ثبوت الامر والنهي يقال له فهل الاحكام عندك شيء غير الامر والنهي حتى يستدل باحدهما على الآخر فان اسم الاحكام هل هو اظهر في كلام الرسل والمؤمنين بهم من اسم الامر والنهي واعجب

من ذلك قوله فورود التكليف على العباد دليل على كلام الله وجواز ارسال الرسل فان التكليف
اذا كان عندهم لم يثبت الا بالرسل كان العلم بجواز ارسال الرسل سابقا على العلم بالتكليف فكيف يستدل بما
يتأخر علمه على ما يتقدم عليه ومن حق الدليل ان يكون العلم به قبل العلم بالمدلول حيث جعل دليلا
على العلم به ولو قدر انه ممن يسوغ التكليف العقلي فذاك عند القائلين به يرجع الى صفات
تقوم بالافعال فلا يفتقر الي ثبوت الكلام وليس المقصود بيان هذا وانما المقصود قولهم ورود
التكليف دال على علمه وعلمه دال على ثبوت المصدق اذ العالم بالشئ لايخلو عن نطق النفس بما
يعلمه وذلك هو التدبير والخبر فقد جعلوا العلم مستلزما الكلام بنوعيه الخبر والصدق والتدبير
الذي هو الطلب وهذا الى التحقيق أقرب من غيره فاذا كان الامر كذلك كيف يتصور
اجتماع العلم والكذب النفساني فان قيل لاريب ان هذا تناقض منهم في الشئ الواحد المعين
باثباته تارة وجعله كلاما محققا ونفيه اخرى ونفى تسميته كلاما محققا اذا قدر وجوده لكن
التناقض يدل على بطلان أحد القولين المتناقضين غير معين فقد يكون الباطل ما ادعوه من
استلزام العلم للصدق النفساني ومنافاته للكذب دون ما ذكروه من إمكان اجتماعهما وعدم
استلزامه للصدق قيل نقول في الجواب عن هذا وهو * الوجه السابع عشر * ان هذا يهدم
عليهم اثبات العلم بصدق الكلام النفساني القائم بذات الله واذا فسد ذلك لم ينفعهم اثبات كلام
له يجوز ان يكون صدقا أو كذبا بل لم ينفعهم اثبات كلام لم يعلموا وجوده الا وهو كذب فانهم
لم يثبتوا الخبر النفسانى الا بتقدير الخبر الكذب فهم لم يعلموا وجود خبر نفسانى الا ما كان كذبا
فان أثبتوا لله ذلك كان كفرا باطلا خلاف مقصودهم وخلاف اجماع الخلائق اذ أحد لا يثبت
لله كلاما لازما لذاته هو كذب وان لم يثبتوا ذلك لم يكن لهم طريق الى اثبات الخبر النفساني بحال
لانا حينئذ لم نعلم وجود معنى نفسانيا صدقا غير العلم ونحوه لاشاهد اولا غائبا فان خبر الله
لا ينفك عن العلم واذا امتنع اثبات ما ادعوه من الخبر امتنع حينئذ وصفه بكونه صدقا فان ثبوت
الصفة بدون الموصوف محال فعلم ان الطريقة التي سلكوها فى اثبات صدق الخبر يبطل عليهم
اثبات أصل الخبر النفسانى فلا يثبت حينئذ لا خبر نفسانى ولا صدقه والطريقة التي سلكوها
فى اثبات الكلام النفساني انما يثبت بها لو قدر صحتها خبر هو كذب وذلك ممتنع في حقه فعلم
انهم مع التناقض لم يثبتوا لا الكلام النفساني ولا صدقه فلم يثبتوا واحدا من المتناقضين فان قيل

كيف يخلو الامر عن النقضين ويمكن رفعهما جميعا قيل هذا لا يمكن في الحقائق الثابتة ولكن يمكن فى المقدرات الممتنعة فان من فرض تقديرا ممتنعا لزمه اجتماع النقيضين وانتفاؤهما وذلك محال لانه لازم للمحال الذى قدره وهذا دليل آخر وهو ﴿ الوجه الثامن عشر ﴾ وهو انهم اثبتوا للخبر معنى ليس هو العلم وبابه فهذا اثبات امر ممتنع واذا كان ممتنعا من صفة بانه صدق أو كذب ممتنع أيضا لا حقيقة له فقولهم بعد هذا العلم يستلزم الصدق منه وينافي الكذب وان كان يناقض قولهم العلم لا يستلزم الصدق ولا ينافى الكذب فهذان النقيضان كلاهما منتف لان كلاهما إنما يلزم على تقدير ثبوت معني للخبر ليس هو العلم وبابه فاذا كان ذلك تقديرا باطلا ممتنعا كان ما يلزمه من نفى أو اثبات قد يكون باطلا اذ حاصله لزوم اجتماع النقيضين ولزم الخلو عن النقيضين على هذا التقدير وهذه اللوازم تدل على فساد الملزوم الذى هو معنى للخبر ليس هو العلم ونحوه ولهذا يجعل فساد اللوازم دليلا على فساد الملزوم * واذ اريد تحرير الدليل بهذا الوجه قيل لو كان للخبر معني ليس هو العلم ونحوه فاما ان يكون العلم مستلزما لصدقه أو لا يكون فان كان مستلزما لصدقه لم يعلم حينئذ انه غير العلم اذ لا دليل على ذلك الا امكان تقدير الكذب مع العلم فاذا كان العلم مستلزما للصدق النفسانى منافيا للكذب النفساني كان هذا التقدير ممتنعا فلا يعلم حينئذ ثبوت معنى للخبر غير العلم لا فى حق الخالق ولا فى حق العباد فيكون قائل ذلك قائلا بلا علم ولا دليل أصلا في باب كلام الله وخبره وهذا محرم بالاتفاق وهذا بعينه يبطل ببطلان قولهم أى انهم قالوا بلا حجة أصلا وان لم يكن العلم مستلزما للصدق النفسانى ولا منافيا للكذب النفسانى لم يكن لهم طريق الى اثبات كلام نفسانى هو صدق لان العلم لا يستلزمه ولا ينافى ضده فلا يستدل عليه بالعلم وسائر ما يذكر غير العلم فيدل على ان الله صادق فى الجملة وان الكذب ممتنع عليه وهذا مما لا نزاع بين الناس فيه ولكنهم لا يمكنهم اثبات كلام نفسانى هو صدق وقيام دليل على ان الله صادق كقيام دليل على ان الله متكلم وهذا لا ينفعهم في اثبات الكلام النفساني الذي ادعوه منفردين به فكذلك هذا لا ينفعهم في اثبات معنى الخبر النفسانى الصادق الذى انفردوا باثباته من بين فرق الامة وابتدعوه وفارقوا به جماعة المسلمين كما أقروا هم بهذا الشذوذ والانفراد كما ذكره في المحصول

﴿ الوجه التاسع عشر ﴾ وهو متضمن للجواب عما ذكرناه من السؤال عن ان المتناقضين

لا يعين الصادق وهو ان نقول لا ريب ان قولهم ان العلم ينافي الكذب النفساني هو الصواب دون قولهم انه قد يجامع الكذب النفساني وان لم يكن العلم مستلزما لخبر نفساني صدق وهذا أمر يجده المرء من نفسه ويعلمه بالضرورة ان ماعلمه لا يمكن ان يقوم بنفسه خبر ينافي ذلك بل لو كلف ذلك كلف الجمع بين النقيضين ولهذا لم يتنازع الناس في انه يمتنع تكليف الانسان ان يعتقد خلاف ما يعلمه ولو كان في الامكان خبر نفساني ينافي العلم لامكن ان يطلب ذلك من الانسان فانه يمكن ان يطلب منه كلما يقدر عليه سواء قيل ان ذلك جائز في الشريعة أو لم يمكن كما أن طلب الكذب ممكن والتكليف به ممكن وأما طلب كذب نفساني يخالف العلم فهذا مما لا يمكن طلبه والتكليف به اذ هو أمر لا حقيقة له فتبين ان قولهم ان الجحد انما يتصور من العلم بالشيء في العبارة باللسان دون القلب وصاحب الجحد وان جحده باللسان هو معترف بالقلب فلا يصح الجحد منه بالقلب هو أصدق من قولهم العالم بالشيء قد يقوم بقلبه كذب نفساني ينافي علمه واذا كان كذلك بطل ما احتجوا به على اثبات الخبر النفساني الذي ادعوه وراء العلم وهو المقصود

﴿ الوجه العشرون ﴾ ان يقال لا ريب ان الانسان قد يخبر بما لا يعلمه ولا يظنه وبما يعلم أو يظن خلافه ولا ريب ان هذا الخبر له معنى يقوم بنفسه وراء العلم ولهذا يمكن تقدير هذا المعنى قبل تقدير العبارة عنه فضلا عن وجود التعبير عنه فان من يريد ان يخبر بخلاف علمه ويعتقد ذلك يقدره ويصوره في نفسه قبل التعبير عنه ويدل على ذلك ان الكذب لفظ له معنى كما ان الصدق لفظ له معنى ولو كان لفظا لا معنى له في النفس لكان بمنزلة الاصوات والالفاظ المهملة وليس الامر كذلك لكن يقال هذا لا يخرجه عن ان يكون من جنس الاعتقاد الذي يكون من جنس العلم والجهل المركب فان المعتقد للشيء بخلاف ماهو به لا ريب انه ليس بعالم به وان اعتقد انه عالم به فالكذب من هذا الجنس لكن الكذب يعلم صاحبه انه باطل والجهل المركب لا يعلم صاحبه انه باطل ومعلوم ان الاعتقادات في كونها حقا أو باطلا أو معلومة أو مجهولة لا يخرج عن الاشتراك في مسمى الاعتقاد والخبر النفساني كما لا تخرج العبارة عنها بكونها حقا أو باطلا أو معلومة أو مجهولة عن ان تكون لفظا وعبارة وكلاما فاذا كانت العبارات على اختلاف أنواعها يجمعها النطق اللساني فالمعنى الذي هو الاعتقاد على اختلاف أنواعه يجمعه

النطق النفساني والخبر النفساني وهـذا كما ان الارادة أو الطلب سواء كانت ارادة خيراً و ارادة شر أو كان صاحبها عالما بحقيقة مراده وعاقبته أو كان جاهلا بعاقبته فان ذلك لا يخرجها عن الاشتراك في مسمى الارادة أو الطلب

﴿ الوجه الحادي والعشرون ﴾ انه تعالى قال (فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) فنفى عنهم التكذيب وأثبت الجحود ومعلوم ان التكذيب باللسان لم يكن منتفيا عنهم فعلم انه نفى عنهم تكذيب القلب ولو كان المكذب الجاحد علمه يقوم بقلبه خبر نفساني لكانوا مكذبين بقلوبهم فلما نفى عنهم تكذيب القلوب علم ان الجحود الذي هو ضرب من الكذب والتكذيب بالحق المعلوم ليس هو كذبا في النفس ولا تكذيبا فيها وذلك يوجب ان العالم بالشيء لا يكذب به ولا يخبر في نفسه بخلاف علمه فان قيل العالم بالشيء العارف به قد يؤمن بذلك وقد يكفر كما قال الله تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) وذلك مثل المعاندين من المشركين وأهل الكتاب وليس كفرهم لمجرد لفظهم فانهم أيضا قد يقولون بألسنتهم ما يعلمونه ولا يكونون مؤمنين مثل ما كان يقوله أبو طالب من الاخبار بان محمدا رسول الله ومثل اخبار كثير من اليهود والنصارى بعضهم لبعض برسالته ومع هذا فليسوا مؤمنين ولا مصدقين ومنهم اليهود الذين جاوروه وقالوا نشهد انك رسول الله قيل الجواب عن هذا هو

﴿ الوجه الثاني والعشرون ﴾ وهو ان ما أخبرت به الرسل من الحق ليس ايمان القلب مجرد العلم بذلك فانه لو علم بقلبه ان ذلك حق و كان مبغضا له وللرسول الذي جاء به ولمن ارسله معاديا لذلك مستكبرا عليهم ممتنعا عن الانقياد لذلك الحق لم يكن هذا مؤمنا مثابا في الآخرة باتفاق المسلمين مع تنازعهم الكثير في مسمى الايمان ولهذا لم يختلفوا في كفر ابليس مع انه كان عالما عارفا بل لا بد في الايمان من علم في القلب وعمل في القلب أيضا ولهذا كان عامة أئمة المرجئة الذين يجعلون الايمان مجرد ما في القلب أو ما في القلب واللسان يدخلون في ذلك محبة القلب وخضوعه للحق لا يجعلون ذلك مجرد علم القلب ولفظ التصديق يتناول العلم الذى في القلب ويتناول أيضا ذلك العمل في القلب الذي هو موجب العلم ومقتضاه فانه يقال صدق علمه بعمله وذلك لان وجود العلم مستلزم لوجود هذا العمل الذى في القلب الذي هو اسلام القلب بمحبته وخشوعه فاذا عدم مقتضي العلم فانه قد يزول العلم من القلب بالكلية ويطبع

على القلب حتى يصير منكرا لما عرفه جاهلا بما كان يعلمه وهذا العلم وهذا العمل كلاهما يكون من معانى الالفاظ فلفظ الشهادة والاقرار والايمان والتصديق ينظم هذا كله لكن لفظ الخبر والنباء ونحو ذلك هو العلم وان استلزم هذه الأعمال فهو كما يستلزم العلم لذلك فاذا قال احد هؤلاء العالمين الجاحدين الذين ليسوا بمؤمنين محمد رسول الله كقول أولئك اليهود وغيرهم فهذا خبر محض مطابق لعلمهم الذى قال الله فيه (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) لكن كما لا ينفعهم مجرد العلم لا ينفعهم مجرد الخبر بل لابد ان يقترن بالعلم فى الباطن مقتضاه من العمل الذى هو المحبة والتعظيم والانقياد ونحو ذلك كما أنه لابد أن يقترن بالخبر الظاهر مقتضاه من الاستسلام والانقياد لأهل الطاعة فهؤلاء الذين يعلمون الحق الذي بعث الله به رسوله ولا يؤمنون به ويقرون به يوصفون بأنهم كفار وبأنهم جاحدون ويوصفون بانهم مكذبون بالسنتهم وانهم يقولون بالسنتهم خلاف مافى قلوبهم وقد أخبر الله فى كتابه أنهم ليسوا بمكذبين بما علموه أى مكذبين بقلوبهم وان لم يكونوا مؤمنين مقرين مصدقين اذ العبد يخلو في الشيء الواحد عن التصديق والتكذيب والكفر أعم من التكذيب فكل من كذب الرسول كافر وليس كل كافر مكذبا بل من يعلم صدقه ويقر به وهو مع ذلك يبغضه أو يعاديه كافر أو من أعرض فلم يعتقد لاصدقه ولا كذبه كافر وليس بمكذب وكذلك العالم بالشىء قد يخلو عن التكذيب وعن التصديق به الذى هو مستلزم لعمل القلب وان لم يخل عن التصديق الذي هو مجرد علم القلب فاما ان يقوم بالقلب تصديق قولى غير العلم فهذا هو الذى ادعاه هؤلاء الشذاذ عن الجماعة وهو مورد النزاع ولهذا قال الجنيد بن محمد * التوحيد قول القلب والتوكل عمل القلب وقال الحسن البصرى ليس الايمان بالتحلى ولا بالتمني ولكن ماوقر فى القلوب وصدقه العمل وقال الحسن أيضا ما زال أهل العلم يعودون بالتذكر على التفكر وبالتفكر على التذكر ويناطقون القلوب حتي نطقت فاذا لها أسماع وأبصار فنطقت بالحكمة وأورثت العلم

﴿ الوجه الثالث والعشرون ﴾ أن يقال لاريب ان النفس الذى هو القلب يوصف بالنطق والقول كما يوصف بذلك اللسان وان كان القول والنطق عند الاطلاق يتناول مجموع الأمرين ولهذا كان من جعل النطق والقول هو لما في اللسان فقط بمنزلة من جعله لما في القلب فقط ومن جعل اللفظ مشتركا بينهما فقد جمع البعيدين بل أثبت النقيضين فانه يجعل اللفظ الشامل لهما

مانعا من كل منهما فانه اذا قال أريد به هذا وحده أوهذ اوحده مع ان اللفظ أريد به كلاهما كان نافيا لكل منهما في حال اثبات اللفظ له وانما اللفظ المطلق من القول والنطق والكلام ونحو ذلك يتناولهما جميعا كما ان لفظ الانسان يتناول الروح والبدن جميعا وان كان أحدهما قد يسمى بالاسم مفردا ومن لم يسلك هذا المسلك والا انهالت عليه الحجج لما نفاه من الحق فان دلالة الادلة الشرعية واللغوية والعرفية على شمول الاسم لهما وعلى تسمية أحدهما به أكثر من أن تحصر لكن هذا النطق والكلام الذي هو معنى الخبر القائم بالنفس هل هو شيء مخالف للعلم يمكن أن يكون ضدا له أوهو هو أو هو مستلزم له فدعوي امكان مضادته للعلم مما يحس الانسان بنفسه خلافه ودعوى مغايرته للعلم أيضا فان الانسان لا يحس من نفسه بنسبتين جازمتين كل منهما يتناول المفردين احداهما علم والاخرى غير علم ولهذا لم يتنازع في ذلك لا المسلمين ولا من قبلهم من الامم حتى أهل المنطق الذين يثبتون نطق النفس ويسمونها النفس الناطقة هم عند التحقيق يردون ذلك الى العلم والتمييز ولهذا لما أراد حاذق الاشعرية المستأخرين أبو الحسن الآمدي أن يحد العلم بعد ان تعقب حدود الناس بالابطال ورد قول من زعم أنه غني عن الحد أو أنه يعرف بالتقسيم والتمثيل قال هو صفة جازمة قائمة بالنفس يوجب لمن قام به تميزا ومعلوم أنه ان كان في النفس معني للخبر غير العلم فهذا الحد منطبق عليه ولهذا لما قسم الاولون والآخرون العلم الى تصور وتصديق وجعلوا التصور هو العلم بالمفردات الذى هو مجرد تصورها والتصديق العلم بالمركبات الخبرية من النفي والاثبات فسموا العلم بذلك تصديقا وجعلوا نفس العلم هو نفس التصديق ولو كان في النفس تصديق لتلك القضايا الخبرية ليس هو العلم لوجب الفرق بين العلم بها وتصديقها ولا ريب ان هذا العلم والتصديق قد يعتقده الانسان فيعقله ويضبطه ويلتزم موجبه وقد لا يعتقده ولا يعقله ولا يضبطه ولا يلتزم موجبه فالاول هو المؤمن والثاني هو الكافر اذا كان ذلك فيما جاءت به الرسل عن الله فليس كل من علم شيأ عقله واعتقده أي ضبطه وأمسكه والتزم موجبه كما أنه ليس كل من اعتقد شيأ كان عالما به فلفظ العقد والاعتقاد شبيه بلفظ العقل والاعتقال ومعنى كل منهما يجامع العلم تارة ويفارقه أخرى فمن هنا قد يتوهم ان في النفس خبرا غير العلم ولفظ العقد والعقل لما كان جاريا على من يمسك العلم فيعيه ويحفظه تارة ويعمل بموجبه كان مشعرا بانه يوصف بذلك تارة وبضده تارة وهو الخروج عن العلم وعن موجبه

وقد يستعمل اللفظ فيمن يمسك بما ليس بعلم ومن هذين الوجهين امتنع أن يوصف الله بالاعتقاد فانه سبحانه عالم لايجوز أن يفارقه علمه ولا يعتقد ماليس بعلم فوصفه به يدل على جواز وصفه بضد العلم ولفظ الفقه ولفظ الفهم كلاهما يستلزم علما مسبوقا بعدمه وهذا في حق الله ممتنع

﴿ الوجه الرابع والعشرون ﴾ أن ماذكروه في اثبات ان معنى الامر والخبر ليس هو العلم ولا الارادة وما يتبع ذلك من ضرب المثل بامر الامتحان وخبر الكاذب يقال في ذلك لاريب ان الكاذب المخبر يقدر في نفسه الشيء على خلاف ماهو به ويخبر به بلسانه لكن ذلك المقدر هو تقدير العلم فان الخبر الصدق الذي يعلم صاحبه أنه صدق لما كان معناه العلم المطابق للخارج فالخبر الكاذب الذي يعلم أنه كاذب قدر في نفسه تقديرا مضاهيا للعلم فان تقدير الموجود معدوما والمعدوم موجودا في الاذهان واللسان أكثر من أن يحصر فمعنى خبره هو علم مقدر لا علم محقق لان مخبر الخبر في الخارج وجود مقدر لا وجود محقق والمقدر ليس بمحقق لا في الذهن ولا في الخارج لكن لما قدرهو أنه عالم قدر أيضا وجود المخبر في الخارج والمستمع لما اعتقد صدقه وحسبانه صادق وان لماقاله حقيقة لم يظنه مقدرا بل حسبه محققا وكل اعتقاد فاسد تقديرات ذهنية لاحقيقة لها في الخارج وهي اخبار واعتقادات وان لم تكن علوما لكن هي في الصورة من جنس المحقق كما ان لفظ الكاذب من جنس لفظ الصادق وخطه من جنس خطه فهما متشابهان في الدلالة خطا ولفظا وعقداً فكذلك أمر الممتحن هو في الحقيقة ليس بطالب ولا مريد أصلا بل هو مقدر لكونه طالبا مريدا لانه يظهر بتقدير ذلك من طاعة المأمور وامتثاله مايظهر بتحقيقه ثم اظهار ذلك هو من باب المعاريض قد يجوز ذلك وقد لايجوز مثل أن يفهم المتكلم للمستمع معنى لم يرده المتكلم واللفظ قد يدل عليه بوجه ولا يدل عليه بوجه فمعناه في نفسه هو الذي لايفهمه المستمع ومفهوم المستمع شيء آخر وكذلك الممتحن مدلول الصيغة في نفسه طلب مقدر وارادة مقدرة وبالنسبة الى المستمع طلب محقق وارادة محققة اذا لم يعلم باطن الامر وكذلك مدلول الصيغة عند الكذاب هو ما اختلقه والاختلاق هو التقدير وهو ماقدره في ذهنه مما ليس له حقيقة وعند المستمع هو مايجب أن يعنى باللفظ من المعاني المحققة

﴿ الوجه الخامس والعشرون ﴾ أن يقال لهم أنتم قررتم في أصول الفقه ان اللفظ المشهور الذي تتداوله الخاصة والعامة لايجوز أن يكون موضوعا لمعنى دقيق لايدركه الاخواص الناس

وهذا حق وذلك لان تكلم الناس باللفظ الذي له معنى يدل على اشتراكهم في فهم ذلك المعنى خطابا وسماعا فاذا كان ذلك المعنى لا يفهمه الا بعض الناس بدقيق الفكرة امتنع أن يكون ذلك المعنى هو المراد بذلك اللفظ لان معنى ذلك اللفظ يعرفه العامة والخاصة بدون فكرة دقيقة وقد مثلوا ذلك بلفظ الحركة هل هو اسم لكون الجسم متحركا أو لمعنى يوجب كونه متحركا واذا كان كذلك فمن المعلوم ان أظهر الاسماء ومسمياتها هو اسم القول والكلام والنطق وما يتفرع من ذلك كالامر والنهي والخبر والاستخبار اذ أظهر صفات الانسان هو النطق كما قال تعالى (فورب السماء والارض انه لحق مثل ماأنكم تنطقون) والالفاظ الدالة على هذه المعاني من أشهر الالفاظ ومعانيها من أظهر المعاني في قلوب العامة والخاصة والمعنى الذي يقولون إنه هو الكلام إماأن يكون باطلالا حقيقة له وراء العلم والارادة واللفظ الدال عليهما أو يكون له حقيقة فان لم تكن له حقيقة بطل قولكم بالكلية وان كانت له حقيقة فلا ريب انها حقيقة مشتبهة متنازع فيها نزاعا عظيما وأكثر طوائف أهل القبلة وغيرهم لا يعرفونها ولا يقرون بها واذا اثبتموها انما تثبتونها بادلة خفية بل قد يعترفون ان معرفة هذه الحقيقة في الشاهد غير ممكن ولكن يدعون ثبوتها في الغائب واذا كان كذلك فمن الممتنع أن يكون ذلك هو المراد من لفظ الكلام والقول والامر والنهي الذي لفظه ومعناه من أشهر المعارف عند العامة والخاصة فعلم ان الذي قلتموه باطل بلا ريب

﴿ الوجه السادس والعشرون ﴾ ان ثبوت الكلام لله بالامر والنهي والخبر أثبتموه بالاجماع والنقل المتواتر عن الانبياء عليهم السلام ومن المعلوم ان هذا المعنى الذي ادعيتم انه معنى كلام الله لم يظهر في الامة الا من حين حدوث ابن كلاب ثم الاشعري بعده اذ قبل قول ابن كلاب ولا يعرف في الامة أحد فسر كلام الله بهذا ولهذا لما ذكر الاشعري اختلاف الناس في القرآن وذكر أقوالا كثيرة فلم يذكر هذا القول الا عن ابن كلاب وجعل له ترجمة فقال * وهذا قول عبد الله ابن كلاب * قال عبد الله بن كلاب ان الله لم يزل متكلما وان كلام الله صفة له قائمة به وانه قديم بكلامه وان كلامه قائم به كما ان العلم قائم به والقدرة قائمة به وهو قديم بعلمه وقدرته وان الكلام ليس بحرف ولا صوت ولا ينقسم ولا يتجزأ ولا يتبعض ولا يتغاير وانه معنى واحد قائم بالله تعالى وان الرسم هو الحروف المتغايرة وهو قراءة القارئ وانه خطأ أن يقال ان كلام الله هو هو

أو بعضه أو غيره وان العبارات عن كلام الله تختلف وتتغاير وكلام الله ليس بمختلف ولا متغاير كما ان ذكرنا لله مختلف ومتغاير والمذكور لا يختلف ولا يتغاير وانما سمي كلام الله عربيا لأن الرسم الذي هو العبارة عنه وهو قراءته عربي فسمي عربيا لعلة وكذلك سمي عبرانيا لعلة وكذلك سمي أمرا لعلة وسمي نهيا لعلة وخبرا لعلة ولم يزل الله متكلما قبل أن يسمي كلامه أمرا وقبل وجود العلة التي بها سمي كلامه أمرا وكذلك القول في تسميته نهيا وخبرا وانكر أن يكون الباري لم يزل مخبرا ولم يزل ناهيا ثم يقال ولو قدر أنه لم يحدثه فلا ريب انه معنى خفي مشكل متنازع في وجوده وانما يتصور وجوده بالادلة الخفية واذا كان كذلك فالذين نقلوا عن الانبياء عليهم السلام ان الله يتكلم ويأمر وينهى والذين اجمعوا على ذلك اذا لم يذكر أحد منهم انه اراد هذا المعني الخفي المشكل الذي ليس يتصور بحال اولا يتصور الا بشدة عظيمة لم يجز أن يقال انهم كانوا متفقين على نقل هذا المعنى والاجماع عليه ولم يجز ان يقال انهم اجمعوا على ثبوت معنى لا يفهمونه ونقلوا عن الانبياء عليهم السلام ان الله تعالي يتكلم ويقول وهم لا يفهمون معني لفظ الكلام والقول فان هذا ايضا معلوم الفساد بالضرورة واذا بطل القسمان علم ان الذي انعقد عليه الاجماع ونقله أهل التواتر عن المرسلين هو الكلام الذي تسميه الخاصة والعامة كلاما دون هذا المعني والله سبحانه اعلم *وهذا بين واضح يدل على فساد مذهب المخالف وعلى صحة مذهب أهل السنة وبمثل هذا الوجه يبطل ايضا مذهب الجهمية من المعتزلة ونحوهم فان كون الكلام يكون منفصلا عن المتكلم قائما بغيره مما لا تعرف العامة والخاصة انه يكون كلاما للمتكلم وان اثبت ذلك فانما يثبت بادلة خفية مشكلة واذا كان أهل التواتر نقلوا ان الله تكلم بالقرآن وأجمع المسلمون على ذلك ولم يجز ارادة هذا المعني علم ان التواتر والاجماع انما هو على المعني المعروف وهو انه سبحانه تكلم بالقرآن كله حروفه ومعانيه وان المتكلم لابد ان يقوم به كلامه وان كان يتكلم اذا شاء

﴿ الوجه السابع والعشرون ﴾ ان يقال لاريب انه قد اشتهر عند العامة والخاصة اتفاق السلف على ان القرآن كلام الله وانهم انكروا على من جعله مخلوقا خلقه الله كما خلق سائر المخلوقات من السماء والارض كما تقوله الجهمية حتى قال علي بن عاصم لرجل اتدري مايريدون بقولهم القرآن مخلوق يريدون ان الله تعالى لا يتكلم وما الذين قالوا ان لله ولدا بأكفر من الذين قالوا ان الله لا يتكلم

لان الذين قالوا لله ولد شبهوه بالا حياء والذين قالوا الايتكلم شبهوه بالجمادات وانتم فلاريب ان كلما يقول هؤلاء انه مخلوق تقولون انه مخلوق لاتنازعونهم في ان الكلام الذي يقولون هو مخلوق بل تقولون انتم ايضا انه مخلوق فالذى قال هؤلاء انه مخلوق اماأن يكون مخلوقا اولا يكون فان لم يكن مخلوقا كنتم انتم وهم ضالين حيث حكمتم جميعا بخلقه وان كان مخلوقا لم يجز ذم من قال انه مخلوق ولاعيبه بذلك ولايقال انه جعل كلام الله الذي ليس بمخلوق مخلوقا ولا انه جعل كلام الله فى المخلوق ولاانه جعل الشجرة هي القائلة انى انا الله ونحو ذلك من الا قوال التى وصف بها السلف مذهب الجهمية كما (قال عبد الله) بن المبارك من قال انى انا الله لااله الا انا مخلوق فهو كافر ولاينبغى لمخلوق ان يقول ذلك * وقال سليمان بن داود الهاشمى من قال ان القرآن مخلوق فهو كافر وان كان القرآن مخلوقا كما زعموا فلم صار فرعون اولى بان يخلد في النار اذ قال انا ربكم الاعلى ومن زعم آن هذا مخلوق وقول انى انا الله لااله الا انا فاعبدني فقد ادعي ما ادعى فرعون فلم صار فرعون اولى بان يخلد فى النار من هذا وكلاهما عنده مخلوق ووافقه أبو عبيد على مثل هذا واستحسنه[1] وغاية مايعاب به عندكم أنه نفى عن الله معني آخر يثبتونه له وذلك المعنى اكثر الناس لايتصورونه لاالمعتزلة ولا غيرهم فضلا عن ان يحكموا عليه بانه مخلوق وذلك المعنى لايتصور ان يقوم بالشجرة ولاغيرها حتى تكون الشجرة هي القائلة له والسلف لم يعيبوهم بهذا ولا قالوا لهم ماذكرتم انه مخلوق فهو مخلوق لكن ثم معنى آخر ليس بمخلوق ولاقالوا هذا الذى قلتم إنه مخلوق هو مخلوق لكنه ليس هو بكلام الله ولا نحو ذلك فان كان هذا الذى قالوا هو مخلوق هو مخلوق كما قالوا ليس هو كلا الله وانما كلام الله معنى آخر فلا ريب ان السلف مخطئون ضالون في هذه المسألة فأحد الامرين لازم إما تضليلكم والمعتزلة أو تضليل السلف والثاني ممتنع فتعين الأول يؤيد هذا

﴿ الوجه الثامن والعشرون ﴾ وهو أن الأمة اذا اختلفت في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم احداث قول ثالث فاذا لم يكن فى صدر الأمة الا قول السلف وقول المعتزلة تعين أن يكون الحق في أحد القولين ومن المعلوم بالشرع والعقل ان قول المعتزلة باطل للوجوه الكثيرة منها أن من تأمل كلام أهل الاجماع وما نقل عن الأنبياء بالتواتر علم بالاضطرار أنهم

(١) كذا بالاصل

اذا وصفوا الله بالكلام وصفوه بانه هو يتكلم لا أن الكلام يكون مخلوقا له كالسماء والارض وما فيهما كما يقولون كلام الله مثل اسماء الله ويعلم بالاضطرار أن اضافة القول والكلام الى الله ليس كاضافة الخلق اليه وان باب قال عند الأنبياء والمؤمنين غير باب خلق وبطلان قول المعتزلة له موضع غير هذا واذا كان باطلا وقولهم أيضا باطل تعين صحة مذهب السلف يؤكد هذا

﴿ الوجه التاسع والعشرون ﴾ وهو ان السلف والمعتزلة جميعا اتفقوا على أن كلام الله ليس هو مجرد هذا المعنى الذى تثبتونه أنتم بل الذي سمته المعتزلة كلام الله وقالوا إنه مخلوق وافقهم السلف على أنه كلام الله لكن قالوا إنه غير مخلوق وأنتم تقولون إنه ليس بكلام الله فكان قولكم خرقا لاجماع السلف والمعتزلة وذلك خرق لاجماع الأمة جميعها اذا لم يكن في عصر السلف الا هذان القائلان ولم يكن فى ذلك الزمان من يقول ان القرآن الذى قالت المعتزلة إنه مخلوق ليس هو كلام الله

﴿ الوجه الثلاثون ﴾ أنه لا يحل لكم ان تحكوا عن المعتزلة أنهم قالوا بخلق القرآن أو بخلق كلام الله كما يحكيه عنهم السلف وأئمة الحديث والسنة وكما يقولونه هم ذلك وان حكيتم ذلك عنهم فلا يحل لكم أن تذموهم بذلك كما ذمهم السلف به بل تمدحونهم بذلك كما يمدحون بذلك أنفسهم فلا بد لكم من مخالفة السلف والمعتزلة جميعا أو مخالفة السلف وموافقة المعتزلة وذلك لان الذي قالت المعتزلة إنه مخلوق فانتم تقولون إنه مخلوق أيضا وذلك واجب عندكم ومن قال عن ذلك إنه ليس بمخلوق فهو ضال عندكم أو كافر ثم المعتزلة تسميه كلام الله وتقول كلام الله مخلوق والسلف تسميه كلام الله ويقولون هو غير مخلوق واما أنتم فمع قولكم إنه مخلوق هل يطلق عليه كلام الله مجازا وتنفي الحقيقة كما قاله جمهوركم أو يقال بل يسمى كلام الله على سبيل الاشتراك بينه وبين غيره كما قاله بعضكم على قولين فان قلتم بالأول لزمكم ان لا تكون المعتزلة تعتقد في الحقيقة أن كلام الله مخلوق بحال وان تلفظوا بذلك بالسنتهم فهم مخطئون في هذا اللفظ وهم بمنزلة من قال اني زنيت بامى أو قتلت نبيا ولم يكن المزنى بها أمه ولا المقتول نبيا فهو مخطىء فى هذا الظن فيما يحكيه عن نفسه لكن هذا القول يظن القائل أنه به مذموم والمعتزلة لا تذم أنفسها بذلك وان كانت الجماعة تذمهم بذلك فنظير ذلك أن يعتقد بعض الكفار أنه قد قتل امام المسلمين أو أخذ كتابا فمزقه يظن أنه المصحف أو قتل أقواما

يظنهم علماء المسلمين وهو عند نفسه متدين بذلك ولم يكن الأمر كذلك وهكذا هم المعتزلة عندكم فانهم قالوا في الذي اعتقدوا أنه كلام الله إنه مخلوق فقلتم أنتم لاريب أنه مخلوق كما لاريب في قتل أولئك النفر وتمزيق ذلك الكتاب لكن هذا ليس كلام الله وان اعتقدتم أنه كلام الله وان القول بخلقه تعظيم لله كما اعتقد أولئك ان هؤلاء أئمة المسلمين وان قتلهم عبادة لله وان هذا المصحف هو القرآن وتمزيقه عبادة لله واذا كان كذلك لم يجز أن يقال ان هؤلاء قتلوا أئمة المسلمين ولا مزقوا المصحف وان كانوا قصدوا ذلك واعتقدوه فكذلك لايجوز على أصلكم أن يقال إن المعتزلة قالت إن كلام الله مخلوق وإن كانوا هم قصدوا ذلك واعتقدوه فان الذي قالوا انه مخلوق ان كان مجازا فلم يحكموا على ماهو كلام الله في الحقيقة بانه مخلوق وان كان مشتركا فهم انما قالوا انه مخلوق باحد المعنيين دون الآخر واللفظ المشترك لايجوز اطلاقه بارادة احد المعنيين بل هو عند الاطلاق مجمل فلا يقال على هذا القول بانهم قالوا كلام الله مخلوق ولا قالوا انه غير مخلوق وهذا كله خلاف اجماع السلف والمعتزلة ولم يكن قديما عندهم فهو خلاف الاجماع مطلقا

﴿ الوجه الحادي والثلاثون ﴾ ان هذا النقل عنهم اذا قيل انه صحيح اما باعتبار[1] واحدي الحقيقتين او باعتبار قصدهم فانهم لا يذمون على القول بخلق ذلك عندكم بل يحمدون على ذلك اذ انتم وهم متفقون علي ذلك ومن المعلوم بالاضطرار ان السلف الذين اجمع المسلمون علي امامتهم في الدين ذموهم على ذلك فاذاً انتم ذامون للسلف الذين اجمع المسلمون على امامتهم في الدين وانتم عند السلف وأئمة الدين مذمون وانتم بذلك من جنس الرافضة والخوارج ونحوهم ممن يقدح في سلف الأمة وأئمتها وهذا حق فإن قول هؤلاء من فروع قول الجهمية وقول الجهمية فيه من التنقص والسب والطعن على السلف والأئمة وعلى السنة ماليس في قول الخوارج والروافض فان الخوارج يعظمون القرآن ويوجبون اتباعه وان لم يتبعوا السنن المخالفة لظاهر القرآن وهم يقدحون في علي وعثمان ومن تولاهما وان لم يقدحوا في ابي بكر وعمر واما الجهمية فانها لا توجب بل لا تجوز اتباع القرآن في باب صفات الله كما يصرحون به كالرازي ونحوه من المعتزلة وغيرهم فضلا عن أن يتبعوا السنن او اجماع السلف

(١) كذا بالاصل

فالجهمية اعظم قدحا في القرآن وفي السنن وفى اجماع الصحابة والتابعين من سائر اهل الاهواء ولهذا تنازع العلماء من اصحابنا وغيرهم هل هم داخلون في الثنتين والسبعين فرقة لكن كثير من الناس ياخذون ببعض [1] الجهم وأيضافيهم من لا يكفر الامة بخلافه ولا يستحل السيف وفيهم من قد بعدت عليهم الحجة وجهلوا اصل القول وقول الدعاة الى الكتاب والسنة وظهور ذلك فمن هنا كان حال فروع الجهمية قد يكون اخف من حال الخوارج والا فقولهم في نفسه احنث من قول الخوارج بكثير واذا كان يونس بن عبيد قد قال عن المعتزلة ان فتنتهم اضر على الامة من فتنة الازارقة والمعتزلة جهمية علم ان السلف كانوا يعلمون أن الجهمية شر من الخوارج *قال الطبرانى في كتاب السنة حدثنا الحسن بن علي المعمرى حدثنا محمد بن بكار العبسي حدثنا عبد العزيز الرقاشى سمعت يونس بن عبيد يقول فتنة المعتزلة على هذه الامة اشد من فتنة الازارقة لانهم يزعمون ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضلوا وانهم لاتجوز شهادتهم بما احدثوا ويكذبون بالشفاعة والحوض وينكرون عذاب القبر اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم وفروع الجهمية لا يقبلون شهادة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رووه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ياتمون بكتاب الله وفيهم من هو فى بعض المواضع شر من المعتزلة ولكن المعتزلة هم اصلهم في الجملة وفي هؤلاء من لا يرى التكفير والسيف كما تراه المعتزلة والرافضة وهو قول الخوارج ولهذا كثيرا ما يكون أهل البدع مع القدرة يشبهون الكفار فى استحلال قتل المؤمنين وتكفيرهم كما يفعله الخوارج والرافضة والمعتزلة والجهمية وفروعهم لكن فيهم من يقاتل بطائفة ممتنعة كالخوارج والزيدية ومنهم من يسعي في قتل المقدور عليه من مخالفيه اما بسلطانه واما بحيلته ومع العجز يشبهون المنافقين يستعملون التقية والنفاق كحال المنافقين وذلك لان البدع مشتقة من الكفر فان المشركين وأهل الكتاب هم مع القدرة يحاربون المؤمنين ومع العجز ينافقونهم والمؤمن مشروع له مع القدرة ان يقيم دين الله بحسب الامكان بالمحاربة وغيرها ومع العجز يمسك عما عجز عنه من الانتصار ويصبر على ما يصيبه من البلاء من غير منافقة بل يشرع له من المدارات ومن التكلم بما يكره عليه ما جعل الله له فرجا ومخرجا

(١) كذا بالاصل

ولهذا كان أهل السنة مع أهل البدعة بالعكس اذا قدروا عليهم لا يعتدون عليهم بالتكفير والقتل وغير ذلك بل يستعملون معهم العدل الذي امر الله به ورسوله كما فعل عمر بن عبد العزيز بالحرورية والقدرية واذا جاهد وهم فكما جاهد على رضى الله عنه الحرورية بعد الاعذار واقامة الحجة وعامة ماكانوا يستعملون معهم الهجران والمنع من الامور التى تظهر بسببها بدعتهم مثل ترك مخاطبتهم ومجالستهم لان هذا هو الطريق الى خمود بدعتهم واذا عجزوا عنهم لم ينافقوهم بل يصبرون على الحق الذى بعث الله به نبيه كما كان سلف المؤمنين يفعلون وكما امرهم الله فى كتابه حيث امرهم بالصبر على الحق وامرهم ان لا يحملهم شنآن قوم على ان لا يعدلوا

﴿ الوجه الثانى والثلاثون ﴾ ان هذا المعنى القائم بالذات الذي زعموا انه كلام الله وخالفوا في اثباته جميع فرق الاسلام كما يقرون هم على انفسهم بذلك كما ذكره الرازى وغيره من ان اثباتهم لهذا يخالفهم فيه سائر فرق الامة قد قال اكثرهم هو معنى واحد وقال بعضهم هو خمسة معان امر ونهى وخبر واستخبار ونداء فالاولون يقولون ذلك المعنى هو معنى كل امر امر الله به سواء كان امر تكوين كقوله للمخلوق كن فيكون أو كان أمر تشريع كامره فى التوراة والانجيل والقرآن وغير ذلك مما جاءت به الرسل وهو معنى كل نهي نهى الله عنه وكل خبر أخبر الله به والآخرون يقولون الامر الواحد هو الامر بالصلاة والزكاة والحج والصوم والسبت الذي لليهود هو الامر المنسوخ وبالناسخ وبالاقوال والافعال والاصول والفروع وبالعربية وبالعبرانية وغير ذلك وكذلك قولهم فى النهى وكذلك قولهم في الخبر هو معني واحد هو معنى ما اخبر الله به من صفاته كآية الكرسى وسورة الاخلاص وما اخبر به من قصص الانبياء والمؤمنين والكفار وصفة الجنة والنار ومن المعلوم ان مجرد تصور هذا القول يوجب العلم الضرورى بفساده كما اتفق على ذلك سائر العقلاء فان اظهر المعارف للمخلوق ان الامر ليس هو الخبر وان الامر بالسبت ليس هو الامر بالحج وان الخبر عن الله ليس هو الخبر عن الشيطان الرجيم فمن جعل هذه الامور كلها حقيقة واحدة وجعل الامر والنهى انما هي صفات عارضة لتلك الحقيقة العينية لم يجعل ذلك اقساما للكلام الكلي الذى لا يوجد فى الخارج كليا اذ ليس في الخارج كلام هو امر بالحج وهو بعينه خبر عن جهنم كما ليس في الخارج انسان هو بعينه فصيل وان شملهما اسم الحيوان كما شمل ذينك

اسم الكلام فمن جعل الحقائق المتنوعة شيأ واحدا فهو يشبه من جعل المكانين مكانا واحدا حتى يجعل الجسم الواحد يكون في مكانين ويقول انما هما مكان واحد أولا يجعل الواحد نصف الاثنين أو يقول الاثنان هما واحد فان هذا كله من هذا النمط وهو رفع التعدد في الاشياء المتعددة وجعلها شيأ واحدا في الوجود الخارجي بالعين لا بالنوع وهؤلاء ينكرون على من يقول ان الكلام الذي تكلم الله به هو الذي يقرأه العباد والقرآن الذي يقرأه زيد هو القرآن الذي يقرأه عمرو ويقولون بل هما حقيقتان متباينتان ومن المعلوم ان هناك قدر مشترك متحد بالعين في الوجود الخارجي وبينهما من الاتحاد الشرعي واتباع أحدهما للآخر ماليس بين هذه الحقائق البعيدة من الاشتراك الا في الجنس العام الذي لا وجود له في الخارج عاما فضلا عن أن يكون واحدا بالعين وما هناك من التعدد فاحدهما تابع للآخر فهما متحدان من وجه متغايران من وجه ولا ينكرون على أنفسهم اتحاد الحقائق المتنوعة وهو قول يعلم فساده بالضرورة كل عاقل ولم يوافق على اطلاق القول بذلك أحد وهناك اتفق الخلائق على أن يشيروا الى مايسمعونه من المبلغين ويقولون هذا كلام المبلغ عنه فهذا المتفق عليه بين العباد الذي تطمئن اليه القلوب وجاءت باطلاقه النصوص انكروه وذاك الذي ابتدعوه فلم يطلقه نص ولا قاله امام ولا تصوره أحد الا علم فساده بالبديهة قالوه وجعلوه هو أصل الدين

﴿الوجه الثالث والثلاثون﴾ أن يقال لهم اذا جاز أن تجعلوا هذه الحقائق المختلفة حقيقة واحدة سواء قلتم بثبوت الحال أو نفيه وان كونها أمرا ونهيا وخبرا وأمرا بكذا ونهيا عن كذا انما هي أمور نسبية لها كتسمية المعنى الذي في النفس عربيا وعجميا ولهذا تنازع ابن كلاب والاشعري في هذه التسمية بالامر والنهي والخطاب هل هي حادثة عند حدوث المخاطب كما يقوله ابن كلاب أو قديمة كما يقوله الاشعري فيقال لكم هذا بعينه يقال لهم في الصفات من العلم والقدرة والكلام والسمع والبصر فهلا جعلتم هذه الصفات حقيقة واحدة وهذه الخصائص عوارض نسبية لها بل جعل السمع والبصر بمعنى علم خاص أقرب الي المعقول من جعل حقيقة معنى كل خبر حقيقة معنى كل أمر وحقائق معاني الاخبار شيء واحد وهم قد ذكروا هذه المسألة فقال الرازي

﴿الفصل الثاني﴾ في انه لا يجوز أن يكون الله موصوفا بصفة واحدة تفيد فائدة الصفات المختلفة السبعة * قال اعلم أن فساد ذلك على القول بنفي الحال معلوم بالضرورة على ماقررناه يعني

على ماقرره في مسئلة الكلام أنه يمتنع أن يكون الطلب هو الخبر قال وأما على القول بالحال فالقاضي أبو بكر عول في ابطال هذا الاجماع على الاجماع وهو أن القائل قائلان منهم من أثبتها ومنهم من نفاها وكل من أثبتها قال انها صفات متعددة فالقول بانها صفة واحدة يكون خرقا للاجماع قلت وهذه الحجة ان كانت صحيحة فلا يمكن طردها في الكلام فانه لا اجماع على أنه معني واحد

﴿ الوجه الرابع والثلاثون ﴾ ان هؤلاء يجعلون حقيقة معنى ما أخبر الله به عن نفسه هو حقيقة معني ما أخبر الله به عن الجن والجحيم ومن المعلوم ان معاني الكلام تتبع الحقائق الخارجة وتطابقها فمعني الخبر عن الملائكة والجن يطابق ذلك ومعنى الخبر عن الجن والنار يطابق ذلك فاذا كان معنى هذا الخبر هو حقيقة معني هذا الخبر وكلاهما مطابق لمخبره لزم ان يكون هذا المخبر هو هذا المخبر فيلزم ان تكون الحقائق الموجودة كلها شيأ واحدا فتكون الجنة هي النار والملائكة هم الشياطين والموجود هو المعدوم والثبوت هو الانتفاء وفى ذلك من اجتماع النقيضين مالا يحصي وهذا لازم لقولهم لامحيد عنه فان الخبر الصادق الحكم الذهنى والحكم الذهنى يطابق الحقيقة الموجودة وكل أخبار الله صادقة فاذا كانت جميعها حقيقة واحدة ليس فيها تغاير اصلا وذلك هو الحكم الذهني لزم ان تكون هذه الحقيقة مطابقة للوجود الخارجي بخلاف الخبر الكذب فانه لايجب مطابقته للوجود الخارجي والحكم الواحد الذهني الذى لاتغاير فيه بوجه من الوجوه اذا طابق المحكوم به لزم ان يكون المحكوم به كذلك والا لم يكن مطابقا وكذلك فان الله أمر بالايمان والصلاة والزكاة ونهى عن الكفر والكذب والظلم فاذا كان حقيقة الأمر هي حقيقة النهى وانما لها نسبة الى الافعال فقط لم يكن فرق بين المأمور به والمنهي عنه بل اذا قيل ان المنهى عنه مأمور به والمأمور به منهى عنه لم يمتنع ذلك اذ كانت الحقيقة واحدة وانما اختلف التعلق والتعلق ليس له حقيقة يمنع الاختلاف بل يمكن فرض تعلقه أمرا كتعلقه نهيا مع ان الحقيقة باقية فيمكن على هذا تقدير المأمور به منهيا عنه وبالعكس ولم يتغير شئ من الحقائق

﴿ الوجه الخامس والثلاثون ﴾ أنهم قد ذكروا حجتهم على ذلك واذا تدبرها الانسان علم فسادها وبناءها على أصل فاسد وتناقضهم فيها قال الاستاذ أبو بكر بن فورك أمره سبحانه

للمؤمنين بالايمان هو نهيه عن الكفر وأمره بالصلاة الى بيت المقدس فى وقت بعينه هو نهيه عن الصلاة اليه فى وقت غيره قال وكذلك نقول ان مدحه للمؤمن على ايمانه بكلامه الذى هو ذم للكافرين ولا يتغير القول بتغاير كلامه واختلاف أنواعه بل نقول فيه كما نقول في علمه وقدرته وسمعه وبصره فنقول ان علمه بوجود الموجود هو علمه بعدمه اذا عدم وقدرته عليه قبل ان يوجده هى قدرته عليه فى حال ايجاده ولا يقال انها قدرة عليه فى حال بقائه ورويته لآدم وهو في الجنة هى رويته له وهو في الدنيا وسمعه لكلام زيد هو سمعه لكلام عمرو من غير تغير واختلاف في شيء من أوصافه ونعوته لذاته وقال فان قيل كيف يعقل كلام واحد يجمع أوصافا مختلفة حتى يكون أمرا نهيا خبرا استخبارا ووعدا ووعيدا قيل يعقل ذلك بالدليل الموجب لقدمه المانع من كونه متغايرا مختلفا على خلاف كلام المحدثين كما يعقل متكلم هو شيء واحد ليس بذى ابعاض ولا أجزاء ولا آلات والذى أوجب كونه كذلك قدمه ووجب مخالفته للمتكلمين المحدثين وان كان لا يعقل متكلم هو شيء واحد لا ينقسم ولا يتجزا في المحدثات فيقال له هذا ليس جوابا عن السؤال فان السائل قال كيف يعقل ان يكون الواحد الذي لا اختلاف فيه مختلفا فان هذا مثل قول النصارى هو جوهر واحد وهو ثلاثة جواهر وما ذكره انما هو اقامة الدليل على ثبوت ما ادعاه ليس جوابا عن المعارضة وهذه عادة ابن فورك وأصحابه فانه لما نوظر قدام محمود بن سبكتكين أمير المشرق فقيل له لو وصف المعدوم لم يوصف الا بما وصفت به الرب من كونه لا داخل العالم ولا خارجه كتب الى أبى اسحاق الاسفرائينى فى ذلك ولم يكن جوابهما الا انه لو كان خارج العالم للزم ان يكون جسما فاجابوا لمن عارضهم بضرورة العقل بدعوى الحجة قلت فنظره كذلك فى هذا المقام فان كون الواحد الذي لا اختلاف فيه ولا تعدد ولا تغاير أصلا يكون أشياء مختلفة هو جمع بين النقيضين وذلك معلوم الفساد ببديهة العقل فاذا قيل للشخص هذا الكلام معلوم الفساد ببديهة العقل هل يكون جوابه أن يقيم دليلا على صحته بل يبين أنه لا يخالف بديهة العقل وضرورته وهو لم يفعل ذلك ولا يمكن أحد أن يفعل ذلك بحق فان البديهيات لا تكون باطلة بل القدح فيها سفسطة وهم دائما ينكرون على غيرهم مخالفتهم ماهو دون هذا كما سننبه على بعضه

﴿ الوجه السادس والثلاثون ﴾ أن يقال إما أن تكون أقمت دليلا على كونه قديما واحدا

ليس بمتغاير ولا مختلف أولم تقم فان لم تقم بطل ذلك وان أقمت دليلا فلا ريب أنه نظرى اذليس من الامور البديهية الضرورية والعلم بان الواحد الذى ليس فيه تغاير ولا اختلاف لايكون حقائق مختلفة ولاموصوفا باوصاف مختلفة أومتضادة هو من العلوم البديهية الضرورية والضروري لايعارضه النظرى لان الضرورى أصله فالقدح فيه قدح في أصله وبطلان أصله يوجب بطلانه في نفسه فعلم ان معارضة الضرورى بالنظري يوجب بطلان النظرى واذا بطل النظرى المعارض لهذا الضرورى لميكن ألبتة دليلا صحيحا وهو المطلوب

﴿ الوجه السابع والثلاثون ﴾ أن يقال المانع من ذلك إما قدمه أوشيء آخر وانت لم تذكر شيأ آخر والقدم لادليل لك عليه كما سبق بيانه من أنهم لم يقيموا حجة على كونه قديما كالعلم من كل وجه

﴿ الوجه الثامن والثلاثون ﴾ انه هب انه قديم فكونه قديما لايوجب أن يكون صفة واحدة فانك تقول ان صفات الرب من العلم والقدرة والسمع والبصر والحياة وغيرذلك قديمة ولم يكن قدمها موجبا لان تكون هذه الصفة هي هذه الصفة فمن أين أوجب قدم الامر أن يكون هو غير النهى وان يكون النهي عين الخبر وهلا قلت في أنواع الكلام ماقلته في الصفات كما قاله بعض أصحابك

﴿ الوجه التاسع والثلاثون ﴾ ان المحققين من أصحابك يعلمون أنه لادليل على نفي سوى ماعلموه من الصفات فانه لم يقم على النفي دليل شرعى ولاعقلي فالنفي بلادليل قول بلاعلم وعدم العلم ليس علما بالعدم وعدم الدليل عندنا لايوجب انتفاء المطلوب الذى يطلب العلم به والدليل عليه وهذا من أظهر البديهات واذا كان كذلك فمن أين لك ان الكلام لايكون صفات كثيرة ولم أوجبت أن يكون واحدا أو معدودا بعدد معين فان ماذكرت من قدمه لايمنع تعدده اذ الصفات عندك متعددة وقديمة والمعلوم ان القديم هو اله واحد أما أنه ليس له صفة قديمة فهذا باطل بالضرورة لامتناع وجود موجود لاصفة له كماهومقدرفي غيرهذا الموضع وهم يسلمون ذلك وان لم يتسلموا بطل قولهم في مسألة الكلام بالكلية

﴿ الوجه الاربعون ﴾ ان قولك يعقل ذلك بالدليل الموجب لقدمه المانع من كونه متغايرا مختلفا يقال لك الدليل على قدمه لايوجب كونه معنى واحدا كما تقدم واذا لم يوجب كونه معني

واحدا لم يوجب أن يكون الامر هو النهى وهو الخبر وهو الاستخبار وقولك بعد هذا بالدليل المانع من كونه متغايرا مختلفا يقال لك اذا لم تقم الدليل على ان هذا هو هذا بل علم ان هذا ليس هو هذا فيقال فيه مايقال فى السمع والبصر وان اشتركا في مسمي الادراك فليس أحدهما هو الآخر ثم هل يقال أحدهما غير الآخر أومخالف له أو يقال ليس بغير له ولا مخالف له أو لا يقال لا هذا ولا هذا أو يقال هذا باعتبار وهذا باعتبار وهذا باعتبار هذه منازعات لفظية بين الناس وكل قول يختاره فريق والمنازعات في الالفاظ التي لم ترد بها الشريعة لاحاجة بنا اليها بل المقصود المعنى ثم اذا كان اللفظ شرعيا كنا مأمورين بحفظ حده كما قال تعالى (الاعراب أشد كفرا ونفاقا واجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) واذا كان الامر كذلك علم ان قولك بالدليل الموجب لقدمه المانع من كونه متغايرا مختلفا دعوي مجردة لاحقيقة لها

﴿ الوجه الحادي والاربعون ﴾ ان قولك على خلاف كلام المحدثين يقال لك كونه على خلاف كلام المحدثين لايسوغ مايعلم بالعقل امتناعه كاجتماع النقيضين وكون الواحد الذى لاتغاير فيه ولا اختلاف حقائق مختلفة معلوم الفساد ببديهة العقل وكون صفة الله على خلاف صفة المخلوقين لايسوغ هذا الممتنع

﴿ الوجه الثاني والاربعون ﴾ ان قولك على خلاف كلام المحدثين ان عنيت به ان حقيقة كلام الله ليست كحقيقة كلام المخلوقين كما انه هو كذلك وسائر صفاته كذلك فهذا حق لكن لايفيدك فان كونه كذلك لايوجب أن يثبت مايعلم بالعقل انتفاؤه فان مايعلم بالعقل انتفاؤه لايثبت شاهدا ولا غائبا وكون الواحد الذى لاتغاير فيه ولا اختلاف هو حقائق مختلفة معلوم الفساد بالعقل فلا يثبت لله ولا لغيره وان عنيت بقولك على خلاف كلام المحدثين شيأ غير ذلك وهو ان كونه معني قائما بالنفس أو كونه ليس بحرف ولا صوت هو مخالف في ذلك لكلام المحدثين فليس الامر عندك كذلك فان القديم والمحدث يشتركان في هذا الوصف عندك وان عنيت انه واحد وكلام المخلوقين ليس بواحد فيقال هذا هو محل النزاع فما الدليل على أنه مخالف لكلام المحدثين من هذا الوجه يقرر ذلك ﴿ بالوجه الثالث والاربعين ﴾ وهو ان الكلام والعلم والقدرة وسائر الصفات يجمع هؤلاء وغيرهم بينها وبين الصفات المخلوقة من وجه ويفرقون بينها من وجه كما يجمع بين الوجود القديم الواجب القائم بنفسه الخالق وبين الوجود الممكن

المخلوق من وجه ويفرق بينهما من وجه ولهذا يجمعون بين الشاهد والغائب بالحد والدليل والعلة والشرط فيقولون حد العالم من قام به العلم والحقائق لا تختلف شاهدا ولا غائبا والعلم والقدرة مشروطان بالحياة في الشاهد والغائب والاحكام دليل على العلم في الشاهد والغائب ويقول من يثبت الاحوال منهم العلم موجب لكون العالم عالما وذلك لايختلف في الشاهد والغائب واذا كان الامر كذلك فمخالفة كلامه لكلام المخلوقين من وجه لايقتضي أن يكون واحدا ان لم تبين ان تلك المخالفة موجبة لوحدته وانت لم تذكر ذلك ولا سبيل اليه أكثر مما ذكرت انك قسته على المتكلم فقلت يجب أن يكون واحدا لان المتكلم واحد وسنتكلم على ذلك

﴿ الوجه الرابع والاربعون ﴾ انك اعتمدت في كون الكلام معنى واحدا قديما على قياسه على المتكلم فلما قيل لك كيف يعقل كلام واحد يجمع أوصافا مختلفة حتى يكون أمرا نهيا خبرا استخبارا وعدا ووعيدا قلت يعقل ذلك بالدليل الموجب لقدمه المانع من كونه متغايرا مختلفا على خلاف كلام المحدثين كما يعقل متكلم هو شيء واحد ليس بذي ابعاض ولا اجزاء ولا آلات وان كان لا يعقل متكلم هو شيء واحد لا ينقسم ولا يتجزأ في المحدثات فقولك كما يعقل متكلم هو شيء واحد وان كان لا يعقل متكلم هو شيء واحد في المحدثات أي كما يعقل هذا في الموصوف فليعقل في صفته ذلك فيقال لك لا يخلو إما أن يكون الدليل الحق قد دل على هذه الوحدة التي اثبتها للمتكلم أولم يدل عليها فان لم يدل عليها كنت قائسا لدعوى على دعوى بلا حجة وكانت المطالبة لك واحدة فصارت اثنتين وان دل عليها فيقال لك وحدة الموصوف علمت بذلك الدليل الدال عليها فمن اين يجب اذا علم ان الموصوف واحد ان يكون كلامه معني واحدا مع ان هذا الموصوف الواحد موصوف عندك وعند عامة المثبتة بصفات متعددة فلم يلزم من وحدته في نفسه وحدة صفته فلم لزم من وحدته وحدة كلامه بلا حجة

﴿ الوجه الخامس والاربعون ﴾ ان ماذكرته في هذا الجواب إما ان تذكره لاثبات كون الكلام معنى واحدا او لامكان ان المعني الواحد يكون حقائق مختلفة قياسا على الموصوف فان كان لاثبات الاول فليس ذلك بحجة اصلا اذ مجرد كون الموصوف واحدا لا يفيد ان تكون صفته معني واحدا وهذا معلوم بالضرورة والاتفاق وهو يسلم ذلك وايضا فان هذه الحقيقة لا تفيد امكان ذلك كما سنبينه فان من لا يفيد ثبوت ذلك ووجوده اولى وأحرى وان كان ذكره

لبيان امكان ذلك فيقال لك ليس كلما امكن في الموصوف امكن في الصفة ولا كلما يمتنع في الصفة يمتنع في الموصوف وهذا معلوم فإن لم يبين انه يلزم من كون الموصوف واحدا بهذه لوحدة التي اثبتها ان تكون صفته يمكن فيها ما اثبته لم يكن ما ذكرته كلاما مفيدا ولا قولا سديدا

﴿ الوجه السادس والاربعون ﴾ ان يقال لك قياسك الوحدة التي اثبتها للكلام على الوحدة التي اثبتها للمتكلم قياس للشيء على ضده لا على نظيره وذلك انك جعلت الكلام معنى واحدا وهذا المعنى الواحد هو حقائق مختلفة هو الأمر والنهي والخبر والاستخبار لم تقل ان الأمر والنهي والخبر والاستخبار صفات قائمة بالكلام كالصفات القائمة بالمتكلم ولا يمكنك ان تقول ذلك لان الصفة لا تقوم بالصفة بل هما جميعا يقومان بالموصوف فلو قلت ذلك لكان الأمر والنهي والخبر صفات مختلفة قائمة بالله وذلك الذي قررت منه ولكن هذا يناسب قول من قال الكلام صفات والرب الواحد لم تقل انه في نفسه شيآن بل قلت انه ليس بذي أبعاض ولا اجزاء فكان نظير هذا ان تقول الكلام ليس بذي أبعاض ولا اجزاء وليس هو مع ذلك حقائق مختلفة فليس هو في نفسه أمرا ولا خبرا ولا استخبارا كما تقول مثل ذلك الموصوف ولعل هذا هو الذي لحظه ابن كلاب اذ كان اقدم واحذق من الاشعري حيث لم يصف الكلام في الازل بانه أمر ونهي وخبر واستخبار وجعل ذلك امورا نسبية تعرض له وهذا اقرب الى المعقول وطرد اصولهم في قول الاشعري فان هذا باطل فاما ان يكون الموصوف عندك واحدا بمعنى انه ليس بذي أبعاض وليس هو عندك حقائق مختلفة بل موصوفا بصفات ثم يقول الكلام هو معنى واحد ليس بذي ابعاض وهو حقائق مختلفة امر ونهي وتقول هو في ذلك مثل الموصوف فهذا من فساد القياس والتلبيس على الناس

﴿ الوجه السابع والاربعون ﴾ ان يقال كون الشيء الواحد ليس بذي أبعاض اما ان يكون معقولا أو لا يكون فان لم يكن معقولا بطل كلامك وان كان معقولا لزم أن يعقل صفة ليست بذات ابعاض فان مالا يتبعض يقوم به مالا يتبعض واما أن يعقل شيء واحد هو بعينه حقائق مختلفة لانه عقل شيء واحد لا يتبعض فهذا لا يلزم وغاية ما يقوله ان يقول الأمر والنهي والخبر اما ان تكون اقسام الكلام وابعاضه او لا تكون فاذا لم تكن اقسامه وأبعاضه صح مذهبنا ونحن غرضنا ان نثبت انها ليست اقسامه وابعاضه لان الموصوف ليس بمتبعض

ولا منقسم فيكون صفة ليست متبعضة ولا منقسمة فيقال له لم تقم حجة على انها ليست ابعاضه واقسامه وغاية ماذكرت انما يفيد انه اذا كان الموصوف غير متبعض عقل في صفته انها غير متبعضة ولم تبين ان هذا يفيد مطلوبك وهو لا يفيده لانه لم يثبت انه واحد وليس تبعض الكلام كتبعض الموصوف كما سنبينه ان شاء الله ثم ان تبعض الصفة انما يراد به تعددها وهذا ممكن عندك فهذه ثلاثة اوجه نبهنا عليها وهي مبسوطة في سائر الوجوه

﴿ الوجه الثامن والاربعون ﴾ ان كون القديم عندهم ليس بمنقسم ولا متبعض معناه انه شيء واحد في الخارج ليس بذي ابعاض وليس بمنقسم قسمة الكل الى اجزائه كانقسام الانسان الى ابعاضه واعضائه وان كان هو سبحانه ايضا ليس بجنس كلي ينقسم الى انواعه ومعنى كون الكلام ليس بمنقسم يراد به شيآن احدهما انه ليس بذي اجزاء وابعاض والثاني انه ليس من الكليات التي تنقسم الى انواعها واشخاصها كانقسام جنس الانسان الى انواعه وانقسام جنس الموجود الى القديم والمحدث وكذلك جنس العلم والكلام وغيرهما الى القديم والمحدث وهذه القسمة والتبعيض ليست هذه بوجه من الوجوه في العالم فان هذا نفي للقسمة عن شيء واحد موجود في الخارج وذاك نفي للقسمة عن كلي لا يوجد في الخارج كليا بحال فانه ليس في الخارج انسان كلي ينقسم ولا وجود كلي ينقسم ولا علم أو كلام كلي ينقسم ومن المعلوم أنه لم يقصد نفي هذا وان قصد نفيه فهذا مما لا ينازعه فيه عاقل لا في كلام المخلوق ولا في كلام الخالق فليس في الوجود الخارجي كلام كلي هو بعينه ينقسم الى أمر ونهي بل ان كان امرا لم يكن نهيا وان كان نهيا لم يكن امرا ولهذا يجب في الكلي المقسوم ان يقال اسمه على انواعه واقسامه فيسمى كل واحد من افراد الانسان انسانا وكل واحد من آحاد الكلام كلاما وكل واحد من آحاد العلوم انه علم وهذا الفرق هو الفرق الذي يذكره الناس لمتعلم العربية في اول التعليم فيقولون من قال الكلام ينقسم الى اسم وفعل وحرف فانه يريد قسمة الكل الى اجزائه وابعاضه واما من اراد تقسيم الجنس فانه يقول الكلمة تنقسم الى اسم و فعل وحرف فان الجنس اذا قسم الى انواعه او اشخاص انواعه او النوع اذا قسم الى اشخاصه كان اسم المقسوم صادقا على الانواع والاشخاص والا فليست باقسام له وسواء اراد ذلك اولم يرده فاي نوعي القسمة اراد فان في كل واحد من نوعيها لا يكون هذا القسم هو هذا القسم فلا يقول احد ان الكلام

الكلي المنقسم الى امر ونهي الامر فيه هو النهي ولا ان الكلام الموجود المعين المنقسم الى ابعاضه كالامر والنهي او الاسم والفعل والحرف يكون الامر فيه هو النهي والاسم فيه هو الحرف فايهم اختاروه من القسمين كان قولهم مخالفا للبديهة المتفق عليها بين العقلاء

(الوجه التاسع والاربعون) ان حقيقة قولهم نفي القسمين جميعا عن كلام الله فان المعقول في الكلام سواء قدر كليا او موجودا معينا ان منه ماهو امر ومنه ماهو خبر فاذا اريد قسمة الكلي قبل الكلام والقول ينقسم الى الامر والنهي فيكون الامر موجودا والنهي موجودا وكلاهما يقال له كلام ويقال له قول واما كلام هو بعينه موجود في الخارج وهو بعينه أمر ونهي فهذا لايكون واذا اريد قسمة الكلي قبل هذا الكلام الموجود منه ماهو امر ومنه ماهو نهي وهم يقولون كلام الله ليس بعضه أمرا وبعضه نهيا ولا بعضه خبرا فان ذلك يقتضي ثبوت الابعاض له ولا بعض له ولا هو أيضا كليا ينقسم الى الامر والنهي فان ذلك يقتضي أن يكون الامر غير النهي بل هو عندهم معنى واحد موجود في الموصوف هو الامر والنهي والخبر وأما الموصوف فان ظهور انتفاء القسمة الاولى عنه لايحتاج الى بيان فانه ليس وجودا كليا ينقسم الى القديم والمحدث والواجب والممكن والخالق والمخلوق فان هذا قول بعدمه اذ الكلي لاوجود له في الخارج وقول مع ذلك بانه يكون خالقا ويكون مخلوقا وقديما ومحدثا أي بعض أنواعه هو الخالق وبعض أنواعه المخلوق ومعلوم ان الذي هو كذلك ليس هو الخالق القديم سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيراً نعم الزنادقة الاتحادية يقولون ان الرب هو الوجود وهم على قولين أحدهما أنه هو الوجود المطلق الذي لايتعين وهذا قول القونوي فعلى هذا القول ينقسم الى حيوان ونبات وارواح واجسام لكن لاينقسم الى واجب وممكن وخالق ومخلوق بل الوجود الكلي المطلق هو الواجب الخالق وهذا قول بتعطيل الصانع وجحوده سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ولا يقول عاقل إنه الوجود المطلق الثابت للواجب المتميز بنفسه عن الممكن فان هذا انما قاله لكونه لايثبت الواجب متميزا عن الممكن بنفسه فاذا لزمه ثبوت واجب متميز لزم تناقضه ومع هذا فهم من أكثر الخلق تناقضا وهم مخلطون تخليطا عظيما مع اشتراكهم فيما هم فيه من أظلم الخلق من الشرك بالله والتعطيل فلا يبعد على بعضهم أن يقول ذلك لاسيما اذا فرقوا بين تجلية الذاتي

وتجلية الاسماء فقد يقولون التجلي الذاتي هو الواجب والاسمائي هو الممكن ويقولون هو الوجود المطلق المقول على الواجب والممكن والقول الثاني يقولون هو نفس الوجود وان الموجودات ابعاضه واجزاؤه لا أنواعه وهؤلاء جعلوه موجودا لكن جعلوه هو المخلوقات بعينها والاولون لم يجعلوه موجودا فى الخارج لكن جعلوه المطلق الذى يوجد فى الخارج معينا لا مطلقا ثم مع ذلك هل للممكنات اعيان ثابتة في العدم سوى وجوده أم هو عين الممكنات على قولين والاول قول صاحب الفصوص منهم والثاني قول أتباعه كالقونوى والتلمسانى وغيرهما لكن قول هؤلاء وان أضل طوائف من اذكياء الناس وعبادهم ووقع تعظيمهم فى نفوس طوائف كثيرة من العلماء والعباد والملوك تقليدا وتعظيما لقولهم من غيرفهم لقولهم فكل مسلم بل كل عاقل اذا فهم قولهم حقيقة علم ان القوم جاحدون للصانع مكذبون بالرسل والشرائع مفسدون للعقل والدين وليس الغرض هذا الكلام فيهم فان الاشعرية لا تقول بهذا وحاشاها من هذا بل هم من أعظم الناس تكفيرا ومحاربة لمن هو أمثل من هؤلاء وانما هؤلاء من جنس القرامطة والباطنية ومن قال من أهل الكلام من المعتزلة والاشعرية ومن الفلاسفة ليس بمنقسم فان هذا المعنى هو اظهر فسادا عندهم من أن يكون هو مرادهم بل يريدون انه موجود في الخارج متميز بنفسه وانه مع ذلك ليس له اجزاء وابعاض وقد تقول نفاة الصفات من الفلاسفة وغيرهم كابن سينا وغيره ان واجب الوجود ليس له اجزاء لا اجزاء حد ولا اجزاء كم ومراده بذلك انه ليس له صفة كالعلم والقدرة ولا بعض كالجسم وهو يقول انه موجود متميز عن الممكنات ولكن يقول هو وغيره من أهل الكلام من المعتزلة ومن اتبعهم من الاشعرية فيه مايوجب أن يلزمهم قول أولئك الاتحادية فانه يقول هو الوجود المطلق ويصفه بالصفات السلبية التى لا تنطبق الا على المعدوم كالوجود المطلق الكلي الذي لا وجود له فى الخارج لكن لازم قول الناس ليس هو نفس قولهم الذي قصدوه * وتحقيق الأمر ان هؤلاء يجمعون بين اثبات البارى ونفيه وبين الاقرار به وانكاره ولا يقرون بانه وجود المخلوقات واما أولئك الاتحادية فمع تناقضهم صرحوا بانه وجود المخلوقات والمقصود هنا أن البارى تعالى وان كانت هذه القسمة والتبعيض منتفية عنه فقولهم انه واحد ليس بذى ابعاض معناه عندهم انه واحد متميز عن غيره موجود لا بعض له واذا كان كذلك ومن اصلهم ان كلام الله شئ موجود قائم بالمتكلم لا يتبعض

ولا ينقسم أي ليس منه ما هو أمر ومنه ما هو نهي ومنه ماهو خبر بحيث يكون ليس هذا هو هذا بل الذي هو الأمر هو النهي وهو الخبر والبارئ عندهم شيء واحد أي ليس بجسم ذي ابعاض وأحد هذين النوعين ليس من جنس الآخر لانه انما يصلح ان يستدل بنفي هذا التبعيض أن لو كان بعض الكلام يقوم ببعض وبعضه يقوم ببعض آخر فيقال يلزم من نفي تبعض الموصوف نفي تبعض الصفة القائمة به بل اذا قيل ان الكلام حقائق فكل حقيقة تقوم بالموصوف قياما مطلقا كما تقوم به الحياة والعلم والقدرة وغير ذلك قياما مطلقا لكان هذا معقولا مقبولا * فعلم أنه وان عقل متكلم واحد ليس بذي ابعاض واجزاء فانه لايلزم ان يعقل كلام هو معنى واحد هو الامر والنهي وان هذا شيء غير هذا

﴿ الوجه الخمسون ﴾ ان ماذكره من كون الموصوف شيأ واحدا ليس بذى ابعاض يصلح أن يحتج به على امكان ان تكون صفته واحدة ليست بذات ابعاض ولا اجزاء فاذا قام به علم أو علوم أو قدرة أو قدر أو كلام أو كلمات أو غير ذلك قيل في كل صفة تقوم به انها ليست ذات اجزاء وابعاض فاذا قام به أوامر وأخبار كان كل أمر وكل خبر غير متبعض ولا متجزئ أما أنه يصلح أن يحتج به ان هذه الصفة هي هذه الصفة مثل ان يقال ان الامر هو الخبر والسمع هو البصر فهذا باطل ثم يقال ﴿ الوجه الحادي والخمسون ﴾ أن وحدته إما ان تصحح هذا بأن يقال هذه الصفة هي هذه الصفة أو لا تصحح ذلك فان صححته صح ان يقال السمع هو البصر وهما جميعا العلم وهو القدرة وهي الحياة وان لم يصح ذلك لم يصح ان يقال الامر بالصلاة هو الامر بالزكاة فضلا عن ان يقال الامر بالصلاة هو الخبر عن سجود الملائكة لآدم

﴿ الوجه الثاني والخمسون ﴾ ان يقال ما تعني بقولك كما يعقل متكلم هو شيء واحد ليس بذي ابعاض ولا اجزاء ولا آلات أتعني بذلك انه لا يتفرق ولا ينفصل منه شيء عن شيء بل هو صمد سبحانه وتعالى أم تعني به انه لايتميز منه في العلم شيء من شيء فان عنيت الاول فهو حق لكن لايفيدك ذلك فان هذا لايستلزم ان لايكون له كلام متعدد وان عنيت الثاني قيل لك لاريب أنك تسلم انه يمكن العلم ببعض صفاته دون بعض كما تعلم قدرته ولا تعلم علمه وتعلم وجوده ولا تعلم وجوبه ولا ريب ان المعلوم ليس هو هذا الذى ليس بمعلوم فهذا

اقرار منك بثبوت التبعض والتجزئ بهـذا الاعتبار ثم العلم ان لم يكن مطابقـا للمعلوم كان جهلا فلا بدان تكون هذه الحقائق متميزة في ذواتهـا وهذا صريح فيما انكرته ولا بدلكل موجود من مثل هذا فانه ما من موجود الا ويمكن ان يعلم منه شئ دون شئ وذلك يستلزم ثبوت حقائق ليست هـذه هي هذه وهذا لازم لكل احد حتى نفـاة الصـفات يقرون بثبوت المعـانى التى هى هذه واذا كان والتبعيض بهذا الاعتبار ثابتا لم يمكنك انكار التبعيض مطلقا بل علم بالضرورة والاتفاق ان منـه شيأ ليس هو الشئ الآخر أما الصفاتية فيقرون بذلك لفظا ومعنى وهو الحق والـكلابية والاشعرية منهم وأما نفاة الصفات فانهم أيضا مضطرون الى الاقرار بذلك فان أخذوا يقولون بل هذا هو هذا كما يقوله المتفلسفة فى العاقل والمعقول والعقل وفي الوجود والوجوب وكما يقوله المعتزلة وكما يقوله أبو الهذيل ان العلم والقـدرة هو الله ونحو ذلك فمن المعلوم ان فساد هذا من أظهر البديهيات في المعقول ثم اذا التزموا ذلك كان لكل من نازع ان يقول فيما انكروه كما قالوه فيما اقروا به فيقول المجسم انا اقول ان هذا الجانب هو هذا الجانب كما يقوله من يقول مثل ذلك في الجوهر الفرد ويقول الصفاتية كلهم نحن نقول العلم هو القدرة والقـدرة هى السمع والبصر ويقول الاشعرية للمعتزلة نحن نقول الامر هو النهي ويقول القائلون بالحروف والصوت نحن نقول الباء هى السين وأمثال ذلك كثير وان قالوا بل لا نقول فى هذين ان أحدهما هو الآخر ولا غيره أو هما متغايران باعتبار دون اعتبار أو نحو ذلك كان القول فيما نوزعوا فيه من التبعيض نظير القول فيما اقروا به وهذا كلام متين لا انفصال عنه بحال وقد بسطناه في الـكلام على تاسيس الرازي

﴿الوجه الثالث والخمسون﴾ قوله كما يعقل متـكلم هو شئ واحد ليس بذي ابعاض والذى أوجب كونه ذلك قدمه * يقال لـكن من اين فى قدمه ان يكون كذلك وانت لم تذكر ذلك وقد تـكلمنا فى تخليص التلبيس على جميع ما احتجوا به في هذا الباب وبينا لـكل من له ادنى فهم ان جميع حججهم داحضة وتـكلمنا على طريقهم المشهور الذى اثبتوا به حدوث الاجسام وبينا اتفاق السلف على فسادها فانها فاسدة في العقل أيضا

﴿الوجـه الرابع والخمسون﴾ ان حجتهم على انكار تـكلم الله بالحروف ينقض ما احتجوا به على هذا الـكلام النفساني فيلزمهم احد الامرين اما انـكار ما اثبتوه من الـكلام النفساني

أو الاقرار بما انكروه من التكلم بالحروف قال القاضي ابو بكر بن الباقلاني فى كتاب النقض وهو فى اربعين سفرا و قد تكلم في مسألة القرآن في ثلاث مجلدات وتكلم على القائلين بقدم الحروف وقال من زعم ان السين من بسم بعد الباء والميم بعد السين والسين الواقعة بعد الباء لا أول له فقد خرج عن المعقول الى جحد الضرورة فان من اعترف بوقوع شيء بعد شيء فقد اعترف باوليته فان ادعى انه لا اول لما له اول سقطت مكالمته واما من زعم ان الرب سبحانه تكلم بالحروف دفعة واحدة من غير ترتيب ولا تعاقب فيها فيقال لهم الحروف اصوات مختلفة لاشك في اختلافها وقد اعترف خصوصا باختلافها وزعموا ان لله ضروبا من الكلام متغايرة مختلفة على اختلاف اللغات والمقاصد في العبارات وكل صوتين مختلفين من الاصوات متضادان يستحيل اجتماعهما في المحل الواحد وقتا واحدا كما يستحيل اجتماع كل مختلفين من الالوان والذى يوضح ذلك ويكشفه انا كما نعلم استحالة قيام السواد والبياض بمحل واحد جميعا فكذلك نعلم استحالة صوت خفيض وصوت جهوري بمحل واحد فى وقت واحد جميعا وهذا واضح لا خفاء فيه والمختلف من الاصوات يتضاد كما ان المختلف من الالوان يتضاد والرب سبحانه واحد ومتصف بالواحدانية متقدس عن التجزى والتبعض والتعدد والتركب والتألف واذا تقرر ماقلناه استحال قيام أصوات متضادة بذات موصوفة بحقيقة الوحدانية وهذا مالا مخلص لهم منه فان تعسف من المقلدين متعسف واثبت الرب سبحانه جسما مركبا من ابعاض متألفا من جوارح نقلنا الكلام معه الى ابطال التجسيم وايضاح تقدس الرب عن التبعيض والتأليف والتركيب فيقال له هذا بعينه وارد عليك فيما أثبته من المعاني وهو المعني القائم بالذات فان الذي نعلمه بالضرورة فى الحروف نعلم نظيره بالضرورة فى المعانى فالمتكلم منا اذا تكلم ببسم الله الرحمن الرحيم فهو بالضرورة ينطق بالاسم الاول لفظا ومعنى قبل الثاني فيقال فى هذه المعاني نظير ماقاله في الحروف فيقال من اعترف بان معنى اسم الرحمن الرحيم بعد معنى بسم الله وادعي ان هذا المعنى لا أول له فقد خرج عن المعقول الى جحد الضرورة وان زعم ان الرب تكلم بمعانى الحروف دفعة واحدة من غير تعاقب ولا ترتيب قيل له معانى الحروف حقائق مختلفة لاشك فى اختلافها فان المعنى القائم بنفس المتكلم المفهوم من الحمد لله رب العالمين ليس هو المعنى القائم بالنفس المفهوم من تبت يدا أبي لهب ولاشك في ان المعنى فى صيغ الامر ليس

هو المعني في صيغ الاخبار فاما أن يسلم هذا أو يمنع فان سلم كما سلم بعضهم ان الكلام خمس حقائق تكلم معه حينئذ وان لم يسلم قيل له العلم باختلاف هذه المعانى ضرورى بديهى ليس هو بدون العلم بتعاقب الحروف والمعانى ولا بدون العلم باختلاف الاصوات بل اصوات المصوت الواحد أقرب تشابها من المعاني القائمة بنفسه وهذا الامر محسوس ومن أنكره سقطت مكالمته أبلغ مما تسقط مكالمة ذاك وحينئذ فيقال له هذه المعاني المختلفة متضادة في حقنا فانا نجد من نفوسنا انها عند تصور معانى كلام لا يمكنها أن تتصور معانى كل كلام كما نجد من نفوسنا انا عند التكلم بصوت لا يمكننا أن نتكلم بصوت آخر فان كان هذا الامتناع لذات المعنيين والصوتين امتنع أن يقوم ذلك بمحل واحد وان كان لعجزنا عن ذلك كما نعجز عن استحضار علوم كثيرة لم يجب أن يكون ذلك ممتنعا في حق الله ولا ممتنعا أن يخلق الله فيما شاء من المخلوقات معاني كثيرة مختلفة وأصواتا كثيرة مختلفة *

قوله وكل صوتين مختلفين من الاصوات متضادان يستحيل اجتماعهما في المحل الواحد وقتا واحدا فيقال له أما الذي نجده فانا لا يمكننا أن نجمع بين صوتين في محل واحد وقتا واحدا سواء كانا مختلفين أو متماثلين فليس الامتناع في ذلك لاجل اختلاف الاصوات وكذلك لا يمكننا أن نستحضر في قلوبنا المعانى الكثيرة في الوقت الواحد في الزمن الواحد سواء كانت مختلفة أو متماثلة وان قدرنا أن نجمع من المعانى في قلوبنا مالا نقدر على أن نجمع لفظه من الاصوات فلا ريب ان القلب أوسع من الجسد لكن لابد أن يجد كل أحد نفسه يمتنع أن يجتمع فيها معاني كثيرة في وقت واحد كما يمتنع أن يجمع بين صوتين في محل واحد وقياس الاصوات بالمعانى وهى مطابقة لها وقوالب لها أجود من قياسها بالالوان وما الزموه في المعاني من أنها معنى واحد هو الامر والنهى والخبر ليس في مخالفته لبديهة العقول بدون أن يقال يكون حرف واحد هو الباء والسين واذا لم يقل هذا وهو نظيره فلا ريب ان القول بجواز اجتماعهما في المحل الواحد أقرب الى المعقول من كون الامر هو النهي وهما الخبر فالقول باجتماع الصفتين المتضادتين في محل واحد أقرب من القول بان احداهما الاخرى ومن قال الكلام هو الامر والنهى والخبر وانها كلها مجتمعة قائمة بمحل واحد فكيف يمتنع أن يقول باجتماع حروفها في محل واحد ومما يؤيد هذا أنه على أصل القاضي أبي بكر وهو فحل الطائفة ان النسخ رفع الحكم بعينه وهذا اختيار الغزالى وهو قول ابن عقيل وغيره من المحققين فيكون سبحانه قد أمر بشئ ونهي

عن نفس ما أمر به كما في قصة الذبيح والامر بالشيء مضاد للنهي عنه في فطر العقول أعظم من مضادة السواد للبياض فاذا كانوا يلتزمون مثل ذلك حتى يجعلون الضدين شيأ واحدا كيف يمنعون اجتماع حرفين أوصوتين وذلك أقرب الى المعقول وهذا الكلام لازم لجماعتهم فانهم حكوا عن القائلين بقدم الحروف والاصوات هل هي متعاقبة أو يتكلم بها دفعة واحدة قولين كما قال أبو المعالى فيما ذكره أبو عبد الله القرطبي ان كلام الله منزه عن الاصوات

﴿ الوجه الخامس والخمسون ﴾ ان هؤلاء المثبتين للحروف القديمة قالوا ماهو أقرب الى المعقول من قول أهل المعني الواحد القديم الذي هو الامر والخبر فقالوا الترتيب والتعاقب نوعان ترتيب وجودى زماني كترتيب الابن على الأب واليوم على أمس ولاريب ان هذا يمتنع في القديم الأزلى والثاني ترتيب ذاتى حقيقي ليس بزمانى كترتيب الصفات على الذات والعلم على الحياة والمعلول على علته المقارنة له اذا قدر ذلك فانا نعقل هنا ترتيبا وتقدما وتأخرا بالذات دون الوجود والزمان وهذا كما لو فرض مصحف كتب آخره قبل أوله فانه يعلم ان أول السورة متقدم على آخرها بالذات وان كان قد كتب بعده قالوا والكلام حروفه ومعانيه مترتب في حق الله بهذا الاعتبار لابالترتيب الزماني كما يوجد في قراءة القارئين من ترتيب المعانى والالفاظ جميعا في الزمان وهذا الترتيب لاينافي قدمه ولا ريب ان مافي هذا من اثبات تعدد المعانى لتعدد الحروف والحكم عليهما بحكم واحد واثبات القدم على هذا الوجه أقرب الى المعقول من جعل الحقائق المختلفة معني واحدا ثم التفريق بين المعنى والحرف بالتحكيم فان هذا فيه جمع بين المختلفين بجعلهما شيأ واحدا وتفريق بين الشيئين فيما اشتركا فيه

﴿ الوجه السادس والخمسون ﴾ أن نقول قولكم يستحيل اجتماع الصوتين في المحل الواحد وأنتم ذلك شاهدا وغائبا ومن المعلوم ان وحدة البارى عندكم لا تناسب وحدة غيره وليس ذلك عندكم كوحدة الاجسام وليس عندكم في الشاهد ماهو واحد من كل وجه الا الجوهر الفرد عند من يقول به فقولكم بعد هذا يستحيل اجتماع الصوتين المختلفين في المحل الواحد وقتا واحدا كما يستحيل اجتماع اللونين مع أنه لاواحد يفرض ذلك فيه شاهدا الا الجسم وذلك مستلزم لكون الجسم واحدا فيقال هب ان الجسم لايقبل اجتماع صوتين مختلفين كما لا يقبل معني واحدا يكون أمرا ونهيا وخبرا واستخبارا فهلا قلتم ان الواحد الذى ليس بجسم يمكن

اجتماع أصوات فيه كما قلتم إنه يقوم به معنى واحد هو حقائق مختلفة فلما قيل لكم كيف يعقل هذا قلتم يعقل ذلك بالدليل الواجب لقدمه المانع من كونه متغايرا مختلفا كما يعقل متكلم هو شيء واحد ليس بذي أبعاض ومعلوم ان الادلة الدالة على قدم الكلام عند التحقيق لا تفرق بين المعاني والحروف وانما فرقتم لمعارض اخرج الحروف عن ذلك وهو مااعتقدتموه من وجوب حدوثها كما ذكرتم هنا وهذا الدليل يلزم أقوى منه في المعاني فلو قلتم نعقل حروفا مجتمعة أواصوات مجتمعة في محل واحد بالدليل الدال على ذلك اذ كان ذلك الواحد ليس بذي أبعاض حتي يكون القائم بهذا البعض مغايرا للقائم بالبعض الآخر واذا لم تجب المغايرة فيما قام به لم يمتنع أن يقوم به الصوت الذي هو بالنسبة الى غيره أصوات اذ الاختلاف فرع للتغاير فما لا تغاير فيه يمتنع الاختلاف فيه فاذا كان مايقوم به لا يغاير فأن لا يختلف أولى وأحرى ففرض قيام صوتين مختلفين به والحال هذه يمتنع على ما أصلتموه

﴿الوجه السابع والخمسون﴾ ان اجتماع العلم بالشيء والرؤية له في محل واحد في وقت واحد ممتنع في حقنا وكذلك العلم به وسمعه ومع هذا فقد أثبتم الباري يعلم الموجودات ويراها والعلم والرؤية قائمان بمحل واحد عندكم وأيضا فعند الاشعري والقاضي وسائر أئمتهم ان الوجه واليدين والصفات قائمة بذات الله التي لا تنقسم كقيام العلم والسمع والبصر والقدرة ومن المعلوم ان قيام القدرة واليدين في محل واحد ممتنع عندنا بل عندنا ان اليدين محل القدرة فاذا أثبتم يدا ووجها وصفتموهما بذلك فما المانع من ثبوت حروف وأصوات ويمكنكم أن تقولوا انها ليست من جنس هذه الاعراض القائمة بالمخلوقين فلا يجب أن يحكم فيها بحكمها

﴿الوجه الثامن والخمسون﴾ ان قوله الرب واحد ومتصف بالوحدانية متقدس عن التجزيء والتبعيض والتعدد والتركيب والتأليف يستحيل قيام أصوات متضادة بذات موصوفة بحقيقة الوحدانية * يقال له هذا يلزمك في سائر الصفات فان الذات التي لا يتميز في العلم منها شيء من شيء يمتنع أن يقوم بها صفات كالعلم والقدرة والحياة والسمع والبصر اذ ذلك يوجب من التعدد والتركيب والتأليف والتجزي والتبعيض نظير مانفاه وهو من حجة نفاة الصفات عليه * ولما قال له مخالفه لا نعقل الحياة والعلم والقدرة يقوم الا بجسم ولا يعقل اليد والوجه الا بعضا من جسم قال لا يجب هذا كما لا يجب اذا لم نعقل حيا عالما قادرا الا جسما أن يكون الغائب

كذلك فالزم مخالفه اثباته لحي عالم قادر في متصف بهذه الوحدة التي وافق خصمه عليها ومعلوم ان هذا كله في مخالفة صريح العقل سواء فكونه لا يتميز منه شيء من شيء يأبى أن يكون حيا عالما قادرا اذ هذه الاشياء مستلزمة لمعاني يتميز بعضها عن بعض بل يأبي ثبوت موجود مطلقا سواء كان قديما أو حادثا اذ لابد للموجود من أمور متميزة فيه وذلك مستلزم لثبوت مانفاه فهذا التوحيد الذي ابتدعوه هو التعطيل المحض وهو تشبيه الباري بالمعدومات

﴿ الوجه التاسع والخمسون ﴾ قولك لانه مقدس عن التجزي والتبعيض والتعدد والتركيب والتأليف * يقال هذه الفاظ مجملة فان أردت المعني المعروف في اللغة لهذه الالفاظ مثل أن تريد أنه لا ينفصل بعضه عن بعض ولا يتجزأ فيفارق جزء منه جزأ كما هو المعقول من التجزي ولا يتعدد فيكون إلهين أو ربين أو خالقين ولم يركب فيؤلف فيجمع بين أبعاضه كما في قوله (في أي صورة ماشاء ركبك) أو مايشبه هذه الامور فهذا كله ينافي صمدانيته ولكن لاينافي قيام مايثبته من الاصوات كما لاينافي قيام سائر الصفات وان أردت بهذه الالفاظ أنه لايتميز منه شيء من شيء فهذا باطل بالضرورة وباطل باتفاق العقلاء وهو لازم لمن نفاه لزوما لامحيد عنه وقد بسطنا هذا بسطا مستوفى في كتاب بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعتهم الكلامية * وأما قوله فان تعسف من المقلدين متعسف وأثبت الرب تعالي جسما مركبا من ابعاض متالفا من جوارح نقلنا الكلام معه الى ابطال الجسم وايضاح تقدس الرب عن التبعيض والتأليف والتركيب فيقال له الكلام في وصف الله بالجسم نفيا واثباتا بدعة لم يقل أحد من سلف الامة وائمتها ان الله ليس بجسم كما لم يقولوا ان الله جسم بل من أطلق أحد اللفظين استفصل عما اراد بذلك فان في لفظ الجسم بين الناطقين به نزاعا كثيرا فان اراد تنزيهه عن معني يجب تنزيهه عنه مثل ان ينزهه عن مماثلة المخلوقات فهذا حق ولاريب ان من جعل الرب جسما من جنس المخلوقات فهو من أعظم المبتدعة ضلالا دع من يقول منهم انه لحم ودم ونحو ذلك من الضلالات المنقولة عنهم وان اراد نفي ماثبت بالنصوص وحقيقة العقل أيضا مما وصف الله ورسوله منه وله فهذا حق وان سمى ذلك تجسيما أو قيل ان هذه الصفات لاتكون الا لجسم فما ثبت بالكتاب والسنة وأجمع عليه سلف الامة هو حق واذا لزم من ذلك ان يكون هو الذي يعنيه بعض المتكلمين بلفظ الجسم فلازم الحق حق كيف والمثبتة تقول ان ثبوت هذا معلوم بضرورة العقل ونظره وهكذا

مثبت لفظ الجسم ان اراد باثباته ما جاءت به النصوص صوبنا معناه ومنعناه عن الالفاظ المبتدعة المجملة وان اراد بلفظ الجسم ما يجب تنزيه الرب عنه من مماثلة المخلوقات رددنا ذلك عليه وبينا ضلاله وإفكه وأما قوله نقلنا الكلام معه الى ابطال التجسيم فقد ذكرنا أدلة النافين والمثبتين مستوفاة فى بيان تلبيس الجهمية فى تأسيس بدعهم الكلامية وتبين لكل من له ادنى فهم أن ماذكره هؤلاء من أدلة النفى كلها حجج داحضة وان جانب المثبتة أقوى وقد بسطنا الكلام في ذلك فى غير هذا الموضع * قال أبو عمر بن عبد البر الذى أقول انه اذا نظر الى اسلام أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وسائر المهاجرين والانصار وجميع الوفود الذين دخلوا فى دين الله افواجا علم ان الله عز وجل لم يعرفه واحد منهم الا بتصديق النبيين واعلام النبوة ودلائل الرسالة لا من قبل حركة ولا سكون ولا من باب الكل والبعض ولا من باب كان ويكون ولو كان النظر فى الحركة والسكون عليهم واجبا وفى الجسم ونفيه والتشبيه ونفيه لازما ما أضاعوه ولو أضاعوا الواجب لمانطق القرآن بتزكيتهم وتقديمهم ولا أطنب في مدحهم وتعظيمهم ولو كان من علمهم مشهورا ومن أخلاقهم معروفا لاستفاض عنهم وشهروا به كما شهروا بالقرآن والروايات

﴿ الوجه الستون ﴾ ان قوله والرب واحد ومتصف بالوحدانية ومتقدس عن التجزى والتبعيض وقول ابن فورك لان الرب متكلم واحد ونحو ذلك من أقوالهم التى يصفون فيها الرب بانه واحد ويشعرون الناس انهم بذلك موحدون وان من خالفهم فى ذلك فقد خالفهم فى التوحيد وهى عن أعظم اصول أهل الشرك والالحاد التى أفسدوا بها التوحيد الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه وان كان هذا الاصل المحدث قد زين لهؤلاء ولغيرهم من أهل القبلة المسلمين وظنوا أنهم بذلك محسنون حتى سموا أنفسهم بذلك موحدين دون غيرهم ممن هو أحق بتوحيد الله منهم وحتى كفروا وعادوا المسلمين أهل التوحيد حقا وكانوا على الامة اضر من الخوارج المارقين الذين يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان وهؤلاء الكلابية والاشعرية انما أخذوه عن المعتزلة الجهمية ولم يوافقوهم عليه كله بل وافقوهم فى بعض دون بعض وهذا هو أصل جهم الذى اسس عليه ضلالاته وهؤلاء يفسرون التوحيد واسم الله الواحد فى أصول دينهم بثلاثة معان وليس في شيء منها التوحيد الذى بعث الله به رسله

وانزل به كتبه ثم يختلفون في تحقيق تلك المعاني اختلافا عظيما فيقولون في اسم الله الواحد ألواحد له ثلاثة معان احداها الذى لا ينقسم ولا يتجزى ولا يتبعض ولا يتعدد ولا يتركب وربما قال بعضهم هذا تفسير اسم الاحد وهذه الوحدانية التى ذكروها هنا* قال أبو المعالى فى ارشاده القول فى وحدانية البارى

﴿ فصـل ﴾ في حقيقة الواحـد قال اصحابنا الواحـد هو الشيء الذي لا ينقسم أولا يصح انقسامه قال القاضي أبو بكر ولو قلت الواحد هو الشيء كان كافيا ولم يكن فيه تركيب وفي قول القائل الشيء الذى لا ينقسم نوع تركيب * قال أبو المعالى يقال للقاضى التركيب المحدود هو ان يأتى الحاد بوصف زائد يستغنى عنه وقد لا يفهم من الشيء المطلق ما يفهم من المقيد فليس يفهم من الشيء ما يفهم من الواحد الذي لا ينقسم فان الوحدة تشعر بانتفاء القسمة عن الشيء والمقصود من التحديد الايضاح اجاب القاضى بان قال كلامنا فى الحقائق والشيء المطلق هو الواحـد الذى لا ينقسم * يقال قد ذكرنا ان الوحدة تشعر بانتفاء القسمة عن الشيء فهما امران متلازمان لابد من التعرض لهما كما قلنا فى الغيرين كل موجودين يجوز مفارقة أحدهما الآخر بوجه ثم قال أصحابنا اذا سئلنا عن الواحد فنقول هذه اللفظة تردد بين معان فقد يراد بها الشيء الذي لا يقبل وجوده القسمة وقد يطلق والمراد به نفى الأشكال والنظائر عنه وقد يطلق والمراد به أنه لا ملجأ ولا ملاذ سواه وهذه المعانى متحققة فى وصف القديم سبحانه وقال ابو بكر بن فورك انه سبحانه واحد في ذاته لا قسيم له وواحد في صفاته لا شبيه له وواحد فى أفعاله لا شريك له قال شارح الارشاد أبو القاسم الانصارى شيخ الشهرستاني وحكى عن الاستاذ أبي اسحاق أنه قال الواحد هو الذى لا يقبل الرفع والوضع يعني الفصل والوصل أشار الى وحدة الآله فان الجوهر واحد لا ينقسم ولكن يقبل النهاية والآله سبحانه واحد على الحقيقة فلا يقبل فصلا ولا وصلا ونحن قد اقمنا الدلالة فى مسئلة نفى التجسيم على نفى الاقسام وأقمنا الدلالة على نفي المثل وبقى علينا الدلالة على نفى الشريك قلت أما نفي المثل عن الله ونفى الشريك فثابت بالكتاب والسنة واجماع سلف الامة لكن قد يدخل طوائف من المتكلمين فى ذلك مالم يدل عليه الكتاب والسنة بل ينفيانه وأما المعنى الذى ذكروه بنفي الانقسام فيلزم على قولهم ان لا يكون شيء قط من المخلوقات يقال إنه واحـد الا الجوهر الفرد وعند بعضهم لا يقال ذلك للجوهر الفرد مع ان أبا المعالى هو من الشاكين في ثبوت الجوهر الفرد فاذاً لا يصح ان يقال لشيء من الموجودات

إنه واحد وهذا خلاف الكتاب والسنة واجماع سلف الامة وأئمتها واجماع أهل اللغة والعقل وإذا قيل الواحد هو الشيء كما قاله القاضي أبو بكر فلا يكون قد خلق شيأ لانه لم يخلق واحدا على التفسير الذي فسروه ولا يستحق على قوله ان يسمى أحد من الملائكة والانس والجن شيأ ثم انهم يسمون أهل الكلام الموحدين ويسمون ما كان السلف يسمونه الكلام علم التوحيد حتى قال أبو المعالي في أول ارشاده بعد أن زعم انه اول ما يجب على العاقل البالغ باستكمال من البلوغ أو الحلم شرعا القصد الى النظر الصحيح المفضي الى العلم بحدوث العالم قال والنظر في اصطلاح الموحدين هو الفكر الذي يطلب من قام به علما أو غلبة ظن وأيضا فان اسم الواحد أو الاحد قد جعلوا لله فيه شريكا آخر الموجودات وهو الجوهر الفرد وجعلت المتفلسفة له في ذلك شركاء العقول والنفوس كالنفس الانسانية وهذا الذي ذكرنا من أن عمدة أصحابه في مسألة القرآن ونحوها من المسائل أنه لا يجوز أن يكون محلا للحوادث هو مما لا ريب فيه عند من يعرف أصول الكلام واعتبر ذلك بما ذكره أفضل متأخريهم أبو المعالي الجويني في ارشاده الذي التزم أن يذكر فيه قواطع الادلة فانه قال

﴿ فصل ﴾ الباري تعالى متكلم آمر ناه مخبر واعد متوعد وقد قدمنا في خلل اثبات أحكام الصفات المعنوية أن الطريق الى اثبات العلم بكون الرب تعالى متكلما عند استاذنا نفي النقائص الى السمع وتوجيهنا على أنفسنا السؤال عما ثبت بالسمع قال فاذا صح كون الباري متكلما فقد آن أن نتكلم في صفة كلامه فاعلموا أوقيتم البدع ان مذهب أهل الحق ان الباري تعالى متكلم بكلام أزلي لا مفتتح لوجوده واطبق المنتمون الى الاسلام على اثبات الكلام ولم يصر منهم صائر الى نفيه ولم ينتحل أحد منهم في كونه متكلما نحلة نفاة الصفات في كونه عالما قادرا حيا ثم ذهبت المعتزلة والخوارج والزيدية والامامية ومن عداهم من أهل الاهواء الى أن كلام الباري تعالي عن قول الزائغين حادث مستفتح الوجود وصار صائرون من هؤلاء الى الامتناع من تسميته مخلوقا مع القطع بحدوثه لما في لفظ المخلوق من ايهام الخلق اذ الكلام المختلق هو الذي يبديه المتكلم تخرصا من غير أصل واطلق معظم المعتزلة لفظ المخلوق على كلام الله وذهبت الكرامية الى أن الكلام قديم والقول حادث غير محدث والقرآن قول الله وليس بكلام الله وكلام الله تعالى القدرة على التكلم وقوله حادث قائم بذاته تعالى عن قول المبطلين وهو غير قائل بالقول الذي قام به بل هو قائل بالقابلية وكل مفتتح وجوده قائم بالرب فهو حادث بالقدرة

غير محدث وكل محدث مباين للذات فهو محدث بقوله كن لا بالقدرة فى هـذيان طويل لا يسع هذا المعتقد استقصاءه وغرضنا من ايضاح الحق والرد على منكريه لا يتبين الا بعد عقد فصول في مائية الـكلام وحقيقته شاهدا حتي اذا وضحت الاغراض منها انعطفنا بعدها الى مقصدنا وقد التزمنا التمسك بالقواطع في هذا المعتقد على صغر حجمه وآثرنا اجراءه على خلاف ماصادفنا من معتقدات الائمة وهذا الشرط يلزمنا طرفا من البسط فى مسألة الـكلام وها نحن خائضون فيه ثم تكلم فى حد الـكلام ثم تكلم فى أن المتكلم من قام به الكلام لا من فعله ثم بني على ذلك أنه لا بد أن يكون الـكلام قائما به ثم قال واذا تقرر ذلك ترتب عليه استحالة كونه حادثا لقيام الدليل على استحالة قبوله للحوادث ولا يبقى بعد هذه الاقسام الا مذهب أهل الحق فى وصف الباري تعالى بكونه متكلما بكلام قديم أزلى فقد بين ان ذلك مبنى على أنه يستحيل قيام الحوادث به وكان قد ذكر هذه المسألة قبل ذلك فقال ﴿فصل﴾ مما يخالف الجوهر فيه حكم الاله قبول الاعراض وصحة الاتصاف بالحوادث والرب سبحانه وتعالى متقدس عن قبول الحوادث قال وذهبت الـكرامية الى أن الحوادث تقوم بذات الاله تعالى عن قولهم ثم زعموا أنه لا يتصف بما يقوم به من الحوادث قال وصاروا الى جهالة لم يسبقوا اليها فقالوا القول الحادث يقوم بذات الرب سبحانه وتعالى وهو غير قائل به وانما هو قائل بالقابلية وحقيقة أصولهم ان اسماء الرب لا يجوز أن تتجـدد وكذلك وصفوه بكونه تعـالى خالقا في الازل فلم يتحاشوا من قيام الحوادث به وتنكبوا اثبات وصف جـديد له ذكرا وقولا قال والدليل على بطـلان ما قالوه انه لو قبل الحوادث لم يخل منها لما سبق تقريره في الجواهر حيث قضينا باستحالة تعريها عن الاعراض وما لم يخل من الحوادث لم يسبقها وينساق ذلك الى الحـكم بحدوث الصانع قال ولا يستقيم هذا الدليل على اصول المعتزلة مع مصيرهم الى تجويز خلو الجواهر عن الاعراض على تفصيل لهم اشرنا اليه واثباتهم احكاما متجددة لذات الرب تعالى من الارادات الحادثة القائمة لا بمحال على زعمهم ويصدهم أيضا عن طرد الدليل فى هذه المسئلة انه اذا لم يمتنع تجدد احكام الذات من غير ان يدل على الحدوث لم يبعد مثل ذلك في اعتوار انفس الاعراض على الذات قال وتقول الـكرامية مصيركم الى اثبات قول حادث مع نفيكم اتصاف الرب به تناقض اذ لو جاز قيام معنى بمحل غائب من غـير ان يتصف المحـل بحكمه لجاز شاهـدا قيام اقوال وعلوم وارادات بمحال

من غيران تتصف المحال باحكام مركبة على المعانى وذلك يخاط الحقائق ويجر الى الجهالات ثم نقول لهم إذا جوزتم قيام ضروب من الحوادات بذاته فما المانع من تجويز قيام اكوان حادثة بذاته على التعاقب وكذلك سبيل الالزام فيما يوافقونا على استحالة قيامه به من الحوادث ومما يلزمهم تجويز قيام قدرة حادثة وعلم حادث بذاته على حسب أصلهم فى القول والارادة الحادثتين ولايجدون بين ما جوزوه وامتنعوا منه فصلا وتقول أيضا اذا وصفتم البارى تعالى بكونه متحيزا وكل متحيز وحجم جرم فلا يتقرر في المعقول خلو الاجرام عن الاكوان فما المانع من تجويز قيام الاكوان بذات الرب ولامحيص لهم عن شىء مما الزموه *قلت هذه جملة كلامه في هذه المسئلة بالفاظه ومداره على ثلاثة اشياء احدها انه لوقبلها لم يخل منها ومالم يخل من الحوادث فهو حادث والثاني انه لوقبلها لاتصف بها والثالث انه اذا قبل بعضها فيجب ان يقبل غيره وهم لايقولون به وهاتان الحجتان الثانيتان جدليتان فان كونه متصفا بالافعال التى تقوم به أوغير متصف الا بالصفات اللازمة له نزاع لفظى وكذلك كون المنازع جوز قيام البعض دون البعض فانه اما ان يبين فرقا بين الممنوع والمجوز أولا يبين فرقا فان بين فرقا ثبت الفرق وان لم يبين فرقا فقد يكون عجزا منه وان قدر انه لافرق في نفس الامر فيلزم احد الامرين لابعينه اما جواز الجميع واما المنع من الجميع وذلك لايقتضى ثبوت أحدهما وهو الامتناع الابدليل وهو لم يذكر دليلا على ذلك فلم يذكر فى المسئلة حجة الاما ذكره من قوله لوقبلها لم يخل منها وهذه حجة احال فيها على ما ذكره قبل ذلك فانه لوقبل الحوادث لم يخل منها لما سبق تقريره فى الجواهر حيث قضينا باستحالة تعريها عن الاعراض وهذا الذى احال عليه هو ماذكره في مسئلة حدوث الاجسام فانه ذكر الطريقة المشهورة الكلامية المبنية على أربعة أصول قال وأما الاصل الثالث فهو يبين استحالة تعرى الجواهر عن الاعراض فالذى صار اليه أهل الحق ان الجوهر لايخلو عن كل جنس من الاعراض وعن جميع اضداده ان كانت له اضداد فان كان له ضد واحد لم يخل الجوهر عن أحد الضدين فان قدر عرض لاضد له لم يخل الجوهر عن قبول واحد من جنسه قال وجوزت الملحدة خلو الجواهر عن جميع الاعراض والجواهر في اصطلاحهم تسمى الهيولي والمادة والاعراض تسمى الصور وجوز الصالحي الخلو عن جملة الاعراض ابتداء ومنع البصريون من المعتزلة العرو عن الاكوان وجوزوا العرو عما عداها وقال الكعبي ومتبوعه يجوز الخلو عما سوى الاكوان

ويمتنع الخلو عن الأكوان قال وكل مخالف لنا وافقنا على امتناع العرو عن الاعراض بعد قبول الجواهر فيفرض الكلام مع الملحدة في الأكوان فان القول فيها يستند الى الضرورة فانا ببديهة المعقول نعلم أن الجواهر القابلة للاجتماع والافتراق لا تعقل غير مماسة ولا متباينة ومما يوضح ذلك انها اذا اجتمعت فيما لا يزال فلا يتقرر في العقل اجتماعها الا عن افتراق سابق اذا قدر لها الوجود قبل الاجتماع وكذلك اذا طرأ الافتراق عليها اضطررنا الى العلم بان الافتراق مسبوق باجتماع وغرضنا في روم اثبات حدوث العالم يتضح بالأكوان وان حاولنا ردا على المعتزلة فيما خالفونا فيه تمسكنا بنكتتين احداهما الاستشهاد بالاجماع على امتناع العرو عن الاعراض بعد الاتصاف بها فنقول كل عرض باق فانه ينتهي عن محله بطريان ضده والضد انما يطرأ في حال عدم المنتفي به على زعمهم فاذا انتفى البياض فهلا جاز ان لا يحدث بعد انتفائه لون ان كان يجوز تقدير الخلو عن الالوان ابتداء وتطرد هذه الطريقة في اجناس الاعراض ونقول أيضا الدال على استحالة قيام الحوادث بذات الرب سبحانه وتعالى أنها لو قامت به لم يخل عنها وذلك يقضي بحدوثه فاذا جوز الخصم عرو الجوهر عن حوادث مع قبوله لها صحة وجوازا فلا يستقيم مع ذلك دليل على استحالة قبول البارى تعالى للحوادث * قلت فهذا جملة كلامه في هذا الاصل ولم يذكر فيه حجة أصلا على المطلوب بل فيه احالة فانه ذكر خمسة أقوال * أحدها القول الذى عليه أصحابه أن الجوهر لا يجوز ان يخلو عن كل جنس من الاعراض وعن اضدادها بل لابد ان يقوم به من كل جنس عرض واحد سواء كان له ضد أو لم يكن له وان كان كثير من الناس يقول ان هذا مخالف للحس كدعوى الطعم والريح للهواء والماء والنار * والقول الثانى في مقابلة هذا وهو جواز خلوه عن كل عرض * والثالث الخلو عن جميعها في الابتداء دون الدوام * والرابع انه يمتنع خلوه عن الاكوان ويجوز خلوه عما سواها وهو قول بصرى المعتزلة * والخامس امتناع خلوها عن الأكوان دون ماسواها وهو قول البغدادى الكعبي واتباعه وهم أغلظ بدعة من البصريين ثم انه لم يقم دليلا الا على الاكوان فانه ذكر أنه يعلم بالضرورة ان ماقبل الاجتماع والافتراق لم يعقل الا مجتمعا أو متفرقا وذكر ان مقصوده في حدوث العالم يتم بالاكوان وهذا انما هو رد على من يجوز خلوها عن الأكوان وقد ذكر عن البصريين أنهم لا يخالفونه في ذلك فاحتج عليهم بحجتين الزاميتين ليس فيهما حجة علمية احداهما

ماسلموه من امتناع الخلو بعد قيام العرض وسوى بين الحالين وقال اذا جاز ان يخلو قبل قيام العرض عن الضدين جاز بعد ذلك فيقال له ان كانت هذه التسوية باطلة ثبت الفرق وبطل قولك وان كانت التسوية صحيحة لزم أحد الامرين اما جواز الخلو قبل وبعد أو امتناع الخلو قبل وبعد لايلزم أحدهما بعينه وموافقة المنازع لك على امتناع الخلو بعد لايفيدك أنت علما اذا لم يكن لك ولا له حجة على ذلك فلا بد من حجة يعلم بها امتناع الخلو فيما بعد حتى يلحق به ماقبل وليس معك فى ذلك اجماع معصوم من الخطأ اذ ذاك اجماع المؤمنين * وطائفة المتكلمين لايمتنع ان يتفقوا على خطأ اذ أكثر الامة يخطئهم كلهم في كثير من كلامهم على ان الخلاف فى هذه المسئلة لايمكن دعوى عدمه على انه ليس غرضنا الكلام معه في ذلك وانما الغرض قوله في النكتة الثانية الدال على استحالة قيام الحوادث بذات الرب سبحانه وتعالى انها لو قامت به لم يخل عنها وذلك يقضي بحدوثه فاذا جوز الخصم عروّ الجوهر عن الحوادث مع قبوله لها صحة وجوازا فلا يستقيم مع ذلك دليل على استحالة قبول البارى للحوادث * فيقال لك أنت قد ذكرت أيضا فيما تقدم ان المعتزلة لايستقيم على أصولهم الاحتجاج على ان الحوادث لا تقوم بذات الباري مع تجويزهم خلو الجواهر عن الاعراض ومع قضائهم بتجدد أحكام الرب تبارك وتعالى وأما أنت وأصحابك فلم تذكروا حجة على أنه يمتنع خلو الجواهر عن كل جنس من أجناس الاعراض ولا أقمتم حجة على ان القابل للشيء لا يخلو منه ومن ضده ولا أقمتم حجة على استحالة قيام الحوادث به بل انت فى مسئلة الحوادث جعلت الدليل القاطع الذى تحتج به فى أصول الدين الذى ذكرت انه ليس فى بابه مثله هو قولك انه لو قبل الحوادث لم يخل منها لما سبق تقريره فى الجواهر حيث قضينا باستحالة تعريها عن الاعراض ومالم يخل من الحوادث لم يسبقها وينساق ذلك الى الحكم بحدوث الصانع فيقال له قولك لما سبق تقريره إحالة على مامضي وأنت لم تقرر فيما مضي ان ماقبل الشيء لم يخل منه ولا قررت ان كل جوهر قبل عرضا يستحيل خلوه عنه ولا قررت أيضا استحالة تعري الجواهر عن جميع الاعراض اذ هذا يحتاج الى مقدمتين إحداهما امكان قيام كل جنس من الاعراض بكل جوهر والثانية ان القابل لشيء لايخلو منه ومن ضده وأنت لم تذكر حجة علي شيء من ذلك غاية ماذكرت أنك أثبت الاكوان التى هى الاجتماع والافتراق فقط وأنك ادعيت تناقض المعتزلة

حيث فرقوا بين ماقبل الاتصاف وبعده وحيث إنهم اذا جوزوا خلو الجوهر عن بعض الحوادث مع قبوله له بطل الاستدلال على امتناع قيام الحوادث بذات الله وانه لايستقيم مع ذلك دليل على استحالة قبول الباري للحوادث فكان هذا الكلام مع مافيه من ذكر تناقض المعتزلة وانه لاحجة لهم على امتناع قيام الحوادث بالرب فيه أيضا أنه لاحجة على امتناع ذلك الا هذه الحجة وهو أنه لوقبل الجوهر العرض لم يخل منه ثم هذه الدعوى لم تذكر أنت أيضا عليها حجة أصلا فقد أقررت بان قول أصحابك وقول المعتزلة بأنه تعالى منزه عن قبول الحوادث قول بلا حجة أصلا فاين الدليل الذى ذكرتموه فى ذلك فضلا عن أن يكون قاطعا وهذا اذا تدبره العاقل تبين له ان القوم يقولون على الله مالايعلمون ويقولون على الله غير الحق كما يقوله المشركون وأهل الكتاب فان قلت قد قررنا ذلك فى الاكوان كالاجتماع والافتراق فيقال هذا حق فان ما كان قابلا أن يكون مجتمعا وان يكون مفترقا لم يكن الامجتمعا أومفترقا لكن هذا لاعموم فيه في جميع الصفات والاعراض وغايته أن يثبت نظيره في الرب فيقول اذا كانت ذاته قابلة للاجتماع أوالافتراق لم يكن الامجتمعا أومفترقا فالمنازع لك ان لم يسلم قبوله لهذين لم يلزم أن لايسلم قبوله لغيرهما من الصفات والافعال كما تقوله أنت وان سلم ذلك وقال انه أحد صمد والصمد أصله المجتمع الذى لاجوف له فانه يقول اجتماعه كعلمه وقدرته هو من الصفات اللازمة له التى لايجوز عدمها وليس من الحوادث فصفات الجوهر المخلوقة تقبل الزوال اذ يمتنع عليها البقاء بخلاف صفات الله الواجبة له كما ان ذوات الجواهر المخلوقة تقبل العدم والرب سبحانه واجب الوجود بنفسه يمتنع عليه العدم وبهذا يظهر أنه لم يذكر دليلا على حدوث الجواهر أيضا كما لم يذكر دليلا على امتناع قيام الحوادث بالرب فان دليله مبنى على اربع مقدمات ثبوت الاعراض وثبوت انها جميعا حادثة وان الجوهر لايخلو منها وانه يمتنع حوادث لاأول لها وهو لم يثبت من الاعراض اللازمة للجواهر الا الاكوان (الاجتماع والافتراق) وهو لم يثبت حدوثها الا بقبولها العدم فالم يثبت عدمه لم يعلم حدوثه ولم يثبت جواز تفرق كل الاجسام مع ان الحجة المذكورة فى أن ماثبت عدمه امتنع قدمه فيها كلام ليس هذا موضعه والمقصود هنا الكلام فى مسألة حلول الحوادث التى جعلتها الجهمية من المعتزلة ومن اتبعهم من الاشعرية وغيرهم أصلا عظيما فى تعطيل ماجاء فى الكتاب والسنة من ذلك كقوله ثم استوى على العرش ثم استوى الى السماء وغير

ذلك ثم انه سبحانه يقبل أن يفعل بعد ان لم يكن فاعلا والقول بأن فاعلا يفعل وحاله قبل الفعل وبعده سواء ولم يقم به فعل نفسه هو في المعقول أبعد من كون الساكن الذى سكونه قديم يمتنع أن يتحرك لان السكون القديم يمتنع عدمه ولو عرض على العقل الصحيح جواز أن يبدع أشياء من غير أن يكون له فى نفسه فعل أصلا وجواز أن يفعل ويكون فعله فى نفسه بعد ان كان تاركا لكان الثانى أقرب الي عقل كل أحد من الاول فان هذا الثاني معقول والاول غير معقول وبهذا استطالت عليهم الدهرية من الفلاسفة ونحوهم فانهم ادعوا حدوث الجواهر والاجسام ومضمون عموم كلامهم يقتضى انهم ادعوا حدوث كل موجود لكن لم يقصدوا ذلك وانما هو لازم لهم ومعلوم إن هذا باطل والدهرية ادعوا قدم السموات ولا شك ان هذا كفر باطل أيضا لكن صار كل من الفريقين يعارض الآخر بحجج تبطل حجج نفسه لان كلا من القولين باطل فتكون حججهم باطلة فيمكن ابطالها ولهذا كان غالب أئمتهم يقولون بتكافؤ الادلة فى هذه المسألة ونحوها ويصيرون فيها الى الوقف والحيرة ثم هم مع ذلك قد يعتقدون ان الاسلام لايتم الا بما ادعوه من القول بهذا الحدوث فيكون ذلك سببا لنفاقهم وزندقتهم وذلك باطل ليس هذا من أصل الاسلام في شئ واعتبر ذلك بابن الراوندى الذي يقال انه أحد شيوخ الاشعرى وقد فرح اصحاب الاشعرى بموافقته وموافقة أبي عيسى الوراق لهم على اثبات كلام النفس ومع هذا فله كتاب مشهور سماه (كتاب التاج) في قدم العالم وذكر الاشعرى انه في كتابه الكبير وهو (الفصول) ذكر علل الملحدين والدهريين مما احتجوا به في قدم العالم وتكلم عليها وانه استوفى ماذكره ابن الراوندى فى كتابه المعروف بكتاب التاج وهو الذى نصر فيه القول بقدم العالم وقد قيل ان الاشعرى في آخر عمره أقر بتكافؤ الادلة واعتبر ذلك بالرازي فانه فى هذه وهى مسألة حدوث الاجسام يذكر أدلة الطائفتين ويصرح في آخر كتبه وآخر عمره وهو كتاب المطالب العالية بتكافؤ الادلة وان المسألة من محارات العقول ولهذا كان الغالب على أتباعهم الشك والارتياب في الاسلام كما حدثني من حدثه ابن بادة انه دخل على الخسروشاهي وهو أحد تلامذة ابن الخطيب الذى قدم الى الشام ومصر واخذه الملك الناصر صاحب الكرك الى عنده وكان يقرأ عليه حتى قيل انه حصل له اضطراب فى الايمان من جهته وجهة امثاله قال دخلت عليه بدمشق فقال لى يافلان ماتعتقد قلت اعتقد مايعتقده المسلمون قال وانت جازم

بذلك وصدرك منشرح له قلت نعم قال فبكى بكاء عظيماً أظنه وقال لكني والله ما ادري ما اعتقد لكني والله ما ادري ما اعتقد لكني والله ما ادري ما اعتقد * وحدثني الشيخ الامام أبو عبدالله محمد بن عبد القوي عن مؤذن الكرك قال صعدت ليلة بوقت فسبحت في المنارة ثم نزلت والخسر وشاهي ساهر مع السلطان يتحدثان فقال الى الساعة انت تسبح في المنارة فقلت نعم فقال بت تناجي الرحمن وبت أناجي الشيطان وأيضا فما ذكره ان المعتزلة تصدهم عن طرد الدليل في هذه المسئلة انه اذا لم يمتنع تجدد احكام للذات من غير ان يدل على الحدوث لم يبعد مثل ذلك في اعتوار الاعراض على الذات يلزمه مثله في تجدد حكم السمع والبصر فانه انما يتعلق بالموجود دون المعدوم واما ان يكون الرب بعد ان خلق الموجودات كحاله قبل وجودها في السمع والبصر اولا يكون فان كان حاله قبل كحاله بعد وهو قبل لم يكن يسمع شيأ ولا يراه فكذلك بعد لاستواء الحالين فان قيل ان حاله بعد ذلك خلاف حاله قبل فهذا قول بتجدد الاحوال والحوادث ولا حيلة في ذلك ولا يمكن ان يقال في ذلك ما قيل في العلم لان العلم يتعلق بالمعدوم فامكن المفرق ان يقول حاله قبل وجود المعلوم وبعده سواء وقد ذكر هذا الالزام أبو عبدالله الرازي والتزم قول الكرامية بعد ان اجاب بجواب ليس بذاك فان المخالف احتج عليه بان السمع والبصر يمتنع ان يكون قديما لان الادراك لا بدله من متعلق وهو لا يتعلق بالمعدوم فيمتنع ثبوت السمع والبصر للعالم قبل وجوده اذهم لا يثبتون امراً في ذات الله به يسمع ويبصر بل السمع والبصر نفس الادراك عندهم ويمتنع ان يكون حادثا لانه يلزم ان يكون محلا للحوادث ويلزم ان يتغير وكلاهما محال وقال في الجواب لم لا يجوز ان يكون الله سميعا بصيرا بسمع قديم وبصر قديم ويكون السمع والبصر يقتضيان التعلق بالمرئي والمسموع بشرط حضورهما ووجودهما قال وهذا هو المعنى بقول اصحابنا في السمع والبصر انه صفة متهيئة لدرك ما عرض عليه فان قال قائل فحينئذ يلزم تجدد التعلقات قلنا وأي بأس بذلك اذا لم يثبت ان التعلقات امور وجودية في الاعيان فهذا هو تقرير المذهب ثم لان سلمنا فساد هذا القسم فلم لا يجوز ان يكون محدثا في ذاته على ماهو مذهب الكرامية وقوله يلزم ان يكون محلا للحوادث قلنا ان عنيتم حدوث هذه الصفات في ذاته تعالى بعد ان لم تكن حادثة فيها فهذا هو المذهب فلم قلتم انه محال وان عنيتم شيأ أخر فبينوه لنتكلم عليه وهذا هو الجواب عن قوله يلزم وجود التغير في ذات الله (قلت) وقد اعترف في هذا الموضع بضعف الجواب

الاول وذلك ان قول القائل صفة متهيئة لدرك ما عرض عليه[١] وضده نفي السمع والبصر هو الادراك فالفرق بين الصفة وبين هذا المدرك ثم عند وجود هذا الدرك هل يكون سامعا مبصرا لما لم يكن قبل ذلك سامعا له مبصرا أم لا يكون فان لم يكن كذلك لزم نفي أن يسمع ويبصر وإن كان سمع ورآى ما لم يكن سمعه ورآه فمن المعلوم بالاضطرار أن هذا امر وجودي قائم بذات السامع الرائي وأنه ليس امرا عدميا ولا واسطة بين الوجود والعدم ولو كان عدميا لكان سلبه وجوديا اذا قيل لم يسمع ولم يبصر وان كان سلبه وجوديا لامتنع وصف المعدوم به فان المعدوم لا يوصف بوجود ومذاهب هؤلاء انما تشكل على الناس لاشتراك اللفظ فان السمع والبصر يطلق بمعنى مابه يسمع ويبصر وليس الله عندهم سميعا بصيرا بهذا الاعتبار وان كان أهل الاثبات يقولون بذلك وانما هو عندهم مجرد الادراك فقط فكيف يقال كان ثابتا في العدم غير متعلق وانه لا يتعلق الا بالموجود وان تعلقه بالموجود عدم محض هذه أقوال معلومة الفساد بالضرورة وقد بسطنا الكلام في مسألة الافعال الاختيارية بسطا عظيما في غير هذا الموضع وكان المقصود هنا أولا الكلام في اسم الله الواحد وان له ثلاثة معان (أحدها) أنه الذى لا ينقسم ولا يتجزأ ولا يتبعض ولا يتعدد ولا يتركب وربما قال بعضهم هذا تفسير الاسم الاحد وهذه الوحدانية هي التي ذكروها هنا اذ ليس مرادهم بانه لا ينقسم ولا يتبعض أنه لا ينفصل بعضه عن بعض وانه لا يكون إلهين اثنين ونحو ذلك مما تقول نحوا منه النصارى والمشركون فان هذا مما لا ينازعهم فيه المسلمون وهو حق لا ريب فيه وكذلك كان علماء السلف ينفون التبعيض عن الله بهذا المعنى وانما مرادهم بذلك أنه لا يشهد ولا يري منه شئ دون شئ ولا يدرك منه شئ دون شئ ولا يعلم منه شئ دون شئ ولا يمكن أن يشار منه الى شئ دون شئ بحيث أنه ليس له في نفسه حقيقة عندهم قائمة بنفسها يمكنه هو أن يشير منها الى شيء دون شيء أو يرى عباده منها شيأ دون شئ بحيث اذا تجلى لعباده يريهم من نفسه المقدسة ماشاء فان ذلك غير ممكن عندهم ولا يتصور عندهم أن يكون العباد محجوبين عنه بحجاب منفصل عنهم يمنع أبصارهم عن رؤيته فان الحجاب لا يحجب الا ماهو جسم منقسم ولا يتصور عندهم أن الله يكشف عن وجهه الحجاب ليراه المؤمنون ولا أن يكون على وجهه حجاب أصلا ولا أن يكون بحيث يلقاه العبد أو يصل اليه أو يدنو منه أو قرب

---

(١) قوله وضده نفي السمع والبصر هو الادراك كذا بالاصل فليحرر اه مصححه

اليه فى الحقيقة فهذا ونحوه هو المراد عندهم بكونه لاينقسم ويسمون ذلك نفى التجسيم اذ كل ما
ثبت له ذلك كان جسما منقسما مركبا والبارى منزه عندهم عن هذه المعانى (والمعنى الثانى)
من معانى الواحد عندهم هو الذي لا شبيه له وهذه الكلمة أقرب الى الاسلام لكن أجملوها
فجعلوا نفى الصفات أو بعضها داخلا فى نفى التشبيه واضطربوا في ذلك على درجات لا تنضبط *
والمعتزلة تزعم ان نفى العلم والقدرة وغير ذلك من التوحيد ونفى التجسيم والتشبيه والصفاتية تقول
ليس ذلك من التوحيد ونفى التجسيم والتشبيه . ثم هؤلاء مضطربون فيما ينفونه من ذلك لكن
واتفقوا أولئك على ان ما نفوه من التشبيه وما نفوه من المعنى الذي سموه تجسيما هو التوحيد
الذى لا يتم الدين الا به وهو أصل الدين عندهم وكل من سمع ما جاءت به الرسل يعلم بالاضطرار أن
هذه الامور ليست مما بعث الله به رسوله ولم يكن الرسول يعلم أمته هذه الأمور ولا كان أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فكيف يكون هذا التوحيد الذى هو أصل الدين لم يدع اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون بل يعلم بالاضطرار أن الذى جاء به الرسول من
الكتاب والسنة يخالف هذا المعنى الذى سماه هؤلاء الجهمية توحيدا ولهذا مازال سلف الامة
وأئمتها ينكرون ذلك كما روى الشيخ أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى في ذم الكلام قال
سمعت عبد الرحمن بن جابر السلمي قال سمعت محمد بن عقيل بن الازهر الفقيه يقول جاء رجل
الى المزنى فسأله عن شيء من الكلام فقال اني أكره هذا بل أنهي عنه كما نهى عنه الشافعي ولقد
سمعت الشافعي يقول سئل مالك عن الكلام في التوحيد قال مالك محال أن يظن بالنبي صلى
الله عليه وسلم انه علم أمته الاستنجاء ولم يعلمهم التوحيد فالتوحيد ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم
(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله) فما عصم به الدم والمال فهو حقيقة التوحيد ذلك شيخ الاسلام أبو اسماعيل
الانصارى فى كتاب ذم الكلام والشيخ أبو الحسن الكرخي فى كتاب الفصول في الاصول وروى
أيضا أبو عبد الرحمن السلمي ومن طريقه شيخ الاسلام حدثنا محمد بن محمود الفقيه بمرو حدثنا
محمد بن عمير حدثنا أبو يحيي زكريا بن أيوب العلاف النجيبي بمصر حدثنا يونس بن عبد الأعلى
حدثنا أشهب بن عبد العزيز سمعت مالك بن أنس يقول اياكم والبدع قيل يا أبا عبد الله وما
البدع قال أهل البدع الذين يتكلمون فى أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكتون

عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم باحسان وروينا أيضا ما ذكره أيضا الشيخ أبو عبد الرحمن حدثنا محمد بن جعفر بن مطر سمعت شكرا سمعت أباسعيد البصري سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول دخلت على مالك وعنده رجل يسأله عن القرآن فقال لعلك من أصحاب عمرو بن عبيد لعن الله عمرا فانه ابتدع هذه البدع من الكلام ولو كان الكلام علما لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا فى الاحكام والشرائع ولكنه باطل يدل على باطل وهذا صريح فى رد الكلام والتوحيد الذي كان تقوله المعتزلة والجهمية وليس له أصل عن الصحابة والتابعين بخلاف ماروى من الآثار الصحيحة في الصفات والتوحيد عن الصحابة والتابعين فان ذلك لم ينكروه انما أنكروا الكلام والتوحيد المبتدع في أسماء الله وصفاته وكلامه . وقال أبو عبد الرحمن حدثنا أبو القاسم بن مستويه حدثنا حامد بن رستم حدثنا الحسين بن مطيع حدثنا ابراهيم بن رستم عن نوح الجامع قال قلت لأبي حنيفة ماتقول فيما أحدث الناس من الكلام فى الاعراض والاجسام فقال مقالات الفلاسفة . عليك بالاثر وطريقة السلف واياك وكل محدثة فانها بدعة . وقال حدثنا عبد الله بن أحمد بن سعيد البخارى سمعت سعيد بن الاحنف سمعت الفتح بن علوان سمعت أحمد بن الحجاج سمعت محمد بن الحسين صاحب أبي حنيفة يقول قال أبو حنيفة لعن الله عمرو ابن عبيد فانه فتح للناس الطريق الى الكلام فيما لا يعنيهم من الكلام وكان أبو حنيفة يحثنا على الفقه وينهانا عن الكلام . وقال شيخ الاسلام أبو الفضل الجادودى أنبأ ابراهيم بن محمد حدثنا زكريا بن يحيي سمعت محمد بن اسماعيل يقول سمعت الحسين بن علي الكرابيسي يقول شهدت الشافعي ودخل عليه بشر المريسي فقال لبشر أخبرني عما تدعو اليه أ كتاب ناطق وفرض مفترض وسنة قائمة ووجدت عن السلف البحث فيه والسؤال فقال بشر لا الا أنه لا يسعنا خلافه فقال الشافعي أقررت على نفسك بالخطأ فأين انت من الكلام فى الفقه والاخبار يواليك الناس عليه وتترك هذا قال لنا نهمة فيه فلما خرج بشر قال الشافعي لا يفلح . وروى شيخ الاسلام عن المزني وعن الربيع قال المزني سمعت الشافعي يقول للربيع ياربيع اقبل مني ثلاثة أشياء لا تخوض فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان خصمك النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ولا تشتغل بالكلام فاني قد اطلعت من أهل الكلام على التعطيل . زاد المزني ولا تشتغل بالنجوم فانه يجر الى التعطيل وهذا التوحيد الذى يذكره هؤلاء مأخوذ من قول بشر المريسى

وذويه وهذا التوحيد الذي ذكروه هو التعطيل بعينه فانه لايصلح أن يكون الاصفة للمعدوم وقال أبو عبد الرحمن السلمي أيضا رأيت بخط أبي عمرو بن مطر يقول سئل ابن خزيمة عن الكلام في الاسماء والصفات فقال بدعة ابتدعوها ولم يكن أئمة المسلمين وارباب المذاهب وأئمة الدين مثل مالك وسفيان والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق ويحيي بن يحيي وابن المبارك ومحمد بن يحيي وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف يتكلمون في ذلك بل كانوا ينهون عن الخوض فيه ويدلون اصحابهم على الكتاب والسنة فاياك والخوض فيه والنظر في كتبهم بحال * قلت وقول ابن خزيمة الملقب بامام الأئمة الكلام في الاسماء والصفات هو نظير مانهى عنه مالك من الكلام في الاسماء والصفات وهو هذا التوحيد الذى ابتدعته الجهمية وأتباعها فان ابن خزيمة له كتاب مشهور في التوحيد يذكر فيه صفات الله التى نطق بها كتابه وسنة رسوله ٠قال أبو عبدالرحمن سمعت أبي يقول قلت لأبي العباس ابن سريج ما التوحيد قال توحيد أهل العلم وجماعة المسلمين أشهد أن لااله الا الله وأن محمدا رسول الله وتوحيد أهل الباطل الخوض في الاعراض والاجسام وانما بعث النبي صلى الله عليه وسلم بانكار ذلك وهذا موافق لما تقدم فبين ان الخوض في الجسم والعرض ونفي ذلك وجعل ذلك من التوحيد هو قول أهل الباطل فكيف بمن جعله أصل الدين كما قال شيخ الاسلام سمعت احمد بن الحسن . أنبأنا الاشعث يقول قال رجل لبشر بن أحمد أبي سهل الاسفرائيني انما أتعلم الكلام لاعرف به الدين فغضب وسمعته قال أو كان السلف من علمائنا كفارا وقال أبو عمر بن عبد البر الذي أقول انه اذا نظر الى اسلام أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وسعيد وعبد الرحمن وسائر المهاجرين والانصار وجميع الوفود الذين دخلوا في دين الله أفواجا علم أن الله عز وجل لم يعرفه واحد منهم الا بتصديق النبيين وباعلام النبوة ودلائل الرسالة لامن قبل حركة ولاسكون ولامن باب البعض والكل ولا من باب كان ويكون ولو كان النظر في الحركة والسكون عليهم واجبا وفي الجسم ونفيه وفي التشبيه ونفيه لازما ما أضاعوه ولو أضاعوا الواجب لما نطق القرآن بتزكيتهم وتقديمهم ولا أطنب في مدحهم وتعظيمهم ولو كان ذلك من علمهم مشهورا ومن أخلاقهم معروفا لاستفاض عنهم واشتهروا به كما اشتهروا بالقرآن والروايات فذكر أبو عمر أن مايدخله هؤلاء في أصول الدين والتوحيد من الجسم ونفيه والتشبيه ونفيه والاستدلال بالحركة والسكون

لو كان من الدين لما أضاعه خيار هـذه الامة فعلم أنه ليس من الدين وكلام علماء الملة فى هذا الباب يطول وانما الغرض التنبيه على ان ماسماه هؤلاء توحيدا وجعلوه هو نفى التجسيم والتشبيه انما هو شيء ابتدعوه لم يبعث الله به رسله ولا أنزل به كتبه وقد اعترف بذلك حذاقهم كما ذكره أبو حامد الغزالى في كتاب احياء عـلوم الدين ووافقـه فيه ابو الفرج بن الجوزى في كتاب منهاج القاصدين لما ذكر الاسماء التى عرف مسمياتها فذكر العلم والفقه والتوحيد قال[1] ولهـذا لما كان أبو محمد عبدالله بن سعيد بن كلاب وأبو الحسن الاشعرى وأبو العباس القلانسي ممن أخذ أصل الـكلام فى التوحيد عن المعتزلة وخالفوهم في بعض دون بعض يقع في كلامهم من هذا التوحيد المبتدع المخالف للتوحيد المنزل من عند الله ما يقع كان الناس ينبهون على ذلك حتى ذكر شيخ الاسلام قال سمعت عدنان بن عبدة النميرى يقول سمعت اباعمر البسطامى يقول كان أبو الحسن الاشعرى أولا ينتحل الاعتزال ثم رجع فتكلم عليهم وانما مذهبه التعطيل الا انه رجع من التصريح الى التمويه وقال الشيخ أبو نصر السجزى في رسالته الى أهل اليمن ولقد حكي لى محمد بن عبدالله المالـكى المغربي وكان فقيها صالحا عن الشيخ ابى سعيد البرقي وهو من شيوخ فقهاء المالكيين ببرقة عن استاذه خلف المعلم وكان من فقهاء المالـكيين انه قال الاشعري اقام اربعين سنة على الاعتزال ثم اظهر التوبة فرجع عن الفروع وثبت على الاصول قال أبو نصر هذا كلام خبير بمذهب الاشعري وعورته ولهذا قال محمد بن خويزمنداد إمام المالـكية في وقته فى العراق في الـكلام الذى ذكره عنه أبو عمر بن عبد البر قال أهل البـدع والاهواء عند مالك وأصحابه الذين ترد شهادتهم هم أهل الـكلام قال فكل متكلم فهو عندهم من أهل الاهواء والبدع عند مالك وأصحابه وكل متكلم فهو عندهم من أهل الاهواء أشعريا كان أو غير أشعري

﴿ والمعنى الثالث ﴾ من معانى التوحيد عنـد هؤلاء الاشعرية كالقاضى أبي بكر وغيره هو انه سبحانه لا شريك له فى الملك بل هو رب كل شي وهذا معني صحيح وهو حق وهو اجود ما اعتصموا به من الاسلام في أصولهم حيث اعترفوا فيها بان الله خالق كل شئ ومربيه ومدبره والمعتزلة وغيرهم يخالفون فى ذلك حيث يجعلون بعض المخلوقات لم يخلقها الله ولم يحدثها لـكن مع هذا قد ردوا اقولهم ببدع غلوا فيها وانكروا ما خلقه الله من الاسباب وانكروا ما نطق

(١) هنا بياض بالاصول التى تحت أيدينا يبلغ نحو سبعة أسطر والظاهر انه صحيح

به الكتاب والسنة من أن الله يخلق الاشياء بعضها ببعض وغير ذلك مما ليس هذا موضعه فهذه المعانى الثلاثة هى التى يقولون انها معنى اسم الله الواحد وهى التوحيد وفيها من البدع التى خولف بها الكتاب والسنة واجماع سلف الامة ماقد نبهنا على بعضه * وأما التوحيد الذى ذكره الله فى كتابه وانزل به كتبه وبعث به رسله واتفق عليه المسلمون من كل ملة فهو كما قال الائمة شهادة أن لا اله الا الله وهو عبادة الله وحده لاشريك له كما بين ذلك بقوله (والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم) فاخبر أن الاله إله واحد لا يجوز أن يتخذ اله غيره فلا يعبد الا اياه كما قال فى السورة الاخرى (وقال الله لا تتخذوا الهين اثنين انما هو إله واحد فاياى فارهبون) وكما قال (لا تجعل مع الله الها آخر فتقعد مذموما مخذولا) الى قوله (فتلقى فى جهنم ملوما مدحورا) وكما قال (تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم انا انزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى) وكما قال (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) والشرك الذي ذكره الله في كتابه انما هو عبادة غيره من المخلوقات كعبادة الملائكة أو الكواكب أو الشمس أو القمر أو الانبياء أو تماثيلهم أو قبورهم أو غيرهم من الآدميين ونحو ذلك مما هو كثير فى هؤلاء الجهمية ونحوهم ممن يزعم انه محق في التوحيد وهو من أعظم الناس اشراكا وقال تعالى (قل أرأيتم ما تدعون من دون الله ان ارادنى الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادني برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون) وقال (قل أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون ولقد أوحى اليك والى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين بل الله فاعبد وكن من الشاكرين) وقال تعالى (واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون) وقال تعالى (واذا ذكرت ربك فى القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا) وقال تعالى (وعجبوا أن جاءهم منذر منهم وقال الكافرون هذا ساحر كذاب أجعل الالهة الها واحدا إن هذا لشيء عجاب وانطلق الملأ منهم ان امشوا واصبروا على آلهتكم ان هذا لشيء يراد ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق) وقال تعالى (انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون ويقولون أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون) وقال تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) قال ابن عباس وعطاء وعكرمة ومجاهد

يسألهم من خالق السموات والارض فيقولون الله وهم مع هـذا يعبدون غيره ويشركون به ويقولون له ولد وثالث ثلاثة فكان الكفار يقرون بتوحيد الربوبية وهو نهاية ما يثبته هؤلاء المتكلمون اذا سلموا من البدع فيه وكانوا مع هذا مشركين لانهم كانوا يعبدون غير الله وقال تعالى (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون) وقال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليـه أنه لا اله الا أنا فاعبدون) وقال تعالي (ولقد بعثنا في كل أمـة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة) فبين سبحانه انه بهذا التوحيد بعث جميع الرسـل وانه بعث الى كل أمة رسولا به وهذا هو الاسلام الذى لا يقبل الله لا من الاولين ولا من الآخرين دينا غيره قال تعالى (أفغير دين الله يبغون وله أسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسي وعيسي والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين) فدين الله ان يدينه العباد ويدينون له فيعبدونه وحده ويطيعونه وذلك هو الاسلام له فمن ابتغى غير هذا دينا فلن يقبل منه وكذلك قال فى الآية الاخرى (شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحـكيم ان الدين عند الله الاسلام) فذكر ان الدين عند الله الاسلام بعـد اخباره بشهادته وشهادة الملائـكة وأولى العلم أنه لا اله الا هو والاله هو المستحق للعبادة فأما من اعتقد فى الله أنه رب كل شئ وخالقه وهو مع هذا يعبد غيره فانه مشرك بربه متخذ من دونه الها آخر فليست الالهية هو الخلق أو القدرة على الخلق أو القدم كما يفسرها هؤلاء المبتدعون في التوحيد من أهل الـكلام اذ المشركون الذين شهد الله ورسوله بانهم مشركون من العرب وغيرهم لم يكونوا يشكون فى أن الله خالق كل شئ وربه فلو كان هذا هو الالهية لـكانوا قائلين إنه لا اله الا هو فهذا موضع عظيم جدا ينبغى معرفته لما قد لبس على طوائف من الناس أصل الاسلام حتي صاروا يدخلون فى أمور عظيمة هى شرك ينافى الاسلام لا يحسبونها شركا وأدخلوا فى التوحيد والاسلام أمورا باطلة ظنوها من التوحيد وهى تنافيه وأخرجوا من الاسلام والتوحيد أمورا عظيمة لم يظنوها من التوحيد وهى أصله فاكثر هؤلاء المتكلمين لا يجعلون التوحيد الا ما يتعلق

بالقول والرأي واعتقاد ذلك دون ما يتعلق بالعمل والارادة واعتقاد ذلك بل التوحيد الذى لابد منه لا يكون الا بتوحيد الارادة والقصد وهو توحيد العبادة وهو تحقيق شهادة أن لا اله الا الله أن يقصد الله بالعبادة ويريده بذلك دون ما سواه وهذا هو الاسلام فان الاسلام يتضمن أصلين * أحدها الاستسلام لله والثاني ان يكون ذلك له سالما فلا يشركه احد في الاسلام له وهذا هو الاستسلام لله دون ماسواه وسورة قل ياأيها الكافرون تفسر ذلك ولا ريب ان العمل والقصد مسبوق بالعلم فلا بد أن يعلم ويشهد أن لا إله الا الله وأما التوحيد القولى الذى هو الخبر عن الله ففي سورة الاخلاص التى تعدل ثلث القرآن وفيها اسمه الأحد الصمد وكل من هذين الاسمين يدل على نقيض مذهب هؤلاء الجهمية كما قد بيناه في موضعه وعبادة الله وحده يدخل فيها كمال المحبة لله وحده وكمال الخوف منه وحده والرجاء له والتوكل عليه وحده كما بين القرآن ذلك في غير موضع فكل ذلك من أصول التوحيد الذي أوجب الله على عباده وبذلك يكون الدين كله لله كما أمر الله رسله والمؤمنين بالقتال الى هذه الغاية حيث يقول (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)

﴿ الوجه الحادى والستون ﴾ ان القرآن قد نطق بان لله كلمات في غير موضع من كتابه كقوله (وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته) وقوله (ولو أن ما في الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله) وقال (قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربى ولو جئنا بمثله مددا) وقال فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمى الذي يؤمن بالله وكلماته) وقال تعالى (ويحق الله الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين) وقال تعالى (ويمحو الباطل ويحق الحق بكلماته انه عليم بذات الصدور) وقال (وصدقت بكلمات ربها وكتبه) وكذلك تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم الاستعاذة بكلمات الله التامات وهذا وأمثاله صريح في تعدد كلماته فكيف يقال ليس كلامه الا معني واحدا لا عدد فيه أصلا وهذا قد أوردوه وذكروا جوابهم عنه فقال القرطبي فيما ذكره من كلام ابن فورك فان قيل هذا الذى قلتم يوجب أن تكون التوراة والانجيل والزبور والفرقان وسائر كتب الله شيأ واحدا والرب تعالى قد أثبت لنفسه كلمات وقال (ما نفدت كلمات الله) وقال(وتمت كلمة ربك) وقال (وصدقت بكلمات ربها وكتبه) (قلنا) ان الرب سبحانه أثبت لنفسه كلمات وأنزل الكتب

كذلك وسمي نفسه باسماء كثيرة وأثبتها في التنزيل فقال (ولله الاسماء الحسنى) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لله تسعة وتسعون اسما) أفتقولون بتعدد المسمى لتعدد الاسامي أو تقولون الاسماء تدل على مسمى واحد بنعوت الجلال *فان قلت التسميات تتعدد والمسمي واحد فكذلك نقول في الكلام انه واحد لايشبه كلام المخلوقات ولاهو بلغة من اللغات ولايوصف بانه عربي أو فارسي أو عبراني لكن العبارات عنه تكثر وتختلف فاذا قريء كلام الله بلغة العرب سمي قرآنا واذا قريء بلغة العبرانية أو الفارسية سمي توراة وانجيلا كذلك الرب سبحانه يوصف بالعربية (الله الرحمن الرحيم وبالفارسية خداى بزرك وبالتركية سر كوى) ونحو ذلك وهو سبحانه واحد والتسمية الدالة عليه تكثر وكذلك هو سبحانه معبود في السماء ومعبود في الارض بعبادات وقصود متباينة وكذلك هو سبحانه مذكور الذاكرين باذكار مختلفة وكذلك الكلام يكتب ويقرأ ويفسر بقراءآت مختلفة واذكار متفاوتة وكتابة متباينة وقوله (مانفدت كلمات الله) قد قيل انما سمي كلامه كلمات لما فيه من فوائد الكلمات ولانه ينوب منابها فجازت العبارة عنه بصيغة الجمع تعظيما وفي قريب من هذا المعنى قول الحق (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) وكذلك قوله (وانا لنحن نحيي ونميت) وكذلك قوله (ان ابراهيم كان أمة قانتا لله) لانه مناب أمة وكذلك قوله (ونضع الموازين القسط) والمراد ميزان واحد وقيل ماتقدمت العبارات والدلالات التي تدل على مفهومات معاني كلامه (قلت) فهذا ماذكروه ومن تدبر ذلك علم انه من أبطل القول وأفسد القياس فانهم أوردوا سؤالين أحدهما ان هذا يوجب أن تكون التوراة والانجيل وسائر كتب الله شيأ واحدا والثاني ان الرب أثبت لنفسه كلمات ثم جعل الجواب عن الاول ان هذا مثل اسماء الله الحسنى هي متعددة ومتنوعة باللغات والمسمي واحد فكذلك هذه الكتب مع تعددها وتنوعها هي عبارة عن معني واحد ومن المعلوم ان هذا باطل في الاصل المقيس عليه وفي الفرع أما في الاصل فلأن اسماء الله الحسنى ليست مترادفة بحيث يكون معنى كل اسم هو معنى الاسم الآخر ولاهي أيضا متباينة التباين في المسمى وفي صفته بل هي من جهة دلالتها على المسمى كالمترادفة ومن جهة دلالتها على صفاته كالمتباينة وهذا القسم كثير ومنه اسماء النبي صلى الله عليه وسلم واسماء القرآن وغير ذلك وبعض الناس يجعل هذا قسما من المترادف وبعضهم يجعله من المتباين قسما ثالثا قد يسميه المتكافيء والمقصود فهم المعني فاذا قيل

الرحمن الرحيم وقيل العليم القدير وقيل السميع البصير فالأول يدل على المسمى بصفة الرحمة والثاني يدل عليه بصفة العلم والثالث بصفة القدرة والرابع بصفة السمع والخامس بصفة البصر وهذه الصفات ليس أحدها هو الآخر وهذا مما لا ينازع فيه هؤلاء ولا غيرهم فصفات كل اسم يدل من صفات الرب على مالم يدل عليه الآخر مع اتفاقها في الدلالة على المسمي نعم وقد يدل الاسم على معنى الآخر بطريق اللزوم فانه يدل على الذات والذات تستلزم جميع الصفات لكن دلالة اللزوم ليست هي دلالة الاسم اللغوية واللزوم أيضا يحتاج الى أن تعرف تلك الصفات من غير الاسم فلا يكون الاسم هو الدال عليها واذا كان كذلك فتعدد اسماء الله تعالى لم يقتض تعدد المسمي ولكن اقتضي تعدد صفاته التى دلت عليها تلك الاسماء وهؤلاء ينازعون في تعدد الصفات في الجملة ومحققوهم لا يقولون انها محصورة بعدد بل يقولون هذا الذي علمناه وقد يكون له من الصفات مالا نعلمه واذا كانت معانى الاسماء متعددة وان كان المسمى واحدا لم يكن هذا نظيرا لما ادعاه من تكثر العبارات مع اتحاد المعنى المعبر عنه وأما اختلاف الاسماء بالعربية وغيرها من الألسن فهذا على وجهين تارة تكون تلك الاسماء العجمية تدل على صفات ليست هي الصفة التى دل عليها الاسم العربي فيكون بمنزلة الاسماء الحسنى بالعربية وتارة يكون معناها معنى الاسم العربي فيكون هذا كالاسماء المترادفة ولولا تنوع معاني الاسماء لم يكن لبعضها على بعض مزية ولا كان في اختصاص بعض الناس بعلم بعضها فضيلة ولا كان الدعاء ببعضها أوكد من الدعاء ببعض وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور الذي رواه أحمد في مسنده عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ماأصاب عبدا قط هم ولاغم ولا حزن فقال اللهم اني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتى بيدك ماض فيّ حكمك عدل فيّ قضاؤك أسألك اللهم بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو انزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور بصري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي إلا اذهب الله همه وغمه وابدله مكانه فرحا قالوا يارسول الله أفلا نتعلمهن قال بلى ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن وكذلك قوله في حديث لقد دعا الله باسمه الذي اذا دعي به أجاب واذا سئل به أعطى وقوله أسألك باسمك العظيم الأعظم الكبير الأكبر وقوله في حديث اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين

﴿ الوجه الثاني والستون ﴾ ان اسماء الله الحسنى مع انها تدل على ذاته الموصوفة بصفات متعددة فليست دلالة الكتب المنزلة من السماء على كلامه كدلالة أسمائه على نفسه المقدسة فان الاسمين يشتركان في المسمي وينفرد كل منهما بالصفة التى اختص بالدلالة عليها وأما الكلام المنزل فكل من الكلامين له معنى يختص به لا يشاركه الآخر في شيء من معناه كما يشارك الاسم الاسم فى مسماه فان آية الكرسى مثلا وقل هو الله أحد ونحوهما دالة على المعنى القائم بالنفس المتعلق بصفات الله تعالى وسورة الدين وسورة تبت يدا أبي لهب وغيرهما لها معان أخر من ذم بعض المخلوقين والامر ببعض الافعال وليس ذم هذا المخلوق والخبر عنه هو مدح الله والثناء عليه ولا معنى هذا هو معنى هذا ولا بينهما قدر مشترك فى الخارج أصلا كما بين الاسمين اذ مسماهما واحد موجود وأما معنى هاتين الآيتين فليس هو واحدا أصلا بل هذا المعنى ليس هو هذا المعنى بوجه من الوجوه نعم يشتركان فى كون كل منهما كلاما للمتكلم وهذا كاشتراك الحياتين فى أن هذه حياة وهذه حياة واشتراك الموجودين فى أن هذا وجود وهذا وجود وهذا الاشتراك لا يقتضى أن أحدهما هو الآخر فى الخارج أصلا فكذلك معاني هذه العبارات لا تقتضى أن احداها هى الأخرى فى الخارج أصلا وهذا معلوم بالفطرة البديهية وفهمه سهل على من تدبره ومن جحد هذا كان من أظهر الجاحدين للمعارف الفطرية الضرورية وان سقطت مكالمة أحد لسفسطته فهذا أحق من هؤلاء بهذا ويتضح ذلك بالذي بعده وهو ﴿ الوجه الثالث والستون ﴾ وهو قولهم كذلك نقول فى الكلام انه واحد لا يشبه كلام المخلوقات ولا هو بلغة من اللغات ولا يوصف بانه عربي أو فارسي أو عبرانى لكن العبارات عنه تكثر وتختلف فاذا قرئ كلام الله بلغة العرب سمى قرآنا واذا قرئ بلغة العبرانية أو السريانية سمي توراة أو انجيلا فان هذا الكلام من أفسد ما يعلم ببديهة العقل فساده وهو كفر اذا فهمه الانسان وأصر عليه فقد أصر على الكفر وذلك أن القرآن يقرأ بالعربية وقد يترجم بحسب الامكان بالعبرانية أو الفارسية أو غيرهما من الألسن ومع هذا اذا ترجم بالعبرانية لم يكن هو التوراة ولا مثل التوراة ولا معانيه مثل معانى التوراة وكذلك تقرأ بالعبرية وتترجم بالعربية والسريانية ومع هذا فليست مثل القرآن ولا معانيها مثل معاني القرآن وكذلك الانجيل من

المعلوم أنه يقرأ بعدة ألسن وهو فى ذلك معانيه ليست معانى التوراة والقرآن فهل يقول من له عقل أو دين ان كلام الله مطلقا اذا قرئ بالعربية كان هو القرآن أو ليس يلزم صاحب هذا أن تكون التوراة والانجيل اذا فسرا بالعربية كانا هذا القرآن الذي أنزل على محمد بل هذه الاحاديث الالهية التي يرويها الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى مثل قوله (يقول الله تعالى من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة) وقوله (يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بى وأنا معه اذا دعاني) ونحو ذلك فهذا كلام عربي مأثور عن الله ومع هذا فليس قرآنا ولا مثل القرآن لا لفظا ولا معني فكيف يقال في التوراة والانجيل اذا قرئا بالعربية كانا قرآنا وكذلك القرآن اذا ترجم بالعبرية أو السريانية هل يقول من له عقل أو له دين ان ذلك هو التوراة والانجيل المنزل على موسى وعيسى عليهما السلام وهل يقول عاقل ان كلام الله المنزل بالألسنة المختلفة معناه شيء واحد كالكلام الذى يترجم بألسنة متعددة *العلم بفساد هذا من أوضح العلوم البديهية العقلية وقائل هذا لو تدبر ماقال لعلم ان المجانين لايقولون هذا ومن المعلوم لكل أحد أن الكلام اذا ترجم كما ترجمت العرب كلام الأوائل من الفرس واليونان والهند وغيرهم فتلك المعانى هى المعاني وهى باقية لم تختلف بكونها عربية أو فارسية أو رومية أو هندية وكذلك لما ترجموا ماترجموه من كلام الأنبياء قبلنا وأممهم فتلك المعانى هى هى سواء كانت بالعربية أو الفارسية وقد أخبر الله فى كتابه عما قالته الأمم قبلنا من الأنبياء وأممهم وهم انما قالوه بألسنتهم وقصه الله علينا باللسان العربي وتلك المعاني هي هى لم يكن كونها حقا أو باطلا أو إيمانا أو كفرا أو رشدا أو غيا من جهة اختلاف الألسنة بل لأن تلك المعاني هى فى نفسها حقائق متنوعة مختلفة أعظم من اختلاف الألسنة واللغات بكثير كثير وأين اختلاف المعانى من اختلاف الألفاظ وانما ذلك بمنزلة اختلاف صور بنى آدم وألسنتهم بالنسبة الى اختلاف قلوبهم وعلومهم وقصودهم * ومن المعلوم أن اختلاف قلوبهم وعلمها وارادتها أعظم بكثير من اختلاف صورهم وألوانهم ولغاتهم حتى قد ثبت فى الحديث المتفق عليه فى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابى ذر عن رجلين ياأبا ذر (هذا خير من ملء الارض مثل هذا) فجعل أحدهما خيرا من ملء الارض من جنس الآخر وذلك لاختلاف قلوبهم والا فاختلاف الصور لايبلغ قريبا من ذلك وهكذا كلام الله الذي أنزله على موسى وهو التوراة والذى أنزله على

محمد صلى الله عليه وسلم وهو القرآن لم تكن مغايرة بعضه بعضا بمجرد اختلاف الألسنة بحيث اذا ترجم كل واحد بلغة الآخر صار مثله أو صار هو إياه كما قاله هؤلاء الملحدون في أسماء الله وآياته بل مع الترجمة يكون لكل منهما معانى ليست هى معاني الآخر ولا مثلها بل التفاوت الذي بين معاني هذه الكتب أعظم من التفاوت الذي بين ألفاظها واللسان العبري قريب من اللسان العربي ومع هذا فمعانى القرآن فوق معاني التوراة بأمر عظيم ثم المسيح انما كان لسانه عبريا وانما بعده ترجم الانجيل بالسريانية أفترى الانجيل الذي أنزله الله عليه بالعبرية هو التوراة الذي أنزلت على موسي بل يجب أن يعلم أصلان عظيمان (أحدهما) ان القرآن له بهذا اللفظ والنظم العربي اختصاص لايمكن أن يماثله في ذلك شئ أصلا أعنى خاصة في اللفظ وخاصة فيما دل عليه من المعنى ولهذا لو فسر القرآن ولو ترجم فالتفسير والترجمة قد يأتي باصل المعنى أو يقربه وأما الاتيان بلفظ يبين المعنى كبيان لفظ القرآن فهذا غير ممكن أصلا ولهذا كان أئمة الدين على أنه لا يجوز أن يقرأ بغير العربية لا مع القدرة عليها ولا مع العجز عنها لان ذلك يخرجه عن أن يكون هو القرآن المنزل ولكن يجوز ترجمته كما يجوز تفسيره وان لم تجز قراءته بالفاظ التفسير وهي اليه أقرب من ألفاظ الترجمة بلغة أخري ﴿ الاصل الثاني ﴾ انه اذا ترجم أو قرئ بالترجمة فله معنى يختص به لا يماثله فيه كلام أصلا ومعناه أشد مباينة لسائر معاني الكلام من مباينة لفظه ونظمه لسائر اللفظ والنظم. والاعجاز في معناه أعظم بكثير كثير من الاعجاز في لفظه وقوله تعالى ﴿ قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ﴾ يتناول ذلك كله فكيف يقال الكلام المقروء بالعربية والسريانية من التوراة والانجيل والمترجم بالفارسية والتركية من ذلك هو الكلام المقروء بالعربية الذي هو القرآن مع أنا بالبديهة نعلم أنه ليس مثله لا في لفظ ولا معنى فضلا عن أن يكون هو اياه. وهل يقول من له عقل أو دين يفهم مايقول ان هذه الكتب والكلام المنزل هى في الدلالة على معناها كدلالة أسماء الله عليه أم يعلم كل أحد أن أسماء الله مع تنوع مادلت عليه من الصفات والمسمى واحد وأما الكلام فيكون معنى هذا الكلام ليس هو معني الآخر. وينبغي أن يعلم أنه ليس مقصودنا عموم النفى بل مقصودنا نفى العموم فانا لا ننكر أن الكلامين قد يتفقان في المعنى وقد ينزل الله سبحانه على نبي بلغة المعنى الذي أنزله على الآخر فيكون المعنى واحدا واللفظ مختلفا وهذا كثير جدا فانا نحن لم ننكر أن معاني الالفاظ

تتفق لكن المنكر أن يقال جميع معاني ألفاظ الكتب متفقة وهي معني واحد وان معني ماأنزل على هذا النبي هو بعينه ذلك المعنى وان جميع ألفاظ القرآن معناها واحد ومعني سورة الدين هو معنى آية الكرسي وان معنى قل هو الله أحد معنى تبت يدا أبي لهب ومعني المعوذتين وهذا لو عرض على من له أدني تميز من الصبيان لعلم ببديهة عقله أنه من أعظم الباطل فتدبر كيف ضلوا في زعمهم أن معنى أسماء الله معنى واحد لاتحاد المسمي ثم ضلوا أعظم ضلال في أن كلام الله الذي أنزله معناه معنى واحد وانما تختلف أسماؤه لاختلاف الألسنة وشبهوه بالاسماء فلو كان الكلام معني واحدا وله صفات متعددة لكانوا قد ضلوا من وجه ولكن معني قل هو الله أحد ليس هو معنى تبت يدا أبي لهب بوجه من الوجوه فلا يصح أن يقال ذلك مثل الرحمن الرحيم السميع العليم اذ المدلول هنا واحد في نفسه وله صفات والمدلول هنا في احدى السورتين ليس هو المدلول في السورة الأخري بوجه من الوجوه وأما تشبيهم ذلك بكون الله معبودا بعبادات متنوعة فهو أوضح من أن يحتاج الى الفرق فلهذا لم نحتج الى الكلام عليه اذ تشبيه ذلك باسماء الله تعالى أقوى اشتباها وقد ظهر ما فيه فكيف بتشبيه كتب الله المنزلة بالنسبة الى ما ادعوه من المعني الواحد بعبادة العابدين بالنسبة الى الله تعالي . وبهذا يتبين لك أن من قال منهم ان القرآن محفوظ بالقلوب حقيقة مقروء بالألسنة حقيقة مكتوب في المصاحف حقيقة كما أن الله معلوم بالقلوب مذكور بالالسنة مكتوب في المصاحف حقيقة فهو يقصد هذا التلبيس من جعل الكتب المنزلة وسائر كلام الله بالنسبة الى ما ادعوه من ذلك المعنى النفساني كسائر أسماء الله بالنسبة الى نفسه وقد تبين لك أن هذا من أفسد القياس فالحمدلله الذي عافانا مما ابتلى به كثيرا من عباده وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا وبهذا وأمثاله تعلم أن القائلين بخلق القرآن وان كانوا أخبث قولا من هؤلاء من جهات مثل نفيهم أن يقوم بالله كلام فهؤلاء أخبث منهم من جهات أخر مثل منعهم أن يكون كلام الله ما هو كلامه وجعلهم كلام الله شيأ لا حقيقة له وغير ذلك

﴿الوجه الرابع والستون﴾ انهم لم يذكروا في الجواب عما أخبر الله به عن نفسه من أن له كلمات ماله حقيقة فانهم يقولون ليس لله كلام الا معنى واحد لايجوز عليه التعدد والله سبحانه قد أخبر أن له كلمات وأن البحار لو كانت مدادها والاشجار أقلامها لما نفدت تلك الكلمات

وهذا صريح بأن لها من التمداد مالا يأتي عليه احصاء العباد فكيف يقال ليس له كلمتان فصاعدا . وأما قولهم التكثير للتفخيم كقوله انا نحن نزلنا الذكر فيقال لهم هذا انما يستعمل في المواضع التي تصرح بأن المعني بذلك اللفظ هو واحد والله سبحانه قد بين في غير موضع أنه واحد فاذا قال انا نحن نزلنا الذكر انا فتحنا وقد علم المخاطبون أنه واحد علم أن ذلك لم يقتض أن ثم آلهة متعددة لكن قال بعض الناس صيغة الجمع في مثل هذا دلت على كثرة معاني اسمائه وهذا مناسب وأما الكلام فلم يذكر الله قط ولا قال أحد من المسلمين قبل ابن كلاب ان كلام الله ليس الا معني واحدا ولا خطر هذا بقلب أحد فكيف يقال انه أراد بصيغة الجمع الواحد ولهذا لا يكاد يوجد هذا في صيغة التكلم في حق الله أو صيغة المخاطبة له كما قد قيل في قوله رب ارجعون وأما تمثيلهم ذلك بقوله ان ابراهيم كان أمة أي مثل أمة فليس كذلك بل الامة كما فسره عبد الله بن مسعود وغيره هو معلم الخير وهو القدوة الذي يؤتم به أي يقتدى به فأمة من الائتمام كقدوة من الاقتداء وليس هو مستعارا من الامة الذين هم جيل وكذلك قوله ونضع الموازين القسط وانما هو ميزان واحد ليس كذلك بل الجمع مراد من هذا اللفظ اما لتعدد الآلات التي توزن بها أو لتعدد الاوزان وأما ما ذكروه من كثرته لكثرة المعاني التي دلت عليها العبارات عنه فهذا حق لكن اذا كانت العبارات ذات على معان كثيرة علم أن معاني العبارات لكلام الله كثيرة ليس هو معنى واحدا وهو المطلوب

﴿ الوجه الخامس والستون ﴾ ان القرآن صرح بارادة العدد من لفظ الكلمات وبارادة الواحد من لفظ كلمة كما في قوله تعالي (ولولا كلمة سبقت من ربك) وقال (قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا) وقال (ولو أن ما في الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله) فبين أنها اذا كتبت بمياه البحار وأقلام الاشجار لا تنفد والنفاد الفراغ فعلم أنه يكتب بعضها ويبقى منها مالم يكتب وهذا صريح في أنها من الكثرة الى أن يكتب منها مايكتب ويبقى مايبقى فكيف يكون انما أراد بلفظ الكلمات كلمة واحدة لاسيما ولفظ الشجر يعم كل ما قام على ساق صلب أو غير صلب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الضالة ترد الماء وترعي الشجر حتي يلقاها ربها

﴿ الوجه السادس والستون ﴾ انه قد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن أبي عروبة

وأبان العطار عن قتادة عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال ان الله بجزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله احد جزءاً من اجزاء القرآن فهذه التجزئة اما أن تعود الى لفظ القرآن واما أن تعود الى معناه والاول باطل لان حروف قل هو الله احد ليست بقدر حروف ثلث القرآن بل هي أقل من عشر عشر العشر بكثير فعلم أنه أراد بالتجزئة المعنى وذلك يقتضى أن معنى حروف القرآن متجزئة وهم قد قالوا ان كلام الله واحد لا يتجزى ولا يتبعض ولا يتغاير ولا يختلف ولو قيل ان التجزئة للحروف لكن لا يشترط فيها تماثل قدر الحروف بل يكون بالنظر الى المعنى لكان ذلك حجة ايضا فانه اذا كان التجزئة باعتبار المعنى علم أن المعنى الذى دل عليه هذه الحروف ليس هو معاني بقية القرآن . وروى الترمذي وغيره عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن امرأة أبي أيوب عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أيعجز احدكم ان يقرأ في ليلة ثلث القرآن من قرأ قل هو الله أحد الله الصمد فقد قرأ ثلث القرآن . قال الترمذى هذا حديث حسن فقد أخبر أنها ثلث القرآن (فان قيل) الحديث المتقدم قد رواه مسلم ايضا بلفظ آخر انه قال أيعجز أحدكم أن يقرأ فى ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف تقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن . فقوله تعدل ثلث القرآن يبين أنها فى نفسها ليست ثلثه ولكن تعدل ثلثه اي فى الثواب (قلنا) لا منافاة بين اللفظين فانها ثلثه باعتبار المعنى وهى تعدل ثلثه باعتبار الحروف أو هى بلفظها ومعناها ثلثه فتعدل ثلثه لان ذلك اللفظ صريح فى معناه وحيث قال جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزأ من تلك الاجزاء فأخبر أن القرآن تجزأ ثلاثة أجزاء وانما هى جزء من تلك الاجزاء وهذا لا يصلح أن يراد به مجرد الثواب دون السورة ولهذا كان النبي صلي الله عليه وسلم يجمع بين اللفظين كما فى الحديث الذى رواه أبو حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم احشدوا فاني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبي الله صلي الله عليه وسلم فقرأ قل هو الله أحد ثم دخل فقال بعضنا لبعض قال رسول الله صلي الله عليه وسلم سأقرأ عليكم ثلث القرآن وانى لأرى هذا خبرا جاءه من السماء ثم خرج نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قلت سأقرأ عليكم ثلث القرآن ألا وانها تعدل ثلث القرآن . قال الترمذى حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه والذى يبين أن قوله تعدل يدخل فيه

حروفها ماروواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان أن رجلا قام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ من السحر قل هو الله أحد لا يزيد عليها فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالّها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن وهذا ايضا من حديث أبي سعيد رواه البخاري من حديث أبي سعيد نفسه وكذلك رواه أبو داود والنسائي

﴿ الوجه السابع والستون ﴾ أنه قد احتج بعض متأخريهم على امكان أن يكون كلامه واحدا بما ذكره الملقب عندهم بالامام فخر الدين أبي عبدالله محمد بن عمر الرازي فقال. لما كان الباري سبحانه عالما بالعلم الواحد بجملة المعلومات الغير المتناهية فلم لا يجوز أن يكون مخبرا بالخبر الواحد عن المخبرات الغير المتناهية . ولنضرب لذلك مثالا لهذا الكلام وهو أن رجلا اذا قال لأحد غلمانه اذا قلت اضرب فاضرب فلانا ويقول للثاني اذا قلت اضرب فلا تتكلم مع فلان ويقول للثالث اذا قلت اضرب فاستخبر عن فلان ويقول للرابع اذا قلت اضرب فاخبرني عن الامر الفلاني ثم اذا حضر الغلمان بين يديه ثم يقول لهم اضرب فهذا الكلام الواحد في حق أحدهم أمر وفي حق الثاني نهي وفي حق الثالث خبر وفي حق الرابع استخبار واذا كان اللفظ الواحد بالنسبة الى أربعة أشخاص أمراً ونهيا وخبرا واستخبارا فأي استبعاد في أن يكون كلام الحق سبحانه كذلك فثبت أنه سبحانه متكلم بكلام واحد فيقال لهؤلاء هذه الحجة بعينها التي اعتمدها امام أتباعه ابو عبد الله الرازي هو أيضا قد رجع عن ذلك في أجلّ كتبه عنده وبين فسادها فقال في نهاية العقول من جهة أصحابه لانسلم ان الشيء يستحيل أن يكون خبرا وطلبا وبيانه أن انسانا لو قال لبعض عبيده متى قلت لك افعل فاعلم أني أطلب منك الفعل وقال للآخر متى قلت لك هذه الصيغة فاعلم أني أطلب منك الترك وقال للآخر متى قلت لك هذه الصيغة فاعلم أني أخبر عن كون العالم حادثا فاذا حضروا باسرهم وخاطبهم دفعة واحدة بهذه الصيغة كان تلك الصيغة الواحدة أمرا ونهيا وخبرا معا فاذا عقل ذلك في الشاهد فليعقل مثله في الغائب .ثم قال وهذا ضعيف لان قوله افعل ليس في نفسه طلبا ولا خبرا بل هو صيغة موضوعة لافادة معنى الطلب ومعني الخبر ولا استحالة في جعل الشيء الواحد دليلا على حقائق مختلفة انما الاستحالة في أن يكون الشيء حقائق مختلفة وكلامنا انما هو في نفس حقيقة الخبر وحقيقة الطلب *واستقصاء

القول في ذلك مذكور في باب الامر من كتاب المحصول في علم الاصول فهذا كلام المستدل بهذه الحجة في بيان فسادها وبطلانها وذلك كاف

﴿ الوجه الثامن والستون ﴾ أن يقال هذه الحجة من أفسد الحجج عند التأمل وذلك أن هذا المثل المضروب أكثر ما فيه جواز أن يكون اللفظ الواحد مشتركا بين معاني أمر ونهي وخبر كما قد قيل في قول القائل ويل لك انه دعاء وخبر ولا ريب ان الصيغة الواحدة يراد بها الامر تارة والخبر أخري كقول القائل غفر الله لفلان ورحمه وأحسن اليه وأدخله الجنة وأجاره من النار وأنعم عليه نعما عظيمة فان هذا في الاصل خبر وهو كثير مستعمل في الدعاء الذي هو طلب وكذلك صيغة افعل هي أمر في الاصل وقد تضمن معني النهي والتهديد كما قد قيل في قوله (اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير) لكن هل يجوز أن يراد باللفظ الواحد المشترك بين معنيين اما الامر والخبر أو الامر والنهي أو غير ذلك كلا المعنيين على سبيل الجمع هذا فيه نزاع مشهور بين أهل الفقه والاصول وغيرهم والنزاع مشهور في مذهب أحمد والشافعي ومالك وغيرهم وبين المعتزلة بعضهم مع بعض وبين الاشعرية أيضا والرازي يختار أن ذلك لا يجوز موافقة لابي الحسين البصري ولم يجعل المانع من ذلك أمرا يرجع الى القصد فان قصد المعنيين جائز ولكن المانع أمر يرجع الى الوضع وهو ان أهل اللغة انما وضعوه لهذا وحده ولهذا وحده فاستعماله فيهما جميعا استعمال في غير ما وضع له ولهذا كان المرجح قول المسوغين لان استعماله فيهما غايته أن يكون استعمالا له في غير ما وضع له وذلك يسوغ بطريق المجاز ولا مانع لاهل اللغة من أن يستعملوا اللفظ في غير موضوعه بطريق المجاز على أن اطلاق القول بان هذا استعمال له في غير موضوعه فيه نزاع كاطلاق القول في اللفظ العام المخصوص انه استعمال له في غير موضوعه ومنه استعمال صيغة الامر في الندب ونحو ذلك فان طوائف من الناس يقولون بعض المعنى ليس هو غيره فلا يكون ذلك استعمالا له في غير موضوعه ولا يجعلون اللفظ بذلك مجازا وهذا قول أئمة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم كالقاضي أبي يعلى وأبي الطيب وغيرهما واستعمال اللفظ المشترك في معنييه ضد استعمال العام في بعض معناه فانه موضوع لهذا مفردا ولهذا مفردا فجمع بين معنييه ومثل هذا لا يقر مثل هؤلاء بأنه عين معناه اذ هو معناه مفردا ومعه غيره وكما ان بعض الشيء ليس بغير له عندهم فلا يصير الشيء غيرا لنفسه بالزيادة عليه لا سيما اذا كان المزيد نظيره

وليس المقصود هنا تكميل القول في هذه المسألة ولكن نبين حقيقة ما يحتج به هؤلاء فان هذا المثل الذى ضربوه مضمونه أن يجعل اللفظ موضوعا لأمر ونهي وخبر ويقصد بالخطاب به افهام كل معنى لمخاطب غير المخاطب الأول وهذا جائز في المعقول لكن ليس هذا مما ادعوه في الكلام بشيء وذلك أن النزاع ليس هو في أن اللفظ الواحد يدل على حقائق مختلفة فان هذا لا ينازع فيه أحد ولا حاجة فيه الى ضرب المثل بل دلالة الالفاظ الموضوعة على حقائق مختلفة كثير جدا وان كان اللفظ خبرا أو أمرا لكن يدل على حقائق مختلفة وانما النزاع في المعاني المختلفة التي هي مدلول جميع الالفاظ التي أنزلها الله هل هي معنى واحد فالنزاع في المعاني المعقولة من الالفاظ وهي أمر الله بكذا وأمره بكذا أو نهيه عن كذا ونهيه عن كذا أو خبره بكذا وخبره بكذا هل هي شيء واحد والمعاني لا تتبع وضع واضع ومن العجب أن هؤلاء اذا احتجوا على أن الكلام هو معنى في النفس قالوا ان مدلول العبارات والاشارات لا يختلف باختلاف اللغات ولا بقصد الواضعين المتكلمين ثم يحتجون على أنه واحد بجواز أن يجعل الواضع اللفظ الواحد موضوعا لمعان متعددة وأين هذا من هذا فان دلالة اللفظ على المعنى يتبع قصد المتكلم والارادة فانه بالقصد والارادة كان هذا اللفظ يدل على هذا المعنى وهذا اللفظ يدل على هذا المعنى لان اللفظ صار كذلك بذاته أو بطبعه لكن تنازع الناس هل بين اللفظ والمعنى مناسبة لأجلها خصص الواضعون هذا اللفظ بهذا المعنى على قولين * أصحهما أنه لا بد من المناسبة وليست موجبة بالطبع حتى يقال فذلك يختلف باختلاف الامم بل هي مناسبة داعية والمناسبة تتنوع بتنوع الأمم كتنوع الافعال الارادية * ولو قيل انه بالطبع فطباع الامم تختلف سواء في ذلك طبعهم الاختياري وغير الاختياري * فتبين أن هذا المثل الذى ضربوه في غاية البعد عما قصدوه اذ ما ذكروه هو اللفظ الدال على معان وهذا لا نزاع فيه ومقصودهم أن المعاني التي هي في نفسها لكل معنى حقيقة هل هي في نفسها شيء واحد وذلك لا يكون بقصد واضع ولا ارادته ولا وضعه والامكان هنا ليس هو امكان أن يجعل هذا هذا بل المسؤل عنه الامكان الذهني وهو أنه هل يمكن في العقل أن يكون المعني المعقول من صيغ الامر هو المعني المعقول من صيغ الخبر وأن يكون نفس ما يقوم بالنفس من الامر بهذا والخبر عنه هو بعينه ما يقوم بالنفس من الامر بغيره والخبر عنه

﴿ الوجه التاسع والستون ﴾ أن يقال هو قال اذا كان البارى عالما بالعلم الواحد بجملة المعلومات غير المتناهية فلم لايجوز أن يكون مخبراً بالخبر الواحد عن المخبرات غير المتناهيات (فيقال) له هب أن هذا ثبت فى كون الخبر واحدا فلم قلت إنه يجب ان يكون خبره عن المخبرات الغير المتناهية هو بعينه الامر بالمأمورات والتكوين للمكونات الغير المتناهية فهب ان الخبر يقاس بالعلم فهل يمكن أن يكون الخبر هو نفس الامر

﴿ الوجه السبعون ﴾ ان الاصل الذي يقاس عليه وشبه به من الامكان وهو العلم أصل غير مدلول عليه فمن أين لهم أن البارى ليس له الا علم واحد لايتبعض ولا يتعدد وهذا لم ينطق به كتاب ولا سنة ولا قاله امام من أئمة المسلمين فضلا عن أن يكون ثابتاً باجماع ولا قام عليه دليل عقلي وقد قال الله فى كتابه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء فأخبر أنه يحاط ببعض علمه لا بكله وقال في كتابه فمن حاجك فيه من بعد ماجاءك من العلم وقد احتج الامام أحمد وغيره بهذه الآية وغيرها على أن القرآن من علم الله فجعلوه بعض علم الله فمن الذى يقول ان علم الله ليس له بعض ولا جزء * واعلم أنه ليس لهم في المسئلة عمدة الا ما اعتمد عليه امام القوم القاضي أبو بكر بن الباقلاني فانه اعتمد فيها اجماعا ادعاه وهو في غير موضع يدعى اجماعات لاحقيقة لها كدعواه اجماع السلف على صحة الصلاة فى الدار المغصوبة بكونهم لم يأمروا الظلمة بالاعادة ولعله لايقدر أن ينقل عن أربعة من السلف أنهم استفتوا في اعادة الظلمة ماصلوه في مكان مغصوب فأفتوهم باجزاء الصلاة لكن أهل الكلام كثيروا الاحتجاج من المعقول والمنقول بالحجج الداحضة ولهذا كثر ذم السلف لهم قال أبوعبد الله الرازى لما تكلم على وحدة علم الله وقدرته فقال ﴿ الفصل الاول ﴾ فى وحدة علم الله وقدرته نقل امام الحرمين فى الشامل عن أبي سهل الصعلوكي منا انه تعالى عالم بعلوم غير متناهية وذهب جمهور الأصحاب الى أنه تعالى عالم بعلم واحد قادر بقدرة واحدة مريد بارادة واحدة* قال واعلم ان القاضى أبا بكر عول في هذه المسئلة على الاجماع فقال القائل قائلان *قائل يقول الله تعالى عالم بالعلم قادر بالقدرة* وقائل يقول ليس الله عالما بالعلم ولا قادراً بالقدرة وكل من قال بالقول الأول قال انه عالم بعلم واحد قادر بقدرة واحدة فلو قلنا انه سبحانه عالم بعلمين أو أكثر كان ذلك قولا ثالثاً خارقا للاجماع وانه باطل* قال وأما الصعلوكي فهو مسبوق بهذا الاجماع فيكون حجة عليه* قلت هذا

الاجماع مركب من جنس الاجماع الذي احتج به الرازي على قدم المعنى الذي ادعوه انه هو الكلام وليس في ذلك اجماع أصلا وإنما هو اجماع المعتزلة والاشعرية لو صح فكيف وقد حكى أبو حاتم التوحيدي عن الاشعري نفسه أنه كان يثبت علوما لا نهاية لها والسلف الذين أثبتوا علم الله وقدرته ليس مقصودهم بذلك ما يقصده هؤلاء من أنه لا بعض له بل قد صرحوا بانه يعلم بعض علم الله ولا يعلم بعضه وكل من لم يوافقهم على ما ادعوه من نفي التبعيض الذي اختصوا بنفيه كالذين خالفوهم من المرجئة والشيعة والكرامية وغيرهم فانهم يخالفونهم في ذلك وكذلك جماعة أهل الحديث والفقهاء والصوفية وهذا الذي اعتمده امام الطائفة ولسانها القاضي أبو بكر من أنه لا يمكن إثبات وحدة العلم الا بالاجماع الذي ادعاه يبين لك أنه ليس في العقل ما يمنع تعدد علمه وقدرته وكلامه وسائر صفاته وكذلك أقر بذلك أبو المعالي والرازي وغيرهم من حذاق القوم فان كلام ابن فورك قد يشعر بأن العقل يوجب اتحاد ذلك وقد بينا فساد ذلك

﴿ الوجه الحادي والسبعون ﴾ أن امامهم المتأخر وهو أبو عبد الله الرازي اعترف في أجل كتبه أن القول بكون الطلب هو الخبر باطل على القول بنفي الحال * ونفي الحال هو مذهب الاشعري نفسه ومحققيهم واليه رجع أبو المعالي في آخر عمره * وأما على القول بثبوت الحال فتوقف في ذلك ولم يجزم بامكانه ولا امتناعه وقد تقدم حكاية لفظه في ذلك وهذا اعتراف منه بأن هذا القول الذي قالوه ممتنع في العقل عند محققيهم وهم نفاة الحال * وأما عند مثبتي الحال عندهم فلا نعلم أنه ممكن أو ممتنع وعلى التقديرين فلا نعلم أن ذلك ممكن فتبين أن لا حجة لهم على امكان صحة ما ادعوه من أن كلام الله معنى واحد فضلا عن أن يكون ذلك هو الواقع اذ ليس كل ما امكن في الذهن كان هو الواقع فانه اذا جاز في العقل أن يكون الكلام صفة واحدة وجاز أن يكون صفات متعددة فلا بد من دليل يبين ثبوت أحدهما دون الآخر فكيف اذا قال الناس لهم انه ممتنع لم يذكروا دليلا على امكانه

﴿ الوجه الثاني والسبعون ﴾ أنا نبين أن هذا القول ممتنع على القول بثبوت الحال وعلى القول بنفيه * أما على القول بنفيه فقد تقدم كلامه في ذلك * وأما على القول بثبوته فان الرازي انما توقف لانه قال وأما ان تكلمنا على القول بالحال فيجب أن ينظر في الحقائق الكثيرة هل يجوز أن تتصف بوجود واحد أم لا فان قلنا بجواز ذلك فحينئذ يجوز أن تكون الصفة

الواحدة حقائق مختلفة والا بطل القول بذلك قال وانا الى الآن لم يتضح لي فيه دليل لانفيا ولا اثباتا فيقال لهذا هذه أغلوطة وذلك أنه هب أن وجود كل شي زائد على حقيقته في الخارج وهب أنا سلمنا له ماشك فيه وهو اتصاف الحقائق المختلفة بوجود واحد فهذا لايثبت محل النزاع وذلك لأن هذا انما يفيد أن تكون الحقائق المختلفة لها صفة واحدة فتكون الحقائق المختلفة موصوفة بصفة واحدة هي الحال التي هي الوجود وذلك لايستلزم أن تكون الحقائق المختلفة شيأ واحدا وأن تكون الصفة الواحدة في نفسها حقائق مختلفة وبهذا يتبين لك ضعف قوله فان قلنا بجواز ذلك أي بجواز اتصاف الحقائق المختلفة بوجود واحد فحينئذ يجوز أن تكون الصفة الواحدة حقائق مختلفة والا بطل القول بذلك وانما قلنا ان هذا ضعيف لان اتصاف الحقائق المختلفة بوجود واحد غير كون الصفة الواحدة هي في نفسها حقائق مختلفة فان الفرق بين كونها صفة لحقائق مختلفة وبين كونها في نفسها حقائق مختلفة أمر واضح بين وانما يصح له ماقال لو ثبت أن الحقائق المختلفة تتصف بوجود واحد وأن ذلك الوجود الواحد الثابت في الخارج هو في نفسه حقائق مختلفة وهذا لايقوله عاقل وهؤلاء يقولون ان نفس الطلب هو نفس الخبر فيجعلون الحقيقتين المختلفتين شيأ واحدا وذلك ممتنع وان قيل ان لهما وجودا واحدا زائدا على حقيقتها فان فساد كون الحقيقتين شيأ واحدا معلوم بالبديهة ومما يوضح هذا أن الحقائق المختلفة كالاعراض المختلفة وان قيل ان وجودها زائد على حقيقتها وانه يجوز أن يكون وجودها واحدا فلا يقول عاقل انها في نفسها واحدة

﴿ الوجه الثالث والسبعون ﴾ أن يقال ماشك فيه يقطع فيه بالامتناع فيقال من الممتنع أن يكون الحقيقتان المختلفتان لهما وجود واحد قائم بهما كما يمتنع أن يكون لهما عرض واحد يقوم بهما وذلك لان الحال الذي هو الوجود الذي يقال انه قائم بالحقائق وانه زائد على حقائقها تابع لتلك الحقائق فوجود كل حقيقة تابع لها لا يجوز أن يوجد بغيرها كما لا يوجد بغيرها سائر ما يقوم به من الاعراض وكما لايجوز أن يكون العرض القائم بهذه الحقيقة هو بعينه العرض القائم بالحقيقة الاخرى المخالفة لها فالوجود الذى لهذه الحقيقة أولى أن لا يكون الوجود القائم بالحقيقة الاخرى بعينه وهذا ظاهر

﴿ الوجه الرابع والسبعون ﴾ ان هذا الذي شك فيه لو صح وجزم به لكان غايته أن يكون

الكلام متعددا متحدا فيكون حقيقتين وهو واحد أما رفع التعدد عنه من كل وجه فلا يمكن لان الوجود الواحد اذا كان صفة لحقيقتين وقيل ان الصفة تكون حقائق مختلفة فلا ريب أن ذلك يوجب كونها حقائق مختلفة وكونها شيأ واحدا وهؤلاء يمنعون أن يكون المعنى الواحد القائم بالنفس حقائق مختلفة فعلم أن قولهم معلوم الفساد على كل تقدير وهذا كله تنزل معهم على تقدير ثبوت الحال وأن وجود الشيء في الخارج زائد على حقائقها الموجودة والافهذا القول من أفسد الاقوال وانما تدعه بعض المعتزلة الذين يقولون المعدوم شيء في الخارج فالبناء عليه فاسد

﴿ الوجه الخامس والسبعون ﴾ انه يقال هب انه أمكن أن يكون الكلام معنى واحدا كما قلتم انه يمكن أن يكون العلم واحدا فما الدليل على أنه ليس لله كلام الا معني واحدا وماالدليل على أنه يمتنع أن يكون كلامه الامعنى واحدا وقد اعترفوا بانه لادليل على ذلك كما قال الرازي بعد أن بين أنه إما ممتنع أو متوقف في امكانه فقال وأما الذي يدل على ان الامر كذلك فلا يمكن أن يعول فيه على الاجماع للحكاية التى ذكرها أبواسحاق الاسفرائيني ولم نجد لهم نصا ولايمكن أن يقال فيه دلالة عقلية فبقيت المسألة بلا دليل

﴿ الوجه السادس والسبعون ﴾ أن الجهمية كثيرا مايزعمون أن أهل الاثبات يضاهئون النصارى وهذا يقولونه تارة لاثباتهم الصفات وتارة لقولهم ان كلام الله أنزله وهو في القلوب والمصاحف والجهمية هم المضاهئون للنصارى فيما كفرهم الله به لاأهل الاثبات الذين ثبتهم الله بالقول الثابت فاما الوجه الاول في اثبات الصفات فليس هذا موضعه وانما الغرض الوجه الثاني الذي يختص بالكلام فانهم تارة يقولون اذا قلتم ان كلام الله غير مخلوق فهو نظير قول النصارى ان المسيح كلمة الله وهو غير مخلوق وتارة يقولون اذاقلتم ان كلام الله في الصدور والمصاحف فقد قلتم بقول النصاري الذين يقولون ان الكلمة حلت في المسيح وتدرعته وهذا الوجه هو الذي يقوله من يزعم أن كلام الله ليس الامعنى في النفس ومن يزعم أن الله لم ينزل الي الارض كلاما له في الحقيقة والغرض هنا الكلام علي هؤلاء فيقال لهم أما أنتم فضاهيتم النصارى في نفس ماهو ضلال مما خالفوا فيه صريح العقل وكفرهم الله بذلك بخلاف أهل الاثبات وذلك يتبين بما ذمه الله تعالى من مذهب النصارى فانه سبحانه قال (وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بافواههم يضاهئون قول

قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أني يؤفكون) وهذا المعنى وهو جعلهم ولدا لله وتنزيه الله نفسه عن ذلك مذكور في مواضع من القرآن كما ذكر قصة مريم ثم قال في آخرها (ذلك عيسى بن مريم قول الحق الذى فيه يمترون ما كان لله ان يتخذ من ولد سبحانه اذا قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون) وقال (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيأ اداً تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدًّا ان دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آت الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا وكلهم آتيه يوم القيامة فردا) وقال في موضع آخر (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم قل فمن يملك من الله شيئاً ان اراد ان يهلك المسيح بن مريم وامه ومن في الارض جميعا) الآية وقال تعالى (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم وقال المسيح يابني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب اليم) الآيات وقال تعالى (ياأهل الكتاب لاتغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد له ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا لن يستنكف المسيح ان يكون عبدالله ولا الملائكة المقربون) الآية فقد ذكر كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة في آية ونهى اهل الكتاب عن ذلك في آية اخري فهذان موضعان ذكر فيهما التثليث عنهم وفي موضعين ذكر كفرهم بقولهم ان الله هو المسيح بن مريم واما ذكر الولد عنهم فكثير واعلم ان من الناس من يزعم ان هذه الاقوال الثلاثة التى ذكرها الله عن النصاري هى قول الاصناف الثلاثة اليعقوبية وهم شرهم وهم السودان من الحبشة والقبط ثم الملكانية وهم اهل الشمال من الشام والروم ثم النسطورية وهم نشؤا في دولة المسلمين من زمن المأمون وهم قليل فان اليعقوبية تزعم ان اللاهوت والناسوت اتحدا وامتزجا كامتزاج الماء واللبن والخمر فهما جوهر واحد واقنوم واحد وطبيعة واحدة فصار عين الناسوت عين اللاهوت وان المطلوب هو عين اللاهوت والملكانية تزعم انهما صارا جوهرا واحدا له أقنومان وقيل اقنوم واحد له جوهران والنسطورية يقولون هما جوهران اقنومان وانما

اتحدا في المشيئة وهذان قول من يقول بالاتحاد وأما القول بالحلول فمن المتكلمين كأبي المعالى من يذكر الخلاف في فرقهم الثلاث منهم من يقول بالاتحاد بالمسيح ومنهم من يقول بالحلول فيه فيقول هؤلاء من الطوائف الثلاثة ومنهم من يقول بالحلول وان اللاهوت حل في الناسوت وقالوا هذا قول الاكثر منهم فهما جوهران وطبيعتان واقنومان كالجسد والروح وأما من فسر ذلك بظهور اللاهوت فى الناسوت فهذا ليس من هؤلاء ﴿ وذكر ﴾ طوائف من المتكلمين كابن الزاغوني عنهم انهم جميعا يقولون بالاتحاد والحلول لكن الاتحاد فى المسيح والحلول فى مريم فقالوا اتفقت طوائف النصارى على ان الله جوهر واحد ثلاثة أقانيم وان كل واحد من الاقانيم جوهر خاص يجمعها الجوهر العام وذكروا اختلافا بينهم ثم قالوا وزعموا ان الجوهر هو الاب والاقانيم الحياة وهى روح القدس والعلم والقدرة وان الله اتحد باحد الاقانيم الذى هو الابن بعيسى بن مريم وكان مسيحا عند الاتحاد لاهوتيا وناسوتيا حمل وولد ونشأ وقتل وصلب ودفن ثم ذكروا اليعقوبية والنسطورية والملكية قال الناقلون عنهم واختلفوا فى الكلمة الملقاة الى مريم عليها السلام فقالت طائفة منهم ان الكلمة حلت في مريم حلول الممازجة كما يحل الماء فى اللبن فيمازجه ويخالطه وقالت طائفة منهم انها حلت في مريم من غير ممازجة وزعمت طائفة من النصاري ان اللاهوت مع الناسوت كمثل الخاتم مع الشمع يؤثر فيه بالنقش ثم لا يبقى منه شئ الا أثر فيه ثم ذكر هؤلاء عنهم في الاتحاد نحو ما حكى الاولون فقالوا اقد اختلف قولهم في الاتحاد اتحادا متباينا فزعم قوم منهم ان الاتحاد هو ان الكلمة التى هى الابن حلت جسد المسيح قبل وهذا قول الاكثرين منهم وزعم قوم منهم ان الاتحاد هو الاختلاط والامتزاج وقال قوم من اليعقوبية هو ان كلمة الله انقلبت لحما ودما بالاتحاد وقال كثير من اليعقوبية والنسطورية الاتحاد هو ان الكلمة والناسوت اختلطا فامتزجا كاختلاط الماء بالخمر والخمر باللبن وقال قوم منهم ان الاتحاد هو ان الكلمة والناسوت اتحدا فصارا هيكلا ومحلا وقال قوم منهم الاتحاد مثل ظهور صورة الانسان في المرآة والطابع في المطبوع مثل الخاتم في الشمع وقال قوم منهم الكلمة اتحدت بجسد المسيح على معني انها حلته من غير مماسة ولا ممازجة كما تقول ان الله فى السماء وعلى العرش من غير مماسة ولا ممازجة وقال الملكية الاتحاد هو ان الاثنين صارا واحدا وصارت الكثرة قلة فزعم بعض الناس ان الذين قالوا هو المسيح بن مريم الذين

قالوا اتحدا حتى صارا شيأ واحدا والذين قالوا هما جوهر واحد له طبيعتان فيقولون هو ولده بمنزلة الشعاع المتولد عن الشمس والذين قالوا بجوهرين وطبيعتين وأقنومين مع الرب قالوا ثالث ثلاثة وهذا الذي قاله هؤلاء ليس بشيء فان الله أخبر أن النصارى يقولون انه ثالث ثلاثة وأنهم يقولون انه ابن الله وقال لهم لاتقولوا ثلاثة مع اخباره أن النصارى افترقوا والتي بينهم العداوة والبغضاء بقوله (ومن الذين قالوا انا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة) وقد ذكر المفسرون أن هذا اخبار بتفرقهم الى هذه الاصناف الثلاثة وغير ذلك وقد أخبر سبحانه عقب قوله ثالث ثلاثة بما يقتضي ان هؤلاء اتخذوه ولدا بقوله تعالى (ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد سبحانه أن يكون له ولد) وذكر أيضا ما يقتضى ان قولهم ان الله هو المسيح بن مريم من الشرك فقال تعالى (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح مريم وقال المسيح يابنى اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار) فهذا يقتضي أن هذا القول من الشرك وذلك لأنهم مع قولهم ان الله هو المسيح بن مريم فلا يخصونه بالمسيح بل يثبتون أن له وجودا وهو الاب ليس هو الكلمة التي في المسيح فان عبادتهم اياه معه اشراك وذلك مضموم الى قوله انه هو وقولهم انه ولده وقد نزه الله نفسه عن هذا وهذا فى غير موضع من القرآن نزه نفسه عن الشريك والولد كما فى قوله تعالى (وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك) وقال (تعالى تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا الذي له ملك السموات والارض ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك وخلق كل شىء فقدره تقديرا) وقال تعالى (وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه وتعالى عما يصفون) وأيضا فهذه الاقوال لا تنطبق على ماذكر فان الذين يقولون انهما اتحدا وصارا شيأ واحدا يقولون أيضا انما اتحد الكلمة التى هى الابن. والذين يقولون هما جوهر واحد له طبيعتان يقولون ان المسيح إله وانه الله. والذين يقولون انه حل فيه يقولون حلت فيه الكلمة التي هى الابن وهى الله أيضا بوجه آخر كما سنذكره * وأيضا فقوله ثالث ثلاثة ليس المراد به الله واللاهوت الذي في المسيح وجسد المسيح فان أحدا من النصارى لايجعل لاهوت المسيح وناسوته إلهين ويفصل الناسوت عن اللاهوت بل سواء قال بالاتحاد أو بالحلول فهو تابع للاهوت وأيضا فقوله عن

النصارى * ولا تقولوا ثلاثة * ولقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة * قد قيل ان المراد به قول النصارى باسم الأب والابن وروح القدس إله واحد وهو قولهم بالجوهر الواحد الذى له الاقانيم الثلاثة التي يجعلونها ثلاثة جواهر وثلاثة أقانيم أى ثلاث صفات وخواص وقولهم انه هو الله وابن الله هو الاتحاد والحلول فيكون على هذا تلك الآية على قولهم تثليث الاقانيم وهاتان فى قولهم بالحلول والاتحاد فالقرآن على هذا القول رد فى كل آية بعض قولهم كما أنه على القول الاول رد في كل آية على صنف منهم والقول الثاني وهو الذي عليه (١) أن المراد بذلك جعلهم للمسيح إلها ولأمه إلها مع الله كما ذكر ذلك فى قوله (ياعيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك مايكون لى أن أقول ماليس لى بحق) الى قوله (ماقلت لهم إلا ما أمرتنى به أن اعبدوا الله ربي وربكم) الآية ويدل على ذلك قوله (لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة ومامن إله الا إله واحد وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم أفلا يتوبون الى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم ما المسيح بن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام) فقوله تعالى ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة عقب قوله لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة يدل على ان التثليث الذى ذكره الله عنهم اتخاذ المسيح بن مريم وأمه إلهين وهذا واضح على قول من حكى عن النصارى انهم يقولون بالحلول في مريم والاتحاد بالمسيح وهو أقرب الى تحقيق مذهبهم وعلى هذا فتكون كل آية مما ذكره الله من الاقوال تعم جميع طوائفهم وتعم أيضا قولهم بتثليث الأقانيم وبالاتحاد والحلول فتعم أصنافهم وأصناف كفرهم ليس يختص كل آية بصنف كما قال من يزعم ذلك ولا تختص آية بتثليث الأقانيم وآية بالحلول والاتحاد بل هو سبحانه ذكر فى كل آية كفرهم المشترك ولكن وصف كفرهم بثلاث صفات وكل صفة تستلزم الأخرى انهم يقولون المسيح هو الله ويقولون هو ابن الله ويقولون ان الله ثالث ثلاثة حيث اتخذوا المسيح وأمه إلهين من دون الله هذا بالاتحاد وهذا بالحلول وتبين بذلك اثبات ثلاث آلهة منفصلة غير الأقانيم وهذا يتضمن جميع كفر النصارى وذلك أنهم يقولون الاله جوهر واحد له ثلاثة أقانيم وهذه الاقانيم يجعلونها تارة جواهر وأشخاصاً وتارة صفات

---

(١) بياض بالاصل

وخواصاً فيقولون الوجود الذي هو الاب . والابن الذي هو العلم . وروح القدس التي هي الحياة عند متقدميهم والقدرة عند متأخريهم فيقولون موجود حي عالم أو ناطق أو موجود عالم قادر لكن يقولون أيضاً ان الكلمة التي هي الابن جوهر وروح القدس أيضاً جوهر وان المتحد بالمسيح هو جوهر الكلمة دون جوهر الاب وروح القدس وهذا مما لا نزاع بينهم فيه ومن هنا قالوا كلهم المسيح هو الله وقالوا كلهم هو ابن الله لأنه من حيث ان الاب والابن وروح القدس إله واحد وجوهر واحد وقد اتحد بالمسيح كان المسيح هو الله ومن حيث ان الاب جوهر والابن جوهر وروح القدس جوهر والذي اتحد به هو جوهر الابن الذي هو الكلمة كان المسيح هو ابن الله عندهم . ولا ريب أن هذين القولين وان كان كل منهما متضمناً لكفرهم كما ذكره الله فانهما متناقضان إذ كونه هو ينافي كونه ابنه لكن النصارى يقولون هذا كلهم ويقولون هذا كلهم كما ذكر الله ذلك عنهم ولهذا كان قولهم معلوم التناقض في بديهة العقول عند كل من تصوره فان هذه الأقانيم إذا كانت صفات أو خواصاً وقدر أن الموصوف له بكل صفة اسم كما مثلوه بقولهم زيد الطبيب وزيد الحاسب وزيد الكاتب لكن لا يمكن أن بعض هذه الصفات يتحد بشيء دون الجوهر ولا أن بعض هذه الصفات يفارق بعضاً فلا يتصور مفارقة بعضها بعضاً ولا مفارقة شيء منها للموصوف حتى يقال المتحد بالمسيح بعض هذه الصفات وهم لا يقولون ذلك ايضاً بل هم متفقون على أن المتحد به جوهر قائم بنفسه فان لم يكن جوهر إلا جوهر الاب كان جوهر الاب هو المتحد وإن كان جوهر الابن غيره فهما جوهران منفصلان وهم لا يقولون بذلك والموصوف أيضاً لا يفارق صفاته كما لا تفارقه فلا يمكن أن يقال اتحد الجوهر بالمسيح بأقنوم العلم دون الحياة إذ العلم والحياة لازمان للذات لا يتصور أن تفارقهما الذات ولا يفارقها واحد منهما ومن هنا قيل النصارى غلطوا في أول مسئلة من الحساب الذى يعلمه كل أحد وهو قولهم الواحد ثلاثة وأما قول بعضهم أحدى الذات ثلاثي الصفات فهم لا يكتفون بذلك كما تقدم بل يقولون الثلاثة جواهر والمتحد بالمسيح واحد منها دون الآخر وبهذا يتبين أن كل من أراد أن يذكر قولهم على وجه يعقل فقد قال الباطل كقول المتكايسين منهم هذا كما تقول زيد الطبيب وزيد الحاسب وزيد الكاتب فهم ثلاثة رجال باعتبار الصفات وهم

رجل واحد باعتبار الذات فانه يقال من يقول هذا لا يقول بان زيداً الطبيب فعل كذا أو اتحد بكذا أو حل به دون زيد الحاسب والكاتب بل أى شئ فعله أو وصف به زيد الطبيب في هذا المثال فهو الموصوف به زيد الكاتب الحاسب والنصارى يثبتون هذا المثال في الأقانيم مع قولهم ان المتحد هو الواحد فيجعلون المسيح هو الله لانهم يقولون الموصوف اتحد به ويجعلونه هو ابن الله لأنهم يقولون انما اتحد به الجوهر الذى هو الكلمة أو إنما اتحد به الكلمة دون الأب الذي هو الوجود ودون روح القدس وهما أيضاً جوهران فقد تبين أن قول النصارى بهذا وبهذا جمع بين النقيضين وهو من أفسد شئ في بداية العقول وكل منهما كفر كما كفرهم الله . وأما قولهم ثالث ثلاثة فانهم مع ذلك يعبدون الأم التي هي والدة الاله عندهم وهذا كفر آخر مستقل بنفسه غير تثليث الأقانيم والاتحاد بالمسيح فالقرآن يتناول جميع أصناف كفرهم في هذا الباب تناولا تاماً والمقصود هنا التنبيه على مضاهاة الجهمية لهم دون تفصيل الكلام عليهم والجهمية الغلاط يضاهونهم مضاهاة عظيمة لكن المقصود هنا ذكر مضاهاة هؤلاء الذين يقولون الكلام معنى واحد قائم بذات الرب فيقال أنتم قلتم الكلام معنى واحد لا ينقسم ولا يختلف وهذا المعنى الواحد هو بعينه أمر ونهي وخبر فجعلتم الواحد ثلاثة وجعلتم الواحد الذى لا اختلاف فيه ثلاث حقائق مختلفة وهذا مضاهاة قوية لقول النصارى الرب إله واحد جوهر واحد وهو مع ذلك ثلاثة جواهر فجعلوه واحدا أو جعلوه ثلاثة ثم قلتم هذا الكلام الذي هو واحد وهو أمر ونهى وخبر ينزل تارة فيكون أمراً وتارة فيكون خبراً وتارة فيكون نهيا واذا نزل فكان أمراً لم يكن خبراً واذا نزل فكان خبراً لم يكن أمراً فانه اذا أنزله الله فكان آية الكرسي وهى خبر لم يكن آية الدين التي هي أمر وهذا لعله من أعظم المضاهاة كقول النصارى ان الجوهر الواحد الذي هو ثلاثة جواهر ثلاثة أقانيم اذا اتحد فانما يكون كلمة وابنا لا يكون أباً ولا روح قدس فان هؤلاء كما جعلوا الشئ الذى هو واحد يتحد ولا يتحد . يتحد من جهة كونه كلمة ولا يتحد من جهة كونه وجوداً أجعل أولئك الذى هو كلام واحد ينزل لا ينزل ينزل من جهة كونه أمراً لا ينزل من جهة كونه خبراً . وأيضا فانهم ضاهوا النصارى في تحريف مسمى الكلمة والكلام فان المسيح سمى كلمة الله لأن الله خلقه بكلمته كن فيكون كما يسمى متعلق الصفات بأسمائها فيسمى المقدور قدرة والمعلوم علما وما يرحم به رحمة والمأمور به أمراً

وهذا كثير قد بسطناه في غير هذا الموضع لكن هذه الكلمة تارة يجعلونها صفة لله ويقولون هي العلم وتارة يجعلونها جوهراً قائماً بنفسه وهي المتحد بالمسيح وهؤلاء حرفوا مسمى الكلام فزعموا أنه ليس الا مجرد المعنى وأن ذلك المعنى ليس هو العلم ولا الارادة ولا ماهو من جنس ذلك ولكن هو شيء واحد وهو حقائق مختلفة لكن ليس في المسلمين من يقول الكلام جوهر قائم بنفسه الا ما يذكر عن النظام أنه قال الكلام الذي هو الصوت جسم من الاجسام وأيضا فهم في لفظ القرآن الذي هو بحروفه واشتماله على المعنى لهم مضاهاة قوية بالنصارى في جسد المسيح الذى هو متدرع للاهوت فان هؤلاء متفقون على أن حروف القرآن ليست من كلام الله بل هي مخلوقة كما أن النصاري متفقون على أن جسد المسيح لم يكن من اللاهوت بل هو مخلوق ثم يقولون المعنى القديم لما أنزل بهذه الحروف المخلوقة فنهم من يسمى الحروف كلام الله حقيقة كما يسمى المعني كلام الله حقيقة ومنهم من يقول بل هى كلام الله مجازاً كما أن النصاري منهم من يجعل لاهوتا حقيقة لاتحاده باللاهوت واختلاطه به . ومنهم من يقول هو محل اللاهوت ووعاؤه . ثم النصارى تقول هذا الجسد انما عبد لكونه مظهر اللاهوت وأن لم يكن هو اياه ولكن صار هو اياه بطريق الاتحاد وهو محله بطريق الحلول فعظم كذلك وهؤلاء يقولون هذه الحروف ليست من كلام الله ولا يجوز أن يتكلم الله بها ولا يكلم بها بل لا يدخل في قدرته أن يتكلم بها ولكن خلقها فأظهر بها المعنى القديم ودل بها عليه فاستحقت الاكرام والتحريم لذلك حيث يدخل في حكمه بحيث لا يفصل بينهما أو يفصل بأن يقال هذا مظهر هذا ودليله وجعلوا ماليس هو كلام الله ولا تكلم الله به قط كلاما لله معظما تعظيم كلام الله كما جعلت النصاري الناسوت الذي ليس هو باله قط ولا هو الكلمة إلها وكلمة وعظموه تعظيم الاله الذي هو كلمة الله عندهم * ومنها أن النصارى على ما حكى عنهم المتكلمون كابن الباقلانى أو غيره ينفون الصفات ويقولون ان الأقانيم التي هي الوجود والحياة والعلم هي خواص هى صفات نفسية للجوهر ليست صفات زائدة على الذات ويقولون ان الكلمة هى العلم ليست هى كلام الله فان كلامه صفة فعل وهو مخلوق فقولهم في هذا كقول نفاة الصفات من الجهمية المعتزلة وغيرهم وهذا يكون قول بعضهم ممن خاطبه متكلموا الجهمية من النسطورية وغيرهم وممن تفلسف منهم على مذهب نفاة الصفاة من المتفلسفة ونحو هؤلاء والا فلا ريب ان في النصارى مثبتة

للصفات بل غالية فى ذلك كما أن اليهود أيضا فيهم المثبتة والنفاة والمقصود هنا أن تسميتهم للعلم كلمة دون الكلام الذي هو الكلام ثم ذلك العلم ليس هو أمرا معقولا كما تعقل الصفات القائمة بالموصوف ضاهاهم فى هؤلاء الذين يقولون الكلام هو ذلك المعنى القائم بالنفس دون الكلام الذي هو الكلام ثم ذلك المعنى ليس هو المعقول من معاني الكلام فحرفوا اسم الكلام ومعناه كما حرفت النصارى اسم الكلمة ومعناها وهذا الذي ذكرته من مضاهاة هؤلاء النصارى من بعض الوجوه رأيت بعد ذلك الناس قد نبهوا على ذلك قال أبو الحسن ابن الزاغونى في مسألة وحدة الكلام دليل آخر يقال لهم ما الفرق بينكم في قولكم ان الامر والنهى اثنان وهما واحد والقول بذلك قول صحيح غير مناف للصحة والامكان وبين من قال ان الكلمة والناسوت واللاهوت ثلاثة واحد فان هذا مما اتفقنا على قبحه شرعا وعقلا من جهة ان الكلمة غير الناسوت واللاهوت وكذلك الآخران صفة ومعني كما أن الأمر يخالف النهي صفة ومعنى * قال وهذا مما لا محيد لهم عنه ولا انفصال لهم منه الا بزخارف عاطلة عن صحة لا يصلح مثلها أن يكون شبهة توقف معها * وقد قال ابن الزاغوني قبل ذلك لو جاز ان يقال ان عين الأمر هو النهى مع كون الأمر يخالف النهى في وضعه ومعناه فان الأمر استدعاء الفعل والنهى استدعاء الترك وموضوع الأمر انما يراد منه تحصيل ما يراد بطريق الوجوب أو الندب وموضوع النهى يراد منه مجانبة ما يكره إما بطريق التحريم أو الكراهة والتنزيه وما يدخل تحت الأمر يقتضى الصحة وما يدخل تحت النهى يقتضى الفساد اما بنفسه أو بدليل يتصل به أو ينفصل عنه وكذلك من المحال أن يقتضى النهي الصحة اما بنفسه أو بدليل يتصل به * ولو قال قائل ان المنهي عنه نهي عنه لكونه محبوبا عند الناهى عنه والمأمور به أمر به لكونه مبغوضا عند الآمر به لكان هذا قولا باطلا يشهد العقل بفساده ويعرف جري العادة على خلافه وهذا يوجب ان يكون الأمر فى نفسه وعينه غير النهي بنفسه وعينه ولو ادعى مدع أن ذلك مقطوع به غير مسوغ حصوله لكان ذلك جائزا ممكنا * قلت ما ذكره من فساد هذا القول هو كما ذكره لكن يقال له ولمن وافقه وأنتم أيضا قد قلتم فى مقابلة هؤلاء ماهو في الفساد ظاهر كذلك قال ابن الزاغونى في مسئلة الحروف والصوت قالوا اذا قلتم ان القرآن صوت ندركه بأسماعنا والذى ندركه بأسماعنا عند تلاوة التالى انما هو صوته الذي يحدث

عنه وهو عرض وجد بعد عدمه وعدم بعد وجوده وهو مما يقوم به ويتقدر بقدر حركاته * فان قلتم هذا هو القديم فنقول لكم هذا هو صوت الله فان قلتم نعم فهذا محال لانا نعلمه ونتحققه صوت القارئ . وان قلتم انه صوت القارئ فقد أقررتم بأنه محدث وهو خلاف قولكم . قال قلنا قولكم ان الصوت الذي ندركه بأسماعنا عند تلاوة التالي للقرآن انما هو صوته الذي يحدث عنه على ما ذكرتم هو دعوى مسئلة الخلاف بل نقول ان هذا الذي ندركه بأسماعنا عند تلاوة التالي هو الكلام القديم فلا نسلم لكم ما قلتم وما ذكرتموه من العدم والوجود بعد العدم والفناء بعد الوجود ليس الامر كذلك بل نقول إنه ظهر عند حركات التالي بآلاته في محل قدرته فأما عدمه قبل وبعد فلا . وأما قولكم انه يتقدر بحركاته فقد أسلفنا الجواب عنه . وأما سؤالكم لنا هل هذا الذي نسمعه صوت الله تعالى أم صوت الآدمي فقد ذكر أصحابنا في هذا جوابين * أحدهما ما قلنا إنه ظهر عند حركات آلات الآدمي في محل قدرته من الأصوات فانما هو القرآن الذي هو كلام الله وليس هو بالعبد ولا منه ولا هو مضاف اليه على طريق التولد والانفعال ونتائج العقل وانما يضاف الى الله تعالى بقدر ما توجبه الاضافة والذي توجبه الاضافة ان يكون قرآناً وكلاما لله وقد اتفقنا أن القرآن الذي هو كلام الله قديم غير مخلوق فوجب لذلك ان نقول إن ما يصل الى السمع هو صوت الله تعالى لانه لا فعل للعبد فيه وهو جواب حسن مبني على هذا الاصل الذي ثبت بالادلة الجلية القاطعة * والجواب الثاني أنهم قالوا لما جرت العادة أن زيادة الاصوات تكثر عند كثرة الاعتمادات وقد يختلف الناس في الأداء فمنهم من يقول القرآن على وجه لا زيادة فيه بل هو كاف في ايصاله الى السمع على وجه فان نقص لم يصل وان زاد أكثر منه وصل عما يحتاج اليه اما في رفع الصوت واما في الأداء من المد والهمز والتشديد الى غير ذلك من حلية التلاوة وتصفية الأداء بالقوة والتحسين فالاغناء عنه في تحصيل الاسماع وتكملة الفهم فذلك هو القديم وما قارنه مما اقتضى الزيادة في ذلك مما لو أسقط لما أثر في شيء مما يحتاج اليه من الاسماع والفهم فذلك مضاف الى العبد فهذا يبين أنه اقترن القديم بالمحدث على وجه يعسر تمييزه الا بعد التلفظ والتأني في التدبر ليصل بذلك الى مقام الفهم والتبيين لما ذكرناه وهو عند الوصول اليه يمضي العقل بتحصيل مطلوبه * قلت دعوى أن هذا الصوت المسموع من العبد أو بعضه هو صوت الله أو هو قديم بدعة منكرة

مخالفة لضرورة العقل لم يقلها أحد من أئمة الدين بل أنكرها جمهور المسلمين من أصحاب الامام أحمد وغيره وانما قال ذلك شرذمة قليلة من الطوائف وهي أقبح وأنكر من قول الذين قالوا لفظنا بالقرآن غير مخلوق فان أولئك لم يقولوا صوتنا ولا قالوا قديم ومع هذا فقد اشتد نكير الإمام أحمد عليهم وتبديعه لهم وقد صنف الامام أبو بكر المروزي صاحبه في ذلك مصنفا جمع فيه مقالات علماء الوقت من أهل الحديث والسنة من أصحاب أحمد وغيرهم على انكار ذلك وقد ذكر ذلك أبو بكر الخلال في كتاب السنة وهذا الذي ذكره ابن الزاغوني عن أصحابه انما هم أتباع القاضي أبي يعلى في ذلك فان هذا تصرف القاضي والله يغفر له وقد كان ابن حامد يقول ان لفظي بالقرآن غير مخلوق على ما ذكر عنه والقاضي أنكر هذا كما ثبت انكاره عن أحمد وذهب في انكار ذلك الى ما ذهب اليه الأشعري وابن الباقلاني وغيرهما أنهم كرهوا أن يقال لفظت بالقرآن وأن القرآن لا يلفظ قالوا لان القديم لا يلفظ اذ اللفظ هو الطرح والرمي ولكن يتلى أو يقرأ فان الأشعري لما ذكر في مقالة أهل السنة أنهم منعوا أن يقال لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق وكان هو وأئمة أصحابه منتسبين الى الامام أحمد خصوصا والى غيره من أهل الحديث عموما في السنة والانكار على الطائفتين كما اشتهر عن الامام أحمد وطائفة من الأئمة في زمانه وافقوه على ذلك وفسروه بكراهة لفظ القرآن ووافقهم القاضي أبو يعلى في ذلك ثم ان القاضي وأتباعه يقولون أبلغ من قول من قال لفظي بالقرآن غير مخلوق وأولئك يقولون أبلغ من قول من قال لفظي بالقرآن مخلوق مع دعوى الطائفتين اتباع أحمد * وقد صنف الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر المشهور وكان في عصر أبي الحسن بن الزاغوني الفقيه وفي بلده مصنفا يتضمن انكار قول من يقول ان المسموع صوت الله وأبطل ذلك بوجوه متعددة وكان ما قام به في ذلك المكان والزمان قياما بغرض رد هذه البدعة وانكارها وهو من أعيان أصحاب الامام أحمد وعلمائهم ومن أعلم علماء وقته بالحديث والآثار

﴿ الوجه السابع والسبعون ﴾ أنه قد اشتهر بين علماء الامة وعامتها ان حقيقة قول هؤلاء ان القرآن ليس كلام الله وهو كما اشتهر بين الامة وذلك أنهم يصرحون بان حروف القرآن لم يتكلم الله بها بحال فهذا اقرار منهم بأن نصف مسمي القرآن وهو لفظه ونظمه وحروفه لم يتكلم الله بها فلا يكون كلامه وان كان قد قال بعض متأخريهم انها تسمي كلاما حقيقة

فهم بين أمرين ان أقروا بانها كلام الله حقيقة مع كونها مخلوقة في غيره بطل أصلهم الذي أفسدوا به قول المعتزلة ان الكلام اذا قام بمحل كان كلاما لذلك المحل لا لمن أحدثه وأما المعاني فانهم يزعمون أن ليس كلام الله الا معنى واحدا هو الامر بكل شيء والنهي عن كل شيء والخبر عن كل شيء وهذا معلوم الفساد بالضرورة بعد تصوره وهو مستلزم لان تكون معاني القرآن ليست كلام الله أيضا اذا كان هذا الذي ادعوه لايجوز أن يكون له حقيقة فضلا عن أن يكون صفة لموصوف أو يكون كلاما فتبين ان الله لم يتكلم عندهم بالقرآن لابحروفه ولا بمعانيه وهذا امر قاطع لا مندوحة لهم عنه وينضم اليه أيضا ان القرآن المنزل حروفه ومعانيه هم يصرحون أيضا بانها ليست كلام الله فظهر انهم يقولون ان القرآن ليس كلام الله وأما الجهمية المحضة كالمعتزلة فهم وان كانوا يقولون ان القرآن مخلوق فأكثرهم يطلقون القول بان القرآن كلام الله لكن حقيقة قولهم يعود الى أنه ليس بكلام الله كما يعترف بذلك حذاقهم عند التحقيق من أن الله لم يتكلم ولا يتكلم أو يقولون الاخبار عنه بانه متكلم مجاز لا حقيقة فهؤلاء المعطلة لتكلم الله في الحقيقة أعظم من أولئك لكن تظاهر هؤلاء بان القرآن كلام الله أعظم من تظاهر أولئك وبذلك يتبين ان نفي الكلام عن الله على قول هؤلاء المعتزلة أوكد وأقوى ونفي كون القرآن كلام الله على قول أولئك هو أظهر وأبين لك عند التحقيق فأولئك أيضا يقولون ذلك أيضا فهم أعظم الحادا في الحقيقة في اسماء الله وآياته وأولئك اسخف قولا

﴿ الوجه الثامن والسبعون ﴾ انه مازال أئمة الطوائف طوائف الفقهاء وأهل الحديث وأهل الكلام يقولون ان هذا القول الذي قاله ابن كلاب والاشعري في القرآن والكلام من أنه معنى قائم بالذات وان الحروف ليست من الكلام قول مبتدع مخالف لاقوال سلف الأمة وأئمتها مسبوق بالاجماع على خلافه حتى الذين يحبون الاشعري ويمدحونه بما كان منه من الرد على أهل البدع الكبار من المعتزلة والرافضة ونحوهم ويذبون عنه عند من يذمه ويلعنه ويناصحون عنه من أئمة الطوائف يعترفون بذلك ويقولون انا نخالفه في ذلك ويجعلون ذلك من أقواله المتروكة اذ لكل عالم خطأ من قوله يترك أو يمسكون عن نص هذا القول والدعاء اليه لعلمهم بما فيه من التناقض والاضطراب واعتبر ذلك بما ذكره أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني والد أبي المعالي في آخر كتاب صفة سماه عقيدة أصحاب الامام المطلبي الشافعي وكافة أهل السنة والجماعة وقد

نقل هذا منه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في مناقبه الذي سماه تبيين كذب المفتري فيما ينسب الى الشيخ أبي الحسن الاشعري وجمع فيه ماأمكنه من مناقبه وادخل في ذلك أموراً أخرى تقوي بها ذلك* قال أبو محمد الجويني ونعتقد ان المصيب من المجتهدين في الاصول والفروع واحد ويجب التعيين في الاصول فاما في الفروع فربما يتأتى التعيين وربما لا يتأتى ومذهب الشيخ أبي الحسن رحمه الله تصويب المجتهدين في الفروع وليس ذلك مذهب الشافعي رضي الله عنه وابو الحسن احد اصحاب الشافعي رضي الله عنه فاذا خالفه في شيء اعرضنا عنه فيه ومن هذا القبيل قوله ان لاصيغة للالفاظ ويقل ويعز مخالفته أصول الشافعي رضي الله عنه ونصوصه وربما نسب المبتدعون اليه ماهو بريء عنه كما نسبوا اليه انه يقول ليس في المصحف قرآن ولا في القبر نبي وكذلك الاستثناء في الايمان ونفي القدرة على الخلق في الازل وتكفير العوام وايجاب علم الدليل عليهم قال وقد تصفحت ماتصفحت من كتبه فوجدتها كلها خلاف مانسب إليه ولا عجب ان اعترضوا عليه واقترضوا فانه رحمه الله فاضح القدرية وعامة المبتدعة وكاشف عوراتهم ولا خير في من لا يعرف حاسده* وقال الشيخ الامام أبو حامد الاسفرائيني في كتابه في أصول الفقه الذى شرح فيه رسالة الشافعي وسماه التعليق* مسألة في ان الامر أمر لصيغته أو لقرينة تقترن به اختلف الناس في الامر هل له صيغة تدل على كونه أمرا أوليس له ذلك على ثلاثة مذاهب* فذهب أئمة الفقهاء الى أن ذلك الامر له صيغة تدل بمجردها على كونه أمرا اذا انفردت عن القرائن وذلك مثل قول القائل افعل كذا وكذا واذا وجد ذلك عاريا عن القرائن كان أمرا ولا يحتاج في كونه أمرا الى قرينة هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والاوزاعي وجماعة أهل العلم وهو قول البلخي من المعتزلة* وذهبت المعتزلة باسرها غير البلخي الى أن الامر لا صيغة له ولا يدل اللفظ بمجرده على كونه أمرا وانما يكون أمرا بقرينة تقترن به وهى الارادة الى أن قال* وذهب الاشعرى ومن تابعه الى أن الامر هو معنى قائم بنفس الآمر لا يفارق الذات ولا يزايلها وكذلك عنده سائر أقسام الكلام من النهي والخبر والاستخبار وغير ذلك كل هذه معان قائمة بالذات لا يزايلها كالقدرة والعلم وغير ذلك وسواء هذا في أمر الله وأمر الآدميين الا ان امر الله تعالى مختص بكونه قديما وأمر الآدمى محدث وهذه الالفاظ والاصوات ليست عندهم أمرا ولا نهيا وانما هى عبارة عنه قال وكان ابن كلاب عبد الله بن سعيد القطان يقول هى حكاية عن الآمر وخالفه أبو الحسن الاشعري

رحمه الله في ذلك فقال لا يجوز ان يقال انها حكاية لان الحكاية تحتاج ان تكون مثل المحكى ولكن هى عبارة عن الامر القائم بالنفس وتقرر مذهبهم على هذا فاذا كان هذا حقيقة مذهبهم فليس يتصور بيننا وبينهم خلاف فى ان الامر هل له صيغة أم لا فانه اذا كان الامر عندهم هو المعنى القائم بالنفس فذلك المعنى لا يقال ان له صيغة أو ليست له صيغة وانما يقال ذلك في الالفاظ الى آخر كلامه * وقال الشيخ ابو الحسن محمد بن عبد الملك الكرخى الشافعي فى كتابه الذي سماه الفصول فى الاصول عن الائمة الفحول الزاما لذوى البدع والفضول وذكر اثني عشر اماما وهم الشافعي ومالك والثورى وأحمد والبخارى وابن عيينة وابن المبارك والاوزاعي والليث بن سعد واسحاق بن راهويه وأبو زرعة وأبو حاتم قال فيه سمعت الامام أبا منصور محمد بن أحمد يقول سمعت الامام ابا بكر عبدالله بن احمد يقول سمعت الشيخ اباحامد الاسفرائيني يقول مذهبي ومذهب الشافعى وفقهاء الأمصار ان كلام الله غير مخلوق ومن قال مخلوق فهو كافر والقرآن حمله جبريل عليه السلام مسموعا من الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم سمعه من جبريل والصحابة سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي نتلوه نحن بالسنتنا وفيما بين الدفتين وما فى صدورنا مسموعا ومكتوبا ومحفوظا ومنقوشا وكل حرف منه كالباء والتاء كله كلام الله غير مخلوق ومن قال مخلوق فهو كافر عليه لعائن الله والملائكة والناس اجمعين * قال الشيخ ابو الحسن وكان الشيخ ابو حامد شديد الانكار على الباقلاني واصحاب الكلام قال ابو الحسن ولم يزل الائمة الشافعية يأنفون ويستنكفون ان ينسبوا الي الاشعرى ويتبرؤن مما بنى الاشعرى مذهبه عليه وينهون اصحابهم واحبابهم عن الحوم حواليه على ما سمعت عدة من المشايخ والائمة منهم الحافظ المؤتمن ابن احمد بن على الساجى يقولون سمعنا جماعة من المشايخ الثقات قالوا كان الشيخ ابو حامد احمد ابن ابى طاهر الاسفرائيني امام الائمة الذى طبق الارض علما واصحابا اذا سعي الى الجمعة من قطيعة الكرخ الى جامع المنصور يدخل الرباط المعروف بالروزي المحاذى للجامع ويقبل على من حضر ويقول اشهدوا علىّ بان القرآن كلام الله غير مخلوق كما قاله احمد بن حنبل لا كما يقوله الباقلاني وتكرر ذلك منه في جمعات فقيل له فى ذلك فقال حتى ينتشر فى الناس وفي اهل الصلاح ويشيع الخبر فى البلاد أني برئ مما هم عليه يعنى الاشعرية وبرئ من مذهب ابى بكر الباقلانى فان جماعة من المتفقهة الغرباء يدخلون على الباقلاني خفية فيقرؤن عليه فيفتنون بمذهبه

فاذا رجعوا الى بلادهم اظهروا بدعتهم لا محالة فيظن ظان انهم مني تعلموه وأنا قلته وأنا بري من مذهب الباقلاني وعقيدته * قال الشيخ ابو الحسن وسمعت شيخي الامام ابا منصور الفقيه الاصبهاني يقول سمعت شيخنا الامام ابا بكر الزاذقاني يقول كنت في درس الشيخ ابي حامد الاسفرائيني وكان ينهى اصحابه عن الكلام وعن الدخول على الباقلاني فبلغه ان نفرا من اصحابه يدخلون عليه خفية لقراءة الكلام فظن أني معهم ومنهم وذكر قصة قال في آخرها ان الشيخ أبا حامد قال لي يابني بلغني أنك تدخل على هذا الرجل يعني الباقلاني فاياك واياه فانه مبتدع يدعو الناس الى الضلالة والا فلا تحضر مجلسي فقلت أنا عائذ بالله مما قيل وتائب اليه واشهدوا عليّ انى لا أدخل عليه * قال وسمعت الفقيه الامام ابا منصور سعد بن على العجلي يقول سمعت عدة من المشايخ والائمة ببغداد أظن الشيخ ابا اسحاق الشيرازى احدهم قالوا كان ابو بكر الباقلاني يخرج الى الحمام متبرقعا خوفا من الشيخ ابى حامد الاسفرائيني قال واخبرني جماعة من الثقات كتابة منهم القاضي ابو منصور اليعقوبي عن الامام عبد الله بن محمد بن على هو شيخ الاسلام الانصارى قال سمعت عبد الرحمن بن محمد بن الحسين وهو السلمي يقول وجدت أبا حامد الاسفرائيني وأبا الطيب الصعلوكي وأبا بكر القفال المروزى وأبا منصور الحاكم على الانكار على الكلام وأهله قال سمعت أحمد بن أبي رافع وخلقا يذكرون شدة أبي حامد الاسفرائيني على البقلاني قال الشيخ أبوالحسن الكرجي ومعروف شدة الشيخ أبي حامد على أهل الكلام حتى ميز أصول فقه الشافعي من أصول الأشعرى وعلقه عنه الامام أبو بكر الزاذقاني وهو عندي وبه اقتدي الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في كتابيه اللمع والتبصره حتى لو وافق قول الاشعرى وجهاً لاصحابنا ميزه وقال هو قول بعض أصحابنا وبه قالت الاشعرية ولم يعدهم من أصحاب الشافعي استنكفوا منهم ومن مذهبهم في أصول الفقة فضلا عن أصول الدين (قلت) أبو محمد الجويني وشيخه أبو بكر القفال المروزي وشيخه أبو زيد المروزي هم أهل الطريقة المروزية الخراسانية وأئمتها من أصحاب الشافعي والشيخ أبوحامد الاسفرائيني وأتباعه كالقاضي أبي الطيب وصاحبه أبي اسحاق الشيرازى وغيره هم أئمة الطريقة العراقية من أصحاب الشافعي وقد ذكر أبو القسم بن عساكر في ترجمة أبي محمد الجويني ماذكره عبد الغافر الفارسى في تاريخ نيسابور في ترجمة الشيخ أبي محمد الجويني في مناقبه وقال سمعت خالي الامام أبا سعيد

يعني عبد الواحد بن عبد الكريم القشيري يقول كان أئمتنا في عصره والمحققون من أصحابنا يعتقدون فيه من الكمال والفضل والخصال الحميدة أنه لو جاز أن يبعث الله نبيا في عصره لما كان الا هو من حسن طريقته وورعه وزهده وديانته في كمال فضله وذكر عبد الغافر أنه كان أوحد زمانه قال وله في الفقه تصانيف كثيرة الفوائد مثل التبصرة والتذكرة ومختصر المختصر وله التفسير الكبير المشتمل على عشرة أنواع في كل آية * وأما الشيخ أبو حامد فهو الشافعي الثالث فانه ليس بعد الشافعي مثل أبي العباس بن سريج ولا بعد أبي العباس مثل الشيخ أبي حامد حتى ذكر أبو اسحاق في طبقات الفقهاء عن أبي الحسين القدوري أنه كان يقول في الشيخ أبي حامد أنه أنظر من الشافعي وهذا الكلام وان كان قد ردت زيادته لكن لولا براعة أبي حامد ماقال فيه مثل الشيخ أبي الحسين هذا القول قال الشيخ أبو الحسن الكرجي ولا شك أنه كان أعرف الاصحاب بمناصيص الشافعي وأعظمهم بركة في مذهبه وهو أول من كثر شرح المزني وشحنه بالمختلف والمؤتلف ونصر فيه مذاهب العلماء وجعله مساغا لاجتهاد الفقهاء وقد ذكر أبو القسم بن عساكر فيما ذكره من أصحاب الاشعرى جماعة كثيرة ليسوا منهم بل منهم من هو مشهور بالمناقضة والمعارضة لهم وذكر منهم الشيخ أبا اسحاق الشيرازى قال وكان يظن به من لا يفهم أنه مخالف للاشعرى لقوله في كتابه في أصول الفقه وقالت الاشعرية ان الأمر لاصيغة له وليس ذلك لأنه لايعتقد اعتقاده وانما قال ذلك لأنه خالفه في هذه المسئلة مما انفرد بها أبو الحسن قال وقد ذكرنا في كتابنا هذا عند فتواه في من خالف الاشعرية واعتقد تبديعهم وذلك أوفى دليل على أنه منهم وقد ذكر هذه الفتوى ونسختها* ما قول السادة الحلبة الائمة الفقهاء أحسن الله توفيقهم ورضي عنهم في قوم اجتمعوا على لعن فرقة الاشعرية وتكفيرهم ماالذي يجب عليهم في هذا القول تفتونا في ذلك منعمين مثابين* الجواب وبالله التوفيق ان كل من أقدم على لعن فرقة من المسلمين وتكفيرهم فقد ابتدع وارتكب مالا يجوز الاقدام عليه وعلى الناظر في الأمور أعز الله أنصاره الانكار عليه وتأديبه بما يرتدع هو وأمثاله عن ارتكاب مثله* وكتب محمد بن علي الدامغاني وبعده الجواب وبالله التوفيق ان الاشعرية أعيان أهل السنة وأنصار الشريعة انتصبوا للرد على المبتدعة من القدرية والرافضة وغيرهم فمن طعن فيهم فقد طعن على أهل السنة وإذا رفع أمر من يفعل ذلك الى الناظر في أمر المسلمين وجب عليه تأديبه بما يرتدع

به كل أحد* وكتب ابراهيم بن على الفيروزابادى بعده جوابى مثله * وكتب محمد بن أحمد الشاشي قال فهذه أجوبة هؤلاء الأئمة الذين كانوا فى عصرهم علماء الأمة * فأما قاضي القضاة الحنفي الدامغانى فكان يقال له في عصره أبو حنيفة الثانى *وأما الشيخ الامام أبو اسحاق فقد طبق ذكر فضله الآفاق * وأما الشيخ الامام أبو بكر الشاشي . فلا يخفى محله على منته في العلم ولا ناشي . (قلت) هذه الفتيا كتبت هى وجوابها في فتنة ابن القشيرى لما قدم بغداد فان ملك خراسان محمود بن سبكتكين كان قد أمر في مملكته بلعن أهل البدع على المنابر فلعنوا وذكر فيهم الاشعرية وكذلك جرى في أول مملكة السلجقية الترك وكان الذين سعوا في ادخالهم في اللعنة فيهم من سكان تلك البلاد من الحنفية الكرامية وغيرهم ومن أهل الحديث طوائف وجواب الدامغاني جواب مطلق فيه رضى هؤلاء وهؤلاء فانه أجاب بأنه من أقدم على لعنة فرقة من المسلمين وتكفيرهم فقد ابتدع وفعل مالا يجوز وهذا مما لا ينازع فيه أحد انه من كان من المسلمين لا يجوز تكفيره إذ المكفر لشخص أو طائفة لا يقول انهم من المسلمين ويكفرهم بل يقول ليسوا بمسلمين * قال أبو المعالى الجوينى ذهب أئمتنا الى أن اليدين والعينين والوجه صفات ثابتة للرب تعالى والسبيل الي إثباتها السمع دون قضية العقل قال والذي يصح عندنا حمل اليدين على القدرة وحمل العينين على البصر وحمل الوجه على الوجود (قلت) فاتضح ان أئمة الكلابية والاشعرية يثبتون هذه الصفات فانه خالف أئمته ووافق المعتزلة * قال شارح كلامه أبو القاسم بن الانصاري * اعلم ان مذهب شيخنا أبي الحسن ان اليدين صفتان ثابتتان زائدتان على وجود الاله سبحانه ونحوه قال عبد الله بن سعيد قال ومال القاضى أبو بكر في الهداية الى هذا المذهب (قلت) القاضى قد صرح بذلك فى جميع كتبه كالتمهيد والابانة وغيرهما * قال وفي كلام أبي اسحاق مايدل على ان التثنية في اليدين ترجع الى اللفظ لا إلى الصفة وهو مذهب أبى العباس القلانسى قال الاستاذ يعني أبا اسحاق أما العينان فعبارة عن البصر وكان فى العقل مايدل عليه وأما الوجه واليد فقد اختلف أصحابنا في الطريق اليهما فقال قائلون قد كان في العقل مايدل على ثبوت صفتين يقع باحداهما الاصطفاء بالخلق وبالاخرى الاختيار بالتقريب فى التكليم والافهام لكن لم يكن في العقل دليل على تسميته فورد الشرع ببيانها فسمى الصفة التى يقع بها الاصطفاء بالخلق يدا والصفة التى يقع بها التقريب في التكليم وجها وقالوا لما صح فى العقل التفضيل فى الخلق والفعل بالمباشرة

والاكرام والتقريب بالاقبال وجب اثبات صفة له يصح بها ماقلناه من غير مباشرة ولا محاذاة فورد الشرع بتسمية احداهما يدا والاخرى وجها ومن سلك هـذا الطريق قال لم يكن في العقل جواز ورود السمع بأكثر منـه وما جهر به عليه من جهة الاخبار فطريقه الآحاد التي لاتوجب العلم ولايجوز بمثلها اثبات صفة للقديم وان ثبت منها شئ بطريق يوجب العلم كان متأولا على الفعل وقال آخرون طريق اثباتها السمع المحض ولم يكن للعقول فيه تأثير واذا قيل لهم لوجاز ورود الشرع باثبات صفات لايدل العقل عليها لم يؤمن أن يكون الله على صفات لم يرد الشرع بها ولا صارت معلومة ووجب على القائل بذلك جوازورودالسمع بصفات الانسان أجمع لله تعالى اذا لم تكن واحدة منها شبيهة بصفته كان جوابهم أن يقولوا لما أخبر الله المؤمنين بصفاته وحكم لهم بالايمان بكماله عند المعرفة بها لم يجز أن يكون له صفة أخرى لاطريق الى معرفتها لاستحالة أن يكون المؤمن مؤمنا مستحق المـدح اذا لم يكن عارفا بالله يعني وبصفاته أجمع فلما وصـفهم بالايمان عند معرفتهم بما ورد من الشرع ثبت أن لاصفة أكثر مما بين الطريق اليه بالعقل والشرع *قال الاستاذ والتعويل على الجواب الاول فان فيه الكشف عن المعنى (قلت) الجوابان مبنيان على وجوب العلم بجميع صفات الله لكن هل كلها معلومة بالعقل أومنها ماعلم بالسمع على القولين ومحققوا الاشعرية وغيرهم لايرضون أن يقولوا انا نقطع بانا علمنا الله بجميع صفاته أو بانه لاصفة له وراء ماعلمناه قال أبو المعالى فمن أثبت هذه الصفات السمعية وصار الى انها زائدة على مادلت عليـه دلالات المعقول استدل بقوله تعـالى (مامنعك أن تسجد لمـا خلقت بيدى) قالوا ولا وجه لحمل اليدين على القدرة اذ جملة المخترعات مخلوقة بالقدرة ففى الحمل على ذلك ابطال فائدة التخصيص قال وهذا غير سديد فان العقول قضت بان الخلق لايقع الا بالقدرة أو بكون القادر قادرا فلا وجه لاعتقاد خلق آدم بغير القدرة وقال القاضى الآية تدل على اثبات يدين صفتين والقدرة واحدة فلا يجوز حملها على القدرة قال أبو المعالى وقد قال بعض الاصحاب التثنية راجعة الى اللفظ لاالى المعنى وانما هي صفة واحدة كما حكيناه عن القلانسي وعن الاستاذ على انه كما يعبر باليد عن الاقتدار فكذلك يعبر باليدين عن الاقتدار فقد تقول العرب مالى بهذا الامر يد ان يعنون مالى به قدرة قال عز وجل (بل يداه مبسوطتان) قال أبو الحسن والقاضي المراد باليدين فى هذه الآية القدرة قلت هذا النقل فيه نظر فكلامهما يقتضي خلافه بل هو

نص فى خلاف ذلك قال واجمع أهل التفسير على ان المراد بالأيدى فى قوله (أولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت أيدينا انعاما) القـدرة قال والذى يحقق ماقلناه ان الذى ذكره شيخنا والقاضى ليس يوصل الى القطع باثبات صفتين زائدتين على ماعداهما من الصفات ونحن وان لم ننكر في قضية العقل صفة سمعية لا يدل مقتضي العقل عليها وانما يتوصل اليها سمعا فيشترط أن يكون السمع مقطوعا به وليس فيما استدل به الاصحاب قطع والظواهر المحتملة لاتوجب العلم وأجمع المسلمون على منع تقدير صفة مجتهد فيها لله عزوجل لايتوصل الى القطع فيها بعقل وليس فى اليدين على ماقاله شيخنا رحمه الله نظر لايحتمل التأويل ولا اجماع عليه فيجب تنزيل ذلك على ماقلناه قال والظاهر من لفظ اليدين حملهما على جارحتين فان استحال حملهما على ذلك ومنع من حملهما على القدرة أو النعمة أوالملك فالقول بانهما محمولتان على صفتين قديمتين لله تعالى زائدتين على ماعداهما من الصفات تحكم محض (قلت) ثم ذكر الجواب عن حجة أئمته بما ليس هذا موضعه فان المقصود ليس هو الاستقصاء في اثبات هـذه الصفـة ونفيها اذ قد تكلمنا على ذلك فى موضـعه وانما الغرض التنبيـه على تغيير قول الاشعرى وأئمـة أصحابه * وأبو المعالي اعتمد على مقدمتين باطلتين احداهما أنه ليس فى السمع مايقطع بثبوت هذه الصفة لانص ولا اجماع والثانيـة المنع ان يتكلم فى الصـفات بغـير قطع عقـلي أو نقـلي وادعي الاجماع على ذلك وهذا باطل كما يقوله من يقول اذا لم يقم القاطع بالثبوت وجب القطع بالانتفاء وهذا مطابق لما ذكره الاسفرائينى من أن الله معروف بجميع صفاته في الدنيا اما بالعقل على قول قوم من أصحابه واما بالعقل والسمع وهذا الذى قالوه خلاف اجماع سلف الامة وخلاف قول المحققين من أصحابهم فضلا عن ان يكون فى ذلك اجماع فان القطع بالنفى بلا علم يوجب النفى كالقطع بالاثبات بلا علم والواجب ان تعطى الادلة حقها فما كان قطعيا قطع به وما كان ظاهرا محتملا قيل انه ظاهر محتمل وما كان مجملا قيل انه مجمل ولم يقل أحـد من الائمة فضلا عن ان يكون اجماعا انمالم تعلموه من صفات الرب فانفوه بل قالوا أمسكوا عن التكلم في ذلك بغـير ما ورد وفرق بين السكوت عما لم يرد وبين النفى فـكيف اذا كان النفى لما يكون ظاهرا في الوارد وأبو المعالى يتكلم بمبلغ علمه فى هذا الباب وغيره وكان بارعا فى فن الـكلام الذى يشترك فيه اصحابه والمعتزلة وان كانت المعتزلة هم الاصل فيه لـكثرة مطالعته لـكتب أبي هاشم ابن الجبائي فاما الـكتاب

والسنة واجماع سلف الامة وقول أئمتها فكان قليل المعرفة بها جدا وكلامه في غير موضع يدل على ذلك ولهذا تجده في عامة مصنفاته في أصوله وفروعه اذا اعتمد على قاطع فانما هو ما يدعيه من قياس عقلي أو اجماع سمعي وفي كثير من ذلك مافيه فاما الكتاب والسنة وأقوال سلف الامة وأئمتها فهو قليل الاعتماد عليها والخبرة بها واعتبره بما ذكره في الرد على الآجري ونحوه من العلماء الذين صنفوا في أبواب السنة والرد على أهل الاهواء وقد ردوا عليهم بالسنة والآثار وذكروا في ذلك أحاديث الصفات فانه قال اعلم ان أهل الحق نابذوا المعتزلة وخالفوهم واتبعوا السمع والشرع وأثبتوا الرؤية والنظر وأثبتوا الصراط والميزان وعذاب القبر ومسئلة منكر ونكير والمعراج والحوض واشتد نكيرهم على من ينسب الى انكار مأثور الاخبار والمستفيض من الآثار في هذه القواعد والعقائد واتفقوا على ان الحسن والقبيح في احكام التكليف والايجاب والحظر لا يدرك عقلا والمرجع في جميعها الى موارد الشرع وقضايا السمع ولكنهم لما بلغتهم أخبار متشابهة وألفاظ مشكلة لم يستبعدوا ان يكون في الاخبار * البين والظاهر والمجمل والمشكل * فان الله أخبر ان كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد منه آيات محكمات وأخر متشابهات أعرضوا عن ذكرها ولم يشتغلوا بها والدليل عليه ان أئمة السنة وأخيار الامة بعد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم لم يودع أحد منهم كتابه الاخبار المتشابهات فلم يورد مالك رضي الله عنه في الموطأ منها شيأ مما أورده الآجرى وأمثاله وكذلك الشافعي وأبو حنيفة وسفيان والليث والثوري ولم يفتوا بنقل المشكلات ونبغت ناشئة ضروا بنقل المشكلات وتدوين المتشابهات وتبويب أبواب ورسم تراجم على ترتيب فطرة المخلوقات ورسموا بابا في ضحك البارى وبابا في نزوله وانتقاله وعروجه ودخوله وخروجه وبابا في اثبات الاضراس وبابا في خلق الله آدم على صورة الرحمن وبابا في اثبات القدم والشعر القطط وبابا في اثبات الاصوات والنغمات تعالى الله عن قول الزائغين * قال وليس يتمد جمع هذه الابواب وتمهيد هذه الانساب الا مشبه على التحقيق أو متلاعب زنديق قال المعظم لابي المعالي الناقل لكلامه أبو عبد الله القرطبي وهو من أكابر علماء الاشعرية في قول أبي المعالي هذا بعض التحامل وقد أثبتنا في هذا الكتاب معنى شرح الاسماء الحسنى فانه ذكر الصفات في آخره من هذه الاخبار ما صح سنده وثبت نقله ومورده وأضربنا عن كثير منها استغناء عنها

لعدم صحتها فليوقف على ماذكرنا منها النقل الأئمة الثقات لها وحديث النزول ثابت في الامهات خرجه الثقات الأثبات (قلت) هذا الكلام فيه ما يجب رده أمور عظيمة * أحدها ما ذكره عمن سماهم أهل الحق فانه دائما يقول قال أهل الحق وانما يعني أصحابه وهذه دعوى يمكن كل أحد ان يقول لاصحابه مثلها فان أهل الحق الذين لا ريب فيهم هم المؤمنون الذين لا يجتمعون على ضلالة فاما ان يفرد الانسان طائفة منتسبة الى متبوع من الامة ويسميها أهل الحق ويشعر بان كل من خالفها في شيء فهو من أهل الباطل فهذا حال أهل الاهواء والبدع كالخوارج والمعتزلة والرافضة وليس هذا من فعل أهل السنة والجماعة فانهم لا يصفون طائفة بانها صاحبة الحق مطلقا الا المؤمنين الذين لا يجتمعون على ضلالة قال الله تعالى (ذلك بان الذين كفروا اتبعوا الباطل وان الذين آمنوا اتبعوا الحق من ربهم) وهذا نهاية الحق والكلام الذي لا ريب فيه انه حق قول الله وقول رسوله الذي هو حق وآت بالحق قال تعالى (والله يقول الحق) وقال تعالى (قوله الحق) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب فو الذي نفسي بيده ما خرج من بينهما الا حق * يعني شفتيه فأهل الحق هم أهل الكتاب والسنة وأهل الكتاب والسنة على الاطلاق هم المؤمنون فليس الحق لازما لشخص بعينه دائرا معه حيث ما دار لا يفارقه قط الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا معصوم من الاقرار على الباطل غيره وهو حجة الله التي أقامها على عباده وأوجب اتباعه وطاعته في كل شيء على كل أحد وليس الحق أيضا لازما لطائفة دون غيرها الا للمؤمنين فان الحق يلزمهم اذ لا يجتمعون على ضلالة وماسوى ذلك فقد يكون الحق فيه مع الشخص أو الطائفة في أمر دون أمر وقد يكون المختلفان كلاهما على باطل وقد يكون الحق مع كل منهما من وجه دون وجه فليس لاحد ان يسمي طائفة منسوبة الى اتباع شخص كائنا من كان غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بانهم أهل الحق اذ ذلك يقتضي ان كل ماهم عليه فهو حق وكل من خالفهم في شيء من سائر المؤمنين فهو مبطل وذلك لا يكون الا اذا كان متبوعهم كذلك وهذا معلوم البطلان بالاضطرار من دين الاسلام ولو جاز ذلك لكان اجماع هؤلاء حجة اذا ثبت انهم هم أهل الحق ثم هو يذكر أئمته الذين جعلهم أهل الحق ثم يخالفهم ويخطئهم كما صنع في مسئلة الصفات الخبرية وغيرها مع انهم فيها أقرب الى الحق منه فكيف يسوغ لهم ان يخالفوا من شهد لهم بانهم أهل الحق فيما اختلف فيه الناس من أصول الدين وله في ذلك شبه قوي ببعض أئمة الرافضة

الذين كانوا بالشام يقال له ابن العود[1] رأيت له فتاوى يدعي فيها في غير موضع ان الطائفة المحقة هم أتباع المعصوم المنتظر ويحتج باجماع الطائفة المحقة بناء على ان قولهم مأخوذ عن المعصوم الذي لا يعرفه أحد ولم يسمع له بخبر ولا وقع له على عين ولا أثر حتى انه قال اذا تنازعوا في مسئلة على قولين أحدهما يعرف قائله دون الآخر فالقول الذي لا يعرف قائله هو الحق لان في أهله الامام المعصوم ثم رأيته يخالف أصحابه ويرد عليهم في مواضع فأين مخالفتهم والرد عليهم من دعوى انهم الطائفة المحقة الذين لا يتفقون على باطل وكذلك دعاوى كثير من أهل الاهواء والضلال انهم المحقون أو انهم أهل الله أو أهل التحقيق أو اولياء الله حتى توقف هذه المعاني عليهم دون غيرهم ويكونون في الحقيقة الى أعداء الله أقرب والى الابطال أقرب منهم الى التحقيق بكثير فهؤلاء لهم شبه قوي بما ذكره الله عن اليهود والنصارى من قوله (وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون) وقوله تعالى (وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ولله ملك السموات والارض وما بينهما واليه المصير) * الثاني انه ذكر عنهم انهم اتبعوا السمع والشرع وهو قد ذكر في أصولهم التي بها صاروا أهل الحق عندهم انه لم نثبت لله صفة بالسمع بل انما نثبت صفاته بالعقل المجرد وان الذين اثبتوا ماجاء في القرآن منهم من اثبته بالعقل ومنهم من اثبته بالسمع ورد هو على الطائفتين فأي اتباع للسمع والشرع اذا لم يثبت به شيء من صفات الله بالشرع بل وجوده كعدمه فيما اثبتوه ونفوه من الصفات فأئمتهم كانوا يثبتون الصفات بالسمع وبالعقل أو بالسمع ويجعلون العقل مؤكدا في الفهم في ذلك فاين اتباعهم للسمع والشرع وقد عزلوه عن الحكم به والاحتجاج به والاستدلال به * الثالث قوله يشتد نكيرهم على من ينتسب الى انكار مأثور الاخبار والمستفيض من الآثار فيقال له اذا لم يستفد منها ثبوت معناها فاي انكار لها أبلغ من ذلك وانت قد ذكرت لاعراضهم عنها وقلت

---

(١) وفي نسخة بن العوم

فيها من الفرية ماسنذكر بعضه فهل الانكار لمأثور الاخبار ومستفيضها الامن جنس ماذكرته في هذا الكلام * الرابع ماذكره انهم يثبتون مايثبتونه من أمر الآخرة فيقال لهم هذا يثبتونه على وجه الجملة اثباتا يشركهم فيه آحاد العوام ولا يعلمون من تفصيل ذلك مايجاب به أدنى السائلين وليس في كتبهم ما في ذلك من الاحاديث التي وصف بها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولهذا تجدهم بذلك من أقل الناس علما بها أو تجدهم مرتابين فيها أومكذبين فاى تعظيم بمثل هذا وأي مزية بهذا على اوساط العوام أو ادناهم بل كثير من عوام المؤمنين يؤمن بتفاصيل هذه الامور ويعلم منها مما أخبر به الشارع ماليس مذكورا في أصول هؤلاء وانما الفضيلة على عموم المؤمنين بان يكون الانسان أو الطائفة من أهل العلم الذى لا يوجد عند عموم المؤمنين وليس فيما ذكره من هذه الاصول ذلك * الخامس الحجة انهم نفوا التحسين والتقبيح العقلي وجعلوا أحكام الافعال لا تتلقى الا من الشرع فانه بين بذلك تعظيمهم للشرع واتباعهم له وانهم لا يعدلون عنه ليثبت بذلك تسننهم وهذا الاصل هو من الاصول المبتدعة في الاسلام لم يقل أحد من سلف الامة وأئمتها ان العقل لايحسن ولا يقبح أو انه لايعلم بالعقل حسن فعل ولا قبحه بل النزاع في ذلك حادث في حدوث المائة الثالثة ثم النزاع في ذلك بين فقهاء الامة واهل الحديث والكلام منها فما من طائفة الا وهى متنازعة في ذلك ولعل أكثر الامة تخالف في ذلك وقد كتبنا في غير هذا الموضع فصل النزاع في هذه المسألة وبينا مامع هؤلاء فيها من الحق ومامع هؤلاء فيها من الحق ثم يقال ولو كانت هذه المسألة حقا على الاطلاق فليس لك ولا لاصحابك فيها حجة نافية بل عمدتك وعمدة القاضي ونحوكما على مطالبة الخصم بالحجة والقدح فيما يبديه والقدح في دليل المنازع ان صح لا يوجب العلم بانتفاء قوله ان لم يقم على النفي دليل وعمدة امام المتأخرين ابن الخطيب الاستدلال على ذلك بالجبر وهو من أفسد الحجج فان الجبر سواء كان حقا أو باطلا كما لا يبطل الحكم الشرعى لاينفى ثبوت أحكام معلومة بالعقل كما لا ينفى الاحكام التى يثبتها الشارع وعمدة الآمدى بعده ان الحسن والقبح عرض والعرض لا يقوم بالعرض وهذا من المغاليط التى لا يستدل بها الا جاهل أو مغالط فانه يقال في ذلك مايقال في سائر صفات الاعراض وغايته أن يكون كلاهما قائما بمحل العرض ونفى الحكم المعلوم بالعقل مماعده من بدع الاشعرى التى احدثها في الاسلام علماء أهل الحديث والفقه والسنة كأبى نصر السجزي وأبي القاسم سعد

ابن علي الزنجاني دع من سواهم * السادس تسميته الاخبار التي أخبر بها الرسول عن ربه اخبارا متشابهة كما يسمون آيات الصفات متشابهة وهذا كما يسمي المعتزلة الاخبار المثبتة للقدر متشابهة وهذه حال أهل البدع والاهواء الذين يسمون ما وافق آراءهم من الكتاب والسنة محكما وما خالف آراءهم متشابها وهؤلاء كما قال تعالى (ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين أفي قلوبهم مرض ام ارتابوا ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله) وكما قال تعالى (يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض) وكما قال تعالى (فتقطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون)* السابع قياسه لما سماه المتشابه في الاخبار على المتشابه في آي الكتاب ليلحقه به في الاعراض عن ذكره وعدم الاشتغال وحاشا لله ان يكون في كتاب الله ما امر المسلمون بالاعراض عنه وعدم التشاغل به أو ان يكون سلف الامه وائمتها اعرضوا عن شيء من كتاب الله لاسيما الآيات المتضمنة لذكر اسماء الله وصفاته فما منها آية الا وقد روي الصحابة فيما يوافق معناها ويفسروه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا في ذلك بما لا يحتاج معه الي مزيد كقوله تعالى (وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه) فان المتاخرين وان كان فيهم من حرف فقال قبضته قدرته ويمينه بقوته أو بقسمه أو غير ذلك فقد استفاضت الاحاديث الصحيحة التي رواها خيار الصحابة وعلماؤهم وخيار التابعين وعلماؤهم بما يوافق ظاهر الآية ويفصل المعنى كحديث أبي هريرة المتفق عليه وحديث عبد الله بن عمر المتفق عليه وحديث ابن مسعود في قصة الحبر المتفق عليه وحديث ابن عباس الذي رواه الترمذي وصححه وغير ذلك وكذلك انه خلق آدم بيديه وغير ذلك من الآيات* الثامن قوله والدليل عليه ان ائمة السنة واخيار الامة بعد صحب النبي صلى الله عليه وسلم لم يودع احد منهم كتابه الاخبار المتشابهات فلم يورد مالك رضي الله عنه في الموطأ منها شيئا كما اورده الآجري وأمثاله وكذلك الشافعي وأبو حنيفة وسفيان والليث والثوري ولم يعتنوا بنقل المشكلات فان هذا الكلام لا يقوله إلا من كان من أبعد الناس عن معرفة هؤلاء الأئمة وما نقولوه وصنفوه وقوله رجم بالغيب من مكان بعيد فان نقل هؤلاء الأئمة وأمثالهم لهذه الأحاديث مما يعرفه من له أدني نصيب من معرفة هؤلاء الأئمة وهذه الأحاديث عن هؤلاء وأمثالهم أخذت

وهم الذين أدوها الى الأمة والكذب في هذا الكلام أظهر من أن يحتاج الى بيان لكن قائله لم يتعمد الكذب ولكنه كان قليل المعرفة بحال هؤلاء وظن أن نقل هذه الأحاديث لا يفعله الا الجاهل الذين يسميهم المشبهة أو الزنادقة وهؤلاء برآء عنده من ذلك فتركب من قلة علمه بالحق ومن هذا الظن الناشئ عن الاعتقاد الفاسد هذا الكلام الذى فيه من الفرية والجهل والضلال مالا يخفى على أدني الرجال * التاسع قوله لم يورد مالك في الموطأ منها شيئاً وقد ذكر أحاديث النزول وأحاديث الضحك فيما أنكره ومن المعلوم أن حديث النزول من أشهر حديث في موطأ مالك رواه عن أجل شيوخه ابن شهاب عمن هو من أجل شيوخه أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الأغرّ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الي سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له وقد رواه أهل الصحاح كالبخاري ومسلم من طريق مالك وغيره وأحاديث النزول متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواها أكثر من عشرين نفسا من الصحابة بمحضر بعضهم من بعض والمستمع لها منهم يصدق المحدث بها ويقره ولم ينكرها منهم أحد ورواه أئمة التابعين وعامة الذين سماهم من الأئمة رووا ذلك وأودعوه كتبهم وأنكروا على من أنكره قال شارح الموطأ الشرح الذي لم يشرح أحد مثله الامام أبو عمر ابن عبد البر هذا حديث ثابت فمن جهة النقل صحيح الاسناد لا يختلف أهل الحديث فى صحته قال وهو حديث منقول من طرق سوى هذه من أخبار العدول عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على أن الله عز وجل فى السماء على العرش من فوق سبع سموات كما قالت الجماعة وهو من حججهم على المعتزلة في قولهم ان الله في كل مكان وليس على العرش وبسط الكلام في ذلك وكذلك أحاديث الضحك متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواها الأئمة وروى مالك فى الموطأ منها حديثه عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الي رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا فى سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فى سبيل الله فيستشهد وقد أخرجه أهل الصحاح من حديث مالك وغير مالك ورواه أيضا سفيان الثوري الامام عن أبي الزناد وحدث به وقد روى صاحبا الصحيحين منها قطعة مثل هذا الحديث ومثل حديث أبي هريرة وحديث

أبي سعيد الطويل المشهور وفيه فلا يزال يدعوا الله حتى يضحك الله منه فاذا ضحك الله منه قال له أدخل الجنة ورواه أعلم التابعين باجماع المسلمين سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وغير سعيد أيضا ورواه عنه الزهري وعنه أصحابه وفي هذا الحديث فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون فيقولون نعوذ بالله منك هـذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون وهـذا الحديث في الصحيحين من طريق أخرى عن أبي سعيد من رواية الليث بن سعد إمام المسلمين وغيره الذي زعم أنه لم يكن يروي هذه الاحاديث وفيه ألفاظ عظيمة أبلغ من الحـديث الأول كقوله فيرفعون رؤسهم وقد تحوّل في صـورته التي رأوه فيها أول مرة وقوله فيـه فيكشف عن ساقه وقوله فيقول الجبار بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار يخرج أقواما قد امتحشوا وقد روى مالك أيضا عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لما قضي الله الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وقد أخرجه أصحاب الصحيح كالبخاري من طريقه وطريق غيره وروي البخاري في صحيحه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صـلي الله عليه وسلم قال ان الله يقبض يوم القيامة الأرضين وتكون السموات بيمينه ثم يقول أنا الملك رواه سـعيد عن مالك وقد روى مالك في موطئه عن زيد بن أسـلم عن عبد الحميـد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية (واذ أخـذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا) الآية فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالي خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل يارسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى اذا خلق العبـد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار وهذا الحديث انما رواه أهل السنن والمساند كابي داود والترمذي والنسائي وقال حديث حسن وقد قيل ان اسناده منقطع وان راويه مجهول

ومع هذا فقد رواه مالك في الموطأ مع أنه أبلغ من غيره لقوله ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية ومن العجب أن الآجري يروي في كتاب الشريعة له من طريق مالك والثوري والليث وغيرهم فلو تأمل أبو المعالي وذويه الكتاب الذي أنكروه لوجدوا فيه مايخصمهم ولكن أبو المعالي مع فرط ذكائه وحرصه على العلم وعلو قدره في فنه كان قليل المعرفة بالآثار النبوية ولعله لم يطالع الموطأ بحال حتى يعلم مافيه فانه لم يكن له بالصحيحين البخاري ومسلم وسنن أبي داود والنسائي والترمذي وأمثال هذه السنن علم أصلا فكيف بالموطأ ونحوه وكان مع حرصه على الاحتجاج في مسائل الخلاف في الفقه انما عمدته سنن أبي الحسن الدارقطني وأبو الحسن مع تمام امامته في الحديث فانه انما صنف هذه السنن كي يذكر فيها الأحاديث المستغربة في الفقه ويجمع طرقها فانها هي التي يحتاج فيها الى مثله فأما الاحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما فكان يستغني عنها في ذلك فلهذا كان مجرد الاكتفاء بكتابه في هذا الباب يورث جهلا عظيما باصول الاسلام واعتبر ذلك بان كتاب أبا المعالي الذى هو نخبة عمره (نهاية المطلب) في دراية المذهب ليس فيه حديث واحد معزو الى صحيح البخاري الا حديث واحد في البسملة وليس ذلك الحديث في البخاري كما ذكره ولقلة علمه وعلم امثاله باصول الاسلام اتفق اصحاب الشافعي على انه ليس لهم وجه في مذهب الشافعي فاذا لم يسوغ اصحابه ان يعتد بخلافهم في مسئلة من فروع الفقه كيف يكون حالهم في غير هذا واذا اتفق اصحابه على انه لايجوز ان يتخذ اماما في مسئلة واحدة من مسائل الفروع فكيف يتخذ اماما في أصول الدين مع العلم بانه انما نبل قدره عند الخاصة والعامة بتبحره في مذهب الشافعي رضى الله عنه لان مذهب الشافعي مؤسس على الكتاب والسنة وهذا الذى ارتفع به عند المسلمين غايته فيه انه يوجد منه نقل جمعه أو بحث تفطن له فلا يجعل اماما فيه كالأئمة الذين لهم وجوه فكيف بالكلام الذي نص الشافعي وسائر الأئمة على انه ليس بعد الشرك بالله ذنب أعظم منه وقد بينا ان ماجعله أصل دينه في الارشاد والشامل وغيرهما هو بعينه من الكلام الذى نصت عليه الأئمة ولهذا روى عنه ابن طاهر انه قال وقت الموت لقد خضت البحر الخضم وخليت أهل الاسلام وعلومهم ودخلت في الذي نهوني عنه والآن ان لم يدركني ربي برحمته فالويل لابن الجويني وها أنا أموت على عقيدة أمي أو عقائد عجائز نيسابور (وقال) أبو عبد الله الحسن بن العباس الرستمي حكى لنا

الامام أبو الفتح محمد بن علي الطبري الفقيه قال دخلنا على الامام أبي المعالى الجويني نعوده في مرضه الذى مات فيه بنيسابور فاقعد فقال لنا اشهدوا عليّ اني رجعت عن كل مقالة قلتها أخالف فيها ماقال السلف الصالح عليهم السلام واني أموت على ما يموت عليه عجائز نيسابور وعامة المتأخرين من أهل الكلام سلكوا خلفه من تلامذته وتلامذة تلامذته وتلامذة تلامذة تلامذته ومن بعدهم ولقلة علمه بالكتاب والسنة وكلام سلف الامة يظن ان أكثر الحوادث ليست في الكتاب والسنة والاجماع ما يدل عليها وانما يعلم حكمها بالقياس كما يذكر ذلك في كتبه ومن كان له علم بالنصوص ودلالتها على الاحكام علم ان قول أبي محمد بن حزم وامثاله ان النصوص تستوعب جميع الحوادث اقرب الى الصواب من هذا القول وان كان في طريقة هؤلاء من الاعراض عن بعض الادلة الشرعية ماقد يسمى قياسا جليا وقد يجعل من دلالة اللفظ مثل فحوى الخطاب والقياس في معنى الاصل وغير ذلك ومثل الجمود على الاستصحاب الضعيف ومثل الاعراض عن متابعة أئمة من الصحابة ومن بعدهم ماهو معيب عليهم وكذلك القدح في اعراض الأئمة لكن الغرض ان قول هؤلاء في استيعاب النصوص للحوادث وان الله ورسوله قد بين للناس دينهم هو أقرب الى العلم والايمان الذى هو الحق ممن يقول ان الله لم يبين للناس حكم أكثر ما يحدث لهم من الاعمال بل وكلهم فيها الى الظنون المتقابلة والاراء المتعارضة ولا ريب ان هذا سبب كله ضعف العلم بالآثار النبوية والآثار السلفية والا فلو كان لأبي المعالى وامثاله بذلك علم راسخ وكانوا قد عضوا عليه بضرس قاطع لكانوا ملحقين بأئمة المسلمين لما كان فيهم من الاستعداد لاسباب الاجتهاد ولكن اتبع أهل الكلام المحدث والرأى الضعيف للظن وماتهوى الانفس الذي ينقص صاحبه الى حيث جعله الله مستحقا لذلك وان كان له من الاجتهاد في تلك الطريقة ما ليس لغيره فليس الفضل بكثرة الاجتهاد ولكن بالهدى والسداد كما جاء في الأثر ما ازداد مبتدع اجتهادا الا ازداد من الله بعداً وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الخوارج (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية) ويوجد لاهل البدع من أهل القبلة لكثير من الرافضة والقدرية والجهمية وغيرهم من الاجتهاد مالا يوجد لأهل السنة في العلم والعمل وكذلك لكثير من أهل الكتاب والمشركين لكن انما يراد الحسن من ذلك كما

قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) قال أخلصه وأصوبه فقيل له يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه فقال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة * وأما الشافعي رضي الله عنه فقد روى الاحاديث التي تتعلق بغرض كتابه مثل حديث النزول وحديث معاوية بن الحكم السلمي الذي فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للجارية أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة وقد رواه مسلم في صحيحه. بل روى في كتابه الكبير الذي اختصر منه مسنده من الحديث ماهو من أبلغ احاديث الصفات ورواه باسناد فيه ضعف فقال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني موسى بن عبيدة حدثني أبو الازهر معاوية بن اسحاق بن طلحة عن عبيد الله بن عمير انه سمع أنس بن مالك يقول أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها نكتة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلي الله عليه وسلم ماهذه قال هذه الجمعة فضلت بها انت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد قال النبي صلى الله عليه وسلم ياجبريل وما يوم المزيد قال ان ربك اتخذ في الفردوس واديا أفيح فيه كثب مسك فاذا كان يوم الجمعة أنزل الله عز وجل ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد للنبيين وحفت تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون ويجلس من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله عز وجل لهم أنا ربكم قد صدقتكم وعدي فاسألوني أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم علي ما تمنيتم ولدي مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من خير وهو اليوم الذي استوى ربكم على العرش فيه وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة * وأما ما رواه الثوري والليث بن سعد وابن جريج والاوزاعي وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة ونحوهم من هذه الاحاديث فلا يحصيه الا الله بل هؤلاء عليهم مدار هذه الاحاديث من جهتهم أخذت وحماد بن سلمة الذي قال ان مالكا احتذا موطأه على كتابه هو قد جمع أحاديث الصفات لما أظهرت الجهمية انكارها حتى ان حديث خلق آدم على صورته أو صورة الرحمن قد رواه هؤلاء الأئمة رواه الليث بن سعد عن ابن عجلان ورواه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد ومن طريقه

رواه مسلم فى صحيحه ورواه الثورى عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولفظه خلق آدم على صورة الرحمن مع ان الاعمش رواه مسندا فاذا كان الائمة يروون مثل هـذا الحـديث وأمثاله مرسلا فكيف يقال انهم كانوا يمتنعون عن روايتها والحديث هو في الصحيحين من حديث معمر عن همام عن أبي هريرة وفي صحيح مسلم من حديث قتادة عن أبي أيوب عن أبي هريرة وقد روى عن ابن القاسم قال سألت مالكا عن من يحدث الحديث ان الله خلق آدم على صورته والحديث ان الله يكشف عن ساقه يوم القيامة وانه يدخل في النار يده حتى يخرج من أراد فانكر ذلك انكارا شديدا ونهى أن يتحدث به أحد (قلت) هذان الحديثان كان الليث بن سعد يحدث بهما فالاول حديث الصورة حدث به عن ابن عجلان والثانى هو في حديث أبي سعيد الخدري الطويل وهذا الحديث قد أخرجاه في الصحيحين من حديث الليث والاول قد أخرجاه فى الصحيحين من حديث غيره وابن القاسم انما سأل مالكا لاجل تحديث الليث بذلك فيقال اما أن يكون ماقاله مالك مخالفا لما فعله الليث ونحوه أوليس بمخالف بل يكره أن يتحدث بذلك لمن يفتنه ذلك ولا يحمله عقله كما قال ابن مسعود مامن رجل يحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان فتنة لبعضهم وقد كان مالك يترك رواية احاديث كثيرة لكونه لا يأخذ بها ولم يتركها غيره فله في ذلك مذهب فغاية مايعتذر لمالك أن يقال كره أن يتحدث بذلك حديثا يفتن المستمع الذي لا يحمل عقله ذلك وأما ان قيل انه كره التحدث بذلك مطلقا فهذا مردود على من قاله فقد حدث بهذه الاحاديث من هم أجل من مالك عنـد نفسه وعنـد المسلمين كعبد الله بن عمر وأبي هريرة وابن عباس وعطاء ابن أبي رباح وقد حدث بها نظراؤه كسفيان الثورى والليث بن سعد وابن عيينة والثوري أعلم من مالك بالحديث وأحفظه له وهو أقل غلطا فيه من مالك وان كان مالك ينتقي من يحدث عنه وأما الليث فقد قال فيه الشافعي كان أفقه من مالك الا أنه ضيعه أصحابه ففي الجملة هذا كلام في حديث مخصوص أما أن يقال ان الائمة أعرضوا عن هذه الأحاديث مطلقا فهذا بهتان عظيم*

العاشر أن هؤلاء الذين سماهم وسائر أئمة الاسلام كانوا كلهم مثبتين لموجب الآيات والأحاديث الواردة فى الصفات مطبقين على ذم الكلام الذى بنى عليه أبو المعالى أصول دينه وزعم أنه أول ما أوجبه الله على العبد بعـد البلوغ وهو ما استدل به على حدوث الاجسام بقيام الاعراض

بها حتى ان شيخه أبا الحسن الاشعري ذكر اتفاق الأنبياء وأتباعهم وسلف هذه الأمة على تحريم هذه الطريقة التي ذكر أبو المعالى أنها أصل الايمان وبها وبنحوها عارض هذه الأحاديث وقد كتبنا كلام الاشعرى وغيره في ذلك فى كتاب (بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية) لما استدل الرازى بالحركة على حدوث ماقامت به في اثبات حجته الدالة على نفى التحيز عندهم ولكن علمه بحالهم كعلمه بمذهبهم في آيات الصفات وأحاديث الصفات حيث اعتقد أن مذهبهم امرار حروفها مع نفى دلالتها على مادلت عليه من الصفات فهذا الضلال في معرفة رأيهم كذلك الضلال في معرفة روايتهم وقولهم فى شيئين. في الكلام الذى كان ينتحله. وفي النصوص الواردة عن الرسول فقد حرفوا مذهب الأئمة فى هذه الاصول الثلاثة كما حرفوا نصوص الكتاب والسنة * الحادى عشر أن الذى أوجب لهم جمع هذه الأحاديث وتبويبها ما أحدثت الجهمية من التكذيب بموجبها وتعطيل صفات الرب المستلزمة لتعطيل ذاته وتكذيب رسوله والسابقين الأولين والتابعين لهم باحسان وماصنفوه في ذلك من الكتب وبوبوه أبوابا مبتدعة يردون بها ما أنزله الله على رسوله ويخالفون بها صرائح المعقول وصحائح المنقول وقد أوجب الله تعالى تبليغ مابعث به رسله وأمر ببيان العلم وذلك يكون بالمخاطبة تارة وبالمكاتبة أخرى فاذا كان المبتدعون قد وضعوا الالحاد فى كتب فان لم يكتب العلم الذي بعث الله به رسوله فى كتب لم يظهر إلحاد ذلك ولم يحصل تمام البيان والتبليغ ولم يعلم كثير من الناس مابعث الله به رسوله من العلم والايمان المخالف لأقوال الملحدين المحرفين وكان جمع ماذكره النبي صلي الله عليه وسلم وأخبر به عن ربه أهم من جمع غيره * الثاني عشر أن أبا المعالي وأمثاله يضعون كتب الكلام التى تلقوا أصوله عن المعتزلة والمتفلسفة ويبوبون أبوابا ما أنزل الله بها من سلطان ويتكلمون فيها بما يخالف الشرع والعقل فكيف ينكرون على من يصنف ويؤلف ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعون لهم باحسان. والاصول التى يقررها هى أصول جهم ابن صفوان فى الصفات والقدر والارجاء وقد ظهر ذلك في أتباعه كالمدعى المغربي فى مرشدته وغيره. فان هؤلاء فى القدر يقولون بقول جهم يميلون الي الجبر وفي الارجاء بقول جهم أيضا لان الايمان هو المعرفة وأما فى الصفات فهم يخالفون جهما والمعتزلة فهم يثبتون الصفات فى الجملة لكن جهم والمعتزلة حقيقة قولهم نفي الذات والصفات وان لم يقصدوا ذلك ولم يعتقدوه

وهؤلاء حقيقة قولهم اثبات صفات بلاذات وان لم يعتقدوا ذلك ويقصدوه ولهذا هم متناقضون لكن هم خير من المعتزلة ولهذا اذا حقق قولهم لاهل الفطر السليمة يقول أحدهم فيكون الله شبحا وشبحه خيال الجسم مثل ما يكون من ظله على الارض وذلك هو عرض فيعلمون أن من وصف الرب بهذه السلوب مثل قولهم لا داخل العالم ولا خارجه ونحوه فلا يكون الله على قوله شيأ قائما بنفسه موجودا بل يكون كالخيال الذي يشبحه الذهن من غير أن يكون ذلك الخيال قائما بنفسه ولا ريب أن هذا حقيقة قول هؤلاء الذين يزعمون أنهم ينزهون الرب بنفي الجسم وما يتبع ذلك ثم انهم مع هذا النفي اذا نفوا الجسم وملازيمه وقالوا لا داخل العالم ولا خارجه فيعلم أهل العقول أنهم لم يثبتوا شيأ قائما بنفسه موجودا بل يقال هذا الذي أثبتموه شبح أي خيال ومثال كالخيال الذي هو ظل الأشخاص وكالخيال الذي في المرآة والماء ثم من المعلوم أن هذا الخيال والمثال والشبح يستلزم حقيقة موجودة قائمة بالنفس فان خيال الشخص يستلزم وجوده وكذلك قول هؤلاء فانهم يقرون بوجود مدبر خالق للعالم موصوف بانه عليم قدير ويصفونه من السلب بما يوجب أن يكون خيالا فيكون قولهم مستلزما لوجوده ولعدمه معا فاذا تكلموا بالسلب لم يبق الا الخيال ويصفون ذلك الخيال بالثبوت فيكون الخيال يستلزم ثبوت الموجود القائم بنفسه * الثالث عشر أن معرفة أبي المعالي وذويه بحال هؤلاء الأئمة الذين اتفقت الأمة على امامتهم لا يكون أعظم من معرفتهم بالصحابة والتابعين بل بنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأيت أبا المعالي في ضمن كلامه يذكر ما ظاهره الاعتذار عن الصحابة وباطنه جهل بحالهم مستلزم اذا طرد الزندقة والنفاق فانه أخذ يعتذر عن كون الصحابة لم يمهدوا أصول الدين ولم يقرروا قواعده فقال لأنهم كانوا مشغولين بالجهاد والقتال عن ذلك. هذا ما في كلامه وهذا انما قالوه لان هذه الأصول والقواعد التي يزعمون أنها أصول الدين قد علموا أن الصحابة لم يقولوها وهم يظنون أنها أصول صحيحة وأن الدين لا يتم الا بها وللصحابة رضي الله عنهم أيضا من العظمة في القلوب ما لم يمكنهم دفعه حتى يصيروا بمنزلة الرافضة القادحين في الصحابة ولكن أخذوا من الرفض شعبة كما أخذوا من التجهم شعبة وذلك دون ما أخذته المعتزلة من الرفض والتجهم حين غلب على الرافضة التجهم وانتقلت عن التجسيم الى التعطيل والتجهم اذ كان هؤلاء نسجوا على منوال المعتزلة لكن كانوا أصلح

منهم وأقرب الى السنة وأهل الاثبات فى أصول الكلام ولهذا كان المغاربة الذين اتبعوا محمد ابن التومرت المتبع لأبي المعالى أمثل وأقرب الى الاسلام من المغاربة الذين اتبعوا القرامطة وغلوا فى الرفض والتجهم حتى انسلخوا من الاسلام فظنوا أن هـذه الاصول التي وضعوها هى أصول الدين الذى لا يتم الدين الا بها وجعلوا الصحابة حين تركوا أصول الدين كانوا مشغولين عنه بالجهاد وهم في ذلك بمنزلة كثير من جندهم ومقاتلتهم الذين قد وضعوا قواعد وسياسة للملك والقتال فيها الحق والباطل ولم نجد تلك السيرة تشبه سيرة الصحابة ولم يمكنهم القدح فيهم فأخذوا يقولون كانوا مشتغلين بالعلم والعبادة عن هذه السيرة وأبهة الملك الذي وضعناه وكل هذا قول من هو جاهل بسيرة الصحابة وعلمهم ودينهم وقتالهم وان كان لا يعرف حقيقة أحوالهم فلينظر الى آثارهم فان الأثر يدل على المؤثر هل انتشر عن أحد من المنتسبين الى القبلة أو عن أحد من الأمم المتقدمين والمتأخرين من العلم والدين ما انتشر وظهر عنهم أم هل فتحت أمة البلاد وقهرت العباد كما فعلته الصحابة رضوان الله عليهم ولكن كانت علومهم وأعمالهم وأقوالهم وأفعالهم حقا باطنا وظاهراً وكانوا أحق الناس بموافقة قولهم لقول الله وفعلهم لأمر الله فمن حاد عن سبيلهم لم ير ما فعلوه فيزين له سوء عمله حتى يراه حسنا ويظن أنه حصل له من العلوم النافعة والأعمال الصالحة ما قصروا عنه وهذه حال أهل البدع ولهذا قال الامام أحمد فى رسالته التي رواها عبدوس بن مالك العطار. أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه قال (خير القرون القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) والأدلة الدالة على تفصيل القرن الاول ثم الثاني أكثر من أن تذكر ومعلوم أن أم الفضائل العلم والدين والجهاد فمن ادعى أنه حقق من العلم بأصول الدين أو من الجهاد مالم يحققوه كان من أجهل الناس وأضلهم وهو بمنزلة من يدعى من أهل الزهد والعبادة والنسك أنهم حققوا من العبادات والمعارف والمقامات والاحوال ما لم يحققه الصحابة وقد يبلغ الغلوّ بهذه الطوائف الى أن يفضلوا نفوسهم وطرقهم على الانبياء وطرقهم وتجدهم عند التحقيق من أجهل الناس وأضلهم وأفسقهم وأعجزهم

﴿ الوجه الرابع عشر ﴾ أن يقال له هؤلاء الذين سميتهم أهل الحق وجعلتهم قاموا من تحقيق أصول الدين بما لم يقم به الصحابة هم متناقضون في الشرعيات والعقليات أما الشرعيات

فانهم تارة يتأولون نصوص الكتاب والسنة وتارة يبطلون التأويل فاذا ناظروا الفلاسفة والمعتزلة الذين يتأولون نصوص الصفات مطلقا ردوا عليهم وأثبتوا لله الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر ونحو ذلك من الصفات واذا ناظروا من يثبت صفات أخري دلّ عليها الكتاب والسنة كالمحبة والرضاء والغضب والمقت والفرح والضحك ونحو ذلك تأوّلوها وليس لهم فرق مضبوط بين ما يتؤول ومالا يتؤول بل منهم من يحيل على العقل ومنهم من يحيل على الكشف فأكثر متكلميهم يقولون ما علم ثبوته بالعقل لا يتؤول وما لم يعلم ثبوته بالعقل يتؤول ومنهم من يقول ماعلم ثبوته بالكشف والنور الالهي لايتؤول وما لم يعلم ثبوته بذلك يتؤول وكلا الطريقين ضلال وخطأ من وجوه* أحدها أن يقال عدم الدليل ليس دليل العدم فان عدم العلم بالشئ بعقل أو كشف لا يقتضي أن يكون معدوما فمن أين لكم مادلت عليه النصوص أو الظواهر ولم تعلموا انتفاءه انه منتف في نفس الامر (الوجه الثاني) ان هذا في الحقيقة عزل للرسول واستغناء عنه وجعله بمنزلة شيخ من شيوخ المتكلمين أو الصوفية فان المتكلم مع المتكلم والمتصوف مع المتصوف يوافقه فيما علمه بنظره أو كشفه دون ما لم يعلمه بنظره أو كشفه بل ماذكروه فيه تنقيص للرسول عن درجة المتكلم والمتصوف فان المتكلم والمتصوف اذا قال نظيره شيأ ولم يعلم ثبوته ولا انتفاءه لا نثبته ولا ننفيه وهؤلاء ينفون معاني النصوص ويتأوّلونها وان لم يعلموا انتفاء مقتضاها ومعلوم ان من جعل الرسول بمنزلة واحد من هؤلاء كان في قوله من الالحاد والزندقة ما الله به عليم فكيف بمن جعله في الحقيقة دون هؤلاء وان كانوا هم لا يعلمون ان هذا لازم قولهم فنحن ذكرنا أنه لازم لهم لنبين فساد الأصول التي لهم والا فنحن نعلم ان من كان منهم ومن غيرهم مؤمنا بالله وبرسوله لا ينزل الرسول هذه المنزلة (الوجه الثالث) أن يقال ما نفيتموه من الصفات وتأولتموه يقال في ثبوته من العقل والكشف نظير ماقلتموه فيما أثبتموه وزيادة وقد بسطت هذا في غير هذا الموضع وبينت ان الأدلة الدالة سمعا وعقلا على ثبوت رحمته ومحبته ورضاه وغضبه ليست بأضعف من الأدلة الدالة على ارادته بل لعلها أقوى منها فمن تأول نصوص المحبة والرضا والرحمة وأقر نصوص الارادة كان متناقضا (الوجه الرابع) ان ماذكرتموه هو نظير قول المتفلسفة والمعتزلة فانهم يقولون تأولنا ما تأولناه لدلالة أدلة العقول على نفي مقتضاه وكل مايجيبونهم به يجيبكم أهل الاثبات من أهل الحديث والسنة به (الوجه الخامس) ان أهل الاثبات لهم من العقل الصريح

والكشف الصحيح ما يوافق ما جاءت به النصوص فهم مع موافقة الكتاب والسنة واجماع سلف الأمة يعارضون بعقلهم عقل النفاة وبكشفهم كشف النفاة لكن عقلهم وكشفهم هو الصحيح ولهذا تجدهم ثابتين فيه وهم في مزيد علم وهدى كما قال تعالى(والذين اهتدوا زادهم هدي وآتاهم تقواهم) وأولئك تجدهم في مزيد حيرة وضلال وآخر أمرهم ينتهي الي الحيرة ويعظمون الحيرة فان آخر معقولهم الذى جعلوه ميزانا يزنون به الكتاب والسنة يوجب الحيرة حتى يجعلوا الرب موجوداً معدوما ثابتاً منتفيا فيصفونه بصفة الاثبات وبصفة العدم والتحقيق عندهم جانب النفى بأنهم يصفونه بصفات المعدوم والموات وآخر كشفهم وذوقهم وشهودهم الحيرة وهؤلاء لابد لهم من اثبات فيجعلونه حالا فى المخلوقات أو يجعلون وجوده وجود المخلوقات فآخر نظر الجهمية وعقلهم انهم لا يعبدون شيئا وآخر كشفهم وذوقهم أنهم يعبدون كل شيء وأضل البشر من جعل مثل هذا العقل ومثل هذا الكشف ميزانا يزن به الكتاب والسنة * وأما أهل العقل الصريح والكشف الصحيح فهم أئمة العلم والدين من مشايخ الفقه والعبادة الذين لهم فى الأمة لسان صدق وكل من له في الأمة لسان صدق عام من أئمة العلم والدين المنسوبين الى الفقه والتصوف فانهم على الاثبات لا على النفى وكلامهم في ذلك كثير قد ذكرناه في غير هذا الموضع وأما تناقضهم فى العقليات فلا يحصي مثل قولهم ان البارى لا يقوم به الاعراض ولكن تقوم به الصفات والصفات والاعراض في المخلوق سواء عندهم فالحياة والعلم والقدرة والارادة والحركة والسكون فى المخلوق هو عندهم صفة وهو عندهم عرض ثم قالوا فى الحياة ونحوها هى في حق الخالق صفات وليست بأعراض اذ العرض هو مالا يبقى زمانين والصفة القديمة باقية ومعلوم ان قولهم العرض ما يبقى زمانين هو فرق بدعوي وتحكم فان الصفات في المخلوق لا تبقى أيضا زمانين عندهم فتسمية الشيء صفة أو عرضا لا يوجب الفرق لكنهم ادعوا ان صفة المخلوق لا تبقى زمانين وصفة الخالق تبقى فيمكنهم أن يقولوا العرض القائم بالمخلوق لا يبقى والقائم بالخالق باق هذا ان صح فقولهم ان الصفات التى هى الاعراض لا تبقى فأكثر العقلاء يخالفونهم في ذلك وكذلك قولهم ان الله يري كما ترى الشمس والقمر من غير مواجهة ولا معاينة وان كل موجود يري حتى الطعم واللون وان المعني الواحد القائم بذات المتكلم يكون أمراً بكل ما أمر به ونهيا عن كل ما نهى عنه وخبراً بكل ما أخبر به وذلك المعنى ان عبر عنه بالعربية

فهو القرآن وان عبر عنه بالعبرانية فهو التوراة وان عبر عنه بالسريانية فهو الانجيل وان الأمر والنهي والخبر صفات للكلام لا أنواع له وان هـذا المعنى يسمع بالأذن على قول بعضهم ان السمع عنده متعلق بكل موجود وعلى قول بعضهم انه لايسمع بالأذن لكن بلطيفة جعلت في قلبه فجعلوا السمع من جنس الالهام ولم يفرقوا بين الايحاء الى غير موسى وبين تكليم موسى ومثل قولهم ان القديم لا يجوز عليه الحركة والسكون ونحو ذلك لأن هذه لاتقوم الا بمتحيز وقالوا ان القدرة والحياة ونحوهما يقوم بقديم غير متحيز وجمهور العقلاء يقولون ان هذا فرق بين المتماثلين وكذلك زعمهم ان قيام الاعراض التى هى الصفات بالمحل الذي تقوم به يدل على حدوثها ثم قالوا ان الصفات قائمة بالرب ولا تدل على حدوثه وكذلك فى احتجاجهم على المعتزلة فى مسئلة القرآن فان عمدتهم فيها انه لو كان مخلوقا لم يخل اما أن يخلقه فى نفسه أو فى غيره أولا في نفسه ولا فى غيره وهـذا باطل لأنه يستلزم قيام الصفة بنفسها والأول باطل لأنه ليس بمحـل الحوادث والثاني باطل لأنه لو خلقه في محل لعاد حكمه على ذلك المحل فكان يكون هو المتكلم به فان الصفة اذا قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل ولم يعد على غيره كالعلم والقدرة والحياة وهذا من أحسن مايذكرونه من الكلام لكنهم نقضوه حيث منعوا أن تقوم به الافعال مع اتصافه بها فيوصف بانه خالق وعادل ولم يقم به خلق ولا عدل ثم كان من قولهم الذى أنكره الناس اخراج الحروف عن مسمى الكلام وجعل دلالة لفظ الكلام عليها مجاز فأحب أبو المعالى ومن اتبعه كالرازي أن يخلصوا من هذه الشناعة فقالوا اسم الكلام يقال بالاشتراك على المعنى القائم بالنفس وعلى الحروف الدالة عليه وهـذا الذى قالوه أفسدوا به أصل دليلهم على المعتزلة فانه اذا صح ان ما قام بغير الله يكون كلاما له حقيقة بطلت حجتهم على المعتزلة في قولهم ان الـكلام اذا قام بمحل عاد حكمه عليه وجاز حينئذ ان يقال ان الـكلام مخلوق خلقه في غـيره وهو كلامه حقيقة ولزمهم من الشناعة مالزم المعتزلة حيث الزمهم السلف والأئمـة ان تكون الشجرة هي القائلة لموسى انى أنا الله لا اله الا أنا مع ان أدلتهم في مسئلة امتناع حلول الحوادث لما تبين للرازى ونحوه ضعفها لم يمكنه أن يعتمد في مسئلة الـكلام على هـذا الاصل بل احتج بحجـة سمعية هى من أضعف الحجج حيث أثبت الـكلام النفسانى بالطريقة المشهورة ثم قال واذا ثبت ذلك ثبت انه واحد وانه قديم لان كل من قال ذلك قال هذا ولم يفرق أحد . هكذا

قرره فى نهاية المقول . ومعلوم ان الدليل لا يصلح لاثبات مسئلة فرعية عند محققي الفقهاء وقد بينا تناقضهم فى هذه المسئلة بقريب من مائة وجه عقلي فى هذا الكتاب وكان بعض الفضلاء قد قال للفقيه أبي محمد بن عبد السلام فى مسئلة القرآن كيف يعقل شئ واحد هو أمر ونهي وخبر واستخبار فقال له أبو محمد ما هذا باول اشكال ورد على مذهب الاشعرى وأيضا فهم فى مسئلة القدر يسوون بين الارادة والمحبة والرضا ونحو ذلك ويتأولون قوله تعالى (ولا يرضي لعباده الكفر) أي بمعنى لا يريده لهم وعندهم انه رضيه وأحبه لمن وقع منه وكلما وقع في الوجود من كفر وفسوق وعصيان فالله يرضاه ويحبه وكلما لم يقع من طاعة وبر وايمان فان الله لا يحبه ويرضاه ثم انهم اذا تكلموا مع سائر العلماء في أصول الفقه بينوا ان المستحب هو ما يحبه الله ورسوله وهو ما أمر به أمر استحباب سواء قدره أولم يقدره وهذا باب يطول وصفه

﴿ الوجه الخامس عشر ﴾ ان يقال هذه القواعد التى جعلتموها أصول دينكم وظننتم انكم بها صرتم مؤمنين بالله وبرسوله وباليوم الآخر وزعمتم انكم تقدمتم بها على سلف الامة وأئمتها وبها دفعتم أهل الحاد من المتفلسفة والمعتزلة ونحوهم هي عند التحقيق تهدم أصول دينكم وتسلط عليكم عدوكم وتوجب تكذيب نبيكم والطعن فى خير قرون هذه الامة وهذا أيضا فيما فعلتموه في الشرعيات والعقليات اما الشرعيات فانكم لما تأولتم ما تأولتم من نصوص الصفات الالهية تأولت المعتزلة ما قررتموه انتم واحتجوا بمثل حجتكم ثم زادت الفلاسفة وتأولوا ماجاءت به النصوص الالهية فى الايمان باليوم الآخر وقالت المتفلسفة مثل ما قلتم لاخوانكم المؤمنين ولم يكن لكم حجة على المتفلسفة فانكم ان احتججتم بالنصوص تأولوها ولهذا كان غايتكم فى مناظرة هؤلاء ان تقولوا نحن نعلم بالاضطرار ان الرسول أخبر بمعاد الابدان واخبر بالفرائض الظاهرة كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان ونحو ذلك لجميع البرية والامور الضرورية لا يمكن القدح فيها فان قال لكم المتفلسفة هذا غير معلوم بالضرورة كان جوابكم ان تقولوا هذا مكابرة أم هذا جهل منكم اوتقولوا ان العلوم الضرورية لا يمكن دفعها عن النفس ونحن نجد العلم بهذا أمرا ضروريا في أنفسنا وهذا كلام صحيح منكم لكن في هذا نقول لكم المثبتة أهل العلم بالقرآن وتفسيره المنقول عن السلف والأئمة وبالاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين نحن نعلم بالاضطرار انها أثبتت الصفات وان الله فوق العالم والعلم بهذا ضروري عندهم كما ذكرتم انتم في معاد الابدان والشرائع الظاهرة بل لعل

العلم بهذا أعظم من العلم ببعض ما تنازعكم فيه المعتزلة والفلاسفة من أمور المعاد كالصراط والميزان والحوض والشفاعة ومسألة منكر ونكير وأيضا فالعلم بعلو الله على عرشه ونحو ذلك يعلم بضرورية عقلية وأدلة عقلية يقينية لايعلم بمثلها معاد الابدان فالعلوم الضرورية والادلة السمعية والعقلية علي مانفيتموه من علو الله على خلقه ومباينته لهم ونحو ذلك أكمل وأقوي من العلوم الضرورية والادلة السمعية والعقلية على كثير مما خالفكم فيه المعتزلة بل والفلاسفة ولهذا يوجد عن كثير من السلف موافقة المعتزلة في بعض ماخالفتموه فيه كما يوجد عن بعض السلف انكار سماع الذي في القبر للاصوات وعن بعض السلف انكار المعراج بالبدن وأمثال ذلك ولا يوجد عن واحد منهم موافقتكم على ان الله ليس بداخل العالم ولا خارجه وانه ليس فوق العالم بل ولا علي ما نفيتموه من الجسم وملازمه وكذلك المعتزلة وان كانوا ضالين في مسئلة انكار الرؤية فمعهم فيها من الظواهر التى تأولوها والمقاييس التى اعتمدوا عليها أعظم مما معكم في انكار مباينة الله لمخلوقاته وعلوه علي عرشه ومن العجب انكم تقولون ان محمدا رأى ربه ليلة المعراج وهذه مسئلة نزاع بين الصحابة أو تقولون رآه بعينه ولم يقل ذلك أحد منهم ثم تقولون ان محمدا لم يعرج به الى الله فان الله ليس هو فوق السموات فتنكرون ما اتفق عليه السلف وتقولون بما تنازعوا فيه ولم يقله أحد منهم فالمعتزلة فى جعلهم المعراج مناما أقرب الى السلف وأهل السنة منكم حيث قلتم رآه بعينه ليلة المعراج وقلتم مع هذا انه ليس فوق السموات رب يعرج اليه فهذا النفى أنتم والمعتزلة فيه شركاء وهم امتازوا بقولهم المعراج مناما وهو قول مأثور عن طائفة من السلف وانتم امتزتم بقولكم رآه بعينه وهذا لم يثبت عن أحد من السلف وانما نقل عنهم باسانيد ضعيفة ثم انكم أظهرتم للمسلمين مخالفة المعتزلة فى مسألة الرؤية والقرآن ووافقتم أهل السنة على اظهار القول بأن الله يرى في الآخرة وان القرآن كلام الله غير مخلوق والقول بأن الله لا يرى فى الآخرة وان القرآن مخلوق من البدع القديمة التي أظهرها الجهمية من المعتزلة وغيرهم فى عصر الأئمة حتى امتحنوا الامام أحمد وغيره بذلك ووافقتم المعتزلة على نفيهم وتعطيلهم الذى ما كانوا يجترؤن على اظهاره في زمن السلف والأئمة وهو قولهم ان الله لاداخل العالم ولا خارجه وانه ليس فوق السموات رب ولا على العرش إله فان هذه البدعة الشنعاء والمقالة التى هى شر من كثير من اليهود والنصاري لم يكن يظهرها أحد من المعتزلة للعامة ولا يدعو عموم الناس اليها وانما كان

السلف يستدلون على أنهم يبطنون ذلك بما يظهرونه من مقالاتهم فوافقتكم للمعتزلة على ما أسروه
من التعطيل والالحاد الذى هو أعظم مخالفة للشرع والعقل مما خالفتموه فيه في مسألة الرؤية
والقرآن فان كل عاقل يعلم ان دلالة القرآن علي علوّ الله على عرشه أعظم من دلالته على ان الله
يرى وليس فى القرآن آية توهم المستمع ان الله ليس داخل العالم ولا خارجه وفيه مايوهم بعض
الناس نفى الرؤية ولكن يعارضون آيات العلوّ الكثيرة الصريحة بما يتوهم انه يدل على أنه بذاته
في كل مكان وأنتم لا تقولون لا بهذا ولا بهذا فلم يكن معكم على هـذا النفى آية تشعر بمذهبكم
فضلا عن أن تدل عليه نصاً أو ظاهراً ولا حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قول
صاحب ولا تابع ولا إمام وإنما غايتكم أن تتمسكوا بأثر مكذوب كما تذكرونه عن عليّ أنه قال
الذى أيّن الأين لا يقال له أين وهـذا من الكذب على عليّ باتفاق أهل العلم لا إسناد له
وكذلك حديث الملائكة الأربعة مع ان ذلك لا حجة فيه لكم وكذلك القول بأن القرآن
مخلوق فيه من الشبهة ماليس فى نفى علوّ الله على عباده ولهذا كان فى فطر جميع الأمم الاقرار
بعلوّ الله على خلقه وأما كونه يري أو لا يرى أو يتكلم أو لا يتكلم فهذا عندهم ليس فى الظهور
بمنزلة ذلك فوافقتم الجهمية المعتزلة وغيرهم على ماهو أبعد عن العقل والدين مما خالفتموهم فيه
ومعلوم اتفاق سلف الأمة وأئمتها علي تضليل الجهمية من المعتزلة وغيرهم بل قد كفروهم وقالوا
فيهم مالم يقولوه فى أحد من أهل الأهواء بل أخرجوهم عن الاثنتين وسبعين فرقة وقالوا ان
لنحكى كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكى كلام الجهمية فكنتم فيما وافقتم فيه الجهمية
من المعتزلة وغيرهم وماخالفتموهم فيه كمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض ولكن هو الى
الكفر أقرب منه الى الايمان وأوجب ذلك فسادين عظيمين أحدهما تسلط المعتزلة ونحوهم
عليكم فانكم لما وافقتموهم على هـذا التعطيل بقى بعد ذلك اثباتكم للرؤية ولكون القرآن غير
مخلوق قولا باطلا في العقل عند جمهور العقلاء وانفردتم عن جميع طوائف الأمة بما ابتدعتموه
فى مسئلة الكلام والرؤية وقويت المعتزلة بذلك عليكم وعلى أهل السنة وان كنتم قدرددتم على المعتزلة
حتى قيل ان الاشعرى حجرهم فى قمع السمسمة فهذا أيضا صحيح بما أبداه من تناقض أصولهم فانه
كان خبيراً بمذاهبهم إذ كان من تلامذة أبي عليّ الجبائي وقرأ عليه أصول المعتزلة أربعين سنة ثم لما
انتقل الى طريقة أبي محمد عبد الله بن مسعود بن كلاب وهى أقرب الى السنة من طريقة المعتزلة

فانه يثبت الصفات والعلو ومباينة الله للمخلوقات ويجعل العلو يثبت بالعقل فكان الأشعرى لخبرته بأصول المعتزلة أظهر من تناقضها وفسادها ما قمع به المعتزلة وبما أظهره من تناقض المعتزلة والرافضة والفلاسفة ونحوهم صار له من الحرمة والقدر ما صار له فان الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما لكن الاشعرى قصر عن طريقة ابن كلاب وأنتم خالفتم ابن كلاب والاشعرى فنفيتم الصفات الخبرية ونفيتم العلو وخياركم يجعله من الصفات السمعية مع ان ابن كلاب كان مبتدعا عند السلف والأئمة بما قاله في مسألة القرآن وفي انكار الصفات الفعلية القائمة بذات الله ثم ان المعتزلة وان انقمعوا من هذا الوجه فانهم طمعوا وقووا من وجه آخر بموافقتكم لهم على أصول النفي والتعطيل فصار ذلك معزيا لفضلائهم بلزوم مذهبهم فان كل من فهم مذهبكم الذى خالفتم فيه المعتزلة علم ان ما ذكرتموه قول فاسد أيضا وان كان قول المعتزلة فاسداً ونشأ الفساد الثاني وهو ان الفضلاء اذا تدبروا حقيقة قولكم الذى أظهرتم فيه خلاف المعتزلة وجدوكم قريبين منهم أو موافقين لهم في المعنى كما في مسئلة الرؤية فانكم تتظاهرون بأثبات الرؤية والرد على المعتزلة ثم تفسرونها بما لا ينازع المعتزلة في اثباته ولهذا قال من قال من الفضلاء في الاشعرى ان قوله قول المعتزلة ولكنه عدل عن التصريح الى التمويه وكذلك قولكم في مسألة القرآن فانه لما اشتهر عند الخاص والعام ان مذهب السلف والأئمة ان القرآن كلام الله غير مخلوق وانهم أنكروا علي الجهمية المعتزلة وغيرهم الذين قالوا انه مخلوق حتي كفروهم وصبر الأئمة على امتحان الجهمية مدة استيلائهم حتى نصر الله أهل السنة وأطفأ الفتنة فتظاهرتم بالرد على المعتزلة وموافقة السنة والجماعة وانتسبتم الى أئمة السنة في ذلك وعند التحقيق فانتم موافقون للمعتزلة من وجه ومخالفوهم من وجه وما اختلفتم فيه أنتم وهم فانتم أقرب الى السنة من وجه وهم أقرب الى السنة من وجه وقولهم أفسد الى العقل والدين من وجه وقولكم أفسد في العقل والدين من وجه وذلك ان المعتزلة قالوا إن كلام الله مخلوق منفصل عنه والمتكلم من فعل الكلام وقالوا ان الكلام هو الحروف والاصوات والقرآن الذى نزل به جبريل هو كلام الله وقالوا الكلام ينقسم الى أمر ونهي وخبر وهذه أنواع الكلام لا صفاته والقرآن غير التوراة والتوراة غير الانجيل وان الله سبحانه يتكلم بما شاء وقلتم أنتم ان الكلام معنى واحد قديم قائم بذات المتكلم هو الامر والنهى والخبر وهذه صفات

الكلام لأنواعه فان عبر عن ذلك المعنى بالعبرية كان توراة وان عبر عنه بالسريانية كان انجيلا وان عبر عنه بالعربية كان قرآنا والحروف المؤلفة ليست من الكلام ولاهى كلام الله والكلام الذي نزل به جبريل من الله ليس كلام الله بل حكاية عن كلام الله كما قاله ابن كلاب أو عبارة عن كلام الله كما قاله الاشعرى ولا ريب انكم خير من المعتزلة حيث جعلتم المتكلم من قام به الكلام وان لم يقم به الكلام لايكون متكلما به كما ان من لم يقم به العلم والقدرة والحياة لايكون عالما به ولا قادرا بها ولا حيا بها وانه لو كان الكلام مخلوقا فى جسم من الاجسام لكان ذلك الجسم هو المتكلم به فكانت الشجرة هى القائلة لموسى انى أنا الله لاإله الا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري فهذا مذهب سلف الامة وأئمتها ومن قال ان المتكلم من فعل الكلام لزمه أن يكون كل كلام خلقه الله فى محل كلاما له فيكون انطاقه للجلود كلاما له بل يكون انطاقه لكل ناطق كلاما له والى هذا ذهب الاتحادية من الجهمية الحلولية الذين يقولون ان وجوده عين الموجودات فيقول قائلهم وكل كلام فى الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظمه لكن المعتزلة أجود منكم حيث سموا هذا القرآن الذى نزل به جبريل كلام الله كما يقوله سائر المسلمين وأنتم جعلتموه كلامه مجازا ومن جعله منكم حقيقة وجعل لفظ الكلام مشتركا كأبي المعالى وأتباعه انتقضت قاعدته فى أن المتكلم بالكلام من قام به ولم يمكنكم أن تقولوا بقول أهل السنة فان أهل السنة يقولون الكلام كلام من قاله مبتدئا لاكلام من قاله مبلغا مؤديا فالرجل اذا بلغ قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى كان قد بلغ كلام النبي صلى الله عليه وسلم بحركاته وأصواته وكذلك اذا أنشد شعر شاعر كامرئ القيس أوغيره فاذا قال * قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل * كان هذا الشعر شعر امرئ القيس وان كان هذا قد قاله بحركاته وأصواته وهذا أمر مستقر فى فطر الناس كلهم يعلمون أن الكلام كلام من تكلم به مبتدئا آمرا بامره ومخبرا بخبره ومؤلفا حروفه ومعانيه وغيره اذا بلغه عنه علم الناس أن هذا كلام للمبلغ عنه لاللمبلغ وهم يفرقون بين أن يقوله المتكلم به والمبلغ عنه وبين سماعه من الاول وسماعه من الثاني ولهذا كان من المستقر عند المسلمين أن القرآن الذى يسمعونه هو كلام الله كما قال الله تعالى (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) مع علمهم بان القارئ يقرؤه بصوته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم فالكلام كلام البارى

والصوت صوت القارئ وان كان من المعتزلة من يجعل كلام الثاني حكاية لكلام الاول وينازع المعتزلة في الحكاية هل هي المحكى كما يقول الجبائي أوغيره كما يقوله ابنه على قولين * والتحقيق أن الحاكي لكلام غيره ليس هو المبلغ له فان الحاكى له بمنزلة المتمثل به الذى يقوله لنفسه موافقا لقائله الاول بخلاف المبلغ له الذى يقصد أن يبلغ كلام الغير * وللنية تأثير في مثل هذا فان من قال الحمد لله رب العالمين بقصد القراءة لم يكن له ذلك مع الجنابة بخلاف من قالها بقصد ذكر الله وهذا قد بسطناه في غير هذا الموضع والمقصود أنكم لم يمكنكم أن تقولوا ما يقوله المسلمون لأن حروف القرآن ونظمه ليس هو عندكم كلام الله بل ذلك عندكم مخلوق إما في الهواء وإما في نفس جبريل وإما في غير ذلك فاتفقتم أنتم والمعتزلة على أن حروف القرآن ونظمه مخلوق لكن قالوا هو ذلك كلام الله وقلتم أنتم ليس كلام الله ومن قال منكم انه كلام الله انقطعت حجته على المعتزلة فصارت المعتزلة خيرا منكم في هذا الموضع وهذه الحروف والنظم الذى يقرؤه الناس هو حكاية تلك الحروف والنظم المخلوق عندكم كما يقوله المعتزلة وهي عبارة عن المعنى القائم بالذات ولهذا كان ابن كلاب يقول ان هذا القرآن حكاية عن المعنى القديم فخالفه الاشعري لان الحكاية تشبه المحكي وهذا حروف وذلك معنى وقال الاشعرى بل هذا عبارة عن ذلك لان العبارة لا تشبه المعبر عنه وكلا القولين خطأ فان القرآن الذى تقرأه فيه حروف مؤلفة وفيه معان فنحن نتكلم بالحروف بالسنتنا ونعقل المعانى بقلوبنا ونسبة المعانى القائمة بقلوبنا الى المعنى القائم بذات الله كنسبة الحروف التى ننطق بها الى الحروف المخلوقة عندكم فان قلتم ان هذا حكاية عن كلام الله لم يصح لان كلام الله معني مجرد عندكم وهذا فيه حروف ومعان وان قلتم انه عبارة لم يصح لان العبارة هى اللفظ الذى يعبر به عن المعني وهنا حروف ومعان يعبر بها عن المعنى القديم عندكم وان قلتم هذه الحروف وحدها عبارة عن المعنى بقيت المعانى القائمة بقلوبنا وبقيت الحروف التى عبر بها أولا عن المعني القائم بالذات التى هذه الحروف المنظومة نظيرها عندكم لم تدخلوها في كلام الله فالمعتزلة فى قولها بالحكاية أسعد منكم فى قولكم بالحكاية وبالعبارة * وأصل هذا الخطأ ان المعتزلة قالوا ان القرآن بل كل كلام هو مجرد الحروف والاصوات وقلتم أنتم بل هو مجرد المعانى ومن المعلوم عند الأمم أن الكلام اسم للحروف والمعانى وللفظ والمعني جميعا كما أن اسم الانسان اسم للروح والجسد وأن سمي المعنى وحده حديثا

أو كلاما أو الحروف وحدها حروفا أو كلاما فعند التقييد والقرينة وهذا مما استطالت المعتزلة عليكم به حيث أخرجتم الحروف المؤلفة عن أن تكون من الكلام فان هذا مما أنكره عليكم الخاص والعام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به قال له معاذ يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به قال ثكلتك أمك يامعاذ وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الاحصائد ألسنتهم) وشواهد هذا كثيرة ثم انكم جعلتم معانى القرآن معنى واحدا مفردا هو الامر بكل ما أمر الله به والخبر عن كل ما أخبر الله به وهذا مما اشتد انكار العقلاء عليكم فيه وقالوا ان هذا من السفسطة المخالفة لصرائح المعقول وأنتم تنكرون على من يقول ان الله يتكلم بحروف وأصوات قديمة أزلية ومعلوم ان ما قلتموه أبعد عن العقل والشرع من هذا وان كان العقلاء قد أنكروا هذا أيضا لكن قولكم أشد نكرة بل قولكم أبعد من قول النصاري الذين يقولون باسم الاب والابن وروح القدس اله واحد ثم أعجب من هذا أنكم تقولون ان عبر عنه بالعربية كان هو القرآن وبالعبرية كان هو التوراة وبالسريانية كان هو الانجيل ومن المعلوم بالاضطرار لكل عاقل ان التوراة اذا عربت لم تكن معانيها معانى القرآن وان القرآن اذا ترجم بالعبرية لم تكن معانيه معانى التوراة ثم ان منكم من جعل ذلك المعنى يسمع ومنكم من قال لا يسمع وجعلتم تكليم الله لموسى من جنس الالهام الذي يلهمه غيره حيث قلتم خلق في نفسه لطيفة أدرك بها الكلام القائم بالذات وقد قال تعالى (انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده وأوحينا الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبورا ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما) ففرق سبحانه بين ايحائه الى غير موسى وبين تكليمه لموسي وقال تعالى (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء) ففرق بين ايحائه وبين تكليمه من وراء حجاب والاحاديث متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتخصيص موسى بتكليم الله اياه دون ابراهيم وعيسى ونحوهما وعلى قولكم لا فرق بل قد زعم من زعم من أئمتكم أن الواحد من غير الانبياء يسمع كلام الله كما سمعه موسي بن عمران فمن حصل له الهام في قلبه جعلتموه قد كلمه الله كما كلم موسى بن عمران ومعلوم ان المعتزلة لم يصلوا فى الالحاد الى هذا الحد بل من قال ان الله

خص موسى بان خلق كلاما فى الهواء سمعه كان أقل بدعة ممن زعم انه لم يكلمه الا بان أفهمه معنى أراده بل هذا قريب الى قول المتفلسفة الذين يقولون ليس لله كلام الا ما فى النفوس وانه كلم موسى من سماء عقله لكن يفارقونها باثبات المعنى القديم القائم بذات الله وأيضا فجعلتم ثبوت القرآن في المصاحف مثل ثبوت الله فيها وقلتم قوله تعالى (إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون) بمنزلة قوله تعالى (الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل) ومعلوم ان المذكور فى التوراة هو اسمه وان الله إنما يكتب فى المصحف اسمه فأسماؤه بمنزلة كلامه لا ان ذاته بمنزلة كلامه والشيء له وجوده أربعة مراتب وجود في الاعيان ووجود فى الاذهان ووجود فى اللسان ووجود فى البنان فالاعيان لها المرتبة الأولى ثم يعلم بالقلوب ثم يعبر عنه باللفظ ثم يكتب اللفظ وأما الكلام فله المرتبة الثالثة وهو الذى يكتب فى المصحف فأين قول القائل ان الكلام فى الكتاب من قوله ان المتكلم في الكتاب وبينهما من الفرق أعظم مما بين القدم والفرق ثم ان منكم من احتج بقوله تعالى (انه لقول رسول كريم) وجعل المراد بذلك العبارة وهذا مع انه متناقض فهو أفسد من قول المعتزلة فانه إن كان أضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أحدث حروفه فقد أضافه فى موضع الى رسول هو جبريل وفى موضع الى رسول هو محمد قال فى موضع (انه لقول رسول كريم ذى قوة عند ذي العرش مكين) وقال فى موضع (انه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون) ومعلوم أن عبارتها ان أحدثها جبريل لم يكن محمد أحدثها وان أحدثها محمد لم يكن جبريل أحدثها فبطل قولكم وعلم أنه إنما أضافه الى الرسول لكونه بلغه وأداه لا لأنه أحدثه وابتدأه ولهذا قال لقول رسول ولم يقل لقول ملك ولا نبي فذكر اسم الرسول المشعر بانه مبلغ عن غيره كما قال تعالى (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموسم ويقول (ألا رجل يحملنى الى قومه لأبلغ كلام ربي فان قريشا منعونى أن أبلغ كلام ربي)ومعلوم ان المعتزلة لا تقول ان شيئا من القرآن أحدثه لا جبريل ولا محمد ولكن يقولون ان تلاوتهما له كتلاوتنا له وان قلتم أضافه الى أحدهما لكونه تلاه بحركاته وأصواته فيجب ان القرآن يكون قول من تكلم به من مسلم وكافر وطاهر وجنب حتى اذا قرأه الكافر يكون القرآن قولا له على قولكم فقوله بعد هذا (انه لقول رسول كريم) كلام لا فائدة فيه اذ هو على أصلكم قول رسول كريم وقول فاجر لئيم وكذلك المعتزلة احتجت بقوله تعالى (ما يأتيهم

من ذكرمن ربهم محدث) وقالوا ان الله أحدثه في الهواء فاحتج من احتج منكم على ان القرآن المنزل محدث ولكن زاد على الفلاسفة بأن المحدث له إما جبريل وإما محمد وان قلتم انه محدث في الهواء صرتم كالمعتزلة ونقضتم استدلالكم بقوله (انه لقول رسول كريم)وقد استدل من استدل من أئمتكم على قولكم بهاتين الآيتين بقوله (انه لقول رسول كريم) وقوله (ما يأتيهم من ذكرمن ربهم محدث) فان أراد بذلك ان الله أحدثه بطل استدلاله بقوله (لقول رسول كريم) فان أراد بذلك ان الرسول أحدثه بطل باضافته الى الرسول الآخر وكنتم شرا من المعتزلة الذين قالوا أحدثه الله وان قلتم أراد بذلك ان من تلاه فقد أحدثه فقد جعلتموه قولا لكل من تكلم به من الناس برهم وفاجرهم وكان مايقرؤه المسلمون ويسمعونه كلام الناس عندكم لا كلام الله ثم ان الله تعالى قال (واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون قل نزله روح القدس من ربك بالحق) فأخبر ان جبريل نزله من الله لا من هواء ولا من لوح وقال (والذين آتيناهم الكتاب يعلمون انه منزل من ربك بالحق) وقال (تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم * حم تنزيل من الرحمن الرحيم)وأنتم وافقتم المعتزلة بحيث يمتنع أن يكون عندكم منزلا من الله لأن الله ليس فوق العالم ولو كان فوق العالم لم يكن القرآن منزلا منه بل من الهواء وأيضا فأنتم في مسائل الأسماء والاحكام قابلتم المعتزلة تقابل التضاد حتى رددتم بدعهم ببدع تكاد أن تكون مثلها بل هي من وجه شر منها ومن وجه دونها فان المعتزلة جعلوا الايمان اسما متناولا لجميع الطاعات القول والعمل ومعلوم ان هذا قول السلف والأئمة وقالوا ان الفاسق الملي لا يسمى مؤمنا ولا كافرا وقالوا ان الفساق مخلدون في النار لا يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها وهم في هذا القول مخالفون للسلف والأئمة كخلافهم في الحكم للسلف وانتم وافقتم الجهمية في الارجاء والجبر فقلتم الايمان مجرد تصديق القلب وان لم يتكلم بلسانه وهذا عند السلف والأئمة شر من قول المعتزلة * ثم انكم قلتم انا لا نعلم الفساق هل يدخل أحد منهم النار أولا يدخلها أحد منهم فوقفتم وشككتم في نفوذ الوعيد في أهل القبلة جملة ومعلوم ان هذا من أعظم البدع عند السلف والأئمة فانهم لا يتنازعون انه لابد أن يدخلها من يدخلها من أهل الكبائر فأولئك قالوا لابد أن يدخلها كل فاسق وأنتم قلتم لا نعلم هل يدخلها فاسق أم لا فتقابلتم في هذه البدعة وقولكم أعظم بدعة من قولهم وأعظم مخالفة للسلف والأئمة وعلى قولكم لا نعلم

شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في أهل النار لانه لايعلم هل يدخلها أحد أم لا وقولكم الى افساد الشريعة أقرب من قول المعتزلة* وكذلك في مسائل القدر فان المعتزلة أنكروا أن يكون الله خالق أفعال العباد أو مريدا لجميع الكائنات بل الارادة عندهم بمعنى المحبة والرضا وهو لايحب ويرضي الاما أمر به فلا يريد الاما أمر به وأنتم وافقتموهم على أصلهم الفاسد وقاسمتموهم بعد ذلك الضلال فصرتم وهم في هذه المسائل كما قال الامام أحمد في أهل الاهواء فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب متفقون على مفارقة الكتاب وقلتم ان الارادة بمعنى المحبة والرضا كما قالت المعتزلة لكن قلتم وهو أراد كل مايفعله العباد فيجب أن يكون محبا راضيا لكل مايفعله العباد حتى الكفر والفسوق والعصيان وتأولتم قوله (ولا يرضي لعباده الكفر) على المؤمنين من عباده وعلى قولكم لا يرضي لعباده الايمان يعني الكافرين منهم اذ عندكم كل من فعل فعلا فقد رضيه منه ومن لم يفعله لا يرضاه منه فقد رضي عندكم من ابليس وفرعون ونحوهما كفرهم ولم يرض منهم الايمان وكذلك قلتم في قوله (لايحب الفساد) أى لايحبه للمؤمنين وأما من قال منكم لايحبه دينا أولا يرضاه دينا فهذا أقرب لكنه بمنزلة قولكم لا يريده دينا ولا يشاؤه دينا فيجوز عندكم أن يقال يحب الفساد ويرضاه أى يحبه فسادا ويرضاه فسادا كما أراده فسادا وأنكرتم على المعتزلة ماأنكره المسلمون عليهم وهو قولهم ان الله لايقدر أن يفعل بالكفار غير مافعل بهم من اللطف وانكرتم على من قال منهم ان خلاف المعلوم غير مقدور ثم قلتم ان العبد لايقدر على غير ماعلم منه وانه لا استطاعة له الا اذا كان فاعلا فقط فامامن لم يفعل فانه لا استطاعة له أصلا نخالفتم قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ونحو ذلك من النصوص ولزمكم ان كل من لم يؤمن بالله فانه لم يكن قادرا على الايمان وكل من ترك طاعة الله فانه لم يكن مستطيعا لها فان ضم ضام هذا الى قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم) تركب من هذين ان كل كافر وفاجر فانه قد اتقى الله ما استطاع وانه قد أتى فيما أمر بما استطاع اذ لم يستطع غير مافعل وأنتم وان كنتم لا تلتزمون ذلك فهو لازم قولكم اذا لم تجعلوا الاستطاعة نوعين* وقول القدرية الذين يجعلون استطاعة العبد صالحة للضدين ولا يثبتون الاستطاعة التي هى مناط الامر والنهي أقرب الى الكتاب والسنة والشريعة من قولكم إنه لا استطاعة الا للفاعل وان من لم يفعل فعلا فلا استطاعة

له عليه وكل من تدبر القولين بغير هوى علم ان كلا منهما وان كان فيه من خلاف السنة مافيه فقولكم أكثر خلافا للسنة * وكذلك المعتزلة قالوا ان الله لم يخلق أفعال العباد بل العبد هو الذي يحدث أفعاله فضلوا بقولهم ان الله لم يخلق أفعال العباد وقلتم انتم ان العبد لا يفعل أفعاله بل هى فعل الله تعالى ولكن هى كسب للعبد ولم تفرقوا بين الكسب والفعل بفرق معقول وادعيتم العلم الضرورى بان كون العبد فاعلا بعد ان لم يكن فاعلا أمر محدث ممكن فلا بد له من محدث واجب وهذا حق أصبتم فيه دون المعتزلة لكن من المعتزلة من ادعى العلم الضرورى بان العبد يحدث أفعاله وهذا أيضا حق أصابوا فيه دونكم ولهذا كان أهل السنة والجماعة على ان العبد فاعل لافعاله حقيقة والله خلق الفاعل فاعلا كما قال تعالى (ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا) وليس كونه قادرا مريدا فاعلا بألزم له من كونه طويلا قصيرا والله خلقه على هذه الصفة فليس ما ذكره الله فى كتابه من ان العباد يفعلون ويصنعون بمناف ان يكون الله خلقهم على هذه الصفة . وكون العبد فاعلا لما جعل الله فيه من القدرة هو كسائر ما خلقه الله بقوة فيه وقدرته سبب فى حصول مقدوره كسائر الاسباب والاسباب لا ينكر وجودها ولا ينكر ان الله خلقها وخلق المسبب بها فمن قال قدرة العبد مؤثرة في المقدور كتأثير سائر الاسباب فى مسبباتها لم ينكر قوله ومن قال ليست مؤثرة أى ليست مستقلة وليست مبدعة كما ان سائر الاسباب ليست كذلك لم ينكر قوله فان السبب ليس علة مستقلة بمسببه بل لا بد له من أسباب أخر ولا بد من صرف الموانع والله خالق بمجموع الاسباب وصارف جميع الموانع وهذا هو الخلق المطلق والتأثير المطلق الذى ليس الا لله وحده وكل ما سواه مما يجعل سببا ومؤثرا فانه جزء سبب فلا ينفى هذا الجزء ولا يعطى مالا يستحقه من كونه مبدعا خالقا ومن كونه واحدا لا شريك له فهو رب كل شئ ومليكه وأنتم قد خالفتم من نصوص الكتاب والسنة وسلف الامة فى مسائل الصفات والقرآن والرؤية ومسائل الاسماء والاحكام والقدر ما تأولتموه فالمعتزلة ونحوهم اذا خالفوا من ذلك ما تأولوه لم يكن لكم عليهم حجة واذا قدحتم فى المعتزلة بما ابتدعوه من المقالات وخالفوه من السنن والآثار قدحوا فيكم بمثل ذلك واذا نسبتموهم الى القدح في السلف والائمة نسبوكم الى مثل ذلك فما تذمونهم به من مخالفة الكتاب والسنة والاجماع يذمونكم بنظيره ولا محيص لكم عن ذلك الا بترك

ما ابتدعتموه وما وافقتموهم عليه من البدعة وما ابتدعتموه أنتم وحينئذ فيكون الكتاب والسنة واجماع سلف الامة وأئمتها سليما من التناقض والتعارض محفوظا قال الله تعالى ﴿ انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ﴾ وبالجملة فعامة ما ذمه السلف والأئمة وعابوه على المعتزلة من الكلام المخالف للكتاب والسنة والاجماع القديم لكم منه أوفر نصيب بل تارة تكونون أشد مخالفة لذلك من المعتزلة وقد شاركتموهم في أصول ضلالهم التي فارقوا بها سلف الامة وأئمتها ونبذوا بها كتاب الله وراء ظهورهم فانهم لا يثبتون شيأ من صفات الله تعالى ولا ينزهونه عن شيء بالكتاب والسنة والاجماع موقوف على العلم بذلك والعلم بذلك لا يحصل به لئلا يلزم الدور فيرجعون الى مجرد رأيهم في ذلك واذا استدلوا بالقرآن كان ذلك على وجه الاعتضاد والاستشهاد لا على وجه الاعتماد والاعتقاد وماخالف قولهم من القرآن تأولوه على مقتضي آرائهم واستخفوا بالكتاب والسنة وسموهما ظواهر واذا استدلوا على قولهم بمثل قوله (لا تدركه الابصار) وقوله (ليس كمثله شيء) أو قوله (وهو معكم أينما كنتم) ونحو ذلك لم تكن هذه النصوص هي عمدتهم ولكن يدفعون بها عن أنفسهم عند المسلمين . وأما الاحاديث النبوية فلا حرمة لها عندهم بل تارة يردونها بكل طريق ممكن وتارة يتأولونها ثم يزعمون ان ما وضعوه برأيهم قواطع عقلية وان هذه القواطع العقلية ترد لاجلها نصوص الكتاب والسنة إما بالتأويل وإما بالتفويض وإما بالتكذيب وأنتم شركاؤهم في هذه الاصول كلها ومنهم أخذتموها وأنتم فروخهم فيها كما يقال الاشعرية مخانيث المعتزلة والمعتزلة مخانيث الفلاسفة لكن لما شاع بين الامة فساد مذهب المعتزلة ونفرت القلوب عنهم صرتم تظهرون الرد عليهم في بعض المواضع مع مقاربتكم أو موافقتكم لهم في الحقيقة وهم سموا أنفسهم أهل التوحيد لاعتقادهم ان التوحيد هو نفي الصفات وأنتم وافقتموهم على تسمية أنفسكم أهل التوحيد وجعلتم نفي بعض الصفات من التوحيد وسموا ما ابتدعوه من الكلام الفاسد إما في الحكم وإما في الدليل أصول الدين وأنتم شاركتموهم في ذلك وقد علمتم ذم السلف والأئمة لهذا الكلام بل علم من يعرف دين الاسلام وما بعث الله به نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام ما فيه من المخالفة لكتب الله وأنبيائه ورسله وقد بسطنا الكلام على فساد هذه الاصول في غير هذا الموضع وبينا ان دلالة الكتاب والسنة التي يسمونها دلالة السمع ليست مجرد الخبر كما تظنونه أنتم وهم حتى جعلتم ما دل عليه السمع انما هو بطريق الخبر

الموقوف على تصديق المخبر ثم جعلتم تصديق المخبر وهو الرسول موقوفا على هذه الاصول التى سميتموها أنتم وهم العقليات وجعلوا منها نفس الصفات والتكذيب بالقدر ووافقتموهم على ان منها نفى كثير من الصفات وأنتم لم تثبتوا القدر حتى أبطلتم ما فى أمر الله ونهيه بل ما فى خلقه وأمره من الحكم والمصالح والمناسبات وزعمتم ان الرد على القدرية لايتم إلا بنفى تحسين العقل وتقبيحه مطلقا وأن تجعل الأفعال كلها سواء في أنفسها لا فرق فى نفس الأمر بين الصلاة والزنا إلا من جهة حكم الشارع بايجاب أحدها وتحريم الآخر فصار قولكم مدرجة الى فساد الدين والشريعة وذلك أعظم فساداً من التكذيب بالقدر وقد بينا في غير هذا الموضع أن القرآن ضرب الله فيه الامثال وهى المقاييس العقلية التى يثبت بها مايخبر به من أصول الدين كالتوحيد وتصديق الرسل وامكان المعاد وان ذلك مذكور في القرآن على أكمل الوجوه وان عامة مايثبته النظار من المتكلمين والمتفلسفة فى هذا الباب يأتي القرآن بخلاصته وبما هو أحسن منه على أتم الوجوه بل لا نسبة بينهما لعظم التفاوت ومعلوم ان هذا أمر عظيم وخطب جسيم فانكم والمعتزلة تثبتون كثيراً مما يثبتونه من أصول الدين بطرق ضعيفة أو فاسدة مع ما يتضمن ذلك من التكذيب بكثير من أصول الدين وحقيقة قولهم الذي وافقتموهم عليه أنه لا يمكن تصديق الرسول في بعض ماأخبر به الا بتكذيبه فى شيء مما أخبر به فلا يمكن الايمان بالكتاب كله بل يكفر ببعضه ويؤمن ببعضه فيهدم من الدين جانب ويبنى منه جانب على غير أساس ثابت ولولا أن هذا الموضع لا يسع ذلك لفصلناه فانا قد بسطناه في مواضع مثل مايقال من أنه لا يمكن الاقرار بالصانع الا بنفى صفاته أو بعضها التى يستلزم نفيها تعطيله في الحقيقة فيبقى الانسان مثبتاً له نافيا له مقرا بوجوده مستلزما لعدمه وان كان لايشعر بالتناقض وأما العقليات فانكم وافقتم المعتزلة والفلاسفة على أصول يلزم من تسليمها فساد ما يبنتموه فانكم لما سلمتم لهم ان الاعراض وهي صفات تدل على حدوث ماقامت به أو تدل على امكانه كانوا مستدلين بهذا على نفى الصفات عن الرب سبحانه وتعالى فتنقطعون معهم ثم أنتم انما استدللتم على المتفلسفة بأن ماقامت به الحوادث فهو حادث فانهم يزعمون ان القديم تقوم به الحوادث ولما ادعيتم ان ماقامت به الحوادث فهو حادث ألزموكم أول الحوادث فقالوا ذلك الحادث إما أن يكون لحدوثه سبب وإما أن لا يكون لحدوثه سبب فان كان لحدوثه سبب لزم تسلسل الحوادث وذلك يبطل

دليلكم عليهم اذ هو مبنى على تسلسل الحوادث وامتناع حوادث لا أول لها وان لم يكن لحدوثه سبب جاز ترجيح أحد طرفي الممكن على الآخر بلا مرجح وهذا يبطل جميع أصولكم وأصول المعتزلة والفلاسفة ويبطل اثباتكم لوجود الصانع فأنتم مع الفلاسفة بين أمرين. اما أن تجوزوا حوادث لا أول لها فيبطل دليلكم عليهم الذى أثبتم به حدوث العالم وهو أصل الأصول عندكم واما أن لا تجوزوا ذلك فيبطل أيضا دليلكم علي حدوث العالم فعلى كلا التقديرين دليلكم الذى هو أصل أصولكم علي حدوث العالم باطل . وأما المعتزلة فهم يوافقونكم على هذا الأصل لكن خطاب الفلاسفة لهم كخطاب الفلاسفة لكم وأما خطاب المعتزلة فانهم يقولون لكم اذا سلمتم أن ما تقوم به الحوادث لا يكون الا جسما لزمكم أن تقولوا ماتقوم به الاعراض لا يكون الا جسما اذ لا فرق في المعقول بين قيام الاعراض والحوادث واذا كان ما قام به الاعراض لا يكون الا جسما وأنتم قد قلتم تقوم به الصفات وهي في الحقيقة الاعراض لزم أن يكون جسما والجسم حادث فيلزم أن يكون حادثا ويقول لكم المعتزلى ان قيام الكلام والحياة والعلم والقدرة ونحو ذلك بمحل ليس بجسم ودعوى ان هذه الصفات ليست أعراضا أمر معلوم الفساد بالضرورة وكان جوابكم للمعتزلة في هذا المقام أن قلتم لهم كما اتفقنا نحن وأنتم على ان الله حى عالم قادر وليس بجسم فكذلك يجب أن تكون له حياة وعلم وقدرة وليست أعراضا وتقوم به ولا يكون جسما ومعلوم ان هذا الجواب ليس بعلمى ولا يحصل به انقطاع المعتزلة ولا غيرهم اذ يقال لكم المعتزلة مخطئون إما في قولهم ان هذه الاسماء تثبت لغير جسم وإما في قولهم ان هذه الصفات لا تقوم الا بجسم فلم قلتم ان خطأهم في الثانى دون الاول فان قلتم قد قام الدليل على نفى الجسم قيل لكم ذلك الدليل بعينه ينفى قيام الصفات التى هي الاعراض به اذ لا يعقل ما يقوم به الاعراض الا الجسم ويقال لكم الدليل الذى نفيتم به الجسم انما هو الاستدلال على حدوثه بحدوث الاعراض وهذا الدليل آخره بعد تقرير كل مقدمة هو منع حوادث لا أول لها وهذه المقدمة ان صحت لزمكم اثبات حوادث بلا سبب وذلك يبطل أصل دليلكم علي اثبات الصانع فانه متي جوز الحدوث بلا مرجح تام يلزم منه الحدوث لزم ترجيح أحد طرفي الممكن على الآخر بلا مرجح وهذا يسد باب اثبات الصانع بل يستلزم أن لا يكون في الوجود موجود واجب وهو في نفسه من أفسد ما يقال ولهذا لم يقله عاقل * قال شيخ الاسلام أبو اسماعيل عبد الله ابن محمد الانصاري في كتابه ذم الكلام

﴿باب في ذكر كلام الاشعرية﴾ ولما نظر المبرزون من علماء الأمة وأهل الفهم من أهل السنة طوايا كلام الجهمية وما أودعته من رموز الفلاسفة ولم تقف منهم الا على التعطيل البحت وأن قطب مذهبهم ومنتهى عقيدتهم ماصرحت به رؤس الزنادقة قبلهم ان الفلك دوار والسماء خالية وأن قولهم انه تعالى في كل موضع وفي كل شيء ماالستثنوا جوف كلب ولا جوف خنزير ولا حشاء فرارا من الاثبات وذهابا عن التحقيق وان قولهم سميع بلا سمع بصير بلا بصر عليم بلا علم قدير بلا قدرة إله بلا نفس ولا شخص ولا صورة ثم قالوا لا حياة له ثم قالوا لا شيء فانه لو كان شيأ لأشبه الاشياء حاولوا حول مقال رؤس الزنادقة القدماء اذ قالوا البارى لا صفة ولا لا صفة خافوا على قلوب ضعفي المسلمين وأهل الغفلة وقلة الفهم منهم اذ كان ظاهر تعلقهم بالقرآن وان كان اعتصاما به من السيف واجتنانا به منهم واذهم يروق التوحيد ويخاوضون المسلمين ويحملون الطيالسة فافصحوا بمعانيهم وصاحوا بسوء ضمائرهم ونادوا على خباياتكتهم فياطول مالقوا في ايامهم من سيوف الخلفاء وألسن العلماء وهجران الدهماء فقد شحنت كتاب تكفير الجهمية من مقالات علماء الاسلام فيهم ودأب الخلفاء فيهم ودق عامة أهل السنة عليهم واجماع المسلمين على اخراجهم من الملة ثقلت عليهم الوحشة وطالت عليهم الذلة وأعيتهم الحيلة الا أن يظهروا الخلاف لأوليهم والرد عليهم ويصفوا كلامهم صفا يكون ألوح للافهام وأنجع في العوام من أساس أولهم ليجدوا بذلك المساغ ويتخلصوا من خزى الشناعة فجاءت بمخاريق تترآى للغبي بغير ما في الحشايا ينظر الناظر الفهم في حذرها فيرى مخ الفلسفة يكسأ لحاء السنة وعقد الجهمية ينحل القاب الحكمة يردون على اليهود قولهم (يد الله مغلولة) فينكرون الغل وينكرون اليد فيكونون أسوأ حالا من اليهود لان الله أثبت الصفة ونفى العيب واليهود أثبتت الصفة واثبتت العيب وهؤلاء نفوا الصفة كما نفوا العيب ويردون على النصارى في مقالهم في عيسى وأمه فيقولون لا يكون فى المخلوق غير المخلوق فيبطلون القرآن فلا يخفى على ذوي الالباب ان كلام أوليهم وكلام آخريهم كخيط السحارة فاسمعوا الآن ياأولى الالباب وانظروا مافضل هؤلاء على أولئك . أولئك قالوا قبح الله مقالتهم ان الله موجود بكل مكان وهؤلاء يقولون ليس هو فى مكان ولا يوصف بأين وقد قال المبلغ عن الله لجارية معاوية بن الحكم (أين الله) وقالوا هو من فوق كما هو من تحت لا يدرى أين هو ولا يوصف بمكان وليس هو فى السماء وليس هو فى الارض وانكروا الجهة والحد وقال أولئك ليس

له كلام انما خلق كلاما وهؤلاء يقولون أتكلم مرة فهو متكلم به منذ تكلم لم ينقطع الكلام ولا يوجد كلامه في موضع ليس هو به ثم تقولون ليس هو في مكان ثم قالوا ليس هو صوت ولا حروف وقالوا هذا زاج وورق وهذا صوف وخشب وهذا انما قصد به النفس وأريد به النقر وهذا صوت للقارئ ما ترى منه حسن ومنه قبيح وهذا لفظه أو ما تراه يجازي به حتى قال رأس من رؤسهم أو يكون قرآن من لبد وقال آخر من خشب فراعوا فقالوا هذا حكاية عبر بها عن القرآن والله تكلم مرة ولا يتكلم بعد ذلك ثم قالوا غير مخلوق ومن قال مخلوق فهو كافر وهذا من مخوخهم يصطادون به قلوب عوام اهل السنة وانما اعتقادهم أن القرآن غير موجود لفظته الجهمية الذكور بمرة والاشعرية الاناث بعشر مرات وأولئك قالوا لا صفة وهؤلاء يقولون وجه كما يقال وجه النهار ووجه الامر ووجه الحديث وعين كعين المتاع وسمع كأذن الجدار وبصر كما يقال جدارهما يتراءيان ويد كيد المنة والعطية والأصابع كقولهم خراسان بين أصابع الامير والقدمان كقولهم جعلت الخصومة تحت قدمي والقبضة كما قيل فلان في قبضتي أي أنا أملك أمره وقالوا الكرسي العلم والعرش الملك والضحك الرضا والاستواء الاستيلاء والنزول القبول والهرولة مثله فشبهوا من وجه وأنكروا من وجه وخالفوا السلف وتعدوا الظاهر وردوا الاصل ولم يثبتوا شيئا ولم يبقوا موجودا ولم يفرقوا بين التفسير والعبارة بالألسنة فقالوا لا نفسرها نجريها عربية كما وردت وقد تأولوا تلك التأويلات الخبيثة أرادوا بهذه المخرقة أن يكون عوام المسلمين أبعد غيابا عنها وأعيا ذهابا منها ليكونوا أوحش عند ذكرها وأشمس عند سماعها وكذبوا بل التفسير أن يقال وجه ثم يقال كيف وليس كيف في هذا الباب من مقال المسلمين فأما العبارة فقد قال الله تعالى (وقالت اليهود يد الله مغلولة) وانما قالوا هم بالعبرانية فحكاها عنهم بالعربية وكان يكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابه بالعربية فيها أسماء الله وصفاته فيعبر بالالسنة عنها ويكتب اليه بالسريانية فيعبر له زيد بن ثابت رضي الله عنه بالعربية والله تعالى يدعى بكل لسان بأسمائه فيجيب ويحلف بها فيلزم وينشد فيجاز ويوصف فيعرف ثم قالوا ليس ذات الرسول بحية وقالوا ماهو بعد ما مات بمبلغ فيلزم به الحجة فسقط من أقاويلهم ثلاثة أشياء انه ليس في السماء رب ولا في الروضة رسول ولا في الأرض كتاب كما سمعت يحيي بن عمار يحكم به عليهم وان كانوا موهوها ووروا عنها واستوحشوا من تصريحها فان حقائقها لازمة

لهم وأبطلوا التقليد فكفروا آباءهم وأمهاتهم وأزواجهم وعوام المسلمين وأوجبوا النظر في الكلام واضطروا اليه الدين بزعمهم فكفروا السلف وسموا الاثبات تشبيها فعابوا القرآن وضللوا الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يكاد يرى منهم رجلا ورعا ولا للشريعة معظما ولا للقرآن محترما ولا للحديث موقرا سلبوا التقوي ورقة القلب وبركة التعبد ووقار الخشوع واستفضلوا الرسول فانظر أنت الى أحدهم اذ لا هو طالب أثره ولا متبع أخباره ولا مناضل عن سنته ولا هو راغب في أسوته يتقلب بمرتبة العلم وما عرف حديثا واحدا تراه يهزؤ بالدين ويضرب له الأمثال ويتلعب بأهل السنة ويخرجهم أصلا من العلم لا تقرلهم عن بطانة الا خانتك ولا عن عقيدة الا أرابتك ألبسوا ظلمة الهوى وسلبوا هيبة الهدى فتنبوا عنهم الأعين وتشمئز منهم القلوب وقد شاع في المسلمين ان رأسهم على بن اسماعيل الاشعرى كان لا يستنجي ولا يتوضأ ولا يصلي* قال وقد سمعت محمد بن زيد العمرى النسابة أخبرنا المعافا سمعت أبا الفضل الحادثي القاضي بسرخس يقول سمعت زاهر بن أحمد يقول أشهد لمات أبو الحسن الأشعري متحيراً لمسألة تكافئ الأدلة فلا جزي الله أمرا أناط مخاريقه بمذهب الامام المطلبي رحمه الله وكان من أبر خلق الله قلبا وأصوبهم صمتا وأهداهم هديا وأعمقهم قلبا وأقلهم تعمقا وأقرمهم للدين وأبعدهم من التنطع وأنصحهم لخلق الله جزاء خير* قال ورأيت منهم قوما يجتهدون في قراءة القرآن وتحفظ حروفه والاكثار من ختمه ثم اعتقادهم فيه ماقد بيناه اجتهاد روغان كالخوارج* وروى باسناده عن حرشة بن الحر عن حذيفة قال انا آمنا ولم نقرأ القرآن وسيجيء قوم يقرؤن القرآن ولا يؤمنون قال وقال ابن عمر كنا نوتى الايمان قبل القرآن وروى باسناده عن ابن عمر قال لقد عشنا برهة من الدهر وان أحدنا يؤتى الايمان قبل القرآن وفي لفظ انا كنا صدور هذه الامة وكان الرجل من خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحيهم ما يقيم الا سورة من القرآن أو شبه ذلك وكان القرآن ثقيلا عليهم ورزقوا علما به وعملا وان آخر هذه الامة يخفف عليهم القرآن حتى يقرأه الصبي والعجمى لا يعلمون منه شيأ أو قال لا يعلمون منه بشيء * قال الحافظ أبو القاسم اللالكائي في كتابه المشهور في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لما ذكر عقوبات الائمة لاهل البدع قال واستتاب أمير المؤمنين القادر بالله حرس الله مهجته وأمد بالتوفيق أموره ووفقه من القول والعمل لما يرضي مليكته فقهاء المعتزلة الحنفية في سنة ثمان وأربعمائة فاظهروا

الرجوع وتبرؤا من الاعتزال ثم نهاهم عن الكلام والتدريس والمناظرة في الاعتزال والرفض والمقالات المخالفة للاسلام والسنة وأخذ خطوطهم بذلك وأنهم مهما خالفوه حل بهم من النكال والعقوبة ما يتعظ به امثالهم وامتثل يمين الدولة وامين الملة ابو القاسم محمود يعني ابن سبكتكين أعز الله نصره أمر امير المؤمنين القادر بالله واستن بسنته في اعماله التي استخلفه عليها من خراسان وغيرها في قتل المعتزلة والرافضة والاسماعيلية والقرامطة والجهمية والمشبهة وصلبهم وحبسهم ونفاهم والامر باللعن عليهم على منابر المسلمين وابعاد كل طائفة من اهل البدع وطردهم عن ديارهم وصار ذلك في الاسلام الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين في الآفاق وجرى ذلك على يد الحاجب ابي الحسن علي بن عبد الصمد في جمادى سنة ثلاث عشرة واربعمائة تمم الله ذلك وثبته الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين (قلت) وقد ذكر شيخ الاسلام ابو اسماعيل الانصارى في كتاب ذم الكلام واهله في الطبقة الثامنة قال وفيها نجمت الاشعرية ثم ذكر الطبقة التاسعة وذكر فيها كلام من ذكره فيهم ثم قال قرأت كتاب محمود الامير يحث فيه على كشف أستار هذه الطائفة والافصاح بعيبهم ولعنهم حتى كان قد قال فيه أنا ألعن من لا يلعنهم فطاروا لله في الآفاق للحامدين كل مطار. وصار في المادحين كل مسار. لا ترى عاقلا الا وهو ينسبه الى متانة الدين وصلابته. ويصفه بشهامة الرأي ونجابته. فما ظنك بدين يخفى فيه ظلم الغيوب. وتنجلي عنه بهم القلوب. ودين يتناجى به أصحابه وتبري منه أربابه وما خفي عليك ان القرآن مصرح به في الكتاتيب. ويجهر به في المحاريب. وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم يقرؤ في الجوامع. ويستمع في المجامع. وتشد اليه الرحال ويتبع في البرارى والفقهاء في القلانس. يفصحون في المجالس. وان الكلام في الخفايا. يدس به في الزوايا. قد البس اهله الذلة واستعر بهم ظلمه. يرمون بالالحاظ. ويخرجون من الحفاظ. يسب بهم أولادهم. وتبرأ منهم اوداؤهم. يلعنهم المسلمون وهم عند المسلمين يتلاعنون. ثم انه جرى بعد ذلك في خلافة القائم في مملكة السلاجقة ظغرلنك وذويه لعن المبتدعة ايضا على المنابر فذكر ابو القاسم ابن عساكر ان وزيره كان معتزليا رافضيا وانه أدخل فيهم الاشعرية لقصد التشفي والتملي فانه ذكر رسالة أبي بكر البيهقي الى الوزير في استدراك ذلك قال فيها ثم ان السلطان أعز الله نصره وصرف همته العالية الى نصرة دين الله وقمع أعداء الله بعد ما تقرر للكافة حسن اعتقاده

بتقرير خطباء أهل مملكته على لعن من استوجب اللعن من أهل البدع ببدعته وأيس أهل الزيغ عن زيغه عن الحق وميله عن القصد فالقوا فى سمعه ما فيه مساءة أهل السنة والجماعة كافة ومصيبتهم عامة من الحنفية والمالكية والشافعية الذين لا يذهبون في التعطيل مذهب المعتزلة ولا يسلكون فى التشبية طرق المجسمة في مشارق الارض ومغاربها ليلبسوا بالاسوة معهم في هذه المساءة عما يسوؤهم من اللعن والقمع فى هذه الدولة المنصورة وذكر تمام الرسالة فى بيان أنهم من أهل السنة ومسالته المنع من ادخالهم فى اللعنة (قال) أبو القاسم ابن عساكر وانما كان انتشار ما ذكره أبو بكر البيهقى من المحنة واشعار ما أشار باطفائه في رسالته من الفتنة مما تقدم به من سب حزب أبي الحسن الاشعرى فى دولة السلطان ظغرلبك ووزيره أبي نصر منصور بن محمد الكندري وكان السلطان حنفيا سنيا وكان وزيره معتزليا رافضيا فلما أمر السلطان بلعن المبتدعة على المنابر فى الجمع قرن الكندرى للتسلي والتشفى اسم الاشعرية باسماء أرباب البدع وامتحن الأئمة الاماثل وقصد الصدور الافاضل وعزل أبا عثمان الصابونى عن الخطابة بنيسابور وفوضها الى بعض الحنفية قام الجمهور وخرج الاستاذ أبو القاسم والامام أبو المعالى الجوينى عن البلد فلم يكن الا يسيرا حتى مات ذلك السلطان وولى ابنه البارسلان واستوزر الوزير الكامل أبا علي الحسن بن علي بن اسحاق فاعز أهل السنة وقمع أهل النفاق وأمر باسقاط ذكرهم من السب وإفراد من عداهم باللعن والسب واسترجع من خرج منهم الى وطنه واستقدمه مكرما بعد بعده وظعنه وذكر قصة أبى القاسم القشيرى التى سماها شكاية أهل السنة بحكاية ما نالهم من المحنة (قال) فيها ومما ظهر بنيسابور في مفتتح سنة خمس وأربعين وأربعمائة ما دعي أهل الدين الي سوء ضرأضرهم وكشف قناع صبرهم الى ان قال ذلك بما أحدث من لعن امام الدين وسراج قدم ذوى اليقين محيي السنة وقامع البدعة ناصر الحق وناصح الخلق أبى الحسن الاشعري قال فيها ولما منّ الله الكريم على أهل الاسلام بزمام الملك المعظم المحكم بالقوة السماوية في رقاب الامم الملك الاجل شاهنشاه يمين خليفة الله وغياث عباد الله ظغرلبك أبى طالب محمد بن ميكائيل وقام باحياء السنة والمناضلة عن الملة حتى لم يبق من أصناف المبتدعة الاسل لاستئصالهم سيفا عضبا وإذاقتهم ذلا وخسفا وعقب لآثارهم نسفا خرجت صدور أهل البدع عن تحمل هذه النقم وضاق صبرهم عن مقاساة

هذا الالم وظنوا بلعن أنفسهم على رؤوس الاشهاد بالسنتهم وضاقت عليهم الارض بما رحبت بانفرادهم بالوقوع فى مهواة محبتهم فسولت لهم أنفسهم أمراً فظنوا انهم بنوع تلبيس أوضرب تدليس يجدون لعسرهم يسرا فسعوا الى عالى مجلس السلطان بنوع نميمة ونسبوا الاشعري الى مذاهب ذميمة وحكوا عنه مقالات لا يوجد في كتبه منها حرف ولم نر في المقالات المصنفة للمتكلمين الموافقين والمخالفين من وقت الاوائل الى زماننا هذا لشيء منها حكاية ولا وصف بل كل ذلك تصوير تزوير وبهتان بغير تقدير وما نقموا من الاشعري الا انه قال باثبات القدر لله خيره وشره نفعه وضره واثبات صفات الجلال لله من قدرته وعلمه وارادته وحياته وبقائه وسمعه وبصره وكلامه ووجهه ويده وان القرآن كلام الله غير مخلوق وانه تعالى موجود تجوز رؤيته وان ارادته نافذة فى مراداته ومالا يخفى من مسائل الاصول التى تخالف طريقة المعتزلة والجهمية وذكر تمام الكلام فى المسائل التى نسبت اليه وهو كلام طويل ليس هذا موضعه وانما الغرض التنبيه على سبب لعنهم على مانقله أصحابه المظمون له وأما ببغداد فلم تجر فيها لعنة أحد على المنابر بل كانت الاشعرية منتسبة الى الامام أحمد وسائر أئمة السنة كما ذكره الاشعرى فى كتاب الابانة وهذا هو الذى اعتمد عليه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر فى وصف اعتقاد الاشعري (قال) بعد ان ذكر ما ذكره من وصف من وصف من العلماء والاشعرى بالرد على البدع والانتصار للسنة وما يشبه ذلك فاذا كان أبو الحسن رحمه الله لما ذكرعنه من حسن الاعتقاد. مستصوب المذهب عند اهل المعرفة بالعلم والانتقاد . يوافقه فى أكثر مايذهب اليه أكابر العباد. ولا يقدح فى معتقده غير اهل الجهل والعناد . فلا بد ان يحكى عن معتقدة على وجه الامانه. ويجتنب ان يزيد فيه او ينقص منه تركا للخيانه . ليعلم حقيقة حاله فى صحة عقيدته في أصول الديانه. فاسمع ما ذكره فى أول كتابه الذى سماه بالابانه. فانه قال الحمد لله الاحد الواحد العزيز الماجد وساق الخطبة الى ان قال. أما بعد فان كثيرا من المعتزلة وأهل القدر مالت بهم أهواؤهم الى التقليد لرؤسائهم ومن مضى من أسلافهم فتأولوا القرآن على آرائهم تأويلا لم ينزل الله به سلطانا ولا أوضح به برهانا ولا نقلوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن السلف المتقدمين فخالفوا رواية الصحابة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم في رؤية الله بالابصار وقد جاءت فى ذلك الروايات من الجهات المختلفات وتواترت بها الآثار وتتابعت بها الاخبار وانكروا شفاعة

رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمنين . وردوا الرواية في ذلك عن السلف المتقدمين . وجحدوا عذاب القبر وان الكفار في قبورهم يعذبون وقد أجمع على ذلك الصحابة والتابعون . ودانوا بخلق القرآن نظيرا لقول اخوانهم من المشركين الذين قالوا * إن هذا الا قول البشر * فزعموا ان القرآن كقول البشر . وأثبتوا أن العباد يخلقون الشر نظيرا لقول المجوس الذين يثبتون خالقين أحدهما يخلق الخير والآخر يخلق الشر * وزعمت القدرية أن الله يخلق الخير وان الشيطان يخلق الشر وزعموا ان الله شاء مالا يكون خلافا لما أجمع عليه المسلمون من ان ما شاء الله كان وما لا يشاء لا يكون وردا لقول الله (وما تشاؤن الا أن يشاء الله) فاخبر انا لا نشاء شيأ الا وقد شاء أن نشاءه ولقوله (ولو شاء الله ما اقتتلوا) ولقوله (ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها) ولقوله تعالى (فعال لما يريد) ولقوله مخبرا عن شعيب أنه قال (وما يكون لنا أن نعود فيها الا أن يشاء الله ربنا) ولهذا سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس هذه الامة لانهم دانوا بديانة المجوس وضاهوا قولهم وزعموا ان للخير والشر خالقين كما زعمت المجوس وانه يكون من الشر مالا يشاؤه الله كما قالت المجوس ذلك وزعموا انهم يملكون الضر والنفع لانفسهم ردا لقول الله (قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله) وانحرافا عن القرآن وعما أجمع المسلمون عليه وزعموا انهم ينفردون بالقدرة على أعمالهم دون ربهم وأثبتوا لانفسهم غنى عن الله ووصفوا أنفسهم بالقدرة على مالم يصفوا الله بالقدرة عليه كما أثبتت المجوس للشيطان من القدرة على الشر مالم يثبتوه لله عز وجل فكانوا مجوس هذه الامة اذ دانوا بديانة المجوس وتمسكوا باقوالهم ومالوا الى أضاليلهم وقنطوا الناس من رحمة الله وآيسوهم من روحه وحكموا على العصاة بالنار والخلود خلافا لقول الله (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وزعموا ان من دخل النار لا يخرج منها خلافا لما جاءت به الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله يخرج من النار قوما بعد ما امتحشوا فيها وصاروا حمما) ودفعوا ان يكون لله وجه مع قوله (ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام) وأنكروا ان يكون لله يدان مع قوله (لما خلقت بيدي) وأنكروا ان يكون له عينان مع قوله (تجري باعيننا) وقوله (ولتصنع على عيني) ونفوا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله (ان الله ينزل الى سماء الدنيا) وأنا ذاكر ذلك ان شاء الله بابا بابا وبه المعونة ومنه التوفيق والتسديد *

فان قال قائل قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة والمرجئة فعرفونا قولكم

الذى به تقولون ودياتتكم التي بها تدينون* قيل له قولنا الذى به نقول وديانتنا التى بها ندين التمسك بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث ونحن بذلك معتصمون وبما كان عليه أحمد بن حنبل نضر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته قائلون ولمن خالف قوله مجانبون لانه الامام الفاضل والرئيس الكامل الذى أبان الله به الحق عند ظهور الضلال وأوضح به المنهاج وقمع به بدع المبتدعين وزيغ الزائغين وشك الشاكين فرحمة الله عليه من امام مقدم وكبير مفهم وعلى جميع أئمة المسلمين* وجملة قولنا انا نقر بالله وملائكته وكتبه ورسله وما جاء من عند الله وما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرد من ذلك شيأ وان الله إله واحد فرد أحد صمد لا إله غيره لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان الله مستو على عرشه كما قال (الرحمن على العرش استوى) وان له وجها كما قال (ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام) وان له يدين كما قال (بل يداه مبسوطتان) وقال (لما خلقت بيدى) وان له عينين بلا كيف كما قال (تجري باعيننا) وان من زعم ان اسم الله غيره كان ضالا وان لله علما كما قال (أنزله بعلمه) وقال (وما تحمل من أنثى ولا تضع الا بعلمه) ونثبت لله قوة كما قال (أو لم يروا أن الله الذي خلقهم هو أشد منهم قوة) ونثبت لله السمع والبصر ولا ننفى ذلك كما نفته المعتزلة والجهمية والخوارج ونقول ان كلام الله غير مخلوق وانه لم يخلق شيأ الا وقد قال له كن فيكون كما قال (انما قولنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون) وانه لا يكون في الارض شيء من خير وشر الا ما شاء الله وان الاشياء تكون بمشيئة الله وان أحدا لا يستطيع ان يفعل شيأ قبل أن يفعله الله ولا يستغنى عن الله ولا نقدر على الخروج من علم الله وانه لا خالق الا الله وان أعمال العباد مخلوقة لله مقدورة له كما قال (والله خلقكم وما تعملون) وان العباد لا يقدرون أن يخلقوا شيأ وهم يخلقون كما قال (هل من خالق غير الله) وكما قال (لا يخلقون شيأ وهم يخلقون) وكما قال (أفمن يخلق كمن لا يخلق) وكما قال (أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون) وهذا في كتاب الله كثير وان الله وفق المؤمنين لطاعته ولطف بهم ونظر لهم وأصلحهم وهداهم وأضل الكافرين ولم يهدهم ولم يلطف بهم بالايمان كما زعم أهل الزيغ والطغيان ولو لطف بهم وأصلحهم كانوا صالحين ولو هداهم كانوا مهتدين كما قال تبارك وتعالى (من يهد الله فهو المهتدى ومن يضلل فاولئك

هم الخاسرون) وان الله يقدر ان يصلح الكافرين ويلطف بهم حتى يكونوا مؤمنين ولكنه أراد أن يكونوا كافرين كما علم وأنه خذلهم وطبع على قلوبهم وان الخير والشر بقضاء الله وقدره وانا نؤمن بقضاء الله وقدره خيره وشره وحلوه ومره ونعلم ان ما أصابنا لم يكن ليخطئنا وما أخطأنا لم يكن ليصيبنا وانا لا نملك لانفسنا نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله وانا نلجيء أمورنا الى الله ونثبت الحاجة والفقر في كل وقت اليه ونقول ان القرآن كلام الله غير مخلوق وان من قال بخلق القرآن كان كافرا وندين أن الله يرى بالابصار يوم القيامة كما يرى القمر ليلة البدر ويراه المؤمنون كما جاءت الروايات عن رسول صلى الله عليه وسلم ونقول ان الكافرين اذا رآه المؤمنون عنه محجوبون كما قال الله تعالى (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) وان موسي سأل الله الرؤية في الدنيا وان الله تجلى للجبل فجعله دكا فعلم بذلك موسي انه لا يراه أحد في الدنيا ونرى ان لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب يرتكبه كالزنا والسرقة وشرب الخمر كما دانت بذلك الخوارج وزعموا بذلك انهم كافرون ونقول ان من عمل كبيرة من الكبائر وما أشبهها مستحلا لها كان كافرا اذ كان غير معتقد لتحريمها ونقول ان الاسلام أوسع من الايمان وليس كل اسلام ايمانا وندين بانه يقلب القلوب وان القلوب بين أصبعين من أصابعه وانه يضع السموات على أصبع والارضين على أصبع كما جاءت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وندين بان لا ننزل أحدا من الموحدين المتمسكين بالايمان جنة ولا نارا الا من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ونرجو الجنة للمذنبين ونخاف عليهم ان يكونوا بالنار معذبين ونقول ان الله يخرج من النار قوما بعد ما امتحشوا بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ونؤمن بعذاب القبر ونقول ان الحوض والميزان حق والصراط حق والبعث بعد الموت حق وان الله يوقف العباد بالموقف ويحاسب المؤمنين وان الايمان قول وعمل يزيد وينقص ونسلم الروايات الصحيحة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التى رواها الثقات عدل عن عدل حتى تنتهي الرواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وندين الله بحب السلف الذين اختارهم الله لصحبة نبيه ونثنى عليهم بما اثنى الله عليهم ونتولاهم ونقول ان الامام بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم أبو بكر رضى الله تعالى عنه وان الله تعالى أعز به الدين وأظهره على المرتدين وقدمه المسلمون للامامة كما قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة * ثم عمر بن الخطاب رضى الله عنه * ثم عثمان بن عفان نضر الله

الله وجهه قتله قاتلوه ظلما وعدوانا ثم علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهؤلاء الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافتهم خلافة النبوة ونشهد للعشرة بالجنة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونتولى سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونكف عما شجر بينهم وندين الله ان الأئمة الاربعة راشدون مهديون فضلا لا يوازنهم في الفضل غيرهم ونصدق بجميع الروايات التي يثبتها أهل النقل من النزول الى سماء الدنيا وان الرب يقول هل من سائل هل من مستغفر وسائر ما نقلوه وأثبتوه خلافا لما قاله أهل الزيغ والتضليل ونعول فيما اختلفنا فيه على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين وما كان فى معناه ولا نبتدع في دين الله بدعة لم يأذن الله بها ولا نقول على الله مالا نعلم ونقول ان الله يجيء يوم القيامة كما قال (وجاء ربك والملك صفا صفا) وان الله يقرب من عباده كيف شاء كما قال (ونحن أقرب اليه من حبل الوريد) وكما قال (ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى) ومن ديننا نصلي الجمعة والاعياد خلف كل بر وغيره وكذلك سائر الصلوات الجماعات كما روي عن عبد الله بن عمر انه كان يصلي خلف الحجاج وان المسح على الخفين فى السفر والحضر خلافا لمن أنكر ذلك ونرى الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والاقرار بامامتهم وتضليل من رأى الخروج عليهم اذا ظهر منهم ترك الاستقامة وندين بترك الخروج عليهم بالسيف وترك القتال في الفتنة ونقر بخروج الدجال كما جاءت به الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونؤمن بعذاب القبر ومنكر ونكير ومساءلتهم المدفونين فى قبورهم ونصدق بحديث المعراج ونصحح كثيرا من الرؤيا فى المنام ونقول ان ذلك تفسير ونري الصدقة عن موتى المؤمنين والدعاء لهم ونؤمن ان الله ينفعهم بذلك ونصدق بان فى الدنيا سحرة وان السحر كائن موجود في الدنيا وندين بالصلاة على من مات من أهل القبلة مؤمنهم وفاجرهم وموارثتهم ونقر ان الجنة والنار مخلوقتان وان من مات أو قتل فبأجله مات أو قتل وان الارزاق من قبل الله عز وجل يرزقها عباده حلالا وحراما وان الشيطان يوسوس للانسان ويشككه ويخبطه خلافا لقول المعتزلة والجهمية كما قال الله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) وكما قال (من شر الوسواس الخناس الذى يوسوس فى صدور الناس من الجنة والناس) ونقول ان الصالحين يجوز ان يخصهم الله بآيات يظهرها الله عليهم وقولنا فى أطفال المشركين ان الله يؤجج لهم نارا في الآخرة ثم يقول

اقتحموها كما جاءت الرواية بذلك وندين بان الله يعلم ما العباد عاملون والى ماهم صائرون وما يكون ومالا يكون ان لو كان كيف كان يكون وبطاعة الأئمة ونصيحة المسلمين ونري مفارقة كل داعية لبدعة ومجانبة أهل الاهواء وسنحتج لما ذكرنا من قولنا وما بقي منه ومالم نذكره بابا بابا وشيأ شيأ ثم قال أبو القاسم ابن عساكر رحمه الله فتأملوا رحمكم الله هذا الاعتقاد ما أوضحه وأبينه واعترفوا بفضل هذا الامام العالم الذي شرحه وبينه وانظروا سهولة لفظه فما افصحه وابينه وكونوا ممن قال الله فيهم الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وتبينوا فضل ابي الحسن واعرفوا انصافه واسمعوا وصفه لاحمد بالفضل واعترافه لتعلموا انهما كانا فى الاعتقاد متفقين وفى اصول الدين ومذهب السنة غير مفترقين ولم تزل الحنابلة ببغداد فى قديم الدهر على ممر الاوقات تعتضد بالاشعرية على أصحاب البدع لانهم المتكلمون من أهل الاثبات فمن تكلم في الرد على مبتدع فبلسان الأشعرية يتكلم ومن حقق منهم في الأصول فى مسئلة فمنهم يتعلم فلم يزالوا كذلك حتى حدث الاختلاف فى زمن أبي نصر القشيرى ووزارة النظام ووقع بينهم الانحراف من بعضهم عن بعض لانحلال النظام وعلى الجملة فلم يزل في الحنابلة طائفة تغلوا فى السنة وتدخل فيما لا يعنيها حبا للحقوق فى الفتنة ولا عار على أحمد رحمه الله من صنيعهم وليس يتفق على ذلك رأى جميعهم ولهذا قال أبو حفص بن شاهين وهو من أقران الدارقطنى ماقرأته على عبد الكريم بن الحضر عن أبي محمد الكناني حدثنى أبو النجيب الارموى حدثنا أبو ذر الهروى قال سمعت ابن شاهين يقول رجلان صالحان بليا بأصحاب سوء جعفر بن محمد وأحمد بن حنبل وقال ابن عساكر فيما رده على أبى على الاهوازى فيما صنفه من مثالب الأشعرى وقد ذكر أبو على الاهوازي أن الحنابلة لم يقبلوا منه تصنيف الابانة * قال الاهوازى وللاشعرى كتاب فى السنة قد جعله أصحابه وقاية لهم من أهل السنة يتولون به العوام من أصحابنا سماه كتاب الابانة صنفه ببغداد لما دخلها فلم يقبل ذلك منه الحنابلة وهجروه وسمعت أبا عبد الله الحمرانى يقول لما دخل الاشعرى الى بغداد جاء الى البربهاري فجعل يقول رددت على الجبائي وعلى أبي هاشم ونقضت عليهم وعلى اليهود والنصاري وعلي المجوس فقلت وقالوا وأكثر الكلام فى ذلك فلما سكت قال البربهارى ما أدرى مما قلت قليلا ولا كثيرا ماتعرف الا ما قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل قال فخرج من عنده وصنف كتاب الابانة فلم يقبلوه منه ولم يظهر ببغداد الى أن خرج منها قال

وقول الاهوازى ان الحنابلة لم يقبلوا منه ما أظهره من كتاب الابانة وهجروه فلو كان الامر
كما قال لنقلوه عن أشياخهم ولم أزل أسمع ممن يوثق به انه كان صديقا للتميميين سلف أبى
محمد رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث وكانوا له مكرمين وقد أظهر بركة
تلك الصحبة على أعقابهم حتى نسب الى مذهبه أبو الخطاب الكلوذانى من أصحابهم وهذا
تلميذ أبى الخطاب أحمد الحربى يخبر بصحة ما ذكرته وينبئ وكذلك كان بينهم وبين صاحبه
أبى عبد الله بن مجاهد وصاحب صاحبه أبي بكر بن الطيب من المواصلة والموالاة ما يدل على
كثرة الاختلاق من الاهوازى والتكذيب قال وقد أخبرنى الشيخ أبو الفضل بن أبي سعد
البزار بن أبي محمد رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمى الحنبلي قال سألت الشريف
أبا على محمد بن احمد بن أبى موسى الهاشمى فقال حضرت دار شيخنا أبى الحسن عبد العزيز
ابن الحارث التميمى سنة سبعين وثلاثمائة في دعوة عملها لأصحابه حضرها أبو بكر الأبهري شيخ
المالكيين وأبو القسم الداركى شيخ الشافعيين وأبو الحسن طاهر بن الحسين شيخ أصحاب الحديث
وأبو الحسين بن سمعون شيخ الوعاظ والزهاد وأبو عبد الله بن مجاهد شيخ المتكلمين وصاحبه أبو
بكر بن الباقلانى في دار شيخنا أبي الحسن التميمى شيخ الحنابلة قال أبو على لو سقط السقف
عليهم لم يبق بالعراق من يفتى فى حادثة يشبه واحدا منهم *قال وحكاية الاهوازي عن البربهاري
مما يقع في صحتها التماري وأدل دليل على بطلانها قوله انه لم يظهر ببغداد الى أن خرج منها وهو
بعد أن صار اليها لم يفارقها ولا رحل عنها (قلت) لاريب ان الأشعرية إنما تعلموا الكتاب
والسنة من أتباع الامام أحمد ونحوه بالبصرة وبغداد فان الأشعري أخذ السنة بالبصرة عن
زكريا بن يحيي الساجي وهو من علماء أهل الحديث المتبعين لاحمد ونحوه ثم لما قدم بغداد أخذ
عمن كان بها ولهذا يوجد أكثر ألفاظه التى يذكرها عن أهل السنة والحديث إما ألفاظ زكريا
ابن يحيي الساجي التى وصفت بها مذهب أهل السنة واما ألفاظ أصحاب الامام أحمد وما ينقل
عن أحمد فى رسائله الجامعة في السنة وإلا فالأشعرى لم يكن له خبرة بمذهب أهل السنة
وأصحاب الحديث وإنما يعرف أقوالهم من حيث الجملة لا يعرف تفاصيل أقوالهم وأقوال أئمتهم
وقد تصرف فيما نقله عنهم باجتهاده فى مواضع يعرفها البصير وأما خبرته بمقالات أهل الكلام
فكانت خبرة تامة على سبيل التفصيل ولهذا لما صنف كتابه فى مقالات الاسلاميين ذكر

مقالات أهل الكلام واختلافهم على التفصيل وأما أهل السنة والحديث فلم يذكر عنهم الا جملة مقالات مع ان لهم في تفاصيل تلك من الاقوال أكثر مما لأهل الكلام وذكر الخلاف بين أهل الكلام فى الدقيق فلم يذكر النزاع بين أهل الحديث فى الدقيق وبينهم منازعات فى أمور دقيقة لطيفة كمسئلة اللفظ ونقصان الايمان وتفضيل عثمان وبعض أحاديث الصفات ونفى لفظ الجبر وغير ذلك من دقيق القول ولطيفه وليس المقصود هنا إطلاق مدح شخص أو طائفة ولا إطلاق ذم ذلك فان الصواب الذى عليه أهل السنة والجماعة أنه قد يجتمع فى الشخص الواحد والطائفة الواحدة ما يحمد به من الحسنات وما يذم به من السيئات وما لا يحمد به ولا يذم من المباحات والمعفو عنه من الخطأ والنسيان بحيث يستحق الثواب على حسناته ويستحق العقاب على سيئاته بحيث لا يكون محمودا ولا مذموما على المباحات والمعفوات وهذا مذهب أهل السنة في فساق أهل القبلة ونحوهم وانما يخالف في هذا الوعيدية من الخوارج والمعتزلة ونحوهم الذين يقولون من استحق المدح لم يستحق الذم ومن استحق الثواب لم يستحق العقاب ومن استحق العقاب لم يستحق الثواب حتى يقولون ان من دخل النار لا يخرج منها بل يخلد فيها وينكرون شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم في أهل الكبائر قبل الدخول وبعده وينكرون خروج أحد من النار وقد تواترت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بخروج من يخرج من النار حتى يقول الله أخرجوا من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان وبشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر من أمته ولهذا يكثر فى الأمة من أئمة الامراء والعلماء وغيرهم من يجتمع فيه الأمران فبعض الناس يقتصر على ذكر محاسنه ومدحه غلوا وهوى وبعضهم يقتصر على ذكر مساويه غلوا وهوى ودين الله بين الغالى فيه والجافى عنه وخيار الأمور أوسطها ولاريب ان للاشعري في الرد علي أهل البدع كلاما حسنا هو من الكلام المقبول الذى يحمد قائله اذا أخلص فيه النية وله أيضا كلام خالف به بعض السنة هو من الكلام المردود الذى يذم به قائله اذا أصر عليه بعد قيام الحجة وان كان الكلام الحسن لم يخلص فيه النية والكلام السيئ كان صاحبه مجتهدا مخطئا مغفورا له خطؤه لم يكن في واحد منهما مدح ولا ذم بل يحمد نفس الكلام المقبول الموافق للسنة ويذم الكلام المخالف للسنة وانما المقصود أن الأئمة المرجوع اليهم في الدين مخالفون للأشعرى في مسئلة الكلام وان كانوا مع ذلك معظمين له

وقالوا أخرى وتأمين عن لعنه وتكفيره ومادحين له بما له من المحاسن وبزيادة أخرى فان هذه المسئلة هي مسئلة الكلام من الامر النهي والخبر هل له صيغة أو ليس له صيغة بل ذلك معنى قائم بالنفس فاذا كانوا مخالفين له في ذلك وقائلين بأن الكلام له الصيغ التي هي الحروف المنظومة المؤلفة قائلين خلافا للاشعرى مصرحين بان قوله في ذلك مخالف لقول الشافعي وأحمد وسائر أئمة الاسلام علم صحة ماذكرناه وقولهم للامر صيغة موضوعة له في اللغة تدل بمجردها على كونه أمراً وللنهي صيغة موضوعة له في اللغة تدل بمجردها على كونه نهياً وللخبر صيغة موضوعة له في اللغة تدل بمجردها على كونه خبراً وللعموم صيغة موضوعة له في اللغة تدل بمجردها على استغراق الجنس واستيعاب الطبيعة أجود من قول من استدرك ذلك عليهم كابن عقيل ان الاجود أن يقال الامر صيغة • قالوا لان الامر والنهي والخبر هو نفس الصيغ التي هي الحروف المنظومة المؤلفة وهذا الذي قاله وأنكره هؤلاء خطأ وهو لو صح فانما يصح على قول من يقول ان الكلام مجرد الحروف والاصوات الدالة على المعنى وليس هذا مذهب الفقهاء وأئمة الاسلام وأهل السنة وان كان قد يقوله كثير ممن ينتسب اليهم كما قالته المعتزلة بل مذهبهم ان الكلام اسم للحروف والمعاني جميعا والامر ليس هو اللفظ المجرد ولا المعنى المجرد بل لفظ الامر اذا أطلق فانه ينتظم اللفظ والمعنى جميعا فلهذا قيل للامر صيغة كما يقال للانسان جسم أو للانسان روح وكما يقال للكلام معنى وللكلام حروف * وأما ماذكره أبو القاسم الدمشقي من أن هذه المسئلة خالف فيها أبو اسحاق الأشعرى فيقال له هذه المسئلة هي أخص مذهب الاشعري التي يكون الرجل بها مختصا بكونه أشعريا ولهذا ذكر العلماء الخلاف فيها معه وأما سائر المسائل فتلك لايختص هو باحد الطرفين بها بل في كل طريق طوائف فاذا خالفه في خاصة مذهبه لزمه أن لايكون متبعا له وأيضا فانه اذا قال أصحابنا فانما يعني الشافعية واذا ذكر الاشعري فانه يقول قالت الاشعرية فلا يدخلهم في مسمى أصحابه ولكن أبو القاسم كان له هوى ولم تكن له معرفة بحقائق الاصول التي يتنازع فيها العلماء ولكن كان ثقة في نقله عالما بفنه كالتاريخ ونحوه (فصل)ومذهب الاشعري نفسه وطبقته كابى العباس القلانسى ونحوه ومن قبله من أئمته كابي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب ومن بعده من أئمة أصحابه الذين أخذوا عنه كابي عبد الله ابن مجاهد شيخ القاضي أبي بكر بن الباقلانى وأبي الحسن الباهلى شيخ ابن الباقلاني وأبي اسحاق الاسفرائيني وأبي بكر بن فورك وكابى الحسن علي بن مهدي الطبرى صاحب التاليف في تأويل الأحاديث المشكلات الواردة في الصفات ونحوهم * والطبقة الثانية التي أخذت عن أصحابه كالقاضى أبي بكر امام الطائفة وأبى بكر بن فورك وأبي اسحاق الاسفرائينى وأبى علي بن شاذان وغير هؤلاء إثبات الصفات الخبرية التي جاء بها القرآن أو السنن المتواترة كاستوائه على العرش والوجه واليد ومجيئه يوم القيامة وغير ذلك وقد رأيت كلام كل من ذكرته من هؤلاء يثبت هذه الصفات ومن لم أذكره أيضاً وكتبهم وكتب من نقل عنهم مملوءة بذلك وبالرد على من يتأول هذه الصفات والأخبار بان تأويلها طريق الجهمية والمعتزلة ونحو ذلك

بحمد الله تعالى قد تم طبع هذا الكتاب المسمى (بالتسعينية) الذى ألفه شيخ الاسلام ابن تيمية في الرد على طوائف الملحدة والزنادقة والجهمية والمعتزلة والرافضة وغيرهم بما تيسر له من الوجوه كما صرح بذلك في أوله * وقد بذلنا الجهد في احضار عدة من أصوله واعتنينا بتصحيحه فجاء بحمد الله في حلة تسر الناظرين وذلك بمطبعة كردستان العلمية لصاحبها (فرج الله زكي الكردى) بالجمالية بمصر المحمية سنة ١٣٢٩ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية